

**٥٠١ — (خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ، ولا دنياه لآخرته ،
ولم يكن كلاماً على الناس) .**

موضوع . أخرجه أبو بكر الأزدي في « حدیثه » (١ / ٥) وأبو محمد الصراب في « ذم الرياء » (١ / ٢٩٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤ / ٢٢١) عن نعيم بن سالم بن قنبر عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع . نعيم بن سالم أورده هكذا في « اللسان » وقال :
قال ابن القطان : « لا يعرف » قلت : تصحف عليه اسمه والا فهو معروف مشهور بالضعف
متروك الحديث ، وأول اسمه ياء مثنية من تحت ، ثم عين ثم نون ، وسيأتي ».
ثم قال هناك في « يقظة بن سالم » :

« وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يضع على أنس ، وقال ابن يونس :
حدث عن أنس فكذب ». .

ومن طريقه رواه الديلمي أيضاً ، كما في « الحاوي » (٢ / ٢٠٢) للسيوطى و « فيض القدير »
للمناوي .

وقد روى الحديث بإسناد آخر موضوع عن أنس وهو الذي قبله .

**٥٠٢ — (كفى بالموت واعظاً ، وكفى باليقين غنىً ، وكفى
بالعبادة شغلاً) .**

ضعف جداً . رواه أبو سعيد بن الأعرابي في « معجمه » (١ / ٩٧) وابن بشران في
« مجلس يوم الجمعة سنة ٤١٢ ذي الحجة من الأمالي » (ورقة ٢ / ٢٠٨ من مجموع الظاهرية
رقم ٨٧) وأبو الفتح الأزدي في « المواقع » (١ / ٧) والقضاعي (١ / ١١٤) والقاسم بن عساكر
في « تعزية المسلم » (٢ / ٢١٦) وكذا أبو نعيم « في حديث الكديمي » (٣٥ / ٢) من
طريق الربيع بن بدر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمار مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً الربيع بن بدر متروك .

ثم إنه روى موقعاً ، فقد أخرجه أحمد في « الرهد » (١٧٦) وابن أبي الدنيا في « كتاب
اليقين » (رقم ٣١) بسند صحيح عن جعفر بن سليمان عن يونس قال : حدثني من سمع عمار بن
ياسر يقول : فذكره موقعاً غير معروف . وكذلك رواه نعيم بن حماد في « زوائد زهد ابن المبارك »
(رقم ١٤٨) عن ابن مسعود موقعاً وهو الصواب إن شاء الله .

**٥٠٣ — (من أغان على قتل مؤمن بشرط كلمة — لقي الله عزوجل
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) .**

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٣٤ / ٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٧) والبيهقي (٢٢/٨) من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال العقيلي :

«يزيد هذا قال البخاري : منكر الحديث » قال : « ولا يتابع إلا من هو نحوه » وقال البيهقي : « ويزيد منكر الحديث » .

قلت : وأفاد البخاري بكلمته السابقة أنه لا تحل الرواية عنه فهو عنده متهم كما تقدم قبل حديثين وذكر الذهبي في ترجمته عن أبي حاتم أنه قال :

« هذا حديث باطل موضوع » . وأقره الذهبي وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٤ / ٢) من حديث أبي هريرة وعمر وأبي سعيد ، وأعلها كلها ثم قال :

« قال أ Ahmad : ليس هذا الحديث ب صحيح » ، وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات » .

قلت : وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (١٨٧ / ٢ — ١٨٨) بشهادتهما تقتضي أن الحديث ضعيف لا موضوع .

قلت : ومن شواهده ما أخرجه ابن لؤلؤ في «الفوائد المتنقة» (٢١٨ / ٢) عن الأحوص عن أبي عون المري عن عروة بن الزبير مرفوعاً .

وهذا مع إرساله ضعيف ؛ فإن الأحوص — هو ابن حكيم — ضعيف الحفظ .

ومنها ما عند أبي نعيم في «أخبار أصحابه» (١٥٢ / ١ ، ٢٦٤) من طريق داود بن المحبر عن ضمرة بن جويرية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وابن المحبر كذاب لكن رواه ابن عساكر (٢ / ٣٨٢) وكذا البيهقي في «الشعب» كما في «اللآلئ» من طريقين عن عبد الله بن حفص (وفي اللآلئ : عبيد الله بن حفص بن مروان) عن سلمة [بن] العيار الفزارى عن الأوزاعي عن نافع به . ورجاله ثقات غير ابن حفص هذا فلم أجده له ترجمة .

ومنها ما عند أبي نعيم في «الخلية» (٥ / ٧٤) عن حكيم بن نافع قال : ثنا خلف بن حوشب عن الحكم بن عتبة عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره وقال : « غريب تفرد به حكيم » .

قلت : وهو ضعيف .

٤٥٠ — (نعم الطعام الزبيب ، يشد العصب ، و يذهب بالعصب ، ويطفئ الغضب ، ويطيب النكهة ، و يذهب بالبلغم ، ويصفى اللون ، و ذكر خصالاً تمام العشرة لم يحفظها الراوي) .

موضوع . رواه ابن حبان في «كتاب المجرورين» المعروف بـ «الضعفاء» (١ / ٣٢٤) — طبع الهند وأبو نعيم في «الطب» (٩ / ١) نسخة الشيخ السفرجلاني والخطيب في «التلخيص» (٣٦ / ٢) وابن عساكر (١ / ١١٥) من طريق سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري قال : هند قال : حدثني أبي زياد بن فائد عن أبيه فائد بن زياد عن أبيه عن أبي هند الداري قال : «أهدى إلى رسول الله ﷺ طبق من زبيب مغطى فكشف عنه رسول الله ﷺ ثم قال : «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ، نِعْمٌ . . . »

قلت : وهذا موضوع ، سعيد هذا قال الأزدي :

«متروك» . وقال ابن حبان عقبه :

«لا أدرى البلية من هي ؟ أمنه أو من أبيه أوجده ؟ لأن أبياه وجده لا يعرف لهما روایة إلا من حديث سعيد ، والشيخ اذا لم ير وعنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به ، لأن روایة الصعيف لا يخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة ، لأن ما روى الصعيف وما لم ير في الحكم سیان» .

قلت : وفي تعليله الأخير ، إشارة قوية إلى أن مذهبه أنه لا يجوز العمل بالحديث الصعيف ، لأنه في حكم ما لم ير من الحديث ، وهو تعليل قوي جداً فتأمل .

وساق له الذهبي حديثاً آخر وهو :

٥٠٥ — (قال الله تبارك وتعالى : من لم يرض بقضائي ، ويصبر على بلائي ، فليلتمس رباً سوائياً) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في «المجرورين» (١ / ٣٢٤) والطبراني في «الكبير» وأبوبكر الكلبازمي في «مفتاح المعاني» (١ / ٣٧٦) والخطيب في «التلخيص» (٣٩ / ٢) وابن عساكر (٧ / ١١٥ ، ١٢ / ٢٦٧ ، ١٥ / ٣٠٤) من طريق سعيد بن زياد بالاسناد المذكور في الحديث الذي قبله .

وقال الحشبي في «المجمع» (٧ / ٢٠٧) :

«وفيه سعيد بن زياد بن هند وهو متروك» . وقال العراقي (٣ / ٢٩٦) :

«واسناده ضعيف» .

وهذا قصور أو تساهل أولعل في نسختنا من «تخریج الإحياء» سقط ، فقد نقل المناوی عنه أنه قال :

«ضعيف جداً وهذا أقرب .

وقد روى الحديث بإسناد آخر لعله خير من هذا وهو :

٥٠٦ — (من لم يرض بقضاء الله ، ويؤمن بقدر الله ، فليلتمس إلهاً غير الله) .

ضعف جداً . أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص ١٨٧) وكذا في « الأوسط » ومن طريقه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٢٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٢٧ / ٢) من طريق سهيل بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الطبراني : « لم يروه عن خالد إلا سهيل » .

قلت : ويقال فيه : سهيل بن أبي حزم . وهو ضعيف عند الجمهور ، وقال ابن حبان (٣٤٩ / ١) :

« ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأئمّات » .
وللحديث طريق آخر تقدم قبله ، وثالث لعله يأتي إن شاء الله .

٥٠٧ — (إذا كان يوم القيمة أُبْتَأَتْ الله لطائفة من أمتي أجنحة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان ، يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف شاءوا ، فتقول لهم الملائكة : هل رأيتم الحساب ؟ فيقولون : ما رأينا حساباً . فتقول لهم : هل جرّتم الصراط ؟ فيقولون : ما رأينا صراطاً . فتقول لهم : هل رأيتم جهنم ؟ فيقولون : ما رأينا شيئاً . فتقول لهم الملائكة : من أمة من أنتم ؟ فيقولون : من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . فتقول : ناشدناكم الله حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا ؟ فيقولون : خصلتان كانتا فينا فبلغنا هذه المترلة بفضل رحمة الله . فيقولون : وما هما ؟ فيقولون : كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه ، ونرضى باليسير مما قسم لنا ، فتقول الملائكة : يحق لكم هذا) .

موضوع . أورده الغزالى في « الإحياء » (٣ / ٢٩٥) فقال مخرجته العراقي : « رواه ابن حبان في « الضعفاء » وأبو عبد الرحمن السعدي من حديث أنس مع اختلاف . وفيه حميد بن علي القيسي ساقط هالك ، والحديث منكر مخالف للقرآن وللأحاديث الصحيحة في الورود وغيره » .

قلت : اتهمه ابن حبان (١ / ٢٥٩) بحاديث ساقتها له . هذا أحدها .

٥٠٨ — (إن الله يحب أن تُقبلَ رُخصُه ، كما يحب العبد

مغفرةً ربه) .

باطل بهذا اللفظ . أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٠٤) — ٢ زوائد المعجمين) : حدثنا الفضل بن العباس : ثنا إسماعيل بن عيسى العطار : ثنا عمرو بن عبد الجبار : ثنا عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة وائلة بن الأسعق وأنس بن مالك مرفوعاً به . وقال :

« لا يروى عن هؤلاء الأربعة إلا بهذا الاستناد ، تفرد به إسماعيل » .

قلت : وهو ناقة كما قال الخطيب ، وإنما الآفة من شيخه عمرو بن عبد الجبار ، قال ابن عدي :

« روى عن عمه منا كثيراً .

أو من شيخ شيخه عبد الله بن يزيد ، بل هو بالحمل عليه فيه أولى ، فقد قال أحمد : « أحاديثه موضوعة » . وقال الجوزجاني :

« أحاديثه منكرة » . كما في « الميزان » للذهبي ، وقال في موضع آخر :

« ليس بثقة : تركه الأزدي وغيره ، وأتنى بعجائبه » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرج والتعديل » (٢ / ١٩٧) وقد ساق له حدثاً غير هذا :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : لا أعرفه . وهذا حديث باطل » .

قلت : وحديث الترجمة باطل أيضاً بهذا اللفظ ، فقد ورد من طرق بعضها صحيح بلفظ :

« إن الله يحب أن تؤتى رُخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيَّته »

وفي رواية :

« . . . كما يحب أن تؤتى عزائمها » .

ورد ذلك عن جماعة من الصحابة ، خرجت أحاديثهم وتبعها طرقها وألفاظها في « إرواء الغليل » (٥٥٧) يسر الله طبعه .

٥٠٩ — (عليكم بالهندباء ، فإنه ما من يوم إلا وهو يقطر عليه قطرة من قطر الجنة) .

موضوع . أبو نعيم في « الطب » : ثنا أبي : ثنا محمد بن أبي يحيى : ثنا صالح بن سهل : ثنا موسى بن معاذ : ثنا عمر بن يحيى بن أبي سلمة قال : حدثني أم كلثوم بنت أبي سلمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . موسى بن معاذ وعمر بن يحيى ضعفهما الدارقطني ، وعمر بن يحيى أظنه الذي في إسناد الحديث الآتي بعد هذا بحدث وقد قال فيه أبو نعيم إنه « متزوك

الحديث » كما يأتى .

ومن دونهما لم أعرفهما . ولهذا قال السيوطي في « الالآل » :

« وهذا الإسناد كله تالف » .

وذكره أيضاً من حديث أنس وقال : إسناده كاذب قبله .

قلت : ومع هذا فقد ذهل السيوطي أو تماهى فأورد حديث ابن عباس هذا في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم ! وقال المناوي في شرحه : « وفيه عمرو بن أبي سلمة ضعفه ابن معين وغيره » .

قلت : وهذا وهم منه رحمة الله فليس في إسناد الحديث عمرو وهذا ، والظاهر أنه تصحف عليه أو على بعض الساخن اسم عمر بن يحيى بن أبي سلمة بعمرو بن أبي سلمة هذا . والله أعلم . والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٩٨ / ٢) من حديث الحسين رضي الله عنه نحوه .

ورواه السهمي في « تاريخ جرجان » (ص ٦٤) عن الحسين بن علوان عن أبيان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً .

وأبيان متوكلاً على الكذب .

وابن علوان كذاب وضاع .

وجزم بوضعه ابن القيم كما نقله عنه الشيخ علي القاري في « موضوعاته » (ص ١٠٧ ، ١٢٦) وأقرره .

٥١٠ — (عليكم بالقرع فإنه يزيد بالدماغ ، عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً) .

موضوع . رواه أبو موسى المديني في جزء من « الأمالي » (٦٣ / ١) وأبونعيم في « الطب » عن عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن عبد الله بن علاء عن ثور بن يزيد عن مكحول عن وائلة بن الأسعق مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع ، عمرو بن حصين كذاب وشيخه ابن علاء ضعيف كما تقدم مراراً ، آخرها تحت الحديث (٤٢٥) .

ومن هذا الوجه رواه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٥ / ٤٤) وأورده السيوطي من روايته في « الجامع الصغير » فلم يوقق . كما سبق التنبيه عليه برقم (٤٠) ، والغرض هنا الكلام على اللفظ الآخر ، وهو :

« عليكم بالقرع ؛ فإنه يزيد في العقل ، ويكثر الدماغ » .

عزاه السيوطي للبيهقي عن عطاء مرسلاً ، وتعقبه المناوي بقوله :

« إن مخلد بن قريش أورده في « اللسان » وقال : قال ابن حبان في « الثقات » : يخطئ . قلت : فإن لم يكن في هذه الطريقة إلا الإرسال فهو ضعيف ، وإن كان القلب يميل إلى أن هذا المتن موضوع أيضا . والله أعلم .

ثم وفقت على إسناد الحديث عند البيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ١٩٨) — مصورة المكتب الإسلامي) ، فإذا فيه علة أخرى ، فإنه رواه عن مخلد بن قريش : أنا عبد الرحمن بن دلهم عن عطاء مرسلاً مع الطرف الثاني من حديث الترجمة ، خلافاً لما يوهمنه صنيع السيوطي من ذكره الطرف الأول منه فقط .

قالت : وابن دلهم لم أجده له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال .

٥١١ — (قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك لأن الله خلق آدم من طين ، والطين يلين في الشتاء) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥ / ٢١٦) من طريق عمر بن يحيى : ثنا شعبة الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعاً وقال : « تفرد برفعه عمر بن يحيى وهو متزوك الحديث ، وال الصحيح من قول خالد » . وقال الأذهبي في ترجمته :

« أتى بخبر شبه موضوع « ثم ساق له هذا الحديث ثم قال : « ولا نعلم لشعبة عن ثور رواية » . وقال في « طبقات الحفاظ » : « هذا حديث غير صحيح ، مركب على شعبة ، وعمر بن يحيى لا أعرفه ، تركه أبو نعيم » .

وقال الحافظ ابن حجر : « أظنه عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد ضعفه للدارقطني والله أعلم » .

كذا في « تزييه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضعية » لابن عراق (١ / ٦٩) .

قالت : وعمر هذا لعله الذي سبق في إسناد الحديث الذي قبل هذا بحديث . والله أعلم .

٥١٢ — (كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه شفاء من سبعين داء ، منها الجذام) .

منكر . أبو نعيم في « الطب » من طريق الطبراني : ثنا يحيى بن عبد البليقي : ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة : ثنا علي بن محمد الرحالة مولى بن هاشم قال : سمعت الأوزاعي يقول : حدثني مكحول عن أبي مالك عن أبي هريرة مرفوعاً .

قالت : وهذا حديث منكر يحيى بن عبد البليقي هو الأذني ، روى عنه الطبراني حديثاً

آخر في « المعجم الصغير » (ص ٢٤٤) ، كنيته أبو القاسم كما في « معجم البلدان » مادة « أذنة » لم أجده من وثقة .

وابن أبي بزة هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة المكي قال أبو حاتم :
« ضعيف الحديث ، ولست أحدث عنه فإنه روى حديثاً منكراً » يعني آخر غير هذا . وقال العقيلي :

« منكر الحديث » .
وعلي بن محمد الرحال لم أر له ترجمة .

وأبو مالك ، الظاهر أنه الذي في « الميزان » و « اللسان » :
« أبو مالك الدمشقي ، عداده في التابعين ، أرسل حديثاً ، وعن عبد الله بن دينار ، مجاهول » .

٥١٣ — (غسل الإناء ، وطهارة الفناء ، يورثان الغنى) .

موضوع . رواه الخطيب (٩٢ / ١٢) والسلفي في « الطيوريات » (٢ / ١٠٥) عن علي بن محمد الزهرى : حدثنا أبو يعلى الموصلى بإسناده عن أنس مرفوعاً . وقال الخطيب :
« لم أكتب إلا عن الزهرى هذا ، وكان كذلك » .

قلت : وهذا أورده ابن الجوزى في « الموضوعات » (٧٧ / ٢) وأيده السيوطي في « اللالى » (٤) ، وتبعه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١ / ٢٢٨) فقال :
« قلت : قال في « الميزان » : هذا وضعه على بن محمد الزهرى على أبي بعل » .
قلت : وأقره الحافظ في « اللسان » ، فاعجب بعد هذا ، كيف أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من هذا الوجه الذي اعترف هو بوضعه !!

٥١٤ — (لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة مسيئة إذا كانت الولاة هادية مهدية ، ولن تهلك الرعية وإن كانت هادبة مهدية إذا كانت الولاة ظلمة مسيئة) .

ضعف . رواه أبو نعيم في « فضيلة العادلين » (ورقة ٢٢٧ وجه ١ من مجموع الظاهرية رقم ٦٣) من طريق محمد بن حسان السمعي : ثنا أبو عثمان عبد الله بن زيد : ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن عمر مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف ، السمعي هذا وثقه الأكثرون ، وضعفه بعضهم ، وقال الدارقطنى :
« ثقة يحدث عن الضعفاء » .

قلت : فعل هذا فشيخه في هذا الحديث عبد الله بن زيد ضعيف ، وقد صرخ بتضعيقه الأزدي كما في « الميزان » و « اللسان » .

قلت : وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٥٩ / ٩) ، وساق له حديثين ، هذا أحدهما ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً . فهو مجاهول عندي إن لم يكن ضعيفاً .

٥١٥ — (اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ : إِنْكُمْ تَرَاؤُونَ) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (٣ / ٧٧ / ١) وعنه أبو نعيم في « الحليلة » (٣ / ٨٠ - ٨١)
بسنده عن سعيد بن سفيان الجحدري عن الحسن بن أبي جعفر عن عقبة ابن أبي ثابت الراسي
عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« غريب لم يوصله إلا سعيد عن الحسن » .

قلت : والحسن هذا ضعيف جداً ، وقد ذكر له الذهبي أحاديث وصفها بأنها « من بلاياء » !
وقد مضى أحدهما برقم (٢٩٥) .

وسعيد بن سفيان قال ابن حبان :

« كان من يخطيء » .

قلت : فعلمه أخطأ في وصل هذا الحديث عن ابن عباس ، فقد ذكر المنذري (٢ / ٢٣٠)
أن البيهقي رواه عن أبي الجوزاء مرسلاً . والله أعلم .

ثم تبين لي أنه يحتمل أن يكون الخطأ من شيخه الحسن ، بل هو الأقرب لشدة ضعفه ،
ولأنه ورد من طريق أخرى عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء مرسلاً وهو .

٥١٦ — (أَكْثُرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّىٰ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ : إِنْكُمْ مَرَاوِعُونَ) .

ضعيف . أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١ / ٢٠٤ ط) وعبد الله بن أحمد في
« زوائد الزهد » (ص ١٠٨) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء مرفوعاً .
وهذا سند ضعيف ، لارساله وضعف سعيد بن زيد .

وقد روی عن أبي الجوزاء عن ابن عباس متصلة مرفوعاً ولكن إسناده ضعيف جداً ، وهو
الذي قبله ، ونحوه ما روی بلفظ :

٥١٧ — (أَكْثُرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّىٰ يَقُولُوا : مَجْنُونٌ) .

ضعيف . أخرجه الحكم (١ / ٤٩٩) وأحمد (٣ / ٦٨) وعبد بن حميد في « المنتخب من
المسندي » (١ / ١٠٢) والشعبي في « التفسير » (٣ / ١١٧ - ١١٨) وكذا الواحدى في « الوسيط »
(٣ / ٢٢٣) وابن عساكر (٦ / ٢٩ / ٢) عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد
الحدري مرفوعاً . وقال الحكم :

« صحيح الإسناد » .

كذا قال ! وأما الذهبي فقد سقط الحديث من « تلخيصه » المطبوع مع « المستدرك » فلم
يتبعني لي هل تعقبه أم أقره ، والأحرى به الأول لأمررين :

أحدهما : أنه الذي نعهده منه في غير ما حديث من أحاديث دراج التي صححها الحكم ،

فإنه يعقبه بدرجات ، ويقول فيه « إنك كثير المناكير » وقد مضى أحدها برقم (٢٩٤) .
والآخر : أنه أورد دراجاً أبا السمع في « الميزان » فقال :

« قال أَحْمَدُ : أَحَادِيْثَ مَنَاكِيرَ وَلِيْنَهُ ، وَقَالَ يَحِيَّيَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . وَفِي رَوَايَةَ : ثَقَةَ . وَقَالَ فَضْلُكَ الرَّازِيَ : مَا هُوَ ثَقَةٌ وَلَا كِرَامَةٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : ضَعِيفٌ . وَقَدْ سَاقَ أَبْنَ عَدْيَ لِهِ أَحَادِيْثَ وَقَالَ : عَامِتُهَا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا » .
وَقَدْ سَاقَ لِهِ الْذَّهَبِيُّ مِنْ مَنَاكِيرِهِ أَحَادِيْثَ ، هَذَا أَحَدُهَا .

وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ تَحْسِينَ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْحَافِظِ فِيمَا نَقَلَهُ الْمَنَاوِيُّ عَنْهُ غَيْرِ حَسْنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٨ — (من اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين) .

مَوْضِيْعَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى مَرْفُوعًا وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ أَيُّ أَحَدٍ رَجَالَهُ مَتْرُوكٌ » ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ إِلَّا كَلَّامَهُ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْبَسَةُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : تَرْكُوهُ ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي « الْضَّعْفَاءَ » : مَتْرُوكٌ مِنْهُمْ أَيُّ بِالْوَضْعِ » . كَذَا فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » .
قَلْتَ : وَعَنْبَسَةُ هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتَّمَ :

« كَانَ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ » كَمَا فِي « المِيزَانِ » لِلْذَّهَبِيِّ ، ثُمَّ سَاقَ لِهِ أَحَادِيْثَ هَذَا أَحَدُهَا ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ » (١/٢٩٢) وَأَبْيَأْ طَاهِرُ الْأَبْيَارِيُّ فِي « الْمَشِيقَةِ » (٢/١٦٢) بِلِفْظِهِ : « اعْتَكَافُ عَشْرٍ » ، وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ (٢/١٦٨) :
« صَاحِبُ أَشْيَاءِ مَوْضِيْعَةٍ وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ » .

٥١٩ — (إن هاتين صامتا عما أحل الله ، وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى ، فجعلت تأكلان لحوم الناس) .

ضَعِيفٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٣١ / ٥) عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا ، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ هَذَا هُنَّا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا إِنْهُمَا كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطْشِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْسَكَتْ ، ثُمَّ عَادَ ، وَأَرَاهُ قَالَ بِالْهَاجِرَةِ — قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُمَا وَاللَّهُ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا ، قَالَ ادْعُهُمَا ، قَالَ : فَجَاعَتَا ، قَالَ : فَجِيءَ بِقَدْحٍ أَوْ عَسْ ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا : قَيْئِي ، فَقَاعَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا ، حَتَّى قَاعَتْ نَصْفَ الْقَدْحِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِيَّ : قَيْئِي ، فَقَاعَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَيْبِطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدْحِ ، ثُمَّ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ بِسَبِيلِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمِّ . وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ (١/٢١١) إِنَّهُ مَجهُولٌ وَرَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ (١/١٨٨) عَنْ أَنْسٍ فَقَالَ : حَدَثَنَا الرَّبِيعُ عَنْ يَزِيدٍ عَنْهُ .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، الريبع هو ابن صبيح ضعيف .
ويزيد هو ابن أبان الرقاشي وهو متروك .

٥٢٠ — (من أحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى ؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) .

موضوع . قال في « المجمع » (١٩٨ / ٢) :

« وَاه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » عن عبادة بن الصامت . وفيه عمر بن هارون البخخي . غالباً عليه الضعف . وأثني عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة » .

قلت : ابن مهدي له فيه قول آخر معاكس لهذا وهو :

« لم يكن له عندي قيمة » ! وقد قال فيه ابن معين وصالح جزرة :
« كذاب » . وكذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٤٢ / ٢) ، وساق له حديثاً اتهمه بوضعيه . وقال ابن حبان (٩١ / ٢) :

« كان ممن يروي عن الثقات المضلالات . ويدعى شيئاً لم يرهم » .
فالرجل ساقط متهم . وقد مضى له بعض الأحاديث الموضوعة ، فانظر الأرقام (٢٤٠ و ٢٨٨ و ٤٥٥) وما يأتي برقم (٥٢٣) .

وروي الحديث من طريق أخرى بلفظ :

٥٢١ — (من قام ليلتي العيدين محتسباً لله ؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٥٤٢ / ١) عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، تعن أبي أمامة مرفوعاً . قال في « الزوائد » :

« إسناده ضعيف لتدلisy بقية » . وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (٣٢٨ / ١) :
« إسناده ضعيف » .

قلت : بقية سيء التدلisy : فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات ويدلisy عليهم ! فلا يبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين .
فقد قال ابن القيم في هديه عليه السلام ليلة النحر من المناسك (٢١٢ / ١) :

« ثم نام حتى أصبح . ولم يحي تلك الليلة . ولا صبح عنه في أحياء ليلتي العيدين شيء » .
ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب . والمذكور في الحديث السابق ، يرويه عن ثور بن يزيد به . فلا استبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه .
وسنأتي تخريج حديثه فيما بعد إن شاء الله تعالى برقم (٥١٦٣) .

٥٢٢ — (من أحياء الليلات الأربع وجبت له الجنة ، ليلة التروية وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر) .

موضوع . رواه نصر المقدسي في جزء من « الأimalي » (٢ / ١٨٦) عن سعيد بن سعيد حدثني عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن وهب بن متبه عن معاذ بن جبل مرفوعاً . وهذا إسناد موضوع كما يأتي بيانه . وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » من روایة ابن عساكر عن معاذ . فتعقبه شارحه المناوي بقوله :

« قال ابن حجر في « تخریج الأدکار » : حديث غريب . وعبد الرحيم بن زيد العمّي أحد رواته متروك وسبقه ابن الجوزي فقال : حديث لا يصح .. وعبد الرحيم قال يحيى : كذاب ، والنمسائي : متروك » .

قلت : وسعيد بن سعيد ضعيف أيضاً . فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض ! والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (١٠٠ / ٢) بلفظ « .. الليلي الخامس ... ذكره وزاد في آخره : « وليلة النصف من شعبان » ثم قال : « رواه الأصبهاني » . وأشار المنذري لضعفه أو وضعه .

قلت : وهو عند الأصبهاني في « الترغيب » (ق ٢ / ٥٠) من الوجه المذكور .

٥٢٣ — (من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية ، فإنه يورث النفاق) .

موضوع . رواه الحكم (٤ / ٨٧) من طريق عمر بن هارون : ثنا أسماء بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

سكت عليه الحكم ورده الذهببي بقوله : « عمر كذبه ابن معين ، وتركه الجماعة » .

وقد سود السيوطي « جامعه » بهذا الحديث ، فتعقبه الشارح بكلام الذهببي هذا ، ثم قال : « فكان ينبغي للمصنف حذفه ، ولته إذ ذكره بِّنَ حَالَهُ » .

٥٢٤ — (ما أنفقْتِ الْوَرِقَ فِي شَيْءٍ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَحِيرَةٍ تُنْحَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « المجموعين » (١ / ٨٨) والطبراني (١ / ١٠٢ / ٣) وأبو القاسم الهمданاني في « الفوائد » (١ / ١٩٦) والدارقطني في « سننه » (ص ٥٤٣) والمخلص في قطعة من « فوائد » (١ / ٨٤) وأبا أبي شريح في « جزء بيسي » (١ / ١٦٨ - ٢) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

وع Zah السيوطي في « الجامع » للطبراني والبيهقي في « سننه » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/١٧) :

« رواه الطبراني عن ابن عباس . وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف » .

فقلت : بل هو ضعيف جداً . فقد قال ابن حبان :

« روى منا كثيرون . وأوهاماً غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها » . وقال البرقي فيه :

« كان يتهم بالكذب » . وأشار إلى هذا الذي ذكره البرقي الإمام البخاري بقوله فيه :

« سكتوا عنه » ، قال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١١٨ تحقيق

الشيخ أحمد شاكر رحمة الله) :

« إذا قال البخاري في الرجل : « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » : فإنه يكون في أدنى المنازل وأردتها عنده . ولكن له طيف العبارة في التجريح . فليعلم ذلك » .

قال شارحه أحمد شاكر :

« وكذلك قوله : « منكر الحديث » فإنه يريد الكاذبين . ففي « الميزان » للذهبي (ج ١ ص ٥) : نقل ابن القطان أن البخاري قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » .

٥٢٥ — (ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق ؛
إلا أن تكون رحماً توصل) .

ضعيف . قال المنذري (٢/١٠٢) .

« رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وفي إسناده يحيى بن الحسن الخشنبي لا يحضرني
حاله » .

وأما الهيثمي فقال (٤/١٨) :

« هو ضعيف وقد وثقه جماعة » .

كذا قال . ولم أجده له ذكراً في شيء من كتب الرجال التي عندي . والله أعلم .

هذا ما كنت نشرته في « مجلة التمدن الإسلامي » الغراء . وأزيد الآن فأقول :

ذكر السمعاني في مادة (الخشنبي) جمعاً من الرواية منهم الحسن بن يحيى الخشنبي . وحكى
اختلاف العلماء فيه . وهو من رجال « التهذيب » وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الغلط » .

فلم يلعله هو راوي هذا الحديث . لكن انقلب اسمه على بعض نسخ « الطبراني » فقال :
« يحيى بن الحسن الخشنبي » فلم يعرفه المنذري . وعرفه الهيثمي . ولكنه فاته أن يتبينه على انقلاب
اسميه على النسخ . والله أعلم .

ثم راجعت « معجم الطبراني الكبير » فوجدت الحديث فيه (٣/١٠٤) عن الحسن بن

يعيى الخشنى عن إسماعيل بن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في يوم أضحي . . . فذكره .
قلت : فتبين انه هو الحسن بن يعيى الذي ذكره السمعانى وأنه انقلب اسمه على بعضهم .
وازد دت علماً بضعف الحديث حين رأيت فيه إسماعيل بن عياش وليث وهو ابن أبي سليم فهو
إسناد مسلسل بالضعفاء ! . والحمد لله على توفيقه .

٥٢٦ — (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إرهاق الدم ، إنه ليأتي يوم القيمة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطبيوا بها نفساً) .

ضعيف . أخرجه الترمذى (٣٥٢ / ٢) وابن ماجه (٢٧٢ / ٢) والحاكم (٢٢١ / ٤)
والبغوى في « شرح السنة » (١ / ١٢٩) من طريق أبي الثنى سليمان بن يزيد عن هشام بن عمرو
عن أبيه عن عائشة مرفوعا .

قلت : وحسنه الترمذى وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! فتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : سليمان واهٍ ، وبعضهم تركه » .

وكذلك تعقبه المنذري في « الترغيب » (١٠١ / ٢) فقال :
« رووه كلهم من طريق أبي الثنى وهو واهٍ وقد وثق » . وقال البغوى عقبه :
« ضعفه أبو حاتم جداً » .

٥٢٧ — (الأضاحى سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : فما لنا فيها ؟
قال : بكل شرة حسنة ، قالوا فالصوف ؟ قال : بكل شرة من
الصوف حسنة) .

موضوع . أخرجه ابن ماجه (٢٧٣ / ٢) والحاكم (٣٨٩ / ٢) عن عائذ الله بن عبد الله
المجاشى عن أبي داود السىعى عن زيد بن أرقم قال :

« قال أصحاب رسول الله ﷺ : ما هذه الأضاحى قال » : فذكره . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » ! فرده الذهبي بقوله :

« قلت : عائذ الله قال أبو حاتم : منكر الحديث » .

وهذا تعقب قاصريوهم أنه سالم من فوق عائذ ، قال المنذري بعد أن حكى تصحيح الحاكم :
« بل واهٍ ، عائذ الله هو المجاشى وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط »

وأبوداود هذا قال الذهبي فيه :
« يضع » . وقال ابن حبان :

« لا تجوز الرواية عنه ، هو الذي روى عن زيد بن أرقم . . . » ، فذكر الحديث .

٥٢٨ — (يا فاطمة ! قومي إلى أضحيتك فاشهديها ؛ فإنك يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ». قال عمران بن حُصين : قلت : يا رسول الله ! هذا لك ولأهل بيتك خاصة وأهل ذاك أنت - أم للمسلمين عامةً ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامةً) .

منكر. أخرجه الحاكم (٤/٢٢٢) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي : ثنا أبو حمزة الشمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين مرفوعاً . وقال : « صحيح الإسناد » ! فرده الذهبي بقوله : « قلت : بل أبو حمزة ضعيف جداً ، و [ابن] إسماعيل ليس بذلك » . ومن طريق أبي حمزة واسمه ثابت بن أبي صفية رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » كما في « المجمع » (٤/١٧) . ثم ساق له الحاكم شاهداً من طريق عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً دون قوله : « وقولي . . . » وجعل : « قلت : يا رسول الله هذا لك . . . » من قول فاطمة ، وردده الذهبي أيضاً بقوله : « قلت : عطيه واه » .

ومن طريقه رواه البزار وأبو الشيخ ابن حيان في « كتاب الضحايا » كما في « الترغيب » (٢/١٠٢) وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/٣٨ - ٣٩) : « سمعت أبي يقول : هو حديث منكر » .

ورواه أبو قاسم الأصبhani عن علي نحوه كما في « الترغيب » . وقال : « وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا ، والله أعلم » .

٥٢٩ — (من ضحى طيبة بها نفسه ، محتسباً لأضحيته ، كانت له حجاباً من النار) .

موضوع . قال الهيثمي في « المجمع » (٤/١٧) وقد ذكره من حديث حسن بن علي : « رواه الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان بن عمرو التخني وهو كذاب » .

قالت : وقال ابن حبان فيه (١/٣٣٠) : « كان رجلاً صالحًا في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعماً » .

ومن سهو السيوطي أنه أورده في «الجامع الصغير» من هذا الوجه ! ورده عليه شارحه المناوي بكلام الهيثمي هنالك ثم قال :
«فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب» .

٥٣٠ — (أيها الناس ضحوا ، واحتبوا بدمائهما ؛ فإن الدم وإن وقع في الأرض ؛ فإنه يقع في حرز الله عز وجل) .

موضوع . قال الهيثمي وقد ذكره من حديث علي أيضاً :
«رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متوك الحديث» .

٥٣١ — (يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدتهم امرأة ، قائدتهم في الجنة) .

منكر . رواه أبوسعيد بن الأعرابي في «المujem» (١/٧٧) : نا الصاغاني : نا أبونعم :
نا عبد الجبار بن العباس عن عطاء بن السائب عن عمر بن الم Gunn عن أبي بكرة قال :
«قيل له : ما منعك ألا تكون قاتلت عن صبرتك يوم الجمل ؟ فقال » فذكره مرفوعاً .
ورواه أبومنصور بن عسا كوفي «الأربعين» في مناقب أمهات المؤمنين (٢/٢٨) الحديث (١٢)
من طريق الصغاني . وأورده العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٩) وقال :
حدثنا محمد بن عبيدة قال : ثنا أبونعم به وقال :

«عمر بن الم Gunn لا يتبع عليه ، ولا يعرف إلا به وعبد الجبار بن العباس من الشيعة» .
قلت : وهذا صدوق ، وأما عمر بن الم Gunn ، فقال الذبيبي تبعاً للعقيلي : «لا يعرف» .
وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١٤٥/١) على قاعده في توثيق المجهولين ، فلا
يغتر به كما نبهنا عليه مراراً .

وعطاء بن السائب كان اختلط ، فالحديث ضعيف منكر ، وقد أورده ابن الجوزي في
«الموضوعات» (٢/١٠) من طريق العقيلي ، وأعلمه بعد الجبار هذا ، فلم يصنع شيئاً ! ولذلك
رد عليه السيوطي في «اللالي» (١٠٩١) ثم ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/١٩٥) بأن
العقيلي أورده في ترجمة ابن الم Gunn ، فقال فيه ما سبق :
«متوك الحديث» .

قلت : لأنه كان كذلك ، فسقط حديثه .

٥٣٢ — (إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلباً أنقى من
أصحابي ، ولذلك اختارهم ، فجعلهم أصحاباً ، مما استحسنوا فهو

عند الله حسن ، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح) .

موضوع . رواه الخطيب (٤/١٦٥) من طريق سليمان بن عمرو التخعي : حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس مرفوعاً . وقال : « تفرد به التخعي » .

قلت : وهو كذاب كما سبق مراراً . أقربها الحديث (٥٢٩) . ولهذا قال الحافظ ابن عبد الهادي :

« إسناده ساقط . والأصح وقفه على ابن مسعود » . نقله في « الكشف » (٢/١٨٨) ويعني بالموقوف الحديث الآتي :

٥٣٣ — (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود قال :

« إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . فابتاعته برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون » الخ أخرجه أحمد (رقم ٣٦٠٠) والطباليسي في « مستنه » (ص ٢٣) وأبوسعید ابن الأعرابی في « معجمه » (٢/٨٤) من طريق عاصم عن زرین حبیش عنه .

وهذا إسناد حسن . وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الاعلى وزاد في آخره :

« وقد رأى الصحابة جمِعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه » . وقال : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي . وقال الحافظ السخاوي :

« هو موقوف حسن » .

قلت : وكذا رواه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/١٠٠) من طريق المسعودي عن عاصم

به إلا أنه قال :

« أبي واثل » بدل « زرین حبیش » .

ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : فذكرة . واسناده صحيح . وقد روي مرفوعاً ولكن في إسناده كذاب كما يبنته آنفًا . وإن من عجائب الدنيا أن يحتاج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة . وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها ! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة وخفي عليهم .

أ — أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتج به في معارضه النصوص القاطعة في

أن «كل بدعة ضلاله» كما صرحت عليه ص.

ب — وعلى افتراض صلاحية الاحتياج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور :

الأول : أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر . كما يدل عليه السياق . ويرد عليه استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة . وعليه فاللام في « المسلمين » ليس للاستغراف كما يتوهمن . بل للعهد .

الثاني : سلمنا أنه للاستغراف ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ، ولو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً . فلا بد إذن من أن يحصل على أهل العلم منهم . وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن .

فإذا صح هذا فمن هم أهل العلم ؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله . وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق ؟ كلا ليس هؤلاء منهم وإليك البيان :

قال الحافظ ابن عبد البر في «جامع العلم» (٣٦ - ٣٧ / ٢) :

« حَدُّ الْعِلْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَا اسْتَيْقَنُتُهُ وَتَبَيَّنَتُهُ . وَكُلُّ مَنْ اسْتَيْقَنَ شَيْئًا وَتَبَيَّنَهُ فَقَدْ عَلِمَ . وَعَلَى هَذَا مِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنْ الشَّيْءَ . وَقَالَ بِهِ تَقْلِيْدًا . فَلَمْ يَعْلَمْ . وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتَّابَعِ ، لِأَنَّ الْإِتَّابَعَ هُوَ أَنْ تَتَّبِعَ الْفَائِلَ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ صَحَّةِ قَوْلِهِ . وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ لَا وَجْهَ الْقَوْلِ وَلَا مَعْنَاهُ » ^(١) .

ولهذا قال السيوطي رحمه الله :

« إن المقلد لا يسمى عالماً » نقله السندي في حاشية ابن ماجه (١ / ٧) وأقره .

وعلى هذا جرى غير واحد من المقلدة أنفسهم بل زاد بعضهم في الإفصاح عن هذه الحقيقة فسمى المقلد جاهلاً فقال صاحب « الهداية » تعليقاً على قول الحاشية :

« ولا تصلح ولاية القاضي حتى . . . يكون من أهل الاجتهاد » قال (٤٥٦ / ٥) من « فتح القيدير » :

« الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية . فأمام تقليد الجاهل فصحبيع عندنا . خلافاً للشافعي » .

قلت : فتأمل كيف سمى القاضي المقلد جاهلاً . فإذا كان هذا شأنهم . وتلك منزلتهم في العلم باعترافهم أفلأ تعجب معي من بعض المعاصرين من هؤلاء المقلدة كيف أنهم يخرجون عن الحدود والتقيود التي وضعوها بأيديهم وارتضوها مذهباً لأنفسهم . كيف يحاولون الانفكاك

(١) قلت : تأمل هذا النص من هذا الإمام ونقله عن العلماء التفريق بين الاتباع والتقليد . وغض عليه بالواحد . فإنه من العلم الجھول اليمى حتى عند كثیر من حملة شهادة الدكتوراة الشرعية . فضلاً عن غيرهم . بل إن بعضهم يجادل في ذلك أسوأ المجادلة . ويکابر فيه أشد المکابرة . وإن شئت التفصیل فراجع كتاب « بدعة التنصب المذهبی » لصاحبنا الأستاذ الفاضل محمد عید عبادی (ص ٣٣ - ٣٩) .

عنها متظاهرين بأنهم من أهل العلم لا يبغون بذلك الا تأييد ما عليه العامة من البدع والضلالات ، فإنهم عند ذلك يصبحون من المجتهددين اجتهاداً مطلقاً ، فيقولون من الأفكار والآراء والتآویلات ما لم يقله أحد من الأئمة المجتهددين ، يفعلون ذلك . لا لمعرفة الحق بل لموافقة العامة ! وأما فيما يتعلق بالسنة والعمل بها في كل فرع من فروع الشريعة فهنا يحمدون على آراء الأسلاف ، ولا يحيزون لأنفسهم مخالفتها إلى السنة ، ولو كانت هذه السنة صريحة في خلافها ، لماذا ؟ لأنهم مقلدون ! فهلا للذلّ مقلدين أيضاً في ترك هذه البدع التي لا يعرفها أسلافكم . فوسعكم ما وسعهم . ولم تحسنوا ما لم يحسنوا ؛ لأن هذا اجتهاد منكم ، وقد أغلكتم بابه على أنفسكم ؟ ! بل هذا تشريع في الدين لم يأذن به رب العالمين ، (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وإلى هذا يشير الإمام الشافعي رحمة الله عليه بقوله المشهور :

« من استحسن فقد شرع » .

فليت هؤلاء المقلدة اذ تمسكوا بالتقليد واحتاجوا به — وهو ليس بحججة على مخالفتهم — استمروا في تقليدهم . فإنهم لو فعلوا ذلك لكان لهم العذر أو بعض العذر لأنه الذي في وسعهم . وأما أن يريدوا الحق الثابت في السنة بدعوى التقليد . وأن ينصروا البدعة بالخروج عن التقليد إلى الاجتهاد المطلق . والقول بما لم يقله أحد من مقلديهم (فتح الام) . فهذا سهل لا أعتقد يقول به أحد من المسلمين .

وخلاله القول أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسك به للمبتدعة . كيف وهو رضي الله عنه أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها . وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في « سنن الدارمي » و « حلية الأولياء » وغيرهما . وحسبنا الآن منها قوله رضي الله عنه : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم . عليكم بالأمر العتيق » .^(١) فعليكم أيها المسلمون بالسنة تهتدوا وتفلحوا .

٥٣٤ — (المهرس) .

ضعيف . رواه أحمد (٤٤٢ / ٢) والعقيلي (٣٣١) والبيهقي (١ / ٢٥١ — ٢٥٢) عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف من أجل عيسى بن المسيب ، ضعفه ابن معين . وأبو زرعة والنمسائي والدارقطني وغيرهم كما في « الميزان » للذهبي . ثم ساق له هذا الحديث وقال العقيلي :

« ولا يتبعه إلا من هو مثله أو دونه » .

٥٣٥ — (حمل العصا علام المؤمن ، وسنة الأنبياء) .

موضوع . أخرجه الديلمي في « مستند الفردوس » (٢ / ٩٧ — زهر الفردوس) من طريق

(١) راجع تخریجه مع بعض الآثار الأخرى في رسالتي : « الرد على العقب العثیث » .

يحيى بن هاشم الغساني عن قتادة عن أنس مرفوعاً .
قلت : وهذا موضوع ، وان ذكره السيوطي في « الفتاوي » (٢٠١ / ٢) وسكت عليه !
بل أورده في « الجامع الصغير » ! فقد تعقبه شارحه المناوي بأن الغساني هذا قال الذهبي في
« الضعفاء » :
قالوا : كان يضع الحديث .

٥٣٦ — (كانت للأنبياء كلهم مخصرة يتخررون بها تواضعاً
للله عزوجل) .

موضوع . رواه الديلمي من طريقوثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رفعه .
ذكره السيوطي في « الفتاوي » (٢٠١ / ٢) وسكت عليه ! ووثيمة هذا قال ابن أبي حاتم
في « الجرح » (٤ / ٥) :
روى عن سلمة أحاديث موضوعة .

واعلم أنه ليس في الباب في الحض على حمل العصا . حديث يصح . وأن حمل العصا
من سنتن العادة لا العبادة .

٥٣٧ — (من شم الورد الأحمر ، ولم يُصلّ على ، فقد جفاني) .
موضوع . قال السيوطي في « الفتاوي » (٢٠٨ - ١٩٢ - ١٨٣ / ٢) :
« هومن الأحاديث المقطوع ببطلانها ما في كتاب (ترفة المجالس) لعبد الرحمن الصفورى ».
قلت ولذلك أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (٨٥ و ٨٦) وذكر أنه من
وضع بعض المغاربة . فراجعه إن شئت .

٥٣٨ — (من وجد ماله في شيء قبل أن يقسم فهو له ، ومن
وتجده بعدما قسم فليس له شيء) .

ضعفيف . أخرجه الدارقطني (ص ٤٧٢) من طريق إسحاق بن عبد الله عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه ابن عمر مرفوعاً . وقال :
« إسحاق هو ابن أبي فروة متوك » .

قلت : ثم رواه من طريق أخرى عن ابن عمر . وفيه رشديين بن سعد وهو ضعيف . ومن
طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .
وفيه الحسن بن عمارة . وهو يضع .

وقد روی من طرق أخرى ضعفها الزيلعي في « نصب الرأية » (٤٣٥ / ٣) وروى الدارقطني
وغيره معنى هذا الحديث عن عمر موقفاً عليه . وهو ضعيف أيضاً لأنقطعاه كما قال الدارقطني
وغيره .

وقد قال بهذا التفصيل الذي تضمنه هذا الحديث جماعة من العلماء ، وذهب الشافعى وجماعة آخرون إلى أنه لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين ، ولصاحبه أخذة قبل القسمة وبعدها وهذا هو الحق الذى لا شك فيه وإن تبجح بعض الكتاب المعاصرین بخلافه ، واعتبر ذلك من مفاسد الإسلام فقال : « إن الإسلام قرر حق تملك الغنائم لمن حازها من المغاربة ، المسلمين وغيرهم في ذلك سواء » ^(١)

وهذا باطل لأنه مع أنه لا مستند له إلا هذا الحديث الضعيف ، فهو مخالف لحديث المرأة الصحابية التي أسرها المشركون ، وكانوا أصابوا ناقة النبي ﷺ (الضعفاء) ، فانفلتت المرأة ذات ليلة ، وهربت على الضباء ، فطلبواها فأعجزتهم ، وقدمت فقالت : إنها ندرت إن أنجهاه الله عليها لتنحرها ! فقال ﷺ : « لا تذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا في معصية الله تبارك وتعالى » : رواه مسلم (٥٠/٧٨—٧٩) وأحمد (٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢) .

فهذا صريح في أن هذه المرأة لم تملك هذه الناقة ، ولو أن الأمر كما قال ذلك البعض ، وكانت الناقة من حق هذه المرأة وهذا بين لا يخفى . ثم وجدت ابن عبد الهادي في « تبيح التحقيق » (٢/٣٧٤—٣٧٥) استدل بهذا الحديث الصحيح لذهب أحد القائل :

« اذا استولى المشركون على أموال المسلمين لم يملكونها ، (قال :) ووجه الحجة أنه لو ملكها المشركون ما أخذوها رسول الله ﷺ وأبطل نذرها ، إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة » .

٥٣٩ — (لا تذكريني عند ثلاث : تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس) .

موضوع . رواه البيهقي (٩/٢٨٦) من طريق سليمان بن عيسى : أخبرني عبد الرحيم ابن زيد العمي عن أبيه مرفوعاً وقال : « هنا منقطع ، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان ، وسليمان بن عيسى السجزي في عدد من بعض الحديث » .

وذكر نحوه ابن عبد الهادي في « تبيح التحقيق » (٢/٣٩٢) وعزاه للحاكم بدل البيهقي ، والله أعلم . وقال ابن حبان في عبد الرحيم (٢/١٥٢) : « يروى عن أبيه العجائب مما لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها » قلت : فإن سلم منها فلن يسلم من السجزي .

٥٤٠ — (نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره) .

ضعف . أخرجه الترمذى (٢/٣٤١) والبيهقي (٩/٢٤٥) من طريق شريك عن الحجاج

(١) انظر كتاب « من هدي الإسلام » المقرر تدريسه للصف الثاني عشر الإعدادي الطبعة الثانية (ص ٩٣) .

عن القاسم بن أبي بزرة عن سليمان الشكري عن جابر . وضعفه الترمذى بقوله :
« غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ». والبيهقى بقوله :
« في هذا الإسناد من لا يتحقق به » .

قلت : وهما شريك وهو ابن عبد الله القاضى . وهو ضعيف من قبل حفظه .
والحجاج وهو ابن أرطاة . وهو مدلس وقد عنده .

وليس في الباب ما يشهد لل الحديث . ويتمكن فهمه على وجهين :
الأول : أن يكون كلب المجوسي صاد بإرسال صاحبه فعلى هذا لا يجوز أكل صيده فيكون
معنى الحديث صحيحاً .

الثاني : أن يكون الذي أرسله مسلماً . وعلى هذا يحل صيده ولا يصح معنى الحديث
وقد أوضح المسألة الإمام مالك أحسن التوضيح فقال في « الموطأ » (٤١/٢) :
« الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم اذا أرسل كلب المجوسي الضارى فصاد أو قتل أنه اذا
كان متعلمأً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به . وإن لم يذكوه المسلم ، وإنما مثل ذلك مثل المسلم
يذبح بشفرة المجوسي . أو يرمي بقوسه . أو بنبله . فيقتل بها . فصيده ذلك وذبحته حلال لا بأس
بأكله . وإذا أرسل الم الجوسي كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا
أن يذكى . وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم وبنبله ، يأخذها الم جوسي ، فيرمي بها الصيد فيقتله ،
وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها الم جوسي ، فلا يحل أكل شيء من ذلك » .

٥٤١ — (ثلات من أخلاق الإيمان : من إذا غضب لم يدخله
غضبه في باطل ، ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ، ومن إذا قدر
لم يتعاط ما ليس له) .

موضوع . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٣١) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصحابهان »
(١٣٢/١) وابن بشران في « الأمالي الفوائد » (٢/١٣٣) من طريق حجاج بن يوسف بن قتيبة
الحمدانى : ثنا بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزبير بن عدي إلا بشر بن الحسين » .

قلت : وهو كذاب كما سبق مراراً . وقال الحيثى (٥٩/١) بعد أن عزاه للمعجم :
« وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب » .

قلت : وروايه عنه الحمدانى مجھوئ كما قال ابن المدى . والحديث مما سيد به السيوطي
« جامعه » : وهذا تعقبه شارح المناوى بكلام الميسمى المذكور ثم قال :
« فكان ينبغي للمصنف حذفه من هذا الكتاب » .

ولعل السيوطي اغتر باقصار الحافظ العراقي على تضعيفه في « تحرير الإحياء » (٤/٣٠٧)

وهو منه قصور أو ذهول أو تسامح في التعبير : لأن الحديث الموضوع من أقسام الحديث الضعيف .
ثم أن الحديث هو أول حديث في « نسخة الزبير بن عدي » المحفوظة في ظاهرية دمشق
حرسها الله تعالى .

٥٤٢ — (حجوا ، فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن).

موضوع . رواه أبو الحجاج يوسف بن خليل في « السبعيات » (١ / ١٨) عن يعلى
ابن الأشدق عن عبد الله بن جراد مرفوعاً وموقوفاً .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٣٠٩ / ٣)
و« الجامع » وقال الهيثمي :
« وفيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب » .

**٥٤٣ — (حجوا قبل أن لا تحجوا : يقعد أعرابها على أذناب
أوديتها ، فلا يصل إلى الحج أحد).**

باطل . رواه أبو نعيم في « أخبار أصفهان » (٢ / ٧٦ — ٧٧) والبيهقي (٤ / ٣٤١) والخطيب
في « التلخيص » (٢ / ٩٦) من طريق عبد الله بن عيسى بن بحير : حدثني محمد بن أبي محمد
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : عبد الله هذا هو الجندي ، ذكره العقلي في « الصعفاء » ، وساق له هذا الحديث
وقال :

« إسناد مجهول فيه نظر » وقال الذهبي :

« إسناد مظلم ، وخبر منكراً . وقال في « المذهب » كما في المناوي :
« إسناده واه » .

وشيخه محمد بن أبي محمد مجهول كما قال أبو حاتم ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات »
(٢ / ٢٦٨) ! وساق له هذا الحديث ثم قال :

« وهذا خبر باطل ، وأبو محمد لا يدرى من هو؟ » يعني أنه هو علة الحديث . والله أعلم .

**٥٤٤ — (حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنني أنظر إلى حبشي
أصم ، أفدع ، بيده معول يهدمها حجراً حجراً).**

موضوع . أخرجه الحكم (١ / ١٤٨) وأبو نعيم (٤ / ١٣١) والبيهقي (٤ / ٣٤٠) عن
يعيى بن عبد الحميد الحماني : ثنا حصين بن عمر الأحسسي : ثنا الأعمش عن ابراهيم التبّاعي
عن الحارث بن سويد عن علي مرفوعاً .

سكت عليه الحكم وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت حصين واه ، ويحيى الحمانى ليس بعمدة ». .

وأقول : حصين كذاب كما قال ابن خراش وغيره . وقال ابن حبان : (٢٦٨/١) :

« يروي الموضوعات عن الأثبات » وقد تفرد بهذا الحديث كما قال أبو نعيم .

وأما الحمانى ، فقد تابعه جبارة عند ابن عدي (١٠٢/٢) في ترجمة حصين هذا وقال : « عامة أحاديثه معاضيل ». .

٥٤٥ — (من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ، ولم تنله مودتي).

موضوع . أخرجه الترمذى (٤/٣٧٦) وأحمد رقم (٥١٩) ومن طريقه العراقي في « مجحة القرب إلى محبة العرب » (٨/٢) وعبد بن حميد في « المتخب من المسند » (٨/١) وأبو سعيد ابن الأعرابى في « معجمه » (١٣٦/٢) من طريق حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان مرفوعاً . وقال الترمذى :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسى . وليس عند أهل الحديث بذلك القوى ». .

قلت : بل هو كذاب عند غير واحد منهم . كما سبق ذكره قبل هذا . وحديثه هذا معارض لما صرح عنه ﷺ من قوله :

« شفاعتي لأهل الكبار من أمتى ». .

وهو مخرج في « الروض النضير » رقم (٦٥، ٤٢) . و« المشكاة » (٥٥٩٨ و٥٥٩٩) .

٥٤٦ — (للإمام سكتتان ، فاغتنما القراءة فيما بفاتحة الكتاب).

لا أصل له مرفوعاً . وإنما رواه البخاري في « جزء القراءة » (ص ٣٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : فذكره موقفاً عليه .

قلت : وإسناده حسن .

ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقفاً عليه . وسنده حسن أيضاً . (١)

والذي دعاني إلى التنبيه على بطلان رفعه أنني رأيت ما نقله بعضهم في تعليقه على قول النووي في « الأذكار » (ص ٦٣) :

« إنه يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمور الفاتحة ». فقال المعلق عليه وهو الشيخ محمد حسين أحمد :

« قال الحافظ : دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) قلت : فيه دليل على أن قول أبي هريرة في « مسلم » : « أقرأ بها في نفسك يا فارسي » إنما يعني قراءتها في سكتات الإمام إن وجدت . وهذه قائمة هامة . فخذها شاكراً الله تعالى .

أن للإمام سكتتين . . . أخرجه البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » وأخرجه فيه أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وعن عروة بن الزبير قال : يا بني اقرؤا إذا سكت الإمام . واسكتوا إذا جهر : فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

فقوله « حديث أبي سلمة . . . » فيه إيهام كبير أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، وأن هذا النقطة من قوله ﷺ كما هو المتواتر عند الإطلاق . وراجعني من أجل ذلك بعض الشافعية محتاجاً به ! فيبيت له أن الحديث ليس هو من كلامه ﷺ . وإنما هو مقطع موقوف على أبي سلمة . حتى ولو كان مرفوعاً لكان ضعيفاً لأنه مرسن تابعي .

ثم قلت : ولو صح عنه ﷺ لما كان حجة لكم بل هو عليكم ! قال كيف ؟
قلت : لأنه يقول : « فاغتنموا القراءة في السكتتين » وهما سكتة الافتتاح وسكتة بعد القراءة . وأنتم لا تقولون بقراءة الفاتحة أو بعضها في السكتة الأولى !
نعم نقل ابن بطال عن الشافعى أن سبب سكتة الإمام السكتة الأولى ليقرأ المأمور فيها الفاتحة . لكن الحافظ تقبىء في « الفتاح » (٢١٨) بقوله :

« وهذه تقدمن من أصله غير معروف عن الشافعى . ولا عن أصحابه . إلا أن الغزالى قال في « الإحياء » : إن المأمور يقرأ الفاتحة إذا اشتعل الإمام بدعاة الافتتاح وخولف في ذلك . أطلق المترى وغيره كراهة تقديم المأمور قراءة الفاتحة على الإمام » .

وكذلك قول عروة المتقدم حجة على شافعية . لأنه يأمر المؤمن بالسكتة إذا جهر الإمام . وهذا هو أعدل الأقوال في مسألة القراءة وراء الإمام . أن يقرأ إذا أسر الإمام . وينصت إذا جهر . وقد فصلت القول في هذه المسألة وجمعت الأحاديث الواردة فيها في تخريج أحاديث « صفة صلاة النبي ﷺ » .

٥٤٧ — (كان للنبي ﷺ سكتتان ، سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته) .

ضعيف . أخرجه البخاري في « جزء القراءة » (ص ٢٣) وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب .

وهذا سند ضعيف أعلمه الدارقطنى في سنته (ص ١٣٨) بالانقطاع فقال عقب الحديث : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة . وقد سمع منه حديثاً واحداً . وهو حديث العقيقة » .
قلت : ثم هو على جلالة قدره مدليس كما سبق التنبية على ذلك مراياً . ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتقصي عن طرقه إليه . فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة . لما ثبت سماعه لهذا . كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة .

ثم إن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في منته .

ففي هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة . وفي رواية ثانية : بعد الفراغ

من قراءة الفاتحة ، وفي أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع .
وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لواصع ، لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن ،
يونس ، وأشعث ، وحميد الطويل . وقد سقطت روایاتهم في ذلك في « ضعيف سنن أبي داود »
(رقم ١٣٥ و ١٣٨) ونقلت فيه عن أبي بكر الجصاص أنه قال :

« هذا حديث غير ثابت » .

فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنة .
وإذا عرفت هذا فلا حاجة للشافعية في هذا الحديث على استحسابهم السكتة للإمام بقدر
ما يقرأ المأمور الفاتحة ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف سند الحديث .

الثاني : اضطراب متنه .

**الثالث : أن الصواب في السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد
الفراغ من الفاتحة .**

**الرابع : على إفتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة ، فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن
المقتدي من قراءة الفاتحة ! وهذا صر بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ
الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (٤٦ / ٢ — ١٤٧) :**

« لم يستحب أَحْمَدُ أَن يُسْكِنَ الْإِمَامَ لِقْرَاءَةِ الْمَأْمُورِ . وَلَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحْبَ ذَلِكَ ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَوْكَانَ يُسْكِنُ سَكْتَةً تَسْعَ لِقْرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِكَانَ هَذَا مَا تَوَفَّ الْهَمُّ وَالْدَّوَاعِي
عَلَى نَقْلِهِ . فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ . عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ . وَإِيْضًا لَوْكَانَ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ
خَلْفَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ . إِمَّا فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى وَإِمَّا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ لِكَانَ هَذَا مَا تَوَفَّ الْهَمُّ وَالْدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ
فَكَيْفَ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْكَانَ
شَرْعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقُّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ . فَعَلِمَ أَنَّهُ بَدْعَةً » .

قلت : وما يؤيد عدم سكتة الطويلة تلك السكتة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَةً . فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ مَاذَا تَهْوِي ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَبِي أَيْ . . . » الحديث لَوْكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُسْكِنُ تَلْكَ السَّكْتَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةَ بِمَقْدَارِهَا لَسْأَلُوهُ عَنْ هَذِهِ .

**٥٤٨ — (لَئِنْ أَظْهَرْنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ (يعني كفار قريش الذين
قتلوا حمزة) لَأُمِّلَنَ بِثَلَاثِينَ رِجَالًا مِنْهُمْ) .**

ضعيف . رواه ابن اسحاق في « السيرة » عن بعض أصحابه عن عطاء بن يسار قال :
نزلت سورة (التمل) بمكة وهي مكية الا ثلاثة آيات من آخرها نزلت بالمدينة بعد أحد .
حين قتل حمزة ومثل به . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (فَذَكْرُهُ) . فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ قَالُوا :

والله لئن ظهرنا عليهم لنمثلن بهم مثلاً لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط ، فأنزل الله (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به) إلى آخر السورة .

ذكره الحافظ ابن كثير (٥٩٢ / ٢) وضعفه بقوله :

« وهذا مرسل وفيه رجل منهم لم يسم ، وقد روی من وجه آخر متصل » .

قلت : وهذا المتصل من حديث أبي هريرة ضعيف كما يأتي بعده .

روي من حديث ابن عباس وهو :

٥٤٩ — (لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم ، فأنزل الله عزوجل في ذلك : « وإن عاقبتم فعاقبوا » إلى قوله : « يمكرون ») .

ضعيف . رواه الطبراني (١٠٧ — ١٠٨) عن أحمد بن أيوب بن راشد البصري : نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتبة عن مقصم

ومجاهد عن ابن عباس قال :

« لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به قال : لو لا أن تحزن النساء ما غيته ، ولتركته حتى يكون في بطون السباع وحاوصل الطيور حتى يبعثه الله مما هنالك . قال : وأجزنه ما [رأى] [به فقال] فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف . قال الهيثمي (١٢٠ / ٦) :

« وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف » .

قلت : لم أجده من صرح بتضعيقه من الأئمة المتقدمين . ولا من وثقه منهم ، نعم أوردته ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أغرب » ، وهذا ليس بجرح كما أن إيراده إيهام في « الثقات » ليس بتوثيق معتمد ، كما سبق التنبيه عليه مراراً ، فالحق أن الرجل في عداد مجهولي العدالة ، ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » ولم يضعفه . بل قال فيه « مقبول » إشارة إلى ما ذكرته . والله أعلم .

ورواه البيهقي في « دلائل النبوة » (ج ١ — غزوة أحد — مخطوط) عن ابن إسحاق قال : ثني بريدة بن سفيان عن محمد بن كعب مرفوعاً .

وهذا مع إرساله ضعيف أيضاً . بريدة بن سفيان قال الحافظ :

« ليس بالقوى » .

وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى عن محمد بن كعب . أخرجه المحاملي في « الأمالي » (ج ٧ رقم ٢) عن عبد العزيز بن عمران : حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس .

وهذا سند ضعيف جداً . عبد العزيز قال الحافظ :

« متروك . احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه » .

وروبي من حديث أبي هريرة نحوه وأتم منه . وهو :

٥٥٠ — (رحمة الله عليك إن كنتَ ما علمتُ لوصولاً للرحم . فعلاً للخيرات ، والله لو لا حزن من بعده عليك ؛ لسرني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع — أو كلمة نحوها — أما والله على ذلك لأمثلن بسبعين كمثلك . فنزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بهذه السورة وقرأ : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) إلى آخر الآية . فكفر رسول الله ﷺ (يعني عن يمينه) . وأمسك عن ذلك) .

ضعيف . أخرجه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (الفوائد / ٢ - ١ / ٦) والحاكم (١٩٧ / ٣) والباز والطبراني والبيهقي في « دلائل نبوة » (ج ١ غزوة أحد) والواحدي (١٤٦) عن صالح المربّي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان التهوي عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد . فنظر إلى منظر له ينضر إلى منظر أوج للقلب منه . أو أوجع لقلبه منه . ونظر إليه وقد مثل به فقال » فذكره . وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : صالح واه ». وقال الحافظ ابن كثير (٥٩٢ / ٢) :

« وهذا إسناد فيه ضعف لأنـ صالحـ هو ابن بشير المربـي ضعيف عند الأئمة ». وكذلك ضعفه الهيثمي في « المجمع » (٦ / ١١٩) .

ورواه البيهقي أيضاً من طريق يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا قيس عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس مرفوعاً نحوه وزاد « فقال رسول الله ﷺ : بل نصيري رب ! ». وسنده ضعيف . مسلسل بالضيغفاء الثلاثة : ابن أبي ليلى فمن دونه !

قلت : وقد ثبت بعضه مختصراً من طرق أخرى فأنخرج الحكم (١٩٦ / ٣) والخطيب في « التلخيص » (٤ / ١) عن أنس « أن رسول الله ﷺ من بحثه يوم أحد وقد حدثه ومثل به فقال : « لو لأنـ صفةـ تجدـ لتركتـهـ حتىـ يحشرـهـ اللهـ منـ بطـونـ الطـيرـ والسـبـاعـ . فـكـفـهـ فـيـ نـسـرـةـ ». وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وهو كما قال . ورواه الحاكم (١٩٧ / ٣) والباز والطبراني من حديث ابن عباس بسند لا يأس به في المتابعات والشواهد .

وبسبب نزول الآية السابقة في هذه الحادثة صحيح فقد قال أبي بن كعب : « لما كان يوم أحد أصبى من الأنصار أربعة وستون رجلاً . ومن نهر جرين ستة . فقتلوا بهم وفيهم حمزة . فقالت الأنصار : لمن أصبنتم مثل هذا لثريين عليهم . فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله عزوجل (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية . فقال رجل : لا فريش

بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ :
« كفوا عن القوم غير أربعة » .

رواه الترمذى (١٣٣ / ٤) والحاكم (٣٥٩ / ٢) وعبد الله بن أحمد فى « زوائد المستند » (١٣٥ / ٥) وحسنه الترمذى . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي . وهو كما قال :

٥٥١ — (من قلد عالماً لقي الله سالماً) .

لا أصل له . وقد سئل عنه السيد رسيد رضا رحمة الله فأجاب في مجلة « المثار » (٧٥٩ / ٣٤) بقوله :

« ليس بحديث » .

٥٥٢ — (جلس ﷺ على مرفقة حرير) .

لا أصل له . كما أشار لذلك الحافظ الزيلعى في « نصب الراية » (٤ / ٢٢٧) . وقد احتاج به صاحب « الهدایة » لمذهب الحنفیة الذي يجيز للرجال الجلوس على الحرير ! . قال الزيلعى :

« يشكل على المذهب حديث حذيفة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج . وأن نجلس عليه . أخرجه البخاري ». قلت : وهذا هو الحق أنه بحرم الجلوس على الحرير كما يجرم لبسه لحديث البخاري هذا . والأحاديث العامة في تحريم لبسه على الرجال كقوله عليه السلام :

« لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه . فإنها تتناول بعمونها الجلوس عليه . لأن الجلوس ليس لغة وشرعاً . كما قال أنس رضي الله عنه :

« قمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس » .

فانظر كيف تصرف الأحاديث الموضعية الناس عن الأحاديث الصحيحة . (فاعتبروا يا أولى الأباء) .

٥٥٣ — (عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعد ، فمن أحياناً أرضي ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين) .

منكر بهذا التمام . أخرجه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في « كتاب الخراج » (ص ٧٧) .

قال : حدثني ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الإرسال من طاوس . فإنه تابعي .

الثانية : ضعف ليث وهو ابن أبي سليم لاختلاطه كما بينه ابن حبان في « كتاب المجرورين » (١ / ٥٧ و ٢ / ٢٣١) .

الثالثة : أبو يوسف فيه ضعف من قبل حفظه . قال الفلاس :

« صدوق كثير الخطأ » وضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن حبان وغيره .

قلت : وقد تفرد بقوله في آخر الحديث : « ليس لمحتجر . . . » فقد أخرجه يحيى بن آدم في « كتاب الخراج » (ص ٨٥ - ٨٦ - ٨٨) والبيهقي في سننه (١٤٣ / ٦) من طرق كثيرة عن ليث به مرسلاً بدون هذه الزيادة . فهي منكرة .

وكذلك أخرجه الشافعي (٢٠٤ / ٢) والبيهقي عن سفيان الثوري عن ابن طاوس مرسلاً .

ووصله البيهقي عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً » .

قلت : ومعاوية فيه ضعف . والصواب في الحديث مرسلاً .

ثم إن هذه الزيادة رواها أبو يوسف أيضاً موقعاً على عمر رضي الله عنه فلعله الصواب .

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله .

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المبر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس

لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين » وذلك أن رجالاً كانوا يَحْتَجِرُونَ من الأرض ما لا يعلمون » .

وهذا سند منقطع في موضوعين . لكن رواه يحيى بن آدم (ص ٩٠) وأبو عبيد القاسم بن

سلام (ص ٢٩٠) عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال :

كان الناس يَحْتَجِرُونَ على عهد عمر رضي الله عنه فقال : من أحيا أرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يخلها له بالتحجير حتى يحييها .

وهذا سند صحيح إلى عمر . ولكن ليس فيه « ليس لمحتجر . . . » .

لكن يظهر أن هذه الجملة ثابتة عن عمر . فقد رواها أبو يوسف عنه من طريق ثانية . ويحيى

من طريق ثالثة . وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف فبعضها يقوى بعضاً .

وجملة القول : أن هذه الزيادة رفعها منكر . والصواب أنها من قول عمر . وأما الجملة

الأولى من الحديث فضعيفة لإرسالها .

وأما قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فهي ثابتة عن النبي ﷺ من طرق أخرى عند أبي داود وغيره . ولبخاري معناه ، وقد خرجتها في « الأرواء » (١٥٤٨) . وبعضها في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٦٨) من المجلد الثاني منه . وقد تم طبعه قريراً والحمد لله .

فائدة فقهية :

اعلم أن الإحياء غير التحجير . وقد بين الفرق بينهما يحيى بن آدم أحسن بيان فقال :

(ص ٩٠) :

« وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليلاً أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ،

ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزراعة ، فهذه لصاحبتها أبداً ، لا تخرج

من ملکه . وإن عطلها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : « من أحيَا أرضاً فهِي لَه » ، فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء » قال : « والتحجير . فهو غير الإحياء . قال ابن المبارك : التحجير أن يضرب على الأرض من الأعلام والمنار فهذا الذي قيل فيه إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده » .

ويظهر أن هذا الفرق الواضح لم يتبعه له رئيس حزب التحرير الإسلامي فإنه احتج بهذا الحديث المنكر في كتابه « النظام الاقتصادي في الإسلام » (ص ٢٠) على أنه يشترط في إحياء الأرض الموات أن يستمرها مدة ثلاثة سنوات من وضع يده عليها ، وأن يستمر هذا الإحياء باستغلالها فإن لم يفعل سقط حق ملكيته لها » .

والحديث مع أنه منكر ليس فيه الشرط المذكور ، ولا هو في الإحياء كما هو ظاهر بأدنى تأمل . وكم له أو لخزبه مثل هذا الاستدلال الباطل . والاحتجاج بالأحاديث المنكرة والأخبار الواهية .

٥٥٤ — (إن حادينا نام فسمعنا حاديكم فملت إليكم ، فهل تدرُونَ أَنِّي كَانَ الْحَدَاءُ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهُ ، قَالَ : إِنَّ أَبَاهُمْ مَضْرُ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ رَعَاتِهِ ، فَوَجَدَ إِبْلَهُ قَدْ تَفَرَّقَتْ ، فَأَخْذَ عَصَاصاً فَضَرَبَ بِهَا كَفَ عَلَامَهُ ، فَعَدَا الْغَلَامَ فِي الْوَادِي وَهُوَ يُصَيِّحُ : يَا يَدَاهُ يَا يَدَاهُ ! فَسَمِعَتِ الْإِبْلُ فَعَطَفَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَضْرُ : لَوْ اشْتَقَ مُثْلُ هَذَا لَانْتَفَعْتُ بِهِ الْإِبْلُ وَاجْتَمَعْتُ ، فَاشْتَقَ الْحَدَاءُ) .

موضوع . رواه ابن الجوزي في « تلبيس ابليس » (ص ٢٣٨) من طريق أبي البختري وهب عن طلحة المكي عن بعض علمائهم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالَ ذَاتَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَةَ إِلَى حَادِّ مَعَ قَوْمٍ . فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : فَذَكْرُهُ .

قلت : وهذا مع إرساله موضوع . والمعنى به أبو البختري هذا . وهو وهب بن وهب المدني القاضي قال ابن معين :

« كَانَ يَكْذِبُ عَلَوَّاَهُ ! » وَقَالَ أَحْمَدُ :

« كَانَ يَضْعِي الْحَدِيثَ وَضِعَّاً » . وذكر ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (١/٤٧ - ط) أنه من كبار الوضاعين . فالعجب منه كيف يروي له في هذا الكتاب (تلبيس ابليس) الذي أكثر قرائه لا علم لهم بالحديث ورجاله ! وقد ساق الذهبي في ترجمة أبي البختري هذا أحاديث كثيرة ثم قال :

« وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ مَكْذُوبَةٌ » .

والموضوع في هذا الحديث إنما هو ما عدا الجملة الأولى منه ، فإن لها شاهداً مرسلاً قوياً ،
فقال ابن سعد في « الطبقات » (٢ / ١) : أخبرنا الفضل بن دكين أبو نعيم : نا العلاء بن
عبد الكريم عن مجاهد قال :

« كان النبي ﷺ في سفر فيينا هو يسير بالليل ومعه رجل يسايره أذ سمع حادياً يحدو ،
وقوم أمامه . فقال لصاحبه : لو أتينا حادي هؤلاء القوم . فقربنا حتى غشينا القوم . فقال رسول
الله ﷺ : من القوم ؟ قالوا : من مصر . فقال : وأنا من مصر . ونبي حادينا . فسمعوا حاديكم ،
فأثيناكم » . ورواه ابن الأعرابي في « حديث سعدان بن نصر » (١ / ٢٢) .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم لولا أنه مرسلاً ، ولكنه جاء نحوه من
طريق آخر ، فقال ابن سعد : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي : أنا حنظلة بن أبي سفيان
الجمحي عن طاوس قال :

« بينما رسول الله ﷺ في سفر أذ سمع صوت حادٍ . فسار حتى أتاهم فقال : من القوم ؟
قالوا : مصريون . فقال ﷺ : وأنا مصرى . فقالوا : يا رسول الله إنا أول من حدا . بينما رجل
في سفر فضرب غلاماً له على يده بعصا فانكسرت يده . فجعل الغلام يقول وهو يسير الإبل :
وايداه وايداه ! وقال : هياً هياً . فسارت الإبل » .

وهذا مرسلاً صحيح أيضاً .

ورواه ابن الأعرابي عن عكرمة مرسلاً بسند صحيح أيضاً .
وهو يبين أن الأصل في قصة الحداء موقف . فرفعه ذلك الكذاب أبو البخtri !

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في « البداية » (١٩٩ / ٢) عن علماء التاريخ أنهم قالوا : كان
مضراً أول من حدا . وذلك لأنه كان حسن الصوت . فسقط يوماً عن بعيره . فوثبت يده . فجعل
يقول : وايداه وايداه ؟ فأعنت الماء بذلك . وهذا مخالف لهذا المثل . والله أعلم .

٥٥٥ — (من فقه الرجل المسلم أن يصلح معيشته ، وليس من
حبك الدنيا طلب ما يصلحك) .

ضعف جداً . رواه ابن عدي (١ / ١٧٥) عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهري عن أبي
شجرة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وقال :

« سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي عامّة ما يزويه غير محفوظ » .

قلت : وفي « التقريب » :

« متوك رماه الدارقطني وغيره بالوضع » .

قلت : وروي الحديث من طريق آخر بنحوه . وهو :

٥٥٦ — (من فقه الرجل رفقه في معيشته) .

ضعيف . رواه أحمد (١٩٤ / ٥) ومن طريقه الشعبي في « تفسيره » (٣ / ١٤٦) وابن عدي (٣٧ / ٢) وابن عساكر (١٣ / ٣٧٥) عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء مرفوعاً . وقال ابن عدي :

أبو بكر بن أبي مريم الغالب على حديثه الغائب . وقلَّ ما يوافقه عليه الثقات . وهو من لا يحتاج به . ولكن يكتب حديثه .
قلت ثم هو منقطع لأن ضمرة لم يسمع من أبي الدرداء كما أفاده الذهبي . فان بين وفاتهما نحو مائة سنة .

واقتصر الميشي (٤ / ٧٤) على إعلاله باختلاط ابن أبي مريم .
والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من روایة أحمد والبيهقي عن أبي الدرداء . قال شارحه المناوي :

« ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن أبي الزاهري أه . قال الذهبي في « الضعفاء » :
وسعيد بن سنان عن أبي الزاهري متهم . أي بالوضع » .

قلت : وهذا يوهم أن الحديث من هذه الطريقة عند أحمد أيضاً . وليس كذلك كما سبق فتبه . ورواه ابن عدي عن سعيد بن سنان بسند آخر عن ابن عمر نحوه وتقدم لفظه قريباً .
ورواه ابن الأعرابي في « المعجم » (٢ / ٢٣٧) وأبو نعيم في « الخلية » (١ / ١١) عن فرج ابن فضالة : نا لقمان بن عامر عن أبي الدرداء موقوفاً عليه .

والفرج بن فضالة ضعيف كما في « التقريب » وبقية رجاله ثقات . فعلل هذا هو أصل الحديث موقف . أخطأ بعض الضعفاء فرفعه . والله أعلم .

ثم وجدت ما يؤيد وقته . فقال وكيع بن الجراح في « الرهد » (٢ / ٧٨ / ١) : حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد « أن رجلاً صعد إلى أبي الدرداء وهو في غرفة له . وهو يلتقط حبًّا منثوراً . فقال أبو الدرداء » فذكره موقوفاً عليه .
ورجاله كلهم ثقات لولا أنه مرسل .

وكذلك رواه ابن عساكر (٣ / ٣٧٥) من طريق المعتبر بن سليمان عن منصور به .
ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش عن حرزيز بن عثمان الربجي عن أبي حبيب
الحارث بن محمد عن أبي الدرداء موقوفاً .

٥٥٧ — (خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم) .

لا أصل له فيما أعلم . وقال السيد رشيد رضا في « المنار » (مجلد ٢٨ / ٦٦٠) :
« لم أره في شيء من كتب الحديث » .

٥٥٨ — (ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب) .

موضوع . ذكره محمد بن طاهر المقدسي في « صفة التصوف » ومن طريقه أبو حفص عمر السهوردي صاحب « عوارف المعرف » : أن النبي ﷺ أنشده أغراضي :

قد لسعت حية الهوى كبدى فلاطيب لها ولا راقى
إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقبي وترافقى

تواجد حتى سقطت البردة عن منكبه فقال معاوية : ما أحسن لهوكم ، فقال : مهلاً يا معاوية ليس » الحديث .

قال ابن تيمية في رسالة « السماع والرقص » (ص ١٦٩ من مجموعة الرسائل المنيرية ج ٣) : « هذا حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن ، » قال : وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الإيمان والإسلام ! قلت : ثم راجعت كتاب « صفة التصوف » للحافظ ابن طاهر المقدسي فلم أجد الحديث فيه ، وإنما عزاه الحافظ في « لسان الميزان » لكتاب آخر له أسماء « السماع » وقد ساق إسناده السهوردي في « العوارف » (ص ١٠٨ - ١٠٩) فإذا هومن طريق أبي بكر عمار بن إسحاق قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد الغزيز بن صحيب عن أنس به . وقال :

« فهذا الحديث أوردناه مستنداً كما سمعناه ووجدناه . وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث ، وما وجدنا شيئاً نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهبتهم ، إلا هذا ، وما أحسنه من حجة للتصوف وأهل الزمان في سماعهم وت Miziqهم الخرق وقسمتها أن لواصح ، وبخالج سري أنه غير صحيح ، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث . وأبابي القلب قوله » .

قلت : والمتهم بهذه القصة عمار بن إسحاق هذا فقد قال الذهبي في ترجمته : « كأنه واضح هذه الخرافات التي فيها : « قد لسعت حية الهوى كبدى ». فإن الباقيين ثقات » .

٥٥٩ — (كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » ، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة « الجمعة » و « المنافقين ») .

ضعيف جداً . أخرجه ابن حبان (٥٥٢) والبيهقي (٣٩١ / ٢) الشطر الأول منه من طريق سعيد بن سماك بن حرب : حدثني أبي سماك بن حرب — قال : ولا أعلم إلا — عن جابر ابن سمرة قال فذكره . وأخرجه أيضاً في كتابه « الثقات » (١٠٤ / ٢) في ترجمة سعيد هذا . وقال : « والمحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ فذكره » .

قلت : وهذا من تناقض ابن حبان . فإنه من جهة يعله بالإرسال وبين أنه لا يصح موصولاً عن جابر بن سمرة . ومن جهة أخرى يورد الموصول في « صحيحه » !

وعلة الحديث سعيد بن سماك . فقد قال ابن أبي حاتم (٣٢/١/٢) عن أبيه :

« متوك الحديث » . وتوثيق ابن حبان إيهام من تساهله الذي عرف به عند المحققين . وقد يغتر به كثير من لا تحقيق عندهم . فيصححون أحاديث كثيرة تقليداً له . من ذلك هذا الحديث ، فقد جاء في « البجيري » (٦٤/٢) :

« ويستحب أيضاً قراءة (ال الجمعة) و(المنافقين) في صلاة عشاء ليلة الجمعة ، كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي يفعله ، فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعى . فرد على المنكر بما مرّ . أي من الورود وكم من مسائل لم يذكرها الرافعى : فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنتها » .

قلت : وهذا الجواب من الوجهة الفقهية صحيح ، يدل على تحرر السبكي من الجمود المذهبى . ولكن الحديث ضعيف غير محفوظ بشهادة ابن حبان نفسه . فلا يثبت به الاستحباب فضلاً عن السنة . بل إن التزام ذلك من البدع . وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد في دمشق وغيرها من البلدان السورية . ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس . فقد تركوا قراءة (المنافقون) أصلاً والتزموا قراءة الشطر الثاني من (ال الجمعة) في الركعتين تحفيقاً عن الناس زعموا !

وكلت منذ القديم أستنكر منهم هذا الالتزام . ولا أعرف مستندهم في ذلك ، حتى رأيت كلام البجيري في هذا . المستند على هذا الحديث . الذي كنت أستغربه لعدم وروده في الأمهات الستة وغيرها ولكن ذلك لا يكفى للإنكار . حتى وقفت على إسناده في « موارد الظمان » ومنه نقلت ، فتبين لي ضعفه ، بل وتضييف ابن حبان نفسه له في كتابه الآخر . فالحمد لله على توفيقه . ثم إن مما يدل على ضعف الحديث أن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالسورتين الأوليين في سنة المغرب . وليس في فرضه ، جاء ذلك عنه ﷺ من طرق . وقد خرجته في « صفة الصلاة » (ص ١١٥ — السابعة) .

٥٦—(كان يصلّي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر).

موضوع . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٩٠/٢) وعبد بن حميد في « المتخب من المسند » (٢/٧٣) والطبراني في « الكبير » (٣/١٤٨) وفي « الأوسط » كما في « المتنقي منه » للذهبى (٢/٣) وفي « زوائد المعجمين » (١/١٠٩) وابن عدي في « الكامل » (١/٢)

والخطيب في «الموضع» (٢٠٩/١) وأبوالحسن النعّالي في «حديه» (١٢٧/١) وأبو عمرو بن منده في «الم منتخب من الفوائد» (٢٦٨/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٦/٢) كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال الطبراني :
«لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وقال البيهقي :

«تفرد به أبوشيبة وهو ضعيف» .

قلت : وكذا قال الميئني في «المجمع» (١٧٢/٣) أن أبي شيبة ضعيف ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٠٥) بعد ما عزاه ابن أبي شيبة :
«إسناده ضعيف». وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٣/٢) من قبل إسناده . ثم أنكره من جهة متنه فقال :

«ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت :

ما كان النبي صلوات الله عليه يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . رواه الشيخان» .

وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد :

«هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلوات الله عليه ليلاً من غيرها» .

قلت : ووافقتها جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر .

«أن النبي صلوات الله عليه لما أحيا بالناس ليلة في رمضان صلى ثمانين ركعتاً . وأوتر» .

رواہ ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٩٠ - ١١٤) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٠٨) وابن حبان في صحيحه (رقم ٩٢٠ - موارد) .

وقد أفسد حديث جابر هذا بعض الضعفاء فرواه محمد بن حميد الرازي حدثنا عمر بن هارون بإسناده عن جابر بلغظ : «فصل أربعاً وعشرين ركعة وأوترب ثلاث» .

آخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٧٦ و ٢٧٥)

قلت : ومع أن إسناده إلى محمد بن حميد لا يصح . لأن فيه من لا يعرف حاله . فإن
محمد بن حميد وشيخه عمر بن هارون متهمان بالكذب فلا يعتمد بروايتها بل هو مخالف لهم !
وبالجملة فقد اتفقت كلمات أئمة الحديث على تضييق حديث أبي شيبة هذا . بل
عده الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» من مaña كبيرة .

وقال الفقيه أحمد بن حجر الميئني في «الفتاوي الكبرى» إنه شديد الضعف .

وأنا أرى أنه حديث موضوع . وذلك لأمور .

الأول : مخالفته لحديث عائشة وجابر .

الثاني : أن أبي شيبة أشد ضعفاً مما يفهم من عبارة البيهقي السابقة وغيره . فقد قال ابن معين فيه :

«ليس بثقة» . وقال الجوزجاني :

«ساقط» .

وكذبه شعبة في قصة . وقال البخاري :
« سكتوا عنه » .

وقد بينا فيما سبق أن من قال فيه البخاري « سكتوا عنه » فهو في أدنى المنازل وأردتها عنده ،
كما قال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١١٨)
الثالث : أن فيه أن صلاته عليه في رمضان كانت في غير جماعة ، وهذا مخالف لحديث
جابر أيضاً ، ولحديث عائشة الآخر :

« أن رسول الله عليه خرج ليلة من جوف الليل فصل في المسجد . وصل رجل بصلاته .
فأصبح الناس فتحديثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه . فأصبح الناس فتحديثوا فكثر أهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج رسول الله عليه فصل بصلاته » . الحديث نحو حديث جابر وفيه :

« ولكن خَسِيتْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوهَا عَنْهَا »
رواه البخاري ومسلم في « صحيحهما » .

فهذه الأمور تدل على وضع حديث أبي شيبة . والله تعالى هو الموفق .

(فائدة) دل حديث عائشة وحديث جابر على مشروعية صلاة التراويح مع الجماعة .
وعلى أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر . ولالأستاذ نسيب الرفاعي رسالة نافعة في تأييد ذلك اسمها
« أوضح البيان فيما ثبت في السنة في قيام رمضان » فتنصح بالاطلاع عليها من شاء الوقوف على
الحقيقة .

ثم إن أحد المتصرين لاصلاة العشرين ركعة أصلحه الله . قام بالرد على الرسالة المذكورة
في وريقات سماها « الإصابة في الانتصار للخلفاء الراشدين والصحابة » حشاها بالافتراضات .
والآحاديث الضعيفة بل الموضوعة . والأقوال الواهية . الأمر الذي حملنا على تأليف رد عليه
أسميه « تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة » وقد قسمته إلى ستة
رسائل طبع منها :

الأولى : في بيان الافتراضات المشار إليها .

الثانية : في « صلاة التراويح » .

وهي رسالة جامعة لكل ما يتعلق بهذه العبادة ، وقد بينت فيها ضعف ما يروى عن عمر رضي
الله عنه أنه أمر بصلوة التراويح عشرين ركعة . وأن الصحيح عنه أنه أمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة
وفقاً للسنة الصحيحة . وأن أحداً من الصحابة لم يثبت عنه خلافها فلتراجع فإنها مهتمة جداً وإنما
عليها التذكرة والنصيحة .^(١)

(١) ثم لخصتها في جزء لطيف بعنوان « فصل قيام رمضان » وهو مطبوع أيضاً .

٥٦١ — (إن الله لم يأذن لمن ترجم بالقرآن) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر مرفوعاً . قال الهيثمي في « مجمع الروائد » (١٧٠ / ٧) :

« وفيه سليمان بن داود الشاذ كوني ، وهو كذاب » .

قلت : وروايته مثل هذا الحديث مما يدل على كذبه ، فإنه حديث باطل معارض للحديث الصحيح :

« ما أذن الله لشيء ما أذن النبي [حسن الصوت] وفي لفظ : حسن الترجم يعني بالقرآن [يجهره] » .

رواية الشيخان والطحاوي وغيرهما كما في كتابي صفة النبي ﷺ (ص ١٣٠ الطبعة السابعة) .

٥٦٢ — (كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه) .

موضوع . قال الهيثمي (١٣٥ / ٢) .

« رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل وفيه الخصيب بن جحدر . وهو كذاب » .

قلت : وهذا الحديث مما يدل على كذبه . روى البخاري في « صحيحه » (٢٤١ / ١) عنه عائشة :

« أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

فهذا خلاف ما روى هذا الكذاب . وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة وهي سنة ، وقد رواها بضعة عشر صحابياً عند أبي داود وغيره بسند صحيح . فلا تفات إلى من أنكر استحبابها وزعم أنه ﷺ إنما فعلها حاجة أو شيخوخة !

وأما تمكين الأنف والجبهة من الأرض . فثبتت في غير ما حديث صحيح من فعله ﷺ وقوله . ولذلك أورده في « صفة النبي ﷺ » مخرجاً . فراجعه إن شئت (ص ١٤٩) .

٥٦٣ — (ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتآذى بجار السوء ، كما يتآذى الحي بجار السوء) .

موضوع . رواه القاضي أبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (١ / ٩١) وأبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٣٥٤) من طريق سليمان بن عيسى : ثنا مالك بن أنس عن عمّه أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من هذا الوجه ». .

قلت : وسليمان هذا كذاب ، كما تقدم غير مرة ، قال المناوي :

« ومن ثم أورد الجوزقاني الحديث في « الم الموضوعات » ، وكذا ابن الجوزي وعقبه المؤلف ، وغاية ما أتي به أن له شاهداً حاله كحاله ! ». .

٥٦٤ — (الفقر أزين على المؤمن وأحسن من العذار على خد الفرس) .

ضعيف . وله طرق :

الأول : عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سعد بن مسعود الكندي مرفوعاً .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١٨١ / ٢) من الكواكب ٥٧٥ ورقم ٥٦٨ — ط) والحربي في « الغريب » (٥ / ٥٢) وأبو القاسم الهمذاني في « الفوائد » (١ / ٢٠٢) .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل ابن أنعم هذا ، وقد مضى القول فيه مراراً ، واتهمه ابن حبان فقال (٥٣ / ٢) :

« كان يروي الموضوعات عن الثقات ، ويأتي عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم ، وكان يدلّس عن محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب ». .

والحديث أورده السيوطي في « الذيل » (رقم ٨٠٣ بترتيبه) من رواية ابن عدي وحکى قوله فيه إنه حديث منكر . فتقبّله ابن عراق في « تزييه الشريعة » (١ / ٣٥٩) بأن هذا لا يقتضي أن يكون موضوعاً . ثم ذكر له الشاهد الآتي عن شداد ، وأخر تقدم بلفظ : « تحفة المؤمن الفقر » .

ومن عجائب السيوطي وتناقضه أنه أورد الحديث في « الجامع الصغير » أيضاً ! من طريق الطبراني ، مع أنه في « الذيل » حكم بوضعه !

ثم إن سعد بن مسعود الكندي مختلف في صحته كما في « الإصابة » فراجعه إن شئت .

الثاني : عن أحمد بن عمّار : ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
رواوه القاضي الفلاكي (٩٠ / ٢) .

وهذا ضعيف جداً أيضاً ، ابن عمّار هذا هو الدمشقي أخوه شام بن عمّار ، قال الدارقطني :

« متربك ». وساق له في « الميزان » حديثاً ثم قال :
« هذا منكر ». .

الثالث : عن شداد بن أوس .

رواوه الطبراني بسند ضعيف كما في « المغني » للحافظ العراقي (٤ / ١٦٩) ثم قال :
« والمعلوم أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رواه ابن عدي في الكامل هكذا ». .

٥٦٥ — (من اتَّخَذَ مَغْفِرًا لِيَجَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ اتَّخَذَ بَيْضَةً بَيْضَ اللَّهِ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ اتَّخَذَ درَعًا كَانَتْ لَهُ سَترًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

منكراً جدًا . أخرجه الخطيب (١٢٨٧) من طريق بشران بن عبد الملك البغدادي : حدثنا أبو عبد الرحمن دهشم بن جناح : حدثنا عبيد الله بن ضرار عن أبيه عن الحسن البصري قال :

قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال :

« منكراً جدًا . مع إرساله ، والحمل فيه على من بين بشران والحسن ، فإنهم ملطيون ، وقد حدثني محمد بن علي الصوري قال : سمعت عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ يقول : ليس في الملطيين ثقة » .

وأقره الحافظ في ترجمة دهشم من « اللسان » .

وعبيد الله بن ضرار قال الذهبي :

« لا يحتاج به ولا كرامة » .

وابوه ضرار وهو ابن عمرو الملطي . قال الذهبي في « المغني » :

« متوك الحديث » .

٥٦٦ — (إِنْ لِيْ حِرْفَتَيْنِ اثْتَتِينِ ، فَمَنْ أَحْبَبْهَا فَقَدْ أَحْبَبَنِي ، وَمَنْ أَبْغَضْهَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي : الْفَقْرُ وَالْجَهَادُ) .

لا أصل له . قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤ / ١٦٨) :

« لم أجد له أصلًا » .

قلت : وهو منكراً عندي . فقد صرحت عنه ﷺ أنه تعود من الفقر . فكيف يعقل أن يحضر عليه السلام أمته على حب ما تَعَوَّذُ منه ؟ !

٥٦٧ — (خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَراؤُهَا ، وَأَسْرَعُهَا تَضَجِّعًا فِي الْجَنَّةِ ضَعَافَهَا) .

لا أصل له . وقال الحافظ العراقي أيضًا (٤ / ١٦٨) .

« لم أجد له أصلًا » .

٥٦٨ — (مَنْ رَفَعَ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ) .

موضوع . أورده ابن طاھر في « تذكرة الموضوعات » (ص ٨٧) وقال :

« فيه مأمون بن احمد الهروي . دجال يضع الحديث » .

وقال الذهبي فيه :

« أتى بطامات وفضائح . وضع على الثقات أحاديث هذا منها ». وفي « اللسان » :
« وقال أبو نعيم : « خبيث وضع ، يأتي عن الثقات بالموضوعات » .

قلت : وبظهري من الأحاديث التي افتراها أنه حنفي المذهب ، مت指控 هالك . فإن الأحاديث التي أوردها في ترجمته كلها تدور على الانتصار للإمام أبي حنيفة . والطعن في الإمام الشافعي . فعنها هذا الحديث فهو طعن صريح في المذهب الشافعي الذي يقول بمشروعية رفع الريء والرفع منه وهو الحق الذي لا ريب فيه يأتي ، وانتصار مكشوف لمذهب الحنفية القائل بكرامة ذلك ، فلم يكتفى هذا الخبيث بما عليه مذهبة من القول بالكرامة حتى افترى هذا الحديث . ليشيع بين الناس أن الرفع مبطل للصلوة . ولعله أراد بذلك أن يؤيد روایة مكحول عن أبي حنيفة أنه قال :

« من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته » . وهذه الروایة اغتر بها أمير كاتب التقانی فبني عليها رسالة ألفها لبيان بطلان الصلاة بالرفع ! وكذا اغتر بها من سلك مسلكه فحكم بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي لأنهم يرثون أيديهم ! مع أن هذه الروایة عن أبي حنيفة باطلة كما حفقه العلامة أبو الحسنات المكتنوي في « الفوائد البهية » . في تراجم الحنفية (ص ١١٦ - ٢١٦ - ٢١٧) .

وهذا الحديث أورده الشيخ القارئ في « موضوعاته » وقال (ص ٨١) :
« هذا الحديث وضعه محمد بن عكاشه الكرمانی قبحه الله » .

ثم نقل (ص ١٢٩) عن ابن القاسم أنه قال :
« إنه موضوع » .

قلت : وهذا يخالف ما تقدم إن الواقع له الهروي . فإن ثبت هذا فعل أحدهما سرقه من الآخر !

فتتأمل ما يفعل عدم الاعتناء بالسنة ، وتأثر التثبت في الروایة عنه بنبيه وعن عدمه ، الأمة .
(فائدة) الرفع عند الرکوع والرفع منه . ورد فيه أحاديث كثيرة جداً عنه بنبيه . بل هي متواترة عند العلماء . بل ثبت الرفع عنه بنبيه مع كل تكبيره في أحاديث كثيرة . ولم يصح الترك عنه بنبيه إلا من طريق ابن مسعود رضي الله عنه . فلا ينبغي العمل به لانه ناف . وقد تقرر عند الحنفية وغيرهم : أن المثبت مقدم على النافي ، هذا إذا كان المثبت واحداً فكيف إذا كانوا جماعة كما في هذه المسألة ؟ فيلزمهم - عملاً بهذه القاعدة مع انتفاء المعارض - أن يأخذوا بالرفع . وأن لا يت指控وا للمسذهب بعد قيام الحجة . ولكن المؤسف أنه لم يأخذ به منهم إلا أفراد من المتقدمين والمتاخرين حتى صار الترك شعاراً لهم ! .

هذا ومن موضوعات الهروي المذكورة آنفاً :

٥٦٩ — (من قرأ خلف الإمام مُلِئْ فوه ناراً) .

موضوع . أورده ابن طاهر في « التذكرة » (ص ٩٣) وقال :
« فيه مأمون بن أحمد الهروي دجال يروي الموضوعات » .

قلت : وقد سبقت ترجمته في الحديث الذي قبله .
والحديث رواه ابن حبان في ترجمته من « الضعفاء ». وعده الذهبي من طاماته !
وقد اغتر بالحديث بعض الحففي فاحتاج به على تحريم القراءة وراء الإمام مطلقاً ! قال
أبو الحسنات الكنوي في « التعليق الممجد على موطأ محمد » (ص ٩٩) :

« ذكره صاحب « النهاية » وغيره مرفوعاً بلفظ « ففي فيه جمرة » ولا أصل له ».
وقال قبيل ذلك :
« لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ما ذكره مرفوعاً
فيه . إما لا أصل له وإما لا يصح ». .

ثم ذكر الحديث بلفظه مثلاً على ذلك .

هذا وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في القراءة وراء الإمام على أقوال ثلاثة :

١ — وجوب القراءة في الجهرة والسرية .

٢ — وجوب السكوت فيهما .

٣ — القراءة في السرية دون الجهرة .

وهذا الاخير اعدل الاقوال واقرها إلى الصواب وله تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيء منها وهو مذهب مالك وأحمد . وهو الذي رجحه بعض الحففي . منهم أبو الحسنات الكنوي في كتابه المذكور آنفاً . فليرجع إليه من شاء التحقيق .

هذا ومن موضوعات هذا الدجال في الطعن على الإمام الشافعي في شخصه :

٥٧٠ — (يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٤٥٧ / ١) من طريق مأمون بن أحمد السلمي : . حدثنا أحمد بن عبد الله الجويباري : أئبنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً وقال :

« موضوع . وضعه مأمون أو الجويباري . وذكر الحكم في « المدخل » أن ما مأموناً قبل له : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه ؟ فقال : حدثنا أحمد إلى آخره . فبان بهذا أنه الموضع له ». .

قلت : وزاد في « اللسان » :

« ثم قال الحكم : ومثل هذه الأحاديث يشهد من رزقه الله أدنى معرفة بأنها موضوعة على رسول الله ﷺ ». .

قلت : وبالحديث حرق أخرى . لا يفرح بها إلا اهلكي في التعصب لأبي حنيفة ولوبرواية الكاذب على رسول الله ﷺ . فإن الضرق المشار إليها مدارها على بعض الكاذبين والمنجهولين . فمن

الغريب جداً أن يميل العلامة العيني إلى تقوية الحديث بها ، وأن ينتصر له الشيخ الكوثري ، ولا عجب منه في ذلك ، فإنه مشهور بإغراقه في التعصب للإمام رحمة الله ، ولو على حساب الطعن في الأئمة الآخرين ، وإنما العجب من العيني ، فإنه غير مشهور بذلك ، وقد رد عليهما ، وتكلم على الطرق المشار إليها بما لا تراه مجموعاً في كتاب العلامة المحقق العلمي البشاني في كتابه القيم « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » (ج ١ / ٤٤٦ ، ٢٠ / ٤٤٩ — بتحقيقى) .

٥٧١ — (كم من حوراء عيناء ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة ، أو مثلها من تمر) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٣) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٣ / ٣) وابن حبان في « الضعفاء » (١ / ٨٤) عن أبيان بن المحرر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . ذكره في ترجمة أبيان هذا وقال العقيلي : « شامي منكر الحديث » . وقال ابن حبان : « روى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، حتى لا يشك المترجح في هذه الصناعة أنه كان يعملها ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه » . وقال في حديثه هذا : « باطل » .

ونقل العسقلاني في « اللسان » عن العقيلي أنه قال : « لا يتبعه عليه إلا من هو مثله أو دونه » . وهذه الجملة ليست في نسختنا من « الضعفاء » للعقيلي والله أعلم . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٢٢) : « قال أبي : هذا حديث باطل ، وأبيان هذا مجھول ضعيف الحديث » وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٣ / ٣) فأصاب ، قال المناوي : « وأقره عليه المؤلف — يعني السيوطي — في « مختصرها » فلم يتعقبه » . انظر « الالبي » للسيوطى (٤٥٢ / ٢) .

٥٧٢ — (ثلاث من كن فيه أظلله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، الوضوء على المكاره ، والمشي إلى المساجد في الظلم ، وإطعام الجائع) .

موضوع . أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية أبي الشيخ في « الشواب » والأصبهاني في « الترغيب » عن جابر . وبجانبه الإشارة إلى ضعفه . ولم يتعقبه المناوي هنا بشيء مطلقاً ، فكانه لم يستحضر إسناده ، مع أن الحديث عند مخرجه تسام حديث أوله عند الترمذى بل فقط :

(ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنهه . . .) كما نقدم بيانه عن المنذري تحت الحديث (رقم ٩٢).

وحدث الترجمة أورده السيوطي مفصولاً مستقلاً عن تمامه هذا ، وتعقبه المناوي تحت حديث الترمذى : بأن فيه :

« عبد الله بن إبراهيم الغفارى قال المزي : متهم . أى بالوضع ». فإذا كان الأمر كذلك وكان الحديثان في الأصل حديثاً واحداً ، فذلك يقتضى أن يعطى لهما حكم واحد ، وهو الوضع ، ولو كان طريق حديث الترجمة غير طريق الحديث المتقدم لنبه عليه المنذري ، كما هو شأن المحدثين في مثل هذا الأمر ، فلم يتتبه المناوى لهذا التحقيق ، ولذلك لم يتعقبه بشيء . والله الموفق .

٥٧٣ — (من صل خلف عالم تقي ، فكأنما صل خلفنبي) .
لا أصل له . وقد أشار لذلك الحافظ الزيلعى بقوله في « نصب الرأبة » (٢٦/٢) :

« غريب » .

وهذه عادته في الأحاديث التي تقع في « المداية » ولا أصل لها . فيما كان من هذا النوع : « غريب » !

فاحفظ هذا فإنه إصطلاح خاص به .

٥٧٤ — (إنما يفعل هذا (يعني تقبيل اليد) الأعاجم
بملوكها ، وإنني لست بملك ، إنما أنا رجل منكم) .

موضوع . وهو قطعة من حديث سبق الكلام على إسناده فراجع الحديث (٨٩) .

وقد صح عنه عليه تقبيل بعض الناس ليده عليه . ولم ينكر ذلك عليهم ، فدل على جواز تقبيل يد العالم . وقد فعل ذلك السلف مع أفالصهم . وفيه عدة آثار تراها في كتاب « القبل والمعافاة » لأبي سعيد ابن الأعرابي تلميذ أبي داود وفي « الأدب المفرد » للبخاري (ص ١٤٢) .

لكن ليس معنى ذلك أن يتخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة . فلا يلقاءم أحد إلا قبل يده — كما يفعل هذا بعضهم — فإن ذلك خلاف هديه عليه قطعاً . لأنه لم يفعل ذلك معه إلا القليل من الصحابة الذين لا يعرفون هديه عليه وما هو أحب إليه كالمصافحة . ولذلك لم يرد أن المقربين منه العارفين به مثل أبي بكر وغيره من العشرة المبشرين بالجنة كانوا يقلدون يده الشريفة . وهذا خلاف ما عليه بعض المشايخ . ولو لم يكن في عادتهم هذه إلا تقبيل السنة القولية والعملية التي حضر عليها رسول الله عليه ألا وهي المصافحة لكتفي . ومن العجيب أن بعضهم يغضب أشد الغضب إذا لم تقبل يده . وما هو إلا شيء جائز فقط . ولا يغضب مطلقاً إذا تركت المصافحة مع أنها مستحبة وفيها أجر كبير . وما ذلك إلا من آثار حب النفس واتباع الهوى .. نسأل الله الحماية والسلامة .

٥٧٥ — (ما تلف مال في برولا بحر إلا بحبس الزكاة).

منكر. قال الميسي في «المجمع» (٣ / ٦٣) بعد أن ذكره من حديث عمر :

«رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف».

قلت : بل هو كذاب كما تقدم غير مرة . لكن الحديث له طريق آخر ، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) من طريق عراك بن خالد : حدثني أبي قال : سمعت إبراهيم بن أبي عبلة يحدث عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به . وقال :

«قال أبي : حدثني منكر ، وإبراهيم لم يدرك عبادة ، وعراك منكر الحديث».

٥٧٦ — (إنما أتي داود عليه السلام من النظرة).

موضوع . رواه أبو بكر بن أبي علي المعدل في «الأمالى» (ق ١٢ / ١) وأبو نعيم في «نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط» (ق ٢ / ١٥٨) حدثني أبي إسحاق قال :

حدثني إبراهيم بن نبيط عن نبيط مرفوعاً .

وهذه النسخة (١) قال الذهبي :

«فيها بلايا ، وأحمد بن إسحاق لا يحل الاحتجاج به ؛ فإنه كذاب».

وأقره الحافظ في «السان».

وكتب بعض المحدثين على هذه «الأمالى» بجانب الحديث :

«موضوع».

وقد سبق الحديث بلفظ :

«كان خطيئة داود عليه السلام النظر» رقم (٣١٢).

٥٧٧ — (إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم).

ضعيف . أخرجه أحمد (رقم ٦٥٢٠) والحاكم (٤ / ٩٦) من طريق أبي الزبير عن عبد

الله بن عمرو مرفوعاً . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

وأقول كلاماً : ليس بصحيح ، فإن أبي الزبير لم يسمع من ابن عمرو وكما قال ابن معين وأبو حاتم . وكان الحاكم تنبه لهذا فيما بعد فإنه روى (٤ / ٤٤٥) بهذا الإسناد حديثاً آخر ثم قال :

(١) وهي محفوظة في مجموع في ظاهرية دمشق (حديث ١٥٧ / ٧٩ - ١٦٧).

«إن كان أبوالزبير سمع من عبد الله بن عمر [و] ؛ فإنه صحيح» ووافقه الذهبي .
وأما ترجيح صديقنا الشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله في «التعليق على المستند» أنَّ أبي الزبير سمع منه ، فليس بقوى عندي . ذلك لأنه بناء على رواية ابن هبيرة عن أبي الزبير قال :
«رأيت العادلة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس» .
وابن هبيرة عندنا ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك ضعفه الجمهور ، فلا حجة في روايته لهذه الرؤية ، سيما وهي مخالفة لما سبق عن الإمامين ابن معين وأبي حاتم .
ثم لو سلمنا بثبوت سماع أبي الزبير من ابن عمرو في الجملة ، لما لزم منه اتصال إسناد هذا الحديث وثبوته ، لأنَّ أبي الزبير مدلس يروي عن لقيه ما لم يسمع منه وقصته في ذلك مع الليث ابن سعد مشهورة .

ولذلك فإني أقطع بضعف هذا الأسناد . والله أعلم .
وبعد كتابة ما تقدم رأيت أبي الشيخ روى الحديث في جزء «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (١١ / ١١) من هذا الوجه ، ثم رواه (٢ / ١٥) من طريق أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر (كذا بدون وبعد الراء) مرفوعاً ، فثبتت أنَّ أبي الزبير لم يسمعه من عبد الله بن عمرو وأنَّ بينهما عمرو بن شعيب ، ثم هو على هذا الوجه الآخر منقطع أيضاً لأنَّ عمرو بن شعيب لم يسمع من جد أبيه عبد الله بن عمرو .
نعم للحديث شاهد لولا شدة ضعفه لحكمت على الحديث بالحسن ، عزاه السيوطي في «الجامع» للطبراني في «الأوسط» عن جابر ، قال المناوي :
«وفيه سيف بن هارون ضعفه النسائي والدارقطني» .
قلت : قال الدارقطني في «سؤالات البرقاني عنه» (رقم ١٩٦ بترتيمي) :
«ضعيف ، كوفي متروك» .
قلت : فهو شديد الضعف . والله أعلم .

٥٧٨ — (أحبوا العرب ويقائهم ، فإن بقاءهم نور في الإسلام ، وإن فناءهم ظلمة في الإسلام) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في «نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شريط» (ق ١٠٨) : حدثني أبي إسحاق قال : حدثني إبراهيم بن نبيط عن جده نبيط مرفوعاً .
قلت : وهذه النسخة فيها بلايا كما تقدم في الحديث الذي قبله . لكن له طريق آخر رواه أبوالشيخ في «كتاب الثواب وفضائل الأعمال» قال : ثنا أحمد بن محمد بن الجعدي : ثنا منصور بن أبي مزاحم : ثنا محمد بن الخطاب عن عطاء بن أبي ميمونه عن أبي هريرة مرفوعاً به .

ذكره الحافظ العراقي في «محجة القرب إلى محنة العرب» (٥ / ٢) ثم قال :

ـ «ليس في إسناده محل نظر إلا أن محمد بن الخطاب بن جبیر بن حیة الثقافی الجبیري البصري ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، وأن أباه أبا حاتم قال «لا أعرفه». وقال الأزدي : «منكر الحديث». والأزدي ليس بعمدة ، وقد زالت جهالة عينه برواية جماعة عنه ، فقد روی عنه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي وأبو سلمة المتقري ، ومنصور بن أبي مراح ، ذكره ابن حبان في (الثقات) .

قلت : وهو الذي روی حديث «إذا ذلت العرب ذل الإسلام» وقد سبق بيان حاله برقم (١٦٣) ، وقد أورده العراقي في عقب هذا الحديث ، ثم أحال في معرفة ترجمة محمد بن الخطاب عليه . وقد ذكر تحته ما يتلخص منه أنه مجھول الحال ، كما سبق بيانه هناك .

ثم وجدت له متابعاً ، فقال أبوالشيخ في «تاريخ أصبها» (ق ١٦٠ / ١) : حدثنا أبووزرق قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن عبد الصمد بن جابر الصبّي قال : ثني أبي عن عطاء بن أبي ميمونة به .

قلت : وهذه متابعة واهية فإن عبد الصمد بن جابر الصبّي سئل عنه ابن معين فقال : «ضعيف» ، وقال ابن حبان (١٤٢ / ٢) : «يخطىء كثيراً ويهمنا يروي على قوله روايته». وابنه محمد بن عبد الصمد ، قال الذهبي : «صاحب مناكير ، ولم يترك» .

وأبوزرق هو المذيل بن عبيد الله بن عبد الله بن قدامة الصبّي ، وفي ترجمته أورد له أبوالشيخ هذا الحديث ، وقال : «مات سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة» ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلا . وجملة القول أن الحديث ضعيف من طريقه عن عطاء بن أبي ميمونة .

ثم بدا لي أن فيه علة أخرى ، وهي الانقطاع بين عطاء هذا وأبي هريرة ، فإنهما لم يذكروا له رواية عنه أصلاً ، ويبعد أن يكون سمع منه ، بل لعله ولد بعد وفاة أبي هريرة ، فبيان بين وفاتيهما اثنين وسبعين سنة على الأقل ، فإن أبي هريرة توفى سنة سبع ، وقيل ثمان : وقيل : تسع وخمسين ، ومات عطاء سنة إحدى وثلاثين ومائة .

وما كانت الطريق الأولى للحديث عن نبيط بن شريط واهية جداً ، فإن الحديث يظل على ضعفه . والله أعلم .

٥٧٩ — (هذا أول يوم انتصف فيه العرب من العجم . يعني يوم ذي قار) .

ضعف . رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٢ / ٢) عن سليمان بن داود المتقري : ثنا يحيى بن يمان : ثنا أبو عبد الله التيمي عن عبد الله بن الأخرم عن أبيه — وكانت له صحة —

قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .
قلت : وهذا سند موضوع . سليمان هذا هو الشاذ كوني كذاب . كذبه في الحديث
ابن معين صالح جزرة .

ويحيى بن يمان ضعيف .

وشيخه أبو عبد الله التيمي لم أعرفه .

وقد رواه الشاذ كوني بأسناد آخر أقرب إلى الصواب من هذا فقال الطبراني في « المعجم الكبير » (٦٢ / ٦٢) : حدثنا أبو مسلم الكشي : نا سليمان بن داود الشاذ كوني : نا محمد بن سوء : حدثني الأشہب الصبّعی : حدثني بشیر بن یزید الصبّعی — وکان قد ادرك الجahلیة — قال : قال رسول الله ﷺ يوم ذی قار فذکرہ . قال اخیشی (٦ / ٢١١) بعد أن عزاه للطبرانی : « وفيه سليمان بن داود الشاذ كوني وهو ضعيف » .

قلت بل : كذاب كما عرفت . ولكنني وجدت له متابعاً قوياً ، فقال خليفة بن خياط في « كتاب الطبقات » (١٢ / ١) : حدثني محمد بن سوء به .
وخليفة هذا ثقة احتج به البخاري وهو أخباري علامه .

والأشہب الصبّعی مجهول أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ٣٤٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وبشير بن یزید الصبّعی . قال ابن أبي حاتم عن أبيه :
« أدرك الجahلیة له صحبة » وقال البغوي :
« لم أسمع به إلا في هذا الحديث » . ثم ساقه من طريق الأشہب الصبّعی به . وقال الحافظ
في « الإصابة » :

« وأخرجه بقی بن مخلد في « مسنده » من هذا الوجه . وكذلك البخاري في « تاريخه »
وذكره ابن حبان في التابعين فقال : شیخ قديم أدرك الجahلیة یروی المراسیل . قلت : وليس في
شيء من طرق حديثه له سماع » .

ثم رواه خليفة من الطريق الأول فقال : وحدثني أبو أمية عمر بن المنхل السدوسي قال :
حدثنا يحيى بن اليمان العجلي عن رجل منبني تم اللات عن عبد الله بن الأخرم به .
قلت : فالظاهر أنه لم تثبت صحبه . وعليه فالحديث له علتان : الإرسال والجهالة .
والله أعلم .

(فائدة) : قال الحافظ :
« ويوم ذی قار من أيام العرب المشهورة كان بين جيش كسرى وبين بكر بن وائل لأسباب
يطول شرحها . قد ذكرها الأخباريون . وذكر ابن الكلبي أنها كانت بعد وقعة بدر بأشهر . قال :
وأخبرني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : ذكرت وقعة ذی قار عند النبي ﷺ فقال :
ذاك أول يوم انتصف فيه العرب من العجم . وبه نصروا » .

قلت : هذه الكلمة « وبني نصروا » رواها الطبراني من طريق خالد بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده فذكر قصة إرسال النبي ﷺ أبا بكر إلى بكر بن وائل وعرضه الإسلام عليهم وفيه : قالوا : حتى يحيى شيخنا فلان — قال خلاد : « أحسبه قال : المثنى بن خارجة — فلما جاء شيخهم عرض عليهم أبو بكر رضي الله عنه ، قال : إن بيننا وبين الفرس حرباً فإذا فرغنا مما بيننا وبينها عدنا فنظرنا . فقال أبو بكر : أرأيت إن غلبتموهن أتبعدنا على أمرنا ؟ قال : لا نشرط لك هذا علينا . ولكن إذا فرغنا فيما بيننا وبينهم عدنا فنظرنا فيما نقول ، فلما التقوا يوم ذي قارهُ والنفر . قال شيخهم : ما اسم الرجل الذي دعاكم إلى الله ؟ قالوا : محمد ، قالوا : هو شعاركم فنصروا على القوم . فقال رسول الله ﷺ : بني نصروا . قال الهيثمي (٦ / ٢١١) : « ورجاله ثقات رجال الصحيح غير خلاد بن عيسى وهو ثقة ». (تنبئه) :

بلغ جهل بعض الناس بالتاريخ والسيرة النبوية في هذا العصر أن أحد هم طبع منشوراً يرد فيه على صديقنا الفاضل الأستاذ علي الصنطاوي طلبه من الإذاعة أن تستمع من إذاعة ما يسمونه بالأناشيد النبوية . لما فيها من وصف جمال النبي ﷺ بعبارات لا تليق بمقامه ﷺ ، بل فيها ما هو أفظع من ذلك مثل الاستغاثة به ﷺ من دون الله تبارك وتعالى ، فكتب المشار إليه في نشرته ما نصه بالحرف (ص ٤) :

«وها هي (!) الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يستصحبون بعض نسائهم لخدمة أنفسهم في الغزوات والمحروbes . وكانوا يضمدون (!) الجرحى ويهينون (!) لهم الطعام . وكانوا يوم ذي قار عند اشتداد وطبيس الحرب بين الإسلام والفرس كانت النساء تهجز أهازيج وتبعث الحماس في النفوس بقوتها :

إن تقبلوا نعائق	ونفرش التمارق
أو تدبروا نفمارق	فراق غير وامراق

فانظر إلى هذا الجهل ما أبعد مداه ! فقد جعل المعركة بين الإسلام والفرس . وإنما هي بين المشركين والفرس . ونسب التشيد المذكور لنساء المسلمين في تلك المعركة ! وإنما هولنساء المشركين في غزوة أحد ! كن يحمسن المشركين على المسلمين كما هو مروي في كتب السيرة !

فقد خلط بين حادثتين متباينتين . وركب منها ما لا أصل له البتة بجهله أو تجاهله ليتخذ من ذلك دليلاً على جواز الأناشيد المزعومة . ولا دليل في ذلك — لوثبت — مطلقاً إذ أن الخلاف بين الصنطاوي ومخالفيه ليس هو مجرد مدرج النبي ﷺ بل إنما هو فيما يقترب بمدحه مما لا يليق شرعاً كما سبقت الإشارة إليه وغير ذلك مما لا مجال الآن لبيانه . ولكن صدق من قال : « حبك الشيء يعمي ويصم »^(١) فهو لاء أحبو الأناشيد النبوية وقد يكون بعضهم مخلصاً في ذلك غير

(١) قلت : وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ . ولكنه لا يصح كمسا سياني بيانه برقم (١٨٩٨)

معرض فأعماهم ذلك عما اقتنوا بها من المخالفات الشرعية .
 ثم إن هذا الرجل اشترك مع رجلاً آخر في تأليف رسالة ضدنا أسموها « الإصابة في نصرة
 الخلفاء الراشدين والصحابة » حشوها بالافتراءات والجهالات التي تبني عن هوى وفقة دراية ،
 فحملتني ذلك على أن أفت في الرد عليهم كتاباً أسميته « تسديد الإصابة إلى من ذعم نصرة الخلفاء
 الراشدين والصحابة » موزعاً على ست رسائل صدر منها الرسالة الأولى وهي في بيان بعض افتراءاتهم
 وأخطائهم . والثانية في (صلاة التراويح) والثالثة في أن (صلاة العيددين في المصلى هي السنة)
 ثم أصدرنا الخامسة بعنوان « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » .

٥٨٠ — (ما من أمرٍ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً
على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيمة ، ثم تلا هذه الآية : « وكان
حقاً علينا نصر المؤمنين ») .

ضعف . أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ليث عن شهربن حوشب عن أم الدرداء عن أبي
 الدرداء مرفوعاً . ورواه أبوالشيخ في « كتاب الثواب » كما في « الترغيب » (٣٠٢/٣) . وذكره
 ابن كثير في « تفسيره » (٤٣٦/٣) وسكت عليه ، وذلك لظهور ضعفه ، فإن شهربن حوشب
 ضعيف . وكذا الرواية عنه ليث وهو ابن أبي سليم ، وقد خولف في إسناده ومتنه فرواه عبيد الله
 ابن أبي زيد عن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً نحوه مختصراً دون قوله : (ثم تلا . . .) .

آخرجه أحمد (٤٦١/٦) وأبوالشيخ في « الفوائد » (٢/٨٠) . (١)
 وعبد الله بن أبي زيد فيه ضعف أيضاً . قال الحافظ في « التغريب » :
 « ليس بالقوي » .

ومما ذكرنا تعلم أن قول المنذري : « رواه أحمد بإسناد حسن وابن أبي الدنيا والطبراني »
 غير حسن .

لكن الحديث له طريق أخرى عن أم الدرداء مختصراً بلفظ :
 « من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة » .

آخرجه الترمذى (١٢٤/٣) وأحمد (٤٥٠/٦) من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق
 أبي بكر التميمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً به . وقال الترمذى :
 « هذا حديث حسن » .

قلت : لعله حسنة بالذى قبله . وإنما فمرزوق هذا مجھول . قال الذهبي :
 « ماروى عنه سوى أبي بكر النهشلي » . وأبو بكر النهشلي قال الحافظ :
 « صدوق » . والله أعلم .

(١) مخطوط في ظاهرية دمشق (حديث ٣٥٧) .

٥٨١ — (إذا استشاط السلطان سلط الشيطان).

ضعيف . أخرجه أحمد (٤/٢٢٦) عن عروة بن محمد قال : حدثني أبي عن جدي مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف عروة بن محمد وأبوهما عندي مجھولاً الحال ، ولم يوثقهما غير ابن حبان على قاعدهته ! وقد قال الحافظ في الأول : « مقبول ». يعني عند المتابعة وقال في أبيه : « صدوق ». ولو أنه عكس لكان أقرب إلى الصواب عندي فإن هذا قال الذهبي فيه : « تفرد عنه ولده الأمير عروة » فكيف يكون صدوقاً سيناً ولم يوثقه من يعتبر توثيقه ؟ وأما عروة فقد روى عنه جماعة لكنه لم يوافيه غير ابن حبان كما ذكرنا فبني على الجهة .

ولا يفتر بقول الهيثمي (٧١/٧) :

« رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات » .

فإنه يعني أنهم ثقات عند ابن حبان !

٥٨٢ — (إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضاً).

ضعيف . أخرجه أحمد بالسند الذي قبله . وكذلك أخرجه البخاري في « التاریخ » (٤/٨) وأبوداود (٢/٢٨٧) وابن عساکر (١٥/٣٣٧) .

قلت : وسنه ضعيف فيه مجھولان ، كما بيّنته آنفاً .

وقد سكت عنه الحافظ العراقي في « تحریج الإحياء » (٣/١٤٥ و ١٥١) وابن حجر في « الفتح » (١٠/٣٨٤) .

والحديث روی عن معاویة بلفظ :

« الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفئ النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل » .

رواہ أبوعنیم فی « الحلیة » (٢/١٣٠) وابن عساکر (١٦/٣٦٥) عن الزیر بن بکار : نا عبد المحمد بن عبد العزیز بن أبي رقاد عن یاسین بن عبد الله بن عروة عن أبي مسلم الغولانی عن معاویة بن أبي سفیان أنه خطب الناس ود حبس العطاء شهرين أو ثلاثة ، فقال له أبومسلم : يا معاویة إن هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ، ولا مال أمك ، فأشار معاویة إلى الناس أن امکثوا ، ونزل فاغتسل ثم رجع فقال : أيها الناس إن أبي مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالی ولا مال أبي ولا مال أمي ، وصدق أبومسلم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذکر الحديث) اغدوا على عطاياکم على برکة الله عز وجل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، یاسین بن عبد الله بن عروة لم أجده له ترجمة .

وعبد المحمد بن عبد العزیز فيه ضعف ، قال الحافظ :

« صدوق يخطيء ، وكان مرجحاً ، أفرط ابن حبان فقال : متوكٌ ». .

قلت : لفظ ابن حبان (١٥٢ / ٢) :

« منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ». .

٥٨٣ — (أترِ عون عن ذكر الفاجر ؟ ! اذكروه بما فيه يحذره الناس) .

موضوع . أخرجه العقيلي في « الصعفاء » (٧٢) وكذا ابن حبان (١ / ٢١٥) وأبوالحسن الحربي في « الأمالي » (١ / ٢٤٥) وابن عدي (٢ / ٢٦٠) والمحاملي في « الأمالسي » (ج ٥ رقم ١٥) والبيهقي في « سننه » (١٠ / ٢١٥) والخطيب في « تاريخه » (١ / ٣٨٢) ، (١ / ١٨٨) ، (١ / ٢٦٢) وفي « الكفاية » (ص ٤٢) وابن عساكر (٢ / ٧ / ١٢) وأبوبكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » (١ / ٢١) والهروي في « ذم الكلام » (١ / ٨١ / ٤) والسممي في « تاريخه » (٧٥) من طريق الجارود بن يزيد عن بهزن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفـ، العقيلي : « ليس له من الحديث بهز أصل ، ولا من الحديث غيره ، ولا يتابع عليه من طريق يثبت ». .

وقال البيهقي :

« هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث . سمعت أبا عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول : كان أبوبكر الجارودي إذا مر بقبر جده يقول : يا أبا لوم تحدث بحديث بهزن بن حكيم لزرتك » ! قال ابن عدي والبيهقي :

« وقد سرقه عنه جماعة من الصعفاء فرده عن بهزن حكيم . ولم يصح فيه شيء ». . وقال ابن حبان :

« والخبر في أصله باطل . وهذه الطرق كلها باطل لا أصل لها ». .

وخفى هذا على الهروي فقال :

« حديث حسن من حديث بهز وقد توبع جارود بن يزيد عليه » !
وتبعد يوسف بن عبد الحادي في « جمع الجيش والدساكر على ابن عساكر » ! (٢ / ٢) .
وروى الخطيب عن أحمد أنه قيل له . رواه غيره ؟ . فقال : ما علمت .

ثم ذكر الخطيب أنه روی عن جماعة ثم قال :

« ولا يثبت عن واحد منهم ذلك . والمحفوظ أن الجارود تفرد به ». .

ثم روی عن البخاري أنه قال فيه :

« منكر الحديث . كان أبوأسامة يرميه بالكذب ». . وعن أبي دواد :

« غير ثقة » وقال الذهبي في « الميزان » :

« وقال أبوحاتم : كذاب ». . وفي « اللسان » :

« قال العقيلي : متروك الحديث ؛ لأنه يكذب ويضع الحديث ». وذكر المناوي : أن الدارقطني قال في « علل » :

« هو من وضع الجارود ، ثم سرقه منه جمع ». وفي « الميزان » أنه « موضوع » ؛ ونقول عنه في « الكبير » وأقره ، لكن نقل الزركشي عن المروي في « كتاب ذم الكلام » أنه حسن باعتبار شواهده » !

قلت : وهذا الاستدراك لا طائل تحته ؛ لأنه ذهول عن الشرط الذي يجب تتحققه في الشواهد حتى يتقوى الحديث بها وهو السلامة من الضعف الشديد الناتج من تهمة في الرواية ، وهذا مفقود هنا لما سبق في كلام الأئمة النقاد أن الحديث من وضع الجارود سرقه منه آخرون ! ولهذا لما حكى السخاوي في « المقاصد » كلام المروي السابق تعقبه بالرد فقال : « وليس كذلك ، فقد قال الحكم فيما نقله البهيمي في « الشعب » : إنه غير صحيح ولا معتمد ». وهذا أورد الحديث ابن طاهر في « الموضوعات » (ص ٣) وأعلمه بالجارود .

قلت : ومن سرقه عنه سليمان بن عيسى السجزي فرواه عن سفيان ، أخرجه ابن عدي (١٦١) وقال :

« وهذا عن الثوري عن بهز باطل والسجزي يضع الحديث ». وقد روى الحديث بلفظ آخر وهو :

٥٨٤ — (ليس لفاسق غيبة) .

باطل . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » وأبوالشيخ في « التاريخ » (ص ٢٣٦) وابن عدي (ق ٦١ / ٢) وأبوبكر ابن سليمان الفقيه في « مجلس من الأمالي » (٢ / ١٥) وأبوبكر الدقاقي في « حدثه » (٢ / ٤٢) والمروي في « ذم الكلام » (١ / ٨١ / ٤) والقضاءعي في « مسند الشهاب » (٩٧ / ٢) والواحدي في « التفسير » (٤ / ٨٢ / ١) وكذا الخطيب في « الكفاية » (ص ٤٢) كل هؤلاء من طريق جعدهة بن يحيى الليثي : ثنا العلاء بن بشر عن سفيان عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . جعدهة قال الدارقطني :

« متروك »

والعلاء بن بشر ضعفه الأردي . وذكره الحكم فقال :

« هذا الحديث غير صحيح » ، وقال ابن حبان في « الثقات » في ترجمة العلاء :

« روى عنه جعدهة بن يحيى مناكيبر ». وقال ابن عدي :

« والعلاء بن بشر هذا لا يعرف ، وهذا اللفظ غير معروف » .

ونقل المناوي عنه عن أحمد أنه قال :

« حديث منكر » .

قلت : وقد وجدت له طريقاً أخرى ، رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٣٩ / ٢ - ٢٤٠) عن محمد بن يعقوب « ثنا إبراهيم بن سلام المكي : ثنا ابن أبي فديك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ضعيف محمد بن يعقوب هذا هو ابن أبي يعقوب أبو بكر ترجمه أبو نعيم ولم يذكر فيه حرجاً ولا تعديلاً ، وإبراهيم بن سلام المكي لم أعرفه .

والحديث ذكره ابن القيم في الموضوعات في كتابة « المنار » وقال (ص ٦١) :
« قال الدارقطني والخطيب : قد روي من طرق وهو باطل » .

٥٨٥ — (من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له) .

ضعيف جداً . أخرجه عيسى بن علي الوزير في « ستة مجالس » (٢ / ١٩٣) وأبو القاسم المهراني في « الفوائد المختبة » (٤١ / ١) والبيهقي في « سننه » (١٠ / ٢١٠) والخطيب (٤٣٨ / ٨) وأبو محمد بن شيبان العدل في « الفوائد » (١ / ٢٢٠ / ١) والقضاعي (٣٦ / ١) من طريق رواد بن الجراح أبي عاصم العسقلاني : ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس مرفوعاً . وقال البيهقي :

« ليس بالقوى » ، وقال المهراني :

« غريب ، ولم نكتب إلا من حديث رواد بن الجراح » .

قلت : وله علتان :

الأولى : رواد هذا ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق اختلط بأخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد » .

الثانية : أبو سعد هذا قال الذهبي في « الميزان » :

« ليس بعمدة » ثم ساق له هذا الحديث ، ثم قال :

« وقد ذكره علي بن أحمد السليماني في من يضع الحديث » .

وقال الدارقطني في « سؤالات البرقاني عنه » (رقم ٥٧٤ — نسختي) :

« مجھول يترك حديثه » .

وال الحديث طريق آخر عند الخطيب (٤ / ١٧١) وأبي بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » (١٢٠ / ٢) عن الربيع بن بدر : حدثنا أبان عن أنس به .

وهذا أشد ضعفاً من الذي قبله : الربيع متزوك ، وأبان وهو ابن أبي عياش متهم بالوضع .

٥٨٦ — (ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ، ولا أنا منه ، ثم تلا هذه الآية « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ») .

موضوع . ذكره الهيثمي (٩١/٨) من حديث عبد الله بن بسر ثم قال : « رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الغباري وهو متروك » .

قلت : وذلك لأنهم قال ابن الجنيد : « كان يكذب » .

واسق له الذهبي حديثاً وقال : « هذا موضوع » .

٥٨٧ — (ثلاثة من كن فيه آواه الله في كنفه ، وستر عليه برحمته ، وأدخله في محبته ، من إذا أعطي شكر ، وإذا قدر غفر ، وإذا غضب فتر) .

موضوع . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (٩٣/٢) والحاكم (١٢٥/١) والخطيب في « التلخيص » (٢/٧٦) عن عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان التيمي : ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي عن هشام بن عروة عن محمد بن علي عن ابن عباس مرفوعاً قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورد الذهبي بقوله : « بل واه . فان عمر قال فيه أبو حاتم : وجدت حديثه كذباً » .
قلت : وكنيته أبو حفص الجاري وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه فكيف الرواية عنه ؟ ! » . وقد أخرجه البيهقي في « الشعب » وقال عقبه :

« عمر بن راشد هذا شيخ مجهول من أهل مصر يروي ما لا يتابع عليه » .
ولهذا قال المناوي متقبلاً على السيوطي الذي أورد الحديث في « الجامع الصغير » : « لم يصب في إيراده » .

قلت : وله طريق آخر عن ابن أبي ذئب به .
آخرجه ابن عدي (١/٣٣١—٢) : حدثنا أحمد بن داود بن أبي صالح : ثنا أبو مصعب المديني - يلقب مطرف - : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب به .
وأحمد هذا قال ابن حبان (١٣٤/١) وابن طاهر :

« يضع الحديث »

٥٨٨ — (من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته ، ومن اعتذر إلى الله قبل عذره) .

موضوع . رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١١/٢) معلقاً عن عبد السلام بن هاشم : ثنا خالد بن برد عن أبيه عن أنس بن مالك مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد مكذوب ، المتهם به عبد السلام بن هاشم هذا ، قال فيه عمرو بن علي الفلاس : « لا أقطع على أحدٍ بالكذب إلا عليه » .

وقد تساهل الهيثمي في تضييفه فقط فقال في «المجمع» (٦٨/٨) بعد أن ساق الحديث دون الجملة الأخيرة منه : « رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف » .

ومن روایة الطبراني أورده السيوطي في «الجامع» وتعقبه المناوي بكلام الهيثمي الذي نقلته آنفًا ، إلا أنه وقع في نقله «ابن هلال» بدل «ابن هشام» وهو موافق لما ذكره الهيثمي في مكان آخر (٧٠/٨) وكأنه لهم منه ، أو تحرير من بعض النساخ ، إذ ليس في الرواية من يدعى عبد السلام بن هلال . والله أعلم .
والحديث أشار المنذري (٢٧٩/٣) لضعفه أو وضعه .

٥٨٩ — (لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فللة إلا أمروا عليهم أحدهم) .

ضعيف . رواه أحمد (رقم ٦٤٧) من طريق ابن هيبة قال : حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في حديث .
قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن هيبة فإنه ضعيف لسوء حفظه . والذى صح في هذا الباب ما أخرجه أبو داود (٤٠٧/١) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

وستدئ حسن ، وله شواهد انتزاعها إن شئت في «المجمع» (٥/٢٥٥) ، وكلها بلفظ الأمر ليس في شيء منها « لا يحل » . فهذا مما تفرد به ابن هيبة فهو ضعيف منكر .
أقول هذا تحقيقاً للرواية ، وبينما للفرق بين ما صح من الحديث وما لم يصح . فإنه يترب على ذلك نتائج هامة أحياناً وذلك لأن لفظ : « لا يحل » نص في حرمة ترك التأمير . وأما لفظ الأمر وليس نصاً في ذلك بل هو ظاهر ، ولذلك اختلف العلماء في حكم التأمير فمن قائل بالندب ، ومن قائل بالوجوب ، ولو صح لفظ ابن هيبة لكان قاطعاً للتزاع .
أقول هذا مع أنني أرى الأرجح الوجوب ، لأنه الأصل في الأمر كما هو مقرر في علم الأصول ، ومن قال بوجوب التأمير الغزالي في «الإحياء» (٢/٢٢٣) فيراجع كلامه فإنه مفيد .

٥٩٠ — (من أمر بمعرفة فليكن أمره بمعرفة) .

ضعيف جداً . رواه أبو العباس الأصم في «جزء من حديثه» (١/١٩٣) ورقم (١٢٩)

نسختي) وعلى بن الحسن بن إسماعيل العبدى فى « حديثه » (١ / ١٥٦ — ٢) والضياء فى « المتنى من مسموعاته بمرو » (٤٢ / ١) عن سلم بن ميمون الخواص ثنا زافر بن سليمان عن المتنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً لما يأتى ، واقتصر السيوطي فى عزوه على البيهقى فى « الشعب » . وقال المناوي :

« وفيه سلم بن ميمون الخواص أورده الذهبى فى « الضعفاء » وقال : قال ابن حبان : بطل الاحتجاج به ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، عن (زافر) قال ابن عدى : لا يتتابع على حديثه ، ووثقه ابن معين . عن (المتنى بن الصباح) ضعفه ابن معين ، وقال النسائي متزوك » (١)

قلت : ومع هذا كله سكت الحافظ العراقي على الحديث فى « تحرير الإحياء » (٢٩٢ / ٢) !

٥٩١ — (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام) .

ضعف . رواه القاضى أبوالحسن الخلعى فى « الفوائد » (٤٧ / ١) (٢) عن يحيى بن سلام : ثنا مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً .

قلت : ويحيى بن سلام ضعفه الدارقطنی كما في « الميزان » ، ونقل الزبيلى (١٠ / ١) عنه أعني الدارقطنی أنه قال في « غرائب مالك » :

« هذا باطل لا يصح عن مالك » .

قلت : والصواب أنه موقوف كذلك أخرجه الخلعى أيضاً عن القعنبي ، والبيهقى (٢ / ١٦٠) عن ابن بكرى : كلاهما عن مالك عن وهب عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقال البيهقى :

« رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذلك ما لا يحل روایته على طريقة الاحتجاج به » .

قلت : والحديث صحيح بدون قوله : « إلا وراء الإمام » يشهد له قوله عليه السلام .

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت ، وقوله عليه السلام لـ « المسيء صلاته » بعد أن أمره بقراءة الفاتحة في الركعة الأولى :

« ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها » رواه البخاري وغيره .

لكن في معنى هذه الزيادة : « إلا وراء الإمام » قوله عليه السلام :

« من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

(١) في عبارة المناوي أخطاء، مطبعة كثيرة صحتها من كتب الرجال .

(٢) جزء (٢٠) من مخطوطه الظاهرية (مجموع ٥٣) .

وهو حديث صحيح عندنا له طرق كثيرة جداً وقد ساقها الزبيدي (٦/٢ - ١١) ثم خرجتها في « الإرواء » رقم (٤٩٣) ، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف منجبر ، وقد صح إسناده عن عبد الله بن شداد مرسلاً ، والمرسل إذا جاء متصلاً فهو حجة عند الإمام الشافعي وغيره فاللائئق بأتباعه أن يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أن لا يخالفوه في أصوله !

وهو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت ، ولكنه يخصصه بالجهري فقط ، لا في السرية ؛ لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه ، إذ أنهم لا يسمعونها فلا يتتفعون بقراءاته ، فلا بد لهم من القراءة في السرية ، وبذلك تكون عاملين بالحديثين ولا نزد أحدهما بالآخر . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية . وهو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » ومن أراد التفصيل فليرجع إليها ، وسبق شيء من هذا في الحديث (٥٦٩).

٥٩٢ — (أَسْتَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعَ عَلَى « قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ») .

موضوع . رواه أبو الحسن الخلعي في « الفوائد » (٢/٥٣) والذينوري في « المجالسة » (١/٣٦) عن موسى بن عطاء قال : ثنا شهاب بن خراش الحوشبي قال : سمعت قتادة يقول : حدثني أنس بن مالك به مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد موضوع ؛ موسى بن محمد هذا هو الدمياطي المقدسي قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/١٦١) :

« قال أبي : كان يكذب ويأثي بالأباطيل . وقال موسى بن سهل الرملي : أشهد عليه أنه كان يكذب ، وقال أبو زرعة : كان يكذب ».

وقال ابن حبان (٢٤١ — ٢٤٢)

« كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي ما لا أصل له عن الآثار » . وقال العقيلي (٤١٠) :

« يحدث عن الثقات بالباطل والموضوعات » .

وبالجملة فهو من اتفقت كلمات الأئمة على تكذيبه واطراح حديثه ، ولذلك قال الذهبي : إنه أحد التلفاء . ثم نقل تكذيب أبي زرعة وأبي حاتم له وقول ابن حبان فيه . ثم ذكر له أحاديث موضوعة هذا منها ، ومع ذلك كله ووضوح حال الرجل لم يستحب السبوطي فأورد له هذا الحديث في « الجامع الصغير » الذي صانه بزعمه عمما تفرد به كذاب أو وضياع ! وقد أورده من روایة تمام عن أنس . وتعقبه المناوي بأنه فيه الدمياطي هذا ونقل التكذيب المذكور عن أبي زرعة وأبي حاتم . وما يدل على كذبه أن الحديث رواه ابن الصريس في « فضائل القرآن » (٣/١١٠) من

طريق آخر عن كعب الأحبار من قوله ، فرفعه هذا الكذاب باسناد من عنده أقصنه به !
ومن موضوعات هذا الكذاب :

٥٩٣ — (الجنة تحت أقدام الأمهات ، من شئ أدخلن ، ومن شئ أخرجن) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٣٢٥) والعقيلي في « الضعفاء » عن موسى بن محمد بن عطاء :
ثنا أبوالمليح ثنا ميمون عن ابن عباس مرفوعا . وقال العقيلي :
« هذا منكر ». نقله الحافظ في ترجمة « موسى بن عطاء » وهو كذاب كما سبق بيانه في
الذي قبله .

والشطر الأول من الحديث له طريق آخر ، رواه أبو بكر الشافعي في « الرباعيات »
(٢/٢٥) وأبي الشيخ في « الفوائد »^(١) وفي « التاريخ » (ص ٢٥٣) والتعليق في « تفسيره »
(٣/٥٣) والقضايا (٢/١) والدولابي (٢/١٣٨) عن منصور بن المهاجر عن أبي
النصر أباز عن أنس مرفوعاً به .

ومن هذا الوجه رواه الخطيب في « الجامع » كما في « فض القدير » للمناوي وقال :
« قال ابن طاهر : ومنصور وأبو النضر لا يعرفان ، والحديث منكر ، انتهى . فقول العامری
في شرحه : « حسن » غير حسن » .

ويغتني عن هذا حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن
أغزو وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك ألم ؟ قال نعم . قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجليها .
روا . النسائي (٢/٥٤) وغيره كالطبراني (١/٢٢٥) . وسنه حسن إن شاء الله ،
وصححه الحاكم (٤/١٥١) وواقفه الذهبي ؛ وأقره المنذري (٣/٢١٤) .

٥٩٤ — (هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه) .

موضوع . رواه تمام في « الفوائد » (٩/١٦٧) والضياء في « المنتقى من مسموعاته
بصرا » (٩/٦٢) عن أبي أيوب سليمان بن سلمة الخبائري : ثنا سعيد بن موسى (وقال الضياء :
ابن زيد الأزدي) : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وعزاه السيوطي في « الجامع » للخطيب فقط في « رواة مالك » عن ابن عمر ، وتعقبه
المناوي بأن الخطيب قال :

« وسعيد مجهم ، والخبائري مشهور بالضعف ». قال المناوي :
« قال في « الميزان » قلت : هذا موضوع ، وسعيد هالك . اه . وأعاده في محل آخر وقال :
هذا كذب اه وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع » .

(١) مخطوط في ظاهرية دمشق (حديث ٣٥٧) .

قلت : ولم يتفرد به سعيد بن زيد بل تابعه عند تمام سعيد بن أبي مريم . لكن الراوي عنه عبد السلام بن محمد الأموي قال الدارقطني : « ضعيف جداً » وقال : « منكر الحديث » . وقال الخطيب : « صاحب منا كير » .
قلت : ولعله أراد أن يقول : « سعيد بن زيد » فقال : « سعيد بن أبي مريم » خطأ . وابن أبي مريم ثقة بخلاف الأول .

قلت : ويحتمل أن ذلك من وهم أو وضع الخبرائي . فقد رأيت ابن حبان أورد الحديث في « الضعفاء » (١ / ٣٢٤) من طريقه قال : ثنا سعيد بن موسى عن مالك به . وساق له حدثاً آخر وقال : « لست أدرى وضعه سعيد بن موسى أو سليمان بن سلمة . لأن الخبر في نفسه موضوع » .
وابعه أيضاً موسى بن محمد الدمياطي وهو كذاب كما سبق قبل حديثين ، رواه ابن عدي كما في « الميزان » وقال : « هذا كذب » وأقره الحافظ في « اللسان »
ومن طريقه رواه القضايعي في « مستند الشهاب » (٣ / ٥ / ٢) وأبو نعيم في « أخبار أصحابه » (٢ / ٥ / ١٣٥) .

٥٩٥ — (إذا مدح الفاسق غضب رب واهتز لذلك العرش) .
منكر . رواه أبو الشيخ في « العولى » (١ / ٣٢) والخطيب في « تاريخه » (٧ / ٢٩٨) و (٨ / ٤٢٨) من طريق أبي خلف خادم أنس عن أنس بن مرفوعاً .
ومن هذا الوجه رواه ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » كما ذكره المناوي وقال : « أبو خلف قال الذهببي : قال يحيى : كذاب . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حجر في « الفتح » : سنه ضعيف . (قال المناوي) : ورواه ابن عدي عن بريدة . قال العراقي : وسنه ضعيف . وفي « الميزان » : خبر منكر » .

٥٩٦ — (الناس كأسنان المشط ، وإنما يتفضلون بالعاافية ، والمرء كثير بأخيه يرده ويحمله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له) .

ضعف جداً . رواه ابن عدي (٢ / ١٥٣) عن المسيب بن واضح : ثنا سليمان بن عمرو : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً وقال : « وهذا الحديث وضعه سليمان على إسحاق »

(١) من مخطوطات الظاهرية (مجموع ٩٣)

ومن طريقه رواه القضايي (٩/٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٨٠) من طريق ابن عدي ، وتعقبه السيوطي في «اللالي» (٢/٢٩٠) بان له طريقاً أخرى .

قلت : أخرجه الدوابي (١/١٦٨) وابن حبان في «المجرورين» (١/١٨٨ — ١٨٩) والخطابي في «غريب الحديث» (٢/١١٩) وابن عساكر (٢/١١٩ / ٣/٢٠٥) وأبو نعيم بعضه (٢٥/١٠) من طرقِ عن بكار بن شعيب أبي خزيمة العبدى قال : حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف جداً بكار بن شعيب قال ابن حبان :

«يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به» .

ثم ساق له هذا الحديث منكراً له عليه كما قال الحافظ في «اللسان» وقال الجوزجاني : « وهو منكر جداً » . لكن قال السيوطي :

« وقد تبع بكار فقال ابن لال : حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب : حدثنا إبراهيم بن فهد : حدثنا محمد بن موسى حدثنا غياث بن عبد المجيد عن عمر بن سليم عن أبي حازم به .

قلت : وسكت عليه السيوطي ، وهذه متابعة قوية لولا أن الطريق إليها مظلمة ، فإن غياث بن عبد الحميد مجھول كما قال العقيلي :

محمد بن موسى لم أعرفه ، وفي طبقته بهذا الاسم جماعة .

وإبراهيم بن فهد قال ابن عدي : « سائر أحاديثه مناكير ، وهو مظلوم الأمر » . وقال أبوالشيخ

« قال البردعي : ما رأيت أكذب منه » . قال أبوالشيخ : « وكان مشائخنا يضعونه » .

قلت : فمثل هذا الطريق لا يُشتهد به لشدة ضعفه . وقد وجدت له طريقاً آخر عن سهل بن سعد ، أخرجه أبوالشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (١١/٢) عن سهل بن عامر البجلي ثنا ميمون بن عمرو البصري عن أبي الزبير عن سهل بن سعد مرفوعاً .

ولكنه واه جداً ، سهل بن عامر هذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٢/١) :

« قال أبي : وهو ضعيف ، روأى أحاديث بواطيل وكان يفتتعل الأحاديث » . وفي معناه قوله البخاري :

« منكر الحديث » .

وأما ابن حبان فيبدو أنه لم يتبيّن له حقيقة أمره فلذلك أورده في «الثقافات» !

ووجدت له شاهدين آخرين متصل ومرسل .

أما المتصل فأخرجه ابن عساكر (٣/٢٠٥) عن بشربن عون : حدثنا بكار بن تميم عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع بكار بن تميم مجهول . والآفة بشربن عون قال ابن حبان (١/١٨١) :

« له نسخة عن بكار بن تميم عن مكحول نحو مائة حديث كلها موضعية » .

وأما المرسل فأخرجه الخطيب (٥٧/٧) من طريق بشربن غياث عن البراء بن عبد الله الغنو
عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :

وهذا سند ضعيف جداً ، بشربن غياث ، قال الذهبي :

«مبتدع ضال لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة». «وفي اللسان» :

قال الأزدي : زائف صاحب رأي ، لا يقبل له قول ، ولا يخرج حديثه ولا كرامة إذ كان
عندها على غير طريقة الإسلام». ونقل عنه أنه كان ينكح عذاب القبر وسؤال الملائكة والصراط والميزان.
والبراء بن عبد الله الغنو ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

والحسن هو البصري فهو مرسل ، وعلى إرساله فالإسناد إليه غير صحيح .

وبالجملة فالحديث ضعيف جداً ، وليس في كل هذه الطرق ما يأخذ بعده . والله أعلم .

ثم وجدت له طریقاً ثانياً عن أنس ، رواه ابن شاذان الأرجي في « الحديث » (٢/١٠٥/٢)
عن رواه بن الجراح عن أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهذا سند تالف ! أبو سعد هذا قال الذهبي :

«مجهول . حدث عنه رواه بن الجراح وليس بعمدة ، وقد ذكره علي بن أحمد السلماني
في من يضع الحديث ». (١)

٥٩٧ — (نعم ؟ خصال أربع : الدعاء لهما ، والاستغفار لهما ،
 وإنفاذ وعدهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما .
قاله من سأله : هل بقي من بر أبيوي شيء بعد موتهما أبراهمما به ؟) .

ضعف . رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «الأدب» (١/١٥١—٢) : حدثنا الفضيل بن
دكين : حدثنا ابن الغسلي : حدثني أبي أسد بن علي مولى أبي أسد عن أبيه أنه سمع أبو أسد قال :
يَنِمَا أَنَا جَالِسٌ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلْمَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ
بَقَيَ . . . الْحَدِيثُ .

ورواه الروياني في «مسنده» (١/٢٥١) والخطيب في «الموضع» (٤١/٤٢—٤٣)
والواحدي (١٥٣/٢) وأبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحابة» (ص ٤١) من طرق أخرى
عن عبد الرحمن بن الغسلي به .

وقد تابعه موسى بن يعقوب عن أسد به إلا أنه قال : «أسيد» بالضم .

أخرجه الخطيب وأشار إلى أنه خطأ وأن الصواب «أسيد» كما رواه ابن الغسلي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات كلهم ، غير علي مولى أبي أسد لم يوثقه غير ابن
حيان . ولم يرو عنه غير ابنه أسد ، ولهذا قال الذهبي :

(١) قلت : إلى هنا ينتهي ما كان نشرفي مجلة التمدن الإسلامي من هذه السلسلة . وزدنا في هذه الطبعة فوائد جديدة .

« لا يعرف » ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله : « مقبول » .
وعنه رواه أبو داود (٥١٤٢) وابن ماجه (٣٦٦٤) وأحمد (٤٩٧/٣ - ٤٩٨) وابن
جبان (٢٠٣٠) .

٥٩٨ — (لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان واللائذ يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع) .

ضعيف . رواه أبو الحسن الخلعي في « الفوائد » (٢/٥٩) وكذا البيهقي في « دلائل النبوة » (٢/٢٣٣ - ط) عن الفضل بن الحباب قال سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول قد ذكره .
وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكنه معرض سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر ؛ فإن
ابن عائشة هذا من شيخوخة أحمد وقد أرسله . وبذلك أعمله الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (٢/٤٤) .

ثم قال البيهقي كما في تاريخ ابن كثير (٥/٢٣) :
« وهذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند
مقدمه من تبوك » .

وهذا الذي حكاه البيهقي عن العلماء جزم به ابن الجوزي في « تلبيس إيليس » (ص ٢٥١)
تحقيق صاحبى الاستاذ خير الدين وانلى) ، لكن رده المحقق ابن القيم فقال في « المزداد » (٣/١٣) :

« وهو وهم ظاهر ؛ لأن « ثنيات الوداع » إنما هي ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى
المدينة ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام » .
ومع هذا فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق ، على أن القصة برمتها غير ثابتة
كم رأيت !

(تبيه)

أورد الغزالي هذه القصة بزيادة : « بالدف والألحان » ولا أصل لها كما وأشار لذلك الحافظ
العرقى بقوله .

« وليس فيه ذكر للدف والألحان » .

وقد اغتر بهذه الزيادة بعضهم فأورد القصة بها ، مستدلاً على جواز الأناشيد النبوية المعروفة
اليوم !

فيقال له : « أثبت العرش ثم انقض ! على أنه لوضحت القصة لما كان فيها حجة على
ما ذهبوا إليه كما سبقت الأشارة لهذا عند الحديث (٥٧٩) فاغنى عن الأعادة .

٥٩٩ — (إذا مات الرجل منكم فدفتموه فليقم أحدكم عند رأسه ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيسمع ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيستوي قاعداً ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه سيقول : أرشدني أرشدني رحمك الله ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده رسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه ويقول له : ما نصنع عند رجل قد لقى حجته ؟ فيكون الله حاججهما دونه) .

منكر . أخرجه القاضي الخلعي في « القوائد » (٢/٥٥) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري . ثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال : دخلت على أبي أمامة الباهلي وهو في النزع ، فقال لي : يا أبا سعيد إذا أنامت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا فإنه قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن ، قال الدارقطني : « متوك الحديث » وقال البيهقي : « واه منسوب إلى الوضع » .

والحديث أورده الميشي (٤٥/٣) عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال : شهدت أبا أمامة . . . الحديث . وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » وفي إسناده جماعة لم أعرفهم » . قلت : فاختل了一 في اسم الراوي عن أبي أمامة ففي رواية الخلعي أنه جابر بن سعيد الأزدي وفي رواية الطبراني أنه سعيد بن عبد الله الأزدي . وهذا أورده ابن أبي حاتم (٧٦/١٢) فقال : « سعيد الأزدي » لم ينسبه لأبيه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو في عداد المجهولين . فالعجب من قول الحافظ في « التلخيص » (٥/٢٤٣) بعد أن عزاه للطبراني : « وإسناده صالح . وقد قوأه الضياء في « أحكامه » . وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » . والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم » !

فائي هذا الإسناد الصلاح والقوة وفيه هذا الرجل المجهول ؟ ! بل فيه جماعة آخرون مثله في الجهة كما يشير لذلك كلام الهيثمي السابق ، وهذا كله إذا لم يكن في إسناد الطبراني عتبة بن السكن المتهم ، وإلا فقد سقط الإسناد بسببه من أصله ! وقد قال النووي في « المجموع » (٥ / ٣٠٤) بعد أن عزاه للطبراني :

وإسناده ضعيف . وقال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم » .

وكذلك ضعفه الحافظ العراقي في « تحرير الإحياء » (٤ / ٤٢٠) وقال ابن القاسم في « الزاد » (١ / ٢٠٦) :

« لا يصح رفعه » .

واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له ، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح شاهداً للمرفوع بل هو يُعلَّه ، وينزل به من الرفع إلى الوقف ، وفي كلمة ابن القاسم السابقة ما يشير إلى ما ذكرته عند التأمل . على أنه شاهد قاصر إذ غایة ما فيه : « أنهما كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) ، قل : ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونبيي محمد » .

فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في الحديث مثل « ابن فلانة » و« أرشدني . . . » .
وقول الملokin : « ما نصنع عند رجل » .

وحملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً . وقد قال الصناعي في « سبل السلام » (٢ / ١٦١) :

« ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله » .

ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فإن هذا محله فيما ثبت مثروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة . وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف ، لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً فكيف يجوز العمل بمثله ؟ ! فليتبنه لهذا من أراد السلامة في دينه ، فإن الكثريين عنه غافلون . نسأل الله تعالى الهدى وال توفيق .

٦٠٠ — (جبت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبغض

من أساء إليها) .

موضوع . رواه ابن الأعرابي في « المعجم » (٢١ / ٢ — ٢٢) وابن عدي (١ / ٨٢) وأبو موسى المذيني في جزء « من أدركه الخلال من أصحاب ابن مندة »^(١) (١٥٠ — ١٥١) وأبونعيم (١٢١ / ٤) والخطيب (٣٤٦ / ٧) والقضاعي (٤٩ / ٢) عن إسماعيل بن أبيان عن الأعمش عن خبيثة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه » . وذكر نحوه ابن عدي وزاد :

« وهو معروف عن الأعمش موقعاً » .

قلت : وإسماعيل هذا قال فيه أحمد :

« روى أحاديث موضوعة عن فطر وغيره ، فتركناه » . وقال ابن حبان (١ / ١١٩) :

« كان يضع الحديث على الثقات » . وقال أبو داود :

« كان كذاباً » .

ونقل المناوي عن « لسان الميزان » قال الأزدي :

« هو كوفي زائف وهو الذي روى حديث جبت القلوب ، قال الأزدي : « هذا الحديث باطل » . قال المناوي : ورأيت بخط ابن عبد الهادي في تذكرةه : قال مهنا : سألت أحمد ويحيى عنه ؟ فقالا : ليس له أصل ، وهو موضوع » .

قلت : نقله أيضاً ابن قدامة موقف الدين في « المنتخب » (١٠ / ١٩٥ — ٢ / ١٩٥) عن مهنا به .

ومع هذا كله أورده السيوطي في « الجامع » ! وقال :

« صحيح البهفي وقفه » !

قلت : الموقف موضوع أيضاً فإنه من هذه الطريقة ، كذلك رواه ابن حبان في « روضة العلاء » (ص ٢٥٥) وغيره ؛ ولذلك قال السخاوي :

« هو باطل مرفوعاً وموقعاً » .

٦٠١ — (اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم ، وخصوصاً بها نساءكم إذا خرجن) .

موضوع : رواه العقيلي (ص ١٨) وابن عدي (٤ / ١) والدبلمي (١ / ٢٠٠) وابن عساكر (٢ / ٣٨٠) عن إبراهيم بن زكريا للضرير العجلي — من أهل البصرة - : حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصيبي بن نباتة عن علي قال :

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع (٨٠)

على أن في الحديث علة أخرى من الأعلى ، هي بالاعتماد عليها في إعلال الحديث أولى ، ومن الغريب أن الذين تكلموا عليه لم يتبنوا لها ، مثل ابن الجوزي ، وابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢٧٢/٢) ، ألا وهي الأصبهن بن نباتة ، فهو متفق على تضعيفه . بل قال أبو بكر ابن عياش :

« كذاب ». وقال النسائي وابن حبان :

« متروك ». وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :
« قال ابن معين وغيره : ليس بشيء ». وقال الحافظ في « التقريب » :
« متروك » .

وبالجملة فالحديث بهذا الاسناد والسياق موضوع . وقد ذكر له السيوطي شاهد من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعاً بلفظ :

« اللهم ارحم المتسولات ». وقال :

« ويجمعون هذه الطرق يرتفع الحديث إلى درجة الحسن » .

قلت : وفي ذلك نظر لأن الطرق التي أشار إليها لا تخلو من وضاع ، أو متهם أو مجهول ، مع أن بعضها مرسل . وبيان ذلك مما لا يتسع له الوقت الآن ، فالي مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

٦٠٢ — (إن الله عز وجل يقول : أنا الله لا إله إلا أنا ، ملك الملوك ، وملك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، وإن العباد أطاعوني حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرأفة والرحمة ، وإن العباد عصوني حولت قلوب ملوكهم بالسخط والنقم فساموه سوء العذاب ، فلا تشغلو أنفسكم بالدعاء على الملوك ، ولكن أشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع أكفكم ملوككم) .

ضعف جداً . رواه الطبراني وعنه أبو نعيم (٣٨٩/٢) وتمام (٦/٧٧) من مجموع الظاهرة رقم ٩٥ عن أبي عمرو المقدم بن داود قال : ثنا علي بن معبعد قال : ثنا وهب بن راشد عن مالك بن دينار عن حлас بن عمرو عن أبي الدرداء مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، المقدم بن داود ، قال النسائي :
« ليس بشيء » .

ووهب بن راشد هو الرقي قال ابن عدي :
« ليس حدبه المستقيم . أحاديثه كلها فيها نظر ». وقال الدارقطني :
« متروك ». وقال ابن حبان

« لا يحل الاحتجاج به بحال ». وقال الهيثمي (٢٤٩/٥) : « رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه وهب (الأصل : إبراهيم وهو تحريف) ابن راشد وهو متوك ». .

قلت : وتعصي الجنابة به وحده ليس بجيد ؟ لما علمت أن في الطريق إليه المقداد بن داود ، وهو مثله في الصعف .

٦٠٣ — (إن الله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء ، أحياء مرزوقين ، يمشون على الأرض ، يباهي الله بهم ملائكة السماء ، وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله ﷺ ؛ هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، والمحبون في الله ، والمغضبون في الله ، والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات ، فوق غرف الشهداء ، للغرفة منها ثلاثة ألف باب ، منها الياقوت والزمرد الأخضر ، على كل باب نور ، وإن الرجل منهم ليتزوج بثلاثمائة ألف حوراء ، قاصرات الطرف عين ، كلما التفت إلى واحدة منهم فنظر إليها تقول له : أتذكري يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ؟ كلما نظر إلى واحدة منها ذكرت له مقاماً أُمر فيه بمعرفة ، ونهى فيه عن منكر) .

لا أصل له . ذكره الغزالى (٢٧٣/٢) من حديث أبي ذر ! وقال الحافظ العراقي في « تحريره » :

« لم أقف له على أصل ، وهو منكر ». .
قلت : ولوائح الوضع عليه ظاهرة . والله أعلم .

٦٠٤ — (السلطان ظل من ظل الرحمن في الأرض ، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، فإن عدل كان له الأجر ، وعلى الرعية الشكر ، وإن جار ، أو حاف ، أو ظلم كان عليه الإصر ، وعلى الرعية الصبر . وإذا جارت الولاة قحطت السماء ، وإذا منعت الزكاة

هلكت الملواشي ، وإذا ظهر الربا (وفي نسخة : الزنا) ظهر الفقر والمسكنة ، وإذا أخفرت الذمة أدبل للكافار .

موضوع . أخرجه تمام في « الفوائد » (٥٠/٥ - ٨١) وفي النسخة الأخرى (٤٩/٥) وابن عدي في « الكامل » (١٧٥/١) والضياء في « المتنقى من مسموعاته بمرو » (٢٧/٢) من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهري عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وروى طرف الأول القضاوي في « مسند الشهاب » (٢٢٠/٢) والديلمي (٢٢٠/٢) . قلت : وهذا إسناد موضوع ، سعيد بن سنان هو أبو مهدي الحمصي ، اتهمه البخاري بقوله :

« منكر الحديث » . وقال الجوزجاني :

« أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة » . وقال الدارقطني :

« يضع الحديث » . وضعفه سائر الأئمة ، وقال ابن عدي :

« عامة ما يرويه غير محفوظ » . ولذلك أورده الذهبي في « الضعفاء والمتروkin » وقال :

« هالك » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية البزار والحكيم والبيهقي عن ابن عمر . وتعقبه المناوي بقوله :

« وقضية صنبع المصنف أن البيهقي خرجه وسكت عليه : والأمر بخلافه ، بل تعقبه بما نصه : وأبو المهدى سعيد بن سنان ضعيف عند أهل العلم بالحديث . انتهى . وسعيد بن سنان هذا ضعيف ابن معين وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث . وساق في « الميزان » من مناكره هذا الحديث ، وجزم الحافظ العراقي بضعف سنته » . وقال الم testimي في « مجمع الروايد » (١٩٦/٥) :

« رواه البزار ، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي ، وهو متروك » .

وأشار الحافظ المنذري في « الترغيب » (١٣٧/٣) إلى تضييق الحديث .

٦٠٥ — (لو قيل لأهل النار : إنكم ما كثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا سنةً لفرحوا بها ، ولو قيل لأهل الجنة : إنكم ما كثون في الجنة عدد كل حصاة في الدنيا سنةً لحزنوا ، ولكنهم خلقوا للأبد والأمد) .

موضوع . رواه الطبراني (٣ / ٧٥ / ٢) وأبو نعيم (٤ / ١٦٨) من طريق الحكم بن ظهير بن السدي عن مرة عن ابن مسعود مرفوعاً : وقال أبو نعيم :
« قردد به الحكم بن ظهير » .

قلت : وهو كذاب عند ابن معين وغيره ، وقال ابن حبان : (١ / ٢٤٥) :
« يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات » . ثم ساق له حديثاً آخر ، وقال الميثمي في
« المجمع » (١٠ / ٣٩٦) :

« وهو مجمع على ضعفه » . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٢٢٤) :
« قال أبي : هذا حديث منكر » .

وقد أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني فأساء . ولم يتعقبه المناوي إلا بقول
الميثمي المذكور !
والحديث يدل على أبدية الخلود في النلو ، والآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة تغنى
عنه من هذه التاحية .

٦٠٦ — (لِيَأْتِنَ عَلَى جَهَنَّم يَوْمَ تَصْفِقُ أَبْوَابُهَا، مَا فِيهَا مِنْ أُمَّةٍ
مُحَمَّدٌ أَحَدٌ) .

موضوع . رواه ابن عدي عن العلاء بن زيدل عن أنس مرفوعاً .
قلت : والعلاء هذا قال الذهبي :

« تاليف . قال ابن المدنى : كان يضع الحديث » . وقال ابن حبان (٢ / ١٦٩) :
« يروي عن أنس بن مالك بنسخة كلها موضوعة ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل
التعجب » .

وإنما أوردت الحديث لأن عالمين فاضلين أورداه ساكتين عليه ، أحدهما الحافظ ابن حجر
في « تخريج أحاديث الكشاف » (٤ / ٨٧ ، رقم ١٩٤) والآخر المناوى ذكره عند شرحه للحديث
الذى قبله محتاجاً به ! ومعنى الحديث صحيح إن كان المراد بـ « أمة محمد » فيه أمة الإجابة لا أمة
الدعوة كما هو ظاهر .

وبيه ما ذكره ابن القيم في « حادي الأرواح » (٢ / ١٧٦ — ١٧٧) من رواية اسحاق
بن راهويه : حدثنا عبيد الله (بن معاذ) : حدثنا أبي : حدثنا شعبة عن يحيى بن أيوب عن
أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

« ما أنا بالذى لا أقول : إنه سيأتي على جهنم يوم لا يقى فيها أحد ، وقرأ قوله : (فَإِنَّمَا الَّذِينَ
شَقَوْ فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ) الآية . قال عبيد الله : كان أصحابنا يقولون : يعني به
الموحدين » .

وقد روى الحديث عن أبي أمة ولا يصح أيضاً وهو :

٦٠٧ — (ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع هاج ، وآخر تخفق بوابها) .

باطل . أخرجه الطبراني في « جزء من حديثه » رواية أبي نعيم (١/٢٨) والخطيب (١٢٢/٩) عن عبدالله بن مسعود بن كدام عن جعفر عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به . وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/٢٦٨) من هذا الوجه وقال : « هذا حديث موضوع محال ، جعفر هو ابن الزبير متوفى » .

وأقره السيوطي (٤٦٦ / ٢) ثم ابن عراق (١/٣٩١) .

وأقول : جعفر هذا وضاع ، وقد مضى له أحاديث . لكن الراوي عنه ابن مسعود هالك أيضاً ، وقد أشار لهذا الذهبي في ترجمة جعفر فقال : « ويروى بإسناد مظلم عنه حديث منه : يأتي على جهنم » ثم أعاده في ترجمة ابن مسعود فقال فيه : « قال أبو حاتم : متوفى الحديث : وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه » ثم قال : « وفي معجم الطبراني من حديث هذا التالف عن جعفر بن الزبير (في الأصل « الزبير ابن سعيد » وهو تحريف) عن القاسم عن أبي أمامة في انقطاع عذاب جهنم ، فهذا باطل » . وأقره الحافظ في « اللسان » وأورده في « تخريج أحاديث الكشاف » (٤/٨٧ رقم ١٩٤) ولم يعزه لأحد !

ولعل الحديث أصله موقوف على بعض الصحابة ، رفعه هذا التالف أو شيخه عمداً أو خطأ . فقد أخرجه البزار عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن عمرو قال : « يأتي على النار زمان تخفق أبوابها ليس فيه أحد . يعني من الموحدين » . قال الحافظ : « كذلك فيه ، ورجاله ثقات ، والتفسير لا أدرى من هو؟ وهو أولى من تفسير المصنف » . قلت : الظاهر أن التفسير المذكور . من مخرججه البزار ، فقد أخرجه الفسوسي في « تاريخه » بسند البزار عليه عن أبي بلج به ، وليس فيه التفسير المذكور . هكذا ذكره الذهبي في ترجمة أبي بلج ، وكذلك الحافظ في « التهذيب » عن الفسوسي وزاد :

« قال ثابت البناي : سألت الحسن عن هذا؟ فأنكره ». وأبو بلج هذا في نفسه ثقة . ولكنه ضعيف من قبل حفظه . ولذلك عد الذهبي هذا الأثر من بلايه ! ثم قال : « وهو منكر » .

وجملة تقول أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً

هذا وتفسیر الزمخشري الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحافظ هو قوله في «تفسيره» (٢٣٦/٢) :

« وقد بلغني أن من الصّلّال من اغتر بهذا الحديث فاعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار ، وهذا والعياذ بالله من الخذلان المبين . ولئن صرّح هذا عن ابن عمر وفمعناه أنهم يخرجون من النار إلى برد الزهرير ، فذلك خلوجهم وصفق أبوابها » .

وهذا تأويل بعيد . والأقرب ما سبق عن الحافظ ، إلا أنني أرى أن الصواب عدم الاستغال بالتأويل ما دام أن الحديث لم يصرح . والله أعلم .

واعلم أن من أذناب هؤلاء الضلال في القول بانتهاء عذاب الكفار الطائفة القاديانية ، بل هم قد زادوا في ذلك على إخوانهم الضلال ، فذهبوا إلى أن مصير الكفار إلى الجنة ! نصّ على ذلك ابن دجالهم الأكبر محمود بشير بن غلام أحمد في كتاب « الدعوة الأحمدية ». فمن شاء التأكيد من ذلك فليراجعها فاني لم أطلها الآن .

وان مما يجب الوقوف عنده ، وتحقيق القول فيه ما ذكره ابن القيم في « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » (١٧١ / ٢ — ١٧٢) من رواية عبد بن حميد (قال) : بإسنادين صحيحين له عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب :

« لولبث أهل النار عدد رمل عالج ، لكان لهم يوم يخرجون فيه » .

ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى (لا بين فيها أحبابا) . وقال ابن القيم :

« وحسبك بهذا الاستناد جلالة ، والحسن وإن لم يسمع من عمر ، فانما رواه عن بعض التابعين ، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال : قال عمر بن الخطاب » .

قلت : هذا كلام خطابي ، أستغرب صدوره من ابن القيم رحمه الله . لأنه خلاف ما هو مقرر عند أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح : أنه المسند المتصل برواية العدل الضابط . فإذا اعترض بانقطاعه بين الحسن وعمر ، فهو مناف للصحة به الجلالة ! وخلاف المعروف عندهم من ردّهم لمراسيل البصري خاصة ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في أثر الحسن هذا نفسه : « فهو منقطع . ومراسيل الحسن عندهم واهية ، لأنه كان يأخذ من كل أحد » !

وقوله : « فانما رواه عن بعض التابعين ، ... » قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ أليس كذلك كل مرسل تابعي ؟ إنما رواه عن تابعي إن لم يكن عن صحابي ؟ فلماذا إذن اعتبر المحدثون الحديث المرسل أو المنقطع من قسم الحديث الضعيف ؟ ذلك لاحتمال أن يكون الرجل الساقط من الإسناد مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتاج به لعرف ، وهذا بخلاف ما لو كان المرسل لا يروي إلا عن صحابي فإن حديثه حجة . لأن الصحابة كلهم عدول . فهذا المرسل فقط هو الذي يحتاج به من بين المراسيل كلها ، وهو الذي اختاره الغزالي وصحّحه الحافظ العلائي في « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » (١ / ٧) ، وأما دعوى البعض أن الإجماع كان على الإحتجاج بالحديث المرسل حتى جاء

الإمام الشافعي ؟ فدعوى باطلة مردودة بأمور منها ما رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » (١٢١) عن عبد الله بن المبارك أنه رد حديث « إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صيامك » بعلة الإرسال ، في قصة له تراجع هناك . وابن المبارك رحمه الله توفي قبل الشافعي بأكثر من عشرين سنة .

وكلام ابن القيم المذكور- مع مخالفته للأصول- يلزمه أن يقبل مراسيل الحسن البصري كلها إذا صلح السند إليه بها ، وما إخاله يلتهم ذلك ، كيف ومنها ما رواه عن سمرة مرفوعاً : « لما حملت حواء طاف بها إبليس ، وكان لا يعيش لها ولد . فقال : سمييه عبد الحارث . فسمته عبد الحارث ، فعاشر ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » .

فهذا إسناده خير من إسناد الحسن عن عمر ، لأنه قد قيل أن الحسن سمع من سمرة ، بل ثبت أنه سمع منه حديث العقيقة في « صحيح البخاري » . وهو مع جلالته ، مدلس لا يحتاج بما عنده من الحديث ، ولو كان قد لقى الذي دلس عنه كسمرة . فهل يحتاج ابن القيم بحديثه هذا عن سمرة ويقول فيه : « فانما رواه عن بعض التابعين . . . » ؟ ! كلام ابن القيم رحمه الله تعالى أعلم وأفقه من أن يفعل ذلك . مع العلم أن بعضهم قد فسر بهذا الحديث قوله تعالى : (فلما آتاهما صاحباً جعلا له شركاء فيما آتاهم) فراجع ضمير (جعلا) إلى آدم وحواء عليهما السلام ! مع أن الحسن نفسه لم يفسر الآية بحديثه هذا كما بيناه فيما تقدم (رقم ٣٤٢) ، وكذلك صنع ابن القيم فإنه فسر الآية المذكورة بنحو ما فسره الحسن ، قال في « البيان » (٢٦٤) :

« فاستطرد من ذكر الأبوين إلى ذكر المشركين من أولادهم » .

وكم من حديث من روایة الحسن مرسلاً أو منقطعًا لم يأخذ به ابن القيم كغيره من أهل العلم بل إن بعضها ثبت عن الحسن الإفتاء بخلافه ، وليس هذا مجال بيانيه ، غيرأني أقول : إن هذا الأثر الذي رواه الحسن عن عمر ، هو في المعنى كالأثر المتقدم الذي رواه أبو بلح عن عبد الله بن عمرو . ومع ذلك لما سئل عنه الحسن رحمه الله تعالى أنكره ، كما تقدم من روایة الفسوی عن ثابت عنه .

وأقول الآن : إن حديث بطلان الصلاة بالقهقةة قد جاء مرسلاً عن جماعة من التابعين أشهرهم أبو العالية . ومنهم الحسن البصري ، وهو صحيح عنه ، فقد قال البيهقي في « كتاب معرفة السنن والآثار » (ص ١٣٩ — طبع الهند) :

« وقد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلاً » .

فهل يأخذ به ابن القيم ؟ !

ويؤسفني أن أقول : إن القاديانية في ضلالهم المشار اليه آنفاً (ص ٧٣) يجدون متكتئاً لهم في بعض ما ذهبوا إليه في بعض كتب أئمتنا من أهل السنة ، فقد عقد العلامة ابن القيم في كتابه « الحادي » فصلاً خاصاً في أبديية النار ، أطال الكلام فيه جداً . وحکى في ذلك سبعة أقوال ، أبطلها كلها ، سوى قولين منها :

الأول : أن النار لا يخرج منها أحد من الكفار . ولكن الله عز وجل ينفيها . ويذوق عذابها .
والآخر : أنها لا تفني وأن عذابها أبدى دائم .

وقد ساق فيه أدللة الفريقين وحجتهم من المقبول والمعقول . مع مناقشتها ، وبيان ما لها وما عليها .

والذي يتأمل في طريقة عرضه للأدلة ومناقشته إياها ، يستشعر من ذلك أنه يميل إلى القول الأول ولكنه لم يجزم بذلك ، فراجع إن شئت الوقف على كلامه مفصلا الكتاب المذكور (٢) - ١٦٧/٢ طبع الكردي) .

ولكتني وجدهه يصرح في بعض كتبه الأخرى بأن نار الكفار لا تفني وهذا هو الظن به ، فقال رحمة الله في « الوابل الصَّيْب » (ص ٢٦) ما نصه :

« وأما النار فإنها دار الخبث في الأقوال والأعمال والماكل والمشابب ودار الخبيثين ، فالله تعالى يجمع الخبيث بعضه إلى بعض فيركمه كما يركم الشيء لترأكب بعضه على بعض ، ثم يجعله في جهنم مع أهله . فليس فيها إلا خبيث . ولما كان الناس على ثلاث طبقات : طيب لا يشوبه خبث ، وخبيث لا طيب فيه ، وأخرون فيهم خبث وطيب — كانت دورهم ثلاثة : دار الطيب الحمض ، دار الخبث الحمض . وهاتان الداران لا تفنيان .

وداراً ملئ معه خبث وطيب وهي الدار التي تفني ، وهي دار العصاة فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد ؛ فإنهم إذا عذبو بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة ، ولا يبقى إلا دار الطيب الحمض ، دار الخبث الحمض » .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى قاعدة في الرد على من قال بفتح الجنة والنار ، لم يقف عليها ، وإنما ذكرها الشيخ يوسف بن عبد الهادي في « فهرسته » (ق / ٢٦) .

٦٠٨ — (ليؤمكم أحسنكم وجهًا ؛ فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقا ، وقوا بأموالكم عن أعراضكم ، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه) .

موضوع . رواه ابن عدي (٢/٩٧) وعنه ابن عساكر (٥/٦٤) عن حسين بن المبارك الطبراني : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . وقال ابن عدي :

« حسين هذا حديث بأسانيد ومتون منكرة عن أهل الشام » .

ونقل الذهبـي وتبعه المناوي عنه أعني ابن عدي أنه قال فيه :

« متهم » . ولم أجـد هذا في نسختـنا من « الكامل » ثم ساق له الذهبـي حدـثـا قال عـقـبه : « وهذا كذـب » . وتقـدم الكلـام عـلـيه بـرـقم (١٩١) .

والـحدـث أورـده ابنـ الجـوزـي في « المـوضـوعـات » (١/١٠٠) من طـرـيقـ الحـضـرمـي : حدـثـنا

حسان بن يوسف التميمي : حدثنا محمد بن هشام بن عروة به وقال : « موضوع . الحضرمي مجهول ، ومحمد بن مروان السدي كذاب ، وتابعه حسين بن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن هشام ، والباء من حسين ، فإنه يحدث بمنكرات ». .

والحديث رواه الديلمي من طريق الحسين هذا ، كما في « اللالئي » (٢٢ / ٢) .

ورواه ابن عساكر (١٥ / ٤٠) من طريق محمد بن صبح بن يوسف : حدثنا إسماعيل ابن محمد بن عبد الله بن أبي البحتري عن هشام بن عروة به .

أورده في ترجمة محمد بن صبح ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ومن بينه وبين هشام لم أعرفهم ، وسكت السيوطي عنه !

ثم ذكر له شاهدًا من حديث عمرو بن أخطب نحوه ، وسألتكم عليه عقب هذا إن شاء الله تعالى .

واعلم أنه ليس في الشرع ما يدل على أن هناك ارتباطاً بين حسن الوجه وحسن الخلق ، فقد يتلازمان وقد ينفكان ، وقد روى أحمد في « مسنده » (٤٩٢ / ٣) أن أبا هلب لعنه الله كان وضيء الوجه من أجمل الناس . بل قال ابن كثير : « وإنما سمي أبا هلب لإشراق وجهه » ومع ذلك فقد كان من أسوء خلق الله خلقاً . وأشدتهم إيزاده لرسول الله ﷺ وازدراء به كما هو مشهور عنه ، وقد صح عنه ﷺ قوله : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى أجسامكم ، ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ». رواه مسلم وغيره .

٦٠٩ — (إذا كانوا ثلاثة فليؤهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأكبرهم سنا ، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها) .

منكراً لأصل له . أخرجه البيهقي (١٢١ / ٣) عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبي خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد : أبا أبو عاصم : أبا عزرة بن ثابت عن علبة بن أحمر عن أبي زيد الأنصاري (وهو عمرو بن أخطب) مرفوعاً . وأشار البيهقي لضعفه بقوله : « إن صح ». .

وعلته عبد العزيز هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » واستنكر له هذا الحديث وقال : « هذا منكراً لأصل له ، ولعله أدخل عليه ، وما عدا هذا من حديثه يشبه حديث الأثبات ». ذكره الحافظ في « تهذيب التهذيب » وأقره . وقال المناوي : « وفيه عبد العزيز بن معاوية ، غمزه الحكم بهذا الحديث ، وقال : هو خبر منكراً . ورده في « المذهب » بأن مسلماً روى حديثاً بهذا السند انتهى . وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب ، وأن حكم ابن الجوزي بوضعه تهور ». .

قلت : وفيه عديد من المآخذات :

- الأول : أن مسلماً لم يتحجج بعد العزيز هذا ، وإنما روى له في المقدمة .
- الثاني : أن السيوطي نفسه أقر في «اللآلئ» (٢٢/٢) الحكم على غمزه المذكور .
- الثالث : أن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث مطلقاً وإنما أورد الجملة الأخيرة منه من طريق أخرى في حديث آخر وهو موضوع باعتراف الذهبي صاحب «المذهب» ، وإقرار المنساوي نفسه له كما مضى في الحديث الذي قبله .
- رابعاً : أن أباً أحمد الحكم لم يتفرد بإنكار الحديث بل تابعه عليه ابن حبان ، وأقره الحافظ ، وضعفه البيهقي كما ذكرته عنه آنفاً .
- خامساً : أن هناك أحاديث صحيحة تبين الأحق بالإماما مثل حديث أبي مسعود البدرى مرفوعاً :
- «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكثربهم سناً .»
- رواه مسلم وغيره . وليس فيه ولا في غيره ذكر للأحسن وجهاً . فهذا من الأدلة على صحة حكم الأئمة المذكورين على هذا الحديث بالإنكار . فأنى للحديث ما أراده له المناوي من القوة ! والله أعلم .

وقد ذهبت بعض المذاهب إلى تقديم الأحسن وجهاً بعد الاستواء في الشروط الأخرى عملاً بهذا الحديث المنكر . بل بالغت بعضها فقالت :

«فالأحسن زوجة لشدة عفته ، فأكثربهم رأساً ، فأصغرهم عضواً» ! ^(١) .

٦١ — (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه)

من حلل الكرامة يوم القيمة) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٤٨٦/١) عن قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده مرفوعاً . وهذا سند ضعيف من أجل قيس هذا . قال البخاري :

«فيه نظر» . وذكره العقيلي في «الضعفاء» وأورد له حديثين وقال :

«لا يتابع عليهما» ، أحدهما هذا . وأما ابن حبان فذكره في «الثقة» فلا ينفت إليه ،

(١) مراجع الفلاح (ص ٥٥) من كتب الخفية . وكأنهم لم يسعهم الوقوف عند الأحاديث الصحيحة كحديث أبي مسعود المتقدم آنفاً . بل ولا عند الأحاديث الموضوعة والمكررة ، حتى اخترعوا من آرائهم شروطاً أخرى ، وليتها كانت معقوله وغير مستهجنـة ، ومن الممكن العمل بها . والا فقل لي بربك كيف يمكن معرفة «الأصغر عضواً» . مع كونه أكبرهم رأساً إلا بالكشف عن العورات ثم هم مع ذلك يسمون مثل هذه الآراء فقهـاً ! فاللهـم توفيقـك وهـدـيـتك .

بعد جرح إمام الأئمة له ، ولهذا قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :
« فيه ليسن » .

فمن العجائب أن يسكت الحافظ على الحديث في « التلخيص » (٢٥٢ / ٥) ، وتبعد على ذلك السيوطي في « الالاتي » (٤٢٤ / ٢) . وأعجب منه قول النووي في « الأذكار » (١٨٨) : « إسناده حسن » وأقره المناوي ! ولعل النووي تنبه فيما بعد لعلته فلم يورده في « الرياض » . والله أعلم .

٦١١ — (ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد) .

موضوع . رواه الطبراني في « الصغير » (ص ٢٠٤) عن عبد القدوس بن عبد القدوس : ثني أبي عن جدي عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس مرفوعاً . وقال : « لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عنه » .

قلت : عبد القدوس الجد : كذاب . وابنه اتهمه بالوضع ابن حبان كما سيأتي في الحديث (٧٦٧) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الأوسط » فقط وهو قصور ، وكذلك عزاه له الحافظ في « اللسان » ، ومنه تبين أن السندي واحد . فلم يحسن السيوطي بإيراده في « الجامع » مع تفرد هذا الكذاب به !

٦١٢ — (الأكل مع الخادم من التواضع ، فمن أكل معه اشتاقت إليه الجنة) .

موضوع . الديلمي (٢٦٨ / ٢ / ١) عن أبي علي بن الأشعث : حدثنا شريح بن عبد الكريم : حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي الحسيني أبو الفضل في كتاب « العروس » : حدثنا محمد بن كثير القرشي : حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أم سلمة مرفوعاً .

قلت : أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الم موضوعة » (ص ١٩٥) ^(١) في جملة أحاديث ذكرها من طريق الديلمي بإسناده عن أبي الفضل هذا ، وقال السيوطي : « ابن الأشعث كذبواه ، وقال الديلمي : أسانيد « كتاب العروس » واهية لا يعتمد عليها ، والأحاديث منكرة جداً » .

قلت : ومحمد بن كثير القرشي قال أحمد :
« حرقتنا حديثه » ، وقال البخاري :
« منكر الحديث »

(١) قلت : وقع فيه سقط في إسناد الحديث استدركه من « مختصر الديلمي » للحافظ ابن حجر .

وجعفر بن محمد الحسيني قال الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» :
 « مجروح ». وبه أعله ابن عراق في « ترتیب الشريعة » (٢٦٧/٢) وقال في ترجمته من
 المقدمة (٤٥/١) :

« أشار الدليلي إلى اتهامه ». يعني قول الدليلي المتقدم .
 والحديث قال المناوي : « سنته ضعيف ». والظاهر أنه اقتصر على تضييقه بناء منه على
 قاعدة أن ما تفرد به الدليلي فهو ضعيف ، وإلا فإنه لورجع إلى سنته لحكم عليه بالوضع كما
 صنع السيوطي على تساهله ، ومع ذلك فقد تناقض السيوطي ، فأورد في « الجامع الصغير »
 أيضا !

٦١٣ — (ادفنا موتاكم وسط قوم صالحين ؛ فإن الميت

يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٣٥٤/٦) وأبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد »
 (٩١/١) عن سليمان بن عيسى : ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً .
 وقال أبو نعيم :

« غريب لم نكتب إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو موضوع ، آفته سليمان هذا وهو السجزي ، وهو كذاب كما قال أبو حاتم وغيره ،
 وقال ابن عدي :

« يضع الحديث ». ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال (٢٣٧/٣) :
 « لا يصح ، سليمان كذاب ، ورواه داود بن الحصين عن إبراهيم بن الأشعث عن مروان
 ابن معاوية الفزارى عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به . قال ابن حبان :
 داود يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، يجب مجانية روايته ، والبلية في هذا
 منه : قال : وهذا خبر باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ، [ومن روى مثل هذا الخبر عن
 إبراهيم بن الأشعث عن مروان عن سهيل عن أبي هريرة مرفوعاً . وجوب مجانية روايته :
 لأن إبراهيم بن الأشعث يقال له : إمام ^(١) من أهل بخارى ثقة مأمون ، والبلية في هذا الحديث
 من داود هذا] ». ^(٢)

قلت : لكن تعقبه الدارقطني في تعليقه عليه فقال :
 « إبراهيم بن الأشعث ضعيف يحدث عن الثقات بما لا أصل له . وزعموا أنه كان من
 العباد . ومروان الفزارى لم يسمع من سهيل بن أبي صالح ولا روى عنه مما انتهى إلينا » .

(١) كذا الأصل ، وفي « الجرح والتعديل » : « ويعرف بـ (لام) ». ولعله الصواب .

(٢) زيادة من « كتاب المجرورين » لابن حبان (١/٢٨٦) .

قلت : وينبئ تضليل الدارقطني لإبراهيم أن ابن حبان نفسه لما أورد إبراهيم في « الثقات » قال :

« يغرب وينفرد في خطىء ويخالف ». .

فهذا منه نقض لوصفه إياه بأنه ثقة مأمون ، لأنها لا تلتقي مع وصفه إياه بأنه يخطئ ويختلف ، بل هذا إلى التضليل أقرب منه إلى التوثيق فتأمل ، لا سيما وقد اتهمه ابن أبي حاتم (٨٨/١١) عن أبيه بحديث موضوع وقال :

« كنا نظن بابراهيم الخير فقد جاء بمثل هذا ! ». .

واعلم أن داود بن الحسين هذا ليس هو الأموي مولاهم فان ذاك مدنبي ، وهذا من (المنصورة) كما في « ضعفاء ابن حبان » و (المنصورة) عدة مواضع ، ولعلها هنا مدينة خوارزم القديمة فراجع « معجم البلدان ». ثم إن هذا متاخر عن ذاك ، فالأنموي من أتباع التابعين .

وعقبه السيوطي بما لا يجدي كغالب عادته ! فقال في « الالائى » (٤٣٩/٢) :

« قلت : له شواهد . . . »

ثم ذكرها من حديث علي وابن عباس ، عند الماليكي في « المؤتلف والمختلف » ، ومن حديث أم سلمة عند الديلمي . . .

قلت : وهي شواهد لا تسمن ولا تغنى من جوع ! ولم يسوق السيوطي أسانيدها لنتظر فيها إلا الأخير منها ، وفيه عبد القدس بن حبيب الكلاعي وهو منهم بالكذب لا يخفى حاله على مثل السيوطي ، قال ابن المبارك وغيره :

« كذاب ». وقال ابن حبان :

« كان يضع الحديث » كما يأتي تحت الحديث (٧٦٧) .

وأما إسناد حديث علي فقد وقفت عليه ، أخرجه أبو موسى المديني في « جزء من أدركه الحال من أصحاب ابن مندة » (ق ٢/١٥١) من طريق سليمان بن عيسى بن نجيع : حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب مرفوعاً نحوه : وقال : « غريب من حديث الثوري ». .

قلت : بل هو عندي باطل لم يحدث به الثوري ، بل أصله به سليمان هذا وهو السجزي الكذاب الذي في الطريق الأولى ليضل به الناس كما فعل في الإسناد الأول ، قاتل الله الكذابين وقبدهم . .

ورواه الطبراني في « جزء من حديثه » (ق ٢/٣١) من طريق المقدام بن داود المصري عن عبد الله بن محمد بن المغيرة عن سفيان به .

وهذه متابعة لا يفرح بها ! فإن ابن المغيرة هذا قال النسائي :

« روى عن الثوري وأبي حميد بن مغول أحاديث كانوا أتقى الله من أن يحدثنا بها ». وقال العقيلي : « يحدث بما لا أصل له ». .

وساق الذهبي في ترجمته عدة أحاديث ، ثم قال :
« وهذه موضوعات ! »

وال يقدم بن داود ليس بثقة كما قال النسائي . فبطلت هذه المتابعة أيضاً .
وذكر له ابن عراق شاهداً آخر من حديث ابن مسعود وقال (٣٧٣ / ٢) :
« أخرجه ابن عساكر في تاريخه . »

و سكت عليه . وهو عند ابن عساكر (١٦ / ٣٠٢) من طريق المظفر بن الحسن بن المهند :
نا أحمد بن عمر بن جوصا : نا أبو عامر موسى بن عامر : نا الوليد بن مسلم : نا شيبان أبو معاوية
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به .

وهذا إسناد واه ، وآفه ابن المهند هذا ، ففي ترجمته أورده ابن عساكر ولم يذكر فيه جرحأ
ولا تعديلاً ، ولا ذكر له شيئاً من أحواله إلا أنه مات سنة (٣٨١) بـ (أشنة) .
(١) وأحمد بن عمر بن جوصا ، قال الذهبي :

« صدوق له غرائب » . وقال الدارقطني :
« لم يكن بالقوى » . وقال مسلمة بن قاسم :

« كان عالماً بالحديث مشهوراً بالرواية ، عارفاً بالتصنيف ، وكانت الرحلة إليه في زمانه ، وكان
له ورائق يتولى القراءة عليه وإخراج كتبه ، فساء ما بينهما ، فاتخذ ورافقاً غيره ، فأدخل الوراق الأول
أحاديث في روایته وليس من حديثه ، فحدث بها ابن جوصا ، فتكلم الناس فيه ، ثم وقف عليها
فرجع عنها » .

قلت : فعلج هذا الحديث مما دسه عليه ذلك الوراق ليشينه به ، هذا إن كان ابن المهند
سمعه منه ، وحفظه عنه .

ثم إن الوليد بن مسلم وإن كان ثقة فقد كان يدلس تدليس التسوية ، وقد عنون في إسناده
فلا تقوم الحجة به ، إن سلم من دونه !
وبالجملة ، فهذه الطريق خير طرق هذا الحديث . ومع ذلك فلا يثبت الحديث بها لما علمت
من العلل التي فيها .

واعلم أن الحافظ السخاوي بعد أن أورد الحديث في « المقاصد » (ص ٣١) من الطريق
الأولى وألها بقوله :

« وسلمان متزوك . بل اتهم بالكذب والوضع » . استدرك فقال :
« ولكن لم يزل عمل السلف والخلف على هذا » .

فينبغي أن يعلم أنه لا يلزم من ذلك أن الحديث صحيح ، لأنه تضمن شيئاً زائداً على ما جرى
عليه العمل . ألا وهو تعليل الدفن وسط القوم الصالحين . وهذا لا يستلزم ثبوت التعليل المذكور

(١) بالضم ثم السكون وضم النون وفاء محضة : بلدة في طرف آذربيجان كما في « معجم البلدان » .

فيه ، لاحتمال أن تكون علته شيئاً آخر ، وعلى كل حال ، فعلة الحكم أمر غيبي لا يجوز إثباتها بالظن والرجم بالغيب . أو مجرد جريان العمل على مقتضاهما . والله أعلم .

٦١٤ — (إن لله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق

من النار ، كلهم قد استوجبوا النار) .

منكر . أخرجه ابن حبان في « المGroجين » (١ / ١٦٩) وتمام في « الفوائد » (١ / ٢٣٦) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٢٩) والواحدي في « التفسير » (٤ / ١٤٥) من طريق يحيى بن سليمان الطافني : ثنا الأزور بن غالب عن سليمان التيمي عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك مرفوعاً .

أورده ابن عدي وكذا ابن حبان في ترجمة الأذور هذا ، وقال :

« كان قليل الحديث إلا أنه روى على قوله عن الثقات ما لم يتابع عليه من المناكير ، فكانه كان يخطئ وهو لا يعلم حتى صار من لا يحتاج به إذا انفرد ». ثم ساق الحديث وقال :

« هذا متن باطل لا أصل له ». وأما ابن عدي فقال :

« أحاديثه معدودة يسيرة غير محفوظة ، وأرجو أنه لا بأس به » .

كذا قال ! وفي « الميزان » :

« منكر الحديث ، أتى بما لا يحتمل ، فكذب » .

٦١٥ — (التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا أحب الله

عبدًا لم يضره ذنب) .

ضعيف . رواه القشيري في « الرسالة » (ص ٥٩ طبع بولاق) ومن طريقه ابن التجار (١٠ / ٢ / ١٦١) : أخبرنا أبو يكرش محمد بن الحسين بن فورك قال : أخبرنا أحمد بن محمود بن خرزاذ قال : حدثنا محمد بن فضيل بن حابر قال : ثنا سعيد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن زكرياء قال : حدثنـي أبي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، من دون أنس لم أجد لأحد منهم ذكرًا في شيء من كتب التراجم ، اللهم إلا ابن خرزاذ هذا فهو من شيوخ الدارقطني ، وقد ساق له حديثاً بسند له إلى مالك عن الزهري عن أنس . ثم قال الدارقطني :

« هذا باطل بهذا الإسناد ، ومن دون مالك ضعفاء ». وقال في موضع آخر :

« مجھول » كما في « اللسان » .

فالظاهر أنه هو آفة هذا الحديث . والله أعلم .

والحديث أورده في « الجامع الصغير » من رواية القشيري وابن التجار ، ولم يتكلم عليه المُناوي بشيء !

والنصف الأول من الحديث له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الأنصاري .
أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) وأبو عمروية الحراني في « حديثه » (ق ٢ / ١٠٠) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٧١) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٢١٠) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١ / ٢١) والسهمي في « تاريخ جرجان » (٣٥٨) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عنه .

ورجال إسناده ثقات ، لكنه منقطع بين أبي عبيدة — وهو ابن عبد الله بن مسعود — وأبيه .
وأما حديث أبي سعيد الأنصاري ، فأخرجه ابن منده في « المعرفة » (٢ / ٤٥) وأبونعيم في « الحلية » (١٠ / ٣٩٨) من طريق يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه مرفوعاً به . وزاد في أوله :
« الندم توبه » .

وهذه الزيادة لها طريق أخرى صحيحة عن ابن مسعود ، وهي مخرجة في « الروض . النصير » رقم (٦٤٢) . وانظر رقم (١١٥٠) فإنه فيه من حديث أبي هريرة .
وأما هذا الإسناد فهو ضعيف كما قال السخاوي في « المقاصد » (٣١٣) ، وعلته يحيى ابن أبي خالد ، قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٤٠) :
« مجھول » . وكذا قال الذهبی . ونقل الحافظ في « اللسان » عن أبي حاتم أنه قال :
« وهذا حديث ضعيف ، رواه مجھول عن مجھول » .
يعني يحيى هذا ، وابن أبي سعيد .
(تبیه) :

هكذا وقع في « الحلية » (أبي سعيد) ، وكذا وقع في « المقاصد » و « الجامع الصغير » وغيرها . ووقع في « المعرفة » (أبي سعد) وفي ترجمته أورد ابن أبي حاتم (٤ / ٣٧٨) هذا الحديث . فيبدو أنه الصواب .

وجملة القول : أن الحديث المذكور أعلاه ضعيف بهذا التمام . وطرفه الأول منه حسن بمجموع طرقه ، وقد قال السخاوي :

« حسنة شيخنا — يعني ابن حجر — لشواهده » . والله أعلم .

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس بزيادة أخرى ، وهو :

٦١٦ — (التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ، ومن آذى مسلماً كان عليه ضعيف . رواه البيهقي في « الشعب » (٢ / ٣٧٣) وابن عساكر في المجلس الثاني

والثلاثين في التوبة من «الأمالي» (ورقة ٤/١) من طريق الخطيب بسنده عن سلم بن سالم : ثنا سعيد الحمصي عن عاصم الجذامي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .
ثم رواه في «التاريخ» (٢٩٥/١٥) من طريق أخرى عن سلم : حدثنا سعيد بن عبد العزيز به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، سلم بن سالم وهو البلخي الزاهد أوردته الذهبـي في «الضعفاء» وقال :

«قال أـحمد والـسـائـي : ضـعـيفـ». .

وسعيد الحمصي لم أعرفه ، ويحتمل أن يكون سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي وهو ضعيف جداً .

٦١٧ — (استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تعصوه تندموا) .

موضوع . رواه الخطيب عن سليمان بن عيسى بسنده المتقدم آنـا بـرـقـم (٦١) عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوعـاـ .

وسليمان كذاب كما سبق ، وقد ساق الذهبـي في ترجمته هذا الحديث وقال :

«وهذا غير صحيح». يعني أنه موضوع .

قلت : ولم يتفرد به ، فقد أخرجه أبوالحسن العـالـيـ في «جزء من حـدـيـثـهـ» (١٢٧/١) والقضاءـيـ في «مسند الشهـابـ» (٦١/١) عن عليـ بنـ زيـادـ المـتوـثـيـ : ثـناـ عبدـ العـزـيزـ بنـ أبيـ رـجـاءـ ثـناـ مـالـكـ بنـ أـنـسـ بـهـ . لـكـنـهـ قـالـ : عـنـ سـهـيلـ بنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ :

وعبد العزيز هذا قال الذهبـي :

«قال الدارقطني : متـرـوكـ ، لـهـ مـصـنـفـ مـوـضـوـعـ كـلـهـ». .

ثم ساق له حديثين في العقل من طريق المـتوـثـيـ هذا عنهـ بهـ هذا أحـدـهـماـ ، وـقـالـ فيـ الـآـخـرـ :

«هـذـاـ باـطـلـ عـلـىـ مـالـكـ». .

والـأـوـلـ أـوـرـدـهـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ «غـرـائبـ مـالـكـ»ـ مـنـ هـذـهـ الطـرـيقـ وـقـالـ :

«هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـ». ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ «الـلـسـانـ»ـ .

وقد وجدت له طريـقاً أـخـرىـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ . رـوـاهـ أـبـوـ جـعـفرـ الطـوـسـيـ الشـيـعـيـ فـيـ «الأـمـالـيـ»ـ (صـ ٩ـ٤ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ دـاـوـدـ بـنـ الـمـحـبـرـ : حدـثـناـ عـبـادـ بـنـ كـثـيرـ عـنـ سـهـيلـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوعـاـ بـهـ .

ودـاـوـدـ هـذـاـ وـعـبـادـ بـنـ كـثـيرـ كـذـابـانـ .

وهـذـاـ حـدـيـثـ يـكـثـرـ مـنـ إـبـرـادـهـ بـعـضـ الـمـشـاـخـ حـتـىـ حـفـظـهـ عـنـ مـرـيـدـوـهـ ، وـلـذـلـكـ أـوـرـدـتـهـ مـحـذـراـ مـنـ لـعـلـهـ يـتـهـنـونـ غـنـ نـسـيـتـهـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ : «مـنـ حـدـثـ عـنـ بـحـدـيـثـ وـهـوـيـرـىـ أـنـ كـذـبـ فـهـوـ أـحـدـ الـكـذـابـيـنـ»ـ .

٦١٨ — (مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش في الحجر ، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء) .

موضوع أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني في « الكبير » عن أبي الدرداء .

وقال الشارح المناوي .

قال المصنف في « الدرر » : سنه ضعيف ، وقال الهيثمي : فيه مروان بن سالم الشامي ، ضعفه الشيخان وأبو حاتم .

قلت : البخاري ضعفه جداً فقد قال فيه :

« منكر الحديث »

وكذلك قال مسلم وأبو حاتم . وقد سبق أن ذكرنا أن من قال البخاري فيه : « منكر الحديث » فلا تحل الرواية عنه ، ولذلك فإن الاقتصار على تضييق الرجل قصور ، وكذا الاقتصار على تضييق حديثه . فإنه يفتح الباب لمن لا علم عنده أن يستشهد به ، مع أنه من المتفق عليه أن الحديث إذا اشتد ضعفه لا يجوز أن يستشهد به . وأنا أرى أن هذا الحديث موضوع ؛ لأن ابن سالم هذا متهم كما يشير إلى ذلك قول البخاري فيه :

« منكر الحديث » . ويعيده قوله أبي عروبة الحراني :

« كان يضع الحديث » . وقول الساجي :

« كذاب يضع الحديث » . وقال ابن حبان (٣١٧ / ٢) :

« يروي المناكير عن المشاهير ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأنبياء » .

والحديث روی من حديث أبي هريرة بلفظ آخر ، وهو :

٦١٩ — (من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة وسم في حجر ، ومن تعلمه بعد كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء) .

موضوع روا ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢١٨ / ١) من طريق هناد بن إبراهيم النسفي بسنده عن بقية بن الوليد عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال :

« لا يصح ، هناد بن إبراهيم النسفي لا يوثق به . وبقية بن الوليد مدلس » .

وأقه على هذا السيوطي في « الباقي » (١٩٦ / ١) ، لكن تعقبه بقوله :

« قلت : له شاهد من مرسل إسماعيل بن رافع . أخرجه البيهقي في « المدخل » بهذا اللفظ .

ومن طريق أبي الدرداء » .

ثم ساق إسناد أبي الدرداء لفظه ، وهو موضوع كما بيته قبل هذا ، وأما المرسل فلم يذكر إسناده إلى إسماعيل ، على أن كونه من مرسله كاف في إزالة حديثه من رتبة الاستشهاد به . لأنه ضعيف جداً . تركه جماعة ، وقال ابن حبان (١١٢ / ١) :

« كان رجلاً صالحاً ، إلا أنه كان يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه الماكيـر التي يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها ».

على أن حق العبارة أن يقال : « من مفضل إسماعيل بن رافع » لأن إسماعيل هذا ليس تابعاً ، بل هو يروي عن بعض التابعين ، وعليه فقد سقط من السنـد اثـنان فـأكـثر ، فالـحـدـيـثـ مـضـلـ .

٦٢٠ — (من أصبح يوم الجمعة صائماً ، وعاد مريضاً ، وأطعم مسكيناً ، وشيع جنازة ، لم يتبعه ذنب أربعين سنة) .

موضوع . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٢٢ / ٢) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ١٠٧) عن عمرو بن حمزة البصري : حدثنا الخليل بن مرّة عن إسماعيل بن إبراهيم عن عطاء بن أبي رياح عن جابر مرفوعاً . وقال ابن الجوزي : « موضوع ، عمرو ، والخليل وإسماعيل كلهم ضعفاء مجرّدون ».

وتعقبه السيوطي بقوله (٢٨ / ٢) :

« قلت : هذا لا يقتضي الوضع . وقد وثق أبو زرعة الخليل فقال : شيخ صالح . . . »

قلت : لكن قد أشار البخاري إلى اتهامه بقوله :

« منكر الحديث » . وقال في موضع آخر :

« فيه نظر » . ولا يقول هذا إلا فيمن لا تحل الرواية عنه كما تقدم ذكره مراراً ، وإذا ثبت هذا عن إمام الأئمة فهو جرح واضح . وهو مقدم على التعديل ، لا سيما إذا كان المعدل دون البخاري في العلم بالرجـالـ .

ثم إن المحققين من العلماء قد يـأـلاـ يكتفـونـ حينـ الطـعنـ فيـ الحـدـيـثـ الـضـعـيفـ سنـدـهـ علىـ جـرـحـهـ منـ جـهـةـ إـسـنـادـهـ فقطـ ، بلـ كـثـيرـاـ ماـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ مـنـتـهـ أيـضاـ فـإـذـاـ وـجـدـوـهـ غـيرـ مـتـلـاـئـمـ معـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ أوـ قـوـاعـدـهـاـ لـمـ يـتـرـدـدـواـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـوـضـعـ ، وـإـنـ كـانـ السـنـدـ وـحـدـهـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ كـهـذاـ الـحـدـيـثـ ، فـإـنـ فـيـهـ أـنـ فـعـلـ هـذـهـ الـأـمـرـاتـ الـمـسـتـحـبـةـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ سـبـبـ فـيـ أـنـ لـاـ يـسـجـلـ عـلـيـهـ ذـنـبـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ ! وـهـذـاـ شـيـءـ غـرـبـ لـاـ مـثـلـ لـهـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـمـاـ ذـكـرـ الـآنـ . وـهـذـاـ أـقـولـ :

إنـ الشـواـهدـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ السـيـوطـيـ هـنـاـ لـاـ تـشـهـدـ لـلـحـدـيـثـ إـلـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ . أـمـاـ بـخـصـوصـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ : « وـلـمـ يـتـبـعـهـ ذـنـبـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ » فـلـاـ ، لـأـنـهـ لـمـ تـرـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ مـطـلقـاـ ، وـكـلـهـ أـطـبـقـتـ عـلـىـ أـنـ الـجزـاءـ : « وـجـبـ لـهـ الـجـنـةـ » ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ شـيـءـ . وـالـجـمـلـةـ الـمـتـقدـمـةـ شـيـءـ آـخـرـ ، إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـجـنـةـ أـنـ لـاـ يـتـبـعـهـ ذـنـبـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ ! فـقـدـ يـسـجـلـ عـلـيـهـ ذـنـبـ بـلـ ذـنـبـ ثـمـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـاـ فـقـدـ يـسـتـحـقـ بـهـ النـارـ فـيـ دـخـلـهـاـ ، ثـمـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ فـيـ دـخـلـ الـجـنـةـ جـزـاءـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ الـفـاضـلـةـ ، أـوـ يـأـيمـانـهـ . ظـهـرـ الـفـرقـ بـيـنـ الشـاهـدـ وـالـمـشـهـودـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـؤـكـدـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ الـجـوزـيـ مـنـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـوـضـعـ . فـتـأـمـلـ فـأـنـهـ شـيـءـ خـطـرـ فـيـ الـبـالـ ، فـانـ كـانـ صـوـابـاـ فـمـنـ الـلـهـ . وـإـنـ كـانـ خـطاـ . فـمـنـ نـفـسيـ .

(تنبيه) : لقد اختلط على المأوي إسناد هذا الحديث بإسناد أحد الشواهد التي سبقت الإشارة إليها ، وهو وإن كان ضعيفاً أيضاً ولكنه خير من هذا ضعفاً ، وبناء عليه رد على ابن الجوزي حكمه على الحديث بالوضع فقال :

« إذ قصاراه أن فيه عبد العزيز بن عبد الله الأوسي أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وفيه ابن هبعة أيضاً ». .

فانت ترى أن هذين ليسا في إسناد هذا الحديث الموضوع فاقتضى التنبيه . ولفظ حديث الأوسي : « من أصبح يوم الجمعة صائماً ، وعاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وتصدق بصدقه فقد أوجب الجنة ». أخرجه البيهقي وقال :

« الأسناد الأول يؤكد هذا وكلاهما ضعيف »

قلت : وشيخ الأوسي ابن هبعة ضعيف أيضاً . لكن حديثه صحيح بدون ذكر الجمعة ، فانظر « الصحيحه » (٨٨) .

٦٢١ — (من أغاث ملهموفاً كتب الله له ثلاثة وسبعين مغفرة ، واحدة فيها صلاح أمره كلها ، وثلاثون وسبعون له درجات يوم القيمة) .

موضوع . أخرجه البخاري في « التاريخ » (٣٢٠/٢) وابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » (٣٨٥/٩) وابن عدي في « الكامل » (٤١٤/٢) والخراطي في « مكارم الأخلاق » (١٥/١) وابن حبان في « المجروحين » (٤٣٠/١) وأبو علي الصراف في « حديثه » (٨٥/٢) والخطيب (٦٤١/٦) وابن عساكر (٦٢٣٥/٢) من طريق زياد بن أبي حسان عن أنس مرفوعاً .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢١٧/٢) من رواية العقيلي ثم قال :

« موضوع . آفته زياد ». وقال العقيلي :

« لا يتبع عليه ولا يعرف إلا به ». وقال ابن حبان :

« كان شعبة شديد الحمل عليه . وكان من يروي أحاديث مناكير ، وأوهاماً كثيرة ». .

وقال الحكم والنقاش :

« روى عن أنس أحاديث موضوعة . وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه ». وقال البيهقي :

إنه تفرد به .

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي على عادته ! فذكر (٢/٨٦) بأن للحديدين طرريقين آخرين شاهداً . وذلك مما لا طائل تحته . فإن أحد الطرريقين رواه ابن عساكر (١٩٣/٢) وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين . وهذه منها . وفي الطريق إليه أبو محمد عبد الله بن عبد الغفار بن ذكوان تكلم فيه الكتاني . وفيه جماعة لم أعرفهم . وفي هذه الطريق زيادة تؤكد وضع الحديث ولفظها » ومن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . أحد سيد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد . كتب الله له بها أربعين ألف حسنة ». .

والطريق الآخر رواه الخطيب (١١/١٧٥) ، وفيه دينار مولى أنس ، وهو كذاب ، قال ابن حبان (٢٩٠/١) : « كان يروي عن أنس أشياء موضوعة ». ولذلك لم يحسن السيوطي بإيراده الحديث في « الجامع الصغير » ، وقد أورده ابن طاهر في « تذكرة الموضوعات » (ص ٨٠). وأما الشاهد فسيأتي برقم (٧٥١).

٦٢٢ — (ما جُلَّ وَلِلَّهِ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ وَحْسَنِ الْخَلْقِ) .

موضوع . رواه أبو القاسم القشيري في « الأربعين » (ق ١٥٧/٢) والقاضي أبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (ق ٨٩/١) وابن عساكر (ج ١٥/٤٠٧) من طريق يوسف بن السفر أبي الفيلق : ثنا الأوزاعي : حدثني الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد مركب موضوع ، وآفته ابن السفر هذا فانه كذاب كما سبق مراراً . وقد أورد الحديث من طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/١٧٩) وقال : « قال الدارقطني : يوسف يكذب ، والحديث لا يثبت ». وأقره السيوطي في « اللآلية » (٢/٩١) ثم ابن عراق في « تزييه الشريعة » (ق ٢٦٢/٢) . قلت : ولا يغتر برؤاية بقية لهذا الحديث عن الأوزاعي به . آخرجه أبو حامد الشجاعي في « الأمالي » (ق ٣—٤) وكذا رواه ابن عساكر أيضاً إلا أنه أسقط من إسناده عائشة فارسله ، لا يغتر بذلك فإنه من تدليسات بقية المشهورة حيث أسقط من بينه وبين الأوزاعي ابن السفر هذا الكذاب . ويعينه أن ابن عساكر رواه في رواية أخرى له عن بقية عن يوسف بن يوسف عن الأوزاعي به مرسلاً . فهذه الرواية تدل على أن بقية تلقاه عن الكذاب المذكور . والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (٣/٢٤٨) من رواية أبي الشيخ عنها . وأشار إلى تضعيفه .

٦٢٣ — (مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْحَضْرِ فَلَيَهُدِّدْ بَدْنَةً ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَطْعَمْ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرِ الْمَسَاكِينِ) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية الدارقطني عن خالد بن عمرو الحمصي : ثنا أبي : أئبنا الحارث بن عبيدة الكلاعي : حدثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر مرفوعاً : وقال (٢/١٩٦) : « مقاتل كذاب . والحارث ضعيف ». وأقره السيوطي في « اللآلية » (٢/١٠٦) . ومع ذلك فقد أورده في « الجامع الصغير » ! وتعقبه المناوي بقوله : « وقال مخرجه الدارقطني : الحارث ومقاتل ضعيفان جداً اه فقد بريء مخرجهم من عهدهما ».

بيان حاله ، فتصرف المصنف بحذف ذلك من كلامه غير جيد ، وفي « الميزان » : هذا حديث باطل ، يكفي في رده تلف خالد ، وشيخه ضعيف ، ومقاتل غير ثقة ، وخالد كذبه الفريابي ، وهاه ابن عدي » .

ثم ذكر كلام ابن الجوزي السابق ثم قال :
« وتبعه المؤلف في مختصره ساكتاً عليه » .

٦٢٤ — (من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبدا) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الحاكم عن جوير عن الصحاх عن ابن عباس مرفوعا . وقال (٢٠٤ / ٢) :
قال الحاكم : أنا أبرا إلى الله من عهدة جوير » .

وأما السيوطي فكانه أقره في « اللالى » فإنه قال عقبه (١١١ / ٢) :
« قلت أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » عن الحاكم وقال : إسناده ضعيف بمرة ، وجوير ضعيف ، والصحاх لم يلق ابن عباس » .

ثم ساق له شاهداً من حديث أبي هريرة رواه ابن النجار ، وفيه إسماعيل بن معمر قال السيوطي : « قال في « الميزان » : ليس بثقة » .
فالعجب منه كيف سها عن هذا فأورده في « الجامع الصغير » ! وقد تعقبه المناوي بما نقله .
عن السحاوي أنه قال عقب قول الحاكم السابق :
« بل هو موضوع » . ونقل نحوه عن ابن رجب . ونقل الشيخ القاري في « موضوعاته » (ص ١٢٢) عن ابن القاسم أنه قال :

« وأما أحاديث الاكتحال والادهان والتطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين ، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن . والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة . وأهل السنة يفعلون ما أمر به النبي ﷺ من الصوم . ويتجنبون ما أمر به الشيطان من البدع » .

٦٢٥ — (الإيمان نصفان ، نصف في الصبر ، ونصف في الشكر) .

ضعيف جدا . رواه الخرائطي في « كتاب فضيلة الشكر » (١ / ١٢٩ من مجموع ٩٨) والدليمي في « مسند الفردوس » (٣٦١ / ٢ / ١) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا . يزيد هو ابن أبان وهو متروك كما قال التسائي وغيره .
والحديث ذكره في « الجامع الصغير » من روایة البيهقي في « الشعب » عن أنس ، وقال المناوي :

« وفيه يزيد الرقاشي . قال الذهبی وغيره : متروک » .

٦٢٦ — (من رابط فُواق ناقة حرّمه الله على النار) .

منكر. رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٦) والخطيب (٢٠٣/٧) عن محمد بن حميد : ثنا أنس بن عبد الحميد — أخوه جرير بن عبد الحميد — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وقال العقيلي :

«هذا حديث منكر». ذكره في ترجمة أنس هذا ، ثم قال :

«وقد رأيت له غير حديث من هذا النحو ، فإن كان ابن حميد ضبط عنه ، فليس هو من يحتاج به» .

ثم رواه العقيلي (ص ١٦٥) من طريق سليمان بن مرقاع الجندي عن مجاهد عن عائشة مرفوعاً . وقال :

«سلمان منكر الحديث ، ولا يتابع في حديثه» .

٦٢٧ — (من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية أمراة فرعون) .

لا أصل له بهذا التمام ، أورده هكذا الغزالى في «الإحياء» (٢/٣٩) وقال مخرجه العراقي :

«لم أقف له على أصل». وأقره الزبيدي في «شرح الإحياء» (٥/٣٥٢) وذكر نحوه السبكي في «الطبقات» (٤/١٥٤) .

وأقول : قد وجدت للشطر الأول منه أصلاً ولكنه موضوع ، رواه الحارث بن أبي اسامه في «مسنده» فقال : حدثنا داود بن المحبر : حدثنا ميسرة بن عبدربه عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وابن عباس قالا :

خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته . . .

قلت : فذكر حديثاً طويلاً جداً في نحو اثنتي عشرة صفحة ، والصفحة أكبر من هذه ، وهو مركب من أحاديث متفرقة ، وفيه هذا الشطر ، أورده السيوطي بتمامه في «اللالي» (٢/٣٦١—٣٧٣) ثم قال :

«قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» : هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله ﷺ ، والتمم به ميسرة بن عبدربه لا بورك فيه» .

٦٢٨ — (تنقة، وتوقة) .

ضعيف . أخرج العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٢٢) والطبراني في «المعجم الكبير» وعنه

أبونعم في «الخلية» (٧/٢٦٧) وتمام في «الفوائد» (٣/٤٠) وأبومحمد الخلدي في «جزء من فوائده» (٤٤/١) وأبوالعباس بن المنير في المجلس الخامس من «الأمالي» (٢٨/١) والراهمري في «المحدث الفاصل» (ص ٤٩) وفي «الأمثال» (٢/١٢٣) وأبوالحسن الزعفراني في «فوائد أبي شعيب» (ق ٢/٨٢) والخطابي في «غريب الحديث» (١٥٣/١) من طريق عبد الله بن مسعود بن كدام عن مسعود عن وبرة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً . وقال العقيلي :
«لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به». يعني عبد الله هذا .

قلت : قال الذهبـي :

«تالـف ، قال أبوحاتـم : متـرـوكـ الحديث» .

قلـت : وهو راوي حـدـيـث اـنـقـطـاع عـذـاب جـهـنـمـ المتـقـدـم بـرـقم (٦٠٧) .
وـذـكـرـ لهـ السـيـوطـيـ شـاهـدـاـ منـ روـاـيـةـ الـبـاـورـدـيـ فيـ «ـالـعـرـفـةـ» عنـ سـنـانـ مـرـفـوعـاـ بـلـفـظـ :
«ـتـقـ وـتـوقـ» .

وـأـعـلـهـ المـنـاوـيـ بـالـأـرـسـالـ فـقـالـ :

«ـسـنـانـ هـوـاـبـنـ سـلـمـةـ بـنـ الـجـبـيـ الـبـصـرـيـ الـهـنـلـيـ ،ـ وـلـدـ يـوـمـ حـنـينـ ،ـ وـلـهـ دـوـيـةـ ،ـ وـقـدـ أـرـسـلـ
أـحـادـيـثـ» .

ولـمـ يـتـرـعـضـ لـلـكـلامـ عـلـىـ إـسـنـادـ إـلـيـهـ ،ـ وـمـاـ أـرـاهـ يـصـحـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٦٢٩ — (من بـاتـ عـلـىـ طـهـارـةـ ثـمـ مـاتـ مـنـ لـيلـتـهـ مـاتـ شـهـيدـاـ) .

مـوـضـوـعـ رـوـاهـ اـبـنـ السـنـيـ فـيـ «ـعـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ» (رـقـمـ ٧٢٩) عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ سـلـمـةـ
الـخـبـارـيـ (ـالـأـصـلـ :ـ الـجـنـائزـيـ وـهـوـ تـصـحـيـفـ) :ـ ثـنـاـ يـونـسـ بـنـ عـطـاءـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ زـيـادـ
بـنـ الـحـارـثـ الصـدـائـيـ :ـ ثـنـاـ سـلـمـةـ الـلـيـشـيـ وـشـرـيكـ بـنـ أـبـيـ نـمـرـ قـالـاـ :ـ ثـنـاـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ مـرـفـوعـاـ .

قلـتـ :ـ وـهـذـاـ سـنـدـ مـوـضـوـعـ ،ـ سـلـيـمانـ هـذـاـ قـالـ اـبـنـ الجـنـيدـ :
«ـكـانـ يـكـذـبـ» .

ويـوـثـنـ بـنـ عـطـاءـ قـالـ اـبـنـ حـبـانـ :

«ـبـرـوـيـ الـعـجـائـبـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ الـاحـتجـاجـ بـخـبـرـهـ» .

وقـالـ الـحـاـكـمـ وـأـبـوـ سـعـيدـ التـقـاشـ وـأـبـوـ نـعـيمـ :
«ـرـوـىـ عـنـ حـمـيدـ الطـوـبـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ» .

قلـتـ :ـ وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ أـرـدـ الـحـدـيـثـ السـيـوطـيـ فـيـ «ـالـجـامـعـ الصـغـيرـ» عـنـ اـبـنـ السـنـيـ !ـ وـلـمـ
يـتـعـقـبـ الـمـنـاوـيـ بـشـيـءـ !ـ فـلـاـ أـدـرـيـ مـاـ فـائـدـةـ تـسـوـيـدـ الصـحـيـفـةـ بـإـرـادـهـ أـحـادـيـثـ هـؤـلـاءـ الـكـذـابـينـ؟ـ

٦٣٠ — (قال الله تعالى : الإخلاص سر من سري ، استودعته قلب من أحببت من عبادي) .

ضعيف . ذكره الغزالى في « الإحياء » (٣٢٢/٤) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ .
وقال الحافظ العراقي في « تحريرجه » :

« روينا في جزء من « مسلسلات الفرويني » مسلسلاً يقول كل واحد من رواه : سأله
فلاناً عن الإخلاص؟ فقال . . . ، وهو من رواية أحمد بن عطاء الهجيمي عن عبد الواحد بن
زيد عن الحسن عن حذيفة عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله تعالى .
وأحمد بن عطاء وعبد الواحد بن زيد كلاماً متزوك ، ورواوه أبو القاسم التشيري في « الرسالة »
من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف » .

تبيه — جاء هذا الحديث في كتاب « من هدي الإسلام » المقرر تدريسه للصف الثامن
(ص ٧٤ طبع سنة ١٣٧٥ - ١٩٥٥) معزواً للحاكم . ولم أحد من عزاه إليه فهو لهم على الغالب .
والله أعلم .

٦٣١ — (ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا اذا كان حلالاً ، الصائم ، والمتسرح ، والمرابط في سبيل الله) .

موضوع . الطبراني (٢/١٤٣/٣) عن عبد الله بن عصمة عن أبي الصباح عن أبي هاشم
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، نقل المناوي عن الهيثي أنه قال :
« عبد الله بن عصمة وأبو الصباح مجھولان » . وأقره المناوى !
وأقول : كلا فإن أبو الصباح ليس مجھولاً بل هو معروف ولكن بالوضع ! أورده الحافظ
في الكتب من « اللسان » وسماه عبد الغفور ، ثم أحال عليه في « الأسماء » ، وذكر هناك :
« قال يحيى بن معين : ليس حدیثه بشيء ، وقال ابن حبان : كان من يضع الحديث ، (١)
وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن عدي : ضعيف منكر الحديث » .
ثم ساق له أحاديث ، على بعضها آثار الوضع لائحة ! فهو المتهم بهذا الحديث .

ولعل من آثار هذا الحديث السيئة ما عليه حال أكثر المسلمين اليوم ، فإنهما إذا جلسوا في
رمضان للإفطار لا يعرف أحدهما أن يقوم عن الطعام إلا قبيل العشاء لكثرة ما يلتهم من أنواع الأطعمة
والأشربة والفواكه والحلوي ! كيف لا والحديث يقول : إنه من الثلاثة الذين لا حساب عليهم فيما

(١) قلت : ونظام كلامه في « المجموعين » (١٤١/٢) : « . . . على الثقات ، كعب وغيره لا يحل كتابة حدیثه ولا ذکرہ
إلا على جهة التعجب » .

طعموا ! فجمعوا بسبب ذلك « بين الإسراف المنهي عنه في الكتاب والسنة ، وبين تأخير صلاة المغرب المنهي عنه في قوله ﷺ : « لا تزال أمتي بخيراً على الفطرة ما لم يؤخروا المغارب إلى أن تشتبك النجوم » صحيح سُنْنَة أَبِي دَاوُدْ (رقم ٤٤٤) . نعم جاء الحَضْرَ على تعجيل الفطر أيضاً في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ». فيجب العمل بالحديثين بصورة لا يلزم منها تعطيل أحدهما من أجل الآخر ، وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه ثم يقوم إلى الصلاة ، ثم إن شاء عاد إلى الطعام حتى يقضي حاجته منه ، وقد جاء شيء من هذا في السنة العملية فقال أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم تكن رطبات ، فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء ». رواه أبو داود الترمذى وحسنه . وهو في « صحيح أبي داود » برقم (٢٠٤٠) ، وما قبله متفق عليه ، وهو مخرج في « الأراء » (٨٩٩) .

٦٣٢ — (أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله في السراء والضراء) .

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص ٥٧) وفي « الكبير » أيضاً و« الأوسط » وأبو الشيخ في « أحاديثه » (٢/١٦) وأبو بكر بن أبي علي المعدل في « سبع مجالس من الأمالي » (١/١٢) وأبونعيم (٦٩/٥) عن علي بن عاصم : ثنا قيس بن الريبع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الطبراني وأبونعيم : « لم يروه عن حبيب إلا قيس بن الريبع وشعبة بن الحجاج ». زاد الأول : « تفرد به عن شعبة نصر بن حماد الوراق » .

قلت : ثم أخرجه الطبراني في « الصغير » والبغوي في « شرح السنة » (١/١٤٤) وكذا الضياء في « المختارة » (١/١٣٧) من طريق نصر بن حماد : ثنا شعبة عن حبيب به . وهذه المتابعة ضعيفة جداً ؛ فإن راويها نصر بن حماد كذاب كما تقدم مراراً .

وأما الطريق الأول ضعيف ، وفيه ثلاثة علل :

الأولى والثانية : ضعف علي بن عاصم . وكذا شيخه قيس بن الريبع .

والثالثة : عنده حبيب بن أبي ثابت ؛ فإنه مدلس .

وقول الطبراني : « لم يروه عن حبيب إلا قيس وشعبة . . . إنما هو بالنسبة لما وقع إليه ، وإلا فقد تابعهما عن شعبة سعد بن عامر أخرجه الماليني في « شيخ الصوفية » (١٧—١٨) : أخبرنا أبو علي محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الرادي : أنا أبو الحسن علي بن أحمد الفقيه بـ (بلخ) : أنا محمد بن فضيل الراهد : أنا سعد بن عامر عن شعبة به . ومن دون ابن فضيل لم أعرفهما . وتابعهما المسعودي أيضاً ، أخرجه ابن أبي الدنيا في « أنصبر » (٥٠/١) والحاكم (٥٠٢) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ! وفيه مباحثات :
الأول : أن المسعودي لم يخرج له مسلم مطلقاً . وإنما أخرج له البخاري تعليقاً ، فليس هو على شرط مسلم .

الثاني : أن المسعودي ضعيف لاختلاطه ، قال ابن حبان (٢/٥١) :

« اخالط حديثه القديم بحديثه الأخير فلم يتميز فاستحق الترک » .

وقد وصفه الذهبي نفسه في « الميزان » بأنه سيء الحفظ ، فأناي لحديث الصحة ؟ !

الثالث : أن حبيب بن أبي ثابت قد عنده وهو مدلس كما تقدم ، فأنى للحديث الصحة ؟ !

والحادي ث أعلم الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/٧٠) بقيس بن الربع قال :
« ضعفة الجمهور » .

وكأنه خفيت عليه رواية الحاكم هذه !

ورواه ابن المبارك في « الزهد » (١٦٥ / ١ من الكواكب ٥٧٥) بسند صحيح عن حبيب
عن ابن جبير موقعاً عليه . ولعله الصواب .

٦٣٣ — (من نظر في الدنيا إلى من هو دونه ، ونظر في الدين
إلى من هو فوقه كتبه الله صابراً وشاكراً ، ومن نظر في الدنيا إلى من هو
فوقه وفي الدين إلى من هو دونه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً) .

لا أصل له بهذا اللفظ . وإن أورده الغزالي (٤/١٠٨) وعزاه الحافظ العراقي للترمذى من
حديث عبد الله بن عمرو ؛ فإن الترمذى إنما رواه (٣٢٠/٣) من طريق المثنى بن الصباح عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ :

« خصلتان من كانتا في كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن لم تكن فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا
صابراً : من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه فحمد
الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ، ونظر في
دينه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً .

وضعفه الترمذى بقوله :

« هذا حديث غريب » .

وعلته المثنى هذا ، قال العراقي : « ضعيف » . وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (١١/٢٧)
وهذا يدل على أن ما يسكت عنه الحافظ في هذا الكتاب ليس حسناً دائمًا خلافاً لظن بعضهم .
ويعني عن هذا الحديث قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ :

« انظروا إلى من هو أسلف منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ؛ فإنه أجرأ أن لا تدرؤوا
نعمة الله عليكم » .

رواه مسلم والترمذى وصححه ، وهو عند البخاري (١٠/٢٧٠) نحوه .

٦٣٤ — (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، فليس لهم منكم بسط الوجه ، وحسن الخلق) .

ضعيف . رواه علي بن حرب الطائي في « حدبه » (١ / ٨١) وأبو نعيم (٢٥ / ١٠) من طريق عبد الله بن سعيد المقربي عن جده عن أبي هريرة .
وعزاه السيوطي للحاكم أيضاً والبيهقي . قال المناوي :

« قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن سعيد المقربي عن أبيه (كذا) . وروي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أه ، وفي « الميزان » : عبد الله بن سعيد هذا واه بمرة ، وقال الفلاس : منكر الحديث مترونك ، وقال يحيى : استبان لي كذبه ، وقال الدارقطني ، مترونك ذاہب . وساق له أخباراً هنا منها ، ثم قال : وقال فيه البخاري : تركوه » .

قلت : وأورده الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٢٢) برواية أبي يعلى والبزار وقال : « وفيه عبد الله بن سعيد المقربي وهو ضعيف » .

وأما قول المنذري (٣ / ٢٦٠) :

« رواه أبو يعلى والبزار من طرق أحدهما حسن جيد » .
فأخشى أن يكون وهماً لأمرین :

الأول : أنه لو كان له طرق أحدهما حسن . لما اقتصر الهيثمي على ذكر الطريق الضعيف .

الثاني : أن البيهقي قد صرخ بتفرد المقربي به . والله أعلم .

ثم إنني لم أجد الحديث في « المستدرك » . ثم وجدته فيه (١ / ١٢٤) وقال : « عن أبيه » .

٦٣٥ — (ذروا العارفين المحدثين من أمتي ، لا تنزلوهم الجنة ولا النار ، حتى يكون الله الذي يقضى فيهم يوم القيمة) .

موضوع . رواه ابن عدي (١ / ٢٠٨) والتفقي في « الفوائد العوالى المتنقة » المعروفة بـ « الثقفيات » (ج ٦ رقم ١٠ من منسوختي) والخطيب (٨ / ٢٩٢) من طريق أبوبن سعيد : حدثني سفيان عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن مسور - بعض ولد جعفر بن أبي طالب - عن محمد بن الحنفية عن أبيه مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع ، المتم به عبد الله بن مسور قال في « الميزان » :

« قال أحمـد وغـيره أحـادـيـه مـوـضـوـعـةـ » . ثم ساق له أحـادـيـثـ هـذـاـ أحـدـهاـ . وـفـيـ «ـ اللـسانـ » :

«ـ قـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ :ـ كـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ ،ـ وـلـاـ يـضـعـ إـلـاـ مـاـ فـيـهـ أـدـبـ » .

أـوزـهـدـ ،ـ فـيـقـالـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ؟ـ فـيـقـولـ :ـ إـنـ فـيـهـ أـجـرـاـ » !ـ وـقـالـ الـبـخـارـيـ :

«ـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ » .ـ وـقـالـ النـسـائـيـ :

«ـ كـذـابـ » .ـ وـقـالـ اـبـنـ حـيـانـ (٢ / ٢٩) :

« كان من يروي الموضوعات عن الآثار » .

قلت : ومع هذا فقد أورد السيوطي حديثاً في « الجامع الصغير » !
وال الحديث طريق آخر سياطي بلفظ : « دعوا المذنبين »

٦٣٦ — (المتحابون في الله على كراسى من ياقوت أحمر حول العرش) .

منكر . رواه الطبراني (١٩٨ / ٢) وابن عدي (٢١٢ / ٢) والتفقي في « التفقيفات » (٤٩ / ٢) عن عبد الله بن عبد العزيز الليبي : حديثي سليمان بن عطاء بن يزيد الليبي عن أبيه عن أبي أيوب مرفوعاً ، وقال ابن عدي : « حديث غير محفوظ » .

قلت : وسنته ضعيف جداً ، الليبي هذا قال البخاري وأبو حاتم : « منكر الحديث » . وقال ابن حبان في « المجرورين » (٢ / ١٦) :

« اخترط باخره فكان يقلب الأسنان ولا يعلم . ويرفع المراسيل فاستحق الترک » .
وشيخه سليمان بن عطاء الراوي عن أبيه عطاء . ذكره ابن أبي حاتم (١٣٣ / ١ / ٢) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تتعديلأ . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٢ / ١٠٩) .
والحديث ذكره السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني . وتعقبه المناوي بالليبي هذا ،
ونقل عن العلائي انه قال : « لا بأس بإسناده » .

وهذا مردود ففيه كل البأس لما عرفت من كلام الأئمة في الليبي . وقد جاءت أحاديث
كثيرة ثابتة بمعنى هذا ، وليس في شيء منها « على كراسى من ياقوت » إنما « على كراسى من
نور » (انظر الترغيب ٤ / ٤٧ — ٤٨) فدل هذا على أن الحديث بهذا اللفظ منكر ؛ لفرد هذا
الضعيف به ، وخلوه عن جابر يقويه .

٦٣٧ — (إن الله يحب الملحين في الدعاء) .

باطل . رواه العقيلي في « الصعفاء » (٤٦٧) وأبوعبد الله الفلاكي في « الفوائد » (٨٩ / ٢)
عن بقية : حديثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً بل موضوع . يوسف بن السفر كذاب بل قال البيهقي :
« هو في عداد من يضع الحديث » . وقد ذكر المناوي عن الحافظ أنه قال :
« تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي ، وهو متزوك . وكأن بقية دلسه » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٤١٨ / ١) :
« وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها » .

قلت : ولبقيه في هذا الحديث رواياتان إحداهما صرخ فيها بسماعه له من يوسف بن السفر وهي هذه . والأخرى أسقطت من الإسناد يوسف هذا الكذاب فدلسه كما سبق عن الحافظ وهذه أخرجها العقيلي وأبو عروبة الخراني في «جزء من حديثه» (١٠٠/٢) والدليلي (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) والسلفي في «معجم السفر» (٢١٢/٢) وعبد الغني المقدسي في «الدعاة» (١٤٥/٢) من طريق كثير بن عبد : حدثنا بقية عن الأوزاعي به . وبقية متهم بأنه كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين ، وهذه الرواية من الشواهد على ذلك . ثم ساقه العقيلي من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله تبارك وتعالى والتضرع إليه . ثم قال :

«حديث عيسى بن يونس أول ، ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر» .

٦٣٨ — (الجالس وسط الحلقة ملعون)

ضعيف . رواه القطبي في جزء «الألف دينار» (١/١٦/٢) من طريق شريك عن شعبة وهمام عن قتاده عن أبي مجلز عن حذيفة رفعه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . وله علتان :

الأولى : شريك وهو ابن عبد الله القاضي ، قال الحافظ :

«يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة» .

قلت : وقد توبع : لكنه خولف في لفظه كما يأتي .

الثانية : الانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة فإنه لم يسمع منه كما قال ابن معين ، بل قال أحمد : إنه لم يدركه كما يأتي .

وقد تابع شريك عبد الله بن المبارك . أخرجه الترمذى (٤/٧) بلفظ :

«قال حذيفة : ملعون على لسان محمد . أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، من قعد وسط الحلقة» . وهكذا أخرجه الحاكم أيضاً (٤/٢٨١) وأحمد (٥/٣٨٤ ، ٣٩٨) .

عن شعبة به ، وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح » والحاكم :

«صحيح على شرط الشيختين» . ووافقه الذهبي !

قلت : وقد ذهلاوا جميعاً عن الانقطاع الذي ذكرناه ، وبه أعلم أ Ahmad . فإنه روى بسند الصحيح عن شعبة أنه قال عقب الحديث :

«لم يدرك أبو مجلز حذيفة» .

قلت : وتابع شعبة أبان بن يزيد العطار ، أخرجه أبو داود (٢٩٢/٢) وابن عدي في «الكامل» (٢٦/١) بلفظ :

«أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة» .

والحديث أورده السيوطي في « الدرر المنشورة » (ص ١٣٩) بلفظ القطبي ثم قال :
« رواه أبو داود والترمذى عن حذيفة بن اليمان ». .
كذا قال وفيه مأخذتان :

الأولى : أن هذا ليس لفظهما كما سبق .

الثانية : أنه سكت عن سنته وهو ضعيف .

٦٣٩ — (ركعتان من المتروج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٣٢) عن مجاشع بن عمرو : حدثنا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس مرفوعاً . وقال :
مجاشع حديثه منكر غير محفوظ . قال يحيى بن معين : وقد رأيته أحد الكاذبين ». .
وقال ابن حبان (٢/٣٢١) :

« يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره إلا بالقدح » ..

ومن طريق العقيلي ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٧/٢) ، وتعقبه السيوطي
بأن له طريقاً أخرى ، وهو تعقب لا طائل تحته ، فإنه طريق باطل لا يصح أن يستشهد به كما
يأتي بيانه في الحديث بعلمه .

نem إن في الحديث علة أخرى ، فإن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متهم أيضاً ، وقد سبق
له عدة أحاديث ، فإن سلم من مجاشع ، فلم يسلم منه .

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر رواه أبو الحسين الأبنوسي في « الفوائد » (١/٣٢) عن
أحمد بن مسلم قال : ثنا أحمد بن محمد يعني ابن عمر بن يونس قال : ثنا داود بن عبد الله
النمرى عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ساقط ، أحمد بن مسلم وداود بن عبد الله النمرى لم أجده من ترجمهما .
وأما أحمد بن محمد بن عمر بن يونس فهو كذاب ، قال الذهبى :

« كذبه أبو حاتم وابن صاعد ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال مرة : متروك » .

قلت : والتعقب على ابن الجوزي بهذا الطريق أولى (لوضوح) من الطريق الآتى بعد . لأن
متنه موافق لهذا المتن بخلاف الآتى فإنه مغاير كما سترى .

٦٤٠ — (ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من العزب) .

باطل . تمام الرازي في « الفوائد » (٦/١١٨) وعنه الضياء في « المختارة » (١/١١٧) عن

مسعود بن عمرو البكري : ثنا حميد الطويل عن أنس مرفوعاً .

قال الذهبي في ترجمة مسعود هذا :

« لا أعرفه ، وخبره باطل »

ثم ساق له هذا الحديث . وأقره الحافظ في « اللسان » إلا أنه قال :

« وقد تقدم نحو هذا المتن من حديث أنس من وجه آخر في ترجمة مجاشع بن عمرو ،

وهو معروف به » .

وحدث مجاشع تكلمت عليه آنفأ ، وذكرنا أن ابن الجوزي حكم بوضعه ، ومن العجيب أن السيوطي تعقبه في « اللايلي » (١٦٠/٢) بأن له طريقاً أخرى ثم ساق هذه عن تمام ثم قال : « أخرجه من هذه الطريق الضياء في « المختارة » لكن تعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه فقال : هذا حديث منكر ما لا يخرج له معنى » !

فما معنى تعقب السيوطي إذن على ابن الجوزي بهذه الطريق المنكرة باعترافه ، بل ما معنى إخراجه للحديث في « الجامع الصغير » مع قول الحافظ فيه .

« إنه خبر باطل » ؟ !

٦٤١ — (كان الناس يعودون داود ، يظنون أن به مرضًا وما به إلا شدة الخوف من الله تعالى) .

موضوع . أخرجه تمام في « الفوائد » (٤٩/٢) وعن ابن عساكر (١٤/٣٣٨) وأبو نعيم (٧/١٣٧) وكذا ابن عساكر في ترجمة داود عليه السلام والضياء في « الأحاديث والحكايات » (١٥٠/٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الضبي : ثنا الأشجاعي عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال ابن عساكر :

« غريب جداً ، وابن غزوان ضعيف » .

وقد أورده السيوطي في « الجامع » عن ابن عساكر وحده فتعقبه المناوي بأن أبا نعيم رواه أيضاً ثم قال :

« وفيه عندهما محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ، قال الذهبي : قال ابن حبان : يضع (١) ، وقال ابن عدي : متهم بالوضع » .

وقال في « الميزان » :

« حدث بوقاحة عن مالك وشريك وضمام بن إسماعيل ببلايا ، قال الدارقطني وغيره : كان يضع الحديث . وقال ابن عدي : له عن ثقات الناس بواطيل » .

زاد في « اللسان » :

(١) قلت : ولفظ ابن حبان في « المجرودين » (٢٩٨/٢) : « يروي عن أبيه وغيره العجائب التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة » . وقال عن شيخه ابن خزيمة : « أنا خائف أنه كتاب

« وقال ابن عدي : وهو من يضع الحديث . وقال الحاكم : روى عن مالك وابراهيم بن سعد أحاديث موضوعة » .

قلت : والحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في « زوائد الزهد » (ص ٨٨) عن سعيد ابن أبي هلال أن داود النبي كان الحديث نحوه . فهذا كما تراه موقف ومُعْضَل ، فالظاهر أنه من الإسائيات . والله أعلم .

٦٤٢ — (السواك يزيد الرجل فصاحة) .

موضوع . ابن عدي في « الكامل » (٢/٣٨٨) والخطيب في « تلخيص المشابه » (٢/١٤٧) من طريق أبي يعلي : نا محمد بن بحر : نا المعلى بن ميمون : نا عمرو بن داود عن سنان بن سنان عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٧٧) وأبو بكر الخنلي في « جزء من حديثه » (٢/٤٤) وأبوسعيد بن الأعرابي في « المعجم » (١/١٢٢) وعن القضاي (١/١٣) والدبلي (٢٢٢/٢) من طريق أخرى عن المعلى به . وقال العقيلي :

« روى عن سنان بن أبي سنان . وكلاهما مجھول ، والحديث ، معلول » .

وأوردته ابن عدي في ترجمة المعلى ، وساق له حديثين آخرين يأتيان بعده ، ثم قال : « وله غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة . مناكير »

وفي « الكشف » :

« قال الصّفاني : وضعه ظاهر . وقال ابن الجوزي : لا أصل له » .

٦٤٣ — (إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء ؛ لما يدخل على فقراء المؤمنين منه من الشدة) .

منكر . رواه ابن عدي با سناد الذي قبله . ورواه العقيلي (٤٢٢) وكذلك الطبراني (١/١١٢/٣) من طريق أخرى عن معلى بن ميمون عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً . وقال العقيلي : « معلى بن ميمون بصرى منكر الحديث ، لا يتابع على حديثه . ولا يعرف إلا به . وله من هذا التحويل أحاديث مناكير لا يتابع عليها » .

وقوله : « ولا يتابع على حديثه » عجيب فإنه نفسه أخرجه (ص ١٥٠) من طريق نعيم بن حماد : ثنا سعيد بن دهشم المقدسي قال : حدثنا عبد الله بن نمير الرجبي عن مجاهد به . ولكن سعيد بن دهشم هذا قال العقيلي :

« حديثه غير محفوظ . وعبد الله بن نمير ليس بمعرفة بالنقل » .

قلت : ونعم ضعيف .

٦٤٤ — (حامل كتاب الله له في بيت مال المسلمين في كل سنة مائتا دينار ، فإن مات وعليه دين قضى الله ذلك الدين) .

موضوع . رواه الديلمي عن العباس بن الصحاك : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله المروي عن مقاتل بن سليمان عن خولة الطائي عن سليمان الغطفاني مرفوعاً .

أورده السيوطي في « اللآلئ » شاهداً للحديث الآتي عقبه وقال : « العباس بن الصحاك ، دجال ، ومقاتل بن سليمان قال وكيع وغيره : كذاب » قلت : فما فائدة إيراده إذن ؟ وكيف استجاز ذكره إياه في « الجامع الصغير » أيضاً ؟ ! ومن عجائبها أنه لم يورده فيه بتمامه بل بشطراه الأول فقط ! ولعله إنما ذكره فيه من أجل أن لـه شاهداً ، أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » لكن لا يخفى أن الموضوع لا يقوى بطرقه مهما كثرت ، وهذا شيء نبه عليه السيوطي نفسه في « تدريب الرواية » وغيره . والشاهد المذكور هو :

٦٤٥ — (من قرأ القرآن فله مائتا دينار ، فإن لم يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/٢٥٥) من رواية ابن عدي عن عمرو بن جمبيع عن جوير عن الصحاك عن التزال بن سبرة عن علي مرفوعاً . وقال :

« جوير تالف ، وعمرو كذاب » .

وتعقبه السيوطي (١/٢٤٦) بما لا يجدي كغائب عادته ثم قال :

« وله طريق آخر عن علي موقوفاً » .

قلت ثم ساقه من رواية البيهقي بإسناده عن عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه عن جده عن علي قال : فذكره نحوه . وقال السيوطي :

« عبد الملك كذاب وله طريق أخرى » .

ثم ساق الحديث الذي قبله . وفيه دجال ، وآخر كذاب كما سبق من كلام السيوطي نفسه ، فلا أدرى ما فائدة تسويد الصحيفه بإيراده أحاديث هؤلاء الكذابين ؟ !

٦٤٦ — (شاب سفيه سخى أحب إلى من شيخ بخيلى عابد ، إن السخى قريب من الله ، قريب من الجنة ، بعيد من النار ، وإن البخيلى بعيد من الجنة ، قريب من النار) .

موضوع . رواه تمام الرازي (٣٨ / ٣ - ٣٩ من مجموع الظاهرية رقم ٩٥) من طريق محمد بن زكريا الغلابى : ثنا العباس بن بكار : ثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : والغلابي وضع ، وقد سبق ذكره مراراً .

والشطر الأول من الحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الحاكم في « تاريخه » والديلمي في « مسند الفردوس » عن ابن عباس ، وسكت عنه شارحه المناوي ! وأورده في « الالبي » (٩٣ / ٢) بتمامه من طريق تمام ، لكن سقط من إسناده بعض رجاله ، منهم الغلابي هذا الذي هو آفة الحديث . فخففت على الناظر علة الحديث .

والشطر الثاني من الحديث ، أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وقال :

« قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل » .

وقد سبق الكلام عليه برقم (١٥٢) .

٦٤٧ — (أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم عزوجل ؟ قالوا : ، فالنبيون ، قال : وما لهم لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : ومالكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : ألا إنَّ أعجب الخلق إلى إيماناً لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها) .

ضعيف . رواه الحسن بن عرفة : ثنا إسماعيل بن عياش الحمصي عن المغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

روايه عنه إسماعيل بن محمد الصفار في « جزئه » (٩٠ / ٢٢ مجموع) وكذا البيهقي في « الدلائل » (ج ٢) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٢٦ / ٢) وطراد أبوالفوارس في « ما أملأه يوم الجمعة ١٤ شعبان سنة ٤٧٨ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ، فإن المغيرة بن قيس بصري . وهو ضعيف أيضاً . قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢٢٧) : « بصري ، روى عن عمرو بن شعيب ، روى عنه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي . سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو منكراً الحديث » .

قلت : وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ! كما في « اللسان » ورواه البيهقي من طريق مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرفوعاً . وقال : « هذا مرسلاً » .

قلت : وهو على إرساله ضعيف وقد وصله أبو نعيم في « أخبار أصحابه » (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩)

والسهمي (٣٦٣) من طريق خالد بن يزيد العمري : ثنا الثوري عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .
لكن العمري هذا كذاب وضع .
وقد روى الحديث بلفظ آخر وهو :

٦٤٨ — (أتدرون أي أهل الإيمان أفضل إيماناً ؟ قالوا : يا رسول الله الملائكة ؟ قال : هم كذلك ، ويحق ذلك لهم ، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قالوا : يا رسول الله فالأنبياء الذين أكرمنهم الله تعالى بالنبوة والرسالة ؟ قال : هم كذلك ويحق لهم ذلك ، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قال : قلنا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : أقوام يأتون من بعدي في أصلاب الرجال فيؤمنون بي ولم يرونني ، ويجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهو لاء أفضل أهل الإيمان إيماناً) .

ضعف جداً . رواه البغوي في « حديث مصعب الزبيري » (٢ / ١٥٢) وعنه ابن عساكر (١ / ٢٧٤) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٣٧ - ٤٣) من طريق أبي يعلى وهذا في « مسنده » (٢ / ١٣) والحاكم (٤ / ٨٥ - ٨٦) وعنه المروي في « ذم الكلام » (١ / ١٤٨) عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً . قال :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :
« قلت : بل محمد ضعفوه » .

قلت : قد اتهمه البخاري بقوله فيه :

« منكر الحديث » وقال النسائي : « ليس بثقة » . فمثله في مرتبة من لا يستشهد بحديثه ولا يعتبر به كما بينه السيوطي في « تدريب الراوي » (ص ١٢٧) . فعلى هذا لا يصلح الحديث شاهداً للذي قبله ، فلا أدرى لم جزم الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١٤٣) بحسبه إلى النبي ﷺ بقوله :

« وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال » فذكره واستدل به على جواز العمل بالوجادة ، فلعله ظن أن ابن أبي حميد هذا من يستشهد به ، أو أنه وقف له على طريق أو طرق أخرى يتقوى الحديث بها . وحيثما ينبعي النظر فيها ، فإن صلح شيء منها للاستشهاد فيها ، وإلا فتحن على ما تبين لنا الآن .

والحديث عزاه في « الجامع الكبير » (٣ / ١٧٠) لأبي يعلى والعقيلي والمرهبي في « العلم »

والحاكم ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه بأن فيه محمد بن أبي حميد متوك الحديث ، وقال في « المطالب العالية » : محمد ضعيف الحديث سي الحفظ . وقال البزار : الصواب أنه عن زيد بن أسلم مرسلاً .

وقد وجدت لابن أبي حميد متابعاً ، أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤٢٧) عن المنهال ابن بحر قال : حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم به . وقال العقيلي :

« المنهال في حديثه نظر ، وهذا الحديث إنما يعرف لمحمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير ، ولا يتبع منها إلا عليه أحد » .

قلت : والمنهال هذا ذكره ابن عدي في « الكامل » ، وأشار إلى تلبيه ، ووفقاً لـ أبو حاتم وأبن حبان ، فإن كان حفظه بهذا الإسناد ، فعلته عننته يحيى بن أبي كثير ، فإنه كان مدلساً ، وهذا أورده العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٦) فقال :

« ذكر بالتلبيس » . وتبعه على ذلك الذهبي في « الميزان » وابن حجر في « التغريب » ، ولا أستبعد أن يكون سمعه من ابن أبي حميد هذا فدلسه . والله أعلم .

وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف جداً لا يصلح للاستشهاد به ، وقد وجدت للحديث طريقين آخرين ، أحدهما تقدم قبل هذا ، وهو خير من هذا ، والآخر أشدهما ضعفاً وهو:

٦٤٩ — (إن أشد أمتي حبأ لي قوم يأتون من بعدي ، يوم من بي ولم يروني ، يعملون بما في الورق المعلق).

موضوع بهذا اللفظ . رواه ابن عساكر « في تاريخه » (ج ١١ / ١٣٧ / ٢) عن أحمد بن القاسم بن الريان اللكي المصري : أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط الأشعجي : حدثني أبي : حدثنا أبي قال :

لما نسخ عثمان المصاحف قال له أبو هريرة : أصبت وقت ، أشهد لسمعت رسول الله يقول . فذكره . قال أحمد بن القاسم بن الريان : نا الواقعى : نا ابن أبي سبرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . كلانا قال وقد سقط منه محمد بن سعد كاتب الواقعى .

قلت : وهكذا وقع الحديث من الطريقين عن أبي هريرة في « نسخة نبيط بن شريط » (رقم ٥٨٥ و ٥٧٥) ، وفيها بلايا ، كما في ترجمة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم لهذا من « الميزان »

وقال :

« لا يحل الإحتجاج به فإنه كذاب » . وأقره الحافظ في « اللسان » .

والراوي عنه أحمد بن القاسم بن الريان اللكي بضم اللام وتشديد الكاف نسبة إلى (الله) بلية من أعمال برقة الغرب . وقال الذهبي :

« لينه ابن ماكولا ، وضعفه الدارقطني » .

ثم وقفت على طريق رايم للحديث ليس فيه الورق المعلق وسوف يأتي بلفظ :
« يا أيها الناس من أعزب الخلق »
وإنما يصح من هذا الحديث والذي قبله بعضه ، وهو في حديث أبي جمدة رضي الله عنه قال :

تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فقال : يا رسول الله أحد منا خير منا ؟
أسلمتنا وجاهدنا معلمك ، قال : نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني .
رواوه الدارمي (٣٠٨/٢) وأحمد (١٠٦/٤) والحاكم (٤/٨٥) وصححه وافقه الذهبي .
وأقول : إسناد الدارمي وأحد إسنادي أحمد صحيح إن شاء الله تعالى . وقد عزاه لهؤلاء
الثلاثة السيوطي في « تدريب الرواية » (ص ١٥٠) بلفظ آخر ، وهو سهومه رحمة الله .

٦٥٠ — (أحبوا قريشاً ؛ فإنه من أحبهم أحبه الله تعالى) .

ضعيف جداً . رواه الحسن بن عرفة في « جزئه » (١/١٠٧) : ثنا عيسى بن مرحوم بن عبد العزيز العطار : ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، علته عبد المهيمن هذا ، قال البخاري وأبو حاتم :
« منكر الحديث » . وقال النسائي (١٤١/٢) :
« ليس بشفاعة » وفي موضع آخر : « متوك الحديث » . وقال ابن حبان (١٤١/٢) :
« ينفرد عن أبيه باشياء منها كبر لا يتبع عليه من كثرة وهمه . فلما فحش ذلك في دوایته
بطل الاحتجاج به » .

ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » والبيهقي في « الشعب » كما في « فيض القدير »

٦٥١ — (من ادْهَنَ ولم يسم ادْهَنَ معه سبعون شيطاناً) .

كذب . أخرجه ابن السنى (رقم ١٧٠) عن بقة بن الوليد : حدثني مسلمة بن نافع : (١)
شى أخي دويبد بن نافع القرشي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، على إعظامه ، فإن دويبد بن نافع من أتباع التابعين ،
روى عن عروة بن الزبير ونحوه . قال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، والا فهو لين الحديث كما نص عليه في المقدمة .
وأنه مسلمة لم أجده له ترجمة . ولم يترجمه ابن أبي حاتم في « العرج والتتعديل » .
وبقية مدلس وقد عننته . ومن عادته أن يروي عن الضعفاء والمتهمين ثم يدلس لهم وسقطتهم
من الإسناد ، فلعل هذا الحديث أخذه عن بعض الوضاعين ثم أسفقه . ووهم بعض الرواة في
هذا الإسناد فقال عنه : حدثني مسلمة . . . فان صح أنه سمعه منه فهو من شيوخه المجهولين .

(١) الأصل : « مسلمة بن رافع ، والتصحيح من « العرج والتتعديل » و « وتهذيب التهذيب » وغيرهما .

والله أعلم . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٣٠٥) .

سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن التعمان عن شعبة عن مسلمة بن نافع عن أخيه دويد بن نافع قال : قال رسول الله ﷺ :

من ادهن فلم يذكر اسم الله ادهن معه سبعون شيطاناً ؟ قال : الحارث بن التعمان هذا كان يفتعل الحديث ، وهذا حديث كذب ، إنما روى هذا الحديث بقية عن مسلمة بن نافع . وهاتان فائدتان هامتان من هذا الإمام :

الأولى : أن الحارث بن التعمان كان يفتعل الحديث . وهذا مما لا تراه في شيء من كتب الرجال ، بل خفي هذا النص على الحافظ الذهبي فقال في ترجمة الحارث هذا من « الميزان » وهو « الحارث بن التعمان بن سالم الأكفاراني » قال : « صدوق » ! وأقره الحافظ في « التهذيب » وجزم به في « التقريب » . والله أعلم .

الثانية : الشهادة على هذا الحديث بأنه كذب ، وهو حرجي بذلك .

٦٥٢ — (ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهم ذنبهما ما تقدم منها وما تأخر) .

منكر جداً بهذا اللفظ . رواه ابن السندي (برقم ١٩٠) وابن حبان في « الضعفاء » (١ / ٢٨٩) والباطرقاني في « جزء من حديثه » (١ / ١٦٥) عن درست بن حمزة : ثنا مطر الوراق عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

قلت . وهذا سند ضعيف ، درست بن حمزة ، ويقال : ابن زياد العنبري قال ابن حبان : « كان منكر الحديث جداً ، يروي عن مطر وغيره أشياء تخابيل الى من يسمعها أنها موضوعة » . وضعفه الدارقطني .
وقتادة فيه تدليس وقد عنعنه .

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة بمعنى هذا الحديث لكن ليس في شيء منها ذكر الصلاة عليه ﷺ . ولا مغفرة ما تأخر أيضاً من الذنب ، فدل ذلك على أن هذه الزيادة منكرة . والله أعلم .

والأحاديث المشار إليها أوردتها المنذري (٣ / ٢٧٠ - ٢٧١)

ثم رأيت النووي قد أورد الحديث في « الأذكار » ساكتاً عليه !

٦٥٣ — (الصائم في عبادة وإن كان راقداً على فراشه) .

ضعيف . رواه تمام (١٨ / ١٧٢ - ١٧٣) : أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الرجاع قال : ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن بكار بن بلال : ثنا سليمان بن عبد الرحمن : ثنا هاشم

ابن أبي هريرة الحمصي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً . وهذا سند ضعيف يحى الزجاج ومحمد بن هارون لم أجد من ذكرهما . وبقية رجاله ثقات غير هاشم بن أبي هريرة الحمصي ترجمه ابن أبي حاتم (٤/١٥٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . قال :

« واسم أبي هريرة عيسى بن بشير ». وأورده في « الميزان » وقال :
« لا يعرف ، قال العقيلي : منكر الحديث » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » برواية الديلمي في « مستند الفردوس » عن أنس . وتعقبه المناري بقوله :
« وفيه محمد بن أحمد بن سهل ، قال الذهبي في « الضعفاء » : قال ابن عدى :
[هو] من يضع الحديث » .

قلت : هو عند الديلمي (٢/٢٥٧) لكن طريق تمام ليس فيها هذا الوضع كما مر ، فهي تنقد الحديث من إطلاق الوضع عليه . والله أعلم .
وقد رواه عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » (ص ٣٠٣) من قول أبي العالية موقوفاً عليه بزيادة « ما لم يغتب ». وإسناده صحيح ، فعلل هذا أصل الحديث موقوف ، احتطاً بعض الضعفاء فرفعه . والله أعلم .

٦٥٤ — (ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل أيَّ أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين حيث شاء ، من عفا عن قاتله ، وأدى ديناً خفياً ، وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات (قل هو الله أحد) .
قال : فقال أبو بكر : أو إحداهن يا رسول الله ؟ قال : أو إحداهن) .

ضعف جداً . أخرجه أبو يعلى في « مستنه » (ق ١٠٥ / ٢) والطبراني في « الأوسط » (ق ١٨٦ / ٢) وأبو محمد الجوهرى في « الفوائد المتقدة » (٤ / ٢) وأبو محمد الخلال في « فضائل الإخلاص » (ق ٢٠١ / ٢) عن عمر بن نبهان عن أبي شداد عن جابر مرفوعاً . وقال الطبراني :
« لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الاستاد » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، عمر بن نبهان ، قال ابن معين .
« ليس بشيء » ، وقال ابن حبان : في « الضعفاء » (٢ / ٩٠) :
« يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك » .
وأبو شداد لم أعرفه .

والحديث ساقه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ١٥٤) من طريق أبي يعلى
وقال :

هذا حديث غريب ، أخرجه الطبراني في «كتاب الدعاء» ، وأبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله ، والراوي عنه ضعفه جماعة . وقال المishi في «المجمع» (١٠٢/١٠٢) : «رواه أبو يعلي وفيه عمر بن نبهان وهو متوفى» .

وقال المنذري في «الترغيب» (٣٠٨/٣) : «رواه الطبراني في «الأوسط» ورواه أيضاً من حديث أم سلمة . بنحوه . وأشار إلى تضعيفه . وحديث أم سلمة أورده المishi أيضاً في «المجمع» (٩/٣٠٢) وقال :

«رواه الطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم» .

قلت : ورواه الدينوري عنها بلفظ «من كانت فيه واحدة . . .» وسيأتي برقم (١٢٧٦) قوله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر دون قول أبي بكر : «أواحداً هن ..» آخرجه ابن السنّي (رقم ١٣٢) من طريق عمرو بن خالد عن الخليل بن مرة عن إسماعيل ابن إبراهيم الأنصاري عن عطاء عنه .

قلت : وهذا أشد ضعفاً من سابقه : الأنصاري مجاهول ، والخليل بن مرة ضعيف جداً .
وعمرو بن خالد كذاب .

لكن أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/٢٧٤) من طريق حماد بن عبد الرحمن : نا إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري به .

إلا أن حماداً هذا مما لا يفرح بمتابعته ، قال أبو زرعة :

«يروي أحاديث منها كثيرة» وقال أبو حاتم :

«شيخ مجاهول ، منكر الحديث ، ضعيف الحديث» .

٦٥٥ — (إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فللة فليناد : يا عباد الله احبسو علي ، يا عباد الله احبسو علي ، فإن الله في الأرض حاضراً سيحبسكم عليكم) .

ضعف . رواه الطبراني (٣/٨١) وأبو يعلي في «مسنده» (١/٢٥٤) وعنه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٠) كلاماً من طريق معروف بن حسان السمرقندى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ^(١) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .
قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

(١) هكذا هو في «الطبراني» وقع في ابن السنّي : «عن ابن بريدة عن أبيه ، والظاهر أنه خطأ من بعض الساخ كما يشعر بذلك كلام الحافظ الآتي . والله أعلم .

الأولى : معروف هذا ، فانه غير معروف ! قال ابن أبي حاتم (٤/٣٣٣) عن أبي انه « مجهول ». وأما ابن عدي فقال : إنه « منكر الحديث » ، وبهذا أعلمه المishiسي (١٠/١٣٢) ، فقال بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني :
« وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف »

الثانية : الانقطاع ، وبه أعلمه الحافظ ابن حجر فقال :
« حديث غريب ، أخرجه ابن السندي والطبراني ، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود ». نقله ابن علان في « شرح الأذكار » (٥/١٥٠) .

قال الحافظ السخاوي في « الابتهاج بأذكار المسافر وال الحاج » (ص ٣٩) :
« وسنته ضعيف ، لكن قال النووي : إنه جربه هو وبعض أكابر شيوخه » .

قلت : العبادات لا تؤخذ من التجارب ، سيمما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث ، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة ! كيف وقد تمسك به بعضهم في جواز الاستفادة بالموئلي عند الشدائدين وهو شرك خالص . والله المستعان .

وما أحسن ما روى الهروي في « ذم الكلام » (٤/٦٨))
أن عبد الله بن المبارك ضل في بعض أسفاره في طريق ، وكان قد بلغه أن من اضطر (كذا)
الأصل ، ولعل الصواب : (ضل) في مجازة فنادي : عباد الله أعينوني ! أعين ، قال : فجعلت
أطلب الجزء أنظر إسناده . قال الهروي : فلم يستجز . أن يدعوبعداء لا يرى إسناده ».
قلت : فهكذا فليكن الاتباع .

ومثله في الحسن ما قال العلامة الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ١٤٠) بمثل
هذه المناسبة :

« وأقول : السنة لا ثبت بمجرد التجربة ، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن
كونه مبتدعاً . وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ ، فقد يجيئ
الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين ، وقد تكون الاستجابة استدراجاً ».
والحديث طريق آخر معرض ، أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢/٥٣) عن
محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح أن رسول الله ﷺ قال : فذكره نحوه .
وهذا مع إعظامه : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . والأصح عن أبيان عن مجاهد
عن ابن عباس موقفا عليه كما يأتى بيانه في آخر الحديث التالي .

٦٥٦ — (إذا أصل أحدكم شيئاً ، أو أراد أحدكم غوثاً ، وهو
بأرض ليس بها أنيس فليقل : يا عباد الله أغثثوني ، يا عباد الله
أغثثوني ؛ فإن الله عباداً لا نraham) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الكبير » (مجموع ١٥٥/٦) : حدثنا الحسين بن إسحاق : ثنا أحمد بن يحيى الصوفي : ثنا عبد الرحمن بن شريك قال : حدثني أبي عن عبد الله بن عيسى عن ابن علي عن عتبة بن غزوان عن نبي الله ﷺ قال : فذكه . وزاد في آخره : « وقد جرب ذلك »

قلت : وهذا سند ضعيف . وفيه علل :

١ و ٢ — عبد الرحمن بن شريك وهو ابن عبد الله القاضي وأبوه كلاهما ضعيف ، قال الحافظ في الأول منها :

« صدوق يخطئ » . وقال في أبيه :

« صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه متذولي القضاء بالكوفة » .

وقد أشار إلى هذا الهيشمي بقوله في « المجمع » (١٣٢/١٠) :

« رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم ، إلا أن يزيد (كذا) بن علي لم يدرك عتبة » .

٣ — الأنقطاع بين عتبة وابن علي ، هكذا وقع في أصلنا الذي نقلنا منه الحديث (ابن علي) غير مسمى ، وقد سماه الهيشمي كما سبق (يزيد) ، وأنه أظنه وهما من الناسخ أو الطابع ، فإنه ليس في الرواية من يسمى (يزيد بن علي) ، والصواب (زيد بن علي) ، وهو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد سنة ثمانين ، ومات عتبة سنة عشرين على أوسع الأقوال فيهن وفاته وولادة زيد بن علي دهر طويل !

وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج الأذكار » :

« أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً وزاد في آخره « وقد جرب ذلك » . ثم قال الحافظ : « كذا في الأصل ، أي الأصل المقبول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني ، ولم أعرف تعيين قائله ، ولعله مصنف المعجم . والله أعلم » .

فقد اقتصر الحافظ على إعلاله بالانقطاع ، وهو قصور واضح لما عرفت من العلتين الأوليين . وأما دعوى الطبراني رحمة الله بأن الحديث قد جرب ، فلا يجوز الاعتماد عليها ، لأن العبادات لا تثبت بالتجربة ، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

ومع أن هذا الحديث ضعيف كالذي قبله ، فليس فيه دليل على جواز الاستغاثة بالموته من الأولياء والصالحين ، لأنهما صريحان بأن المقصود بـ « عباد الله » فيهما خلق من غير البشر ، بدلليل قوله في الحديث الأول :

« فإن لله في الأرض حاضراً سبّحبسه عليهم » . قوله في هذا الحديث :

« فإن لله عباداً لا نراهم » .

وهذا الوصف إنما ينطبق على الملائكة أو الجن ، لأنهم الذين لا نراهم عادة ، وقد جاء في حديث آخر تعيين أنهم طائفة من الملائكة . أخرجه البزار عن ابن عباس بلفظ : « إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاته فليناد : يا عباد الله أعينوني » .

قال الحافظ كما في « شرح ابن علان » (١٥١/٥) :

« هذا حديث حسن الإسناد غريب جداً ، أخرجه البزار وقال : لا نعلم يروي عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

وحسنة السخاوي أيضاً في « الابتهاج » وقال الهيثمي : « رجاله ثقات » .

قلت : ورواه البيهقي في « الشعب » موقوفاً كما يأتي . فهذا الحديث — إذا صحي — يعين أن المراد بقوله في الحديث الأول « يا عباد الله » إنما هم الملائكة ، فلا يجوز أن يلحق بهم المسلمون من الجن أو الإنس من يسمونهم بـ رجال الغيب من الأولاء والصالحين ، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً ؛ فإن الاستغاثة بهم وطلب العون منهم شرك بين لأنهم لا يسمعون الدعاء ، ولو سمعوا لما استطاعوا الاستجابة وتحقيق الرغبة ، وهذا صريح في آيات كثيرة ، منها قوله تبارك وتعالى : (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم . ولو سمعوا ما استجابوا لكم ، ويوم القيمة يكفرون بـ شرككم ، ولا يبنثك مثل خير) . (فاطر - ١٤ - ١٣)

هذا . ويدوأن حديث ابن عباس الذي حسنة الحافظ كان الإمام أحمد يقويه ، لأنه قد عمل به . فقال ابنه عبد الله في « المسائل » (٢١٧) :

« سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج منها ثنتين [راكباً] وثلاثة ماشياً ، أو ثنتين ماشياً وثلاثة راكباً ، فضللت الطريق في حجة وكنت ماشياً، فجعلت أقول : (يا عباد الله دلونا على الطريق !) فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق . أو كما قال أبي . ورواه البيهقي في « الشعب » (٤٥٥/٢) وابن عساكر (١/٧٢/٣) من طريق عبد الله بـ سند صحيح .

وبعد كتابة ما سبق وقفت على إسناد البزار في « زواجه » (ص ٣٠٣) : حدثنا موسى بن إسحاق : ثنا منجاح بن الحارث : ثنا حاتم بن اسماعيل عن أسامة بن زيد [عن أبان] ابن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات غير أسامة بن زيد وهو الليثي وهو من رجال مسلم ، على ضعف في حفظه ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق لهم » .

وموسى بن إسحاق هو أبو بكر الانصاري ثقة ، ترجمته الخطيب البغدادي في « تاريخه » (١٣/٥٢ - ٥٤) ترجمة جيدة .

نعم خالقه جعفر بن عون فقال : ثنا أنسامة بن زيد . . . فذكره موقوفاً على ابن عباس .
أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٥/٢).

وجعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل ، فانهما وإن كانوا من رجال الشيفين ، فال الأول منها لم يجرح بشيء ، بخلاف الآخر ، فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي . وقال غيره : كانت فيه غفلة . ولذلك قال فيه الحافظ : « صحيح الكتاب ، صدوق بهم ». وقال في جعفر : « صدوق ». ولذلك ، فالحديث عندي معلول بالمخالفة ، والأرجح أنه موقوف ، وليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المروي ، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مسلمة أهل الكتاب . والله أعلم .

ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله لو اطلع على هذه الطريقة الموقوفة ، لانكشفت له العلة ، وأعمله بالوقف كما فعلت ، وألغاه ذلك عن استغرايه جداً . والله أعلم .

٦٥٧ — (من ترك أربع جماعات من غير عذر ، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) .

ضعيف . أخرجه ابن الحمامي الصوفي في «منتخب من مسموعاته» (ق ١/٣٤) من طريق شريك عن عوف الأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن شريكأً هذا وهو ابن عبد الله القاضي ضعفوه لسوء حفظه . لا سيما وقد خولف في لفظه ورفعه ، فقال أبو بعيل في «مسنده» (٧١٩/٢) : حدثنا حميد بن مسعدة : نا سفيان بن حبيب عن عوف به موقوفاً على ابن عباس بلفظ :
«من ترك الجمعة ثلاثة جمع متاليات ، فقد نبذ . . . » الخ .

قلت : وهو اسناد صحيح كما قال المنذري (٢٦١/١) ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير سفيان بن حبيب ، وهو ثقة أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومنه تعلم خطأ الميشي في إطلاقه قوله (١٩٣/٢) : «ورجاله رجال الصحيح» .

والحديث أورده الغزالى في «الإحياء» (١٦٠/١) مرفوعاً بلفظ : «ثلاث» ، فقال مخرجه الحافظ العراقي :

«رواه البيهقي في « الشعب » من حديث ابن عباس » .

قلت : فهذا يدل بظاهره أنه مرفوع عند البيهقي فليراجع من استطاع إسناده في «شعب الإيمان» ، فإنه لا يزال غالبه غير مطبوع حتى الآن .

وقد أخرجه الشافعى في «مسنده» (رقم ٣٨١ — ترتيب السندي) : أخبرنا إبراهيم بن محمد : حدثنى صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

«من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل ». وفي بعض

ال الحديث : (ثلاثة) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى المدنى متوفى .
وأما إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه ، فلم أعرفهما ، ولم يترجمهما الحافظ في
« التعبيل » . والله أعلم .

٦٥٨ — (عَجَ حَرَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : إِلَهِي وَسِيدِي عَبْدُكَ
مِنْذَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً (وَفِي رِوَايَةِ : أَلْفِ سَنَةِ) ، ثُمَّ جَعَلَنِي فِي أَسْ
كَنِيفٍ ؟ فَقَالَ : أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ عَدَلَتْ بِكَ عَنْ مَجَالِسِ الْقَضَايَا ؟) .

موضوع . أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » (٥٨ / ٥ من مجموع الظاهرية رقم ٩٢) ومن
طريقه ابن عساكر في « تاريخه » (١٥ / ٣٢٤ — ٢) من طريق أبي معاوية عبيد الله بن محمد
القري المؤدب قال مرة : ثنا محمود بن خالد : ثنا عمر عن الأوزاعي . ومرة قال : عبد الرحمن
ابن ابراهيم : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة مرفوعاً . وقال الرازي :

« هذا حديث منكر . وأبو معاوية القري هذا ضعيف وكان يحدث بهذا الحديث بالإسنادين
جميعاً . »

وأقره الشيخ أحمد بن عز الدين بن عبد السلام في « النصيحة بما أبدته القرىحة » (ق ٤١ / ١).
والحديث ذكره السيوطي في « الجامع » من رواية تمام وابن عساكر عن أبي هريرة . وتعقبه
شارحه المناوي . بكلام الرازي هذا . ونقل الحافظ في « اللسان » عن ابن عساكر أنه قال فيه :
« كان ضعيفاً . »

ثم رأيت السيوطي قد أورد الحديث في « ذيل الأحاديث الموضعية » (رقم ٦٣٢) من
رواية تمام وإنكاره للحديث . ووافقه ابن عراق فأورده في « ترتیب الشريعة » (٢ / ٣١٥) وقال :
« قال الذهبي في « تلخيص الواهيات » ، وابن حجر في « لسان الميزان » : هذا
موضوع » .

٦٥٩ — (أَيْمًا شَابٌ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سَنَهٖ ، عَجَ شَيْطَانَهُ
بِإِوْلِهِ عَصْمَ مِنِّ دِينِهِ) .

موضوع . رواه أبو يعلى في « مستنه » (ق ١ / ١١٥) ومن طريقه ابن حبان في « الصفاء »
(١ / ٢٧٥) والطبراني في « الأوسط » (٢ / ١٦٢) من الجمع بين زوائده وزوايد « الصغير »)
وابن زيدان في « مستنه » (١ / ٢٠) والخطيب (٨ / ٣٣) وابن عساكر (٨ / ٥٠٦) عن
خالد بن إسماعيل المخزومي : حدثنا عبيد الله بن عمر عن صالح بن أبي صالح مولى التوأمة عن
جابر مرفوعاً به .

قلت : وهذا موضوع ، وله آفتان :

الأولى : صالح هذا ، فإنه ضعيف ، ولكن الحمل فيه على غيره .

الثانية : خالد هذا وكتبه أبوالوليد ، قال ابن حبان :

« روى عن عبيد الله بن عمر العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ولا الرواية عنه »

وقال الذهبي :

« قال ابن عدي : كان يضع الحديث ، وقال الدارقطني : متروك » .

وهذا وصفه الذهبي في « الكتب » من ميزاته « بأنه « الكذاب » . وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في بعض أبحاثه في التفسير والحديث^(١) :

« هذا حديث موضوع . وخالد بن إسماعيل المخزومي متروك » وقال الهيثمي في « المجمع »

(٤) ٢٥٣ :

« رواه أبييعلي والطبراني في « الأوسط » وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك » .

قلت : وقد تابعه عصمة بن محمد عن عبيد الله بن عمر به .

أخرجه ابن عساكر (١٨ / ٧٦) ، ولكنها متابعة لا تسمن ولا تغني من جوع ، فإن

عصمة هذا حاله كحال المخزومي ، فقال الدارقطني وغيره : « متروك » . وقال يحيى :

« كذاب يضع الحديث » .

٦٦٠ — (كان إذا صلى مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول :

بسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عنّي
المُّهْمَّ والحزن) .

ضعف جداً . رواه الطبراني في « الأوسط » (ص ٤٥١ — زوائد نسخة الحرم المكي)
والخطيب (١٢ / ٤٨٠) عن كثير بن سليم أبي سلمة سمعت أنساً به .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً من أجل كثير هذا ، قال البخاري وأبو حاتم :

« منكر الحديث » . وقال النسائي والأزدي :

« متروك » . وضعفه غيرهم .

وال الحديث أورده السيوطي في « الجامع » عن الخطيب ولم يتعقبه الشارح بشيء .

وقد وجدت له طريقاً آخر ، رواه ابن السنى (رقم ١١٠) وأبونعيم في « الحلية » (٢٣٠١/٢)

عن سلامه عن زيد القمي عن معاوية بن قرة عن أنس .

وهذا موضوع . سلامه هو الطويل كذاب .

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق (حدث ٤٠٥ / ٢٢٥)

٦٦١ — (كنت أول النَّبِيِّنَ فِي الْخَلْقِ ، وَآخْرُهُمْ فِي الْبَعْثِ ، فَبَدَأْتُ بِي قَبْلَهُمْ []).

ضعيف . رواه تمام في « فوائد » (١ / ١٢٦) وأبو نعيم في « الدلائل » (ص ٦) والشعلبي في « تفسيره » (٣ / ٩٣) من طريق سعيد بن بشير : ثنا قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :
الأولى : عنعنة الحسن .

الثانية : سعيد بن بشير ، قال الحافظ : « ضعيف » .

ونحالفه أبو هلال فقال : عن قتادة مرسلاً : فلم يذكر فيه الحسن عن أبي هريرة .
آخرجه ابن سعد (١٤٩ / ١) .

والحديث أورده ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم من الوجه الأول ، وفيه الزيادة التي بين
القوسين [] ، ثم قال ابن كثير :

« سعيد بن بشير فيه ضعف ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به مرسلاً ، وهوأشبه ،
ورواه بعضهم عن قتادة موقوفاً » .

وعزاه المناوي لابن لال والديلمي كلهم من حديث سعيد بن بشير به ، ثم قال :
« وسعيد بن بشير ضعفه ابن معين وغيره » .

قلت : وفي ترجمته أورد الذهببي هذا الحديث من غرائبه !

ويعني عن هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كنت نبأ وأدم بين الروح والجسد »
رواه أحمد في « السنة » (ص ١١١) عن ميسرة الفجر .

وستنه صحيح . ولكن لا دلالة فيه ولا في الذي قبله على أن النبي ﷺ أول خلق الله تعالى ،
خلافاً لما يظن البعض . وهذا ظاهر بأدنى تأمل .

٦٦٢ — (صنفان من أمتي لا تناهما شفاعتي ؛ القدرية
والمرجئة . قلت يا رسول الله : ما المرجئة ؟ قال : قوم يزعمون أن الإيمان
قول بلا عمل . قلت : ما القدرية ؟ قال : الذين يقولون : المشيئة إلينا) .

موضوع بهذا التمام . رواه الخطيب في « المتشابه في الرسم » (١ / ١٤٤) عن الحسن بن
سعيد المطوعي : نا عبدان العسكري ثنا الحسن بن علي بن بحر : نا إسماعيل بن داود الجزري :
نا أبو عمران الموصلي عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، أبو عمران اسمه سعيد بن ميسرة ، قال البخاري :

« منكر الحديث ». وقال ابن حبان (٣١٣ / ١) :
« يقال إنه لم ير أنساً . وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه ، كأنه كان يروي
عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع القصاص يذكرونه في القصاص ». وقال الحاكم :
« روى عن أنس موضوعات ». وكذبه يحيى القطان .

وبقية الرواة لم أعرف منهم غير عبدان .
والحديث أورد السيوطي شطره الأول في « الجامع » دون قوله : « قلت : يا رسول الله . . . »
وعزاه لأبي نعيم في « الخلية » عن أنس ، والطبراني في « الأوسط » عن واثلة وعن جابر ، وهو في
« الخلية » (٢٥٤ / ٩) من طريق عبد الحكم بن ميسرة : ثنا سعد بن يشير عن قتادة عن أنس
مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف : عبد الحكم هذا ضعفه الدارقطني فقال :
« يحدث بما لا يتابع عليه ». وذكرة النسائي في « كتاب الضعفاء » كما في « اللسان » .
ولم أره في « ضعفاء النسائي » المطبوع في الهند . والله أعلم .
وفي حديث واثلة عند الطبراني محمد بن محسن وهو متهم :
وفي حديث جابر عنده بحر بن كثير السقاء ، وهو متوكّل انظر « المجمع » (٢٠٦ / ٧) .

٦٦٣ — (لا راحة للمؤمن دون لقاء الله عزوجل) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما رواه الإمام أحمد في « الزهد » (ص ١٥٦) من طريق إبراهيم
قال : قال عبد الله فذكره .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم وظاهره الانقطاع بين إبراهيم ، وهو التخعي وعبد الله وهو
ابن مسعود ، لكن قال الحافظ أبوسعيد العلائي في التخعي :
« هو مكثر من الإرسال ، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك
بما أرسله عن ابن مسعود » .

قلت : وذلك لما رواه الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أنسد لي عن ابن مسعود . فقال
إبراهيم : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : « قال عبد الله » فهو
عن غير واحد عن عبد الله ». ذكره في « التهذيب » .
فمثل هذا الإسناد يمكن تحسينه . والله أعلم .

وقال السيوطي في « الدرر » :

« أورده في « الفردوس » عن أبي هريرة مرفوعاً ولم يسنده ». ثم رأيته في « حديث أبي الحسن الأخفيمي » (٢ / ٦٣) من طريق سفيان الثوري عن
العلاء بن المسib عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود :

«ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله ، فمن كانت راحتة في لقاء الله عزوجل فكأنه قد». فهذه طریق أخرى موقوفة على ابن مسعود ، فهو عنه صحيح إن شاء الله تعالى .

٦٦٤ — (من كنوز البر كتمان المصائب ، وما صبر من بَثَّ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٤٢ / ٤٢) عن داود بن المحرر : ثنا عتبة بن عبد الرحمن القرشي : ثنا عبد الله بن الأسود الأصبهاني عن أنس بن مالك مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد موضوع ، أورده أبو نعيم في ترجمة عبد الله بن الأسود هذا ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، لكن عتبة وداود كلاهما كذاب . فأخذهما آفته .

٦٦٥ — (الصدقة تمنع ميته السوء) .

ضعيف . رواه أبو عبد الله القاضي الفلاكي في « فوائد » (٨٧ / ٢) : أخبرنا عمر بن القاسم المcri : نا القاسم بن أحمد الملطي : ثنا لوين : ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، المتهم به الملطي هذا وهو القاسم بن إبراهيم ، وما في الأصل « ابن أحمد » خطأ ؛ فإن الذي يروي عن لوين وعن عمر بن القاسم هو القاسم بن إبراهيم وهو كذاب . وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون ؛ غير عمر بن القاسم المcri وهو صدوق كما قال الخطيب (١١ / ٢٦٩) .

والحديث عزاه في « الجامع » للقضاءعي عن أبي هريرة . وقال شارحه المناوي :

« قال ابن حجر : فيه من لا يعرف . وبه يرد قول العماري : صحيح ». .

قلت : ولعل تصحيح العماري من أجل شاهده الذي أخرجه الترمذى (٢ / ٢٣) عن أنس مرفوعاً بلفظ « تدفع » وقال :

« غريب ». .

قلت : وفيه عبد الله بن عيسى الخازار ، قال النسائي :

« ليس بثقة ». فلا يصلح إذن حدشه للشهاد . وسيأتي إن شاء الله .

٦٦٦ — (حاكوا البايعة فإنه لا ذمة لهم) .

لا أصل له بهذا اللفظ . غير أن الحافظ ابن حجر قال :

« ورد بسند ضعيف . لكن بلفظ :

« ماكسوا البايعة فإنه لا خلاق لهم » ». قال :

« وورد بسند قوي عن الثوري أنه قال : كان يقال : وذكره ». كذا في « المقاصد الحسنة » للسحاوي (ص ١٧٩) .

٦٦٧ — (غبن المسترسل حرام) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي أمامة مرفوعاً . قال الهيثمي (٤ / ٧٦) : « وفيه موسى بن عمير الأعمى . وهو ضعيف جداً » .
وهذا قال في « المقاصد » :

« وسنه ضعيف جداً » . وزاد عليه في « كشف الخفاء » (١ / ٣٤٢) : « ورواه أحمد بلفظ : ما زاد التاجر على المسترسل فهو ريا » .

قلت : لم أره في « المسند » ، ولم يعزه إليه الهيثمي ، وهو على شرطه . فالله أعلم .
وموسى هذا قال الحافظ :

« متزوك وقد كذبه أبو حاتم » وفي « الميزان » :

« قال أبو حاتم : ذهب الحديث كذاب . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات » .

ثم ساق الذهبي أحاذيث ، هذا أحدها .

وقد روى الحديث البهقي في « سننه » (٥ / ٣٤٨ — ٣٤٩) من هذا الوجه بنحوه ثم قال :

« موسى بن عمير تكلموا فيه . وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقاني عن مالك ، واختلف عليه في إسناده ، وهو أضعف من هذا » .

قلت : يعني الحديث الآتي :

٦٦٨ — (غبن المسترسل ربا) .

باطل . رواه البهقي (٥ / ٣٤٩) عن يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً . وعنده عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً . وعنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً .

وضعفه البهقي جداً كما سبق في الذي قبله . وعلته يعيش هذا ، ضعفه ابن عساكر كما في « الميزان » وكذا الدارقطني فإنه قال — بعد أن أورد له في « غرائب مالك » هذا الحديث — : « هذا باطل بهذا الإسناد ، ومن دون مالك ضعفاء » . وقال في موضع آخر : « مجهولون » كما في « اللسان » .

ومنه تعلم أن قول الحافظ العراقي في « تحرير الإحياء » (٢ / ٧٢ — ٧٣) : « رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، والبهقي من حديث جابر بسند جيد ، وقال : (ربا) بدل (حرام) » .

قلت : فهو غير مسلم في الحديثين ، أما الاول فلما سبق من شدة ضعفه ، وأما الثاني فلقول الحافظ الدارقطني : إنه باطل من هذا الوجه . فمن أين له الجودة ؟ !

٦٦٩ — (عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة ، وأرخوها خلف ظهوركم) .

منكر . أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣ / ٢٠١) من طريق محمد بن الفرج المصري : ثنا عيسى بن يونس عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وأورده الذهبي بإسناده إلى الطبراني ، ذكره في ترجمة محمد بن الفرج هذا وقال : « أتى بخبر منكر » . ثم ساقه . وأقره الحافظ في « اللسان » . وعيسى بن يونس ليس هو ابن أبي إسحاق السعّيدي ، بل هو عيسى بن يونس الرملي ، وكلاهما ثقة .

وقول المناوي عن الدارقطني : « ضعيف » فمن الظاهر أنه عن رجل آخر غير الرملي ، والظاهر عندى ما ذكرته . والله أعلم .

والحديث خولف فيه محمد بن الفرج ، فرواه ابن عدي (١ / ٢٩) عن يعقوب بن كعب : ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة مرفوعا .

قلت : وهذا أصح فإن يعقوب بن كعب وهو الحلبي ثقة ، فروايته مقدمة على رواية ابن الفرج المجهول ، لكن الأحوص بن حكيم ضعيف من قبل حفظه ، فهو علة هذه الطريقة .

والحديث عزاه السيوطي للبيهقي في « الشعب » عن عبادة قال المناوي : « وكذا رواه ابن عدي كلاهما من حديث الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة . قال الزين العراقي في « شرح الترمذى » : والأحوص ضعيف » .

والحديث ضعفه السخاوي في « المقادير » في أحاديث ذكرها في فضل العمامات ، قال : « وكله ضعيف ، وبعضه أوهى من بعض » .

٦٧٠ — (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأنخذت فضول الثناء فقسمتها على فقراء المهاجرين) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما روی عن عمر ، فقال ابن حزم في « المحلي » (٦ / ١٥٨) « ورُوينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : فذكره ، وقال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة » .

وأقول : كلاماً فإن من شروط الإسناد الصحيح أن يخلو من علة قادحة . وهذا ليس كذلك ؟

ـ حبيب بن أبي ثابت على جلالة قدره قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « كان كثيراً بالإرسال والتدليل » ! وأورده في « طبقات المدلسين » في الطبقة الثالثة وهي « من أكثر من التدليل فلم يتحقق الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع . . . » فقال

« تابعي مشهور ، يكثر التدليس ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول : « لو أن رجلاً حدثني عنك ، ما باليت أن روبيه عنك ». يعني وأسقطته من الوسط » . فمثلك لا يحتج بروايته ؛ إلا إذا صرخ بالتحديث . وهو في هذه الرواية قد عنعن وهي مردودة .

٦٧١ — (ذا كر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين ، وذا كر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحات ورقه من الضريب) . (قال يحيى بن سليم : يعني بـ « الضريب » البرد الشديد) ، وذا كر الله في الغافلين يغفر له بعد كل فصيح وأعجم . (قال : فالفصيح بنو آدم ، والأعجم البهائم) ، وذا كر الله في الغافلين يعرفه الله عزوجل مقعده من الجنة) .

ضعف جداً . رواه الحسن بن عرفة في « جزئه » (١/٩٦ - ٢) : ثنا يحيى بن سليم الطائفي قال : سمعت عمران بن مسلم وعبد بن كثير يحدثان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر مروعاً .

وكذلك رواه الخطابي في « غريب الحديث » (١/٨ - ٢) والحافظ ابن عساكر في « فضيلة ذكر الله عزوجل » (٢/٩٤ مجموع ٢٤) من طريق أخرى عن الطائفي به ، إلا أنه أسقط من إسناده عبد بن كثير ، ثم قال :

« هذا حديث غريب » .

ورواه أبو نعيم (١٨١/٦) من طريق الحسن بن عرفة ، وإلى أبي نعيم فقط عزاه السيوطي في « الجامع » . فلو عزاه إلى ابن عرفة كان أولى ، قال الشارح :

« وكذا رواه البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر ، قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف . أي وذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير ، قال في « الميزان » : قال البخاري : منكر الحديث . ثم أورد له هذا الخبر » .

قلت : الذهبي إنما أورد الحديث في ترجمة « عمران بن مسلم » الذي قبل ترجمة « عمران بن مسلم القصير » . وهذا قد روى عنه البخاري في « صحيحه » ، والأول قال فيه :

« منكر الحديث » . فهذا دليل على أنه فرق بينهما ، وكذا فرق بينهما جماعة ، فعليه جرى الذهبي . وقول البخاري فيه « منكر الحديث » يشير إلى أنه ضعيف جداً . ولا يفيده متابعة عبد بن كثير ، فإنه متهم كما سبق مواراً .

وكذلك لا يعطيه شيئاً من القسوة الشاهد الذي ذكر السيوطي قبله ؛ لشدة ضعفه وهو الآتي .

٦٧٢ — (ذاكر الله في الغافلين بمترلة الصابر في الفارين) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (٤٩ / ٣) وعنه أبو نعيم (٤ / ٢٦٨) عن الواقدي قال : ثنا هشام بن سعد عن محسن بن علي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث عون متصلًّا مرفوعاً لم يروه عنه إلا محسن ولم نكتب إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهذا سند موضوع ، الواقدي متهم بالكذب كما سبق مراراً ، ومحسن بن علي مجدهول .

لكن قال الميشي (١٠ / ٨٠ — ٨١) بعد أن ساقه عن ابن مسعود :

« رواه الطبراني « الكبير » و « الأوسط » والبزار ورجال « الأوسط » وثروا » .

وأستبعد جداً أن يقول هذا في سند « الأوسط » وفيه أيضاً الواقدي ، فالظاهر أنه ليس في سنته الواقدي . ولكن يشكل عليه قول أبي نعيم السابق :

« ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » . فلعله — أعني أبي نعيم — لم يسمعه من الطبراني من الطريق الثاني . والله أعلم .

ثم رأيته في « زوائد البزار » (ص ٢٩٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن محسن بن علي به نحوه . وقال : « لا نعلمه بروى عن ابن مسعود إلا بهذا الأسناد » .

قلت : وإنما هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الإسلامي متوك .

وقد رأيت الحديث في « الزهد » (ص ٣٢٨) للإمام أحمد رواه بإسناد حسن عن حسان بن أبي سنان قال : فذكره موقعاً عليه . فعلل هذا هو أصل الحديث موقوف . فرفعه بعض الرواة خطأ . والله أعلم .

٦٧٣ — (قَسْمٌ من الله عزوجل : لا يدخل الجنة بخيل) .

موضوع . رواه تمام في « فوائده » (٢ / ٦٠) من مجموع الظاهرية رقم ٩٣) وعنه ابن عساكر (١٦ / ٢٠٣) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : ثنا العباس بن بكار : ثنا أبو بكر المذلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال ابن عساكر :

« غريب جداً والغلابي ضعيف » .

قلت : بل موضوع . والغلابي يضع الحديث كما قال الدارقطني

وأبو بكر المذلي ضعيف جداً ، قال ابن معين وغيره :

« لم يكن بشقة » .

والحديث أورده « الجامع الصغير » من روایة ابن عساكر عن ابن عباس . وهو قصور بيسن ، ولم يتكلم عليه شارحه بشيء .

٦٧٤ — (المغبون لا محمود ولا مأجور) .

ضعف . وله طريقان :

الأول : عن علي ، أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٤ / ٢١٢) عن أبي القاسم الأَبْنُونِي عن أحمد بن طاهر بن عبد الرحمن أبي الحسن البغدادي بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ، وقال الخطيب :

« سمعت الأَبْنُونِي وقد سئل عن حال شيخه هذا ؟ فقال : لو قيل [له] حدثكم أبو بكر الصديق ، لقال نعم ، وضعفه ». .

وله عنه طريق آخر ، أخرجه البغوي في « حديث كامل بن طلحة » (٢ / ٢) وأبو حفص الكتاني في « جزء من حديثه » (٤ / ٤١) وأبوالقاسم السمرقندى في « ما قرب سنده » (٤ / ١) وعنـه ابن عساكر في « تاريخه » (٤ / ٢٦٥) والشيخ علي بن الحسن العبدى في « جزءه » (١٥٦) - (١٥٧) وابن عساكر أيضاً (٤ / ١ / ٢٦٥) (٥ / ١ / ٦) كلهم من طريق أبي هاشم القناد البصري عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعا . وهكذا أخرجه الخطيب (٤ / ١٨٠) وكذا أبو يعلى إلا أنه لم يقل : « عن أبيه » فهو عنده من مستند الحسن بن علي كما ذكره الهيثمي (٤ / ٧٥—٧٦) ومن قبله الذهبي في ترجمة أبي هشام هذا من كني « الميزان » وقال :

« لا يعرف ، وخبره منكرا ». ثم ساق هذا الحديث ، وأقره الحافظ العراقي (٢ / ٧٣) .

الثانى : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١٥٢) والطبراني (١ / ٢٧٢) عن طلحة بن كامل عن محمد بن هشام عن عبد الله ابن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده مرفوعا . .

قلت : ورجاله موثقون غير محمد بن هشام فلم أعرفه ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن هشام بن عروة ، فإن يكن هو ، فهو مجهول ، ترجمه ابن أبي حاتم (٤ / ١١٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تدليلاً . وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني : « وفيه محمد بن هشام ، والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة ، وليس في « الميزان » أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ». .

قلت : ثم رأيته في « تاريخ ابن عساكر » (٤ / ١٨٥) من هذا الوجه وقال :

« محمد بن هشام القناد ». فهذا يبين أنه غير ابن عروة ، ولكن القناد هذا لم أعرفه ، ويحتمل احتمالاً قوياً أنه هو أبو هشام القناد البصري المتقدم ، فيستفاد منه أن اسمه محمد بن هشام ، وهذا مما لم يذكروه في ترجمته . والله أعلم .

٦٧٥ — (أتاني جبريل فقال : يا محمد ماكس عن درهمك ؟

فإن المغبون لا مأجور ولا محمود) .

لا أصل له بهذا التمام . قال السخاوي :

« رواه الديلمي في « مسند الفردوس » بلا سند عن أنس ». والشطر الآخر منه ضعيف وهو الذي قبله .

٦٧٦ — (من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقرروا في أذنيه (أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ) الآية) .

موضوع . رواه أبو القضل الهمданى في آخر « مجلس من حديث أبي الشيخ » (١/٦٦) وابن عساكر (٥ / ١٢٢) عن أبي خلف عن أنس بن مالك مرفوعا .
قلت : وهذا إسناد موضوع ، قال الذهبي :

« أبو خلف الأعمى عن أنس كذبه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث » .

والحديث رواه ابن السنى (رقم ٥٠٤) عن المنهال بن عيسى : ثنا يونس بن عبيد قال : فذكره مختصرأ نحوه موقعا عليه . ولذلك قال الحافظ :
« هو خبر مقطوع ، والمنهال قال أبو حاتم : مجھول ، وقد وجده عن ابن عباس . أخرجه التعلبى (في التفسير) » .

ولم يذكر الحافظ إسناده بتمامه لينظر فيه . وقد نقلت كلامه عن « شرح الأذكار » (١٥٢ / ٥) .

٦٧٧ — (ابن آدم ! عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغىك .
ابن آدم ! لا من قليل تقنع ، ولا من كثير تشبع . ابن آدم ! إذا أصبحت معافى في جسنك ، آمنا في سربك ، عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء) .

موضوع . رواه أبو نعيم (٩٨ / ٦) والخطيب (٧٢ / ١٢) وكذا ابن السنى في « القناعة » (٢ / ٣) وابن عساكر (٥ / ٢٦٣) عن أبي بكر الراھرى : نا ثور بن يزید عن خالد ابن مهاجر عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع . أبو بكر الراھرى . قال الذهبي في الکنى :
« ليس بثقة ولا مأمون ». وقال الجوزجاني :
« كذاب ». وقال العقيلي :

« لا يقيم الحديث ، ويحدث بباطيل عن الثقات ». وقال أبو نعيم :
« روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش الموضوعات » .

والحديث عزاه السيوطي لابن عدى والبيهقي في « الشعب » فتعقبه المناوى بقوله :
« ونقله عن ابن عدى وسكته عليه يوهم أنه خرجه وسلمه . والأمر بخلافه . بل قال

أبوبيكر الراهن كذاب متزوك ، وقال الذهبي : متهم بالوضع . وهكذا هو في « شعب البيهقي » .
وذكر نحوه الحافظ ابن حجر ، فكان ينبغي حذفه ». وقال الحافظ الهيثمي (٢٨٩ / ١٠) :
رواوه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر . وفيه أبوبيكر الراهن وهو ضعيف !

٦٧٨ — (نهى أن تحلق المرأة رأسها) .

ضعيف . أخرجه النسائي (٢٧٦ / ٢) والترمذى (١٧٢ / ١) وتمام في « الفوائد » (رقم ٢٢٧٤ — نسختي) وعبد الغنى المقدسى في « السنن » (ق ١٧٤ / ٢) من طرق عن همام عن
قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال : فذكره مرفوعاً .

ثم رواه الترمذى من طريق أبي داود الطیالسی عن همام نحوه ، ولم يذكر فيه عن علي . وقال :
« حديث علي فيه اضطراب ، وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى ... » .

قلت : والاضطراب المذكور إنما هو من همام ، فكان تارة يجعله من مسند علي ، وتارة من
مسند عائشة ، وهذا أصح ؛ لتابعة حماد عليه كما ذكره الترمذى . وقال عبد الحق : في « أحكامه »
بعد أن ذكره من الوجه الأول عنه :

« وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا » .

قلت : وهذا ظاهره أنه لم يذكر عائشة في إسناده أصلًا ، وعليه فهو وجه آخر من الاضطراب
الذى أشار إليه الترمذى . وعلى الوجه الثاني فهو منقطع . لأن قتادة لم يسمع من عائشة ، فهذا
الاضطراب يمنع من تقوية الحديث ، ولذلك لم يحسنه الترمذى ، مع ما عرف به من التساهل .

ولا يقويه ما أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ٣٨٩ — منتخبه) عن معلى بن عبد
الرحمن : ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ؛ لأن المعلى هذا شديد
الضعف ، ومن طريقه أخرجه البزار في « مسنده » وقال :

« روى عن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها ، ولا نعلم أحدًا تابعه على هذا الحديث »
ذكره في « نصب الراية » (٩٥ / ٣) . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٦٣ / ٣) :
رواوه البزار ، وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترض بالوضع . وقال ابن عدي : أرجو أنه
لابأس به !

قلت : هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع ، وقد قال فيه الدارقطنی :

« ضعيف كذاب ». وقال أبو حاتم :

« متزوك الحديث ». وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث . وقال أبو زرعة :
« ذاهب الحديث » كما في « الميزان » .

فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول ، دليل على أن ابن عدي وغيره من أئمّة عليه لم يعرّفه .
وروى البزار أيضاً قال : حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي : ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة : ثنا أبي عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : فذ كره مرفوعاً وقال :
« وهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي
ميمونة ، وروح ليس بالقوى » .

قلت : روح قال فيه أَحْمَد :

« منكر الحديث » . وضعفه ابن معين . وأما ابن عدي فقال : ما أرى برواياته بأساً .

ووهب ابن عمير ، أورده ابن أبي حاتم (٤/٢٤) من روایة عطاء عنه عن عثمان
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعيلاً . فهو مجهول .
وعبد الله بن يوسف الثقفي لم أعرفه ، فهو إسناد مظلم ؛ ولذلك فلم يتشرح القلب للتقوية
الحديث بمثله . والله أعلم .

٦٧٩ — (إذا كان يوم عرفة ، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا .
فيما هي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتونني شعثاً غبراً
ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أني قد غفرت لهم ، فتقىول
الملائكة : يا رب فلان كان يرھق ، وفلان وفلانة ، قال : يقول الله
عزوجل : قد غفرت لهم . قال رسول الله ﷺ : بما من يوم أكثر
عтик من النار من يوم عرفة) .

ضعيف . رواه ابن مندة في « التوحيد » (١/١٤٧) وأبو الفرج الثقفي في « الفوائد » (٧٨ / ٢
و ٩٢ / ١) والبغوي في « شرح السنة » (١/٢٢١) مخطوط ٧ / ١٥٩ — طبع المكتب
الإسلامي) عن مرزوق مولى أبي طلحة : حدثني أبو الزبير عن جابر مرفوعاً . وقال ابن مندة :

« هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي . ومرزوق روى عنه الثوري وغيره ، ورواه أبو
كامل الجحدري عن عاصم بن هلال عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، ومحمد بن مروان عن
هشام عن أبي الزبير عن جابر ». وقال الثقفي :

« إسناد صحيح متصل . ورجاله ثقات أثبات . مرزوق هذا هو أبو بكر مرزوق مولى طلحة
ابن عبد الرحمن الباهلي ثقة . روى عنه الثوري وأبوداود الطيالسي وغيرهم من الأئمة » .

قلت : لكن قال ابن حبان في « الثقات » :
« يخطي » . وقال ابن خزيمة « أنا برئ من عهده » .

وقد خولف في بعض سياقه ، رواه محمد بن مروان العقيلي : حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر به بلفظ :

« ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة ، قال : فقال رجل : يا رسول الله هن أفضل أيام عدتها جهاداً في سبيل الله ؟ قال : هن أفضل من عدتها جهاداً في سبيل الله ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك إلى السماء الدنيا ، فيا هي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاؤوا شعثاً غبراً ، ضاحين ، جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ، ولم يروا عذابي ، فلم ير يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة » .

أخرجه أبو يعلي في « مسنده » (ق ١١٦ / ٢) وابن حبان (١٠٠٦) والبزار أيضاً كما في « الترغيب » (١٢٦ / ٢) و « مجمع الروايات » (٢٥٣ / ٣) وقال :

« وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقة ابن معين ، وابن حبان ، وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وقال الحافظ في ترجمة العقيلي هذا :

« صدوق له أوهام » .

قلت : إنما علة الحديث أبو الزبير ، فإنه مدلس ، وقد عننته في جميع الطرق عنه . قال الحافظ :

« صدوق ، إلا أنه يدلس » . وقال الذهبي :

« وأما ابن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه : عن جابر ، ونحوه ، لأنهم من يدلس . . . وفي « صحيح مسلم » عدة أحاديث مما لم يوضع فيها أبو الزبير السماع من جابر . . . ففي القلب منها شيء » .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضاً والبيهقي باللفظ الأول كما في « الترغيب » .

نعم قد صح من الحديث مباهاة الله ملائكته بأهل عرفة ، قوله : « انظروا إلى عبادي جاؤوا نسي شعثاً غبراً » من حديث أبي هريرة وابن عمرو وعاشرة ، وهي في « الترغيب » (١٢٨ - ١٢٩) وقد خرجت حديث عاشرة في « الصحيح » (٢٥٥١) .

٦٨٠ — (إن لا بليس مردة من الشياطين يقول لهم : عليكم بالحجاج والمجاهدين فأصلوهم عن السبيل) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (٢ / ١١٩) وابن شاهين في « رباعياته » (٢ / ١٨٧) وزاهر الشحامي في « السباعيات » (١ / ١٨) وابن عساكر في « التجريد » (١ / ١٩) عن نافع أبي هرمز مولى يوسف بن عبد الله السلمي عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . نافع هذا قال أبو حاتم :

« متوك الحديث » وقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقد قيل : إنه نافع بن هرمز ، وقيل إنه غيره ، وفي ترجمة ابن هرمز

ساق الذهبي هذا الحديث والله أعلم . وأيهما كان فهو ضعيف جداً ، وابن هرمز كذبه ابن معين .
والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٢١٥ / ٣) ثم السيوطي في « الجامع » عن ابن عباس رواية الطبراني في « الكبير » وقال الهيثمي :
« وفيه نافع بن هرمز أبو هرمز وهو ضعيف » .

قلت : ولم يفرد به فقد رواه ابن عساكر (١٥ / ١) من طريق جبارة بن مغلس : نا كثيرون
ابن سليم عن أنس به .
قلت : وهذا سند واه جداً ؛ كثيرون بن سليم وهو الأئمّة ضعفوه ، بل قال البخاري : « منكر
ال الحديث » . وقال النسائي : « متروك » ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » (٢٢٣ / ٢) :
« كان من يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه » .
وجبارة بن مغلس ضعيف .

٦٨١ — (عليكم بالصلة بين العشرين ؛ فإنها تذهب ببلاغة أول النهار ، وتذهب آخره) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسنن الفردوس » من رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي
عن الأعمش : حدثنا أبو العلاء العنبري عن سلمان مرفوعاً .
« وإسماعيل هذا متروك يضع الحديث ، قاله الدارقطني . واسم أبي زياد مسلم ، وقد
اختلف فيه على الأعمش ». كما في « تحرير الإحياء » (١ / ٣٠٩ — ٣١٠) .
والحديث مما سود به السيوطي « الجامع الصغير » وقد تعقبه المناوي بكلام الحافظ العراقي
المذكور ثم قال :
« فكان ينبغي للمصنف حذفه » !

٦٨٢ — (أول من أشفع له من أمتى أهل المدينة . وأهل مكة ، وأهل الطائف) .

ضعف . رواه الصياغ المقدسي في « المختار » (٢ / ١٢٩) عن الطبراني : ثنا العباس
ابن الفضل الأسقاطي : ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة : ثنا حرمي بن عمارة : ثنا حرمي بن سعيد
ابن المسيب الطائفي عن عبد الملك بن أبي زهير الثقيقي أن حمزة بن عبد الله ابن أبي أسماء أخبره
أن القاسم بن الحسن الثقيقي أخبره أن عبد الله بن جعفر أخبره به مرفوعاً . ثم قال :
« ذكر ابن أبي حاتم : سعيد بن السائب الطائفي يروي عن عبد الملك بن أبي زهير . وذكر
حمزة بن عبد الله بن أبي تيماء الثقيقي روى عنه عبد الملك بن أبي زهير » .
يعني أن سعيد بن السائب هو سعيد بن المسيب المذكور في السندي بدليل أن ابن أبي حاتم

ذكر أنه يروي عن شيخه في هذا السنن عبد الملك بن أبي زهير . وابن أبي حاتم ذكر ذلك في ترجمة عبد الملك هذا (٣٥١/٢) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .
وأما سعيد فوتفه (٣٠/٢) .

وأما حمزة بن عبد الله بن أبي أسماء فالظاهر أن ابن أبي تيماء تحرف على بعض الرواية كما يفيده كلام الضياء فيما نقله عن ابن أبي حاتم ، وقد ترجمه (٢١٣/٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » على قاعده في توثيق المجهولين باعترافه ، فقد أورد قبل هذه الترجمة بترجمتين رجلاً آخر فقال (٦٤/٢) :
« حمزة شيخ يروي المراسيل لا أدرى من هو » !
ثم قال في حمزة هذا :

« حمزة بن عبد الله النقفي يروي عن القاسم بن حبيب ، روى عنه عبد الملك بن زهير » .
كذا وقع فيه : ابن زهير .

وأما القاسم بن حسن الثقفي ، فالظاهر أنه الذي في « ثقات ابن حبان » (١٨٦/١) :
« القاسم بن الحسن يروي عن عثمان بن عفان ، روى عنه محمد بن إسحاق » .

والخلاصة أن الإسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين : القاسم هذا ، والراوي عنه حمزة وعنده عبد الملك بن أبي زهير ، فإيراد الضياء له في « المختار » لا يجعله عندنا من الأحاديث المختارة ، بل هذا يؤيد ما ذكرته مراراً من أن شرطه في هذا الكتاب قائم على كثير من التساهل من الإغضاء عن جهالة الرواية تارة ، وعن ضعفهم تارة أخرى .

٦٨٣ — (أمان لأهل الأرض من الغرق القوس ، وأمان لأهل الأرض من الاختلاف الموالاة لقريش ، قريش أهل الله ، فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب إبليس) .

ضعف جداً . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (٢٨٠/٣) وتمام (٢٠٠/٣) وعنه ابن عساكر (٣٧٩/٥) والحاكم (٧٥/٤) وكذا الطبراني (١٢٣/٢) ومن طريقه العراقي في « محجة القرب إلى محبة العرب » (١٩/٢) عن إسحاق بن سعيد بن الأركون : ثنا خليل بن دعلج عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :
« قلت : واه ، وفي إسناده ضعيفان »

قالت : الأول منها ابن الأركون هذا . وقال الذهبي في « الميزان » :
« قال الدارقطني : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بثقة »
والثاني خليل بن دعلج قال ابن حبان :

« كان كثير الخطأ ». وقال الساجي :
 « مجتمع على تضعيقه ». وقال النسائي :
 « ليس بشقة ». وعده الدارقطني في جماعة المتروكين .
 فالإسناد ضعيف جداً ، وقد اقتصر العراقي على إعلاله بخليل فقط وهو قصور .
 والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق أخرى عن خليل وقال
 (١٤٣/١) :

« موضع ، خليل ضعفوه ، والراوي عنه منكر الحديث ، ووهم كذاب يضع ، وهو
 المتهم به » .

وتعقبه السيوطي في « الآلئ » (٨٦/١) بهذه الطريقة الخالية من وهم الكذاب فأصاب .
 ثم ذكر للشطر الأول منه شاهداً من رواية سعيد بن منصور عن سعيد أن هرقل كتب إلى
 معاوية يسألة عن القوس ؟ فكتب إلى ابن عباس يسأله ؟ فكتب إليه ابن عباس :
 « إن القوس أمان لأهل الأرض من الغرق » .

وسكط السيوطي عن إسناده ، وهو صحيح ، وقد رواه البخاري أيضاً في « الأدب المفرد »
 (ص ١١٣) ولكن لا يصح عندي شاهداً ؛ لأنه موقف ، فيحتمل أن يكون مما تلقاه ابن عباس
 عن أهل الكتاب . والله أعلم .

٦٨٤ — (إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ،
ثم يأتي زمان من عمل منهم عشر ما أمر به نجا) .

ضعيف . رواه الترمذى (٣/٢٤٦) و تمام في « الفوائد » (١٠/٢ رقم ٧٤) وأبونعيم في
 « الخلية » (٧/٣١٦) والهروي في « ذم الكلام » (١٥/١) والسهمى (٤٢٠) وابن عساكر
 (١٥/٢) عن نعيم بن حماد : نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة مرفوعاً ، وضعفه الترمذى بقوله :
 « غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد ». وقال أبونعيم :
 « تفرد به نعيم » .

قلت : وهو ضعيف لكثرة وهمه حتى قال أبو داود :
 « عنده نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل ». قال الذهبي :
 « وقد سرد ابن عدي في « الكامل » جملة أحاديث انفرد بها نعيم ، منها هذا الحديث ».
 قال المناوى :

« وأورده ابن الجوزي في « الواهيات » وقال : قال النسائي : حديث منكر رواه نعيم بن
 حماد ، وليس بشقة » .

قلت : لكنه لم ينفرد به كما أزعموا ، فقد وجدت له طريقين آخرين :

الأول : عن أبي ذر، أخرجه المروي (١٤—١٥) من طريقين عن محمد بن طفرين منصور ثنا محمد بن معاذ ثنا علي بن حشرم : ثنا عيسى بن يونس عن الحجاج بن أبي زياد عن أبي الصديق أو عن أبي نصرة — شك الحجاج — عن أبي ذر مرفوعاً به نحوه أتم منه .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير محمد بن طفري هذا فلم أجده من ترجمه ، ولعله هو آفة هذا الإسناد النظيف .^(١)

الثاني : عن الحسن البصري مرفوعاً ، أخرجه أبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » (٢ / ١٠) عن إبراهيم بن محمد عن ليث بن أبي سليم عن معاوية عن الحسن به .

وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه علل :

١ — إرسال الحسن ، ومراسيله قالوا : هي كالريح !

٢ — اختلاط ليث بن أبي سليم .

٣ — إبراهيم بن محمد إن لم يكن الأسلمي المتزوك فلم أعرفه ، لكنه قد توبع كما يأتي .
والحديث سئل عنه أحمد فلم يعرّفه ، وحدث به رجل فلم يعرّفه . ذكره ابن قدامة في « المنتخب » (١٩٦ / ١٠) .

ثم رأيت ابن أبي حاتم أورده في « العلل » (٤٢٩ / ٢) من طريق نعيم بن حماد ، ثم قال : « فسمعت أبي يقول : هذا عندي خطأ رواه جرير وموسى بن أيمن عن ليث عن معروف عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرسل » .

٦٨٥ — (لا صرورة في الإسلام) .

ضعف . أخرجه أبو داود (١٧٢٩) والحاكم (٤٤٨ / ١) وأحمد (٣١٢ / ١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٢٨ / ٣) والضياء في « المختار » (١ / ٦٨ / ٦٥) من طريق عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا من أوهامهما ، فإن عمر هذا هو ابن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف اتفاقاً ، والذهبى نفسه أورده في « الميزان » وقال :

« ضعفه يحيى بن معين والنسيائي وقال أحمد : ليس بقوي » .

وهو غير عمر بن عطاء بن أبي الحوار ، فهذا ثقة ، وهو بروعي عن ابن عباس مباشرة ، فلعل الأول اشتبه عليهما بهذا فصححاً إسناده !

وال الحديث شاهد مجهول ، أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٧٩ / ١) عن كلاب ابن علي الوجيدى — من بني عامر — عن ابن جبیر بن مطعم عن أبيه مرفوعاً به دون قوله « في الإسلام » .

(١) ثم وجدت لابن طفري متابعين . فأخرجت لذلك حدثه هذا في « الصحيح » (٢٠١٠) فراجحه ، فإن منه يختلف عن هذا بعض الشيء .

وكلا布 هذا مجھول كما قال الذهبي والمسقلاني .

٦٨٦ — (اللهم واقية كواقة الوليد) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٣٧١) — بتحقيقه) وابن عدي في « الكامل » (١١ / ١) من طريق عبد الوهاب بن الصحاح : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابن عمر قال :

« كان النبي ﷺ يقول » فذكره وقال :

« لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش » .

قلت : وهو شامي ضعيف في غير روايته عن الشاميين ، وهذا منه ، وابن الصحاح كذاب . لكن الظاهر أنه روی من غير طريقه ، فقد أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ١٨٢) بهذا اللفظ وقال :

« قال أبويعلى : يعني المولود . كذا فسر لنا . رواه أبويعلى ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » .

ثم وقفت على إسناد أبي يعلى في « مسنده » (٣ / ٣٣٣) : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الحيري : نا سفيان : نا شيخ من أهل المدينة عن سالم به . لكن الحيري هذا لم أعرفه ، فعلمه في « ثقات ابن حبان » .

٦٨٧ — (اتخذوا السودان ، فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة ؛ لقمان الحكيم ، والنجاشي ، وبلال المؤذن) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (٣ / ١٧٠) والطبراني (٣ / ١٢٣) وعنه ابن عساكر (٣ / ٢٢٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرافي : نا أَبِيُّ بن سفيان المقدسي عن خليفة بن سلام عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف جداً ألين بن سفيان قال ابن حبان :

« كان يقلب الأخبار ، وأكثر روايته عن الضعفاء » . وقال البخاري :

« لا يكتب حدثه » . وقال الدارقطني :

« ضعيف له مناكير » .

والحديث ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن حبان وقال ابن الجوزي (٢ / ٢٣٢) :

« لا يصح ، والمتهم به ألين كان يقلب الأخبار ، وعثمان لا يُحتاج به » .

قلت : عثمان صدوق ، وإنما ضعف لروايته عن الضعفاء ، وهذا لا يقدح فيه ، وقد وثقه ابن معين ، وعلة الحديث ألين هذا وإعلال ابن الجوزي له بعثمان أيضاً قد تبع فيه ابن حبان ، فقد قال عقب الحديث :

« وعثمان بن عبد الرحمن قد تبرأ من عهده ، هذا متن باطل لا أصل له ». ثم ذكر السيوطي شاهداً من حديث وائلة بن الأسعف ، أخرجه الحاكم (٤/٢٨٤) لكن ليس فيه الأمر باتخاذ السودان ، ولا أنهم من سادات أهل الجنة ، وذكر مهجعاً بدل النجاشي . فهو شاهد قاصر.

ويعارض هذا الحديث أحاديث رويت في ذم السودان يأتي بعضها ، فانظر الأرقام (٣٢١٨ ، ٧٢٧ و ٧٢٦).

٦٨٨ — (أوحى الله عزوجل إلى داود النبي ﷺ : يا داود ! ما من عبد يعتصم بي دون خلقي ، أعرف ذلك من نيته ، فتكيده السموات بمن فيها إلا جعلت له من بين ذلك مخرجاً ، وما من عبد يعتصم بمحلوق دوني أعرف منه نيته إلا قطعت أسباب السماء بين يديه وأرسخت الهوى من تحت قدميه ، وما من عبد يطيني إلا وأنا معطيه قبل أن يسألني ، وغافر له قبل أن يستغفر لي).

موضوع . أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » (٥/٥٨) من طريق يوسف بن السُّفُر عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، المتهم به ابن السفر ؛ فإنه من يضع الحديث كما تقدم . ولعله من الاسرائيليات التي تلقاها كعب بن مالك عن بعض مسلمة أهل الكتاب ، ثم نسبه هذا الكذاب إلى رسول الله ﷺ .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » لابن عساكر وحده . وهذا قصور واضح ، ولم يتكلم عليه شارحة المناوي بشيء .

٦٨٩ — (زين الصلاة الخداء) .

موضوع . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/٢٩٢) : أخبرنا أبو يعلى قال : ثنا يحيى ابن أيوب : نا محمد بن الحاجاج اللخمي : حدثنا عبد الملك بن عمير عن التزال بن سمرة عن علي مرفوعاً . وقال :

« هذا ليس له أصل عن عبد الملك بن عمير ، وهو مما وضعه محمد بن الحاجاج على عبد الملك ». .

قلت : ومن طرقه رواه تمام في « الفوائد » (٢/١٣٨) .

وابن الحاجاج هذا هو صاحب حديث الهريرة ، وقد روى ابن عدي تكذيبه عن جماعة من الأئمة ، ولهذا فقد أساء السيوطي بغير ادله لهذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية أبي يعلى ، قال المناوي في « شرحه » :

« وقال الهيشي : فيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو كذاب انتهى . فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب » .

وحدث أهريسة المشار إليه هو الآتي :

٦٩٠ — (أطعمني جبريل أهريسة من الجنة لأشد بها ظهري لقيام الليل) .

موضوع . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٧٤) وكذا ابن حبان (٢٩٠ / ٢) وابن عدي (٢٩١ / ٢) وتمام (١١٥ / ١١٤) من طريق محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن رعيي بن خراش عن حذيفة ، وقال تمام :

« لم يرو هذا الحديث إلا محمد بن الحجاج » . وقال ابن عدي :

« وهذا حديث موضوع ، وضعه محمد بن الحجاج » . وقال فيه ابن حبان :

« كان محمد يروي الموضوعات عن الأنبياء ، لا تحل الرواية عنه » .

وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق هذا الكذاب بالفاظ مختلفة ، ثم قال (١٨ / ٣) :

« هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج وكان صاحب هريسة (!) وغالب طرقه تدور عليه ، وسرقه منه كذابون » .

وتعقبه السيوطي كعادته في « الآتي » بأن له شواهد كثيرة (٢٣٤ / ٢ - ٢٣٧) . ولو أردنا الكلام عليها لطال بنا المقال فحسبني أن أتكلم على شاهد واحد منها هو خيرها باعتراف السيوطي لتعرفحقيقة أمر هذا الشاهد ، ثم تقيس عليه ما غاب عنك من الشواهد الأخرى . قال الأزدي : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة : حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي : حدثنا عمر [و] بن بكر عن أرطأة عن مكحول عن أبي هريرة قال :

شكى رسول الله ﷺ إلى جبريل قلة الجماع . فنبسم جبريل حتى تلأأ مجلس رسول الله ﷺ من بريق ثيابه . ثم قال : أين أنت عن أكل أهريسة ؟ فإن فيها قوة أربعين رجلاً ؟ قال الأزدي :

« إبراهيم ساقط ، فنزى أنه سرقه وركب له إسناداً » . قال السيوطي ، (٢٣٦ / ٢) :

« قلت : إبراهيم روى له ابن ماجه ، وقال في « الميزان » : قال أبو حاتم وغيره : صدوق ، وقال الأزدي وحده : ساقط . قال : ولا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رهقاً . انتهى . وحيثئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث » .

قلت : لم ينفرد الأزدي بجرح إبراهيم هذا بل سبقه إلى ذلك الساجي فقال كما في « التهذيب » :

« يحدث بالماكير والكذب » .

ولست أشك أن حديثه هذا كذب فإن لم يكن هو آفته فهو شيخه عمرو بن بكر وهو السكستي
قال ابن حبان (٢/٧٨) :

« روى عن الثقات الأولاد والطامات التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو
مقلوبة ، لا يحل الاحتجاج به ». وقال الذهبي :
« أحاديثه شبة موضوعة » .

على أن ابن زبالة قريب منه في الضعف ؛ قال ابن حبان (٢/١٣٢) :
« يروي عن المدحدين الثقات الأشباء المضلالات » .

٦٩١ — (ثلاث من كنوز البر : إخفاء الصدقة ، وكتمان
الشكوى ، وكتمان المصيبة ، يقول الله عزوجل : إذا ابتليت عبدي
ببلاء فصبر ، لم يشكني إلى عواده أبدلته لحمًا خيراً من لحمه ، ودما
خيراً من دمه ، فإن أرسلته أرسلته ولا ذنب له ، وإن توفيقه فإلى رحمتي).
موضوع . تمام (٦/١١٩) وعنه ابن عساكر (١٥/١٢٠) والطبراني في « الكبير » وأبو
القاسم الحنائي في « الفوائد » (١/٤٧) وأبوعنيم في « الحليلة » (٧/١١٧) وفي « الأربعين الصوفية »
(٢/٦٠) من طريق الجارود بن يزيد : ثنا سفيان يعني الثوري عن أشعث عن ابن سيرين عن
أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الحنائي وأبوعنيم :
« تفرد به الجارود . وزاد الأول : وهو ضعيف الحديث » .

وكذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/١٩٩) إلا أنه قال : « وهو متروك » .
وتعقبه السيوطي في « اللالي » بقوله (٤/٣٩٥) :
« قلت : لم يتهم الجارود بوضع » .

قلت : بلـي ، فقد قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/١٢٥) :
« كان أبواسامة يرميه بالكذب . وقال أبي : هو كذاب ». وقال العقيلي :
« يكذب ويضع الحديث ». وقال الحاكم :

« روى عن الثوري أحاديث موضوعة ». ونحوه قول ابن حبان :
« ينفرد بالناكير عن المشاهير ، وروى عن الثقات ما لا أصل له ». ثم قال في حديث
الترجمة :

« لا أصل له ». ثم ذكر السيوطي له شواهد منها :

٦٩٢ — (ثلاث من كنوز البر ، كتمان الأوجاع ، والبلوى ،
المصيبات ، ومن بث لم يصبر) .

ضعيف جداً . رواه تمام (٩ / ١٤٠) من طريق ناشر بن عمرو : ثنا مقاتل بن حيان عن قيس بن سكن عن ابن مسعود مرفوعاً .
وهذا إسناد ضعيف جداً ، ناشر بن عمرو قال البخاري :
« منكر الحديث » . وقال الدارقطني : « ضعيف » .
وقد روي الحديث من وجه آخر نحوه وهو .

٦٩٣ — (من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة) .

ضعيف . رواه الروثياني في « مسنده » (١ / ٢٥٠) وابن عدي (٢ / ١٥١) وأبو نعيم (٨ / ١٩٧) والقضاعي (٢ / ٢١) عن زافر بن سليمان . عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال أبو نعيم :
« غريب من حديث نافع وعبد العزيز ، تفرد به عنه زافر » .
قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقال ابن عدي :
« عامة ما يرويه لا يتبع عليه » .

وقد نقل ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٣٣٢) عن أبي زرعة أنه قال :
« هذا حديث باطل » . قال ابن أبي حاتم : « وامتنع أبوزرعة أن يحدث به » .
وقد رواه أبو زكريا البخاري في « فوائد » كما في « اللالى » (٢ / ٣٩٦) عن هشام بن خالد : حدثنا بقية عن ابن أبي رواد به نحوه .
وهذا إسناد ضعيف ، بقية هو ابن الوليد وكان يدلس عن الضعفاء والكذابين وقد عننه .
ورواه أبو الحسين البوشنجي في « المنظوم » (٤ / ٢) وأبو علي المروي في « الفوائد » (٧ / ١) عن عبد الله بن عبد العزيز عن أبيه به .

وعبد الله هذا هو عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال أبو حاتم وغيره :
« أحاديثه منكرة » . وقال ابن الجنيد : « لا يساوي شيئاً » . وقال ابن عدي :
« روى أحاديث عن أبيه لا يتبع عليها » .

لكن قد رواه أبو نعيم في كتاب « الأربعين » (ق ٢ / ٦٠) من طريق منصورين أبي مزاحم عن عبد العزيز به .

ومنصور هذا ثقة من رجال مسلم . ولكن يغلب على الظن أن السندي إليه لا يصح .
ومن المؤسف أنه لا سبيل الآن إلى الرجوع إلى « الأربعين » للنظر في إسناده ؛ لأنه مخطوط من مخطوطات الظاهرية ، وهي الآن خارج المكتبة في صناديق حديدية مغلقة صيانة لها من الحرق بسبب الحرب القائمة بين العرب واليهود .

ثم أعيدت الكتب إلى المكتبة ، فراجعت « الأربعين » فإذا هو يقول : حدثني عيسى بن حامد الرّوخجي — ببغداد — : حدثنا الحسن بن حمزة : ثنا منصور بن أبي مزاحم به .
والرّوخجي هذا ثقة ، ترجمته الخطيب (١١ / ١٧٨ — ١٧٩) . وأما الحسن بن حمزة فلم
أجد له ترجمة ، فالظاهر أنه هو علة هذا الإسناد . والله أعلم .

٦٩٤ — (أنا خاتم الأنبياء ، وأنت يا علي خاتم الأولياء) .

موضوع . رواه الخطيب (١٠ / ٣٥٦—٣٥٨) عن عبيد الله بن لؤلؤة السلمي : أخبرنا عمر ابن واصل قال : سمعت سهل بن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار خالي : حدثنا مالك ابن دينار : أخبرنا الحسن بن أبي الحسن البصري عن أنس مرفوعاً في حديث طويل ساقه فسي فضل علي . هذا منه . ثم قال الخطيب :

« هذا الحديث موضوع من عمل القصاص ، وضعه عمر بن واصل ، أوووضع عليه » .
وأورده ابن الجوزي في « الم الموضوعات » (١ / ٣٩٨) ونقل كلام الخطيب هذا وأقره هو والسيوطى (١ / ٣٧٩—٣٨٠) .

وذكره الحافظ في « اللسان » في ترجمة ابن لؤلؤة هذا وقال :

« روى عن عمر بن واصل حديثاً موضوعاً ساقه الخطيب في ترجمته » . ثم ذكره .
وإن من عجائب السيوطى أن يذكر لهذين المتهمين عنده — فضلاً عن غيره حديثاً آخر
في كتابه « الجامع الصغير » . وهو الآتي بعده .

٦٩٥ — (بعثت بمداراة الناس) .

موضوع . رواه أبو سعد المالياني في « الأربعين في شيخ الصوفية » (٦ / ٢) عن عبيد الله بن لؤلؤة الصوفي : أخبرني عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار والمعروف بن علي عن الحسن عن مخارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ لما نزلت سورة (براءة) : فذكره .

قلت : وهذا موضوع المهم به ابن لؤلؤة أو شيخه عمر بن واصل فإنهما تفرداً برواية الحديث الذي قبله ، وهو موضوع قطعاً ، وأحدهما هو الذي اختلف ، ومع هذا فالسيوطى لا يتزور عن أن يروي لهما هذا الحديث في « الجامع الصغير » من روایة البیهقی في « الشعب » . وقد تعقبه المناوي بهذين المتهمين . ثم قال :

« وفيه مالك بن دينار الزاهد ، أورده الذهبي في « الضعفاء » ، ووثقه بعضهم » .

٦٩٦ — (لا بأس بقضاء شهر رمضان مفرقاً) .

ضعيف . رواه المالياني في « الأربعين » (١ / ١١) عن أبي عبيد البُشري محمد بن حسان الزاهد : نا أبو الجماهر محمد بن عثمان : ثنا يحيى بن سليم الطافني : ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ يحيى بن سليم الطافني ضعيف لسوء حفظه . وبقية رجاله ثقات غير محمد بن حسان الزاهد ، فهو غير معروف الحال . قال السمعانى :

« من مشاهير الصوفية » . وقال ياقوت في « معجمه » :

« له كلام في الطريقة وكرامات » .

وقد حدث عن جمع ، وعن آخرون سماهم ياقوت ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تبعيلاً ، وقد خالقه الحافظ ابن أبي شيبة فقال في « المصنف » (٣٢/٣) ، وعن الدارقطني (ص ٢٤٤) . والبيهقي في « سنن البهري » (٤/٥٩) : ثنا يحيى بن سليم الطافئي عن موسى بن عقبة عن محمد المنكدر قال :

بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال : فذكره نحوه .

وهذا عن الطافئي أصح ، وهو مرسلاً أو معرض قال البيهقي :

« وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ، ولا يثبت متصلأً » .

وكأنه يشير إلى هذه الطريق ثم قال :

« وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ، ومذهب ابن عمر المتتابعة؟! » .

وأما الوجه الآخر فلعله ما عند الدارقطني أيضاً عن سفيان بن بشير : ثنا علي بن مُسْهِر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . وقال :

« لم يستنده غير سفيان بن بشير »

قلت : وهو في عداد المجهولين فإني لم أجده له ذكراً فيما عندي من كتب الرجال ، وكأنه لذلك ضعفه البيهقي كما سبق ، وأشار إلى ذلك الحافظ في « التلخيص » حيث قال بعد أن ذكره من طريق الدارقطني :

« قال : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً . قلت : وإسناده ضعيف أيضاً » .

وأما قول الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/١٩٨) :

« وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشير !

فهو تصحیح قائم على حجۃ لا تساوی سمعها ! فإن كل راوٍ مجهول عند المحدثین يصح أن يقال فيه : « ما علمنا أحداً طعن فيه » ! فهل يلزم من ذلك تصحیح حديث المجهول !؟ اللهم لا ، وإنها لزلة من عالم يجب اجتنابها . وأما حديث أبي هريرة المقابل لهذا لفظه : « من كان عليه من رمضان شيء فليتبرأ منه ولا يقطعه » . ولكنه حسن الإسناد عندي تبعاً لابن القطان وابن التركمانی ؛ ولذلك أوردته في « الأحادیث الصحیحة » .

٦٩٧ — (الإيمان بالنية واللسان ، والهجرة بالنفس والمال) .

موضوع . رواه عبد الخالق بن زاهر الشحامی في « الأربعين » (١/٢٦٠) عن نوح بن أبي مریم عن يحيی بن سعد عن محمد بن إبراهیم عن علامة بن وقارش قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : نوح بن أبي مریم معروف بالوضع ، وقد سبق مراراً ، والمحفوظ عن يحيی بن سعيد

ما رواه عنه جماعة بإسناده الصحيح هذا مرفوعاً بلفظ :
 « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
 فهو هجرة إلى الله ورسوله . . . » الحديث . رواه الشيشخان وغيرهما ، ولذلك فقد أساء السيوطي
 بإيراده هذا الحديث الموضوع في « الجامع » !

٦٩٨ — (إن فاتحة الكتاب وأية الكرسي والآياتين . من
 (آل عمران) : (شهد الله أن لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً
 بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم . إن الدين عند الله الإسلام)
 و (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنتزع الملك من تشاء
 وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء) إلى قوله : (وترزق من تشاء بغير
 حساب) هن مُشفعات ، ما بينهن وبين الله حجاب ، فقلن : يا رب !
 تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك ؟ قال الله : بي حلفت لا يقرؤهن
 أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان فيه ،
 وإلا أسكنته حظيرة الفردوس ، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة
 أدناها المغفرة) .

موضوع . رواه ابن حبان في « المجريون » (٢١٨ / ١) وابن السنى (رقم ٣٢٢)
 وعبد الخالق الشحامى في « الأربعين » (٢٦ / ٢) عن محمد بن زنبور عن الحارث بن عمير : ثنا
 جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال ابن حبان :
 « موضوع لا أصل له ، والحارث كان من يروي عن الأثبات الموضوعات » .

قلت : وثقة المتقدمون مثل ابن معين وغيره ، لكن قال الذهبي في « الميزان » :
 « وما أراه إلا بين الضعف ، فإن ابن حبان قال في « الفضعاء » : روى عن الأثبات الأشياء
 الموضوعات . وقال الحاكم : روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة » . زاد في
 « المغني » :

« قلت : أنا أتعجب كيف خرج له النسائي » .

ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها ، ثم قال :

« قال ابن حبان : موضوع لا أصل له » .

وأقره في « الميزان » والحافظ في « التهذيب » ولكن قال :

«والذى يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث» ، ومال إليه الشيخ المعلمى رحمة الله في «التنكيل» (٢٢٣/٢) .

قلت : بل علته الحارث هذا ؛ لأن مدار الحديث على محمد بن زببور عنه ، وابن زببور لم يتممه أحد ، بخلاف الحارث فقد علمت قول ابن حبان والحاكم فيه ، بل كذبه ابن خزيمة كما يأتي فهو آفة هذا الحديث ، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال : (٤٥/١) :

«تفرد به الحارث قال ابن حبان : كان يروي عن الأثبات الموضوعات ، روى هذا الحديث ولا أصل له . وقال ابن خزيمة : الحارث كذاب ، ولا أصل لهذا الحديث» .

وتعقبه السيوطي في «اللائى» (١/٢٩١—٢٣٠) بأمرىن :

الأول : ما سبق من توثيق بعضهم للحارث ، وهذا لا يجدي شيئاً بعد طعن ابن حبان وغيره فيه وروايته لهذا الحديث الذي يعترض ابن حبان والذهبى بوضعه وموافقتهم الحافظ ابن حجر كما يشير إليه قوله السابق في «اليهذيب» .

الثانى : بقوله : وقد ورد بهذا اللفظ من حديث أبي أبوب. قيم ساقه . وفي إسناده كذاب كما يأتي ، فما فائدة الاستشهاد به ؟ !

(فائدة هامة) : قال ابن الجوزي عقب الحديث :

«قلت : كنت قد سمعت هذا الحديث في زمن الصبا فاستعملته نحواً من ثلاثين سنة لحسن ظني بالرواية ، فلما علمت أنه موضوع تركته ، فقال لي قائل : أليس هو استعمال خير ؟ قلت : استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً ، فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعية» .

أقول : وإذا خرج عن المشروعية فليس من الخير في شيء ، فإنه لو كان خيراً لبلغه عصابة أمنة ، ولو بلغه ، لرواه الثقات ، ولم يتفرد بروايته من يروي الطامات عن الأثبات .

وإن فيما حكااه ابن الجوزي عن نفسه لعبرة باللغة ، فإنها حال أكثر علماء هذا الزمان ومن قبله ، من الذين يتبعدون الله بكل حديث يسمعونه من مشايخهم ، دون أي تتحقق منهم بصحته ، وإنما هو مجرد حسن الظن بهم . فرحم الله امرأ رأى العبرة بغيره فاعتبر .

وحدثت أبي أبوب. المشار إليه هو :

٦٩٩ — (لما نزلت الحمد لله رب العالمين) ، وآية (الكرسي) ، و(شهد الله) ، وقل : (اللهم مالك الملك) الى (بغير حساب) ، تعلق بالعرش وقلن : أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِمَعْاصِيكَ ؟ فَقَالَ : وَعَزْتِي وَجَلَّتِي وَارْتَفَاعُ مَكَانِي لَا يَتَلَوَّنْ عَبْدٌ دِبْرَكُل صلاة مكتوبة الا غفرت له ما كان فيه وأسكنته جنة الفردوس ، ونظرت اليه كل يوم سبعين مرة ،

وقضيت له سبعين حاجة ، أدناها المغفرة) .

موضوع . رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحير بن ريسان : حدثنا عمرو بن طارق : حدثنا يحيى بن أيوب : حدثنا إسحاق بن أسيد عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن بزيد الخطمي عن أبي أيوب مرفوعاً .

ذكره السيوطي في «اللالي» (٢٢٩ / ١) شاهداً للحديث الذي قبله ، ثم سكت عليه فأساء : لأن ابن ريسان هذا قال الذهيبي :

«اتهمه ابن عدي ، وقال ابن يونس : ليس بثقة ، وقال أبو بكر الخطيب : كذاب » .

ثم ساق له حديثين ثم قال :

«وهذان باطلان» ! وقال ابن حبان (٢٦٠ / ٢) :

«كان من ينفرد بالمعضلات عن الثقات ، وتأتي بالمناكير عن المشاهير» .

٧٠٠ — (أيما ناشيء نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر وهو على ذلك أعطاه الله يوم القيمة ثواب اثنين وسبعين صديقاً) .

ضعف جداً . رواه تمام (١١٢ / ١ رقم ٢٤٢٨) وابن عبد البر في «جامع العلم» (١ / ٨٢) من طريق يوسف بن عطية قال : نا مرزوق — وهو أبو عبد الله الحمصي — عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل يوسف بن عطية وهو الصفار البصري قال البخاري : «منكر الحديث» . وقال النسائي والدولابي : «متروك» .

ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (١ / ١٢٥) ثم قال : « وهو متروك الحديث» . ونقل المناوي في «فيض القدير» عن «ميزان الذهيبي» أنه قال : «هذا منكر جداً» .

قلت : وهذا صواب ولكن لم أره في ترجمة يوسف بن عطية من «الميزان» فلينظر .

٧٠١ — (إن الرجل إذا ولـي ولاية تبـاعد الله عـزوجـلـ منه) .

لا أصل له . ذكره الغزالـيـ في «الإحياء» (١٢٩ / ٢) من حـديثـ أبي ذـرـ مـرـفـوعـاًـ ،ـ فـقـالـ الحـافظـ العـراـقـيـ فيـ «ـ تـخـرـيـجـهـ»ـ :
«ـ لمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ أـصـلـ»ـ .

٧٠٢ — (كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) .

موضوع . رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٨٥) وابن عدي (١٩٨ / ١) وتمام الرازـيـ (١ / ١١١) وابن عساـكـرـ (٧ / ٢٨٨)ـ منـ طـرـيقـ شـيـخـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ الـبـصـريـ :ـ ثـنـاـ حـمـادـ

ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً .

ساقه العقيلي في ترجمة شيخ هذا وساق له حديثين آخرين يأتيان قريباً ثم قال : « كلها منا كير ليس لها أصل إلا من حديث هذا الشيخ ». وقال ابن عدي فيها : « بباطيل ». وقال ابن حبان (٣٦٠ / ١) :

« لا يجوز الاحتجاج به بحال ». ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها . ثم قال : « ثلاثتها موضوعات ، لا رسول الله ﷺ قاله ، ولا جابر رواه ، ولا عمرو حدث به ، ولا حماد بن سلمة » ، والثاني من الأحاديث الثلاثة يأتي بعد حديث .

وقال الذهببي في ترجمته :

« شيخ مجھول دجال ، قال الحاكم : روى عن حماد بن سلمة أحاديث موضوعات في الصفات وغيرها ». ثم قال الذهببي :

« فمن أباطيله عن حماد . . . فذكر له هذا الحديث والذي بعده . والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من روایة ابن عدي ثم قال : (٢٠١ / ١) :

« لا يصح ، شيخ يروي الأباطيل ، لا يحتاج به » .

وتعقبه السيوطي بأنه ورد من طريق آخر عن عبادة بن الصامت .

قلت : وفيه منهم فلا طائل من هذا التعقب كما يأتي بعده .

وروى موقعاً على ابن عباس !

آخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (١٦٩) ، وفيه داود بن سليمان الجرجاني وهو كذاب .

وأما حديث عبادة فهو :

٧٠٣ — (كان فص خاتم سليمان بن داود سماوياً ، فالقى إليه فأخذه فوضعه في خاتمه ، وكان نقشه : أنا الله لا إله إلا أنا ، محمد عبدي ورسولي) .

موضوع . رواه الطبراني وعنه ابن عساكر (١ / ٢٨٨ / ٧) عن مخلد الرعيني : حدثنا حميد بن محمد الحمصي عن ارطاة بن المنذر عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . ذكره السيوطي في « الآئمة » (١ / ١٧١) شاهداً للحديث الذي قبله فاسأله ، لأن الرعيني هذا قال ابن عدي :

« حدث بالأباطيل » ثم ذكر له من أباطيله حديثين سبق أحدهما وهو « التراب ربيع الصبيان » رقم (٤١٠) . والآخر يأتي بعد برقم (١٢٥٢) إن شاء الله تعالى .

وحميد بن محمد الحمصي لم أجده . والله أعلم .

٧٠٤ — (أهل الجنة جرد إلا موسى بن عمران ؟ فإن له
لحية إلى سرتها) .

باطل . رواه العقيلي في « الضغفاء » (١٨٥) وابن عدي (١ / ١٩٨) والرازي في « فوائد »
(٦ / ١١١) عن شيخ بن أبي خالد البصري : ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر
مرفوعا . وقال العقيلي :

« منكر ليس له أصل إلا من حديث هذا الشيخ » .

وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث أخرى :

« وهذه بواطيل كلها » .

قلت : وهو متهم بالوضع ، وقد ذكر له الذهبي أباطيل هذا أحدها ، والثاني سبق قبله
بحديث .

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من روایة ابن عدي عن شيخ به . وقال
(٣ / ٢٥٨) :

« قال ابن حبان : موضوع ، شيخ بن أبي خالد كان يروي عن الثقات المضلالات لا يحتج
به بحال » .

وأقره السيوطي في « اللالئ » (٤٥٦ / ٢) .

٧٠٥ — (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ،
ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب) .

ضعيف . رواه ابن نصر في « قيام الليل » (٣٨) والطبراني (٣ / ٩٢) وابن عساكر
(٤ / ١) عن الحكم بن مصعب : حدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه
عن جده مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه أبو داود (رقم ١٥١٨) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » كما في ترجمة
الحكم هذا من « التهذيب » والحاكم (٤ / ٢٦٢) وأحمد (١ / ٢٤٨) وابن السندي (٣٥٨) وأبو
محمد الحسن بن محمد بن إبراهيم في « أحاديث منتفاة » (٣ / ١٤٥) والبيهقي (٣ / ٣٥١) .

قلت : وسنته ضعيف ، الحكم بن مصعب مجھول كما قال الحافظ في « التقریب » .
فقول صاحب الناج (٥ / ١٥٨) : « سنته صحيح » غير صحيح ، ولعله اغتر برمز السيوطي له
بالصحة في « الجامع » ، وقول الحاكم : « صحيح الاسناد » ! وغفل أو تغافل عن تعقب المناوي
للسيوطی ، بنحو ما ذكرنا ، وعن تعقب الذهبي للحاكم بقوله :

« قلت : الحكم فيه جهالة » ، وكذا قال في « المذهب » (ق ٢ / ٦٨) أيضا .

وأنخرجه ابن ماجه (٣٨١٩) من هذا الوجه ، إلا أنه لم يذكر « عن أبيه » .

٧٠٦ — (كان إذا سمع المؤذن قال : « حي على الفلاح » قال : اللهم اجعلنا مفلحين) .

موضوع . رواه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٩٠) عن أبي داود سليمان بن سيف : حدثنا عبد الله بن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم بن بهلة عن أبي صالح عن معاوية ابن أبي سفيان مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته نصر بن طريف ، قال النسائي وغيره : « متروك الحديث » . وقال يحيى بن معين : « من المعروفين بوضع الحديث » . وقال الفلاس : « ومن أجمع عليه أهل العلم ^(١) أنه لا يروى عنهم قوم منهم نصر هذا » .
وعبد الله بن واقد هو الحرانى ، وهو ضعيف جداً ، قال البخارى : « تركوه منكر الحديث » . وقال في موضع آخر : « سكتوا عنه » . وقال النسائي : « ليس بشقة » . وضعفه الجريبي جداً .

وليسيمان بن سيف (وفي الأصل : يوسف خطأ) هو الحرانى ثقة ، فالآفة من فوقه . ومن عجائب السيوطي أنه أورد الحديث برواية ابن السنى هذه في « الدرر المنتشرة » (ص ٨٦) وسكت عليه مع انه ألفه لأجل « بيان حال الأحاديث التي اشتهرت على السنة العامة ومن ضاهاهم من الفقهاء الذين لا علم لهم بالحديث » !

وأسوأ من ذلك أنه أورده في « الجامع الصغير من حديث البشير النذير » !

٧٠٧ — (كان إذا اهتم قبض على لحيته) .

ضعف . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (١ / ٣٤٥) وتمام الرازى في « فوائد » (٦ / ١١١) : أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي ابن بنت عديس : ثنا أبو زيد الحوطى : ثنا محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، جعفر بن محمد هذا لم أجده له ترجمة .
وأبو زيد الحوطى اسمه أحمد بن عبد الرحيم قال ابن القطان :
« لا يعرف حاله » .

ومحمد بن مصعب هو القرقسى ضعيف لكثره خطأه ، وقال ابن حبان :
« يروى عن الثقات ما لا أصل له من حديث الأئمّات » .

(١) وقع في « الميزان » و« اللسان » : « ... من أهل الكذب ... » وهو خطأ فاحش . صحته من « الجرح والتعديل »

قلت : لكنه عند ابن حبان من طريق أبي حريز سهل مولى المغيرة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . وقال : « أبو حريز يروى عن الزهرى العجائب » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » بنحوه من رواية ابن السنى وأبي نعيم في « الطب » عن عائشة ، وأبي نعيم عن أبي هريرة ». ولم يتكلم شارحه المناوى على حديث عائشة بشيء ، وقد عرفت علته ، وإنما حصر كلامه في حديث أبي هريرة فقال :

« قال الزين العراقي : إسناده حسن اه . لكن أورده في « الميزان » و « لسانه » في ترجمة سهل مولى المغيرة من حديث أبي هريرة فقال :

قال ابن حبان : لا يحتاج به ، يروى عن الزهرى العجائب . ورواوه البزار عن أبي هريرة قال الهيثمى : وفيه رشدین ضعفه الجمهور » .

قلت : وهو في « زوائد البزار » (ص ٢٥ - ٢٦) من طريق رشدین بن سعد عن عقبيل عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

ورواه ابن عدي (ق ١٨٨ / ٢) عن سهل المتقدم عن ابن شهاب الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة . وقال : « وسهل عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » . وبالجملة فالحديث ضعيف من جميع طرقه ، لضعف رواته وأضطرابهم في إسناده . وروي عن عائشة بلفظ :

« كان إذا اشتد غمه مسح بيده على رأسه ولحيته وت نفس صدأه ، وقال : حسبي الله ونعم الوكيل ، فيعرف بذلك شدة غمه » .

رواية أبو بكر الكلباني في « مفتاح المعاني » (٢٥٨ / ٢) : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الفقيه : ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي : ثنا أبو سفيان الغنوبي : ثنا أحمد بن الحارث : حدثني أمي أم الأزهر عن سدرة مولاية ابن عامر قالت سمعت عائشة تقول : فذكره مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته أحمد بن الحارث قال أبو حاتم : « متوك الحديث ». وقال البخاري : « فيه نظر ». ومن فوقه لم أجده من ذكرهما .

والحديث حسن إسناده الهيثمي في « أنسى المطالب » (٤٦ / ١) فلعله بزعمه لطريقه ! أو تقليداً منه للعراقي !

٧٠٨ — (كان لا يقعد في بيت مظلوم حتى يضاء له بسراج) موضوع . ابن سعد (١ / ٣٨٧) وتمام (٩ / ١٤١) من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن أم محمد عن عائشة مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع ، وآفته جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو كذاب كما قال أبو حنيفة
وابن معين والجوزجاني وغيرهم .

وأم محمد هذه لم أعرفها ، ولعلها زوجة زيد بن جدعان .

ويحيى بن يمان ضعيف من قبل حفظه ، ولكن الحديث أورده الذهبي عن أبي محمد
عن عائشة به . ثم قال :

« رواه إبراهيم بن شماس عن يحيى القطان عن سفيان عن جابر الجعفي عن أبي محمد .
قال ابن حبان : وجابر قد تبرأنا من عهده ، وأبى محمد هذا لا يجوز الاحتجاج به » .

قلت : فقد تابع يحيى بن يمان يحيى القطان ، فالآفة من جابر أو شيخه .

والحديث أورده في « الجامع الصغير » من رواية ابن سعد في « الطبقات » عن عائشة ،
وتعقبه المناوي يقول ابن حبان المذكور آنفًا . وذكر أن البزار رواه أيضًا .

وبالجملة فالحديث موضوع بهذا الإسناد والله أعلم ! .

ثمرأيت الحديث في « المجمع » (٦١ - ٦٠) وقال :

« رواه البزار . وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك »

٧٠٩ — (إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام) .

موضوع . رواه الطبراني في « المعجم الوسط » قال : « حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن
ريسان : حدثنا محمد بن الواقدي : حدثنا شعيب بن طلحة بن (١) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
بكير الصديق : حدثني أبي ، عن أبيه عن جده عن أبي بكير مرفوعاً .
نقلته من « الميزان » ، أورده في ترجمة الواقدي .

قلت : وهذا سند هالك ، وفيه آفات وعلل :

١ — طلحة بن عبد الله ، مجھول الحال ، قال يعقوب بن شيبة :

« لا علم لي به » ، ووفقاً ابن حبان على قاعدته .

٢ — شعيب بن طلحة ، مثل أبيه ، قال ابن معين .

« لا أعرفه » . وقال معن (ابن عيسى) : « لا يكاد يعرف » .

وتباين فيه رأي أبي حاتم والدارقطني فقال الأول : « لا بأس به » ! وقال الآخر :
« متروك » .

٣ — الواقدي وهو كذاب كما قال الإمام أحمد ، وقال ابن المديني وابن راهويه وأبو حاتم
والنسائي :

« يضع الحديث » .

٤ — ابن ريسان قال الخطيب ومحمد بن مسلمة :

« كذاب » .

(١) الأصل : حدثنا ، والتصويب من « المقاصد الحسنة » . وترجم الرجال .

(تبنيه) وما سبق من أقوال الأئمة في الواقدي ، جرح مفسر لا خفاء فيه ، فلا تلتفت بعد ذلك إلى محاولة ابن سيد الناس في مقدمة كتابه «عيون الآخر» (ص ١٧ - ٢١) المدافعة عنه اعتماداً منه على توثيق من وثقه ، من لم يتبع له حقيقة أمره ، ولا إلى قول ابن الهمام معبراً عن رأي الحنفية فيه :

«والواقدي عندنا حسن الحديث» ، كما نقله الشيخ أبو غدة الكوثري (!) في تعليقه على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (ص ٣٤٩) ؛ بمناسبة قول التهانوي هذا في صدد رده على قول الحافظ في «الفتح» :

«وقد تعصب مغلوطاي للواقدي ، فنقل كلام من قواه ووثقه ، وسكت عن ذكر من وهاب وأئمته ، وهم أكثر عدداً وأشد إتقاناً ، وأقوى معرفة من الأولين . . . وقد أنسد البيهقي عن الشافعى أنه كذبه». فرده التهانوي بقوله :

«ولم يتعصب مغلوطاي للواقدي ، بل استعمل الانصاف ؛ فإن الصحيح في الواقدي التوثيق !

أقول : فلا تغتر بهؤلاء الذين مالوا إلى توثيقه ، فإنهم خالقو القاعدة المتفق عليها عند المحدثين أن الجرح المفسر مقدم على التعديل ، ولعل الحنفية يقولون هنا كما قالوا فيما جرح به أبو حنفية رحمة الله : إن مصدر ذلك التعصب ! وبذلك طعنوا في أئمة المسلمين بغير حق ، في سبيل تخلص رجل منهم مما قبل فيه بحق . فاعتبروا يا أولى الأ بصار .

وبعد كتابة ما سبق رأيت للشيخ زاهد الكوثري كلاماً حسناً حول جرح الواقدي اتبع هنا سبيل أئمة الحديث وأقوالهم ، فأرى أنه لا يأس من نقل كلامه ملخصاً ، لا احتجاجاً به - فليس هو عندنا في موضع الحجة - وإنما رداً به على متعصبة الحنفية - وهو منهم - الذين لا يبالون بمخالفة أقوال أئمة الحديث ونقاده ، إذا كان لهم في ذلك هوى ، كما فعل التهانوي ، وقلده أبو غدة الكوثري ، مع أنه خلاف قول شيخه الكوثري الذي يفخر بالانتساب إليه ، فقد قال في «مقالاته» (ص ٤١ - ٤٤) في صدر رده على من احتج بحديث الواقدي المتقدم برقم (١٤) :

«انفرد بروايته من كذبه جمهرة أئمة النقد بخط عريض ، فقال النسائي في «الضعفاء» : الكذابون المعروون بالكذب على رسول الله ﷺ أربعة : الواقدي بالمدينة . وقال البخاري : قال أحمد : الواقدي كذاب . وقال ابن معين : ضعيف ليس بشقة . وقال أبو داود : لا أشك أنه كان يفتتعل الحديث . وقال أبو حاتم : كان يضع . كما في «تهذيب التهذيب» وغيره . وجراح هؤلاء مفسر لا يتحمل أن يحمل التكذيب في كلامهم على ما يتحمل الوهم كما ترى ، وإنما مدار الحكم على الخبر بالوضع أو الضعف الشديد من حيث الصناعة الحديثية هو انفراد الكذاب أو المتهوم بالكذب أو الفاحش الخطأ ، لا النظر إلى ما في نفس الأمر ؛ لأنه غيب . فالعمدة في هذا الباب هي علم أحوال الرواية ، واحتمال أن يصدق الكذاب في هذه الرواية مثلاً احتمال لم ينشأ من دليل فيكون وهماً منبوداً» .

ومن الغرائب أن يغتر بتوثيق الواقدي بعض متعصبة الشافعية ، وما سبب ذلك إلا غلبة الأهواء ، والجهل بهذا العلم على كثير من الكتاب كالدكتور البوطي الذي اعتمد على روايات الواقدي وصححها في كتابه « فقه السيرة » ، كما تراه مفصلاً في ردي عليه في رسالة مطبوعة ، فليراجعها من شاء .

وقد قصر في الكلام على الحديث بعض الأئمة ! فأعمله الميشي في « الجموع » (٣٦٠٪/١٠) بالواقدي فقط . فقال :

« وهو ضعيف جداً »

ونقله عنه المناوي في « الفيض » بإسقاط لفظ « جداً » !

وأغرب منه قول الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٢٠٦) :

« ورجاله موثقون ، إلا أنه نقل عن الدارقطني في شعيب أنه متروك ، والأكثر على قوله » .

قلت : وهذا قصور فاحش من مثل هذا الحافظ ، فكيف يصح إعلال الحديث برجل

مختلف فيه ولم يفهم ، وفي الطريق إليه كذابان ؟ !

ومن قصر فيه أيضاً الشيخ العجلوني في « كشف الخفاء » (١/٢١٣) : فإنه نقل كلام السخاوي باختصار ، وأقره ! ولا عجب في ذلك فهو في الحديث ناقل مقلد ، وليس بالعلم المجهد . أقول : وحربي بمثل هذا الحديث الباطل أن لا يرويه إلا مثل هذين الكذابين ، فإنه حديث خطير يقضي على باب كبير من أبواب التربية والصلاح في الشرع ، لا وهو باب الوعيد وما فيه من الآيات والآحاديث في إبعاد العصاة من هذه الأمة بالنار الموقدة (التي تطلع على الأفظة) ، والأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة جداً ذكر بعض ما يحضرني الآن منها على سبيل المثال :

١ — ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسيل

إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه ، والمنافق سلطنه بالخلف الكاذب .

رواوه مسلم عن أبي ذر . وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٨٩٢) و « تحرير الحلال » (١٧٠)

٢ — ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم :شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مُستكِبٍ . رواه مسلم عن أبي هريرة .

٣ — قوله عليه السلام في حديث الشفاعة : « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج من كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الله الملائكة أن يخرجوهـ ، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم آثر السجود ، فيخرجونهم قد امتحنوا » ^(١) رواه الشیخان عن أبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد :

فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه ، وإلى ركبتيه و... . رواه مسلم

(١) اي احترقوا . والمحش احترق الجلد وظهور العظم . كلذا في « الفتن »

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في بطلان هذا الحديث ، اذكيف يكون العذاب أليماً وهو كحر الحمام ؟ ! بل كيف يكون كذلك وقد أحرقهم النار ، وأكلت لهم ، حتى ظهر عظمهم ؟ ! وبالجملة فائز هذا الحديث سيء جداً لا يخفى على المتأمل فإنه يشجع الناس على استباحة المحرمات ، بعلة أن ليس هناك عقاب إلا كحر الحمام !

٧١٠ — (كان يستطيع بدهن الجلجان إذا وجمع رأسه . يعني دهن السمسم) .

لا يصح . رواه المخلص (٢٠٣ / ٢) عن عثمان بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن علي مرفوعاً .

قلت : وعثمان هذا هوالواقسي وهو كذاب كما مضى مراراً .

والحديث ذكره السيوطي في « الجامع » بنحوه من روایة ابن سعد عن أبي جعفر مرسلاً . ولم يتكلم عليه المناوي بشيء فإن كان في طريقه الواقسي هذا فالحديث موضوع ، والا فينظر فيه . ثم رأيت ابن سعد أخرجه في « الطبقات » : (٤٤٨ / ١) من طريق إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر به نحوه وزاد : « ويغسل رأسه بالسدر » .

قلت : وجابر هو ابن يزيد الجعفي ، وهو متهم كما تقدم (٧٠٨) .

٧١١ — (إذا سمعتم النداء فقوموا ؛ فإنها عزمة من الله) .

موضوع . رواه أبو نعيم (٢ / ١٧٤) عن أحمد بن يعقوب قال : ثنا الوليد بن سلمة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد (الأصل أحمد وهو خطأ) ابن المسيب عن عثمان بن عفان مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته الوليد بن سلمة وهو الطبراني قال دُخِيم وغيره :

« كذاب ». وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات ». .

وأحمد بن يعقوب قال المناوي :

« هو الترمذى ، قال الدارقطنى : لا أعرفه ويشبه أن يكون ضعيفاً ». .

٧١٢ — (نعم الرجل الفقيه ، إن احتج إلى انتفع به ، وإن استغنى عنه أغنى نفسه) .

موضوع . رواه ابن عساكر (١٣ / ١٧٣) عن عباد بن يعقوب الرواجني : أنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رفعه .

قلت : وهذا موضوع ، آفه عيسى بن عبد الله هذا العلوي ، قال الدارقطني :
« متوك الحديث » ، وقال ابن حبان (٢/١١٩) :
« يروي عن آبائه أشياء موضوعة » .

وساق له الذهبي أحاديث ظاهر عليها الوضع ، وقال في أحدها :
« هذا لعله موضوع » .

ومن تلك الأحاديث : « كان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر والأترج ». وسيأتي برقـم
(١٣٩٣) .

وقد تساهل في عيسى هذا أبو حاتم الرازـي — على خلاف عادته ، فقال ابنه في « الجرح
والتعديل » (٣/٢٨٠) عنه :
« لم يكن يقـوي الحديث » .

٧١٣ — (كان إذا أخذ من شعره أو قلم أظفاره ، أو احتجم
بعث به إلى البقـع فدفن) .

باطل . قال ابن أبي حاتم (٢/٣٣٧) :
« سئل أبو زرعة عن حديث رواه يعقوب بن محمد الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت : فذكره . قال أبو زرعة :
« حديث باطل ليس له عندي أصل . وكان حدثـهم قدـيماً في كتاب « الآداب » ، فأبـى
أن يقرأه ، وقال : اضرـبوا عليه ويعـقوب بن محمد هذا واهـي الحديث » .
وقال الحافظ في « التقرـيب » :
« صـدوق كثـير الوـهم والرواـية عن الضعـفاء » .

قلـت : ولـعل الآفة من بعض الضعـفاء الذين تلقـي هذا الحديث عنه فإـنه لم يسمع من هـشام
ابن عـروة بل لم يـلحـقهـ كما جـزم بذلك الـذهبـي في حـديث آخرـ له مـوضـوع تـقدـم بـرـقم (١٠٤) فـراجـعـهـ.

٧١٤ — (النساء على ثلاثة أصناف ، صـنـف كالـوعـاء تـحملـ
وتـضـعـ ، وصـنـف كالـعـرـ — وهوـ الجـربـ — ، وصـنـف وـدـودـ وـلـودـ ؟ تعـينـ
زوجـهاـ علىـ إـيمـانـهـ ، فـهـيـ خـيرـ لـهـ مـنـ الـكـتـرـ) .

مـنـكـرـ . رـواـهـ تـمامـ فيـ « الفـوـائدـ » (٢/٢٠٦) عنـ عبدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ عنـ عـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـيـاحـ
عـنـ جـابرـ مـرفـوعـاـ ، وـقـالـ :

« عبدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ هوـ الحـصـيـ »

قلـت : وـهـوـ ضـعـيفـ كـماـ جـزمـ بـهـ الـحـافظـ فيـ « التـقـرـيبـ » تـبعـاـ لـغـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ ، وـمـنـهـمـ
أـبـوـ حـاتـمـ ، فـقـدـ قـالـ ابنـهـ فيـ « الـعـلـلـ » (٢/٣١٠) بـعـدـ أـنـ سـاقـ الـحـدـيـثـ :

« وقال أبي ، هذا حديث منكر ، عبد الله بن دينار منكر الحديث » . بل قال الدارقطني
« ضعيف لا يعتبره » .

٧١٥ — (نعم الفارس عويمرا ، غير أنه — يعني — غير ثقيل) .

ضعيف . أورده الحكم (٣٣٧/٣) معلقا ، فقال :

« وقيل : إن رسول الله ﷺ نظر إلى أبي الدرداء والناس منهزمون كل وجه يوم أحد ،
قال .. » فذكره . وكذلك علقه ابن سعد في « الطبقات » (٣٩٢/٧) فقال :
« قال محمد بن عمر : وروى بعضهم أن أبي الدرداء شهد أحدا ، وأن رسول الله ﷺ نظر
إليه »

وقد روي مرسلأ ، فقال الحافظ في ترجمة عويمرا من « الإصابة » (٤٦/٥) :

« قال صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد : قال رسول الله ﷺ يوم أحد :
نعم الفارس عويمرا ، وقال : هو حكيم أمتي » .

٧١٦ — (من لبس نعلاً صفراء لم يزل في سرور ما دام لا بسها ،
وذلك قول الله عزوجل « صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ») .

موضوع . ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٣١٩/٢) فقال :

رواه سهل بن عثمان العسكري عن ابن العترة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
فذكره موقعاً عليه وقال :

« قال أبي هذا حديث كذب موضوع » .

قلت : وأقره الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث الكشاف » (ص ٧ رقم ٥٢) .

وقال السيوطي في « الدر » (١/٧٨) :

« أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني والخطيب والديلمي عن ابن عباس قال فذكره
موقعاً أيضاً .

قلت : والأقة من ابن العترة هذا ، فقد أورده الذهبي في « فصل من عرف بأبيه » وقال :

« عن ابن جريج ، له حديث في النعل الأصفر ، لا شيء ». وكذا في « اللسان » .

ومن تساهلاته ابن كثير رحمه الله في « تفسيره » أنه أورده جازماً بقوله (١/١١٠) :

« وقال ابن جريج ... !

وهذا مما لا يليق به ، ما دام أن السندي إلى ابن جريج غير ثابت لجهة ابن العترة هذا ،
واتهام الإمام أبي حاتم إيه بهذه الحديث ، بل كان من الواجب على ابن كثير أن ينقل كلام
الإمام كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، لكن الظاهر أنه لم يستحضره عند كتابته .
والله أعلم .

والحديث أورده الزمخشري في « تفسيره » بلفظ :
« من ليس نعلاً صفاء قل همه ». .
قال ابن حجر في تخريجه .
« موقوف لم أجده ». .

٧١٧ — (من أشرك بالله فليس بمحصن) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٥٠) والبيهقي (٢١٦/٨) من طريق إسحاق ابن ابراهيم الحنظلي : أنبا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به ، وقال الدارقطني :

« لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه ربع عنه ، وأصوات موقوف ». .
قلت : الرفع ليس من إسحاق ، بل هو تلقاء مرفوعاً تارة ، وموقوفاً تارة أخرى ، فروى كما سمع ، فقد ساقه الزيلعي في « نصب الراية » (٣٢٧/٣) ناقلاً إياه من « مستنه » أعني مسند إسحاق بن راهويه وهو ابن ابراهيم الحنظلي وقال عقبه :

« قال إسحاق : رفعه مرة ، فقال : عن رسول الله ﷺ ، ووقفه مرة »
وقال الزيلعي عقبه وبعد أن نقل كلام الدارقطني المتقدم :

« وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في « مستنه » كما تراه وليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه ». .

قلت : وأنا أرى أن التردد المذكور إنما هو من شيخ إسحاق وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، فإنه وإن كان ثقة ومن رجال مسلم ، فقهي حفظه شيء ، وأشار إليه الحافظ بقوله فيه في « التقريب » :

« صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حدثه عن عبيد الله العمري منكر ». .

قلت : وهذا من روایته عن عبيد الله كما ترى فهو منكر مرفوعاً ، والمحفوظ موقوف على ابن عمر ، كذلك رواه جمجم من ~~الكتاب~~ عن نافع . فأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن عقبة ، والبيهقي من طريق جوهرية كلها عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وقال البيهقي :
« هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع ». .

وأما ما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن أبي نافع : نا عفيف بن سالم : نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة به عن ابن عمر مرفوعاً فهو وهم ، قال الدارقطني :
« وهم عفيف في رفعه والهوام موقوف من قول ابن عمر ». .

قلت : عفيف ثقة عند ابن معين وغيره ، وإنما الوهم عندي من أحمد بن أبي نافع ؛ فإنه لم تثبت عدالته ، وبه أعمله ابن عدي فقال : عن أبي يعلى الموصلي : « لم يكن موضعا للحديث » ، وذكر له أحاديث أنكرت عليه منها هذا فقال : « هو منكر من حديث الثوري ». قلت : وجدت له طريقاً آخر . رواه ابن عساكر (١٣ / ٣٩٤) عن الهيثم بن حميد :

نا العلاء بن الحارث : نا عبد الله بن دينار : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، العلاء بن الحارث كان اختلط .

و شيخه عبد الله بن دينار إن كان هو الحفصي المتقدم في الحديث (٧١٤) فهو ضعيف ، وإن كان المدنبي فهو ثقة ، والأول أقرب لأن العلاء دمشقي ، والله أعلم .

٧١٨ — (من اغْتَمَ فله بكل كُورَة حسنة ، فإذا حط فله بكل حطة حطة خطيئة) .

موضوع ذكره الهيثمي في « أحكام اللباس » (٩ / ٢) في جملة أحاديث أوردها في فضل العمامة لم يخرجها ولكنه عقبه بقوله :

« ولو لشدّة ضعف هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمام » .

قلت : وهذا الحديث وأمثاله من أسباب انتشار البدع في الناس ، لأن أكثرهم حتى من المتفقهه لا تميز عندهم بين الصحيح والضعف من الحديث ، وقد يكون موضوعاً ، ولا علم عنده بذلك فيعمل به وتمر الأعوام وهو على ذلك فإذا نبه على ضعفه بادرك بقوله : لا بأس ، يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ! وهو جاهل بأن الحديث موضوع أو شديد الضعف كهذا ، ومثله لا يجوز العمل به اتفاقاً ، وإنني لأذكر شيئاً كان يوم الناس في بعض مساجد حلب ، على رأسه عمامة ضخمة تكاد لضخامتها تملأ فراغ المحراب الذي كان يصلح فيه ! فالي الله المشتكى بما أصاب المسلمين من الانحراف عن دينهم بسبب الأحاديث الضعيفة والقواعد المزعومة ؟

٧١٩ — (مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنته ، وتكون في الابن ولا تكون في أبيه ، وتكون في العبد ولا تكون في سيده ، فقسمها الله عزوجل لمن أراد السعادة : صدق الحديث ، وصدق البأس ، وحفظ اللسان ، واعطاء السائل ، والمكافأة بالصناع ، وأداء الامانة ، وصلة الرحم ، والتذمّم للجار ، والتذمّم للصاحب ، وإقراء الضيف ، ورأسيهن الحياة) .

ضعيف جداً . تمام في « فوائد » (١٥ / ١٠٢) من طريق الوليد بن الوليد قال : حدثني ثابت بن يزيد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً . وهذا إسناد ضعيف جداً ، الوليد هذا هو الدمشقي ، قال الذهبي : « منكر الحديث وقواه أبو حاتم ، وقال غيره : متزوك ، ووهاب العقيلي وابن حبان ، ولهم حديث موضوع » .

قلت : وكأنه يعني هذا الحديث فقد قال الحافظ في ترجمة الوليد هذا من « اللسان » بعد أن ذكر أن ابن حبان أورده في « الصعفاء » : « وأورد له عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة خبراً قال فيه : لا أصل له من كلام النبي ﷺ . والظاهر أنه يعني هذا .

ثم تأكّدت من هذا الذي استظهرته ، فقد رأيت ابن حبان قد ساق الحديث في ترجمة الوليد من كتابه « الصعفاء والمجروحين » وقال في الحديث ما سبق نقله عن الحافظ ، وقال في الوليد :

يروي عن ابن ثوبان وثبت بن يزيد العجائب » .

ثم إن الظاهر أيضاً من كلامهم أن الوليد كان يرويه تارة عن الأوزاعي مباشرة وتارة يدخل بين نفسه وبين الأوزاعي ثابت بن يزيد ، فقد قال الذهبي في ترجمة « ثابت » هذا بعد أن ساق الحديث :

« رواه الحاكم والبيهقي في « الشعب » وقال الحاكم : « ثابت بن يزيد الذي أدخله الوليد بيده وبين الأوزاعي مجهول ، وينبغي أن يكون الحمل عليه » . وقال البيهقي : وروي من وجه آخر عن عائشة موقعاً وهو أشبه » .

وصرح المناوي بشدة ضعف المرفع ، ونقل عن ابن الجوزي أنه قال : « لا يصح ، ولعله من كلام بعض السلف ، وثبت بن يزيد ضعفه يحيى » .

٧٢٠ — (لا يدخل ملوكوت السماوات من ملأ بطنه) .

لأصل له . وإن أورده الغزالي في « الإحياء » حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ! فقد قال الحافظ العراقي في « تحريره » (٣ / ٦٩) : « لم أجده » .

وكذا قال السبكي في « الطبقات » (٤ / ١٦٢) .

ثم وجدت له طريقة موقعاً ، فقال ابن وهب في « الجامع » (ص ٧٧) : حدثنا ابن أنعمَ أن عائشة زوج النبي ﷺ تقول : فذكره موقعاً عليها .

وهذا إسناد مفصل ، وقد وصل ، فقال الخراطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٤١ ، ٤٥) : حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي : حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد : حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : حدثنا زياد بن أبي منصور عن عائشة به .
قلت : وهذا سند ضعيف ، زياد هذا لم أجده له ترجمة . وإن أنعم ضعيف . والسوسي مترجم في « تاريخ بغداد » (٢٠٢ / ٥) .

٧٢١ — (لا تميتو القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فإن القلب كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء) .

لا أصل له . وإن جزم الغزالي بعزوه إلى النبي ﷺ ! فقد قال مخرجه العراقي (٣ / ٧٠) : « لم أقف له على أصل » .

٧٢٢ — (الليل والنهر مطيتان ، فاركبوهما بلا غاً إلى الآخرة ، وإياك والتسويف بالتوبة ، وإياك والغرة بحلم الله) .

ضعيف جداً . رواه أبو الطيب محمد بن حميد الحوراني في « جزءه » (ورقة ٧٠ وجه ١ - من مجموع ظاهرية دمشق رقم ٨٧) من طريق عمرو بن بكر عن سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً من أجل عمرو وهذا ، قال الذهببي : « واه ، قال ابن عدي : له أحاديث مباكي عن الثقات : ابن جريج وغيره ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الطامات » . ثم قال الذهببي في ترجمته : « أحاديثه شبه موضوعة » . وقال الحافظ في « التقرير » : « متسروك » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بالشطر الأول فقط وقال : « رواه ابن عدي وابن عساكر عن ابن عباس » . وتعقبه المناوي بقوله : « قصبة كلام المصنف أن ابن عدي خرجه وأقره ، والأمر بخلافه ، فإنه أورده في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة وقال : عامة ما يرويه لا يتبع عليه . وفي « الميزان » قال أبوحاتم : غير قوي ، وقال ابن يونس : منكر الحديث ، ثم ساق له هذا الخبر » .
قلت : ومن طريقه رواه تمام (٢٥٠ / ٢)

٧٢٣ — (ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتي في أهل بيته) .

موضوع . رواه ابن عدي (١٥ / ٢) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ٢٧٨) عن

إسحاق بن نجيع عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال ابن عدي :

« واسحاق بن نجيع بين الأمري في الصفاء ، وهو من يضع الحديث » .

وأورد السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضعية » (ص ١٤٩ رقم ٧٢٨) وقال : « إنه من أباطيل إسحاق بن نجيع » .

ومما يؤيد بطلان هذا الحديث أنه يؤكد وقوع الزنى في أهل الزاني ، وهذا باطل يتنافى مع الأصل المقرر في القرآن (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) .

نعم إن كان الرجل يجهز بالزنا ويفعله في بيته فربما سرى ذلك إلى أهله والعياذ بالله تعالى ولكن ليس ذلك بحتم كما أفاده هنا الحديث ، فهو باطل . ومثله :

٧٢٤ — (من زنى زنى به ولو بحيطان داره) .

موضوع . رواه ابن النجاشي بن القاسم بن إبراهيم المطبي : أباينا المبارك بن عبد الله المختطف : حدثنا مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً . قال ابن النجاشي : « فيه من لا يوثق به » .

قلت : وهو القاسم المطبي كذاب . كذا في « ذيل الأحاديث الموضعية » للسيوطى (ص ١٣٤) و « تنزية الشريعة » لابن عراق (١ / ٣٦) .

قلت : ومع ذلك فقد أورد السيوطي في « الجامع الصغير » من روایة ابن النجاشي هذا ! ! وخفى أمره على المتأول فلم يتعقبه بشيء !

٧٢٥ — (اشتروا الرقيق وشاركوهם في أرزاقهم يعني كسبهم ، وإياكم والزنج ؛ فإنهم قصيرة أعمارهم ، قليلة أرزاقهم) .

موضوع . رواه الطبراني (١ / ٩٣ / ٣) وفي « الأوسط » (١ / ١٥٥ / ١) : حدثنا أحمد ابن داود المكي : نا حفص بن عمر المازني : نا حجاج بن حرب الشقرى : نا سليمان بن علي ابن عبد الله ابن عباس عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد واه مظلم لا تعرف عدالة واحد منهم غير علي بن عبد الله فإنه ثقة ، وأما ابنه سليمان فهو كما قال ابن القطان :

« هو مع شرفه في قومه لا يعرف حاله في الحديث » .

ومن دونه فلم أجده لهم ترجمة ، غير حفص بن عمر المازني فقال الحافظ في « اللسان » : « لا يعرف » .

وقد روى من غير طريقه ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبغان » (٢ / ٥٨) من طريقين عن عبد العزيز بن عبد الواحد : ثنا عبد الله بن حرب الليثي : ثنا جعفر بن سليمان بن علي عن أبيه به .

وهذا سند مظلم أيضاً فإن من دون سليمان ثلاثة لم أجده من ترجمتهم ، غير أن جعفر بن سليمان أورده الحافظ في الرواية عن أبيه سليمان من « التهذيب » .

هذا حال إسناد الحديث ، وأما منه فإني أرى عليه لواحة الوضع ظاهرة ، فإن قصر الأعمار وقلة الأرزاق لا علاقة لها بالأمم ، بل بالأفراد ، فمن أخذ منهم بأسباب طول العمر وكثرة الرزق التي جعلها الله تبارك وتعالى أسباباً طال عمره ، وكثير رزقه ، والعكس بالعكس ، وسواء كانت هذه الأسباب طبيعية أو شرعية فهي معروفة ، وأما الشرعية فمثل قوله عليه السلام : « من أحب أن ينسأله له في أجله ، ويوسع له في رزقه ، فليصل رحمه ». رواه البخاري . وقوله « حسن الخلق وحسن الجوار يعمان الديار ويطيلان الأعمار » ، رواه أحمد وغيره ، وهو مخرج في « الصحيحه » (٥١٩) .

والله تبارك وتعالى سهل لكل أمة لأخذ بأسباب الحياة من الرزق وطول العمر وغير ذلك ، ولم يخصها بقوم دون قوم ولذلك نجد كثيراً من الأمم التي كانت متأخرة في مضمار الرقي أصبحت في مقدمة الأمم رُقياً وثروة كالآبابان وغيرها ، فليس من المعقول ان يحكم الشارع الحكيم على أمة كالزنوج بالفقر ويطبعهم بطابع قصر العمر ، مع أنهم بشر مثلنا وهو يقول (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقصر العمر وقلة الرزق ليسا من التقوى في شيء كما يشير إلى ذلك الحديثان المذكوران ، بل إنهم ليصرحان أن خلافهما وهما الغنى وطول العمر من ثمار التقوى ، فإذا ذكر أي أمة أخذت بأسباب طول العمر وسعة الرزق لا سيما إذا كانت من النوع الشرعي فلا شك أن الله تبارك وتعالى يبارك لها في عمرها ورزقها ، لا فرق في ذلك بين أمة وأمة ، للآية السابقة : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

وخلاصة القول : إن هذا الحديث موضوع متناً لعدم اتفاقه مع القواعد الشرعية العادلة التي لا تفرق بين أمة وأمة أو قوم وقوم . ولذلك ما كنت أود للسيوطى أن يورده في « الجامع الصغير » وإن كان ليس في إسناده من هو معروف بالكذب أو الوضع ، ما دام أن الحديث يحمل في طياته ما يشهد أنه موضوع ، وفي كلام ابن القيم الآتي (ص ١٥٨ - ١٦٠) ما يشهد لذلك . والله أعلم .

٧٢٦ — (إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله : (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) في جهة إسرائيل) .

ضعيف . أخرجه الطبرى في « الفسیر » (٣٠ / ٩٠) عن قرة بن سليمان قال : ثنا حرب ابن سريج قال : ثنا عبد العزيز بن صالح عن أنس بن مالك قال : فذكره موقفاً عليه ، وكذلك أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٦٧) وقال :

« قال أبي : هذا حديث منكراً ، وقرة مجاهد ضعيف الحديث » .

وقال في « الجرح والتعديل » (٣/٢) :

« قرة بن سليمان الجهمي الأردي جليس حماد بن زيد ، روى عن هشام بن حسان

ومعاویة بن صالح ، روی عنه أبوالولید الطیالسی وعمرو بن علی ، سألت أبي عنه ؟ فقال : ضعیف الحديث ». .

وحرب بن سریج قال الحافظ :
« صدوق يخطيء » .

والحديث أورده ابن کثیر فی « تفسیره (١٧٠/٩ — منار) ساکنًا علیه وأتبعه برواية ابن أبي حاتم — يعني فی « التفسیر » — بسنده عن أبي صالح : ثنا معاویة بن صالح أن أبي الأعیس — هو عبد الرحمن بن سلمان — قال :

« ما من شيء قضى الله ، القرآن فما قبله وما بعده إلا وهو في اللوح المحفوظ ، واللوح المحفوظ بين عیني إسرافیل ، لا يؤذن له بالنظر فيه ». .

قلت : وهذا مع كونه مقطوعاً موقوفاً على أبي الأعیس ، ففي السند إليه أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، على أن أبي الأعیس نفسه لم يوثقه غير ابن حبان ، أورده فی « ثقات التابعين » وقال :
« يروی عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ». .

قلت : والظاهر من ترجمة « التهذیب » له أنه من أتباع التابعين والله أعلم ، وقد ساق له الدوابی فی « الکنسی » (١١٨/١) آثاراً أخرى ، ولم يذكر له حدیثاً مرفوعاً .

٧٢٧ — (دعوني من السودان ، إنما الأسود لبطنه وفرجه) .

موضوع . أخرجه الطبراني فی « الكبير » (٣/١٢٢) والخطیب (١٤/١٠٨) من طریق عبد الله بن رجاء : أخبرني یحیی بن أبي سلیمان المدینی عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : ذکر السودان عند رسول الله ﷺ فقال : فذکره .

قلت : وهذا سند ضعیف ، عبد الله بن رجاء هو الغدانی . قال الحافظ :
« یهم قليلاً » ، فليس هو علامة الحديث وإنما شیخه یحیی هذا ، قال الحافظ :
« لین الحديث ». .

وبه أعل ابن الجوزی الحديث فأورده فی « الم الموضوعات » وقال (٢/٢٣٣) :
« لا يصح ، ويحیی قال البخاری : منکر الحديث ». .

وهو قد تبع البخاری فی هذا التجزیع ، ومن المعلوم أن البخاری لا يقول في الروای « منکر الحديث » الا إذا كان متھماً عنده . ولهذا فإن تعقب السیوطی فی « الالالی » على ابن الجوزی بأن یحیی هذا روی له أبو داود والترمذی والنسائی ، وقال أبو حاتم : يكتب حدیثه وليس بالقوی ، وذکره ابن حبان فی « الثقات » — لا یساوی شيئاً ، فإن توثیق ابن حبان في مثل هذا المقام مما لا يعتد به العلماء الأعلام ، لا سیما مع تضییف الأئمة الآخرين لهذا الروای .

وجملة القول أن هذا الاستدلال ضعيف لا تقوم به حجة ، وأما المتن فلا أشك في وضعه ، ولنعلم ما صنع ابن الجوزي في إيراده إياته في «الموضوعات» ، وتعقب السيوطي إياته إنما هو جمود منه على السندي دون أن ينعم النظر في المتن وما يحمله من معنى تنتزه الشريعة عنه ، إذ كيف يعقل أن تلزم هذه الشريعة العادلة أمم السودان بحذافيرها وفيهم الأقبياء الصالحون العفيفون كما في سائر الأمم ، وليت شعرى ما يكون موقف من كان غير مسلم من السودان إذا بلغه هذا الدلم العام لبني جنسه من شريعة الإسلام ! فلا جرم أن ابن القيم قال كما يأتي بعد حديث : «أحاديث ذم الحبشه والسودان كلها كذب». وأقره الشيخ ملا علي القاري في «موضوعاته» (ص ١١٩) ، بل إن ابن القيم رحمه الله قال في صدد التنبية على أمور كثيرة يعرف بها كون الحديث موضوعاً ، قال (صفحة ٤٨ — ٤٩) : «ومنها ركاكه الفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجها السمع ويسمج معناها الفطن» .

ثم ساق أحاديث عدة لهذا آخرها .

والحديث طريق آخر عن ابن عباس وهو :

٧٢٨ — (لا خير في الحبس ، إذا جاعوا سرقوا ، وإذا شبعوا زنوا ، وإن فيهم لختين حستين : إطعام الطعام ، وبأس عند البأس) .
موضوع . رواه الطبراني (١٥٢/٣) عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي : ناسهان ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال :
قيل : يا رسول الله ما يمنع حبس بن المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال : فذكره .

قلت : وهذا سندي ضعيف رجاله كلهم ثقات غير عوسجة وهو المكي مولى ابن عباس ليس بالمشهور كما في «التقريب» ، ومن طريقه أخرجه ابن عدي (٢٦١) وروى عن الباري أنه قال :

«لم يصح حديثه» . ثم ساقه .

قلت : وذكره السيوطي شاهداً للحديث الذي بعده فلم يصب ، فإنه حديث موضوع المتن كما سبق بيانه في الذي قبله .
وقد روي من حديث عائشة وهو :

٧٢٩ — (الزنجي إذا شبع زنى ، وإذا جاع سرق ، وإن فيهم لسماحة ونجدة) .

موضوع . رواه أبو سعيد الأشعج في «حديثه» (١١٤/٢) : حدثنا عقبة بن خالد : حدثني عتبة البصري عن عمرو بن ميمون عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته عنبرة هذا وهو ابن مهران البصري المخداد ، قال أبو حاتم :

« منكر الحديث ». وقال أبو داود :

« ليس بشيء ». وقال ابن حبان (١٦٧/٢) :

« كان يروي عن الزهري ما ليس من حديثه ، وفي حديثه المناكير التي لا يشك من الحديث صناعته أنها مقلوبة » .

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي عن أبي سعيد الأشع
به . ثم قال ابن الجوزي (٢٣٣/٢) :

« لا يصح ، عنبرة قال النسائي : متروك » .

وتعقبه السيوطي بالحديث الذي قبله وسبق الجواب عنه .

وقد وافق ابن الجوزي على وضع الحديث الإمام ابن القيم فقال في « المنار » (ص ٤٩) :

« أحاديث ذم الحبشه والسودان كلها كذب » .

« ثم ذكر أحاديث هذا أحدها ، وثانيها الحديث الآتي :

٧٣٠ — (تخيروا لنطفكم ، وأنكروا في الأكفاء ، وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبغان » (٣١٤/١) عن روح بن جبر : ثنا الهيثم بن علي عن هشام مولى عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا .
قلت : وروح هذا لم أعرفه .

وأما الهيثم فكذاب ، كذبه ابن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم .

وأما هشام مولى عثمان فلم أعرفه أيضا .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن حبان وهذا في « الضعفاء » (٢٨١/٢) بسنده عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به وقال (٢٣٣/٢) :

« السدي كذاب ، وتابعه عامر بن صالح الزبيري عن هشام وليس بشيء ، وقال النسائي :

ليس بشقة » .

وتعقبه السيوطي في « الباقي » (ص ٢٧٢) فقال :

« قلت : له طريق آخر » .

ثم ساقه من رواية أبي نعيم في « الحلية » (٣٧٧/٣) : حدثنا أحمد بن إسحاق : ثنا
أحمد بن عمرو بن الصحاح : حدثني عبد العظيم بن إبراهيم السالمي : ثنا عبد الملك بن يحيى :
ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس مرفوعاً وقال :

« غريب من حديث زياد والزهري ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه ». .
قلت : وسكت عليه السيوطي في « اللالى » وأورده في « الجامع » من هذا الوجه ، واستناده
مظالم ؛ فإن من دون ابن عبيدة لم أجد لهم ترجمة ، غير عبد العظيم هذا فأورده الحافظ في
« اللسان » وقال :

« يُغَرِّبُ ، من ثقات ابن حبان ». .

قلت : فهو أو شيخه أو من دونه آفة هذا الحديث ؟ فإن شطره الثاني منكر جداً ، وقد سبق
قول ابن القيم :

« أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب ». .

ثم ذكر أحاديث هذا أخذها .

وأما الجملة الأولى من الحديث ، فقد وجدت لها طریقاً أخرى ، رواه الصياء في « المختارة »
(٢٢٣ / ٢) من طريق تمام الرازي : ثنا أبو عبد الرحمن الصحاحك بن يزيد السكسكي بـ (بيت
لهما) : ثنا محمد بن عبد الملك : ثنا سفيان بن عبيدة به مقتضاً على قوله « تخروا لطفكم ». .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ الصحاحك هذا مجھول الحال أورده ابن عساكر في « تاريخ
دمشق » (٢٣٠ / ٨) وقال :

« روی عن وزیرة بن محمد وأبی زرعة الدمشقی ، روی عنه تمام بن محمد وعبد الرحمن
ابن عمر بن نصر ، مات سنة ٣٤٧ » ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعذیلاً .

وشيخه محمد بن عبد الملك لم أعرفه ، ويحتمل أن يكون ابن أبي الشوارب الأموي البصري .
والله أعلم .

وهذه الجملة شواهد لا تخلو أسانيدها من مقال ، ولعلنا نتفرغ لتتبعها وتحقيق القول فيها إن
شاء الله ، وهي على كل حال لا تبلغ أن تكون موضوعة ، (١) بخلاف الجملة الأخيرة « وإياكم
والزنج ... » فإنها ظاهرة البطلان كسائر الأحاديث التي تقدمت بمعناها ، وقد ذكر هذه الجملة
ابن معين في « التاريخ والعمل » (١ / ٢٩) من حديث عائشة موقعاً عليها ، ولعله أشبه فقال :
« مسلمة بن محمد ليس حدیثه بشيء يروی عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت ... ، فذکره .

ونحو هذه الزيادة في الضعف ما يرويه عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة
مرفوعاً بالفظ :

« تخروا لطفكم ، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن ، وأشباه أخواتهن ». .

(١) بل هي صحبة بمجموع طرقها . وقد جمعتها وخرجتها في « الصحبة » (١٠٦٧) .

أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى هذا (ق ٢٩٤) وقال :
« وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » .

وروى عن البخاري أنه قال فيه :
« صاحب مناكر » وقال في موضع آخر : « منكر الحديث » وعن النسائي :
« متوك الحديث » .

وقال ابن حبان (١١٦/٢) :
« منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات » .

٧٣١ — (تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الطلاق يهتز له العرش) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٥٧/١) وعنه الديلمي (٣٠/١٢) والخطيب في « تاريخه » (١٩١/١٢) من طريق عمرو بن جميع عن جوير عن الصحاك عن الزال بن سمرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

ساقه الخطيب في ترجمة عمرو وهذا بعد أن قال فيه :

« كان يروي المناكر عن المشاهير ، والموضوعات عن الأثبات » وروى عن ابن معين أنه
قال فيه :

« كان كذلك خبيشاً » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الخطيب وقال :
« لا يصح فيه آفات ، الصحاك متروك ، وجوير ليس بشيء ، وعمرو قال ابن عدي :
كان يتهم بالوضع » .

وأقره السيوطي في « اللآلئ » (رقم ١٩١٦ بتقويمي) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة
المفروعة عن الأخبار الشنية الموضوعة » (١٣٠١) ، ومع ذلك فقد أورده السيوطي في « الجامع
الصغير » !

قلت : وهذا الحديث يلهم به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي
أباحه الله تبارك وتعالى . وبعضهم يضع القيد العملية لمنع وقوع الطلاق ، ولو كان بمحض اختيار
الزوج ! فإلى المشتكى .

٧٣٢ — (أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم الأنصار ، ثم من آمن بي واتبعني ، ثم اليمن ، ثم سائر العرب ، ثم الأعاجم ، ومن أشفع له أولاً أفضل) .

موضوع . رواه الطبراني (٣ / ٢٠٥) وابن عدي (١٠٠ / ٢) والمخلص في « الفوائد المتنقاء » (٦٩ / ١) عن حفص بن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا ، ومن هذا الوجه رواه الخطيب في « الموضع » (٢٧ / ٢) من طريق الدارقطني بستنه عن حفص وقال الدارقطني :

« غريب من حديث ليث عن مجاهد تفرد به حفص بن أبي داود عنه ، وهو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر المقرئ ، صاحب عاصم بن أبي النجود » ، وقال ابن عدي : « لا يرويه عن الليث غير حفص ، وعامة جديده غير محفوظ » .

ومن طريق الدارقطني أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال (٣ / ٢٥٠) : « قال الدارقطني : تفرد به حفص عن ليث . قلت : أما ليث فغاية في الضعف عندهم . الا أن المتهم به حفص . قال ابن خراش : متوك يضع الحديث » .

ووافقه السيوطي (٤٥٠ / ٢) ثم ابن عراق (٣٩٢ / ١ - ٢) .

٧٣٣ — (أول من أشفع له من أمتي العرب الذين رأوني وأمنوا بي وصدقوني ، ثم أشفع للعرب الذين لم يروني وأحبوني وأحبوا روئي) .

موضوع . رواه ابن عدي (١ / ٢٥٨) عن زهير بن العلاء : ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك مرفوعا .

أورده في ترجمة عطاء ، وهو ثقة محتاج به في الصحيحين ، فكان الأولى إيراده في ترجمة زهير بن العلاء . قال الذهبي :

« روي عن أبي حاتم الرازي أنه قال : أحاديثه موضوعة منها . . . » فذكر له حدثاً يأتي قريباً بالفظ « كثرة العرب . . . » .

٧٣٤ — (ألا أئيكم بالفقير ؟ قالوا : بلى ، قال : من لا يقنز الناس من رحمة الله ، ولا يؤسهم من روح الله ، ولا يؤمنهم من مكر الله ، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه ، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ، ولا في علم ليس فيه تفهم ، ولا قراءة ليس فيها تدبر) .

منكر . رواه ابن وهب في « المسند » (٨ / ١٦٥) : أخبرني عقبة بن نافع عن إسحاق ابن أسد عن أبي مالك وأبي إسحاق عن علي بن أبي طالب مرفوعا .

وآخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٤/٢) من طريق ابن وهب ، وقال :
«لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأكثرهم يوقونه على عليٍ» .

قلت : وهو الأشبه فإن هذا الإسناد المروي فيه علتان :
الأولى : إسحق بن أسميد وهو أبو محمد المروزي نزيل مصر ، قال الحافظ :
«فيه ضعف» .

والأخري : عقبة بن نافع فإنه مجهول ، أورده ابن أبي حاتم (٣١٧/١/٣) برواية ابن
وهب فقط عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٧٣٥ — (كثرة العرب وإيمانهم قرة عين لي ، فمن أقرب عيني
أقربت بعينه) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٢٥٨) عن زهير بن العلاء : ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن
أوس بن ضممع عن ابن عباس مرفوعاً .
أورده في ترجمة عطاء هذا وكان حقه أن يورده في ترجمة زهير ؛ فإنه المتهم بوضع هذا
الحديث كما سبق ذكره قريباً في «أول من أشفع له من أمتني العرب ...» رقم (٧٣٣).
وقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦٧/٢) أن أبااه سئل عن حديثه هذا؟ فقال :
«هذا حديث موضوع ، وذكر له أحاديث من روایته . فقال : هذه أحاديث موضوعة ،
وهذا شيخ لا يشتغل به» .

٧٣٦ — (تزوجوا الأبكار فإنهن أذبب أفواها ، وأفتح أرحاماً ،
وأثبتت مودة) .

موضوع . رواه الواحدي في «الوسيط» (٣/١١٥) عن إسحاق بن بشر الكاهلي :
حدثني عبد الله بن إدريس المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد موضوع آفته الكاهلي وهو كذاب كما قال جماعة ، وقال الدارقطنى :
«هو في عداد من يضع الحديث» .

وقد روى الحديث بإسناد خير من هذا بلفظ قريب منه إلا أنه قال :
« وأنق أرحاماً . وأرضي باليسير» . والباقي مثله سواء ، وهو مخرج في «الصحيحه» برقم
(٦٢٣) .

٧٣٧ — (من ولد له مولود فليحسن أدبه واسميه ، فإذا بلغ
فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً باء بائمه) .

ضعيف . رواه ابن بكر الصيرفي في «فضائل من اسمه أحمد ومحمد» (٤/٦٠) : ثنا

محمد بن عبد الله العسكري : ثنا أبويعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي (الأصل : وميمون الحربي وهو خطأ) : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شداد بن سعيد الراسبي عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير الحربي وهو ثقة وله ترجمة في « تاريخ بغداد » (٣٨٢/٦) .

والراوي عنه محمد بن عبد الله العسكري لم أعرفه ، وفي شيخ ابن بكير عند الخطيب (١٣/٨) محمد بن عبد الله بن علم الصفار ، وقد ترجمه الخطيب (٥/٤٥٤) وقال :

« لم أسمع أحداً من أصحابنا يقول فيه إلا خيراً ». فلعله هو.

والراسبي مختلف فيه ، أورده العقيلي في « الضعفاء » (١٨٠) وقال :

« قال البخاري : ضعفه عبد الصمد ، ولكنه صدوق في حفظه بعض الشيء » .

وذكره الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » وقال :

« قال ابن عدي : لم أره حديثاً منكراً ، وقال العقيلي : له أحاديث لا يتابع عليها ». وفي

« التقريب » :

« صدوق بخطئه » .

قلت : فلعله علة الحديث .

٧٣٨ — (تزوجوا الزرق فإن فيهن يُمناً) .

موضوع . رواه الواحدي في « الوسيط » (٣/١١٥) عن إسحاق بن بشر الكاهلي : حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته الكاهلي وهو وضع كما سبق قبل حديث .

٧٣٩ — (شر الحمير الأسود القصير) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٢٦) وأبو محمد المخلدي في « الفوائد » (٤٢٤) عن بقية : حدثنا مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً . وقال العقيلي : « مبشر بن عبيد قال أَخْمَدَ : « أَحَادِيثُه أَحَادِيثُ مُوْضِعَةٍ كَذَبٌ » وَقَالَ مَرَّةً : « لَيْسَ بِشَيْءٍ يُضْعَنُ الْحَدِيثُ » . وقال البخاري : منكر الحديث . ثم ساق له حديثين هذا أحدهما .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٢١/٢) من روایة العقيلي هذه وأصحاب . وتعقه السيوطي (رقم ١٧٢٨) فــأجاد ، لأنــه لم يزد على قوله : « إن مبشراً هذا روى له ابن ماجه » .

قلت : فــكان ماذا ؟ ! قال :

« وقال البخاري : منكر الحديث » .

قلت : وهذا لا ينافي قول أحمد : « يضع الحديث » لأنه أفاد زيادة علم على ما أفادته عبارة البخاري ، على أن هذه العبارة منه تفيد أنه متهم عنده كما سبق بيانه مارا .

٧٤٠ — (شر المال في آخر الزمان الماليك) .

موضوع . رواه أبو الحسن الحلبي في « الفوائد المتنقة » (١١ / ١) وأبونعيم فـي « الخلية » (٩٤ / ٤) عن أبي فروة يزيد بن سنان بن يزيد الراهاوي : نا أبي : نا محمد بن أيوب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر مرفوعا .
ومن هذا الوجه رواه ابن عدي (٣١١ / ٢) وقال :

« لا يرويه بهذا الإسناد ، إلا يزيد بن سنان عن محمد بن أيوب ، وقد أتى هذا الحديث من الراهاوي لا من ابن أيوب ، وفي حديث الراهاوي ما لا يوافقه الثقات عليه » . وقال أبونعيم : « تفرد به محمد بن أيوب » .

قلت : وقد ضعفه أبوحاتم لكن الراوي عنه يزيد بن سنان أشد ضعفاً فقد قال النسائي فيه : « ضعيف متروك الحديث » . وقال مرة : « ليس بثقة » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من روایة أبي نعيم وحده ، وتعقبه المناوي بقوله : « أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : يزيد متروك ، وتبعده على ذلك المؤلف في مختصره الكبير فأقره ولم يتعقبه بشيء » .

قلت : وقد أصاب السيوطي هناك في « اللائ » (١٤٠ / ٢) ، وأخطأ في إيراده في « الجامع » ، فقد جزم المحقق ابن القيم في « المنار » (ص ٤٩) بأنه حديث موضوع ، وسبقه ابن الجوزي (٢٣٥ / ٢) .

٧٤١ — (الصمت أرفع العبادة) .

ضعيف . رواه أبونعيم في « أخبار أصبغهان » (٧٣ / ٢) معلقاً عن عبد الله بن محمد بن موسى البازيار : ثنا أشعث بن شداد السجستاني : ثنا يحيى بن يحيى : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا .

أورده في ترجمة عبد الله هذا ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

قلت : وشيخه أشعث بن شداد لم أجده من ذكره .

ويحيى بن يحيى الظاهري أنه أبوزكريا الحنظلي النيسابوري وهو ثقة من رجال الشیخیین ، لكن قال المناوي تعليقاً على قول السيوطي في « الجامع » : رواه الدیلمی فی مستند الفردوس عن أبي هريرة :

« و فيه يحيى بن يحيى الغساني ، قال الذهبي : جرحة ابن حبان »

فإن كان قوله «الغساني» جاء في طريق الدليلي فلا كلام ، وإن كان من اجتهاد المنساوي فأنا أرجح أنه خطأ ، وأن الصواب ما ذكرته ، لأن الحافظ ذكر في الرواية عن المغيرة بن عبد الرحمن «يعيني بن يحيى» فإطلاقه يبعد أن يريد به هذا الغساني المجرور ، ولا يريد الحنظلي الثقة ، والله أعلم .

وأما المغيرة هذا فهو الحزامي المدني قال الحافظ : «ثقة له غائب» .

والحديث في «مستند الفردوس» (٤/٢٦٠) لكنني لا أطول مصوريه الآن ؛ لأن تحقق من نسبة «الغساني» هل هي فيه أم لا ؟

٧٤٢ — (عاقبوا أرقاءكم على قدر عقوتهم) .

باطل . رواه عبد الرحمن بن نصر الدمشقي في «الفوائد» (١/٢٣٠) وتمام في «الفوائد» (٢/٢٠٧) وأبن عساكر في «التاريخ» (١٠/٢٦٨) من طريق الدارقطني وغيره عن سليمان بن عبد الرحمن : ثنا عبد الملك بن مهران عن عبيد بن نجيج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال الدارقطني :

«تفرد به عبيد بن نجيج عن هشام ، وتفرد به سليمان عن عبد الملك عنه» .

قلت : وعبد الملك بن مهران قال فيه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٤٨) : «صاحب مناكير ، غالب على حديثه الوهم ، لا يقيم شيئاً من الحديث» .

ثم ساق له أحاديث ثم قال : «كلها ليس لها أصل ، ولا يعرف منها شيء من وجه يصح» .

وساق له ابن عدي في «الكامل» (١/٣١٦) حديثاً وقال : «متنه منكر ، وله غير ما ذكرت وهو مجھول ليس بالمعروف» .

وروى ابن عساكر عن ابن السكن أنه قال فيه : «منكر الحديث» . وعن ابن أبي حاتم : أنه مجھول . وذكر له الذهبي حديثين قال : «إنهما باطلان» وما إلا أن هذا الحديث من أباطيله . وقد أورده السبوطي في «الجامع» فأساء . ولم يتكلم عليه شارحه المنساوي بشيء !

٧٤٣ — (عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، ولضاحك ملأ فيه ولا يدرى أرضي الله أم أسطخه) .

ضعف جداً . رواه تمام في «الفوائد» (١/٩٤) وأبن عدي (٢/٧٩) عن يحيى بن علي الأسلمي عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود يرفعه . وقال : «أحاديث حميد ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها» . وفي «الميزان» :

« متوك ، وقال ابن حبان : « يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة » .
وقال النسائي : « ليس بالقوى » . ومن منا كيره
ثم ذكر أحاديث هذا أحدها . وقال الدارقطني :
« متوك وأحاديثه تشبه الموضوعة » .

قلت : وحميد هذا هو ابن عطاء الأعرج الكوفي ؛ وليس هو صاحب الزهرى ، ذاك حميد
ابن قيس الأعرج كما قال ابن حبان (١ / ٢٥٧) .
ورواه القضايعى (٤٩ / ١) عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال : نا سفيان بن وكيع
قال : نا أبي عن حميد به .
والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لابن عدي والبيهقي في « الشعب » . ويبيض
له المناوى !

٧٤٤ — (من توضاً ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيمة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١١٥ / ٢) : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد :
ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا : عثمان بن خرزاذ : ثنا عمرو بن محمد بن الحسن المكتب : ثنا محمد
ابن عمرو بن عبيد الأنباري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضاً مسح عنقه ويقول :
فذكره مرفوعا .

أورده في ترجمة عبد الرحمن بن داود هذا وهو أبو محمد الفارسي وقال فيه :
« كان من الفقهاء كثير الحديث » . ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ولم أجده عند غيره .
وشيخه محمد بن أحمد بن محمد هوAMA أبو بكر المعدل فهو ثقة أمين كما قال أبو نعيم في
ترجمته (٩٠٠ / ٢) ، وأما أبو عثمان بن أبي هريرة قال في ترجمته (٢٩٦ / ٢) :
« أحد العباد والأخيار ، سمع الكثير صاحب أصول وكتب كثيرة » .
والأقرب الأول . والله أعلم .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت ابن عراق قال في « تنزيه الشريعة » بعد أن ساق الحديث عن أبي
نعيم :

« وفيه أبو بكر المفید شیخ أبي نعیم ، قال الحافظ العراقي : وهو آفته » .

قلت : وهذا منهم كما قال الذہبی وتبعه الحافظ ابن حجر في « اللسان » .

وقد كنت ذكرت عند حديث « مسح الرقبةأمان من الغل » رقم (٦٩) أنه محمد بن أحمد
ابن علي المحرم ، والآن رجعت عنه لما وقفت على إسناد الحديث عند أبي نعيم ، وإنما أوقعني في
ذلك الخطأ أنتي كنت نقلته بواسطة الحافظ ابن حجر وهو لم يذكر في سند الحديث اسم جد هذا
الشيخ ، فلما وقفت عليه عند أبي نعيم إذا باسم جده (محمد) ، فتيقنت أنه ليس بذلك المحرم ،

فهو أحد هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم هنا ، وقد رأيت أن الحافظ العراقي جزم بأنه أبو بكر المفید ، وهو حجة في هذا العلم . فالعمدة عليه في تعيين الرجل . والله أعلم .
وفي السند رجل آخر ضعيف جداً ، وهو محمد بن عمرو بن عبد الأنصاري وهو بصرى ، وقد حكى أقوال العلماء في تضييفه هناك .

وقد تبين لي الآن علة ثلاثة وهي عمرو بن محمد بن الحسن ترجمة الخطيب فقال (٢٠٤/١٢) :
« هوالزمن المعروف بالأعسم ، بصري سكن بغداد ». ثم روى عن الدارقطني أنه قال فيه :
« منكر الحديث » وفي رواية أخرى عنه :

« كان ضعيفاً كثير الوهم ». وفي « اللسان » :

« قال الحاكم : ساقط روى أحاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديثهم منها شيء ». وذكر عن ابن حبان والنقاش نحوه .

قلت : فتعصي التهمة به في هذا الحديث أولى من تعصيها بشيخ أبي نعيم ، لأنه فوقه في السند ، وأوهى منه ، والله أعلم .

٧٤٥ — (من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيمة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيمة) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (١/١١١/٢) عن أبي معاوية : ثنا محمد بن إسحاق عن جمبل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال : « لم يروه عن عطاء إلا جمبل ، ولا عنه إلا ابن إسحاق تفرد به أبو معاوية » .

ومن هذا الوجه رواه الضياء في « المنتقى من مجموعاته بمرو » (١/٣٣) وزاد :
« ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيمة » .

وهكذا أورده المنذري في « الترغيب » (٢/١١٢) وقال :

« رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق ، وبقية رواته ثقata » .

قلت : يعني أن ابن إسحاق مدلس وقد عننته . فهذه علة ، وفيه علة أخرى ، فقال الهيثمي (٣/٢٠٨) بعد أن عزاه للطبراني وحده :

« وفيه جمبل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في (الثقات) » .

قلت : وتساهل ابن حبان في التوثيق معروف ، فالرجل مجھول الحال . والله أعلم .

٧٤٦ — (لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين) .

موضوع . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (١/٣٤٦) والطبراني في « الأوسط » (١/٦٨) و (١/١٤٥) وفي الصغير (ص ١٧٦) وعن القضاعي (٢/٧٢) وابن عدي (١/١٨٨) قالا

حدثنا محمد بن يونس البصري العصفري : ثنا قرين بن سهل بن قرين : حدثني أبي : ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا . وقال الطبراني : « لم يروه عن ابن المنكدر إلا ابن أبي ذئب ، تفرد به سهل » .

قلت : وقال ابن حبان :

« يروي عن ابن أبي ذئب وغيره من الثقات ما ليس من حديثهم » . ولذا قال الذهبي :

« غمزه ابن حبان وابن عدي ، وكذبه الأزدي » .

وذكر له ابن عدي ثلاثة أحاديث هذا أحدها وقال :

« منكر باطل إسناده ومتنه » .

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٤٤ / ٢) . وتعقبه السيوطي بما لا ينفع

قال (٣٩٣ — طبع الهند) :

« قلت : أخرجه أبو نعيم في « الطب » والبيهقي في « شعب الإيمان » وقال : « حديث منكر » .

وله طريق آخر ، قال الشيرازي في « الألقاب » . . . فساق إسناده من طريق يحيى ابن عبد الله خاقان : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به ثم قال السيوطي :

« وأخرجه الخطيب في « رواة مالك » . وقال : منكر عن مالك ، وخاقان مجهول ، وقال الذهبي في « الميزان » : يحيى بن عبد الله خاقان يكتسي أبا سهل عن مالك — ثم ساق الحديث ثم قال : فهذا موضوع » . ولم يتعقبه السيوطي بشيء إلا أنه قال : « وله شاهد موقف » .

قلت : وفيه ابن هبيرة ، ولو صفح فهو شاهد على الحديث لا له ؛ لأن الموقوف لا يصح أن يشهد للمرفوع كما لا يخفى ؛ ولذلك قال المناوي في « الفيض » :

« وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ، ونوزع بما لا طائل فيه » .

والموقوف المشار إليه وجدته في « الفوائد المتنقة الحسان العوالي » لابن الديباجي (٢٠ / ٨٥)

من طريق ابن هبيرة عن خالد بن يزيد قال : قال عمرو بن العاص . . . فذ كره .

والحديث أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبغان » (٢ / ٢٩٥) من طريق الحسين بن معاذ — مستلمي عمرو بن علي — : ثنا ابن أخي الربيع بن مسلم عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « لا غم إلا غم الدين ، ولا . . . » .

قلت : والحسن بن معاذ هو ابن داود بن معاذ . قال الذهبي :

« ليس بثقة ، حديثه موضوع » .

٧٤٧ — (قال الله تعالى : من لم يرض بقضاءي وقدري فليلتمس

رباً غيري) .

ضعيف جداً . عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للبيهقي في « الشعب » عن أنس . ولم

يتكلم عليه شارحه المتأowi بشيء ، وكأنه لم يقف على سنته ، وقد وجدته في الجزء الرابع من « التجريد » لابن عساكر ، رواه (٤/١ - ٢) من طريق البيهقي عن الحاكم بسنده عن علي بن يزداد الجرجاني — وكان قد أتى عليه مائة وخمسة وعشرون سنة — قال : سمعت عصام بن الليث الليبي السدوسي — من بني فراة في الbadية — قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ذكره مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، على بن يزداد الجرجاني قال الذهببي في ترجمة شيخه عصام بن الليث :
عصام بن الليث :
« لا يعرفان » .

وساق له في « اللسان » هذا الحديث من طريق الحاكم ثم قال :
« أخرجه أبو سعد ابن السمعاني في « الأنساب » وقال :
« هذا إسناد مظلم لا أصل له » .

وقال الذهببي أيضاً في ترجمة علي بن يزداد الجرجاني :

« شيخ لابن عدي متهم ، روى عن الثقات أوابد » . وأقره في « اللسان » .

فلا إسناد ضعيف جداً . وقد روي باسناد آخر مثله في الضعف ، وقد مضى برقم (٤٩٤) .

٧٤٨ — (الجمال صواب القول بالحق ، والكمال حسن العفاف
بالصدق) .

ضعف جداً . رواه أبو نعيم في « فضائل الخلفاء الأربع » (٢/٢) والسلفي في « أحاديث وحكايات » (١/٧٨) وابن التبار (١٠/١٧٤) والديلمي (٢/٨١) وابن عساكر (٨/٤٧١) عن عمر بن إبراهيم عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : جاء العباس إلى النبي ﷺ وعليه ثياب بياض ، فلما نظرتيس ، قال العباس ، يا رسول الله ما الجمال ؟ قال ذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته أيوب بن سيار فإنه ليس بثقة كما قال النسائي وغيره ،
وقال ابن حبان (١/١٥٩) :
« يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل » .

والراوى عنه عمر بن إبراهيم وهو الكردي الهاشمي مثله في الضعف ، لكنه قد توبع عليه ،
آخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبغ » (٢/٨٦ - ٨٧) عن همام بن مسلم عن أيوب به . لكن
هماماً هذا مثله في الضعف قال الدارقطني :
« متروك » .

قلت : فلا يستشهد به لا سيما وقد قال ابن حبان : « يسرق الحديث » . فعلمه سرقه من
الكردي هذا .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الحكيم عن جابر. وتعقبه المناوي في شرحه عليه بقوله :

«قضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ، وهو عجيب ! فقد رواه أبو نعيم في «الخلية» والديلي في «الفردوس» والبيهقي في «الشعب» فعدوله للحكيم واقتصره عليه المهم غير لائق ، ثم إن فيه أبوب بن سيار (الأصل يسار وهو خطأً مطبعي) الراهن قال الذهبي : ضعيف جداً تفرد به عنه عمر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً ». وفي قول الذهبي أن عمر تفرد به عن أبوب نظر ، للمتابعة التي ذكرتها ، وعزوه للخلية فيه وقفة ؛ فإني لم أجده في «الخلية». والله أعلم .

٧٤٩ — (من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثة وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح أمره كله ، واثنتان وسبعون درجات له يوم القيمة) .

موضوع . رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٠). وكذا ابن حبان (١ / ٣٠٤) وأبو نعيم في «الأخبار» (٧٤ / ٢) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العممي قال : حدثنا زياد بن أبي حسان عن أنس مرفوعاً . وقال العقيلي :

«لا يعرف إلا به». يعني زياداً هذا . وقال ابن حبان :

«كان شعبة شديد الحمل عليه ، وكان من يروي أحاديث منا كثیر ، وأوهاماً كثیر ». وقال البخاري : «كان شعبة يتكلم فيه» ، وفي «الميزان» :

«قال الحاكم : روى عن أنس وغيره أحاديث موضوعة ، وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه ، قال الدارقطني : مترونك ، وقال أبو حاتم وغيره : لا يصح به ». وقال النقاش فيه مثل قول الحاكم المتقدم .

ومن طريق زياد رواه أبو يعلى والبزار كما في «المجمع» (١٩١ / ٨) .

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق العقيلي ثم قال (١٧١ / ٢) :

«موضوع ، والتهم بوضعه زياد» .

وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (ص ٣٥٢) بأن له طريقين آخرين وشاهدًا من حديث ثوبان .

أما الطريق الأول فساقه من رواية ابن عساكر بسنده عن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الغفار بن ذكوان : حدثنا أبو علي محمد بن سليمان بن حيدرة : حدثنا أبو سليم إسماعيل بن معن (الأصل : حصني وهو خطأ) : حدثنا [أبو] المغيرة : حدثنا إسماعيل بن عياش : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره .

قلت : وسكت عليه السيوطي بما أحسن ؛ فإن ابن ذكوان هذا أورده الذهبي في «الميزان»

ثم ابن حجر في «اللسان» وقالا :

«تكلمت فيه عبد العزيز الكتاني » .

ومحمد بن سليمان بن حيدرة مجھول الحال ، وحیدرة اسم أحد جدوده ، واسم جده الأدنى الحربن سليمان . هكذا ذكره ابن عساكر في « تاريخه » (١٥ / ١٩٣) وفي ترجمته ساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً ، وتمام الحديث عنده .

« ومن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً صمدأ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، كتب الله له بها أربعين ألف حسنة ». .

وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشامييin وهذه منها ، وإسماعيل بن معن له ترجمة في ابن عساكر (٢ / ٤١٥).

وجملة القول : أن سند هذه الطريقة مظلوم فلا يدفع بمثله حكم ابن الجوزي عليه بالوضع ، لا سيما وفيها تلك الزيادة التي توکد هذا الحكم لما فيها من المبالغة في الأجر مجرد النطق بتلك الجملة المباركة ، وهذه المبالغة من أمارات وضع الحديث كما هو مقرر في محله .

وأما الطريق الثاني ، فساقه السيوطي من رواية أبي طاهر الحنائي بسنته عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج : حدثنا دينار مولى أنس بن مالك : حدثني أنس بن مالك به . وهكذا رواه الخطيب في « التاريخ » (١١ / ١٧٥) في ترجمة الزجاج هذا ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .

وهذا إسناد تالف دينار هذا قال ابن حبان (١ / ٢٩٠) :

« يروي عن أنس أشياء موضوعة ». وقال الحاكم :

« روى عن أنس قريبا من مائة حديث موضوعة ». .

فإيراد السيوطي لهذا الطريق الثالث ، وسكته عليه من العجائب !

وقد فاته طريق ثالث ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ٣٥٠) عن أبيان عن أنس مرفوعا .

لكن أبيان هذا وهو ابن أبي عياش كذاب فلا يفرح به !

وأما الشاهد فهو الحديث الآتي :

٧٥٠ — (من فرج عن مؤمن لھمان غفر الله له ثلاثة وسبعين مغفرة ، واحدة يصلح بها أمر دنياه وآخرته ، وثلاثين وسبعين يوفيها الله تعالى يوم القيمة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الخلية » (٣ / ٤٩ — ٥٠) من طريق إسماعيل بن أبيان الأزدي (الأصل الأودي وهو تصحیف) قال : ثنا حماد بن عثمان القرشي — مولى الحسن بن علي — قال : حدثني يزيد بن أبي زياد البصري عن فرقـد عن شمـيط — مولـي ثـوبـان — عن ثـوبـان مـرفـوعـا ، وقال :

« غـريبـ من حـدـيـث فـرقـد ، لمـ نـكـتـبـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ». .

قلت : وهو مظلم ، فان فقداً هذا وهو ابن يعقوب السجخي قال البخاري :
« في حديثه منا كير » وقال النسائي :
« ليس بشقة ». .

وبيزيد بن أبي زياد البصري لم أعرفه ، وفي طبقته بهذا الاسم والنسب ثلاثة أحدهم شامي ،
وهو ضعيف جداً ، والآخران كوفيان ، أحدهما من رجال « التهذيب » وهو ضعيف . والآخر من
رجال « الميزان » ولا تقوم به حجة . فعلمه أحدهم ويكون نسبة بصرى خطأ من أحد الرواة ولعله
من الراوي عنه : حماد بن عثمان القرشي ، ولم أجده له ترجمة . ويراجع له « الجرح والتعديل »
فاني لا أطوله الآن ..

ثم رجعت اليه فلم أجده فيه سوى حماد بن عثمان الذي روى عن الحسن البصري وهو مجاهل .
فكأنه غير هذا .

وهذا الحديث أورده السيوطي شاهدا للحديث الذي قبله فلم يحسن لشدة ضعفه ونکارة
لفظه . والله أعلم .

**٧٥١ — (من قضى لأنبيه حاجة كنت واقفاً عند ميزانه ،
فإن رجح وإنما شفعت له) .**

موضوع . رواه أبو نعيم في « الخلية » (٣٥٣ / ٦) عن عبد الله بن إبراهيم بن الم testim الغفارى :
ثنا مالك بن أنس والعمري عن نافع عن ابن عمر مروعاً ، وقال :
« غريب من حديث مالك ، تفرد به الغفارى ». .

قلت : قال الذهبي :
« نسبة ابن حبان إلى أنه يضع الحديث . وقال الحاكم :
» يروى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة ». .

٧٥٢ — (وجبت محبة الله على من أغضب فحلم) .

موضوع . رواه ابن عدي (٢ / ٣٣١) : حدثنا ابن أبي صالح . ثنا أبو مصعب : حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة مروعاً . وقال :
« وهذا عن مالك منكر ». .

قلت : أورده في ترجمة أبي مصعب هذا وسماه مطرفاً ، وقال :
« يحدث عن ابن أبي ذئب ومالك وغيرهما بالمناقير ». .

قلت : مطرف هذا من شيوخ البخاري في « الصحيح » وهو ثقة كما قال ابن سعد والدارقطني
وغيرهما ، وبه جزم الحافظ في « التقرير » وقال :
« لم يصب ابن عدي في تضعيقه ». .

وقد ساق الذهبي له أحاديث في « الميزان » من طريق ابن عدي عن ابن أبي صالح هذا

وهو أحمد بن داود ، ومنها هذا الحديث ثم قال :

« قلت ، وهذه أباطيل حاشا مطراً من روایتها ، وإنما البلاء من أحمد بن داود ! فكيف
خفى هذا على ابن عدي فقد كذبه الدارقطني ؟ ! ولوحولت هذه إلى ترجمته كان أولى ». »

وكذا قال الحافظ في « التهذيب » ، وقد فعل الذهبي ما أشار إليه ، فنقل الحديث إلى
ترجمة أحمد هذا وقال :
« وهذا موضوع ». »

ووافقه الحافظ ابن حجر في « اللسان » وذكر أن أحمد هذا قال فيه ابن حبان وابن طاهر :
« كان يضع الحديث ». »

قلت : ومن طريقه أخرج الحديث أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٣٥ / ٥) والقضاعي
في « مسند الشهاب » (٤٦ / ٢) والقاضي أبو بكر الشهري في « جزء فيه مجلسان » (٤ / ٢)
وابن عساكر (٨٤ / ٥). »

وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضعية » (١٦٨ — ١٦٧) من طريق أبي نعيم ،
ثم قال السيوطي :

« قال في « الميزان » : هذا موضوع ، من أكاذيب ابن داود ». »

قلت : وأقره ابن عراق في « تزييه الشريعة » (٣٥٩ / ١ — ٢). »

ومع هذا كله فقد سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » ! فتعقبه المناوي بكلام الذهبي
على الحديث وبقول ابن طاهر في راويه :
« كان يضع الحديث ». وكذا قال ابن حبان (١٣٤ / ١). »

٧٥٣ — (من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر
كمن خدم الله عمره).

موضوع . رواه أبو نعيم في « الخلية » (١٠ / ٢٥٤ — ٢٥٥) والخطيب في « التاريخ »
(١٣٠ — ١٣١) والسلفي في « أحاديث منتخبة » (١ / ١٣٥) عن أحمد بن محمد التموري
قال : نا سَرِي السقطي عن معروف الكرخي عن ابن السمّاك عن الأعمش عن أنس مرفوعا . وفي
لفظ الخطيب : « ... كمن حج واعتبر ». »

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة من الصوفية لا تعرف أحوالهم في الحديث وهم
التموري والقططي والكرخي ، وفي ترجمة الأول من « التاريخ » أمور مخالفة للشرع كندره أن لا يقعد
على الأرض أربعين يوما ! وقد وفي فلم يقعد ! وكطبله من الله أن يخرج له سمسكة وزن ثلاثة أرطال
لا تزيد ولا تنقص ! وإلا رمى بنفسه في الفرات ! فرعموا أن السمسكة أخرجت له على ما أراد ،
فقال له الجيد : لوم يخرج كنت ترمي بنفسك ؟ قال : نعم . فهذا يدل على أنه كان جاهلاً ،

أُوانه كان من غلاة الصوفية الذين لا يقيمون لنصوص الشريعة وزنا . أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه .
ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الانقطاع بين الأعمش وأنس ، قال في « التهذيب » :
« لم يثبت له منه سماع » .

وابن السماك اسمه محمد بن صبيح ولا يأس به كما قال الدارقطني .
والحديث أورده السيوطي باللهظتين كحديثين مستقلين ! عزى الأول للحلية ، والآخر
للتاريخ ، وقال المناوي فيه :
« وفيه من لم أعرفه » .

يعني الصوفية الثلاثة . ثم قال في اللفظ الأول عطفاً على رواية « الحلية » له :
« وكذا الخطيب عن إبراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى
أنس ، وقضية كلام المصنف أن ذا لا يوجد مخرجاً لأعلى من أبي نعيم والا لما عدل إليه واقتصر
عليه ، والأمر بخلافه ، فقد خرجه البخاري في « تاريخه » ولفظه : « من قضى لأخيه حاجة
فكأنما خدم الله عمره » . وكذا الطبراني والخراطلي عن أنس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي
ضعيف . وأورده ابن الجوزي في « الموضوع » .

قلت : طريق دينار هذه ليست لهذا الحديث بهذا اللفظ ، بل هو من طريق الصوفية
المتقدم ، ولفظ حديث دينار « من قضى لأخيه حاجة من حوائج الدنيا قضى الله له الثنتين وسبعين
حاجة أسهلها المغفرة » فهذا حديث آخر وقد تقدم الكلام عليه في الحديث (٧٥٠) وليس هو عند
أبي نعيم من هذا الوجه بل هو عند الخطيب كما سبق .

ثم إن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث في « الموضوع » وإنما أورد فيه الحديث المشار إليه
آنفاً برقم (٧٥٠) ، فتأمل كم في كلام المناوي من أخطاء . والعصمة لله وحده .
وال الحديث طريق آخر عن أنس ، أخرجه البخاري في « التاريخ » (٤ / ٢ / ٤٣) وابن أبي
الدنيا في « قضاء الحاجات » (٧٧—٧٨) وأبونعيم في « أخبار أصحابهان » (٢٢٥ / ٢) والخراطلي
في « المكارم » (ص ١٧) والخطيب (٣ / ١١٤) عن بقية عن متوكل بن يحيى القنسريني عن
حميد بن العلاء عنه مرفوعاً .

قلت : وهذا ساقط ، وبقية وهو ابن الوليد مدلس وقد عنده . والمتوكل هذا قال الأزدي :
« حديثه ليس بالقائم » .

وحميد بن العلاء قال الأزدي :
« لا يصح حديثه » . وكأنه يعني هذا .

ووُجِدَتْ لَهْ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمْ فِي « حَدِيثِهِ »
(رقم ١٣٠ من نسختي) عن أبي مسلم محمد بن مخلد الرعيني : حدثنا سعيد بن عبد الجبار عن
محمد بن جابر عن خصيف بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً .

وهذا إسناد هالك ؛ الرعيني قال ابن عدي :

« حدث بالأباطيل ». وقال الدارقطني :

« متروك الحديث » .

وسعيد بن عبد الجبار قال الذهبي :

« لا يعرف » .

وفرق بينه وبين سميء الذي قبله وهو الزبيدي الحمصي وكان جريراً يكتبه . ولا مانع عندي من أن يكونا واحداً ويرؤيه أن الحافظ بعد أن ترجم للزبيدي في « التهذيب » لم يورد هذا الذي نحن في صدده تمييزاً كما هي عادته ، وكذلك لم يورده في « اللسان » اكتفاء منه بایراده إياه فسي « التهذيب » بناء على أنهما واحد . والله أعلم .

ومحمد بن جابر وخصيف بن عبد الرحمن ضعيفان .

٧٥٤ — (نعم الشيء المهدية أمام الحاجة) .

موضوع رواه الطبراني (١/٢٩٤) : حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي : نا الهيثم بن خارجة : نا يحيى بن سعيد العطار عن يحيى بن العلاء عن طلحة بن عبيد الله عن الحسين بن علي مروعاً . ورواهم الصباء في « المتنقى من مسموعاته بمرو » (١/٣١) من طريق يزيد بن سنان البصري — بمصر — ثنا يحيى بن سعيد العطار به .

قلت : وهذا إسناد تالف يحيى بن سعيد قال ابن حبان :

« يروي الموضوعات عن الآيات لا يجوز الاحتجاج به » .

ويحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث كما تقدم عن الإمام أحمد تحت الحديث (٣٢١) .
وذكره ابن قدامة في « المتخب » (١/١٩٥) من طريق عبد الله : حدثني أبي :
نا عباد بن العوام : حدثني شيخ عن الزهري مروعاً . قال أبي : يقولون إنه سليمان بن أرقس ،
وسليمان لا يساوي حديثه شيئاً .

ثم رأيت هذا في « كتاب الصعفاء » (١٥٦) للعقيلي قال : حدثنا عبد الله به .

قلت : وقد وصله أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٧٥/٢) عن عثمان بن عبد الرحمن
ابن عمر بن سعيد بن أبي وقار عن الزهري عن عروة عن عائشة مروعاً .
وهذا سند ساقط أيضاً ، عثمان هذا قال ابن معين :

« كان يكذب ». وقال ابن المديني : « ضعيف جداً ». وهذا معنى قول البخاري : « تركوه » .

وقال فيه ابن حبان (٩٨/٢) مثل ما سبق في يحيى بن سعيد . ومن طريقه رواه الحاكم في
« تاريخه » كما في « الالان » (ص ٤٩٢) للسيوطى وقد تعقب به وب الحديث الحسين الذي قبله
حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع ؛ فلم يصنع شيئاً لأن مدارهما على كذابين كما علمت .
وله طريق أخرى عن عروة . رواه الخطيب (١٦٦/٨) عن عمرو بن خالد الأعنسي : حدثنا

هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .
لكن عمرو هذا كذاب وضاع ، رماه بذلك غير واحد من الأئمة . وقد أورده ابن الجوزي
من طريقه في « الم الموضوعات » وقال (٩١ / ٢) :

« لا يصح ، عمرو بن خالد كذبه العلماء ، منهم أحمد وبهبي ، وقال ابن راهوية :
كان يضع الحديث » .

وقد روی من حديث أنس ، رواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق خداش بن
مخلد : حدثنا يعيش بن هشام : حدثنا مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً ذكره ابن الجوزي وقال :
« قال الدارقطنى : هو باطل عن مالك ، وقد روی عن الموقري عن الزهرى عن أنس ،
والموقرى ضعيف » .

قلت : وخداش بن مخلد لم أجده له ترجمة .
وأما الموقري وهو الوليد بن محمد فهو ساقط كذبه ابن معين وقال النسائي :
« متوك الحديث » . وقال ابن حبان :
« روی عن الزهرى أشياء موضوعة لم يروها الزهرى فقط » .

٧٥٥ — (إن الله عزوجل لما قضى خلقه استلقى ، ووضع
إحدى رجليه على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل
هذا) .

منكر جداً . رواه أبو نصر الغازى في جزء من « الأمالي » (١ / ٧٧) من طرق عن إبراهيم
ابن المنذر الحزامي : ثنا محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين
قال :

بينا أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان رضي الله عنه فقال : انطلق بنا يا ابن حنين
إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإني قد أخبرت أنه قد أشتكي ، فانطلقت حتى دخلنا على أبي
سعيد ، فوجدناه مستلقياً رافعاً رجله اليمنى علىيسرى ، فسلمتنا وجلسنا ، فرفع قتادة بن النعمان
يده إلى رجل أبي سعيد فقرصها قرص شديدة ، فقال أبو سعيد : سبحان الله يا ابن أم أوجعتني !
قال له : ذلك أردت ، إن رسول الله ﷺ قال : فذكره . فقال أبو سعيد : لا جرم والله لا أفعله
ابداً . وقال :

« قال الإمام أبو موسى (يعني المديني الحافظ) : رواه ابن الأصفهاني عن إبراهيم بن محمد بن
فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن قتادة ، ورواه محمد بن المبارك
الصوري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر ، عن عبيد بن حنين
وبسر بن سعيد كلها عن قتادة ، ورواه عن قتادة أيضاً سوئي عبيد بن حنين وأبي الحباب وبسر
ابن سعيد - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . ورواه عن إبراهيم بن المنذر محمد بن إسحاق الصقاني »

ومحمد بن المصفى و محمد بن المبارك الصورى و جعفر بن سليمان التوفى وأحمد بن رشدين وأحمد بن داود المكى و ابن الأصفر وغيرهم ، وحدث به من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حثيل وأبوبكر بن أبي عاصم وأبو القاسم الطبراني ، وروي عن شداد بن أوس أيضاً مرفوعاً . وروي عن عبد الله ابن عباس وكعب بن عجرة رضي الله عنهما موقعاً ، وعن كعب الأخبار أيضاً ، وروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ففي قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) هذا المعنى ، ورواية هذا الحديث من طريق قتادة وشداد عامتهم من رجال الصحيح ، وذلك كله بعد قول الله تعالى (ألم يخلق كمن لا يخلقن) إنما يوافق الاسم الاسم ، ولا تشبه الصفة الصفة .

قلت : مع التنزيه المذكور فإن الحديث يستثنى منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أن الله تبارك وتعالى بعد أن فرغ من خلق السموات والأرض استراح ! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كباراً ، وهذا المعنى يكاد يكون صريحاً في الحديث فإن الاستلقاء لا يكون إلا من أجل الراحة سبحانه وتعالى عن ذلك . وأنا اعتقد أن أصل هذا الحديث من الإسرائييليات وقد رأيت في كلام أبي نصر الغازى أنه روى عن كعب الأخبار ، فهذا يؤيد ما ذكرته ، وذكر أبونصر أيضاً أنه روى موقعاً عن عبد الله بن عباس وكعب بن عجرة ، فكأنهما تلقياه — إن صحّ عندهما — عن كعب كما هو الشأن في كثير من الإسرائييليات ، ثم وهم بعض الرواية فرفعه إلى النبي ﷺ .

ثم إن قول أبي نصر « إن رواة طريق قتادة من رجال الصحيح » صحيح ، وكذلك قال الهيثمي في « المجمع » (١٠٠ / ٨) بعد أن عزاه للطبراني ، ولكن لا يلزم من ذلك ، أن يكون سند الحديث بالذات صحيحاً لجواز أن يكون فيه من تكلم فيه ، وإن كان صاحب الصحيح احتاج به ، فإنه يجوز أن ذلك لأنه لم يثبت جرمه عنده ، أو أنه كان ينتقي من حديثه مع اعتقاده أن فيه ضعفاً يسيرًا لا يسقط به حديثه جملة عنده ، خلافاً لغيره .

ويؤيد هذا الحديث من هذا القبيل ، فإن محمد بن فليح بن سليمان وأباه وإن أخرج لهما البخاري فإن فيما ضعفاً وخاصة الأب ، فقد ضعفه ابن معين حتى جعله دون الدرارودي وهذا حسن الحديث ! وقال في رواية :

« فليح ليس بثقة ولا أبه » ، وكذلك ضعفه ابن المديني والنسائي والساجي وقال :

« هومن أهل الصدق ، ويه »

ولذلك لم يسع الحافظ إلا الاعتراف بضعفه فقال في « التقريب » :

« صدوق كثير الخطأ » .

وأما ابنه محمد فهو أحسن حالاً من أبيه ، ففي « الميزان » :

قال أبو حاتم : ما به بأس ، وليس بذلك القوي . ووقفه بعضهم وهو أوثق من أبيه . وقال ابن معين ليس بثقة » . وقال الحافظ :

« صدوق يهم » . وإن مما يدل على ضعفهما وضعف حديثهما اضطرابهما في إسناده :

فتارة يقولان : عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين عن قتادة .

وتارة : عن سالم أبي النضر بدل سعيد بن الحارث ، ويقرن مع ابن حنين بسر بن سعيد ، وتارة يجعل مكانهما أبا الحباب سعيد بن يسار ، وهذا كله من فوائد أبي نصر رحمة الله في هذا الجزء من « الأمالى ». حيث حفظ لنا فيه ما ينير السبيل على البحث في حال هذا الحديث . وأما إسناد حديث شداد فلم أقف عليه لتنظر فيه ، وغالب الظن أن فيه علة تقدح في صحته . والله أعلم .

وما يوهن من شأن هذا الحديث أنه صبح عن عباد بن تميم عن عممه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلقى في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . رواه البخاري (٤٦٦ / ١) بفتح الباري طبع بولاق) وترجم له بـ « باب الاستلقاء في المسجد » ثم روى عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ، فلو كان الاستلقاء المذكور لا ينبغي لأحد من خلقه سبحانه كما زعم الحديث لما فعل ذلك رسول الله عليه عليه ثم خلفاؤه من بعده ، كما لا يخفى . ولا يعارض هذا ثبوت النهي عن الاستلقاء في صحيح مسلم (١٥٤ / ٦) وغيره لأنه غير معمل بهذه العلة المذكورة في هذا الحديث المنكر ، وللعلماء مذهبان في الجمع بين هذا النهي وبين فعله عليه عليه المخالف للنهي :

الاول : ادعاء نسخ النهي .

الثاني : حمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن بذلك (١) وفي كل من المذهبين إشارة إلى رد هذا الحديث ، فإنه لا يتمشى معهما البتة ، أما على المذهب الأول فلأن الحديث صريح في أن الاستلقاء المذكور فيه من خصوصيات الله عز وجل فكيف يجوز ذلك ؟ ! وأما على المذهب الثاني فلأنه صريح في أن العلة عنده هو انكشاف العورة أو عدم انكشفها ، فلو كان يصبح عنده أن العلة كون الاستلقاء من خصوصياته سبحانه لم يجز التعليل بغيرها وهذا ظاهر لا يخفى أيضاً .

وجملة القول إن هذا الحديث منكر جداً عندي ، ولقد قف شعري منه حين وقفت عليه ، ولم أجد الآن من تكلم عليه من الأئمة الفقاد غير أن الحافظ الذهبي أورده في ترجمة « فليح » ، كأنه يشير بذلك إلى أنه مما أنكر عليه كما هي عادته في « ميزانه » . والله أعلم .

ثم وجدت في بعض الآثار ما يشهد لكون الحديث من الإسرائيليات ، فروى الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٦١ / ٢) بسند حسن أنه قبل للحسن (وهو البصري) : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ؟ فقال : ما أخذنا ذلك إلا عن اليهود » .

ثم رأيت البيهقي سبقني إلى الكلام على الحديث بتحموماً ظهوري ، فقال في « الأسماء والصفات » (ص ٣٥٥) بعد أن ساقه من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح :

« فهذا حديث منكر ، ولم أكتب إلا من هذا الرجاء ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم ، فلم يخرجأ حديثه هذا في « الصحيح » ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتاج به » .

(١) وهذا هو الذي رجحه الحافظ في « الفتح » .

ثم روی بسنده عن ابن معین قال : لا يحتج بحديثه . وفي رواية : قال : ضعيف . قال :
وبلغني عن النسائي أنه قال : ليس بالقوي . قال :

« فإذا كان فليج بن سليمان المدنی مختلفا في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ لم يثبت
بروايته مثل هذا الأمر العظيم . وفيه علة أخرى ، وهي أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه . وصلى عليه عمر ، وعبيد بن حنين مات سنة خمس وعشرين ، وله خمس
وسبعين سنة في قول الواقدي وابن بکير ، فتكون روايته عن قتادة منقطعة ، وقول الراوی : وانطلقتنا
حتى دخلنا على أبي سعيد لا يرجع إلى عبيد بن حنين ، وإنما يرجع إلى من أرسله عنه ، ونحن لا
نعرفه ، فلا تقبل المراسيل في الأحكام ، فكيف في هذا الأمر العظيم ؟ ! » .

٧٥٦ — (الامر المفطع ، والحمل المصلع ، والشر الذي لا ينقطع إظهار البدع) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (١ / ٣٢٧) وابن أبي عاصم في « السنة » رقم (٣٦)
وابن بطة في « الإبانة » (١ / ١٧٣) — (٢) عن بقية : ثنا عيسى بن إبراهيم عن موسى بن
أبي حبيب عن الحكم بن عمير الشمالي مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عيسى هذا هو الهاشمي ، قال البخاري والنسائي :
« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم والنسائي أيضاً :
« متوك الحديث » .

وموسى بن أبي حبيب ضعفه أبو حاتم .
وال الحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١ / ٢٦٩ — ٢٦٨) من رواية الحاكم
وقال : « لا يصح ، قال الحاكم : عيسى واهي الحديث بمرة » . وأقره السيوطيي (رقم ٦٥٢) من
« الآلئ » ، ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١ / ١٣٦) ، ومع ذلك فقد أورده السيوطيي في
« الجامع الصغير » ، من رواية الطبراني هذه ؛ واقتصر المناوي في شرحه على قوله :
« والحديث ضعيف » !

٧٥٧ — (من وطئ امرأة وهي حائض ، فقضى بينهما ولد ، فأصابه جذام ، فلا يلومن إلا نفسه) .

ضعيف . رواه أبو العباس الأصم في « حدیثه » (ج ٢ رقم ١٤٧) والطبراني في
« الأوسط » (١ / ١٦٩) : ثنا بكر بن سهل : نا محمد بن أبي السري العسقلاني : نا شعيب
ابن إسحاق عن الحسن بن الصلت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال
الطبراني :

« لم يروه عن الزهري الا الحسن بن صلت — شيخ من أهل الشام — تفرد به ابن أبيي السري » .

قلت : وهو صدوق له أوهام كثيرة كما في « التقريب » .
والحسن بن الصلت لم أجده له ترجمة ولم يذكره الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » مع أنه على شرطه !

والحديث أعلم الميثي (٤/٢٩٩) يذكر هذا فقال :

« ضعفه النسائي وقال الذهبي : قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث » .

٧٥٨ — (من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (١/٣٢) : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي : ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الربيدي عن عيسى بن مُونس أن أبو الحسن نمران بن مخمر حدثه أن أوس بن شربيل أحد بنى المجمع حدثه به مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً عمرو بن إسحاق لم أعرفه ولم يورده ابن عساكر في « تاريخه » مع أنه على شرطه .

وأبوه إسحاق بن إبراهيم بن زريق ضعيف جداً ، قال النسائي :

« ليس بشقة » . وقال أبو داود : « ليس بشيء » وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي وهو أعرف بأهل بلده ، وأما أبو حاتم فقال : لا بأس به !
وعياش بن مؤنس وشيخه أبو الحسن نمران بن مخمر لم أعرفهما .

٧٥٩ — (أربع من سعادة المرء : أن تكون زوجته موافقة ، وأولاده أبراراً ، وإخوانه صالحين ، وأن يكون رزقه في بلده) .

ضعيف جداً . رواه النسائي في « حديثه » (٢/١٣٢) وابن عساكر في « تاريخه » (١٥/٢٣٢٥) من طريقين عن بقية بن الوليد عن أبي يعقوب المدنى عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جده . وقال ابن عساكر :

« غريب جداً » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، أبي يعقوب المدنى لم أعرفه ، فهو من شيوخ بقية المجهولين الذين كان يدلهم ، قال ابن معين :

« إذا لم يسم بقية شيخه وكناه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً » . وقال ابن المبارك :

« نعم الرجل بقية لولا أنه يكفي الأسماء ، ويسمى الكنى » !

وعبد الله بن الحسين لم أعزفه ، ولا نعلم للحسين بن علي بن أبي طالب ابناً اسمه عبد الله ، و(الحسين) كذلك وقع في الطريقين ، ولعله خطأً من بعض الرواة أو النسخ ، ويؤيده أن الحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ج ٧٣ / ٢٥٨ / ١) والدليلي (١٦٦ / ١ / ١) من طريق عمرو بن جميع عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وعلى هذا فالحديث من مستند الحسن بن علي بن أبي طالب لا من مستند علي ، فإن عبد الله هذا هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب ، وهو ثقة مأمون ، لكن الراوي عنه عمرو بن جميع كذاب :

وقد وجدت له طریقاً آخری عن الحسين عن علي رضي الله عنهما ، فقال الدینوری فسی «المجالسة» كما في «المتنقی منها» (٢١ / ٢ نسخة حلب) : حدثنا محمد بن الحسين : حدثني علي بن الحسين بن موسی عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وهذا إسناد ساقط من دون موسی (وهو ابن عبد الله بن حسن المتقدم) لم أعرفهم ، لكن الدینوری نفسه متهم واسمه أحمد بن مروان ، قال الذھبی :

«اتهمه الدارقطنی ، ومشاه غیره». وقال الحافظ في «اللسان» :
«وصرح الدارقطنی في «غرائب مالک» بأنه يضع الحديث» .

والحديث أورده السیوطی في «الجامع» من رواية ابن عساکر والدیلمی عن علی ، وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن جده . ولم يتعقبه المناوی بشیء غير أنه قال :

«رمز المصنف لضعفه» .

وقد عرفت أنه ضعيف جداً من طريق ابن عساکر ، وباطل من الطريقين الآخرين ، وقوله «عبد الله بن الحكم» أظنه تصحیف من «عبد الله بن الحسن» كما سبق في رواية أبي بکر الشافعی ، وكذلك هو في «الجامع الكبير» (١ / ٩٠ / ١) لكن وقع فيه ... ابن أبي الحسن» !

٧٦٠ — (المؤمن كيس فطن حذر) .

موضوع . رواه القضااعی (٢/٢) عن سلیمان بن عمرو التخنی عن أبان عن أنس بن مالک مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، التخنی هذا كان يضع الحديث كما قال أحمد وغيره . وأبان هو ابن أبي عیاش متrock متهم ، وهذا فقد أساء السیوطی بإيراده إیاه في «الجامع الصغیر» من رواية القضااعی هذه . وقد تعقبه المناوی بقوله :

«قال العامری : «حسن غریب» ، وليس فيما زعمه بمصیب . بل فيه أبو داود التخنی

كذاب ، قال في «الميزان» عن يحيى : كان أكذب الناس . ثم سرد له عدة أخبار هنا .
قال ابن عدي : أجمعوا على أنه كان وضاعاً .

٧٦١ — (المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض المиграة ، ومبدأ الحلال والحرام) .

ضعيف . رواه الطبراني في «الأوسط» (١/١٢٤) عن عيسى بن مينا — قالون — :
ثنا عبد الله بن نافع عن أبي المثنى القارئ عن سعيد المقيري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال السيوطي
في «الحجج المبيبة» (٩٦/٢) :
«سنده حسن» .

وكانه أخذه من قول الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٥٨) :
«وفيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات» ،
وفي هذا نظر من وجهين :
الأول : أن عيسى بن مينا لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد قال فيه الذهبي :
«أما في القراءة فثبت ، وأما في الحديث فيكتب حدبه في الجملة ، سئل عنه أحمد
بن صالح المصري عن حدبه فصححه وقال : تكتبون عن كل أحد!» .
قلت : ففي كلام أحمد بن صالح هذا إشارة إلى ضعف هذا الرجل إلى درجة أنه لا يكتب
حديثه !

الثاني : أن أبي المثنى القارئ واسمها سليمان بن يزيد ضعيف كما قال الدارقطني وتبعه
الحافظ في «التقريب» . وقال أبو حاتم :
«منكر الحديث ليس بالقوى» . وأما ابن حبان فأورده في «الثقة» (٢/١١٢) فهو
عمدة الهيثمي في توثيقه . لكن توثيق ابن حبان لا قيمة له لا سيما مع مخالفته من هو أعرف منه
بالرجال كأبي حاتم والدارقطني ، لا سيما وهو يعني ابن حبان قد تناقض ، فإنه قد ذكره في
«الضعفاء» أيضاً فقال (٣/١٥١) :
«يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار» .

٧٦٢ — (من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء) .

ضعيف . رواه البخاري في «التاريخ» (٣٤٣/٢) وابن ماجة (٢/٥٥) والدولابي
(١/٢٤٨) والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٩/٢) وابن بشران في «الأمالي» (٢/١٠٥)
(١/١٥٠) عن سعيد بن زكريا عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن أبي
هريرة مرفوعاً . وقال العقيلي :

« وقال البخاري : عبد الحميد بن سالم لا يعرف له سماع من أبي هريرة ». ثم قال العقيلي : « ليس له أصل عن ثقة ». وقال النهبي : « ما حديث عنه غير الزبير ». قلت : ومعنى هذا أن عبد الحميد مجهول ، وقد صرخ بهذا الحافظ في « التقريب » ، وقال في « الزبير » هذا : إنه لين الحديث .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الم الموضوعات » من طريق العقيلي وقال (٢١٥/٣) : « لا يصح ، قال يحيى : « الزبير ليس بشيء ثم ذكر كلام العقيلي ». قلت : ولم يتعقبه السيوطي في « اللائئ » إلا بأن له شاهداً . وسيأتي بيان ما فيه ، وأما ابن عراق فقال في « تنزيه الشريعة » (١/٣٨٤) : « ورأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش « تلخيص الم الموضوعات » ما نصه : الزبير بن سعيد لم يتم لهم يكذب فكيف يحكم على حديثه بالوضع ؟ والله أعلم والحديث من طريقه أخرجه ابن ماجه في « سننه » والبيهقي ، وله طريق آخر عن أبي هريرة . أخرجه أبوالشيخ في الثواب ». قلت : ساقه السيوطي في « اللائئ » (٥٦٢) شاهداً ، وذلك تساهل كبير فإن فيه وضاعاً . ثم إن لفظه مغایر في بعض أطرافه وهو :

٧٦٣ — (من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق عوفى من الداء الأكبر ، الفالج والجدام والبرص) .
موضوع . رواه أبوالشيخ في « الثواب » بسنده عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، وآفته علي بن عروة قال ابن حبان (١٠٥/٢) : « كان يضع الحديث على قلة رواته ». وكذبه صالح جزرة وغيره . ومن العجائب أن السيوطي ثم ابن عراق أوردا هذا الحديث شاهداً للحديث الذي قبله مع أنه مما لا يخفى عليهما أن الحديث الشديد الضعف لا يصلح في الشواهد ! فكأنهما لم يتبناها الحال ابن عروة هذا ، وكذلك المناوي ، فإنه قال :

« إن السيوطي لم يتعقب ابن الجوزي إلا بأن له هذا الشاهد ». ثم ساقه وسكت عليه . ولذلك رأيت أنه لا بد من بيان حاله حتى لا يغتر بهم غافل .
٧٦٤ — (إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده ؛ فإنه خرج من الجنة) .

ضعيف . رواه الترمذى (٤/١٨) عن حنان عن أبي عثمان النهدي مرفوعاً ، وقال : « هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث ، وأبو عثمان النهدي قد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، ولم يسمع منه » .

قلت : وحنان في عداد المجهولين ، فالحديث له علتان : الجهة والإرسال ، فهو ضعيف فتحسین الترمذی له مع استغرابه إيه مستغرب ! ، وال蔓اوی إنما نقل عنه الاستغراب فقط ، وكذلك هو في نسخة بولاق من « الترمذی » (٢/١٣٠) فعلمه الصواب ، والله أعلم .

(تبیہ) : ثم إنني أقول : قد يشكل على بعض القراء استغرابي المذكور . وجواباً عليه أقول : وجه ذلك أن جمع الترمذی بين لفظي « غريب » و « حسن » إنما يعني في اصطلاحه أنه حسن لذاته بخلاف ما لو قال : « حديث حسن » فقط ، دون لفظة « غريب » فإنه يعني أنه حسن لغيره ، وبخلاف ما لو قال : « حديث غريب » فقط . فإنما يعني أن إسناده ضعيف ولذلك رجحت الاستغراب فقط ، لأن الإرسال ينافي الحسن لذاته عند المحدثين ، لا سيما إذا كان في الأساند جهة . فاحفظ هذا فإنه هام .

٧٦٥ — (تذهب الأرضون كلها يوم القيمة إلا المساجد)

فإنها تنضم بعضها إلى بعض) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٢١) : حدثنا علي بن سعيد : ثنا نصار بن حرب : ثنا أصرم بن حوشب المدائني : ثنا قرة بن خالد عن الصحاح بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه ابن عدي (٢/٢٧) من طريق آخر عن أصرم به . ثم قال بعد أن ساق له أحاديث أخرى :

« وهذه الأحاديث بواطيل عن قرة بن خالد . لا يحدث بها عنه غير أصرم هذا » .

قلت : قال فيه ابن معين :
« كذاب خبيث » وقال ابن حبان (١/١٧٢) :

« كان يضع الحديث على الثقات » . وهذا أورده ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١/٢٣٥) من روایة ابن عدي عنه تبعاً للسيوطی في « الالائی » (٢/١٧) مقرأً لابن الجوزی على وضعه . وكذلك جزم بوضعه ابن القیم في کلامه المنشور في مخطوط (٥٤٨٥/٢/١١٤) . ومع هذا أورده السیوطی في « الجامع الصغیر » !

٧٦٦ — (أربع لا يشعن من أربع : أرض من مطر ، وأنشى من ذكر ، وعين من نظر ، وعالم من علم) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢/٢٨١) ومن طرقه ابن الجوزی فـ

«الموضوعات» (١/٢٣٤) عن محمد يعني ابن الفضل عن التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال:

«غريب، تفرد به محمد بن الفضل، وهو ابن عطية».

قلت: وهو كذاب كما قال الفلاس، وقال أحمد:

«حديثه حديث أهل الكذب». وقال ابن حبان (٢/٢٧٤):

«كان يروي الموضوعات عن الأثبات».

وله طريق آخر، رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٢٠) وكذا ابن حبان (٢/٢٦) عن محمد بن الحسن بن زبالة: ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، وقال العقيلي:

«لأصل له، عبد الله بن محمد بن عجلان منكر الحديث، لا يتبع على هذا الحديث».

قلت: وقال ابن حبان:

«لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وروى عن أبيه نسخة موضوعة».

قلت: ومحمد بن الحسن بن زبالة كذاب أيضاً، وقول السيوطي في «اللائي» (١/٢١٠):

«محمد بن الفضل روى له الترمذى وابن ماجه، وابن زبالة روى له أبو داود»، فهو مما لا يساوى شيئاً بعد تكذيب الأئمة لهما.

وروى الحديث عن عائشة، أخرجه ابن عدي (١/٢٥١) وابن حبان (٢/١٤٣) وعبد الرحمن بن نصر الدمشقى في «الفوائد» (٣/٢٣١) وابن عساكر (٣/٢٧٥)، (١٣/١٩٥) وكذا الطبرانى في «الأوسط» عن عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«لا يرويه عن هشام غير عبد السلام، وهو بهذا الإسناد منكر، وعبد السلام عامة ما يرويه غير محفوظ». وقال ابن حبان:

«يروي الأشياء الموضوعة».

وبينما أنه قد توبع ولكن من كذاب مثله أو أكذب منه، فقد أورده الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات» (ص ١١) وقال:

«فيه حسين بن علوان وعبد السلام بن عبد القدوس وهما ضعيفان».

ونقل السيوطي عنه أنه قال في «تذكرة الحفاظ»:

«رواها عن هشام حسين بن علوان الكوفي، وكان يضع الحديث، وعبد السلام هذا لعله سرقه منه فإنه بحسين أشهر».

قلت: وفي ترجمة ابن علوان ساق الذهبي الحديث في جملة أحاديث له، ثم قال:

« وذكر له ابن حبان أحاديث من هذا النمط مما يعلم وضعه على هشام ». ولما ساق الذهبي
هذا الحديث عقبه بقوله :

« قلت : وكذاب من كذب ! »

قالت : وأما السيوطي فلم يعلم وضعه لأنه أورده في « الجامع الصغير » من روایة أبي نعيم
عن أبي هريرة ، وابن عدي والخطيب في « التاريخ » عن عائشة ، وتعقبه المناوي بنحو ما سبق
منا ، وأقر ابن الجوزي على ذكره في (الموضوعات) !

واما السيوطي فتعقب ابن الجوزي في « اللآلئ » (٢١٠ / ٢١١) بما لا طائل تحته
وقد ذكرنا قريباً نموذجاً من تعقبه . وذكر أن الخرائطي رواه في « اعتلال القلوب » عن محمد بن
كعب القرظي من قوله نحوه .

وهذا مع أنه موقف وفي سنته أبا معاشر وهو ضعيف فإنه يدل على أن الحديث لا أصل له
مرفوعاً عن رسول الله ﷺ ، ولعل أولئك الكذابين سرقوه ورفعوه إليه ﷺ .

والحديث أورده ابن القيم في « المناجاة » فقال (ص ٤٨) :

« وما يعرف كون الحديث موضوعاً ركاكة الفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجها السمع
ويسمح معناها فقطن ». ثم ساق أحاديث هذا أولها .

٧٦٧ — (خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ،
وخلق الورد الأبيض من عرقى ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٤ / ٢٣٦) عن الحسن بن عبد الواحد القزويني : نا هشام
ابن عمار : نا مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً .

قالت : وهذا حديث موضوع آفته القزويني هذا قال الذهبي :
« روى في خلق الورد الأحمر خبراً كذباً ، وهو غير معروف ». وقال ابن عساكر عقب الحديث :

« قرأت بخط عبد العزيز الكتاني : قال لي أبو النجيب الأرموي :
هذا حديث موضوع ، وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح ». وأقره الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » .

٧٦٨ — (إن أحسن الحسن الخلق الحسن) .

موضوع . رواه أبو بكر الطريثى في « مسلسلاته » (١ / ٢) والقضاعى (٨٣ / ١) عن
أبي العباس جعفر بن محمد المستغفى عن محمد بن زكريا الغلابى قال : نا الحسن عن الحسن عن
الحسن بن أبي الحسن أن النبي ﷺ قال : فذكره قال أبو العباس :

« أما الحسن الأول فهو الحسن بن زياد .
والحسن الثاني فهو الحسن بن حسان .
والحسن الثالث هو الحسن بن أبي الحسن البصري .
والحسن الرابع هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه » .
ومن طريق الطریثیي رواه ابن الجوزی في « مسلسلاته » (الحادیث ٣٦) لكنه قال :
« الحسن الأول هو الحسن بن حسان العبدی ، والثاني ابن دینار . . . ».
والباقي مثله ولعله الصواب فقد ساقه من طريق أخرى عن محمد بن زکریا الغلابی قال :
ثنا الحسن بن حسان العبدی عن الحسن بن دینار عن الحسن البصري قال : قال الحسن بن علي
بن طالب . فذکرہ موقوفا عليه ثم قال :
« هذا الحدیث لا أصل له موقوفا ، أبناً أبو زرعة بن محمد بن طاهر عن أبيه قال ، هذا
حدیث مصنوع لا أصل له ، والحسن بن دینار قد كذبه أحمد ویحیی ، وإنما أراد التسلسل
وتکلف من بعده هذه القاعدة » .
قلت : والغلابی يضع الحدیث كما قال الدارقطنی ، وساق له الذہبی حدیثا ثم عقب عليه
بقوله :

« فهذا كذب من الغلابی » .
قلت : ومدار الحدیث مرفوعاً وموقوفاً عليه فهو موضوع على كل حال ، وهو ما سود به
السيوطی كتابه « الجامع الصغیر » فقد أورده فيه من روایة المستغفري في « مسلسلاته » وابن عساکر
عن الحسن بن علي . ولم يتعقبه المناوی إلا بأن فيه الحسن بن دینار أورده الذہبی في « الضعفاء »
وقال :
« قال النسائي وغيره متروك » .
وهذا تقصیر منه فالغلابی مثل ابن دینار أو شرمنه ، لأن ابن دینار وإن كذب فلم ينسب
للوضع .

**٧٦٩ — (من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته
كتبت له حجۃ وعمرۃ ، وإن لم تقض کتبت له عمرۃ) .**

موضوع . رواه ابن عساکر في « التاریخ » — ترجمة الحسن بن علي « من طريق البیهقی
بسندہ عن عمرو بن خالد الأسدی : أنا أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسن قال :
خرج الحسن يطوف بالکعبۃ ، فقام إليه رجل فقال : يا أبا محمد ! اذهب معی في حاجتی
إلى فلان ، فترك الطواف وذهب معه ، فلما ذهب خرج إليه رجل حاسداً للرجل الذي ذهب معه ،
قال : يا أبا محمد تركت الطواف وذهبت مع فلان إلى حاجتھ ؟ قال : فقال له حسن : كيف
لا أذهب معه ورسول الله ﷺ قال ؟ فذکرہ : فقد اکتسبت حجۃ وعمرۃ ، ورجعت إلى طوافی .

قلت : وهذا سند واه بمرة ، أبو حمزة الثمالي ضعيف ، واسمها ثابت ابن أبي صفيه .
وعمر وبن خالد الأسدی هو أبو يوسف ويقال : أبو حفص الأعشی قال ابن حبان (٧٩/٢) :
« يروي عن الثقات الموضوعات . لا تحل الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار » . وقال
ابن عدي :

« منكر الحديث » . وساق له حديثاً حکم بوضعه وأن البلاء منه .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي عن الحسن بن علي . وهو
ما يضىء له المنافي .

٧٧٠ — (إذا كان عشيّة عرفة هبط الله عزوجل إلى السماء الدنيا
فيطلع إلى أهل الموقف : مرحباً بزواري والوافدين إلى بيتي ، وعزتي
لأنزلن إلينكم ولأساوي مجلسكم بمنسي ، فينزل إلى عرفة فيعمهم
بمغفرته ويعطيمهم ما يسألون إلا المظالم ، ويقول : يا ملائكتي أشهدكم
أني قد غفرت لهم ، ولا يزال كذلك إلى أن تغيب الشمس ، ويكون
إمامهم إلى المردفة ، ولا يعرج إلى السماء تلك الليلة ، فإذا أشرعت
الصبح وقفوا عند المشعر الحرام غفر لهم حتى المظالم ، ثم يرجع إلى السماء
وينصرف الناس إلى مني) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٤/٢٤٠) عن أبي علي الأهوazi بسنده عن الحسن بن
سعيد : نا أبو علي الحسين بن إسحاق الدقّيقي : نا أبو زيد حماد بن دليل ، عن سفيان الثوري عن
قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا . وقال :
« هذا حديث منكر ، وفي إسناده غير واحد من المجهولين » .

قلت : بل هو حديث موضوع ، ولوائح الوضع عليه لائحة ، ولعل آنه أبو علي الأهوazi ،
واسمه الحسن بن علي ، وهو وان وثقه بعضهم ، فقد قال الخطيب .

« كذاب في الحديث وفي القراءات جميماً » . وقال ابن عساكر عقب كلامه السابق :
« وللأهوazi أمثاله في كتاب جمعه في « الصفات » سماه « كتاب البيان في شرح عقود
أهل الإيمان » ، أودعه أحاديث منكرة كحديث « إن الله تعالى لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل ،
فاجراها حتى عرق ، ثم خلق نفسه من ذلك العرق » ! مما لا يجوز أن يرى ولا يحل أن يعتقد ،
وكان مذهب مذهب السالمية يقول بالظاهر ، ويتمسك بالأحاديث الضعيفة التي تقوي له رأيه . ^(١) »

(١) قلت : لعل ابن عساكر يعني بـ (رأيه) غلوه في إثبات الصفات كما يدل عليه هذا الحديث ونحوه مما انهم بوضعه .
والفالمسك بظاهر النصوص دون تأويل او تعطيل هو مذهب السلف الصالح والأئمة الأربعية وغيرهم . لا يرغب عنه إلا كل ذلك .
ثم إن (السالمية) نسبة إلى أحمد بن محمد بن سالم الرااهد البصري شيخ السالمية . قال في الشذرات (٣٦/٣) :
« كان له أحوال ومجاهدات . وعنه أخذ الاستاذ أبو طالب صاحب « القوت » . وقد خالف أصول السنة في مواضع . وبالغ
في الإثبات في مواضم . وعمر دهراً وينقى إلى ستة بضع وخمسين وثلاثمائة » .

وحدث إجراء الخيل موضوع ، وضعه بعض الزنادقة ليشنع على أصحاب الحديث في روايتم
المستحيل ، فقبله بعض من لا عقل له ورواه ، وهو ما يقطع ببطلانه شرعاً وعقلاً .

قلت : وهذا الحديث الباطل من وضع محمد بن شجاع الثلجي الحنفي كما صرخ به علماء
الحديث ، وقد قال ابن عدي في ترجمته (١/٣٧٦) :

«كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبه إلى أصحاب الحديث ليثليهم به ، روى عن حبان
بن هلال — وهو ثقة — عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : فذكر
حدث الخيل هذا ، ثم قال : مع أحاديث كثيرة وضعها من هذا النحو ، فلا يجب أن يشغل
به لأنه ليس من أهل الرواية . حمله التصub على أن وضع أحاديث ليثلب أهل الأثر بذلك » .

قلت : وهذا الحديث الباطل هو أول حديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال
(١٠٥/١) .

«موضوع انهم به محمد بن شجاع ، ولا يضع مثل هذا مسلم » . قال السيوطي (٢/١) :
« ولا عاقل » .

وقد أورده ابن الجوزي من طريق الحاكم : أئبنا إسماعيل بن محمد الشعراوي قال : أخبرت
عن محمد بن شجاع الثلجي بإسناده الذي ذكره ابن عدي .
وابن شجاع هذا اتفق أئمة الحديث على تركه ، بل كذبه بعضهم كالساجي وغيره وعلمت
آفأ اتهم ابن عدي له بالوضع .

فمن عجائب تعصب الشيخ زايد الكوثري على أهل الحديث انتصاراً لأهل مذهبة أنه يبرئ
ابن شجاع هذا من عهدة هذا الحديث ويتهم به حماد بن سلمة رحمة الله المتفق على جلالته
وصدقه ، والذي قال فيه بعضهم :
« اذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام » . انظر تعليقه على «السيف الصقيل»
(ص ٩٦ - ٩٧) .

وهو حين يبرئ ابن شجاع منه يحتاج على ذلك بأن السندي منقطع بينه وبين شيخ الحاكم :
الشعراوي ، ثم سرعان ما يتناسى هذا حين يتم به حماد بن سلمة مع أن الطريق هو هو !

ثم هو يفترى على ابن عدي لأنهم ابن شجاع هذا بوضع هذا الحديث وغيره فينسب
إليه ما لم يقله فاسمع إليه حيث يقول في تعليقه على «تبين كذب المفترى» لابن عساكر
(ص ٣٧٠) :

« ومن غريب التعدي ما يقوله ابن عدي أنه (يعني ابن شجاع) كان يضع الأحاديث
ويدسها في كتب أهل الحديث ليفضحهم فيرونها بسلامة باطن » .

فإن قوله : « ويدسها في كتب أهل الحديث » ليس من كلام ابن عدي كما يظهر لك

بمقابلته بنص كلامه الذي نقلته آنفًا من كتابه «الكامل» : وغرضه من هذا الدس إقناع القاريء بما زعمه من تعدى ابن عدي والرد عليه بقوله :

«لأن ابن شجاع ما كان خادمًا ولا ربياً عند الرواة حتى يتصور أن يدرس بين كتب أحدهم شيئاً ... فإذا لم يُرِهِنَ الجارح على كتب من دس ابن شجاع وماذا دس وكيف دس لا ينجيه من هذه الواقعة إذا وقعت الواقعة كونه يرويها عن عامي (يعني ابن عدي) مثله ... فلعنة الله على الكاذبين» .

هذا مما علقه وهذه به حول ما نسبه لابن عدي من دس ابن شجاع في كتب الحديث ، وإذا عرفت أن هذا مدسوس على ابن عدي فعلى من يعود دعاؤه «فلعنة الله على الكاذبين» ؟

٧٧١ — (يبعث الله الأنبياء على الدواب ، ويبعث صالحًا على ناقته ، كما يوافي بالمؤمنين من أصحابه المحسرون ، ويبعث بأبني فاطمة : الحسن والحسين على ناقتين ، وعلى بن أبي طالب على ناقتي ، وأنا على البراق ، ويبعث بلاً على ناقة ينادي بالأذان وشهاده ، حقاً حقاً ، حتى إذا بلغ : «أشهد أن محمدًا رسول الله» شهادتها جميع الخلق من المؤمنين الأولين والآخرين ، فقبلت منه) .

موضوع . زواه الخطيب في «التاريخ» (١٤٠ / ٣ - ١٤١) وعن ابن عساكر (٢٣١ / ٣ - ٢) عن محمد بن عائذ : حدثنا علي بن داود القنطري : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة مروعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علل :

الأولى : عنده ابن جريج ؟ فإنه مدلس .

الثانية : نصف عبد الله بن صالح .

الثالثة : جهالة محمد بن عائذ وهو ابن الحسين بن مهدي الخلال وفي ترجمته ساق له الخطيب هذا الحديث ولم يذكر فيها غير ذلك !

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الخطيب وقال (٢٤٦ / ٣) :

«موضوع . عبد الله بن صالح كاتب الليث منكر الحديث جداً كان له جاري ضع الحديث على شيخ عبد الله ، وبكتبه بخط يشبه خط عبد الله ويرمي في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به» .

وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٤٤٦ / ٢) بأن له طرقاً آخر ، أخرج له الحاكم في «المستدرك» (١٥٢ / ٣) من طريق أبي مسلم قائد الأعمش : ثنا الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مروعاً وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ». ورده الذهبي فقال :
 « أبو مسلم لم يخرجوا له ، قال البخاري : فيه نظر . وقال غيره متروك ». وتعقبه أيضاً بأن له شواهد من حديث بريدة ، وعلى ، وأنس . قلت : لكن كلها من رواية الكذابين فلا يستشهد بها ، ولا يخرج الحديث عن كونه موضوعاً ، لا سيما ولوائح الوضع عليه ظاهرة .

٧٧٢ — (يبعث الله ناقة صالح فيشرب من لبنها هو ومن آمن به من قومه ، ولي حوض كما بين عدن إلى عُمان ، أكوابه عدد نجوم السماء ، فيستسقي الأنبياء ، ويبعث الله صالحًا على ناقته ، قال معاذ ابن جبل : يا رسول الله وأنت على العصباء ؟ [قال : أنا] على البراق ؛ يخصني الله به من الأنبياء ، وفاطمة ابنتي على العصباء ، ويؤتى بلال على ناقة من نوق الجنة فيركبها ، وينادي بالأذان فيصدقه من سمعه من المؤمنين حتى يوافي المحشر ، ويتوتى بلال بحلتين من حلل الجنة فيكساهمَا ، فأول من يكسى من المسلمين بلال ، وصالح المؤمنين بعد) . موضوع . رواه ابن عساكر (٢/٢٣١) عن محمد بن الفضل بن عطيه عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً .

قلت : ومحمد بن الفضل كذاب .

ثم رواه ابن عساكر من طريق سلام بن سليم : حدثنا خليفة بن عثمان عن حدثه عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي مرفوعاً . وهذا إسناد تاليف ، وله علل :

الأولى : الإرسال ؛ فإن الحضرمي هذا تابعي . ووهم من عده من الصحابة كما في التقريب » .

الثانية : جهالة الراوي عن مكحول ؛ فإنه لم يسم .

الثالثة : خليفة بن عثمان هذا لم أعرفه .

الرابعة : سلام بن سليم وهو المدائني الطويل متهم بالكذب والوضع ، فهو آفة الحديث .

٧٧٣ — (إذا كان يوم القيمة حملت على البراق ، وحملت فاطمة على ناقة العصباء ، وحمل بلال على ناقة من نوق الجنة ، وهو يقول : الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ، يسمع الخلائق) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٣/٢٣١) عن إسحاق بن محمد الفَرْوَي : حدثنا عيسى ابن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عيسى هذا قال الدارقطني : « متوك » . وقال ابن حبان (٢/١١٩) :

« يروي عن آبائه أشياء موضوعة » . ذكره الذهبي وساق له أحاديث هذا أحدثها . وقال :

« هذا لعله موضوع » . وأقره الحافظ في « اللسان » .

وإسحاق الفَرْوَي صدوق ، كف فساد حفظه .

ثم إن الإسناد معرض على ما وقع في « التاريخ » وكذلك نقله السيوطي في « الآئـٰءـٰ » (٤٤٧/٢) مع اختلاف يسير في السند ، لكن الظاهر أنه موصول ، فقد ذكره في « الميزان » من طريق الفَرْوَي ، وفيه بعد قوله عن جده : « عن أبيه عمر بن علي عن علي مرفوعاً » .

٧٧٤ — (يحشر المؤذنون يوم القيمة على نوقي من نوقي الجنة يقدمهم بلال ، رافعي اصواتهم بالأذان ينظر إليهم الجمع ، فيقال : من هؤلاء ؟ فيقال : مؤذنوا ملة محمد ﷺ ؛ يخاف الناس ولا يخافون ، ويحزن الناس ولا يحزنون) .

موضوع . رواه الخطيب (٣/٣٨) وعنه ابن عساكر (٣/٢٣٢) عن موسى ابن إبراهيم المروزي : حدثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن أنس مرفوعاً .
قلت : وهذا موضوع آنه إما داود ، وإما موسى المروزي وكلاهما كذاب ، والكذب في الثاني أكثر .

٧٧٥ — (يجيء بلال يوم القيمة على راحلة رحلها ذهب وزمامها در ويأقوت ، يتبعه المؤذنون حتى يدخلهم الجنة ، حتى إنه ليدخل من أذن الأربعين يوماً يطلب بذلك وجه الله) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٩٠) من طريق الدارقطني عن أبي الوليد المخزوفي : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال : « قال الدارقطني : تفرد به أبو الوليد خالد بن اسماعيل قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات » .

وأقره السيوطي في « الآئـٰءـٰ » (٢/١٣) .

قلت : ومن طريقه رواه ابن عساكر (٣/٢٣٢) مختصرًا ومطولاً .

٧٧٦ — (صِلُوا قِرَابَاتِكُمْ وَلَا تَجَاوِرُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْجَوَارَ يُورِثُ بَيْنَكُمُ الصُّعَائِنَ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٤٩) والديلمي (٢٤٧ / ٢) عن داود بن المحبر قال : ثنا أبو بكر عبد الله بن عبد الجبار القرشي عن سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن جده مرفوعاً وقال العقيلي :

« حديث منكر لا يحفظ إلا من هذا الشيخ ، ولا أصل له » .
يعني سعيد بن أبي بكر هذا ، وقال فيه :

« حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا بهذا ، وعبد الله بن عبد الجبار مجهول » .

قلت : وداد بن المحبر هو صاحب « كتاب العقل » وأكثر أحاديثه موضوعات كما قال الحافظ ، فلعله آفة الحديث ، وقد أشار لهذا الذهبي فقال في ترجمة سعيد هذا وقد ذكر لـ
هذا الحديث :

« حديث منكر ، والآفة من بعده » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٨٨ / ٣) من رواية العقيلي هذه ، وأقره السيوطي في « الالائق » (٢٩٨ / ٢) وأيده بكلام الذهبي السابق ، فاعجب منه بعد هذا كيف أورد الحديث في « الجامع الصغير » من رواية العقيلي أيضاً ! وتعقبه المناوي بنحو ما ذكرنا وأنهى كلامه بقوله :

« وهذا حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع » . وأقره المناوي . وكأنه خفي عليه إقرار السيوطي أيضاً له .

٧٧٧ — (مَا أَذَنَبَ عَبْدَ ذَنْبًا فَسَاءَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ مِنْهُ) .

موضوع . رواه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (١ / ١١٤) وابن حبان في « الضعفاء » (١ / ١٨٠) عن بشرين وإبراهيم أبي سعيد القرشي (الأصل الفزوي وهي تصحيف) : نا الأوزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً . ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (٣ / ١٥٤) .

وهذا موضوع . وأقره بشر هذا قال الذهبي :

« قال العقيلي : « روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها » . وقال ابن علدي : « هو عندي من يضع الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات » . فمن مصائبها ثم ذكر له أحاديث هذا منها .

وللحديث طريق آخر يلفظ « ما علم الله من عبد ندامه . . . » مضى برقم (٣٢٣)

٧٧٨ — (لا تصلح الصناعة الا عند ذي حسب أو دين ، كما لا تصلح الرياضة إلا في نجيب) .

ضعف جداً . رواه العقيلي في « الصحفاء » (٤٦٨) وابن الاعرابي في معجمه (١/٣٢) والخطيب في « التاريخ » (١٤ / ١٦٤) وأبي بكر الكلباني في « مفتاح المعاني » (١/٢٩١) وأبو الخطاب نصر القاري في « حديث أبي بكر بن طلحة » (١ / ١٦٣) وابن عساكر (٤ / ٢ / ٢٩٥) عن يحيى بن هاشم السمسار : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال العقيلي :

« السمسار كان يضع الحديث على الثقات ، ولا يصح في هذا شيء » .

قلت : ولها أورد الحديث ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ١٦٧) من طريق الخطيب وحكى كلام العقيلي الذي نقلته آنفاً .

وتعقبه السيوطي في « الآتي » (٢ / ٨٢) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢ / ٢٦٥) بأن السمسار لم يتفرد به بل له متابعون : عبيد بن القاسم والمسيب بن شريك وأبو المطرف المغيرة ابن المطرف ، وبأن له شاهداً عند الطبراني .

قلت : أما عبيد بن القاسم فهو كذاب يضع الحديث كما قال صالح جزرة وأبوداود ، ومثله قول ابن حبان (٢ / ١٦٥) : « روى عن هشام بن عروة نسخة موضوعة ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ». فلا قيمة لمتابعته . وروايته عند البزار وكذا القضايعي (١ / ٧٤) .

وأما المسيب بن شريك فضعيف جداً قال البخاري :

« سكتوا عنه » . وقال مسلم وجماعة :

« متروك ». فلا يعتد بمتابعته أيضاً وروايته عند ابن عدي كما ذكر في « الآتي » والبيهقي في « الشعب » كما في « تنزيه الشريعة » . وقال البيهقي :

« حديث ضعيف . ورواوه جماعة من الصحفاء عن هشام ، ويقال إنه من قول عروة » .

قلت : وهذا هو الأشبه أنه من قول عروة بن الزبير ، فقد رواه كذلك الخطيب (١٣٩ / ١٣) من طريق علي بن المديني قال :

« المسيب بن شريك كتب عنه كتاباً كثيراً ، ولم أترك عندي عنه إلا ثلاثة أحاديث :

حدثنا المسيب عن هشام عن أبيه قال : لا تكون الصناعة . . . الخ » .

واما أبو المطرف المغيرة بن المطرف فلم أعرفه ، والطريق إليه لا يصح ، فقال السيوطي :

« وقال ابن لال : حدثنا أبو عبد الله بن أوس : حدثنا إبراهيم بن سعيد الشاهيني : حدثنا

محمد بن عباد بن موسى العكلي : حدثنا أبو المطرف المغيرة بن المطرف عن هشام به . »

قلت : وهذا سند مظلم لم أعرف أحداً من دون هشام غير العكلي هذا ، ولم يحمد ابن معين أمره ، وقال ابن عقده :

« في أمره نظر » .

ورواه ابن عدي (٩٧/٢) من طريق حسين بن المبارك الطبراني حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عمرو به . وقال : « منكر المتن ، والباء فيه من الحسين هذا ، وأحاديثه هنا كبر » . وأما الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه من رواية الطبراني فهو :

— (إن المعروف لا يصلح إلا لذى دين ، أولذى حسب ،
أولذى حلم) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر (١١١/٣) عن سليمان بن سلمة الحمصي : حدثنا منيع بن السري المخوازي : حدثنا عبد الله بن حميد المزني عن مريج بن مسروق الموزني عن أبي زكريا عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ساقط من دون أبي زكريا لم أعرفهم غير سليمان بن سلمة الحمصي وهو متهم بالكذب وهو الخبرائي . وأما أبو زكريا فقد ترجمه ابن عساكر وسماه إيسا بن زيد الخزاعي والد عبد الله بن أبي زكريا وقال :

أدرك عمر بن الخطاب ، وروى أن عمر وصفه بالرجل الصالح .

والحديث أشار إليه السيوطي في « الالان » (٨٢/٢) على أنه شاهد للحديث الذي قبله .

ولا يجوز عندي الإستشهاد به لشدة ضعفه ، كما قرره العلماء في « المصطلح » منهم السيوطي نفسه في « تدريب الراوي » وأورده في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني وابن عساكر ، فكشف المداوي عن حال إسناده فقال :

« قال الهيثمي : فيه عند الطبراني سليمان بن سلمة الخبرائي وهو متوكلاً انتهى (١) . فكان ينبغي للمصنف الإشارة لضعفه ، واستيعاب مخرجيه إشارة إلى اكتسابه بعض القوة ، إذ منهم البهقي ، رواه باللفظ المزبور عن أبي أمامة وقال : في إسناده من يجهل » .

قلت : كثرة المخرجين للحديث لا تعطيه قوة إذا انتهت أسانيدهم إلى طريق واحدة ، فقد رأيت أن إسناد الطبراني يدور على الخبرائي الذي في طريق ابن عساكر ، والظاهر أن إسناد البهقي ينتهي إليه أيضاً بدليل قوله : « في إسناده من يجهل » ، فانهم فوق الخبرائي عند ابن عساكر كما رأيت ، وإن كان يحتمل أن يقال : إنه ليس بحتم أن يكون فيه الخبرائي هذا . ولكنه عندي بعيد . والله أعلم .

— (من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له : اللهم أنت حي لا تموت ، وخلق لا تغلب ، وبصیر لا ترتّاب ، وسمیع لا تشک ، وصادق لا تکذب . . . (الحديث وفيه !) والذی بعثنی بالحق لودعی

(١) مجمع الروايات (٨/١٨٣)

بهذه الدعوات والأسماء على صفات الحديد لذابت ، ولو دعا بها على ما جار لسكن ، ومن بلغ إليه الجوع والعطش ثم دعا ربه أطعمه الله وسقاها ، ولو أن يبنه وبين موضع يريده جبل لأنشعب له الجبل حتى يسلكه إلى الموضع ، ولو دعى على مجنون لأفاق ، ولو دعا على امرأة قد عسر عليها ولدتها لَهُوَنَ عليها ولدتها . (ال الحديث وفيه) ومن قام ودعا فإن مات مات شهيداً ؛ وإن عمل الكبائر ، وغفر لأهل بيته ، ومن دعا بها قضى الله له ألف ألف حاجة) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٩٧/٣ — ١/٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٥/٣) عن أحمد بن عبد الله النيسابوري عن شقيق بن إبراهيم البلخي عن إبراهيم بن أدhem عن موسى بن يزيد عن أوس القرني عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٥/٣ — ١٧٧) وقال : «موضوع . احمد بن عبد الله النيسابوري هو الجوياري ، ورواه الحسين بن داود البلخي عن شقيق ، ورواه سليمان بن عيسى عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن أدhem ، والجوياري والحسين وسليمان وضاعون . والله أعلم أيهم وضعه أولاً وسرقه منه الآخران وبدلًا وغيرها ، وقد روی من طريق مظلم فيه مجاهيل وفيه زيادات وقصصان » .

ورواية الحسين البلخي وسليمان بن عيسى أخرجها أبو نعيم في «الخلية» (٥٥/٨ — ٥٦) ومن طريقه وطريق ابن النجار أورده السيوطي في «اللآلئ» (٣٥٢/٢ — ٣٥٠/٢) وأقرب ابن الجوزي على قوله :

«موضوع . وفي متنه كلمات ركيبة ، يتزره رسول الله ﷺ عن مثلها » .

٧٨١ — (أربع لا يصبون إلا بعجب : الصمت — وهو أول العبادة — ، والتواضع ، وذكر الله ، وقلة الشيء) .

موضوع . رواه ابن حبان في «الضعفاء» (١٨٥/٢) والطبراني (١/٦٥) وابن عدي في «الكامل» (١/٨١) وأبو طاهر الزبيدي في «ثلاثة مجالس» (١/١٩٣) والحاكم في «المستدرك» (٤/٣١) وتمام في «الفوائد» (١٥٣، ٢/٢٦٧، ١/٢٦٧) عن العوام بن جويرية عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعا . وقال ابن عدي :

«الأصل فيه موقف من قول أنس »

قلت : وعلة المرفوع ابن جويرية هذا ، قال ابن حبان :

« كان يروي الموضوعات عن الثقات ». ثم ساق له هذا الحديث هو والذهبي ثم قال هذا : « قلت : والعجب أن الحكم أخرجه في (المستدرك) ». قلت : ورد عليه في « تلخيص المستدرك » أيضاً بقول ابن حبان المذكور . والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي وقال (١٣٥/٣) : « لا يصح ، العوام يروي الموضوعات عن الثقات ، وكان يأتي بالشيء على التوهّم لا التعمد ، فلا يحتاج به ». ولم يتعقبه السيوطي في « اللائي » (٣٢٠ - ٣١٩/٢) إلا بأن الحكم أخرجه في « المستدرك » واليهقى في « الشعب » من هذا الوجه ! وهذا تعقب لا طائل تحته كما هو بين ، فمن العجيب أن يورد السيوطي الحديث في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني والحكم واليهقى ! فتعقبه المناوي بما خلاصته : « سكت المصنف عليه فأوهم أنه لا علة فيه ، وهو اغترار بقول الحكم « صحيح ». وغفل عن تشنيع الذهبي في « التلخيص » والمننري والحافظ العراقي عليه بأن فيه العوام بن جويرية ». ثم ذكر كلام ابن حبان فيه ، وتعجب الذهبي من إخراج الحكم للحديث . ثم قال : « ومن ثم أورده ابن الجوزي في « الموضوعات ». وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل كعادته ! ». قلت : وجزم ابن أبي حاتم في « العلل » (١١٤/٢) بأنه موقف على الحسن أو أنس .

٧٨٢ — (المتبعد بلا فقه كالحمار في الطاحونة) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٣٤٥) عن محمد بن رزق الله الكلوذاني : ثنا نعيم بن حماد : ثنا بقية عن ثورين يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً . وقال : « وهذا حديث لا أعلم رواه عن بقية غير نعيم ». قلت : قد تابعه محمد بن إبراهيم : ثنا بقية به . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥/٢١٩) ، وقال : « لم نكتب إلا من حديث بقية » .

قلت : وبقية مدلس وقد عننه ، وكان يدلس عن الثقات ما أخذه عن مثل مجاشع بن عمرو وعمر بن موسى الوجيهي وغيرهما من الكاذبين والوضاعين كما قال ابن حبان ، فهو آفة هذا الحديث عندى ، وأما ابن الجوزي فقد أورده في « الموضوعات » فأصاب ، لكنه أعلىه بمحمد بن إبراهيم هذا – وهو الشامي فقال (١/٢٦٢) : « لا يصح ، والتهم به محمد بن إبراهيم ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل الااحتجاج به ». .

وتعقبه السيوطي في «اللالي» (٢١٩/١) بمتابعة نعيم بن حماد . أخرجه الطيالسي^(١) في «ترغيبه» . وفاته أن ابن عدي أخرجه أيضاً من طريقه كما ذكرنا ، ونعيم ضعيف ، لكن الآفة من تدليس بقية كما بينت ، وإنما لم يعله به ابن الجوزي لأنه إنما وقع الحديث عنده من رواية أبي نعيم عن الشامي هذا ، وهو وضاع ، فاقتصر عليه ، وإلا لوقعت له متابعة نعيم بن حماد هذه لأعلمه إن شاء الله بالتدليس المذكور ، والله أعلم .

ومن عجائب السيوطي أنه أورد الحديث في «الجامع الصغير» من رواية أبي نعيم التي فيها ذاك الوضاع ، وأعرض عن رواية ابن عدي والطيالسي التي ليس فيها هذا الوضاع !

٧٨٣ — (تناصحوا في العلم ؛ فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله ، وإن الله عز وجل مسائلكم يوم القيمة) .

موضوع زواه الطبراني (٢/١٣٢) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة قالا : نا عبيد بن يعيش : نا مصعب بن سلام عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي سعد هذا ، وقد جزم السيوطي في «اللالي» (١/٢٠٧—٢٠٨) بأنه سعيد بن المربان البقال ، قال : « وهو صدوق مدلس » . وبسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري (١/٧٥) والهشمي في «المجمع» (١٤١/١) ، وليس به ، بل هو عبد القدوس ابن حبيب أبو سعيد الكلاعي . ومن الحجة على ذلك :

١ — أن الحديث من رواية الطبراني عن الحضرمي (وهو مطين) و محمد بن أبي شيبة معاً وقد روى الخطيب (٤٣/٣) قصة الخلاف بينهما في هذا السندي ، وخلاصة ذلك أن مطيناً قال فيه : « عن أبي سعد » يزيد البقال : وقال ابن أبي شيبة : « عن أبي سعيد » يزيد عبد القدوس بن حبيب . وحكي الخطيب عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي أن الصواب رواية ابن أبي شيبة ، لأن أبي نعيم هذا سمع الحديث من مطين بهذا السندي قال فيه : « أبي سعيد ». قال أبو نعيم :

« وهذا سماعي من مطين قديماً ، ثم سمعت منه هذا الحديث بعد ذلك بعشرين سنة في «فوائد الحاج» قال : حدثنا عبيد بن يعيش : حدثنا مصعب بن سلام عن أبي سعد . قال أبو جعفر الحضرمي : يعني عبد القدوس بن حبيب الدمشقي عن عكرمة عن ابن عباس ، كأن الحضرمي يتباهى بذلك ، وقال : « يعني عبد القدوس » . ولم يقل « عن أبي سعيد » ، وقال : « عن أبي سعد ، فأقر سعداً على حاله ولم يقر الإسم » .

فهذا يدل على رجوع مطين إلى أن راوي الحديث عن عكرمة هو عبد القدوس هذا وإن أصر

(١) ليس هو ابن داود الطيالسي صاحب «المسند» ، فإنه متاخر عنه .

على تكنته بأبي سعد ، وإنما هي أبوسعيد ، كما رواه الخطيب عن ابن أبي شيبة عن شيخيه إبراهيم بن محمد بن ميمون وعمار بن رجاء عن عبد بن يعيش .
وتبعهما أبوالعباس أحمد بن إسحاق المخثاب المصري عند مشرق بن عبد الله الحنفي في « حديثه » (١/٦١) .

وتابعهم القاسم بن محمد بن حماد الدلال في « أمالى أبي جعفر الطوسي » (ص ٧٩) أربعة قالوا : « أبي سعيد » وهو عبد القدس ويريده .

٢ — أن الخطيب رواه (٦/٣٥٦ — ٣٥٧ ، ٣٨٩) وابن عساكر (٢/٣٩٩) عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن عامر بن سيار كلا هما : نا عبد القدس بن حبيب عن عكرمة به .

فهذا كله يبين أن راوي الحديث عن عكرمة هو عبد القدس هذا وكتنته أبوسعيد كما سبق في رواية ابن أبي شيبة عند الخطيب وشرق عن غيره . وعليه قول الطبراني من رواية ابن أبي شيبة والحضرمي : « أبي سعد » تأوله بعضهم على أنه حملَ رواية ابن أبي شيبة على رواية الحضرمي ، ولو عكس لأصحاب !

وإذا عرفت أن الراوي هو عبد القدس بن حبيب الكلاعي يتبيّن لك أن التسلسل واهٍ بمرة ، لأن الكلاعي هذا قال فيه ابن المبارك :

« كذاب ». وصرح ابن حبان في « الضعفاء » (٢/١٢٦) بأنه :
« كان يضع الحديث » .

ولذلك أورد ابن الجوزي الحديث من رواية الخطيب عن إسحاق عن الكلاعي فسي « الموضوعات » وقال (١/٢٢٢) :

« تفرد به عبد القدس وكان يضع على الثقات . قاله ابن حبان ». وتعقبه السيوطي بأمررين : أولاً : برواية الطبراني عن أبي سعد . بناءً على أن أبو سعد هو سعيد بن المزبان البقال ! وقد عرفت أنه وهم ، وأن الصواب أنه الكلاعي هذا الكذاب .

وثانياً : وبما أخرجه أبونعم في « الحلية » (٩/٢٠) : حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السيوطي : ثنا علي بن عبد الحميد الغضائري : ثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ثنا عبد الرحمن ابن مهدي : ثنا الحسن بن زياد عن يحيى بن سعيد الحمصي عن إبراهيم بن مختار (الأصل : محمد) عن الصحاح عن ابن عباس مرفوعاً . وقال السيوطي :

« إبراهيم روى له الترمذى وابن ماجه . وقال أبوحاتم : صالح الحديث . وقال أبوداود : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بذلك ، ويحيى بن سعيد صاحب حديث . وله رحلات . قال ابن مصفى : ثقة . وضعفه ابن معين وغيره » .

قلت : وفي « التقريب » :

« إبراهيم بن المختار صدوق ضعيف الحفظ ، ويحيى بن سعيد ضعيف » .

قلت : واتهمه ابن حبان فقال :

« يروي الموضوعات عن الأئمّات » .

ثم إن السيوطي قد أبعد النجعة ، فإن آفة الحديث ، إنما هو الحسن بن زياد وهو المؤذن ، فقد قال أبو داود والفسوسي والعقيلي والساجي : « كذاب » . وضعفه الآخرون .

وللحديث علة أخرى وهي الانقطاع ، فقد قال شعبة وغيره : إن الضحاك (وهو ابن مزاحم الهملاي) ما رأى ابن عباس قط .

٧٨٤ — (قريش خالصة الله ، فمن نصب لها حرباً ، أو فمن حاربها سلب ، ومن أرادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٣٩٨ / ٢) عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي : أنا جعفر بن محمد بن الحارث المراغي : أنا أبو يعقوب إسحاق بن يعقوب الدمشقي : أنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي : أنا إسحاق بن سعيد بن الأركون عن أبي مسلم سلمة بن العيار عن عبيد الله بن هليمة عن مشرح بن هاعان عن عمرو بن العاص مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد تالف : مشرح مختلف فيه ، ولا أدرى إذا كان سمع من عمرو بن العاص أولاً والأقرب الثاني فان بين وفاتهما نحو ثمانين سنة !

وعبد الله بن هليمة ضعيف .

وإسحاق بن سعيد بن الأركون قال الدارقطني :

« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم :

« ليس بثقة » .

وأحمد بن أنس لم أجده له ترجمة وهو من شرط ابن عساكر في « تاريخه » فيراجع فإن نسختنا منه ناقصة .

وإسحاق بن يعقوب الدمشقي في ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ويعذر بن محمد بن الحارث المراغي لم أعرفه .

وأبو عبد الرحمن السلمي هو الصوفي المشهور قال الذهبي :

« تكلموا فيه وليس بعمدة . قال الخطيب : « قال لي محمد بن يوسف القطان : كان يضع الحديث للصوفية » . قال الذهبي : وفي القلب مما ينفرد به » .

قلت : أفلأ يعجب القارئ الكريم معي من الحافظ السيوطي كيف أورد هذا الحديث المظلم في كتابه «الجامع الصغير» من رواية ابن عساكر هذه التالفة ؟ ! وأما المناوي فقد بيض له ولم يتكلم عليه بشيء !

وفي فضل قريش من الأحاديث الصحيحة ما يغتنيهم عن مثل هذا الحديث الباطل كقوله عليهما السلام : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن » وقوله : « الآئمة من قريش » وهو حديث متواتر ، كما قال الحافظ ابن حجر ، فيما نقله الشيخ على القاري في « شرح النخبة » .

٧٨٥ — (لوأن بكاء داود وبكاء جميع أهل الأرض يعدل بكاء آدم ما عدله) .

موضوع رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٧ / ٧) وابن عساكر (٢ / ٣١٨) من طريق الطبراني : نا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي : نا يحيى بن سليمان الجعفي : نا أحمد بن بشر الهمданى : نا مسربن كدام عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه يرفعه . عزاه الهيثمي في « المجمع » (١٩٨ / ٨) للطبراني في « الأوسط » وقال : « ورجاله ثقات » .

وأقره المناوى في « الفيض » . وفيه نظر فان أحمد بن بشر ^(١) هذا أورده الحافظ فى « اللسان » وقال :

« مجهول . قاله مسلمة في (الصلة) » .

قلت : وقد خالقه محمد بن بشر العبدى وهو ثقة حافظ فأورقه على ابن بريدة ، أخرجه ابن عساكر وقال :

« قال ابن عدي ولم يذكر فيه بريدة . ولا النبي عليهما السلام ، وهذه الرواية أصح » .

قلت : وكذلك رواه موقوفاً أحمد في « الزهد » (ص ٤٧) من طريق المسعودي عن علقة ابن مرثد قال : فذكره موقوفاً عليه .

وكذلك رواه ابن أبي الدنيا في « الرقة » (١ / ١٣٧) عن مسرب عن حدثه عن ابن ساطع موقوفاً عليه .

وهذا هو الصواب موقوف ، ورفعه منكر ، بل هو عندي باطل موضوع ، لأنه لا يشبه كلام النبوة لما فيه من المبالغة ، فالظاهر أنه من الإسرائيليات السمجة التي دست في كتب أهل الكتاب من القرون ، ثم أخطأ بعض الرواة فرفعه إلى النبي عليهما السلام وهو منه برئ !

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر هذه . وتعقبه المناوى بأنه رواه الطبراني أيضاً والدبلمي فاقتصره على ابن عساكر غير جيد .

(١) في « اللسان » : « بشير »

قلت : لا سيما وهو عند ابن عساكر من طريق الطبراني كما رأيت . ثم نقل المناوي كلام الميشمي المتقدم في توثيق رجال الإسناد وسكت عليه ! وفيه ما علمت من الجهة والوقف والنکارة . والله ولي التوفيق .

٧٨٦ — (دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي لأمته) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصحابهان » (١ / ١٨٥) عن إبراهيم بن معمر : ثنا أبو أيوب بن أخي زيريق بن الحمصي : ثنا يحيى بن شعيب الأموي : ثنا خلف بن حبيب الرقاشي : سمعت أنس بن مالك يقول : فذ كره مرفوعا .

أورده في ترجمة إبراهيم هذا وكتبه أبو إسحاق الجوزداني ، روی عنه جماعة ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا ، وكذلك صنع الحافظ ابن عساكر (٢ / ٢٧٥) .

وأبو أيوب هذا لم أعرفه ، ولم يورده الدولابي في « الكني » ، وكذا لم أعرف خلف بن حبيب الرقاشي ، وأخشى أن يكون وقع في السند تحريف ، وأنه تحريف قديم من بعض رواة « أخبار أصحابهان » ، فإن الإسناد هو في « تاريخ ابن عساكر » ، من طريق أبي نعيم كما ذكرته عن أبي نعيم . أما الحامل على الخشية المذكورة فهو أنتي رأيت ابن قدامة ذكر في « المنتخب » (٢ / ٢١٤) :

« قال إسحاق بن إبراهيم (هو ابن هانى) : عرضت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد عن سعد أبي حبيب عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا به ؟ فقال :

حديث باطل منكر ، وسمعته يقول : سعد أبو حبيب ليس بشيء » .

ثم رأيته في « مسائل ابن هانى » (ص ١٥٦ مخطوطه المكتب الإسلامي) .^(١)

فصواب الاستناد إذن « سعد أبي حبيب عن يزيد الرقاشي » وهكذا وقع في « الالبي » (٢ / ٢٩٥) . وينبئه ما في « الميزان » :

« سعد أبو حبيب عن يزيد الرقاشي ، قال احمد : ليس حدبيه بشيء » .

وقد سقطت هذه الترجمة من « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر ، مع أنها ليست في كتاب « تهذيب التهذيب » له .

ثم إن الحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣ / ٨٧) مستنداً على حكم الإمام أحمد عليه بالبطلان كما سبق ، وأقره السيوطي في « الالبي » ثم تناقض ، فأورده في « الجامع الصغير » من رواية الديلمي عن أنس ! وتعقبه المناوي بقوله :

(١) وقد قام الأخ زهير الشاويش بطبعه . ثم حالت الحرب العالمية في لبنان دون نشره . فرج الله عن عباده .

« ورواه عنه أيضاً أبو نعيم وعن أورده الديلمي مصراً ، فلوعزاه المصنف للأصل لكان أحسن ، قال الزين العراقي في شرح « الترمذى » : « هذا حديث منكر ». وحكم ابن الجوزي بوضعيه ، وقال : قال أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ مُنْكَرٌ . وأَفْرَهُ عَلَيْهِ الْمُؤْلِفُ فِي مُخْتَصِّرِ الْمُوْضُوعَاتِ ».

٧٨٧ — (العباس وصيبي ووارثي) .

موضوع . رواه الخطيب (١٣٧ / ١٣٧) وابن عساكر (٢ / ٣٠٦) من طريقين عن جعفر ابن عبد الواحد قال : أخبرنا سعيد بن سلم الباهلي عن المسيب بن زهير بن المسيب عن المنصور أبي جعفر عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع آنه جعفر هذا قال الدارقطني :
« يضع الحديث ». وقال أبو زرعة :
« روى أحاديث لا أصل لها ». .
وسعيد بن سلم الباهلي لم أعرفه .

ثم وجدته في « تاريخ بغداد » (٧٤ / ٩ — ٧٥) وذكر أنه كان عالماً بالحديث والعربية ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ووقع في « تاريخ ابن عساكر » « سعيد بن سلام » وهو تصحيف . وال المسيب بن زهير مجھول الحال لم أجده له ترجمة إلا في « التاريخ » للخطيب ، وساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية الخطيب هذه ومن رواية ابن حبان عن محمد بن الضوء بن الصصال بن الدھنس عن أبيه عن جده مرفوعاً به ، وقال (٢ / ٣١) :
« موضوع ، جعفر كذاب يضع . و محمد بن الضوء يروي عن أبيه المناكير ». .
وأقره السيوطي في « الالائ » (٤٣٠ — ٤٢٩ / ١) ، ومع ذلك فقد أورده في « الجامع الصغير » من رواية الخطيب فما أكثر تناقضه !

ومحمد بن الضوء هذا له ترجمة في « الضعفاء » لإبن حبان (٣٠٣ / ٢ — ٣٠٤) وقال :
« روى عن أبيه المناكير ». . ثم ساق له الحديث . وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥ / ٣٧٤ — ٣٧٦) وقال فيه :
« ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم لأنه كان كذاباً . وكان أحد المتهتكين المشهورين بشرب الخمور . والمجاهرة بالفجور ». . وقال الجوزقاني في « الموضوعات » :
« محمد بن الضوء كذاب ». .

٧٨٨ — (آخر ما تكلم به إبراهيم حين أُلقيَ في النار : حسبي الله ونعم الوكيل) .

موضوع . رواه أبو القاسم الحُرْفِي في « الفوائد » (٢/٢) والخطيب (١١٨/٩) وابن عساكر (٢/١٦٤) عن سلام بن سليمان : حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الخطيب والحرفي :

« هذا حديث غريب من روایة أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مسندأ ، لا أعلم رواه غير سلام بن سليمان عن إسرائيل ، والمحفوظ ما رواه الناس عن إسرائيل وأبي بكر بن عيّاش عن أبي حصين عن أبي الصحى عن ابن عباس قال :

« لما ألقى إبراهيم في النار . الحديث » .

قلت : سلام بن سليم هو سلام بن سلم ويقال ابن سليم أو ابن سليمان والصواب الأول كما في « الذهبي » وهو سلام الطويل المدائني كذاب متهم بالوضع كما تقدم مراراً ، فكان على السيوطي أن لا يورده في « الجامع » على ما شرطه في مقدمته أنه « صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع » .

وقد خالفه عثمان بن عمر فرواه عن إسرائيل به موقفا على أبي هريرة .

رواية الخطيب (٥/٢٢٨ — ٢٢٩) ومن قبله البخاري .

ولا يفيد هنا قول المناوي : « إن الموقوف صحيح أخرجه البخاري ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ». لأننا نقول : إنه يحتمل أن يكون هذا مما تلقاه ابن عباس من أهل الكتاب ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، فلا يجوز أن ينسب إليه عليه صلوات الله عليه .. وهذا بين ظاهر إن شاء الله تعالى .

٧٨٩ — (عنوان صحيفة المؤمن حب علي بن أبي طالب) .

باطل . رواه الخطيب في « تاريخه » (٤/٤١٠) ومن طريقه ابن عساكر (٢/٥٥) عن أبي الفرج أحمد بن محمد بن جوري المكّري : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مهران الرملي : حدثنا ميمون بن مهران بن مخلد بن أبيان الكاتب : حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل : حدثنا قدامة بن النعمان عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : والله الذي لا إله إلا هو سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول : فذكره .

أوردناه في ترجمة أبي الفرج هذا وقالا :

« وفي حديثه غرائب ومناكير ». وقال الذهببي في ترجمته :

« عن خيّمة بحديث موضوع ». قال المناوي عقبه :

« كأنه يشير إلى هذا » .

قلت : كلا ، فإن هذا الحديث ليس من روایته عن خيّمة كما ترى . ثم قال المناوي :

« وقال ابن الجوزي : حديث لا أصل له » .

وإنما أشار الذهببي إلى هذا الحديث في ترجمة قدامة بن النعمان فقال :

« عن الزهري ، لا يعرف ، والخبر باطل ، ثم إن سنته مظلم إليه ». قال الحافظ في « اللسان » :

« والخبر المذكور رواه الخطيب . . . ثم ذكر هذا الحديث .

٧٩٠ — (تلمد الفقير عند الشهوة لا يقدر على إيفادها أفضل من عبادة الغني سبعين سنة) .

موضوع . رواه ابن النجاشي في « الذيل » من طريق أحمد بن محمد بن جوزي عن أحمد بن زكريا عن إبراهيم بن أخي عبد الرزاق عن عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس رفعه . فذكره أورده الحافظ في ترجمة ابن جوزي هذا من « اللسان » وقال :

« حديث موضوع » .

قلت : واتهمه الذهبي بوضع حديث آخر كما سبق في الحديث الذي قبله . لكن فوقي في إسناد هذا الحديث إبراهيم بن أخي عبد الرزاق وهو كذاب كما قال الدارقطني ، وقال ابن حبان (١٠٤ / ١) :

« روى عن عبد الرزاق المقلوبات الكثيرة ، لا يجوز الاحتجاج بها » .
فتعصي الجنابة بابن جوزي ليس بأولى من تعصيها بإبراهيم هذا . ومن أكاذيب الحديث الآتي :

٧٩١ — (الضيافة على أهل الوَّبَرِ ، وليس على أهل المَدَرِ) .

موضوع . رواه ابن عدي (١ / ٧) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١ / ١٩) عن إبراهيم ابن عبد الله بن أخي عبد الرزاق — أظنه عن عبد الرزاق — عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

ساقه في ترجمة إبراهيم هذا مع أحاديث أخرى له . ثم قال ابن عدي :

« وهذه الأحاديث منها كثیر ، مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا » .

وقال الذهبي بعد أن ساقها ونقل عن الدارقطني أنه كذاب :

« فهذه الأشياء من وضع هذا المدبر ». وأقره الحافظ ، فاعجب بعد هذا كيف أورد السيوطي الحديث في « الجامع » من رواية القضاعي هذه مع شهادة هذين الإمامين الذهبي والمسقلاني بوضعيه ! ولهذا تعقبه المناوي بقول الدارقطني وغيره في إبراهيم هذا ، ثم قال :

« ومن ثم قال القاضي حسين : « إنه موضوع » ، فمن شنع عليه فكانه لم يقف على ما رأيت » .

قلت والضيافة واجبة شرعاً على كل مُستطيع ، سواء كان بدوياً أو مدنياً . لعموم الأحاديث ، ولا يجوز تخصيصها بمثل هذا الحديث الموضوع ، ومدتها ثلاثة أيام حق لازم ، فما زاد عليها فهو صدقة .

٧٩٢ — (سوء الخلق شؤم) .

ضعيف . رواه ابن شاهين في « ثلاثة مجالس » من « الأموال » (١ / ٩٧) : سعيد بن نفيس المصري : سهل بن سوادة : نا عبد الله بن صالح — كاتب الليث — قال : حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن صالح فيه ضعف . ومن دونه لم أجده من ترجمهما . والحديث عزاه في « الجامع » لابن شاهين في « الأفراد » عن ابن عمر ، ولم يتكلم المناوي على إسناده بشيء !

وقد روی الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيء ، ولذلك قال الحافظ العراقي : « حديث لا يصح » .
نقله المناوي وأقره .

ومن المقيد أن أسوق هذه الطرق هنا ، وأنتكلم على عللها ، وأبين الفاظها :

٧٩٣ — (الشؤم سوء الخلق) .

ضعيف . رواه ابن عدي (٢ / ٣٧) عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو بكر لهذا كان اختلط ، ثم هو منقطع بين ضمرة وعائشة فإن بين وفاتها (٧٣) سنة .

ثم رأيت الحديث في « الخلية » (٦ / ١٠٣) رواه في ترجمة حبيب بن عبيد من هذا الوجه إلا أنه جعل حبيباً لهذا بدل ضمرة ، وكذلك أخرجه أحمد (٦ / ٨٥) ، وكلاهما يروي عنه أبو بكر بن أبي مريم ، فمن الصعب الجزم بالصواب من الروايتين ، بل لعل هذا الاختلاف من اختلال أبي بكر لهذا وضعفه .

ومن طريقه رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٨ / ٢٥) .

وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه أبو القاسم السهمي في « تاريخ جرجان » (٩٩) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزيدي ؟ حدثنا موسى بن عمر بن علي بن عمران : حدثنا عبد الله بن عائشة البصرى : حدثنا إسماعيل بن حكيم : أخبرنا الفضل بن عيسى عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

ييد أن هذا إسناد ضعيف من أجل الفضل هذا .

ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً في «الأوسط» وقال المishihi :
« وهو ضعيف » .

ورواه ابن وهب في «الجامع» (٧٦ — ٧٧) : أخبرني يحيى بن أبي أيوب عن ابن أبي حسین عن زيد بن الأحسن الكعبي عن سعيد بن المسيب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشؤم ؟ قال : سوء الخلق .

قلت : وهذا مرسل ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشیخین غیر زید بن الأحسن أورده ابن أبي حاتم (١/٥٥٦) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في «الثقة» (٢/٨٨) ! وذكر هو وابن أبي حاتم أنه روى عنه إسماعيل بن أمية ، فقد روى عنه ثقان هذا أحدهما ، والآخر ابن أبي حسین راوي هذا الحديث عنه ، وهو إما عبد الله بن عبد الرحمن ، وأما عمر بن سعيد وكلاهما مكیان ثقان متعجّب بهما في الصحيحين ، فابن الأحسن مستور . والله أعلم . ثم رأيته في «تاريخ ابن عساكر» (١٨/٩٢) من طريق اسماعيل بن الفضل الرقاشی عن محمد بن المنکدر به .

وإسماعيل بن الفضل لم أعرفه .

لكن يبدو أنه حرف عن «إسماعيل عن الفضل» بدليل رواية السهمي . والله أعلم .

٧٩٤ — (سوء الخلق شؤم ، وحسن الملکة نماء ، والصدقة تدفع ميّة السوء).

ضعيف . رواه أحمد (٣/٥٠٢) وعباس الدوري في «التاريخ والعلل» لابن معين (٢/٤١ — ٦/٩٥) وابن عساكر (٦/١١ و ٢/٤٨) وأبوداود (٢/٥٦٢) بالشطر الأول عن عثمان بن زفر عن بعض ولد رافع بن مكث عن رافع بن مكث مرفوعاً . ولفظ أحمد :

«حسن الخلق نماء ، وسوء الخلق شؤم ، والبرزخ زيادة في العمر ، والصدقة تمنع ميّة السوء» .

قلت : وهذا سند ضعيف عثمان هذا مجھول كما في «التفريغ» مات سنة (٢١٨) .

رافع بن مكث صحابي ، وبعض ولده لم أعرفه .

وقد اضطرب فيه عثمان ، فمرة رواه هكذا ، ومرة قال : حدثني محمد بن خالد بن رافع ابن مكث عن عمه الحارث بن رافع بن مكث ، — وكان رافع من جهينة ، قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ — عن رسول الله ﷺ بالشطر الأول .

آخرجه أبو داود (٥٦٣) .

ورواه ابن منده في «المعرفة» (١٤/٢ — ٤٤٣ عام) عن عثمان بن عبد الرحمن قال :

نا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد بنت الربع عن أبيها مرفوعاً به . وزاد :

«وطاعة النساء ندامة» .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عن بن عبد الرحمن متزوك ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني ، ضعيف .

٧٩٥ — (سوء الخلق شؤم ، وشراركم أسوئكم خلقاً) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الخلية » (١٠ / ٢٤٩) وعن الخطيب (٤ / ٢٧٦) وعن هذا ابن عساكر (٢ / ٣١) عن أبي سعيد أحمد بن عيسى الخراز البغدادي الصوفي : اخبرنا عبد الله بن إبراهيم الفقاري : حدثنا جابر بن سليم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد تالف ، الفقاري هذا نسبه ابن حبان (٢ / ٣٩) إلى أنه يضع الحديث . وأبو سعيد الخراز صوفي مشهور وقد ترجم له الخطيب ثم ابن عساكر ترجمة طويلة ولم يذكروا حاله في الرواية .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الخطيب هذه فأساء ، لما عرفت من حال الفقاري . ولم يتكلّم المناوي على إسناده بشيء !

٧٩٦ — (ليس للدين دواء إلا القضاء والوفاء والحمد) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب (٧ / ١٩٨) وابن عساكر (٢ / ١١) من طريقه عن جعفر ابن عامر بن أبي الليث البغدادي : حدثنا أحمد بن عامر بن نصير الشامي : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

أورده الخطيب في ترجمة جعفر هذا وقال :
« شيخ مجهول ، روى عن الحسن بن عرفة أحاديث منكرة ». ثم ساق له هذا الحديث .
وأما ابن عساكر فأورده في ترجمة أحمد بن عامر ، وهو أخوه هشام بن عامر ، وقال عقبه :
« قال الشيخ أبو بكر الخطيب : أحمد بن عامر بن نصير الشامي شيخ مجهول ، وهذا حديث منكر ». وإنما قال الخطيب : « شيخ مجهول » في حق جعفر هذا كما رأيت ، فلعل ما نقله ابن عساكر عنه في موضع آخر من كتب الخطيب . ثم روى عن الدارقطني أنه قال :
« أحمد هذا متزوك الحديث » .

والحديث أورده الذهبي في ترجمة ابن عامر هذا وقال :
« وهذا منكر » .

ثم قال في ترجمة جعفر بن عامر هذا :
« عن أحمد بن عامر أخي هشام بخبر كذب ، واتهمه بن الجوزي ». وأقره الحافظ .

٧٩٧ — (الإحسان إحساناً : إحسان عفاف ، واحسان نكاح) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٨٢ — ٢ / ١) وابن عساكر (٢ / ١٥ / ١٤ / ٣٥٨) عن مبشر بن عبيد قال : سمعت الزهرى بحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، زاد ابن عساكر في رواية :

« فمن قرأها (والمحضنات) بكسر الصاد فهن العفائف ، ومن قرأها (والمحضنات) فهن المتروجات ». .

وهذا مدرج في الحديث بلا شك . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزهرى إلا مبشر ». .

قلت : قال الهيثمي (٤ / ٢٦٣) :

« وهو متروك ». وعذاه للبزار أيضا .

قلت : وقد قال فيه الإمام أحمد :

« كان يضع الحديث ». .

قلت : وهذا كان على السيوطي أن لا يورده في « الجامع الصغير » وفاء بوعده أنه صانه عما تفرد به وضع أو كذاب .

٧٩٨ — (عليكم بغسل الدبر ؛ فإنه يذهب بالباسور) .

موضوع . رواه ابن حبان في « المجرحين » (٢ / ٩٩) وابن عدي (١ / ٨٧) وأبو نعيم في « الطبع » (٢ / ٢٥ / ١) من طريق أبي يعلى عن عثمان بن مطر الشيباني : ثنا الحسن بن أبي جعفر : ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وقال ابن عدي :

« هذا يرويه ابن أبي جعفر عن علي بن الحكم وعن ابن أبي جعفر عثمان بن مطر ، ولعل البلاء من عثمان ». .

قلت : وقال ابن حبان :

« كان من يروي الموضوعات عن الأئمّات ». . وقال فيه البخاري :

« منكر الحديث ». وضعفه غيره .

وشيخه الحسن بن أبي جعفر ضعيف . وفي ترجمته ساقه ابن عدي مع أحاديث أخرى ، ثم قال :

« وهو عندي من لا يتعدّم الكذب ، وهو صدوق ، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهّما ، أو شبهه عليه فغلط ». .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية ابن السنى وأبي نعيم عن ابن عمر :
وقال المناوي :

« ورواه عنه أيضاً أبويعلى والديلمي . وأورده في «الميزان» في ترجمة عثمان بن مطر الشيباني من حديثه ، ونقل عن جمٍّ تضعيقه ، وأن حديثه منكر ، ولا يثبت . وساقه في «اللسان» في ترجمة عمر بن عبد العزيز الهاشمي وقال : شيخ مجهول ، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها » .

قلت : وهو من روایته باسناده عن الحارث عن علي مرفوعا .
والحارث وهو الأعور متهم كما تقدم مارا .

٧٩٩ — (ما الميت في قبره إلا كالغريق المستغيث يتضرر دعوه تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن الله عزوجل ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الدور أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار) .

منكر جدا . رواه الضياء في «المتنقى من حديث الأمير أبي أحمد وغيره» (١/٢٦٨) من طريق ابن شاذان : ثنا محمد بن الفضل العطار قال : نا محمد بن جابر بن أبي عياش المصيصي : ثنا عبد الله بن المبارك قال : نا يعقوب بن القعناع عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه الصياغ في «السنن» أيضاً (٢/٨٦) عن الفضل بن محمد الباهلي : ثنا محمد بن جابر به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته ابن أبي عياش هذا ، قال الذهبي :
« لا أعرفه ، وخبره منكر جداً » .

ثم ساق له هذا الحديث . وقال الحافظ في «اللسان» :

« أورده البيهقي في «الشعب» ونقل عن أبي علي الحافظ ، أنه غريب من حديث ابن المبارك ، لم يقع عند أهل خراسان ، قال : ولم أكتب إلا عن هذا الشيخ . يعني الفضل بن محمد . قال البيهقي : وتابعه محمد بن خزيمة عن ابن أبي عياش ، وابن أبي عياش تفرد به » .

٨٠٠ — (إن الله خلق الجنة بيضاء ، وإن أحب الزي إلى الله عزوجل البياض ، فألبسوها أحباءكم ، وكفنوها موتاكم ، ثم جمع الرعاء ، فقال : من كان فيكم ذا غنم سود فليخلطها بيض) .

موضوع . رواه أبو جعفر البختري في «ستة مجالس» (١ / ١١٥ - ٢) وأبو نعيم في «صفة الجنة» (ق ٢٠ / ٢٠) عن هشام بن أبي هشام قال : نا عبد الرحمن بن حبيب مولىبني

مخزوم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً عبد الرحمن بن حبيب هو ابن أدرك ، قال النسائي : « منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وفي « الميزان » : « صدوق ، وله ما ينكر » .

وهشام بن أبي هشام هو ابن زياد متفق على تضعيقه . وقال ابن معين والنسائي : « ليس بثقة » . وقال ابن حبان :

« يروي الموضوعات عن الثقات » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البزار عن ابن عباس دون قوله « فأليسوا هؤلئك المتأملاً » فقال المناوي :

« قال الهيثمي عقب عزوته للبزار : « فيه هشام بن زياد وهو متوكلاً » . وظاهر حال المصنف أنه لم يره مخرجاً لأحد من الستة وإلا لما عدل عنه ، وإنه لشيء عجب ، فقد خرجه ابن ماجه عن ابن عباس المذكور بلفظ :

« إن الله خلق الجنّة بيضاء ، وأحب الزّي إلى البياض فليلبسها أحياوكم ، وكفنا فيها موتاكم » انتهى بلفظه » .

قلت : وأنا في شكٍ كبير من وجود هذا الحديث في « سنن ابن ماجه » فقد راجعته فسي مظانه : « الجنائز » و « الباب » و « صفة الجنّة » فلم أجده ، وينبئه أنه ليس في مسنّد ابن العباس من « ذخائر المواريث » للنابلي ، ولا في أصله « تحفة الأشراف » للحافظ المزي ، ولا في فهرست ابن ماجه الذي وضعه محمد عبد الباقي في آخر « السنن » التي قام هو على تحقيقها ، ولم يعزه لابن ماجه ابن القيم في « حادي الأرواح » (٢١٨ - ٢١٩) ، ولا دل على شيء منه كتاب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث » للمستشرقين . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « زوائد مسنّد البزار » (ص ١٧٠) من طريق هشام أبي المقدام عن حبيب بن الشهيد عن عطاء به . وقال الهيثمي عقبه :

« هشام ضعيف متوكلاً » .

ثم أخرجه أبو نعيم عن أبي شهاب عن حمزة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه .

وحمزة هذا هو ابن أبي حمزة الجعفي النصيبي قال الحافظ :

« متوكلاً متهم بالوضع » .

٨٠١ — (إن الله عزوجل جعل ذرية كلّ نبي في صلبه ، وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب) .

موضوع . رواه الطبراني (١ / ٢٥٨) : عن عبادة بن زياد الأسد : ثنا يحيى بن العلاء الرازي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، آفه يحيى بن العلاء ، كذاب يضع كما تقدم مرارا .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني عن جابر ، والخطيب في « التاريخ » عن ابن عباس ، فقال المناوي في رواية الطبراني :

« قال الهيثمي (١٧٢/٩) : فيه يحيى بن العلاء وهو متزوك . وقال ابن الجوزي قال أحمد : يحيى بن العلاء كذاب يضع . وقال الدارقطني : « أحاديثه موضوعة » ، وذكر في « الميزان » نحوه في ترجمة العلاء ، وأورد له أخباراً هنا منها ». ثم قال في رواية الخطيب :

« قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح . فيه ابن المربان ، قال ابن الكاتب : كذاب . ومن فوقه إلى المتصور ما بين مجهول وغير موثوق ». وفي « الميزان » في ترجمة عبد الرحمن ابن محمد الحاسب : « لا يذرني من ذا؟ وخبره كذب . رواه الخطيب ». ثم ساق هذا الخبر » .

٨٠٢ — (كل بني أنسى ؟ فإن عصبتم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا عصبتم فأنا أبوهم) .

ضعف . رواه الطبراني (٢٥٨/١) : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي : ثنا بشير بن

مهران : ثنا شريك بن عبد الله عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر مرفوعا .

ثم رواه عن شيبة بن نعامة عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى مرفوعا .

قلت : والطريق الأول واه بمرة : شريك هو القاضي وهو ضعيف .

وبشير بن مهران قال ابن أبي حاتم :
« ترك أبي حديثه » .

وبه أعلى المناوي الحديث تبعاً للهيثمي . وخفى عليهما أنه من رواية محمد بن زكريا
الغلابي . وهو كذاب .

وأما الطريق الثاني فهو خير من هذا : فإن شيبة بن نعامة . ضعفه يحيى بن معين وقال ابن
حبان (٣٥٨/١) :

« يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه . وعن غيره من الثقات ما يخالف حديث الأئمّات .
لا يجوز الاحتجاج به » .

ثم تناقض فأورده في « الثقات » أيضاً ! والمعتمد أنه ضعيف .

والحديث قال الهيثمي (١٧٣/٩) :

« رواه الطبراني وأبويعلي وفيه شيبة بن نعامة لا يجوز الاحتجاج به ». قال المناوي :
« أورده ابن الجوزي في « الأحاديث الواهية » وقال : « لا يصح ». قوله المصنف (يعني
السيوطني) : « هو حسن » غير حسن » .

٨٠٣ — (كل من ورد القيامة عطشان) .

موضوع . رواه الخطيب (٣٥٦/٣) من طريق محمد بن هارون بن بُرية الماشمي قال : حدثنا السّريُّ بن عاصم : حدثنا ابن السمّاك : حدثنا الهيثم بن جماز قال : دخلت على يزيد الرقاشي في يوم شديد حرٍ . فقال : ادخل يا هيثم ! ادخل ادخل ، حتى نبكي على الماء البارد ، وقد عطش نفسه أربعين سنة ، ثم قال : حدثني أنس بن مالك فذكره مرفوعاً وقال :

« ابن بُرية في حديثه منا كثيرة ، قال الدارقطني : لا شيء ». .

قلت : وقال الخطيب في مكان آخر (٤٠٣/٧) :

« ذاهب الحديث يتهم بالوضع ». وقال ابن عساكر :

« بعض الحديث » ، كما يأتي قريباً تحت الحديث (٨٠٦) .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/٥٤ ، ٨/٢١٦) عن علي بن المبارك المسروري (وفي الموضع الآخر ، المروزي وهو تصحيف) ثنا السّريُّ بن عاصم به . لكن المسروري هذا لا يستشهد به ، فقد ترجمه الخطيب (١٢/١٥ — ١٠٦) وأشار إلى سوء حفظه . ولكن الذبي اتهمه بخبر كذب . قال الحافظ في « اللسان » :

« والخبر المذكور في « الفضائل » من كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي ». .

ثم إن السري بن عاصم كذبه ابن خراش ، واتهمه النقاش بأنه وضع حديثاً . وذكر له الذبي أحاديث وصفها بأنها من بلايه ومصائب ، منها الحديث الآتي عقب هذا . والهيثم بن جماز متزوك كما قال النسائي وال>sاجي ، بل ذكره البرقي في الكذابين . ويزيد الرقاشي ضعيف .

فلا أدري كيف استجاذ السيوطي أن يورد هذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم ، مع ما في سنته من هؤلاء الكذابين والضعفاء !

ومن هذا الوجه أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨/١١٥) .

ثم رواه من طريق أخرى عن السري بن عاصم به .

فهذه ثلاثة طرق إلى السري فهو آفة الحديث ، إن سلم من الهيثم . والله أعلم .

٤ — (الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن) .

ضعف . رواه القضاوي في « مسنـد الشهـاب » (١٨/١) عن أبي سعيد الحسن بن أحمد الطوسي قال : نا جماهر بن محمد قال : نا علي بن الحسين قال : نا المذاهم بن عوام عن الأوزاعي عن عمرة بن أبي لبابة عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم لم أعرف منه أحداً من رواته غير الأوزاعي ، ولا أعرف في

الرجال (عمرة) فعل في النسخة تصحيفا .

ثم وقفت على الحديث عند الديلمي في « مسند الفردوس » (١ / ٣٥٩) من طريق الحاكم ، فرأيته فيه « عبدة بن أبي لبابة » وهو ثقة ، فالآفة من دونه .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الحاكم في « تاريخه » والقضاعي عن أبي هريرة ، فقال المناوي :

« وفيه السري بن عاصم الهمداني مؤدب المعتز ، قال في « الميزان » : وهاب ابن عدي وقال : يسرق الحديث ، وكذبه ابن خراش ، قال : ومن بلايه هذا الخبر . وأورده ابن الجوزي في « الواهيات » وقال : السري قال ابن حبان : « لا يحل الاحتجاج به » .

قلت : وسبقت ترجمته بأتم منه في الحديث الذي قبله ، لكنه ليس هو في إسناد القضاعي والحاكم كما رأيت ، وهو يرويه عن محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي به كما في « الميزان » .

٨٠٥ — (إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة مسح يده على جبهته) .

موضوع . رواه الخطيب في « التاريخ » (٢ / ١٥٠) من طريق مسرة بن عبد الله — مولى المتوكل على الله — قال : ثنا عبد الله بن يزيد قال : ثنا عبد الله بن المبارك قال : ثنا سليمان بن مهران : قال إبراهيم بن جعفر الأنباري المعروف بالراهن عن أنس بن مالك مرفوعا ، وقال : « مسرة بن عبد الله ذاہب الحديث » .

قلت : وساق له الذهبي في ترجمته حدثياً قال : إنه موضوع ، ونقل الحافظ في « اللسان » عن الخطيب أنه قال :

« هذا الحديث كذب ، والحمل فيه على مسرة . قلت : ومن موضوعاته » .

قلت : ثم ساق الحافظ له حدثياً ثالثاً فيظهر مما ذكرنا أن مسرة كذاب وضاع . فما كان يحسن بالسيوطى أن يورد هذا الحديث من رواية الخطيب هذه في « الجامع الصغير » ! لا سيما مع قول الخطيب : « إنه حديث كذب » .

ولا يبرره ذلك إتباعه إياه بحدث ابن عباس الآتي بعده ؛ لأن فيه وضاعاً أيضاً . وإن خفي ذلك على بعضهم . وكذلك ما رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤١٧) وابن عدي في « الكامل » (٣٢٧ / ٢) وابن التجار (١٠ / ١٨٣) عن مصعب التوفيق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . فقد قال العقيلي :

« مصعب التوفيق مجھول بالنقل ، حدیثه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه » ، وقال ابن عدي : « وهذا حديث منکر بهذا الإسناد ، والباء فيه من مصعب بن عبد الله التوفيق هذا ، ولا أعلم له شيئاً آخر » .

وأما حديث ابن عباس فهو :

٨٠٦ — (إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة مسح يده على ناصيته ، فلا تقع عليه عين أحد إلا أحبه) .

موضوع رواه الحكم (٣٣١ / ٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ — بالكوفة — ثنا أبو إسحاق محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي : ثنا موسى بن عبد الله بن موسى الهاشمي : ثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول :

دخلت على أبي جعفر المنصور فرأيت له جمّة . فجعلت أنظر إلى حسنها . فقال : كان لأبي محمد بن علي جمّة . وحدثني أن أبااه علي بن عبد الله كانت له جمّة . وحدثني أن أبااه عبد الله بن العباس كانت له جمّة . وكان للعباس جمّة . وحدثني أن النبي ﷺ كانت له جمّة . وكان هاشم بن عبد مناف جمّة . فقلت لأبي : إني لأعجب من حسنها ، قال : ذلك نور الخلافة . قال : حدثي أبي عن أبيه عن جده قال : فذ ذكره . وقال :

« رواه هذا الحديث عن آخرهم كلهم هاشميون معروفون بشرف الأصل » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ليسوا معتمدين » .

قلت : وهذا كلام مجمل . وهكذا تفصيله :

أبو جعفر المنصور هو الخليفة العباسي المعروف . وحاله في الحديث غير معروف .
ويعقوب بن جعفر بن سليمان وأبواه . لم أجده من ترجمهما .

وأما محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي . فهو آفة الحديث ، ويعرف بابن بُرْيَة . ترجمته الخطيب (٣٥٦ / ٣) وقال :

« في حديثه منا كثيرة » . ثم روى عن الدارقطني انه قال :
« لا شيء » .

وقال الخطيب في مكان آخر (٤٠٣ / ٧) :
« ذاذهب الحديث ، يتهم بالوضع » .

قلت : وقال الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٣٢٨ / ٤) :
« هو من ولد أبي جعفر المنصور . يضع الحديث » .

قلت : لهذا من وضعه ولا شك . ولا أدرى كيف فات هذا الحافظ ابن حجر فقدس أعلمه بشيخ الحاكم كما في « فيض القدير » وقال :

« إنه ضعيف . وهو من الحفاظ !

ولا يستقيم هذا الإعلال لوجهين :

الأول : ما عرفته من حال ابن بُرْيَة .

الثاني : أن شيخ الحاكم لم ينفرد به ، فقد أخرجه ابن الجوزي في « المسلسلات » (الحديث - ٤٣) والكازاروني في « مسلسلاته » أيضاً (ق ٢ / ١٣١) من طريق أحمد بن يعقوب قال : ثنا محمد بن هارون به دون قوله : « فلَا تقع عَلَيْهِ . . . » .

وأحمد بن يعقوب هذا هو أبو الحسن المعدل ، ترجمة الخطيب (٢٢٧ / ٥) وذكر أنه روى عن جماعة منهم ابن بُريَّة هذا ، ثم روى عن أبي نعيم أنه قال فيه : « ثقة » .
فبرئت منه عهدة شيخ الحاكم ، وانحصرت التهمة في ابن بُريَّة ، والله الموفق .

والحادي أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٩٧ / ٣) من طريقين آخرين من حديث أبي هريرة وأنس ، وسيأتي تحقيق الكلام عليهما برقم (٢٢١٧) .

٨٠٧ — (أبغض العباد إلى الله عز وجل من كان ثوباه خيراً من عمله ؛ وأن تكون ثياب الأنبياء ، وعمله عمل الجبارين) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٧٢) عن أبي صالح كاتب الليث : ثنا سليم ابن عيسى أبو يحيى عن سفيان الثوري عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن عائشة مرفوعاً . ذكره في ترجمة سليم هذا وقال :

« مجھول في النقل ، حدیثه (هذا) منکر غير محفوظ » . وقال الذهبي :

« روی عن الثوري خبراً منکراً ، ساقه العقيلي » .

ثم ساقه من طريقه ثم قال :

« قلت : هذا باطل » .

قلت : وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٥١ / ٣) من طريق العقيلي هذه وأعلمه بكلامه الذي نقلته آنفاً وبكاتب الليث ، وقال : قال أحمد : ليس بشيء ، وأقره السيوطي في « الالائي » (برقم ٢٤٨٧) على وضعه ، وزاد عليه أنه نقل كلمة الذهبي أنه باطل . وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢ / ٣٣٥) . ومع ذلك أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من روایة العقيلي والدليلمي ! فتعقبه شارحه المناوي بما خلاصته أن ابن الجوزي قال : « موضوع » وأقره عليه السيوطي في الأصل (يعني الجامع الكبير) « ومن جزم بوضعه ابن عراق والمدني .

قلت : وسلم بن عيسى هذا الذي جهله . إنما هو - فيما أرى - سليمان بن عيسى ابن نجيح المعروف بالكذب . فقد أخرجه الدليلمي في « مسند الفردوس » (١ / ٨٠) من مختصره للحافظ هكذا : عن سليمان بن عيسى بن نجيح عن الثوري به . وقال الحافظ عقبه :

« قلت : سليمان متزوًّد » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« هالك ، قال الجوزجاني : كذاب مصرح . وقال أبو حاتم : كذاب ، وقال ابن عدي :
يضع الحديث » .

ثم ذكر له عدة أحاديث من بلايه !

٨٠٨ — (أوحى الله إلى الدنيا : أن اخدمي من خدمني ، وأتعبي
من خدمك) .

موضوع . رواه الخطيب في « التاريخ » (٤٤/٨) عن الحسين بن داود البلخي : حدثنا
الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله مرفوعاً . وقال :
« تفرد بروايته الحسين عن الفضيل وهو موضوع ، ورجاله كلهم ثقات سوى الحسين بن
داود ، ولم يكن ثقة » .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٣٦/٣) من طريق الخطيب هذه ومن طريق
آخر عن الحسين البلخي به وذكر كلام الخطيب محتاجاً به . وتعقبه السيوطي بأن له شاهداً عن
قتادة بن النعمان ، ولكن فيه مجاهيل ، وهو :

٨٠٩ — (أنزل الله إلى جبريل في أحسن ما كان يأتي صورة
قال : إن الله عزوجل يقرئك السلام يا محمد ! ويقول لك : إني
أوحيت إلى الدنيا أن تمرري وتکدری وتصيقي وتشددي على أوليائي ؟
كي يحبوا لقائي ، وتسهلي وتوسيعي وتطبقي لأعدائي ، حتى يكرهوا
لقائي ؟ فاني خلقتها سجننا لأوليائي ، وجنة لأعدائي) .

منكر . رواه الطبراني ، وعنه ابن المزبان في « الفوائد » (٢/١) وابن عساكر في
« التاريخ » (١٧/٤٠٩ — ٢) من طريق البهقي وهذا في « الشعب » ؛ قال الطبراني ،
حدثنا الوليد بن حماد الرمي : أبنانا أبو محمد عبد الله بن الفضل (الأصل المفضل وهو خطأ) بن
عاصم بن عمربن قتادة الأنباري : حدثني أبي ؛ الفضل عن أبيه عاصم عن أبيه عن قتادة
ابن النعمان مرفوعاً . وقال البهقي :
« لم نكتب إلا بهذا الإسناد ، وفيهم مجاهيل » .

« وأورده السيوطي في « اللآلئ » (ص ٥٠٦) شاهداً للحديث الذي قبله . ومن غرائبه
أنه أورده في « الجامع الصغير » من رواية البهقي فقط دون رواية الطبراني !
والمجاهيل الذين أشار إليهم البهقي هم الفضل بن عاصم ، وابنه عبد الله ، وشيخ الطبراني
الوليد الرمي ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في « اللسان » ، وساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً ، إشارة منه إلى أنه مجهول ، ولكنه قال :

« أخرجه الطبراني عن الوليد ، وقد أشار العلائي في « الموسى » إلى أن عبد الله وأباءه لا يرثان ». .

قلت : وفي متن الحديث عندي نكارة ظاهرة ، والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « المجموع » (١ / ٧٦) ساق فيه كاتبه إسناد الحديث نفلاً عن الطبراني كما في « الآتي » مع التصحيح الذي ذكرناه في اسم الفضل .

٨١٠ — (إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض) .

ضعيف جداً . رواه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٤) وابن مردويه في « ثلاثة مجالس من الأمالي » (١ / ١٩٢) ، عن بشرين عبيد الدارسي : نا عمار بن عبد الرحمن عن المسعودي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو مطعيم المصري في « الأمالي » أيضاً (١ / ٣٣) والدليل على (٢ / ٢١) . وعزاه السيوطي في « الدر المنشور » (٩٠ / ٢) للحكيم الترمذى وابن عدي بسند فيه متروك . وقال ابن عدي :

« بشرين عبيد منكر الحديث ، وهو بين الضعف ولم أجده للمتقدمين فيه كلاماً ، وهو إذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجھول أو محتمل ، أو يروي عن يرويه عن أمثالهم ». وكذبه الأزدي .
وساق له الذهبي أحاديث منها هذا ، ثم عقبها بقوله :
« وهذه الأحاديث غير صحيحة ، والله المستعان » .

٨١١ — (بعثت بمداراة الناس) .

موضوع . رواه أبو سعد الماليني في « الأربعين الصوفية » (٢ / ٨) عن عبيد الله بن لؤلؤ الصوفي : أخبرني عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبيد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار ، والمعروف بن علي عن الحسن عن مخارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لما أنزلت سورة براءة : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وآفته ابن لؤلؤ هذا أو شيخه ، وهما ببغداديان ، وقد ترجم لهما الخطيب في « تاريخه » ، وساق في ترجمة الأول منها حديثاً ظاهراً الوضع ثم قال (٣٥٨ / ١٠) :

« هذا الحديث موضوع من عمل القصاص وضعيه عمر بن واصل ، أو وضع عليه . والله أعلم » .

ولما ترجم لابن واصل لم يقل فيه شيئاً سوى أنه ساق له حديثاً آخر من طريق ابن لؤلؤه هذا عنه ، وسكت عليه ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة كهذا الحديث . والله أعلم .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية البيهقي في «الشعب» عن جابر .
وتعقبه المناوي بقوله :

«وفيه عبيد الله بن لؤلؤ عن عمر بن واصل ، قال في «لسان الميزان» : يروي عنه الموضوع ،
وعمر بن واصل اتهمه الخطيب بالوضع ، وفيه أيضاً مالك بن دينار الزاهد ، أورده الذهبي في
«الضعفاء» ، ووثقه بعضهم » .

٨١٢ — (يا عائشة ! أما تعلمين أن الله زوجني في الجنة مريم
بنت عمران ، وكلم أخت موسى ، وامرأة فرعون) .

منكر. رواه أبوالشيخ في «التاريخ» (ص ٢٨٨) بسنده صحيح عن أبي الربيع السستي :
ثنا عبد التورين عبد الله بن سنان عن يونس بن شعيب عن أبي أمامة مرفوعاً .
ذكره من حسان حديث أبي عبيد الله محمد بن أحمد بن عمرو الأبهري . ورواوه العقيلي
في «الضعفاء» (٤٦٩) عن إبراهيم بن عريرة : حدثنا عبد التوريه . وقال :
«يونس بن شعيب حديثه غير محفوظ ، قال البخاري : منكر الحديث» . وقال ابن عدي
كما في «اللسان» :

« هذا الحديث هو الذي أنكره عليه البخاري » .

قلت : لكن الراوي عنه مثله أو شر منه ، فقد قال فيه الذهبي :
«كذاب» . ثم اتهمه بوضع الحديث .

لكن الحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الطبراني في «الكبير» عن سعد
بن جنادة وقال المناوي :
« قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه » .

٨١٣ — (إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء ، والجهاد
على الرجال ، فمن صبر منها كان لها مثل أجر الشهيد) .

منكر. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٦١ / ٣) والعقيلي (ص ٢٦٨) وابن
الأعرابي في «معجمه» (١/٨٢) وعنه القضايعي (١/٩٣) والدولابي (٢/١٠٠) وابن
عدي (٢٧٩ — ٢٨٠) والبزار عن عبيد بن الصباح عن كامل بن العلاء عن الحكم عن إبراهيم
عن علقة عن ابن مسعود مرفوعاً ، قال المناوي :

« قال البزار لا نعلم إلا من هذا الوجه ، وعبيد لا يأس به ، وكامل كوفي مشهور ، على
أنه لم يشاركه أحد فيه » .

وقال الهيثمي (٤/٣٢٠) :

« رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ، ضعفه أبو حاتم ، ووثقه البزار ، وبقيمة رجاله ثقata ». .

قلت : وأورد ابن أبي حاتم حديثه هذا في « العلل » (١ / ٣١٣) وقال :
« مأله أبي عنه ؟ قال : هذا حديث منكر . وقال مرة أخرى : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ». .

قلت : وساقه الذهبي في ترجمة عبيد بن الصباح من مناكيره ، وكأنه نسي هذا فصحح له حديثاً آخر تبعاً للحاكم : بلفظ : « إذا أردت أن تغزو... » وهو في « الترغيب » (٢ / ١٦٢).

٨١٤ — (ما تشهد الملائكة من لحوكم إلا الرهان والنصال) .
ضعيف جداً . رواه الطبراني (٣ / ٢٠٣) عن عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عمرو هذا قال الذهبي :
« متّهم ، قال أبو حاتم : متوك الحديث ، وقال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث . وقال العقيلي وغيره : منكر الحديث ». .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني هذه ، وبغض له المناوي فلم يتكلّم عليه بشيء !

٨١٥ — (إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيته من جيرانه البلاء) .

ضعيف جداً . رواه ابن جرير في « التفسير » (٥ / ٥٧٤ / ٥٧٥٣) والعقيلي في « الصعفاء » (٤٦٣) والواحدي في تفسيره « الوسيط » (١ / ٩١ / ٢) عن يحيى بن سعيد العطار : حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قرأ عبد الله بن عمر (ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض) . وقال العقيلي :
« يحيى بن سعيد العطار شامي منكر الحديث لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور بالنقل ، قال ابن معين : ليس بشيء ». .

ورواه ابن عدي (٢ / ١٠٠) من هذا الطريق في ترجمة حفص وقال :

« لا يرويه عن ابن سوقة غير حفص ، وعامة حديثه غير محفوظ ». .

قلت : وهو أبو عمر الأستدي القاري ، وهو ضعيف جداً ، بل قال ابن خراش :
« كذاب يضع الحديث ». .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » برؤاه الطبراني فقط ، وقال شارحه المناوي :
« ضعفه المنذري ، وقال الهشمي : فيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وفي « الميزان » :

يحيى هذا ضعفه ابن معين ووهاب أبو داود ، وقال ابن خزيمة : لا يحتاج به ، ثم أورد له هذا الخبر .

قلت : إعلال الحديث بمحض بن سليمان كما فعل ابن عدي أولى من إعلاله بالعطار لشدة ضعفه كما عرفت ، ولأنه فوقه في الطبقة .

٨١٦ — (شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين والأمانة ، وشهيد البحر يغفر له كل ذنب والدين والأمانة) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « الخلية » (٥١ / ٨) وابن النجاشي (١٦٧ / ٢) عن نجدة ابن المبارك : ثنا حسن المرهبي عن طالوت عن إبراهيم بن أدهم عن هشام بن حسان عن يزيد الرقاشي عن بعض عمات النبي ﷺ مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نجدة هذا قال الحافظ :

« مقبول » .

ويزيد الرقاشي زاهد ضعيف .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من روایة أبي نعيم فقط ، وتعقبه المناوي بقوله :

« قضية صنيع المصنف أن هذا لم يخرجه أحد من الستة والإلا عدل عنه ، والأمر بخلافه ، فقد عزاه في « الفردوس » وغيره إلى ابن ماجة من حديث أنس مرفوعا . قال ابن حجر : وسنه ضعيف . وقال جدنا الأعلى الإمام الزرين العراقي : وفيه يزيد الرقاشي ضعيف » .

قلت : وما تعقب به السيوطي لا وجه له ، بل هو ذهول عن أن السيوطي قد ساق حديث ابن ماجة عن أنس عقب هذا الحديث مباشرة ! وهو حديث طويل ؛ هذا الحديث قطعة منه . وسنته أشد ضعفاً من هذا وهو الحديث الآتي :

٨١٧ — (شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمتشحّط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله عز وجل وكل ملَك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين) .

موضوع بهذا التمام . رواه ابن ماجه (رقم ٢٧٧٨) والطبراني في « المعجم الكبير » (ق ١ / ٢٥ مجموع ٦) عن قيس بن محمد الكندي : ثنا عُفَيْر بن معدان الشامي عن سليم بن

عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، بل الغالب أنه موضوع على سليم بن عامر الثقة ، فإن في متن الحديث من المبالغة ما لا نعرفه في الأحاديث الصحيحة ، وآفته عندي عَفْيَرْ هذا ؛ فإنه متهم . قال أبو حاتم :

« يذكر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له » .

قلت : وهذا منه ، وتقدم له حديث آخر موضوع برقم (٢٩١) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » لابن ماجه والطبراني في « الكبير » . وذكر المناوي أن الطبراني رواه عن الكندي أيضاً ثم قال :

« قال الزين العراقي : وعَفْيَرْ بن معدان ضعيف جداً » .

واعلم أن هذا الحديث والذي قبله مخالف لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .

آخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ، وهو مخرج عندي في « إرواء الغليل » (١١٨٢) و« تحرير مشكلة الفقر » (٦٧) و« تحرير الحلال والحرام » (٣٤٨) .

٨١٨ — (لا توضؤوا في الكنيف الذي تبولون فيه ؛ فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته) .

موضوع . رواه ابن النجاشي (١٢٩/١٠) عن يحيى بن عبيدة : ثنا حميد عن أنس مرفوعاً .

قلت : ويحيى هذا قال ابن حبان :

« دجال وضاع » . وقال ابن عدي :

« منكر الحديث مكشوف الامر » .

ذكره الذهبي . ثم ساق له أحاديث منها هذا ثم قال :

« هذا كله من وضع هذا المدبر » .

٨١٩ — (آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر ، وإمام جائز ، ومجتهد جاحد) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصحابه » (٣٢٨/٢) وعنه الديلمي في « المسند » (١/٧٦) عن نهشل بن سعيد الترمذى عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً :

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمرة ، وفيه علتان :

١ — الانقطاع بين الضحاك وابن عباس .

٢ — نهشل بن سعيد كذاب كما قال ابن راهويه والطيسلي ، وقال ابن حبان : « يروي عن النقاش ما ليس من أحاديثهم ». وقال أبوسعيد النقاش : « روى عن الفصحاكم الموضوعات » .

وال الحديث أورده السيوطني في « الجامع » من رواية الديلمي عن ابن عباس . فقال المناوي : « ورواه عنه أبونعم . ومن طريقه وعنده تلقاء الديلمي ، ونهشل قال الذهبي في « الضعفاء » : قال ابن راهويه : كان كذاباً ، والفصحاكم لم يلق ابن عباس ، ومن ثم قال المؤلف في درر البحار : سنته واه » .

قلت : فكان على السيوطني أن لا يورده في « الجامع » وفأه بشرطه !

٨٢٠ — (أجوع الناس طالب العلم ، وأشبعهم الذي لا ينتغيه) .
موضوع . رواه ابن حبان في « كتاب المجرحين » (٢٦١ / ٢ - ٢٦٢) وأبونعم في « أخبار أصحابهان » (١ / ٢٥٩) وعنه الديلمي (١ / ٨٥) عن محمد بن الحارث عن ابن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال :
سئل النبي ﷺ : أي الناس أجوع ؟ قال : طالب العلم . قال : فأيهم أشع ؟ قال : الذي لا ينتغيه .

قلت : آفته ابن البيلمانى . واسمه محمد بن عبد الرحمن ، قال الذهبي :
« ضعفوه ، قال النسائي وأبوحاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بما ثنى حديث كلها موضوعة » .

قلت : ثم ساق له أحاديث هذا أحدها . وقال ابن عدي :
« كل ما يرويه البيلمانى فإن البلاء فيه منه . و محمد بن الحارث أيضاً ضعيف » .
وقال الحافظ ابن حجر في « الغرائب الملتقطة من مسنن الفردوس » :
« قلت : محمد بن الحارث وشيخه ضعيفان » .
قلت : وتقديم لهما حديث آخر برقم (٥٤) .

٨٢١ — (احبسو على المؤمنين ضالتهم ، قالوا : وما ضالة المؤمنين ؟ قال : العلم) .

موضوع . رواه الديلمي في « المسند » (١ / ٢٠) وعفيف الدين أبوالمعالي في « فضل العلم » (١ / ١١٤) عن عمرو بن حكما عن بكر عن زياد بن أبي حسان عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، زياد هذا قال الحكم والنقاشه :
« روى عن أنس وغيره أحاديث موضوعة » .
وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه . وقال الدارقطنـي :

« متوك » .

ويكر هو ابن خنيس ، قال النسائي وغيره : ضعيف . وقال ابن حبان في « الجروحين » (١٨٦) :

« يروي عن البصريين والковيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها ». عمرو بن حكام ضعيف ، وإنما آفة الحديث من فقهه .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الديلمي وابن النجاشي في « تاريخه » عن أنس . فتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه إبراهيم بن هاني أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « مجهول أتى بالباطل » عن عمرو بن حكام ترجمه أحمد والنسائي . عن بكر بن خنيس قال الدارقطني : متوك عن زياد بن أبي حسان تركوه » .

فأعجب من السيوطي كيف سود كتابه بمحدث هذا حال إسناده ، ثم ازداد عجبًا منه حين تعلم أنه هو نفسه أورد الحديث في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ٤٢) من رواية الديلمي !

٨٢٢ — (إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يك حقاً
كتنم شريكًا في الأجر ، وإن يك باطلًا كان وزره عليه) .

موضوع . رواه عثمان بن محمد المخمي في « حديثه » (١/٢٠٨) عن عباد بن يعقوب قال : ثنا سعيد بن عمرو العنبري عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته مساعدة بن صدقة هذا ، قال الدارقطني :

« متوك » .

ذكره الذهبي ثم ساق له هذا الحديث ثم قال :
« هذا موضوع ». ووافقه الحافظ في « اللسان » .

وأما السيوطي فذهب عن قول هذين الحافظين فأورده في « الجامع الصغير » من رواية الحاكم في « علوم الحديث » وأبي نعيم وابن عساكر عن علي . فتعقبه المناوي بقوله :

« رمز لضعفه ، وليس بضعف فقط ، بل قال في « الميزان » : موضوع » .

٨٢٣ — (اعمل لوجه واحد يكفل الوجه كلها) .

ضعف جداً . رواه السهمي في « تاريخ جرجان » (٣٥٠، ١٧٠) عن أبي هرمز : سمعت أنساً يقول فذكره مرفوعا .

قلت . وهذا سند ضعيف جداً ، أبوهرمز هذا اسمه نافع بن هرمز قال أبو حاتم : « متزوك ذاہب الحدیث ». وقال النسائی : « ليس بشفۃ ». واختلف فيه قول ابن معین ، فکذبه مرتة ، وقال مرتة : لا يكتب حدیثه . وقال مرتة : لا أعرفه . وقال مرتة : ليس بشيء . والحدیث أورده السیوطی في « الجامع الصغیر » من روایة ابن عدی والدبلیمی عن أنس . وتعقبه المناوی بقوله :

« وفيه أبو عبد الرحمن السلمی سبق أنه وضع للصوفیة ، ومحمد بن أحمد بن هارون قال الذھبی في « الضعفاء » : متهم بالوضع . ونافع بن هرمز أبو هرمز قال في « المیزان » : كذبه ابن معین . وتركه أبو حاتم وضعه أحمد انتهى . وبه يعرف أن سنته مهلهل بالمرة فكان ينبغي للمصنف حذفه » .

قلت : السلمی وابن هارون ليسا في سند السھمی ، وكذا ابن عدی ، فإن الجرجانی رواه عنه في أحد الموصعين المشار إليها ، فآفة الحديث أبو هرمز هذا فقط ، وحينئذ فلا يصل الأمر إلى الحكم على الحديث بالوضع . والله أعلم .

٨٢٤ — (يَحْلُّوا الشَّayِخُ ؛ إِنْ تَبْجِيلَ الشَّayِخَ مِنْ إِجَالَ اللَّهِ تَعَالَى) .

موضوع . رواه ابن حبان في « الجروحین » (٤/٢) وابن عدی (٢٠٣/٢) وابن منده في « تاریخ أصبیان » (٢٢٥/٢) عن صخر بن محمد الحاجی : حدثنا الليث بن سعد عن الزهری عن أنس مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه لاحق بن محمد الإسکافی في « شیوخه » (١١٥/١) .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته صخر هذا قال ابن حبان عقبه :

« لا تخل الروایة عنه ». وقال فيه ابن طاهر :

« كذاب » وقال ابن عدی :

« كان يضع الحديث ، حدث عن الثقات بالباطل ». وقال أيضاً : « وهذا حديث موضوع على الليث » .

وأورده ابن الجوزی في « الم الموضوعات » (١/١٨٢) من روایة ابن حبان عنه ، وأقره السیوطی في « الالائل » (١/١٤٩) . ورواه الخطیب من هذا الوجه في الجزء الثاني من « الجامع » كما في « المتنقی منه » (٢/١٨) .

٨٢٥ — (جَبَّالُ الْخَلِيلِ جَبَلٌ مَقْدُسٌ ، وَإِنَّ الْفَتْنَةَ لَمَا ظَهَرَتْ فِي

بني إسرائيل أوحى الله تعالى إلى أنبيائهم أن يفروا بدينهم إلى جبل الخليل) .

منكر . رواه ابن عساكر (١/١٧٢) عن إبراهيم بن ناصح : انبأنا نعيم بن حماد : انبأنا محمد بن حميد عن الوَضِين بن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : فذكراه . قلت : وهذا إسناد واه جداً ؛ فإنه مع ارساله فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف جداً . وإبراهيم بن ناصح وهو الأصيغاني قال أبو نعيم :

« متوك الحديث » . وقال ابن مردوخ في « تاريخه » : « حدث بمناكمير » . قلت : وهذا من منكراته ، بل أخشى أن يكون موضوعاً ، وإن أورده السيوطي في « الجامع الصغير » ولم يعلّم المناوي بأكثر من الإرسال وهذا تقصير ظاهر !

٨٢٦ — (دخلت الجنة ، فرأيت فيها جنابذ من لؤلؤ ، تراسها المسك ، فقلت : من هذا ياجبريل ؟ فقال : هذا للمؤذنين والأئمة من أمتك) .

موضوع . رواه ابن عدي (٣١٣ / ١) عن محمد بن إبراهيم الشامي : ثنا محمد بن العلاء الأيلي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهرى عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب مرفوعاً وقال :

« لا أعلم يرويه غير محمد بن إبراهيم الشامي وهو منكر الحديث ، وعامة أحاديثه غير محفوظة » .

قلت : وقال الدارقطني :

« كذاب » . قال الذهبي :

« قلت : صدق الدارقطني رحمه الله ، وابن ماجه فما عرفه ، قال ابن حبان : لا تخل الرواية عنه ، كان يضع الحديث » .^(١)
والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من روایة أبي يعلى عن أبي ، وسكت عليه المناوي !

٨٢٧ — (ذهاب البصر مغفرة للذنوب ، وذهب السمع مغفرة للذنوب ، وما نقص من الحسد فعل مقدار ذلك) .

موضوع . رواه ابن عدي (١٢٨ / ٢) وأبو الحسن النجاشي في جزء من « حديثه »

(١) في « الضعفاء » (٢٩٥ / ٢) بتقديم الجملة الأخرى على الأولى .

(١٢٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٩٦/٢) وعن الخطيب في «تاريخه» (١٥٢/٢) عن داود بن الزبرقان عن مطر عن هارون بن عترة عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وقال ابن عدي : « وهذا منكر المتن والإسناد ، يرويه داود بن الزبرقان ، وعامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه » .

قلت : وهو متوكلاً قال الحافظ .
ومطر هو الوراق فيه ضعف .

وهارون بن عترة لا بأس به ، فافة الحديث من ابن الزبرقان .
والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠٤/٣) من طريق الخطيب
ونقل قول ابن عدي المتقدم : « منكر المتن والإسناد » وقال :

« وهارون لا يحتاج به ، وداود ليس بشيء » .

وأقره السيوطي في «اللالي» (٤٠٢/٤) وكذلك ابن عراق ؛ فإنه أورده في
«الفصل الأول» من «تنزية الشريعة» (٣٧٩ - ٣٨٠) وقال :

« وقد أورد الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ هذا الحديث من جهة الخطيب
وقال : غريب . والله أعلم » .

ومع اعتراف السيوطي بوضعه فقد أورده في «الجامع الصغير» من رواية ابن عدي
والخطيب عن ابن مسعود ، وتعقبه المتأول بحكم ابن الجوزي بوضعه ومتابعة السيوطي له
في «ختصر الموضوعات» !

وفي الباب حديث آخر نحوه وهو موضوع أيضاً وهو :

٨٢٨ — (ذهب إحدى رجلي غفران نصف ذنبه ،
وذهبها كلامها غفران ذنبه كلها ، وذهب إحدى عينيه غفران
نصف ذنبه ، وذهبها كلنها استحلال الجنة) .

موضوع . رواه الترمذى أبو نصر في «منتقى من الجزء الثانى من حديثه» (١/٧٢)
عن عبد الرحمن بن قريش قال : أنا أبو العباس الفضل بن عبد الله قال : ثنا مالك
ابن سليمان قال : أنا قيس عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود مرفوعاً .
قلت : وهذا استناد موضوع ، المتهى به ابن قريش هذا ، قال الذهبي :
«اتهمه السليماني بوضع الحديث» .

٨٢٩ — (رأس الدين الورع)

موضوع : رواه ابن عدي (١/٥٧) عن جعفر بن عبد الواحد قال : قال لنا .
حکام بن مسلم : ثنا أبي عن مالك بن دينار عن أنس مرفوعاً .
ذكره في ترجمة جعفر هذا وهو الماشمي وساق له أحاديث أخرى ثم قال :
« وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها باطل ، وكان يتم
بوضع الحديث » ثم قال :
« عمامة أحاديثه موضوعة » .

قلت : وقال ابن حبان (٢٠٩/١) :
« كان يسرق الحديث ، ويقلب الأخبار ، حتى لا يشك من الحديث صناعته أنه
كان يعملها ، وكان لا يقول : « حدثنا » في روايته ، كان يقول : قال لنا فلان ابن
فلان ». وقال الدارقطني :

« كان يضع الحديث ». وقال أبو زرعة :
« روى أحاديث لا أصل لها » .

قلت : ومع ذلك أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي
نفسه ! ولم يتكلم عليه المناوي بشيء !

٨٣٠ — (رد جواب الكتاب حق كرد السلام) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٩٠) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٨٩/٢)
عن [أحمد بن] عبد الله بن حكيم الفريجاني - قرية بمو - المروزي - وهو شيخ
ضعيف - : حديثنا الحسن بن محمد أبو محمد البلخي - قاضي مرو - عن حميد عن أنس
مرفوعا . وقال ابن عدي :

« منكر مسندًا ، وإنما يرويه العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس
قوله . والحسن هذا ليس معروفا ، منكر الحديث عن الثقات » .

قلت : وقال ابن حبان (٢٣٢/١ - ٢٣٣) :
« يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الرواية عنه بحال » .
ثم عقل فأورده أيضا في « الثقات » ! وقال أبو سعيد النقاش :
« حدث عن حميد عن أنس أحاديث موضوعة » .

قال الذهبي ثم العسقلاني :
« هذا أحدهما ، والآخر : « من زوج كرمته . . . » .
قلت : وسيأتي بإذنه تعالى برقم (٥٠٨٤) مع آخر بعده .
(تنبيه) : وقعت هذه الكلمة « الفريجاني » في ابن عدي محرفة هكذا « الفرنجاني » ،

كما سقط منه «أحمد بن» والتصويب من «المروجين» و«الميزان» و«اللسان» «معجم البلدان» .

ثم إن أحمد بن عبد الله هذا ليس بثقة أيضاً ، بل قال أبو نعيم الحافظ : «مشهور بالوضع». وقال ابن حبان (١٣٣/١) :

«كان من يروي عن الثقات مالبس من أحاديثهم ، وعن غير الأثبات مالم يحذروا». قلت : فهو آفة الحديث أو شيخه .

ورواه البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٩/١٠٧) عن شريك عن العباس بن ذريح عن عامر عن ابن عباس موقوفاً عليه ولعله الصواب ، وبه جزم ابن عدي كما تقدم آنفاً.

٨٣١ — (رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيها سوهاها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيها سوهاها من البلدان) .

باطل . رواه الطبراني (١١١/٢) وابن عساكر (٨/٥١٠) عن عبد الله بن أيوب المخرمي: نا عبد الله بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث مرفوعاً . قلت : وهذا سند واهٍ ، عبد الله هذا أورده الذهبي في «الميزان» وساق له هذا الحديث وقال :

«لا يُدرى من ذا؟ وهذا باطل ، والإسناد مظلم ، تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخرمي ، لم يحسن ضياء الدين بإخراجه في (المختار) ». وأقره الحافظ في «اللسان» .

وعبد الله بن أيوب المخرمي هو عبد الله بن محمد بن أيوب وهو صدوق ، وله ترجمة في تاريخ بغداد (٨١/٨٢) .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني والضياء عن بلال . وتعقبه المناوي بأن الهيثمي قال : (٣٠١، ١٤٥/٣) :

«فيه عبد الله بن كثير وهو ضعيف». وبكلام الذهبي المذكور . وقد وجدت له شاهداً من حديث ابن عمر ، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٣٣٧ - ٣٣٨) عن الهيثم بن بشير بن حماد : ثنا عمرو بن عثمان : ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر العمري عن عبدالله ابن دينار عنه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عاصم بن عمر العمري ضعيف . بل قال ابن حبان (١٢٣/٢) :

«منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات» .

وعبد الله بن نافع هو الصائغ ، قال الحافظ :
ـ ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين من كبار العاشرة ـ .
و عمرو بن عثمان إن كان الحمصي فصدقوا ، وإن كان الرقي فضعيف .
والهيثم بن بشر بن حماد لم أجده فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولعله آفة هذه الطريقة .
ووجدت له طريقاً آخر عن ابن عمر .

أخرجه ابن عساكر (١٢/٣٤٩) عن عمر بن أبي بكر الموصلي^(١) عن القاسم بن عبد الله العمري عن كثير المزني عن نافع عنه مرفوعاً به . وفيه زيادة صحيحة في أوله وهي :

ـ صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ـ الحديث .
أورده في ترجمة الموصلي هذا وروى عن أبي حاتم أنه قال فيه :
ـ ذاهب الحديث متوك الحديث ـ . وعن أبي زرعة أنه قرنه بابن زبالة والواقدي
في الصحف في الحديث . وعن الحافظ سعيد أبي عمر البردعي أنه قال :
ـ هو آفة من الآفات ـ .

قلت : والقاسم بن عبد الله العمري مثله أو شر منه ، فقد قال الإمام أحمد :
ـ كان يكذب ويضع الحديث .

و كثير المزني هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف منهم أيضاً بالكذب . وبهذا القام أورده السيوطي أيضاً في «الجامع» من رواية البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر . وتعقيبه المناوي بقوله :

ـ ظاهر صنع المصنف أن مخرجه سكت عليه . والأمر بخلافه . فإنه عقبه بالقديح في سنته فقال: هذا إسناد ضعيف بمرة انتهى بلفظه ، فمحذف المصنف له من سوء الصنع ـ .
قلت : وعليه فمن حسن الصنع أن لا يورده السيوطي في كتابه أصلاً ، ولو ساق القديح المذكور فيه !

ـ هذا ، ورواه البزار مختبراً عن ابن عمر بلفظ :
ـ رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة ـ .
ـ أورده السيوطي أيضاً . وأعلمه الهيثمي في «الجمع» (٣/١٤٥) بعاصم بن عمر ، وهو ضعيف كما سبق .
ـ قلت : وأسناده عند البزار (ص ١٠٢ - زوائد) هكذا : حدثنا عمرو بن حماد بن بنت حماد بن مسعدة : ثنا عبد الله بن نافع : ثنا عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به . وقال :

(١) الأصل : (المؤمل) والتصويب من «الجروح» (٣/١٠٠).

« تفرد به عاصم بن عمر ، لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وعاصم متفق على ضعفه ». .

قلت : وعبد الله بن نافع هو الصائغ المدنى قال الحافظ :

« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ». .

وعمر وبن حماد بن مسدة لم أجده له الآن ترجمة .
وروى الحديث عن ابن عباس بلفظ « .. مائة الف ». . واليكم لفظه بتامه مع بيان حاله :

٨٣٢ — (من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له ،
كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيها سواها ، وكتب الله له بكل يوم
عتق رقبة ، وكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حُملان فرس في سبيل الله ،
وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة) .

موضوع . رواه ابن ماجه (رقم ٣١١٧) عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة ، وآفته عبد الرحيم هذا ، فقد قال
ابن معين فيه :

« كذاب خبيث ». . وقال النسائي :

« ليس بثقة ولا مأمون ». . وقال ابن حبان (١٥٢/٢) :
« يروى عن أبيه العجائب مما لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها ». .
ثم رأيت الحديث في « العلل » لابن أبي حاتم ، وقال (٢٥٠/١) :
« هذا حديث منكر ، وعبد الرحيم بن زيد متزوك الحديث ». .

٨٣٣ — (العبد المطیع لوالديه ، والمطیع لرب العالمين في أعلى
عليين) .

موضوع . رواه الدبليمي في « مسند الفردوس » من طريق أبي نعيم بسنده عن الخضر بن
أبان : حدثنا إبراهيم بن هدبة عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته إبراهيم هذا ؛ فإنه كذاب مشهور .
والخضر بن أبان ضعفه الحاكم وغيره ، ولهذا أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث
الموضوعة » (رقم ١١٤٦ - بتقييمي) وابن عراق في « تزييه الشريعة » (ق ٤ / ٤٠٤) . ومع ذلك
أورده السيوطي في « الجامع الصغير » أيضاً من روایة الدبليمي عن أنس ! ولم يتعقبه المناوي
 بشيء سوى أنه قال :

« ورواه عنه أبو نعيم أيضاً وعنه تلقاء الديلمي مصراً ، فلو عزاه للأصل لكان أول ». فيا عجبأ منه . فإذا لم يخف عليه أن الديلمي تلقاء عن أبي نعيم فكيف خفي عليه أن فيه ذلك الكذاب ، وكيف عرف انه تلقاء عنه ؟ ! . وإن لم يخف عليه فكيف سكت عنه ؟ !

٨٣٤ — (العنبر ليس بركاز ، بل هو من وجده).

موضوع . رواه ابن النجاري « الذيل » (٢١/١٠) عن سلام الطويل عن إبراهيم بن (الأصل : « عن » وهو تحرير) إسماعيل بن مجتمع عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ساقط ، إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ، لكن الآفة من سلام الطويل فإنه ضعيف جداً . بل قال ابن خراش : « كذاب ». وقال ابن حبان والحاكم : « روى أحاديث موضوعة » .

قلت : فلهذا يستنكر على السيوطي إبراده لهذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية ابن النجاري هذه : وبيض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! فالظاهر أنه لم يقف على إسناده .

٨٣٥ — (الغيبة تنقض الوضوء والصلوة).

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصيбан » (٢٧٩/٢) وعنه الديلمي (٣٢٥/٢) عن سهل بن صقير الخلاطي : ثنا إسماعيل بن يحيى بن عبد الله [عن] ابن أبي مليكة : ثنا مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع . آفته إسماعيل هذا ، وهو أبو يحيى التيمي كذاب وضائع ، قال الدارقطني : « كان يكذب على مالك والثوري وغيرهما ». وقال الحاكم :

« روى عن مالك ومسعد وابن أبي ذئب أحاديث موضوعة » .

وسهل بن صقير ، قال الخطيب :

« يضع الحديث ». وقال ابن ماكولا : « فيه ضعف » .

والحديث مما سود به السيوطي « الجامع الصغير » فأورده فيه من رواية الديلمي عن ابن عمر ؛ وعلق عليه المناوي بقوله :

« ورواه عنه أبو نعيم ، وعنه تلقاء الديلمي ، فإهمال المصنف للأصل ، واقتصره على الفرع غير مرضي » .

قلت لقد انشغل المناوي بالقتصر عن اللب . فسكت عن الحديث مع ظهور آفته ، بل إنه ذكر ما يشعر بشوته عنده فقال :

« تمسك بظاهره قوم من المتسكين والعباد ، فأوجبوا الوضوء من النطق المحرم ، وهو غلو
لا يوافق عليه الجمهور ، والحديث عندهم خرج مخرج الزجر عن الغيبة ».

قلت : التأويل فرع التصحیح ، فكيف هذا والحديث موضوع ؟ ولو صلح إسناده لكان
أسعد الناس به أولئک المتسكون . ولكن هذا من ثمرة الجهل بالأحادیث الضعیفة والموضوعة ؛
فإن الجهل بها يشرعون في الدين ما ليس منه !

ثم رأيت في « المشكاة » (٤٨٧٣) من رواية البهقی في « الشعب » عن ابن عباس : إن
رجلین صلیا صلاة الظهر أو العصر ، وكما صأمين ، فلما قضی النبي ﷺ الصلاة قال : أعيدوا
وضوءكم وصلاتكم ، وامضياني صومكم ، واقضياء يوما آخر ، قالا : لم يا رسول الله ؟ قال :
اختتم فلانا ».

ولم أقف على إسناده حتى الآن ، وما أراه يصح .

٨٣٦ — (لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً
من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ،
ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر
رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً — أراه قال — من عبادة ألف
سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه
سيئة ألف سنة ، وتكتب له الحسنات ، ويحرى له أجر الرباط
إلى يوم القيمة) .

موضوع . رواه ابن ماجه (١٧٥/٢) عن محمد بن يعلي السلمي : ثنا عمر بن صبيح عن
عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي بن كعب مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، والتهم به ابن صبيح هذا ، قال الذہبی :
« ليس بشقة ولا مأمون ، قال ابن حبان : كان من يضع الحديث ، وقال الاذدي : كذاب ».
والراوي عنه محمد بن يعلي السلمي ضعيف جداً .

ثم هو منقطع بين مكحول وأبي ، وقد قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٥١)
بعد أن عزاه ابن ماجه :
« وآثار الوضع ظاهرة عليه ، ولا عجب فراویه عمر بن صبيح المخاسنی ، ولولا أنه في
الأصول لما ذكرته ».

ونقل أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجة» عن الحافظ ابن كثير أنه قال : «أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً ؛ لما فيه من المجازة ؛ ولأنه من روایة عمر بن صبيح أحد الكاذبين المعروفيين بوضع الحديث .

٨٣٧ — (من أرضى السلطان بما يسخط الله فقد خرج من دين الله) .

موضوع . رواه أبو نعيم في «الأخبار» (٣٤٨/٢) والحاكم (١٠٤/٤) والضياء في «المتنقى من مسموعاته بمرو» (١٩٩/١) عن عنبة بن عبد الرحمن القرشي : ثنا علّاق بن أبي مسلم عن جابر مرفوعاً . وقال الحاكم :

«تفرد به علّاق بن أبي مسلم ، والرواية إليه ثقات ! ووافقه الذهبي ! وتبّعه المناوي ! وهو ذهول فاحش منهم جميعاً ، وبخاصة الذهبي ، فقد أورد في «الميزان» عنبة هذا وقال :

«قال البخاري : تركوه ، وروى الترمذى عن البخاري :

ذاهب الحديث . وقال أبو حاتم : كان يضع [الحديث] . وقال ابن حبان (١٦٨/٢) :

«هو صاحب أشياء موضوعة لا يحمل الاحتجاج به .

قلت : وعلّاق بن أبي مسلم ما روى عنه غير عنبة هذا ، فهو بمجهول العين ، وقد صرّح بجهالته الحافظ في «التهذيب» و «التقريب» . وقال الذهبي :

«وهـاه : الازدي ، وما لـينه الـقدماء» !

قلت : فهل وثـقوه ؟ !

٨٣٨ — (من أدرك رمضان ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه) .

ضعيف ، أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) : حدثنا حسن : حدثنا ابن هبعة : حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وأخرج الشطر الأول منه الطبراني في «الأوسط» (٢/٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف : ثنا ابن هبعة به . وقال :

«لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . تفرد به ابن هبعة» .

قلت : وهو شيء الحفظ . وقد اضطرب في اسناده ومتنه ،

أما السنـد ، فرواه حسن وعبد الله بن يوسف عنه كما ذكرنا . وتابعهما جماعة كـما يـأتي .

وَخَالِفُهُمْ أَبْنَى وَهَبْ فَقَالٌ : عَنْهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ . وَابْنَ الْمَارِكَ فَقَالَ عَنْهُ . . . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

وَخَالِفُ الْجَمَاعَةَ عَمْرُوبْنِ خَالِدٍ عَنْهُ فَأَوْفَقَهُ ! قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي «العلل» (٢٥٩/١) :

«سَئَلَ أَبُو زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ هَبِيعَةَ ، فَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ هَبِيعَةَ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهَبْ عَنْ ابْنِ هَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلِ الْأَسْدِيِّ أَبِي الْأَسْوَدِ فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ . . . (فَذَكَرَهُ). وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، وَسَعِيدُ بْنِ الْحَكْمِ بْنِ أَبِي مُرِيمٍ وَعَمْرُوبْنِ خَالِدٍ الْحَرَانِيِّ وَأَبْوَصَالِحَ كَاتِبَ الْبَلِيثِ وَالنَّفَرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ ابْنِ هَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِلَّا عَمْرُوبْنِ خَالِدٍ فَإِنَّهُ أَوْفَقَهُ لَمْ يَرْفَعْهُ . وَرَفَعَ الْبَاقُونَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَارِكَ فَقَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقْبَةَ - نَسْبُ ابْنِ هَبِيعَةَ إِلَى جَدِّهِ ، لَأَنَّ ابْنَ هَبِيعَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ هَبِيعَةَ بْنَ عَقْبَةَ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَنْسَبْ عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : الصَّحِيحُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قُلْتُ : وَيَتَلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ هَبِيعَةَ كَانَ يُضْطَرِبُ فِيهِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَتَارَةً يُسَمِّي تَابِعِي الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ . وَتَارَةً يُسَمِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ . وَتَارَةً : عَبْدَ اللَّهِ ، لَا يُنْسَبُ . وَتَارَةً يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، وَتَارَةً يَوْفَقُهُ . وَالْإِضْطَرَابُ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّاوِي لَمْ يَضْبِطْ حَفْظَ الْحَدِيثِ . وَلَذِكْرِ كَانَ المُضْطَرِبُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الْمُصْبِيْفِ فِي «عِلْمِ الْمَصْطَلِحِ» . وَلَا يَقُولُ : نَعَلُ هَذَا الْإِضْطَرَابَ مِنَ الْرَّوَاةِ عَنْ ابْنِ هَبِيعَةَ ، لَا مِنْهُ . لَأَنَّا نَقُولُ : هَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا ثَقَاتُهُ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبْ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَارِكَ ، وَهُمَا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ هَبِيعَةَ قَبْلَ احْتِرَاقِ كِتَبِهِ ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِضْطَرَابَ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يُعرَضْ لَهُ بَعْدَ احْتِرَاقِ الْكِتَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنَّ مَا يُؤكِّدُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٥٣) عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ : سَئَلَ سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عَروْبَةَ - عَنْ رَجُلٍ تَابَعَ عَلَيْهِ رَمْضَانَ وَقَرَطَ فِيهَا بَيْنَهَا ؟ فَأَخْبَرْنَا عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ صَالِحِيِّ الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : «يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ ، وَيَقْضِيُ الْآخِرَ ، وَيَطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَطَاءِ . ثُمَّ قَالَ :

«وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْجَلَابُ عَنْ عَمْرِ بْنِ مُوسَى بْنِ وَجِيهٍ عَنِ الْحَكْمِ

عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً . وليس بشيء ؛ إبراهيم وعمر متوفكان . وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يضم حتى أدركه رمضان آخر ؟ يطعم ولا قضاء عليه . وعن الحسن وطاوس والنخعي . يقضي ولا كفارة عليه . وبه نقول ، لقوله تعالى : (فعدة من أيام آخر) . قلت : فلو كان هذا الحديث عند أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ لم يقل بالقضاء ؛ لأنه يتنافي مع قوله فيه « لم يتقبل منه ». وهذا ظاهر بين . والله أعلم .

ومن هذا التحقيق يتبين لك ما هو الصواب في قول الهيثمي في « المجمع » (١٧٩/٣) : « رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » باختصار ، وهو حديث حسن » .

وقوله في مكان آخر (١٤٩/٣) عقب رواية الطبراني : « رواه الطبراني في « الأوسط » وأحمد أطول منه ، وفيه ابن هبعة وحديثه حسن ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح » !

٨٣٩ — (من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٣) عن إبراهيم بن موسى البصري : ثنا أبو حفص العبدى عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي مرفوعاً . وقال : « لم يروه عن علي بن زيد إلا أبو حفص ، واسمه عمر بن حفص » .

قالت : قال أحمد : « تركنا حدثه وحرقه » . وقال علي : « ليس بثقة » . وقال النسائي : « متروك » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (١/٢٣٧) من رواية الطبراني هذه وقال : « وفيه عمر بن حفص العبدى وهو متروك » .

قالت : وعلى بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف .

وابراهيم بن موسى البصري لم أعرفه ، ولعله من أولئك الرواة الذين رروا عن العبدى وقال فيهم أبو زرعة الرازى وقد سئل عن العبدى :

« واهي الحديث ، لا أعلم حدث عنه كبير أحد ، إلا من لا يدرى الحديث » .

رواه الخطيب في « تاريخه » (١١/١٩٤) ، ولم يرد في « الميزان » ، ولا في « اللسان » !

وقد توبع العبدى من هوأساً منه حسالاً بزيادة في منته وهو الآتي .

٨٤٠ — (من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان ، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل) .

موضوع . رواه ابن النجاشي (٢٠٩ / ١٠) عن محمد بن الفضل عن علي بن زيد قال :
 سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .
قلت : وهذا سند واه بمرة ، علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كما سبق .
ومحمد بن الفضل هو ابن عطية المروزي وهو كذاب .
وقد تابعه على الشطر الأول منه عمر بن حفص العبدى عن علي بن زيد به .
قلت : وهو متوكلاً كما تقدم آنفاً مع تخريرجه .

٨٤١ — (من كرم أصله ، وطاب مولده ، حسن محضره) .

باطل . رواه ابن عدي في « الكامل » (٥٧ / ١) عن جعفر بن نصر بن سويد أبي ميمون :
حدثنا علي بن عاصم : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال :
« جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبوائل ، وليس بالمعروف ، وهذا الحديث بهذا
الإسناد باطل ، ولجعفر غير ما ذكرت من الأحاديث ، موضوعات على الثقات » .
وذكر نحوه ابن حبان في « المجرورين » (٢٠٨ / ١) وساق له حديثين آخرين وقال :
« وهذا متنان موضوعان » .
وقال الذهبي : في هذا الحديث :
« باطل ». وأقره الحافظ .

قلت : ومع ذلك كله فقد سود به السيوطي كتابه « الجامع ». فأورده فيه من روایة ابن
النجاشي عن أبي هريرة، وتعقبه المناوي يقول ابن عدي أنه باطل، نقله عن ابن الجوزي عنه ثم قال :
« رواه الديلمي عن ابن عمر » .

٨٤٢ — (لا تستشروا الحاكمة ولا المعلمين ؛ فإن الله سلب عقوتهم ، ونزع البركة من أكسابهم) .

موضوع . رواه ابن النجاشي (١٩٧ / ١٠) عن علي بن جعفر بن صالح البغدادي بسنده
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال في علي هذا :
« روى حديثاً منكراً ». ثم ساقه .

وللحديث طريق آخر ، أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٢٤ / ١) عن يحيى
ابن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به وقال :
« موضوع . عبيد الله بن زحر قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأنبياء . وإذا روى
عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم
أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم » .
وذكر السيوطي في « اللائي » (٢٠٠ / ١) نفلاً عن الذهبي أن الآفة فيه من أحمد بن

يعقوب الحذاء ؛ فإنه الذي رواه ياسناد له عن يحيى بن أبيوب به . أخرجه الديلمي .

قلت : وجزم الذهبي بأنه حديث موضوع ، وله طريق آخر عن علي بن يزيد ، رواه الخطيب في « تاریخه » (١٢٤ / ١٢) والسلفی في « الطیوریات » (١٣٣ / ٢) عن علي بن يوسف ابن أبيوب الدقاد : حدثنا أحمد بن محمد بن غالب — غلام خليل — : حدثنا محمود بن غilan : حدثنا الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعة عن علي بن يزيد (١) به .

أورد الخطيب في ترجمة الدقاد هذا ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ولذلك قال ابن الجوزي عقبه :

« موضوع . غلام خليل بضم ، والراوي عنه لا يعرف » .

٨٤٣ — (لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٦٧) وابن عدي (١ / ٢٤١) وابن حبان في « صحيحه » (٢٣٩٨) — موارد وأبو نعيم في « أخبار أصحابهان » (٢ / ٢٣٢) والحاكم (١ / ٤٩٣ — ٤٩٤) والضياء في « المختار » (٥٠ / ١) عن معلى بن أسد العمّي : حدثني عمر (وفي « المستدرک » : عمرو) بن محمد عن ثابت البناي عن أنس مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! وتعقبه الذهبي بقوله :
« لا أعرف عمراً (!) ؛ تبعت عليه » .

قلت : كذا وقع في « المستدرک » : « عمرو » بزيادة الواو ، وهو من أوهامه ، والصواب : « عمر » بدونها كما عند الآخرين هو معروف ، ولكن بالضعف ! قال العقيلي :

« عمر بن محمد لا يتبع عليه ولا يعرف إلا به » .

قلت : وهو عمر بن محمد بن صهبان ، كذلك وقع منسوباً في رواية أبي نعيم ، ويؤيد هذه أنه وقع في رواية « المستدرک » « الأسلمي » وابن صهبان أسلمي ، ولذلك أورد ابن عدي الحديث في ترجمة عمر بن محمد بن صهبان وقال عقبه :

« وعمر بن صهبان عامّة أحاديثه لا يتبعه الثقات عليه ، والغالب على حديثه المناكير » .

قلت : وعمر بن محمد بن صهبان قال أبو زرعة واه . قال الذهبي : « هو عمر بن صهبان نسب إلى جده ، ». وقال هناك .

« عمر بن صهبان الأسلمي . . . قال أحمد : لم يكن بشيء ، وقال ابن معين : لا يساوي فلساً . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والدارقطني : مترون الحديث ». وقال ابن حبان (٨١ / ٢) :

وكان محمد يروي عن الثقات المضلالات ، التي إذا سمعها من الحديث صناعته لم يشك أنها معمولة » .

(١) الأصل « زيد » في المصادر المذكورة وهو خطأ .

وأما الصياغ المدنسى ، فإنه ظن أن عمر بن محمد هذا هو غير ابن صهبان وأنه ثقة ، ولذلك أورده في «المختار» ، وإنما غرر في ذلك قول ابن حبان في رواية الصياغ عنه ، «عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» .

قلت: ابن زيد هذا ثقة اتفاقاً ، ولو وصح أنه هول كان الحديث صححأً ، ولكن هيئات ، فقد صرحت رواية أبي نعيم أنه ابن صهبان ، ونحوها رواية الحاكم ، والأخذ بما جاء في صلب الرواية أولى من الأخذ بتفسير مخرج الحديث ، كابن حبان ، لأن هذا كالنص مع القياس في الفقه ، ومن المعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد في مورد النص !

ويؤيد أنه ابن صهبان أنه هو الذي ذكروا في ترجمته أن من شيوخه ثابت البناي ، ومن الروا عنده معلى بن أسد ، وهذا من روایته عنه كما رأيت ، بينما لم يذكروا ذلك في ترجمة ابن زيد ، فتعين أن صاحب هذا الحديث إنما هو ابن صهبان ، وهو ضعيف جداً كما علمت من أقوال العلماء فيه ، وبذلك يسقط الحديث من درجة الاعتبار ، ويظهر خطأ تصحيح الحاكم والضياء له ، والله الموفق .

٨٤٤ — (من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل له صلاة ما كان عليه) .

ضعيف جداً . رواه أبو العباس الأصم في «حديثه» (١٤٠/١) : حدثنا أبو عتبة : نا بقية : نا يزيد بن عبد الله الجهنمي عن ابن جعونة عن هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر يقول : فذكره مرفوعاً .

وكذا رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٢/٢٧٣) والأكفاني في «حديثه» (٢/٦٨) .

ورواه الصياغ في «المنتقى من المسنونات بمرو» (٢/٢١) من طريق عيسى بن أحمد : نا بقية : ثنا زيد بن عبد الله الجهنمي عن أبي معاوية عن هاشم به .

ورواه أحمد (٩٨/٢) من طريق أسود بن عامر عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم به .

ورواه الخطيب (١٤/٢١) وعنه ابن عساكر (٤/١/٢) من طريق أبي العباس الأصم به .

ثم رواه من طريق هارون بن أبي هارون — وهو صدوق — : حدثنا بقية بن الوليد عن مسلمة الجهنمي : حدثني هاشم الأوقص به .

فأسقط رجلين : يزيد بن عبد الله الجهنمي وابن جعونة ، وجعل مكانهما مسلمة الجهنمي .

ثم رواه الخطيب وابن عساكر عن مؤمل بن الفضل : حدثنا بقية عن جعونة عن هاشم .

ثم رواه ابن عساكر من طرق أخرى عن بقية على وجوه أخرى من الاضطراب عن هاشم وقال :

«وهذا الاضطراب في الحديث من بقية فإنه كان يخلط فيه» .

قلت : ومداره على هاشم الأوقص ، وقد قال البخاري فيه :

«ضال غير ثقة» ، كما رواه ابن عدي عنه (٣٥٣/٢) .

٨٤٥ — (ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لثيم).

موضوع . رواه الشريف أبو القاسم علي الحسيني في « الفوائد المتنخبة » (١٨ / ٢٥٦) ، ومن طريقه الحافظ ابن عساكر في « تاريخه » (٤ / ٢٨٢) وعنه ابن أخيه أبو منصور بن عساكر في « الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين » (ص ١٠١ الحديث ٣٩) من طريق أبي عبد الله النقني الحسن بن علي بن عيسى الأزدي : نا عبد الرزاق بن همام : أنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن داود بن الحسين عن عكرمة بن خالد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال الشريف :

« هذا حديث غريب ... لا أعلم رواه إلا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي » .
وكذا قال أبو منصور وزاد :

« ولم يكتب عنه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمرة ، وفيه علل :

١ — داود بن الحسين ثقة إلا في عكرمة كما قال الحافظ في « التقريب » ومستنده قول ابن المديني :

« ما رواه عن عكرمة فمنكر ». وكذا قال أبو داود .

٢ — إبراهيم الأسلمي كذاب كما قال يحيى القطان وابن معين وابن المديني ، وروى أبوزرعة في « تاريخ دمشق » (٤ / ٣٤) بسند صحيح عن يحيى بن سعيد قال :

« لم يترك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر ، وإنما للكذب ». وفي رواية أخرى عنه :
« أشهد على إبراهيم أنه يكذب ». وقال ابن حبان : (٩٢ / ١) :
« كان يرى القدر وينهض إلى كلام جهم ، ويكتذب مع ذلك في الحديث » .

قلت : ومن الغرائب أن يخفى حال هذا الكذاب على الإمام الشافعي وهو من شيوخه ! ولعل سبب ذلك ما قال ابن حبان : إنه كان يجالسه في حديثه ويحفظ عنه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، وصنف الكتب المبوسطة احتاج إلى الأخبار ، ولم تكن معه كتب ، فأكثر عنده ، وربما كنى عنه ولا يسميه في كتابه » .

٣ — أبو عبد الله النقني الأزدي متهم بالوضع ، وفي ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث ، وقال فيها :

« وكان ضعيفاً » .

ثم روى عن أبي نعيم أنه قال :

« حدث عن مالك أحاديث موضوعة ». وكذا قال الحاكم ، ثم تعقب ابن عساكر أبا نعيم بقوله :

« ولا أعلم روى عن مالك ولا أدركه » .

قلت : وهو إنما يروي عن مالك بواسطة عبد الرزاق ، وقد ساق له الدارقطني من هذا الوجه حديثاً وقال :

« باطل وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق ». وكذا رواه ابن عساكر في ترجمته . لكن قد ساق له ابن حبان (٢٣٥ / ١) حديثاً آخر صرخ فيه بقوله : « ثنا مالك . . . » فهو من أكاذيبه عليه . وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات ، لا تحل الرواية عنه بحال » .

(تنبيه) أول الحديث عندهم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ». وإنما لم أورد هذه الزيادة لمجيئها من طرق بعضها صحيح وبعضاً حسن ، وقد خرجتها في « آداب الرفاف » (ص ١٥١) ، ولأن الحديث اشتهر في العصر الحاضر بدون هذه الزيادة فإفراده عنها أدعى إلى تيسير الوقوف عليه ، وقد أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بتمامه من روایة ابن عساكر وحده عن علي ، وهذا على خلاف شرطه في أول الكتاب حيث قال : « وقد صنته عما تفرد به كذاب أو وضاع » فكيف هذا وقد اجتمع فيه كذاب ووضاع معًا ؟ ! ومن الغرائب أن المناوي بيض له فلم يتكلم عليه بشيء ! .

٨٤٦ — (إن الله تعالى فضل المسلمين على المقربين ، فلما بلغت السماء السابعة لقيني ملك من نور ، على سرير من نور . فسلمت عليه ، فرد عليه السلام ، فأوحى الله إليه : يسلم عليك صفوي ونبيي فلم تقم إليه ، وعزتي وجلالي لتقومن فلا تقدعن إلى يوم القيمة) .

موضوع . رواه الخطيب في « تاريخه » (٣٠٦ / ٣ - ٣٠٧) عن محمد بن مسلمة الواسطي : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال : « هذا الحديث باطل موضوع ، رجال إسناده كلهم ثقات سوى محمد بن مسلمة ، رأيت هبة الله بن الحسن الطبرى يُضعف محمد بن مسلمة ، وسمعت الحسن بن محمد المخلال يقول : محمد بن مسلمة ضعيف جداً » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١ / ٢٩٢) من طريق الخطيب . واحتج بكلامه المذكور في وضعه ، وأقره الذهبي في « الميزان » وكذا السيوطي في « اللالى » (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) . ومع ذلك فقد أورد في كتابه « الجامع الصغير » حديثاً آخر للواسطي هذا . فوجب بيانه وهو :

٨٤٧ — (إياك وقرين السوء فإنك به تعرف) .

موضوع . رواه سليم بن أيوب الفقيه في جزءه « عوالي مالك » وهو آخر حديث فيه . أخرجه بإسناده عن طريق مالك — عن محمد بن مسلمة الواسطي : ثنا موسى الطويل عن أنس مرفوعاً .

ومن طريق سليم هذا رواه ابن عساكر في «التاريخ» (٤/٣٣٣) وكذا في «التجريد» (٤/٢١) وفي المجلس الثالث والخمسين من «الأمالي» (١/٤٦) وقال : «هذا حديث سباعي غريب» .

قلت : وإسناده موضوع آفته إما محمد بن مسلمة الواسطي فإنه متهم بالوضع كما سبق في الحديث الذي قبله . وإنما شيخه موسى الطويل وهو ابن عبد الله ، فقال ابن حبان (٢/٢٤٢) : «روى عن أنس أشياء موضوعة ، كان يضعها ، أو وضعت له فقدت بها» . وقال أبو نعيم : «روى عن أنس المناكير ، لا شيء» .

والحديث مما سود به السيوطي «الجامع الصغير» ! فأورده فيه من روایة ابن عساكر وحده . وبغض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! وبهذا الإسناد الحديث الآتي .

٨٤٨ — (من أذن سنة على نية صادقة ، لا يطلب عليها أجرًا حُشر يوم القيمة فأوقف على باب بالجنة فقيل له : اشفع لمن شئت) .

موضوع . رواه ابن شاهين في «رباعياته» (١/١٧٦) وتمام (١/١٤٧) وابن عساكر (٥/٢٢) عن محمد بن مسلمة الواسطي : ثنا موسى الطويل : ثنا مولاي أنس بن مالك مرفوعاً . وهذا موضوع كما عرفت مما سبق بيانه في الحديث السابق ، ومن العجائب أن السيوطي أورده أيضًا في «الجامع الصغير» من روایة ابن عساكر وحده عن أنس ، مع أنه أورده أيضاً في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٠٤) من روایة ابن النجاشي عن محمد بن مسلمة هذا به وقال :

قال ابن حبان : موسى روى عن أنس موضوعات ، وأقره ابن عراق في «تنزية الشريعة» (١/٢٥٦) . ولما أورده في «الجامع الصغير» تعقبه المناوي بقوله :

قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، فيه موسى الطويل كذاب ، قال ابن حبان : زعم أنه رأى أنساً . وروى عنه أشياء موضوعة ، ومحمد بن مسلمة غاية في الضعف» .

٨٤٩ — (من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة) .

موضوع . رواه الخطيب البغدادي في «الموضع» (٢/١٨٦) عن أبي قيس الدمشقي عن عبادة بن نبي عن أبي مرير السكوني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً . وقال : «أبو قيس هذا هو محمد بن عبد الرحمن القرشي» وذكر له أسماء وكثيـرة جدًا . ثم روى عن ابن تيمية أنه ذكر له رواية الكوفيين عن محمد بن سعيد الذي يقال له : ابن أبي قيس . فقال : لم يعرفوه . إنما العيب على من روى عنه من أهل الشام بعد المعرفة به . من يروي عن هذا العدو لله ؟ ! ^(١) كذاب يضع الحديث . صلب في الرندقد . ولقد حدث الناس ، قبحه الله ! وقال ابن سعيد : سمعت عبد بن أحمد بن سوادة أبا طالب يقول : قلب أهل الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق

(١) الأصل (والله) ، والتصويب من «النهذف» .

على مائة اسم وكذا اسماً ، قد جمعتهن في كتاب ، وهو الذي أفسد كثيراً من حديثهم ». وهذه فائدة هامة من كلام الحافظ الخطيب أن أبي قيس هذا هو محمد بن سعيد المصلوب ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/٤٣٦) ، وكان الذهبي لم يقف على كلامه حيث قال في الكني من « الميزان » :

« أبو قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي ، أطنه المصلوب ، هالك » .

وأما الحافظ فجزم في « الكني » من « التهذيب » و« التقريب » أنه المصلوب ، وخفى هذا كله على السيوطي وبعضه على المناوي ، فاما الأول فقد أورد الحديث في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي عن ثوبان وفيها أبو قيس كما سيأتي ، فلو كان يظن على الأقل أنه محمد بن سعيد الكذاب لما استجاز إن شاء الله أن يرويه له ؛ لعلمه بقول النبي ﷺ « من حديث عنك بحديث وهو يروي أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

وأما المناوي فقال في شرحه على « الجامع » :

« وفي أبو قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي ، أورده الذهبي في « الضعفاء والمتروkin » فقال : كأنه المصلوب ، متهم » .

فوقف المناوي عند ظن الذهبي ، وهو المصلوب يقيناً كما سبق .

واعلم أن العلماء مطبقون على تكذيب هذا المصلوب ، فقال أحمد :

« حديثه حديث موضوع » . وقال : « عمداً كان يضع » ، وقال ابن حبان (٢/٢٤٧) : « كان يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره إلا على وجه القبح فيه » . وقال أبو أحمد الحاكم :

« كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة » . وقال ابن الجوزي (١/٤٧) :

« والوضاعون خلق كثیر ، فمن كبارهم وهب بن وهب القاضي ، محمد بن السائب الكلبي ، محمد بن سعيد الشامي المصلوب وحكاه السيوطي في « الآلاني » (٢/٤٧٣) وأقره .

ثمرأيت الحديث رواه ابن عدي في « ترجمة محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب من « الكامل » (١/٢٩١) بسنده عنه عن عبادة بن نسي به وقال :

« عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

وأما أبو مريم السكوني فأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/٤٢) وساق له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلاً . وذكر الحافظ في « الإصابة » في ترجمة أبي مريم الفلسطيني : « وأبومريم السكوني ، آخر ، تابعي معروف ، يروي عن ثوبان ، عنه عبادة بن نسي ، ذكره البخاري وغيره » .

وهكذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (١/٢٧٣) ، فيبدو أنه مجھول الحال .

وقد وجدت للحديث طریقاً آخر عن أبي مريم ، رواه ابن عساکر (١٥/٢٨٦) عن محمد بن عبد الله بن نمران الدماري : نا أبو عمرو العنسي عن أبي مريم مولى السكوني

أنه سمع ثوبان به . وقال :
« أبو عمرو هو شراحيل بن عمرو العنسي » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، وكذا الرواية عنه ابن نمران ، فقد روى ابن عساكر بسنده عن محمد بن عوف الحمصي الحافظ أنه ضعفهما جداً ، وعن أبي زرعة أنه قال في ابن نمران : « منكر الحديث لا يكتب حدثه » وعن الدارقطني : « ضعيف » .
وقال ابن أبي حاتم (٤ / ٣٠٧) :
« سألت أبي عنه فقال : هو ضعيف الحديث جداً » .

٨٥٠ — (من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار) .

ضعف جداً . رواه الترمذى (١ / ٢٦٧) طبع حمص) وابن ماجه (١ / رقم ٧٢٧) والطبراني (٣ / ١٠٩) وابن السماك في « التاسع من الفوائد » (١ / ٣) وابن بشران في « الأمالي الفوائد » (٢ / ١٢٥) والخطيب في « تاريخه » . (١ / ٢٤٧) من طريقين عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الترمذى :

« حديث غريب » . يعني ضعيف ، وقال العقيلي في « الضعفاء » : (ص ١٥٥) :
« وفي إسناده لين » . وقال البغوي في « شرح السنة » (١ / ٥٨) :
« وإسناده ضعيف » . وأشار المنذري في « الترغيب » (١ / ١١١) لتضعيقه .

قلت : وعلته جابر هذا ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف بل كذبه بعض الأئمة ، وكان رافضاً يؤمن أن علياً لم يمت ، وأنه في السحاب وسيرجع !
ورواه ابن عدي (٩٩ / ٢) عن محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيان وحمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
قلت : ومحمد بن الفضل ، هو ابن عطية كذاب .

٨٥١ — (من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن أم أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)

ضعف . رواه رزق الله التميمي الحنبلي في جزء من « أحاديثه » . (٢ / ١) والأصبهاني في « الترغيب » (٤٠ / ١) الجملة الأولى فقط ، عن إبراهيم بن رستم قال : أنبأ حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .
ومن هذا الوجه رواه البيهقي في « سننه » (٤٣٣ / ١) إلا أنه جمع الجملتين في جملة واحدة فقال :

« من أذن خمس صلوات وأمهم . . . » الحديث وقال :

« لا أعرف إلا من حديث إبراهيم بن رستم ». .

قلت : وهو ضعيف ، وحمله الصدق .

وله حديث آخر في فضل المؤذن المحتسب يأتي بعد هذا ، واعلم أنه لم يأت حديث صحيح في فضل المؤذن يؤذن سنتين معينة ، إلا حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « من أذن اثنين عشرة سنة وجَبَتْ له الجنة ، وكتب له بكل أذان ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة ». .

رواه الحاكم بإسنادين ، وصححه ، ووافقه الذهبي وهو كما قال : فإن أحد أسناديه صحيح ، كما يبينه في « الصحيحه » (٤٢) .

٨٥٢ — (المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، يتمنى

على الله ما يشتهي بين الأذان والإِقامة) .

ضعيف . روah الطبراني في « الأوسط » (٢/٢٥) مجمع البحرين في زوائد المعجمين) عن إبراهيم بن رستم عن قيس بن الريبع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً . ومن هذا الوجه روأه أبو بكر المطرز في « الأمالي القديمة » (١/١٧٢) .
قلت : وهذا سند ضعيف من أجل قيس بن الريبع وإبراهيم بن رستم وهو الخراساني ، وكلاهما ضعيف ، وقد تفرد به عن قيس كما قال الحاكم على ما في « اللسان » .
والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (١/١١١) والهيثمي في « مجمع الزوائد »
٣) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ :

« المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، إذا مات لم يُدَوَّدْ في قبره ». وقالا :
« روأه الطبراني في « الكبير ». قال الهيثمي :
« وفيه إبراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به ، وفيه من لم نعرف ترجمته ». .
قلت : وهو في « المعجم الكبير » أيضاً من طريق أخرى عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر بتأتم منه وهو :

٨٥٣ — (المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرغ من أذانه ، ويشهد له كل رطب ويباس ، وإذا مات لم يدود في قبره) .

ضعيف جداً . روأه الطبراني في « الكبير » (٣/٢٠٥) : حدثنا أحمد بن الجعـد
الوشـا : نـا محمد بن بـكار : نـا محمد بن الفـضل عن سـالم الأـفطـس عن مجـاهـد عن ابن عمر مـرفـوعـاـ .

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٣/٢) عن محمد بن عيسى العطار: ثنا محمد ابن الفضل بن عطية: ثنا سالم الأفطس به.

قلت: وهذا سند ضعيف بمرة، آفته محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، وقائل الهيشمي (٣/٢):

«رواه الطبراني في «الكتير»، وفيه محمد بن الفضل القسطنطاني ولم أجده من ذكره».

قلت: لم يقع في نسختنا من «المعجم الكبير»: (القسطنطاني)، وهي نسخة جيدة، عليها ساعات كثيرة، لعلماء مشهورين، منهم الصياغ المقدسي، إلا أن يكون وقع ذلك في مكان آخر من «المعجم»، ومحمد بن الفضل هذا هو ابن عطية كما سبق، والدليل على ذلك أمور: ١ — أن الخطيب ذكر (١٤٧/٣) في الرواية عنه محمد بن بكار بن الريان، وهذا الحديث من روایته عنه كما ترى.

٢ — أن أبي نعيم صرخ بأنه ابن عطية في روايته، وهي وإن كان فيها محمد بن عيسى العطار وهو ابن حبان المدائني ضعيف، فهي في الشواهد لا بأس بها.

٣ — قال الذهبـي في «الميزان»: «محمد بن بكار، روى عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبـير عن ابن عباس يرفعه: «الحج جهاد، وال عمرة تطوع»، قال ابن حزم: ابن بكار وابن الفضل مجـهولان».

قلت: أما ابن بكار فصحـح أنه مجـهول، وأما ابن الفضل فتكلم فيه أـحمد و... وهو ضعيف متـرـوك بالاجـمـاع».

قلت: فهـذا يـدل على أن ابن الفـضل مـعـروف بالرواـية عن سـالم الأـفـطـس، وقد خـفـي عـلـى الـذهبـي أن ابن بـكارـهـذا هوـابـنـالـريـانـوـلـيـسـمـجـهـولـاـ، بلـهـوـنـقـةـمـنـرـجـالـمـسـلـمـفـيـصـحـيـحـهـ».

هـذا وأـمـاـمـحـدـبـنـفـضـلـقـسـطـنـطـانـيـفـهـوـرـاوـآخـرـغـيرـابـنـعطـيـةـ، وـهـوـمـتأـخـرـعـنـهـ. قـالـابـنـأـبـيـحـاتـمـ: «كـتـبـتـعـنـهـوـهـوـصـدـوقـ». وـلـهـتـرـجـمـةـفـيـ«تـارـيـخـبـغـدـادـ» (١٥٢/٣—١٥٣).

(تنـيـهـ). الجـملـةـثـانـيـةـمـنـالـحـدـيـثـ«وـيـشـهـدـلـهـكـلـرـطـبـوـيـبـاسـ» صـحـيـحـةـثـابـتـةـعـنـهـصـلـقـلـلـهـ، جاءـتـمـنـحـدـيـثـابـنـعـمـرـوـأـبـيـهـرـيـرـةـوـغـيرـهـماـ. انـظـرـ«التـرـغـيـبـ».

٨٥٤ — (اللهـمـاـرـحـمـخـلـفـائـيـالـذـيـنـيـأـتـونـبـعـدـيـ، يـرـوـونـأـحـادـيـثـوـسـنـتـيـ، وـيـعـلـمـونـهـالـنـاسـ).

باطـلـ. روـاهـالـرـامـهـرـمـزـيـفـيـ«الـفـاـصـلـ» (صـ٥) وـأـبـوـنـعـيمـفـيـ«أـخـبـارـأـصـبـانـ» (١/٨١) وـالـخـطـيـبـفـيـ«شـرـفـأـصـحـابـالـحـدـيـثـ» (١/٣٦) وـالـهـرـوـيـفـيـ«ذـمـالـكـلامـ» (٤/٨٢) وـكـذـاـقـاضـيـعـيـاضـفـيـ«الـإـلـمـاعـ» (٤/٣) وـعـبـدـالـفـنـيـالـمـقـدـسـيـفـيـ«كـابـالـعـلـمـ» (٥٠/٢) وـالـصـيـاغـيـفـيـ«الـمـنـقـىـمـنـمـسـمـوـعـاتـهـبـمـرـوـ» (٧٤/١) وـمـحـمـدـبـنـطـولـوـنـفـيـ

«الأربعين» (١٥) كلهم من طريق أحمد بن عيسى بن عبد الله الخلواني : ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : سمعت علي بن أبي طالب يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

ومن هذا الوجه رواه الطبراني في «الاوسيط» كما في «المجمع» (١٢٦/١) ، وأورده أبو نعيم في ترجمة أحمد بن عيسى هذا وقال :

«توفي بأصبهان في خلافة الرشيد». ولم يذكر فيه جرحاً ، وهذا عجب فقد قال الدارقطني فيه «كذاب». كما في «الميزان» للذهبي . وساق له هذا الحديث وقال :

«وهذا باطل». وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان» ، ومع ذلك فقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير». وتعقبه المناوي بما نقلناه عن الدارقطني والذهبـي وأتبع ذلك بقوله :

«فكان ينبغي حذفه من الكتاب» .

وذكر المناوي أن مخرجـه الطبراني قال :

«تفرد به أحمد بن عيسى هذا» .

قلـت : وفيـه نظر ، فقد قال الخطـيب : وأخـبرـنـي عـلـيـ بـنـ أـبـيـ عـلـيـ الـبـصـرـيـ قـالـ : ثـناـ أبوـ العـبـاسـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـقـاضـيـ الـمـوـصـلـيـ . قـالـ : ثـناـ سـعـيدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـخـلـيلـ قـالـ : ثـناـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ عـبـيدـ . قـالـ اـبـنـ أـبـيـ فـدـيـكـ بـهـ .

وـمـنـ طـرـيقـ الـخـطـيـبـ رـوـاهـ الـكـاـزـرـوـنـيـ فـيـ «ـالـمـسـلـلـاتـ» (٩٩/٢) .

لـكـنـ عـبـدـ السـلـامـ هـذـاـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ :

«ـلـيـسـ بـشـيءـ» وـقـالـ الـأـزـدـيـ : «ـلـاـ يـكـتـبـ حـدـيـثـ» وـقـالـ اـبـنـ حـيـانـ (٤٤/٢) :

ـكـانـ يـسـرـقـ الـحـدـيـثـ وـيـرـوـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ» .

قلـتـ : فـاظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـاـ سـرـقـهـ مـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ !

وـلـلـحـدـيـثـ طـرـقـ أـخـرـىـ :

٢ — أـخـرـجـهـ الضـيـاءـ فـيـ «ـالـمـنـتـقـىـ مـنـ مـسـمـوـعـاتـ بـمـرـوـ» (٤٩/٢) وـعـفـيفـ الـدـينـ فـيـ فـضـلـ الـعـلـمـ» (١٢٤/٢) عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـاـمـرـ الطـائـيـ : حـدـثـيـ أـبـيـ : حـدـثـيـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاـ قـلـتـ فـاقـ إـسـنـادـهـ عـنـ آـبـائـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ .

وـعـبـدـ اللـهـ هـذـاـ مـتـهـمـ بـالـوـضـعـ ، لـهـ بـهـذـاـ السـنـدـ نـسـخـةـ مـوـضـوـعـةـ بـاطـلـةـ مـاـ تـنـفـكـ عـنـ وـضـعـهـ أـوـ

وضـعـ أـبـيهـ ، كـماـ قـالـ الـذـهـبـيـ .

٣ — أـخـرـجـهـ السـلـفـيـ فـيـ «ـالـطـيـورـيـاتـ» (٣٤/١) عنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـيـمـونـ : نـاـ عـيـسـىـ

ابـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ مـرـفـوـعـاـ .

وـآـقـةـ هـذـهـ طـرـيقـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـهـوـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـلـيـ أـبـيـ طـالـبـ . قـالـ اـبـنـ حـيـانـ (٢١٩/٢) :

ـيـرـوـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ آـبـائـهـ أـشـيـاءـ مـوـضـوـعـةـ» .

٤ — أخرجه ابن بطة في « الإبانة » (١ / ١٢٩) وابن عساكر (١٤ / ٣٤٧) عن عبيد بن هشام الحلبي قال : ثنا ابن أبي فُدِيلَك عن عمر بن كثير عن الحسن رفعه نحوه .

وهذا مع إرساله واه ، عبيد بن هشام هذا قال أبو داود :
« ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره ، لقن أحاديث ليس لها أصل ». .

قلت : فالظاهر أن هذا الحديث من جملة ما لقنه فتلقيه !

٥ — أخرجه أبو نعيم وغيره بسند موضوع عن علي بلفظ آخر وهو :

٨٥٥ — (ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي ؟ هم حفظة القرآن والأحاديث عنهم وعنهم ، في الله والله) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصحابه » (٢ / ١٣٤) والخطيب في « شرف أصحاب النبي » (١ / ٣٦) عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زادان عن علي مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته عبد الغفور هذا وهو أبو الصباح الأنصاري الواسطي
قال ابن معين :

« ليس حدثه بشيء ». وقال ابن حبان (١٤١ / ٢) :
« كان من يضع الحديث على الثقات ؛ كعب وغيره ، لا يحل كتابة حدثه ولا ذكره إلا على
جهة التعجب ». .

٨٥٦ — (طلب الحق غربة) .

موضوع . رواه ابن عساكر في « التاريخ » (٥ / ١ - ٢ / ١٦١) في ترجمة حمزة
ابن محمد بن عبد الله الجعفري الطوسي الصوفي : أنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمي
الصوفي : أنا أحمد بن منصور بن يوسف الراعظ الصوفي قال : سمعت أبياً محمد جعفر بن محمد
الصوفي يقول : سمعت الجنيد بن محمد الصوفي يقول : سمعت السري بن المغلس السقطي
الصوفي ، عن معروف الكرخي الصوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي
ابن أبي طالب مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد مظلوم مسلسل بالصوفية ، وغالبهم غير معروفيين ، ومنهم حمزة هذا ؛
فإن ابن عساكر لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وقد قال الذهبي في « الميزان » :

« علان بن زيد الصوفي ، لعله واضح هذا الحديث الذي في « منازل السائرين » فقال :
سمعت الخلدي : سمعت الجنيد : سمعت السري عن معروف . . . (قلت : فذكره) رواه
عنه عبد الواحد بن أحمد الهاشمي ، ولا أعرف الآخر ». .

وأقره الحافظ في « اللسان » والمناوي في « الفيض » .

قلت : وأنت ترى أنه ليس في إسناد الحديث عند ابن عساكر « علان بن زيد » ، فلعله
سقط من قلم أحد النساخ . والله أعلم .

٨٥٧ — (من حبس طعاماً أربعين يوماً ، ثم أخرجه فطحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه) .

موضوع . رواه ابن عدي (١٣٠/٢) والخطيب في « تاريخه » (٣٨٢/٨) وابن عساكر (٥٥/٧—٥٦) من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية قال : سمعت ديناراً أبا مكيس يقول : خدمت أنس ثلاث سنين ، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال : فذكره .
قلت : وهذا موضوع آفه دينار هذا ، قال الذهبي :
« حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس بن مالك ! تالف متهم ، قال ابن حبان : يروي عن أنس أشياء موضوعة » .

ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها . ثم قال :
« قال القناص : أحفظ عن دينار مائتين وخمسين حديثاً » . قال الذهبي :
« قلت : إن كان من هذا الضرب ، فيقدر أن يروي عنه عشرين ألفاً كلها كذب ! » . وقال

الحاكم :

« روى عن أنس قريباً من مائة حديث موضوعة » .
قلت : ولذلك أورد ابن الجوزي حديثه هذا في « الموضوعات » وقال (٢٤٤/٢) :
« لا يصح دينار روى عنه أشياء موضوعة » .

وتعقبه السيوطي في « الآلي » (١٤٦/٢—١٤٧) بأنه ورد من حديث معاذ وعلي .
قلت : وهذا لا شيء ، فإن فيهما من هو متهم ، ولا بد من بيانهما . أما حديث معاذ فهو :

٨٥٨ — (من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٢/٣٤٦/٥) عن خلاد بن محمد بن هاني بن واقد الأستدي :
حدثني أبي : أنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الطيالي (!) أنا خصيف عن سعيد بن جبير عن
معاذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .
قلت : كذا الأصل (الطيالي) وقال ابن عساكر الصواب : (البالي) . (١) قلت : وهو
متهم ، قال الذهبي :

« اتهمه الإمام أحمد . وقال ابن حبان (٢/١٣٢) :
« كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالي عن نسخة شبيهاً بمائة حديث مقلوبة ،
منها ما لا أصل له ، ومنها ما هو ملزق بانسان [ليس يروي ذلك الحديث بتة] . لا يحل
الاحتجاج به بحال » . وقال النسائي وغيره :
ليس بثقة ، وضرب أحمد على حديثه » .

(١) قلت : قال ابن حبان في « الصفعاء » (٢/١٣٢) — هندية : « من (بالس) . والزيادة الآتية بين المعکوفين منه . و(بالس) مدينة مشهورة بين الرقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب ، كما في « الآلي » لابن الأثير .

قلت : فالعجب من السيوطي كيف يتعقب ابن الجوزي في الحديث السابق بمثل هذا الحديث الذي ضرب عليه الإمام أحمد ، وراووه متهم . مع أنه يعلم أن مثله لا يفيد في الشواهد ، وإنما يفيد فيها الراوي الصدوق الذي ضعف من قبل حفظه كما قرره هو في « القريب شرح التدريب ». ومحمد بن هاني لم أجد له ترجمة .
وابنه خلاد ترجمة ابن عساكر ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

فهذا هو الشاهد الأول الذي استشهد به السيوطي في « اللآلئ » للحديث الذي قبله وقد عرفت وضعه ، وأما الشاهد الآخر فهو

٨٥٩ — (من احتكر طعاماً أربعين يوماً على المسلمين ثم تصدق به لم يكن له كفارة) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسنون الفردوس » من طريق محمد بن مروان السُّلَيْي عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن علي رفعه .

قلت : ومحمد بن مروان كذاب كما قال ابن نمير وغيره ، وأشار إلى ذلك البخاري بقوله : « سكتوا عنه » . وقال ابن معين :

« ليس بثقة » . وقال ابن حبان (٢٨١ / ٢) :

« كان محمد يروي الموضوعات عن الأثبات » .

قلت : وهذا الحديث أورده السيوطي في « اللآلئ » مع الحديث الذي قبله شاهداً للحديث الذي قبلهما ، وقد علمت من الحديث الذي قبله أن مثله لا ينفع في الشواهد ؛ لشدة ضعفه .
على أن هذا الحديث لوثيق لا يصلح شاهداً ؛ لأنه يقول : « لم يكن له كفارة » . وذاك يقول : « لم يقبله الله منه » وفرق واضح بين الأمرين ، فانه لا يلزم من عدم صلاحية العمل ليكون كفارة لجرم أو ذنب أن لا يقبل منه مطلقاً ، بل قد يقبل ويثاب عليه صاحبه ومع ذلك لا يصلح أن يكون كفارة لذلك الذنب . وهذا بين إن شاء الله تعالى .

ولما سبق من حال السدي والباليسي راوي الحديث الذي قبله تعقب ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١٩٣ / ٢) السيوطي في استشهاده بالحديثين بقوله : « إنهم لا يصلحان شاهدين » .

٨٦٠ — (إذا أراد الله بأهل بيته خيراً فقههم في الدين ، ووقرَّ صغيرهم كبيرهم ، ورزقهم الرفق في معيشتهم ، والقصد في نفقاتهم ، وبصَرَّهم عيوبها فيتوبوا منها ، وإذا أراد الله بهم غير ذلك تركهم هملاً) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٦ / ١١١) من طريق الدارقطني بسنده عن موسى بن محمد ابن عطاء : نا المنكدر بن محمد عن أبيه عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الدارقطني :

« غريب من حديث ابن المنكدر عن أنس ، تفرد به ابنه المنكدر عنه ، ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء » .

قلت : وهو الدمياطي البلقاوي ، وكان يضع الحديث كما قال ابن حبان وغيره ، وساق له الذهبي أحاديث قال في أحدها :

« هذا موضوع » . وفي غيره :

« وهذا باطل » . وفي ثالث :

« وهذا كذب » !

قلت : فالعجب من السيوطي كيف سود « الجامع الصغير » بهذا الحديث ! وقد عزاه للدارقطني في « الأفراد » !

وأخرجه الخطيب في « الفقيه والتفقه » (٢/٣) عن الفضل بن محمد العطار : نا سليمان بن منصور بن عمار : نا أبي : نا المنكدر بن محمد به ، دون قوله : « وبعدهم» .

فهذه متابعة لموسى بن محمد بن عطاء من منصور بن عمار ، وهذا مع كونه مضعفاً فالسنن إليه هالك ، فان الفضل هذا قال الدارقطني :

« يضع الحديث » . وقال ابن عدي :

« يسرق الحديث » :

فالظاهر أنه مما سرقه من ابن عطاء .

٨٦١ — (ضع القلم على أذنك ؛ فإنه أذ كر للمُمْلِي) .

موضوع . رواه الترمذى (٣٩١/٣) وابن حبان في « المجرورين » (١٦٩/٢) وابن عدي (٢٢٣/٢) وابن عساكر (١٩/١٦) عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد ابن ثابت قال :

دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب ، فسمعته يقول : فذكره وقال :
« إسناده ضعيف وعنبرة ومحمد ضعيفان » .

قلت : والأول شر من الآخر ، وهو عنبرة بن عبد الرحمن الأموي ، قال أبو حاتم :
« كان يضع الحديث » . وقال ابن حبان :

« هو صاحب أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به » . وأشار البخاري إلى اتهامه فقال :
« تركوه » . وقال النسائي :

« متراكوك » .

قلت : وهلذا أورد ابن الجوزي الحديث في « الموضوعات » (١/٢٥٩) من رواية الترمذى
هذه ثم قال :

« لا يصح ، عنبرة متراكوك ، وقال أبو حاتم الرازى : كان يضع الحديث » .

وتعقبه السيوطي بأنه ورد من حديث أنس ، ثم ساقه من طريقين فيهما متهمان كما سألي

عقب هذا ، فلا يصلح الاستشهاد بهما كما هو مقرر في محله من علم المصطلح . ومن الغرائب قول المناوي :

« وزعم ابن الجوزي وضعه ، ورده ابن حجر بأنه ورد من طريق أخرى لابن عساكر ، ووروده بسندين مختلفين يخرجه عن الوضع ». قلت : كيف هذا وفي السند الأول من كان بعض الحديث كما عرفت ، وفي الآخر مثله كما يأتي . وهذا لم يصب السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي ، كما لم يحسن صنعا في إيراده لهذا الحديث في « الجامع الصغير » !

٨٦٢ — (إذا كتبت فضع قلمك على أذنك ؛ فإنه أذكراك) .

موضوع . رواه الديلمي (١٤٦/١) وابن عساكر (٢٥١/٨) عن عمرو بن الأزهر عن حميد عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع آفته عمرو وهذا كذبه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : « كان يضع الحديث ». وكذا قال ابن حبان (٧٨/٢) . ثم وجدت للحديث طرفاً أخرى عن أنس .

١ — قال أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٣٧/٢) : حدثنا أحمد بن إسحاق : ثنا أحمد بن سمير بن نصر : ثنا أبو عبد الرحمن الراعي : ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف : ثنا إبراهيم بن زكرياء : حدثني عثمان بن عمرو بن عثمان البصري عنه مرفوعا به . ورواوه الديلمي — كما في « اللآلئ » (٢١٦/١) من طريق أخرى عن إبراهيم بن محمد القرشي عن إبراهيم بن زكرياء الواسطي عن عمرو بن أبي زهير عن حميد عن أنس به . كذا وقع فيها « عمرو بن أبي زهير عن حميد » فلا أدري هل هو تحرير من بعض النسخ أو هكذا هو في رواية الديلمي ، وايا ما كان فمدار هذا الطريق على إبراهيم بن زكرياء الواسطي وقد قال فيه ابن حبان (١٠٢/١) :

« يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة » وقال :

« يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، إن لم يكن المعتمد لها فهو المدلس عن الكاذبين ». وضفه غيره أيضا .

وشيخه عمرو ، أو عثمان بن عمرو لم أعرفه . ومثله إبراهيم بن محمد القرشي .

ورواه تمام (١٠٢/٢٩ رقم ٢٤٢٧) عن عثمان بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن محمد عن حميد عن أنس مرفوعا .

وعلمان هذا هو القرشي الوقاصي وهو كذاب كما سبق مرارا .

٢ — رواه الباطرقاني في « مجلس من الأمالي » (٢٦٦/٢) عن إسماعيل بن عمرو البلخي ثنا عثمان البري عن ابن غنم عن أنس به .

قلت : وعثمان هذا هو ابن مقسما قال ابن معين :

« هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث » .

والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » فأورده فيه من رواية ابن عساكر

هذه ! وبعض ها المناوي فلم يتكلم عليه بشيء !

٨٦٣ — (إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تتمهم حتى تهديهم كما هديتنا).

ضعيف . أخرجه أحمد (٦٤ / ٣ - ١٦٥) من طريق سفيان عن سمع أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين سفيان وأنس ، وبقية الرجال ثقات . والحديث عزاه الأستاذ سيد سابق في « فقه السنة » (٤ / ٦٠) لأحمد والترمذى ، فاختلط

من وجهين :

الأول : أنه سكت عليه ، ولم يبين عنته ، فأوهم صحته .

الثاني : أنه عزاه للترمذى وهذا خطأ فليس في « سنن الترمذى » ولا عزاه السيوطي في « الفتح الكبير » إلا لأحمد فقط ، وكذلك فعل الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٨ / ٢ - ٣٢٩) ولو كان في الترمذى لما أورده فيه كما هو شرطه .

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنباري ولكنه ضعيف جداً وهو الحديث الآتي :

٨٦٤ — (إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يتلقون البشير من الدنيا ، فيقولون : أنظروا أصحابكم يستريح ؟ فإنه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ وما فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سأله عن الرجل قد مات قبله فيقول أئهات ، (١) قد مات ذلك قبلي ! فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئس الأم وبشت المربية . وقال :

وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة ؛ فإن كان خيراً فرحاوا واستبشروا وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك ، وأتتم نعمتك عليه وأمته عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون : اللهم ألمه عملاً صالحًا ترضى به عنه وتقربه إليك) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » (١ / ١٩٤ - ٢ / ١٩٤) وفي « الأوسط » (١ / ٧٢) — ٢ من الجمع بينه وبين الصغير) وعنه عبد الغني المقدسي في « السنن » (١ / ١٩٨) عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة عن أبي رهم السعاعي

(١) كذا الأصل ، وفي « المجمع » : « أئهات » ، والمفهنى واحد قال ابن الأثير : وهي كلمة تبعد مبنية على الفتح ، وناس يكررونها ، وقد تبدل الماء همزة فيقال : (أئهات) .

عن أبي أويوب الأنباري مرفوعاً ، وقال الطبراني :
« لم يروه عن مكحول إلا زيد وهشام تفرد به مسلمة » .

قلت : وهو متهم قال الحاكم :
« روى عن الأوزاعي والزبيدي المذاكير والم الموضوعات » .
والحديث قال الهيثمي (٣٢٧ / ٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه مسلمة بن علي ، وهو ضعيف » .

قلت : ورواه سلام الطويل عن ثور بن يزيد عن خالد بن معذان عن أبي رهم به . ذكره

ابن حبان في « الصفاء » (٣٣٦ / ١) في ترجمة سلام الطويل وقلت :
« روى عن الثقات الموضوعات » .

والنصف الأول من الحديث له طريق أخرى عن عبد الرحمن بن سلامة ، بلفظ « إن نفس

المؤمن إذا مات . . . ». وسندتها ضعيف أيضاً ، فيها محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال أبو داود :
« ليس بذلك » . وقال أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئاً » .

٨٦٥ — (يجلسني على العرش) .

باطل . ذكره الذهبي في « العلو » (٥٥ طبع الأنصار) من طريقين عن أحمد بن يونس
عن سلمة الأحرم عن أشعث بن طلبي عن عبد الله بن مسعود قال :

بياناً أنا عند رسول الله ﷺ أقرأ عليه حتى بلغت (عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً)
قال : فذكره . وقال الذهبي :

« هذا حديث منكر لا يفرح به ، وسلمة هذا متروك الحديث ، وأشعث لم يلحق ابن مسعود » .

قلت : قد وجدت له طريقاً أخرى موصولاً عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه ، ولا يصح أيضاً
كمأسأتي بيانه برقم (٥٦٠) إن شاء الله تعالى .

ثم ذكر الذهبي نحوه عن عبد الله بن سلام موقوفاً عليه وقال :

« هذا موقف ولا يثبت إسناده ، وإنما هذا شيء قاله مجاهد كما سأليتني » .

ثم رواه (ص ٧٣) من طريق ليث عن مجاهد نحو حديث ابن مسعود موقوفاً على مجاهد .

وكذلك رواه الخلال في « أصحاب ابن منه » (٢ / ١٥٧) . ثم قال الذهبي :

« لهذا القول طرق خمسة ، وأخرجه ابن حجر رفيفي « تفسيره » ، وعمل فيه المرزوقي مصنفاً !

ثم رواه (ص ٧٨) من طريق عمر بن مدرك الرازي : ثنا مكي بن إبراهيم عن جويسير
عن الضحاك عن ابن عباس موقوفاً مثله . وقال :

« إسناده ساقط ، وعمر هذا متروك ، وجويسير (سقط الخبر من الأصل ولعله . مثله) ،

وهذا مشهور من قول مجاهد ، ويروى مرفوعاً ، وهو باطل » .

قلت : وما يدل على ذلك أنه ثبت في « الصحاح » أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة

الخاصة ببنينا ﷺ .

ومن العجائب التي يقف العقل تجاهها حائراً أن يفتني بعض العلماء من المتقدمين بأثر مجاهد

هذا كما ذكره الذهبي (ص ١٠٠ — ١٠١ و ١١٧ — ١١٨) عن غير واحد منهم ، بل غالباً بعض المحدثين فقال : لو أن حالفًا حلف بالطلاق ثلاثةً أن الله يقعد محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا على العرش واستفتاني ، لقلت له : صدقت وبررت !
قال الذهبي رحمة الله :

« فابصر — حفظك الله من الهوى — كيف آل الغلو بهذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر ، واليوم فيردون الأحاديث الصريرة في العلو ، بل يحاول بعض الطغام أن يرد قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) » .

قلت : وإن مثل هذا الغلو لما يحمل نفأة الصفات على التشكيك بالاستمرار في نفيها ، والطعن بأهل السنة المثبتين لها ، ورميهم بالتشبيه والتجمسيم ، ودين الله الحق بين الغالي فيه والجافي عنه ، فرحم الله امرئاً آمن بما صاح عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا في الصفات وغيرها على الحقيقة اللاقنة بالله تعالى ، ولم يقبل في ذلك ما لم يصح عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا لهذا الحديث ، فضلاً عن مثل هذا الأثر !

وبهذه المناسبة أقول : إن مما ينكر في هذا الباب ما رواه أبو محمد الدمشقي في « إثبات الحد » (١٤٤ / ٢) من طريق أبي الغار أحمد بن عبيد الله بن كادش : أنشدنا أبو طالب

محمد بن علي الحربي : أنشدنا الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمة الله قال :

حديث الشفاعة في أحادي
إلى أحادي المصطفى نسنه
فاما حديث بإقعاده
على العرش فلا نجحده
ولا تدخلوا فيه ما يفسده
أمروا الحديث على وجهه
ولا تنكروا أنه يقعد
فهذا إسناده لا يصح ، من أجل أبي العز هذا ، فقد أورده ابن العماد في وفيات سنة (٥٢٦)

من « الشذرات » (٤ / ٧٨) وقال :
قال عبد الوهاب الأنطاكي : كان مُخالطًا .

وأما شيخه أبو طالب وهو العشاري فقد أورده في وفيات سنة (٤٥١) وقال (٣ / ٢٨٩) :
« كان صالحًا خيراً عالماً زاهداً .

فأعلم أن إقعاده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا على العرش ليس فيه إلا هذا الحديث الباطل ، وأما قعوده تعالى على العرش فليس فيه حديث يصح ، ولا تلازم بينه وبين الاستواء عليه كما لا يخفى . وقد وقفت فيه على حديثين ، أنا ذاكرهما لبيان حالهما :

٨٦٦ — (إن كرسيه وسع السماوات والأرض ، وإنه يقعد عليه ،
ما يفضل منه مقدار أربع أصابع — ثم قال بأصابعه فجمعها — وإن له
أطيطاً كأطيط الرَّحْل الجديد إذا رُكب من ثقله) .

منكر . رواه أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمданى في فتاواه حول الصفات (١٠٠) من

طريق الطبراني عن عبيد الله بن أبي زياد القَطْواني : ثنا يحيى بن أبي بكر : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب قال :
أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَوْلًا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ ، فَعَظَمَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : فَذَكْرٌ .

ورواه الصياغ المقدسي في «المختار» (١/٥٩) من طريق الطبراني به ، ومن طرق أخرى عن ابن أبي بكر به . وكذلك رواه أبو محمد الدشتني في «كتاب إثبات الحد» (١٣٤ - ١٣٥) من طريق الطبراني وغيره عن ابن أبي بكر به ولكن قال :
هذا حديث صحيح ، رواته على شرط البخاري ومسلم » .

كذا قال : وهو خطأ بين مزدوج فليس الحديث صحيح ، ولا رواته على شرطهما ، فإن عبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وتوثيقه لا يعتمد به كما تقدم بيانه مراراً ، ولذلك قال الذهبي في ابن خليفة هذا :

«لا يكاد يعرف» ، فأئم للحديث الصحة ؟ ! بل هو حديث منكر عندي .

ومثله حديث ابن إسحاق في «المسند» وغيره ، وفي آخره : «إِنَّ عَرْشَهُ لَعَلَى سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ هَكُذَا مِثْلُ الْقَبْةِ ، وَإِنَّهُ لَيَطِّعُ بِهِ أَطْبِطَ الرَّحْلَ بِالرَّاكِبِ» .

وابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع في شيء من الطرق عنه . ولذلك قال الذهبي في «العلو» (ص ٢٣) :

«هذا حديث غريب جداً فرد ، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أنسد ، وله منا كسر وعجائب ، فالله أعلم أقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هذا أم لا ؟ وأما الله عزوجل فليس كمثله شيء جل جلاله ، وتقديست اسماؤه . ولا الله غيره . (قال :) .

«الأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرحل ، فذاك صفة للرجل وللعرش . ومعاذ الله أن نعده صفة لله عزوجل . ثم لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت» .

هذا حال هذا الحديث وهو الأول من حديثي القعود على العرش ، وأما الآخر فهو :

٨٦٧ — (يقول الله عزوجل للعلماء يوم القيمة إذا قعد على كرسيه لقضاء عباده : إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ، على ما كان فيكم ، ولا أبالي) .

موضوع بهذا التمام . رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٣٧) : حدثنا أحمد بن زهير التستري قال : حدثنا العلاء بن مسلمة قال : حدثنا إبراهيم الطالقاني قال : حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم مرفوعاً .

ورواه أبوالحسن الحربي في «جزء من حديثه» (٢/٣٥) : حدثنا الهيثم بن خلف : ثنا العلاء بن مسلمة أبوسالم : ثنا إسماعيل بن المفضل قال : نا عبد الله بن المبارك به . قلت : وهذا سند موضوع فإن مداره على العلاء بن مسلمة أبي سالم ، قال في «الميزان» :

« قال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، كان لا يبالي ما روى . وقال ابن طاهر ، كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات » .

وكذا في « التهذيب » ، فلم يوثقه أحد ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :
« متوك ، ورماه ابن حبان بالوضع » .

وقد اختلف عليه في شيخه ، فاحمد بن زهير سماه إبراهيم الطالقاني ، والهيثم بن خلف سماه إسماعيل بن المفضل ، وأيهما كان فإنني لم أعرفهما .
ومع ظهور سقوط إسناد هذا الحديث ، فقد تابع كثير من العلماء على توثيق رجاله وتقوية إسناده ، وهو مما يتعجب منه العاقل البصير في دينه ، فهذا المنذري يقول في « الترغيب » (٦٠/١) :

رواوه الطبراني في « الكبير » ، ورواته ثقات .

ومثله وإن كان دونه خطأ قول الميحيى في « المجمع » (٢٦/١) :

رواوه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

وذلك لأن قوله « موثقون » وإن كان فيه إشارة إلى أن في رجاله من وثق توثيقاً غير معترض ولا مقبول ، فهو صريح بأن ثمة من وثقه ، وقد عرفت أنها أنه متفق على تضعيفه !
وأبعد من هذين القولين عن الصواب قول الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١٤١/٣) :
« إسناده جيد » . ونحوه قول السيوطي في « الالاقي » (٢٢١/١) :
« لا بأس به » ثم حكى قول الميحيى المتقدم .

فهذا القول من ابن كثير والسيوطي نص في تقوية الحديث ، وليس كذلك قول المنذري والهيثمي ، أما قول الميحيى فقد عرفت وجهه ، وأما المنذري فقوله : « رواه ثقات » غاية ما فيه الإخبار عن أن سند الحديث فيه شرط واحد من شروط صحته ، وهو عدالة الرواية وثقتهم ، وهذا وحده لا يستلزم الصحة ؛ لأنه لا بد من اجتماع شروط الصحة كلها المذكورة في تعريف الحديث الصحيح سنته عند أهل الحديث .

والخلاصة أن الحديث موضوع بهذا السياق ، وفيه لفظة منكرة جداً وهي قعود الله تبارك تعالى على الكرسي ، ولا أعرف هذه اللفظة في حديث صحيح ، وخاصة أحاديث التزول وهي كثيرة جداً بل وهي متواترة كما قطع بذلك الحافظ الذهبي في « العلو » (ص ٥٣ ، ٥٩) ،
وذكر أنه ألف في ذلك جزءاً .

وقد روي الحديث بدون هذه اللفظة من طرق أخرى كلها ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، فلا بد من ذكرها لثلا يغتر بها أحد ^(١) لكثرتها فيقول : بعضها يقوى ببعض ! كيف وقد أورد بعضها ابن الجوزي في « الموضوعات » ؟ !

(١) كما وقع لي ذلك قديماً في تغريب أحاديث « الترغيب » حيث أشرت للحديث بالحسن تلبيداً مني لابن كثير ومن ذكرنا معه ، والآن فقد رجعت عن ذلك . غفر الله لي ولهم .

٨٦٨ — (يبعث الله العباد يوم القيمة ، ثم يميز العلماء ، ثم يقول : يا معاشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، انطلقا فقد غفرت لكم) .

ضعيف جداً . رواه ابن عدي (٢/٢٠٥) وأبوالحسين الكلابي في « نسخة أبي العباس ظاهر التيميي » (٥ — ٦) وابن عبد البر في « الجامع » (٤٨ / ١) وأبو المعالي عفيف الدين في « فضل العلم » (٢/١١٤) عن صدقة بن عبد الله عن طلحة بن زيد عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو يكرب الآجري في « الأربعين » (رقم ١٦) إلا أنه وقع فيه « يونس بن عبيد » بدل « موسى بن عبيدة » ، ولعله تصحيف . وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، وإن كان الرواية عنه صدقة بن عبد الله ضعيف ، فإن شابورثقة وقد رواه عنه » .

يعني أن طلحة بن زيد تفرد به ، فلزمـه الحديث كما قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٦٣ / ١) .

قلت : وطلحة هذا متهم بالوضع ، فهو آفة الحديث ، وإن كان شيخه موسى بن عبيدة ضعيفاً جداً كما قال ابن كثير في « التفسير » (١٤١ / ٣) ، والهيثمي في « المجمع » (١ / ١٢٧) ، واقتصر على إعلاله به ، وهو قصور بين إذا علمت أن الرواية عنه متهم . ومن هذا القبيل قول الحافظ العراقي في « المغني » (١ / ٧) :

« سنه ضعيف ! وعزاه هو والهيثمي وغيرهما للطبراني .

وقد روى الحديث عن ثعلبة بن الحكم ، وابن عباس ، وأبي أمامة أو واثلة بن الأسعف (هكذا على الشك) ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله الأنباري ، والحسن البصري موقفاً عليه .

أما حديث ثعلبة فسنه ضعيف جداً بل موضوع ، وفيه زيادة منكرة ليست في جميع طرق الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا .

٢ — وأما حديث ابن عباس فأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٣٢) عن عدي بن أرطاة ابن الأشعث عن أبيه عن مجالد عن الشعبي عنه مرفوعاً . وقال :

« عدي حديثه غير محفوظ ، والرواية في هذا فيها لين وضعف » .

قلت : وهو غير عدي بن أرطاة الفزاري الشامي ؟ فإنه تابعي أكبر من هذا كما صرحت بذلك الحافظ .

وأبوه أرطاة بن الأشعث لم أعرفه .
ومجالد وهو ابن سعيد ضعيف أيضاً .

٣ — وأما حديث أبي أمامة أو وائلة بن الأسعف ، فرواه ابن عدي في « الكامل » (٢٨٨ / ١) وابن عساكر (١٢ / ٢١٩) عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن مكحول عن أبي أمامة أو وائلة بن الأسعف مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف جداً بل موضوع . عثمان هذا هو الواقصي قال ابن معين : « يكذب ». وقال ابن حبان (٩٨ / ٢) : « يروي عن الثقات الأشیاء الموضوعات ». وضعفه ابن المديني جداً . وقال ابن عدي عقب الحديث : « منكر لم يتبعه الثقات » .

أورده في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الجمحي مشيراً إلى أن الحديث حديثه . وتعقبه الذهبي بأنه ليس من حديثه وإنما هو من حديث القرشي الواقصي .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي وترجم للقرشي بما يدل على أنه عنده الطريفي ، وليس الجمحي ولا الواقصي ! فراجحه مع كلام ابن حبان على الطريفي (٩٦ / ٢ — ٩٧) .

وتعقبه السيوطي في « الآلي » (١ / ٢٢١ — ٢٢٢) بالطرق الآتية وطريق ثعلبة ! وليس بشيء ، لشدة ضعفها كما سبق ويأتي .

٤ — وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبسي في « ترغيبه » بسنده عن نصر بن أحمد البورجاني : حدثنا عبد السلام بن صالح : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا له ثلاث علل :

الأولى : عننه ابن جريج فإنه مدلس .

الثانية : ضعف ابن صالح وهو أبو الصلت الهموي . والاكثرون على تضعيقه ، بل اتهمه ابن عدي وغيره بالكذب والوضع .

الثالثة : نصر بن أحمد البورجاني لم أجده له ترجمة . ووقع اسمه في حديث آخر يأتي بعد هذا بحدث : « نصر بن محمد بن الحارث » ولم أجده أيضاً .

الرابعة : الإختلاف في سنده ، فقد رواه البورجاني عن أبي الصلت كما رأيت ، وخالفه يعقوب بن يوسف المطوعي : حدثنا أبو الصلت الهموي : حدثنا عباد بن العوام عن عبد الغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

آخرجه ابن التجار كما في « الآلي » .

المطوعي هذا ثقة كما قال الدارقطني ، وترجمته في « التاريخ » (١٤ / ٢٨٩) ، وحيثئذ فروايته أصح من رواية البورجاني ، وفيها عبد الغفار المدني قال العقيلي في « الصعفاء » (ص ٢٦٣) :

« مجھول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف الا به » .

ثم ساق له حديثا آخر يأتي بعد حديث . وقال الذهبي في « الميزان » :

« لا يعرف ، وكأنه أبو مرريم ، فإن خبره موضوع » .

واسم أبي مريم عبد الففار بن القاسم الأنصاري صرح غير واحد من الآئمة بأنه كان يضع الحديث ، ولكنكه معذوب في أهل الكوفة كما في « ضعفاء ابن حبان » (١٣٦ / ٢) ، وصاحب هذا الحديث مدنسي .

٥ — وأما حديث ابن عمر فرواه ابن صريري في « أماليه » بسنده عن محمد بن يونس ابن موسى القرشي : حدثنا حفص بن عمر بن دينار الأبلق : حدثني سعيد بن راشد السماك : حدثني عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

سكت عنه السيوطي مع وضوح بطلانه فإن سعيد السماك متزوك ، وحفص كذاب ، وحمد ابن يونس القرشي وهو الكذيمي وضعاع !

٦ — وأما حديث جابر فأخرجه الطبسي أيضاً بسنده عن عبد القدوس : حدثنا إسماعيل ابن عياش عن أبي الزبير عن جابر .

عبد القدوس هذا هو ابن حبيب الكلاعي وهو كذاب يضع .

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روایته عن غير الشاميين ، وهذه منها .
وأبوالزبير مدللس وقد عنعنه .

٧ — وأما حديث الحسن فأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (ص ١٦٠) عن حماد ابن زيدك عن جوير عن أبي معاوية سهل عن الحسن قال : فذكره .

قلت : وهذا مع وقته فيه سهل أبو معاوية هذا ولم أعرفه ، ولعله سهل بن معاذ بن أنس الجهنمي ، وهو مختلف فيه .
وجوير وهو متزوك .

وحماد بن زيدك أورده السهمي ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً .

ورواه ابن عساكر (١ / ٩٤) عن عبد الله بن داود قال : سمعت أبا عمر الصناعي وهو يقول : فذكره موقفا عليه .

وهذا مع وقته فإنه منقطع فإن أبا عمر الصناعي واسمه حفص بن ميسرة الشامي توفي سنة (١٨١) .

وما سبق يتبيّن أن طرق الحديث كلها ضعيفة جداً ، لا يصلح شيء منها لتقويّة الحديث ، فلم يبعد ابن الجوزي بإيراده إياه في « الموضوعات » . والله أعلم .

٨٦٩ — (إن الله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وأهله ولها يذب عنه ويتكلّم بعلماته ، فاغتنموا تلك المجالس بالذب عن الضعفاء ، وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلًا) .

موضوع.. وواه العقيلي في «الضفاء» (٢٦٣) : حدثنا محمد بن أبوب قال : حدثنا عبد السلام بن صالح : ثنا عباد بن العوام قال : حدثنا عبد الغفار المدنى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال العقيلي :

«عبد الغفار مجھول بالنقل ، حديثه هذا غير محفوظ ولا يعرف إلا به » . وقال الذهبي :

«لا يعرف ، وكأنه أبو مریم فإن خبره موضوع » .

يشير إلى هذا الحديث ، وأبومريم اسمه عبد الغفار بن القاسم الأنصارى صرح غير واحد من الأئمة بأنه كان يضع الحديث وقال ابن حبان (١٣٦/٢) :

«كان من يروي المثالب في عثمان بن عفان ، ويشرب الخمر حتى يسكر ، ومع ذلك يقلب الأخبار ، لا يجوز الاحتجاج به ، تركه أحمد وابن معين » .

والحديث رواه أبو نعيم في «أخبار أصحابه» (١/٣٢٢) والهروي في «ذم الكلام» (٤/٨٠/٢) عن عبد السلام به .

٨٧٠ — (إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه إلا العلماء بالله ، فإذا نطقوا به لم ينكروه إلا أهل الغرفة^(١) بالله عزوجل) .

ضعف جداً . رواه أبو عبد الرحمن السلمي في «الأربعين الصوفية» (٢/٨) وأبو عثمان التجيرمي في «القواعد» (٢/٧) عن نصر بن محمد بن الحارث : ثنا عبد السلام بن صالح : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن طريق السلمي رواه الدليلي في «مسند الفردوس» كما في «ذيل ثبت الشيخ إبراهيم الكوراني» (١/١٢) ورواه الطبسي عن نصر بن محمد به كما في «اللالي» (١/٢٢١) . قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وله ثلاث علل تقدم بيانها في الحديث الذي قبله بحديث رقم الشاهد (٤) . وقد أشار لضعفه المنذري في «الترغيب» (١/٦٢) ، وصح بضعفه الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (١/٣٥) طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية) .

٨٧١ — (يا أيها الناس قد أظل لكم شهر عظيم ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه صائماً كان مغفرة للذنبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول

(١) أي الاغوار.

الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، قال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن ، أو تمرة ، أو شربة من ماء ، ومن أشيع^(١) صائمًا سقاهم الله من الخوض شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ؟ خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى بكم عنهما ، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغرونـه ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنـهما ؛ فتسأـلونـ الجنـة ، وتعـوذـونـ منـ النـار) .

منكر. رواه المحاملي في «الأمالي» (ج ٥ رقم ٥٠) وابن خزيمة في «صحيـه» (١٨٨٧) وقال : «إنـ صـحـ» ، والواحدـيـ فيـ «الـوـسـيـطـ» (١ / ٦٤٠ - ٢) والـسـيـاقـ لـهـ عـنـ عـلـيـ بنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـسـيـبـ عـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ قـالـ : خطـبـنـا رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـهـ آخـرـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ قـالـ : فـذـكـرـهـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ سـنـدـ ضـعـيفـ مـنـ أـجـلـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ ؟ فـإـنـهـ ضـعـيفـ كـمـاـ قـالـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ ، وـبـيـنـ السـبـبـ الـإـمـامـ اـبـنـ خـزـيمـةـ قـالـ : «لـأـحـتـجـ بـهـ لـسـوءـ حـفـظـهـ» . ولـذـلـكـ لـمـ رـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـحـيـهـ قـرـنـهـ بـقـولـهـ : «إـنـ صـحـ الـغـيـرـ» . وـأـقـرـهـ الـمـنـذـرـيـ فـيـ «الـتـرـغـيـبـ» (٦٧ / ٢) وـقـالـ : إـنـ الـبـيـهـقـيـ رـوـاهـ مـنـ طـرـيقـهـ . قـلـتـ وـفـيـ إـخـرـاجـ اـبـنـ خـزـيمـةـ مـلـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ «صـحـيـهـ» إـشـارـةـ قـوـيـةـ إـلـىـ أـنـ قـدـ يـوـرـدـ فـيـ مـاـ لـيـسـ صـحـيـحاـ عـنـهـ مـنـبـهـاـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ جـهـلـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ بـعـضـ مـنـ الـفـيـقـهـ فـيـ «نـصـرـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ وـالـصـحـابـةـ» ، وـفـيـهـ مـنـ وـصـفـوـهـ عـلـىـ ظـهـرـ الـعـلـافـ بـقـوـلـهـ : «وـخـرـجـ أـحـادـيـثـهـ الـعـالـمـ الـفـاضـلـ الـمـحـقـقـ خـادـمـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ» فـقـالـوـاـ (ـصـ ٣٤ـ)ـ الـقـسـمـ الثـانـيـ)ـ :

«روـاهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ فـيـ صـحـيـهـ وـصـحـحـهـ» !

وـهـذـاـ يـقـالـ فـيـسـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـفـوـاـ عـلـيـ كـلـمـةـ اـبـنـ خـزـيمـةـ عـقـبـ الـحـدـيـثـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ قـدـ وـقـفـوـاـ عـلـيـهـ ، فـهـوـ كـذـبـ مـكـشـفـ عـلـيـ اـبـنـ خـزـيمـةـ ! وـلـيـسـ هـذـاـ بـالـغـرـبـ مـنـهـ فـرـسـالـتـهـ هـذـهـ كـسـابـقـتـهـ مـحـشـوـةـ بـالـبـهـتـ وـالـأـفـرـاءـ الـذـيـ لـاـ حدـودـ لـهـ ، مـاـ يـعـدـ الـاشـتـغالـ بـالـرـدـ عـلـيـهـمـ إـضـاعـةـ لـلـوقـتـ مـعـ أـنـاسـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـهـمـ التـذـكـيرـ ! وـحـسـبـنـاـ عـلـيـ ذـلـكـ مـثـالـ وـاحـدـ قـالـوـاـ (ـصـ ٤ـ)ـ :

«فـهـوـ يـعـتـرـفـ مـنـ جـدـيدـ بـصـحـةـ روـاـيـةـ صـلـاـةـ الـتـرـاوـيـعـ بـعـشـرـينـ رـكـعـةـ الـثـابـتـةـ مـنـ فـعـلـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـجـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ يـنـكـرـهـاـ ، فـهـاـ هـسـوـ بـقـولـهـ فـيـ صـفـحةـ (ـ٢٥٩ـ)ـ مـنـ رـسـالـتـهـ الـثـانـيـةـ مـنـ تـسـدـيـدـ الـإـصـابـةـ» : «وـحـمـلـ فـعـلـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـيـ موـافـقـةـ سـتـةـ مـلـلـهـ أـوـلـىـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ» .

(١) وـقـعـ فـيـ «الـتـرـغـيـبـ» (٦٧ / ٢) بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ الشـيـخـ : «وـمـنـ سـقـىـ صـانـمـاـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـنـبـاـ كـمـاـ جـزـمـ بـذـلـكـ النـاجـيـ انـظـرـ ، الـعـلـيقـ الرـغـبـ» .

فإذا رجع القارئ إلى قولنا هذا وجده مقولاً في ترجيح رواية الشمان على العشرين هذا الترجيح الذي أفت الرسالة كلها من أجله ، ومع ذلك يجهرون بقولهم أنني اعترفت من جديد بصحة العشرين ! وصدق رسول الله ﷺ حين قال : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت ». .

ولقد أصدروا رسالتهم هذه الثانية في هذا الشهر المبارك الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ! رواه البخاري وغيره (١) ثم إن الحديث قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٤٩ / ١) عن أبيه أنه : « حديث منكر ». .

**٨٧٢ — (لا تقولوا قوس قزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا :
قوس الله عزوجل ، فهوأمان لأهل الأرض من الغرق).**

موضوع . أخرجه أبو نعيم (٣٠٩ / ٢) والخطيب (٤٥٢ / ٨) من طريق زكريا بن حكيم الحبشي عن أبي رجاء العطاري عن ابن عباس مرفوعا . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث أبي رجاء ، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم ». .
قلت : وفي ترجمته ساقه الخطيب ثم عقبه بقول ابن معين فيه وكذا النسائي : « ليس بثقة ». وقال ابن حبان (٣١١ / ١) : « يروي عن الأنبياء ما لا يشبه أحاديثهم ، حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها ». .
والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١ / ١٤٤) من رواية الخطيب ثم قال : « لم يرفعه غير زكريا ، قال فيه يحيى والنسائي : ليس بثقة ، قال أحمد : ليس بشيء ، قال ابن المديني : هالك ». .

وتعقبه السيوطي في « الالآل » فقال (٨٧ / ١) :
« قلت : أخرجه أبو نعيم في « الخلية » ، قال النووي في « الأذكار » : يكره أن يقال قوس قزح ، واستدل بهذا الحديث ، وهذا يدل على أنه غير موضوع ». .

قلت : وهذا تعقب يعني حكايته عن رده ! لأن الحديث في « الخلية » من هذه الطريقة التي فيها ذلك الحالك المتفق على تضعيقه ، فمثلاً لا يكون حديثه إلا ضعيفاً جداً ، فكيف يستدل به على حكم شرعى وهو الكراهة ؟ بل لا يجوز الإستدلال به عليه ولو فرض أنه ضعيف فقط ، أي ليس موضوعاً ولا ضعيفاً جداً ، لأن الأحكام الشرعية لا ثبت بالحديث الضعيف اتفاقاً .
وما أرى النووي رحمه الله تعالى أتي إلا من قبل تلك القاعدة الخاطئة التي تقول : « يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال » ! وهي قاعدة غير صحيحة كما أثبت ذلك في مقدمة كتابنا « تمام الملة في التعليق على فقه السنة » ، ولعله يطبع قريباً إن شاء الله تعالى ، فإنه — أعني — النووي — ظن ان الحديث ضعيف فقط ! وهوأشد من ذلك كمارأيت . والله المستعان .

(١) وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٢٠٤٥) .

ومن مساوىء هذه القاعدة المزعومة إثبات أحكام شرعية بأحاديث ضعيفة ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً وحسبك منها الآن هذا الحديث ، بل إن بعضهم يثبت ذلك بأحاديث موضوعة اعتماداً منه على تضليل مطلق للحديث من بعض الأئمة ، بينما هو في الحقيقة موضوع ، ولا ينافي القول به إلاطلاق المذكور. وهذا باب واسع لا مجال لتفصيل الكلام فيه في هذا المكان .

هذا ويغلب على الظن أن أصل الحديث موقف ، تعمد رفعه ذلك المالك ، أو على الأقل أخطأ في رفعه ، ويؤيده أن العقيلي أخرج الحديث في ترجمته من «الضعفاء» (١٦٤) بسنده المتقدم عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥/٣ - ٨٦) من طريق أخرى عنه موقوفاً عليه مختصاراً بلغط : «إن القوس أمان لأهل الأرض من الفرق» . ورجاله كلهم ثقات ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» (١/٣٨) :

إسناده صحيح» .

وفيه عندي نظر لأن في سنته عارماً أبا النعمان واسمها محمد بن الفضل وكان تغير بل اختلط في آخر عمره .

ويؤيده أيضاً ابن وهب رواه في «الجامع» (ص ٨) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/١٧٦ - ١٧٧) من حديث علي موقوفاً عليه أيضاً . ثم رواه ابن وهب عن القاسم ابن عبد الرحمن من قوله .

وإذا ثبت أن الحديث موقف ، فالظاهر حينئذ أنه من الإسرائييليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب ، وموقف المؤمن تجاهها معروف ، وهو عدم التصديق ولا التكذيب ، إلا إذا خالفت شرعاً أو عقلاً . والله أعلم .

٨٧٧ — (إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه قبل أن يفرغ من صلاته ، وأن يصلي لا يبالي من إمامه ؟ وأن يأكل مع رجل ليس من أهل دينه ، ولا من أهل الكتاب في إماء واحد) .

ضعف جداً . رواه تمام (ج ٢٩) وابن عساكر (٢/٢٣٦) عن أبي عبد الله نجيج ابن إبراهيم التخعي : نا معمر بن بكار : حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، بل موضوع ، عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متهم ، قال البخاري :

«سكتوا عنه» . وقال ابن حبان (٩٩/٢) :

«كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به» .

ثم ساق له الطرف الأول من الحديث نحوه .

ومعمر بن بكار ، قال العقيلي :

«في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره» . وأما ابن حبان فذكره في «الثقة» !

ونجيع بن إبراهيم النخعي قال مسلمة بن قاسم : « ضعيف ». وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » أيضا ! والشطر الأول من الحديث أخرجه ابن ماجه (رقم ٩٦٤) عن هارون بن عبد الله بن الهذير التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا . قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن الهذير هذا واسمه هارون بن هارون بن عبد الله ، قال البخاري .

« لا يتابع في حديثه ». وقال النسائي « ضعيف ». وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الآيات ، لا يجوز الاحتجاج به ». وقال البوصيري في « الزوائد » : « انفقوا على ضعف هارون ». ونقل المناوي عن مغططي أنه قال : « حديث ضعيف ؛ لضعف هارون » .

٨٧٤ — (أصلحوا دنياكم ، واعملوا لآخرتكم ؛ كأنكم تموتون غدا) .

ضعيف جداً . رواه القضاعي (٢/٦٠) عن مقدام بن داود قال : نا علي بن معبد قال : نا عيسى بن واقد الحنفي عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعا . قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، سليمان بن أرقم ومقدام بن داود ضعيفان جداً . وعيسى بن واقد لم أعرفه .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للديلمي في « مستند الفردوس » عن أنس . وتبعه نجم الدين الغزوي في « حسن التنبئ فيما ورد في الشبه » (٨/٧٠) وقال المناوي : « وفيه زاهر بن طاهر الشحامى ، قال في « الميزان » كان يخل بالصلوات فترك الرواية عنه جمّع . وراويه عن أنس مجھول » .

ثم رأيته في « مختصر الديلمي » للحافظ ابن حجر (١/٢٧) من طريق زاهر بن أحمد : ثنا البغوي : حدثنا زهير بن حرب عن رجل عن قتادة عن أنس . فالراوي عن قتادة هو المجهول ، وليس راويه عن أنس !

قلت : وهذا الحديث نحو الحديث المتقدم بلقط « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ... » (رقم ٧) . وإنما قلت : « نحو » لأن هذا أقل إغراقاً في الحض على العمل لدنياك من ذلك ، بل هذا لا تأبه الشريعة ، وأما ذلك فلا أعتقد أن في الشرع هذه المبالغة في الحض على السعي لدنياك ، بل الأحاديث متضادرة على الترغيب في العبادة ، وعدم الانهماك في الدنيا ، كقوله عليه السلام : « ما قل وكفى خيراً مما كثروا لاهي » . فراجع لهذا الموضوع « الترغيب والترهيب » (٤/٨١ - ٨٣) للمنذري .

٨٧٥ — (لوأن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتی ثم قال : « الحمد لله » ، لکانت « الحمد لله » أفضل من ذلك كله) .

موضوع . رواه ابن عساكر (١٥ / ٢٧٦) عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد ابن همام بن المطلب الشيباني : حدثني محمد بن عبد الحفي بن سويد الحربي الحافظ : نازريق : نا عمران بن موسى الجندي يسابوري — نزيل بردة — : نا سورة بن زهير العامري — من أهل البصرة — حدثني هشيم عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهذا موضوع ، أفتة أبوالمفضل هنا ، قال الخطيب (٤٦٦ — ٤٦٧) : « كان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيخ فكتب الناس عنه ؛ بانتخاب الدارقطني ، ثم باع كذبه فمزقوا حديثه ، وأبطلوا روایته ، وكان بعدُ يضع الأحاديث للرافضة . قال حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق : كان يضع الحديث ، وكان له سمت ووقار ! وقال لي الأزهرى : كان أبوالمفضل دجالاً كذاباً » ورواه ابن عساكر عنه في ترجمة أبي المفضل هذا . ومن بينه وبين هشيم لم أعرفهم غير زريق ، والظاهر أنه ابن محمد الكوفي . روى عن حماد بن زيد . قال الذهبي : « ضعفه الأمير ابن ماكولا » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية ابن عساكر هذه ، وهذا مما يؤكّد إخلاله بشرطه الذي نص عليه في أول الكتاب ، وهو أنه صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع ، فإن هذا الحديث إنما ساقه ابن عساكر في ترجمة أبي المفضل هذا وقد سمعت ما قالوا فيه ، فهذا يؤيد تساهل السيوطي عفا الله عنه ؛ فإنه لم تخف عليه هذه الترجمة ، ومع ذلك أخرج لصاحبه هذا الحديث !

وأما المناوي فييض له ! فكأنه لم يقف على إسناده !

وقد روى الحديث بأسناد آخر نحوه وهو :

٨٧٦ — (لوأن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها المسلم أو قال : حسناها ، ثم قال : « الحمد لله » كان « الحمد لله » أفضل من ذلك) .

ضعيف . رواه أبو محمد السراج القاري في « منتخب الفوائد » (٤ / ١١٧ — ٢) عن محمد بن أحمد القرشي أبي عبد الله قال : ثنا علي بن غراب الكوفي قال : ثنا جعفر بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر — كذا قال — قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال : « هذا الحديث غريب جداً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، ومن رواية حفص بن غياث ، لا أعلم روي إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ورجالة ثقات غير محمد بن أحمد القرشي ضعفه الدارقطني ، وهو محمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري وقال الحافظ في « اللسان » .

« قرأت بخط الحسيني أن الذهبي اتهمه بالوضع » .

٨٧٧ — (أولاد الزنا يحشرون يوم القيمة على صورة القردة والخنازير) .

منكر. رواه العقيلي في « الصعفاء » (١٣٩) عن زيد بن عياض عن عيسى بن حطان الرقاشي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . وقال : « لا يحفظ من وجه يثبت ». ثم روى عن سلام بن أبي مطیع قال : حدثت رجل أیوب يوماً حدیثاً ، فأنکرہ أیوب ، فقال أیوب : من حدثک بهذا ؟ قال : محمد بن واسع . قال : بخ ، ثقة . قال : عن من ؟ قال عن زید بن عیاض . قال : لا تزدہ » .

وللحديث علة أخرى وهي الرقاشي هذا ، فهو وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » (١٦٢/١) فقد قال ابن عبد البر : « ليس من يحتاج بحديته » .

والحديث عندي ظاهر النكارة مخالف لأصل إسلامي عظيم وهو قوله تبارك وتعالى : (لا تزر وازرة وزر أخرى) . فما ذنب أولاد الزنا حتى يحشروا على صورة القردة والخنازير ؟ ! ورحم الله من قال : غيري جنى وأنا العذب فيكم فكأنتي سباة المتندم ! والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق العقيلي هذه ، وقال (١٠٩/٣) :

« موضوع لا أصل له » .

ووافقه السيوطي في « الالآل » (١٩٧١) . وأما ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٣١٠) فقد تعقبهما بقوله :

« لم أر من اتهمهما بكذب ووضع ، وقال الذهبي في زيد بن عياض : قلت : كأن أیوب رحمه الله يغمز من زید بن عیاض ، فقول للرجل حينما ذكره : « لا تزدہ » . أي لا تزد في ذكر من فوقه من الاستناد لانه سقط ما دام أنه من طريق ابن عياض . ذكره ابن أبي حاتم مختصاراً ولم يضعفه ، والله أعلم ». قلت : وكأنه ذهل عن الأصل القرآني العظيم الذي ذكرناه ، والله أعلم .

٨٧٨ — (لتفتحن القسطنطينية ، ولنعم الأمير أميرها ، ولنعم الجيش ذلك الجيش) .

ضعيف . رواه أحمد وابنه في زوائد (٤٥٤ / ٢٣٥) وابن أبي خيثمة في « التاریخ » (٢ / ١٠١ - مخطوطة الرباط) والبخاري في « التاریخ الصغیر » (ص ١٣٩) والطبراني في « الكبير » (ج ١ / ١١٩ / ٢) وابن قانع في « المعجم » (ق ٢ / ١٥) والحاکم (٤٢٢ / ٤) والخطيب في « التلخیص » (ق ١ / ٩١) وابن عساکر (١٦ / ٢٢٣ / ٢) عن زید بن الحباب قال : حدثني الولید بن المغيرة : حدثني عبد الله بن بشر الغنوی : حدثني أبي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (فذکرہ) ، قال عبد الله : فدعاني مسلمة

ابن عبد الملك فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثه ، ففزا القسطنطينية . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وقال الخطيب « تفرد به زيد بن الحباب » .

قلت : وهو ثقة إلا في حديثه عن الثوري فيه ضعف ، وليس هذا منه ، وفي « التقريب » : « صدوق يخطئ في حديث الثوري » وعبد الله بن بشر الغنوبي لم أجده من ترجمه ، وإنما ترجموا لسميه « عبد الله بن بشر الخثعمي » ، وهذا أورده ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » وقال (١٥٠ / ٢) :

« من أهل الكوفة ، يروي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عنه شعبة والثورى ». وأخرج له الترمذى والنمسائى .

فهو متأخر عن الغنوبي هذا فليس به ، ومن الغريب أن الإمام أحمد أورد الحديث في مسند « بشر بن سحيم » مشيراً بذلك إلى أنه هو بشر الغنوبي في هذا الحديث ، ولم أجده من وافقه على ذلك والله أعلم .

وكذلك وقع في روايته « عبد الله بن بشر الخثعمي » بينما وقع عند الآخرين « الغنوبي » .

ثم رجعت إلى « تعجيز المتفق » للحافظ ابن حجر فرأيتها ترجم لعبد الله بن بشر الغنوبي هذا ترجمة طويلة وذكر الاختلاف في نسبة وفي اسمه أيضاً ، وحکى أقوال المحدثين في ذلك ثم جئت إلى أنه غير الخثعمي الثقة الذي أخرج له الترمذى والنمسائى ، وأنه وثقه ابن حبان وحده ، والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث لم يصح عندي لعدم الاطمئنان إلى ثوثيق ابن حبان للغنوبي هذا ، وهو غير الخثعمي كما مال إليه العسقلاني . والله أعلم .

٨٧٩ — (ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا اغتسال

الجمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن) .

موضوع . رواه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٦٥) وابن عساكر (٢ / ١٥٩) عن الحكم عن القاسم عن أسماء (يعني بنت يزيد) مرفوعاً . وقال ابن عدي بعد أن ساق أحديث أخرى للحكم هذا وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلى :

« أحديته كلها موضوعة ، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد ، وما ألميت للحكم عن القاسم بن محمد والزهري وغيرهم كلها مما لا يتبعه الثقات عليه ، وضعفه بين على حديثه » .

وقال أحمد :

« أحديته كلها موضوعة » ، وقال السعدي وأبو حاتم :

« كذاب » ، وقال النسائي والدارقطني وجماعه :

« مترونك الحديث » كما في « الميزان » ، ثم ساق له أحديث هذا منها

والحاديـث رواه البـهـقـي فـي «الـسـنـنـ الـكـبـرـ» (٤٠٨/١) من طـرـيقـ اـبـنـ عـدـيـ ، ثـمـ قـالـ : عـقـبـهـ :

ـ هـكـنـاـ روـاهـ الحـكـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـأـلـيـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، وـرـوـيـناـ فـيـ الـأـذـانـ وـالـاقـامـةـ عنـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ مـوـقـوـفـاـ وـمـرـفـوـعـاـ ، وـرـفـعـهـ ضـعـيفـ ، وـهـوـقـولـ الـحـسـنـ وـابـنـ الـمـسـبـ وـابـنـ سـيـرـيـنـ وـالـنـخـعـيـ » .

(تـبـيـهـ) : أـخـطـأـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـالـمـانـ جـلـيلـانـ : أـحـدـهـماـ حـافـظـ أـبـوـالـفـرجـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـإـنـهـ قـالـ فـيـ «الـتـحـقـيقـ» (٧٩/١) :

ـ وـقـدـ حـكـىـ أـصـحـابـاـنـ أـنـ رـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ : «لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ أـذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ» . وـهـذـاـ لـاـ نـعـرـفـهـ مـرـفـوـعـاـ ، إـنـمـاـ روـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ الـحـسـنـ وـإـبـرـاهـيمـ وـالـشـعـبـيـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ ، وـحـكـىـ عـنـ عـطـاءـ أـنـهـ قـالـ : يـقـمـنـ» .

ـ قـلـتـ : فـلـمـ يـعـرـفـ اـبـنـ الـجـوزـيـ مـرـفـوـعـاـ ، وـقـدـ روـيـ كـذـلـكـ كـمـاـ سـبـقـ .

ـ وـالـأـخـرـ الشـيـخـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـبـدـ اللهـ حـفـيـدـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـالـ الشـيـخـ سـلـيـمـانـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ «الـمـقـنـعـ» (٩٦/٢) :

ـ «روـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ» !

ـ وـهـذـاـ خـطـأـ فـاحـشـ لـاـ أـدـريـ مـشـأـهـ ، وـهـوـذـيـ حـمـلـنـيـ عـلـىـ تـحـقـيقـ القـوـلـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـنـشـرـهـ عـلـىـ النـاسـ ، وـخـاصـةـ إـخـوـانـاـ النـجـدـيـنـ ؛ خـشـيـةـ أـنـ يـغـتـرـبـاـ بـهـذـاـ القـوـلـ ثـقـةـ مـنـهـمـ بـالـشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـعـصـمـهـ اللـهـ وـخـدـهـ .

ـ ثـمـ تـبـيـهـ أـنـ (ـبـخـارـيـ) مـحـرـفـ مـنـ «ـالـنـجـادـ» فـقـدـ عـزـاهـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـخـنـابـلـةـ كـمـاـ حـدـثـنـيـ أـحـدـ أـسـاتـذـةـ الـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ (١٣٨١/٩/١٧) . وـ «ـالـنـجـادـ» هـذـاـ أـحـدـ مـحـدـثـيـ فـقـهـاءـ الـخـنـابـلـةـ وـحـفـاظـهـمـ ، وـاسـمـهـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـمـانـ بـنـ الـحـسـنـ أـبـوـبـكـرـ الـفـقـيـهـ ، وـلـدـ سـنـةـ ٢٥٣ـ ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣٤٨ـ .

ـ ثـمـ إـنـ حـدـيـثـ أـخـرـجـ الشـطـرـ الـأـوـلـ مـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـالـمـصـنـفـ» (٥٠٢٢) وـالـبـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ : فـذـكـرـهـ مـوـقـوـفـاـ . وـهـذـاـ سـنـدـ ضـعـيفـ مـعـ وـقـفـهـ ؛ فـإـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ هـذـاـ هـوـ الـعـمـرـيـ الـكـبـرـ وـهـوـ ضـعـيفـ . وـأـمـاـ قـوـلـ الشـوـكـانـيـ فـيـ «ـالـنـيـلـ» (٢٧/٢) :

ـ «ـإـسـنـادـ صـحـيـحـ» فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ . وـلـعـلـهـ تـوـهـ أـنـ الـعـمـرـيـ هـذـاـ هـوـ الـمـصـفـرـ ، فـإـنـ ثـقـةـ وـلـيـسـ بـهـ ؛ فـإـنـ اـسـمـهـ عـبـدـ اللهـ ، عـلـىـ أـنـهـ أـوـهـمـ أـنـ حـدـيـثـ مـرـفـوـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

ـ وـقـدـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ خـلـافـهـ ، فـقـالـ أـبـوـدـاـوـدـ فـيـ «ـمـسـائـلـهـ» (٢٩) :

ـ «ـسـمـعـتـ أـحـمـدـ سـئـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـؤـذـنـ وـتـقـيـمـ؟ قـالـ : سـئـلـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـؤـذـنـ وـتـقـيـمـ؟ قـالـ : أـنـاـ أـنـهـىـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـوجـلـ؟ أـنـاـ أـنـهـىـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـوجـلـ؟ أـسـتـفـهـاـمـ» .

وهذا أولى من الذي قبله وإن كنت لم أقف على إسناده ، وغالب الظن أنه لوم يكن ثابتاً عند أحمد لما احتاج به .

ثم صدق ظني ، فقد وجدت الأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٢٢٣) بسند جيد عن ابن عمر . ويؤيده ، ما عند البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء وتقوم وسطهن . ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصرأ . وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ثم روى البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال : سألت ابن ثوبان : هل على النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه قال : سألت مكحولاً؟ فقال : إذا أذن فأقم فذلك أفضل ، وإن لم يزدَنَ على الإقامة أجزاءً عنهن ، قال ابن ثوبان : وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت : « كنا نصلِّي بغير إقامة » .

قلت : وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي وليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق على « سنن البيهقي » ، وهو العامري المدني ، فإن هذا العامري متقدم على العنسي هذا من التابعين ، والعنسي من أتباع التابعين ، وهو حسن الحديث ، وبقية الرجال ثقات ، فالسند حسن ، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المتقدمة بقوله : « وهذا إن صح مع الأول ، فلا ينافي ، لجواز أنها فعلت ذلك مرة ، وتركته أخرى لبيان الجواز ، والله أعلم . وينذر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له : أنت قيم المرأة؟ قال : نعم » . والحق في هذه المسألة ما قاله أبوالطيب صديق خان في « الروضة الندية » (١/٧٩) : « ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شفائقهن ، والأمر لهم أمرهن ، ولم يرد ما ينفيهن للحججة في عدم الوجوب عليهم ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروك ، لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ، وإلا فهو كالرجال » .

٨٨٠ — (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ابن مریم ، وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وابن ماشطة بنت فرعون) .

باطلٌ بهذا اللفظ ، رواه الحاكم في « المستدرك » (٢/٢٩٥) : حدثنا أبوالطيب محمد ابن محمد الشعيري : ثنا السريُّ بن خزيمة : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا جرير بن حازم : ثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً — وقال :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيختين » ! . ووافقه الذهبي ، وهو عجب ، فإن السري بن خزيمة لم أجده له ترجمة ، وكذلك محمد بن محمد الشعيري لم أجده إلا أن يكون ، هو الذي أورده السمعاني في « الأنساب » : محمد بن جعفر بن محمد الشعيري ؛ قال (٢/٣٣٥) :

« حدث عن عثمان بن صالح الخطاط ، روى عنه علي بن هارون الحربي ». ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلاً .

وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل عندي ، وذلك لأمرین :

الأول : أنه حصر المتكلمين في المهد في ثلاثة ، ثم عند التفصيل ذكرهم أربعة !

والثاني : ان الحديث رواه البخاري في « صحيحه — أحاديث الأنبياء » من الطريق التي عند الحاكم فقال : حدثنا مسلم بن إبراهيم بسنده عند الحاكم تماماً إلا أنه خالفه في اللفظ فقال :

« لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ، وكان فيبني إسرائيل رجل يقال له جريج (قلت فذكر قصته وفيها : ثمأتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال الراعي ثم قال :) وكانت امرأة ترضع ابناً لها منبني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة ، فقالت « اللهم اجعل ابني مثله ، فترك ثديها فأقبل على الراكب ، فقال : اللهم لا تجعلني مثله ». الحديث ، وأخرججه مسلم أيضاً (٤ / ٨ — ٥) من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا جرير بن حازم به . ورواه أحمد (٣٠٧ / ٢ — ٣٠٨) من طرقين آخرين عن جريربه .

والظاهر أن أصل حديث الترجمة موقف ، فقد أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (١١٥ / ١٢) : حدثنا ابن وكيع : قال : حدثنا العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال :

« تكلم أربعة في المهد وهم صغار... » .

قلت فذكرهم كما في رواية الحاكم الباطلة !

ورجال هذا الموقف موثقون ولكن فيه علتان :

الأولى : عطاء بن السائب ؛ فإنه كان قد اخْتَلَطَ ، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده ، خلافاً لمن يظن خلافه من المعاصرین !

الثانية : ابن وكيع هذا وهو سفيان ، قال الحافظ :

« كان صدوقاً إلا أنه ابْنُلِيَّ بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فتصح فلم يقبل ، فسقط حديثه ». .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال ابن جرير : « حدثنا الحسن بن محمد قال : أخبرنا عفان قال : ثنا حماد قال : أخبرني عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تكلم أربعة وهم صغار . فذكر فيهم شاهد يوسف ». .

قلت : وأخرجه الحاكم (٤٩٦ / ٢ — ٤٩٧) من طريق أخرى عن عفان به وقال : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذبيبي ، مع أنه قال في عطاء في « الضعفاء » (٢ / ١٨٧) : « مختلف فيه ، من سمع منه قد يما فهو صحيح ». .

وقد علمت مما سبق أن جماد بن سلمة سمع منه في اختلاطه أيضاً ، ولا يمكن تمييز ما سمعه في هذا الحال عن ما سمعه قبلها ، فلذا يتوقف عن تصحیح روایته عنه .

ثم إن السيوطي قد أورد حديث أبي هريرة من طريق الحاکم في «الجامع الصغير» بلفظ : « لم يتكلّم في المهد إلا عيسى بن مريم ... » فحذف منه كما ترى لفظة «ثلاث» لعارضتها للتفصيل المذكور في الحديث عقبها كما سبق بيانه ، وهذا تصرف من السيوطي غير جيد عندي ، بل الواجب إبقاء الروایة كما هي ، مع التنبيه على ما فيها من التناقض ، فلربما دل هذا التناقض على ضعف أحد رواة الحديث كما فعلنا نحن حيث بياناً أن الحديث في «البخاري» من الطريق التي أخرجها الحاکم بغير هذا اللفظ .

هذا . ولم أجده في حديث صحيح ما ينافي هذا الحصر الوارد في حديث الصحيحين إلا ما في قصة غلام الأخدود قفيها أنه قال لأمه : « يا أمَّهُ اصْبِرْيْ فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ » رواه أَحْمَد (١٧ / ٦) — (١٨) من حديث صهيب مرفوعاً بسند صحيح على شرط مسلم . وفيه عنده زيسادة أن أمَّهُ كانت ترضعه ، والقصة عند مسلم أيضاً (٢٣١ / ٨) دون هذه الزيادة ، وقد عزاهما الحافظ في «الفتح» (٣٧١ / ٦) لمسلم ، وهو وهم إن لم تكن ثابتة في بعض نسخ مسلم . وقد جمع بين هذا الحديث وحديث الصحيحين بأن حمل هذا على أنه لم يكن في المهد . والله أعلم .

ومن تحاليل عطاء بن السائب أنه جعل قول هذا الغلام : « اصْبِرْيْ ... » من كلام ابن ماشطة بنت فرعون ! وسيأتي في لفظ : « لما أسرى بي ... »

ثم إن ظاهر القرآن في قصة الشاهد أنه كان رجلاً لا صبياً في المهد ، إذ لو كان طفلاً لكان مجرد قوله إنها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً ؛ لأنَّه من المعجزات ، ولما احتجَّ أن يقول : « من أهلها » ولا أن يأتي بدليل حي على براءة يوسف عليه السلام وهو قوله : (إنَّ كَانَ قَمِيصَهُ قُدُّمَ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قُدُّمَ مِنْ دَبْرِ الْآيَةِ . وقد روى ابن جرير بإسناد رجاله ثقلاً عن ابن عباس أن الشاهد كان رجلاً ذا لحية ، وهذا هو الأرجح . والله أعلم .

(فائدة) ما يذكر في بعض كتب التفسير وغيرها أنه تكلم في المهد أيضاً إبراهيم ويعيني محمد صلى الله تعالى عليهم أجمعين . فليس له أصل مسنده إلى النبي ﷺ . فاعلم ذلك .

٨٨١ — (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله)

منكر . أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ١ / ٢٨٦ — منحة المعبود » وكذا أحمد (٥ / ٢٣٠ ، ٧٤٢) وأبو داود في «السنن» (١١٦ / ٢) والترمذى (٢ / ٢٧٥) وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٣٤٧ و ٥٨٤) — طبع بيروت) والعقيلي في «الضعفاء» (٧٦ — ٧٧) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٩٣ — ١١٢) — مخطوطه الظاهرية ، ١٥٤ — ١٥٥ و ١٨٩ — مطبوعة الرياض) والبيهقي في «سته» (١٠ / ١١٤) وابن عبد البر فسي

— ١١١ / ٧ ، ٣٥ — ٥٦ / ٢) «جامع بيان العلم» وابن حزم في «الإحکام» (٦ / ٢٦ ، ٣٥ — ١١٢) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو— أخي المغيرة بن شعبة— عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل :

أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ، قال : أقضى بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ ، قال : أجهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : فذكره ، وقال العقيلي :

«قال البخاري : لا يصح ، ولا يعرف إلا مرسلاً» .

قلت : ونصه في «التاريخ» (٢ / ٢٧٥) :

«لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسلاً» .

قلت : يعني أن الصواب أنه عن أصحاب معاذ بن جبل ليس فيه «عن معاذ» . وقال الذهبي :

«قلت : تفرد به أبوعون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي أخو المغيرة بن شعبة ، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول ، وقال الترمذى : ليس إسناده عندي بمتصل» .

قلت : ولذلك جزم الحافظ في «التفريج» بأن الحارث هذا مجهول .

ثم رواه أحمد (٥ / ٢٣٦) وأبوداود وابن عساكر (١٦ / ٣١٠) من طريقين آخرين عن شعبة ، إلا أنهما قالا : «عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن» . الحديث ، لم يذكر : «عن معاذ» .

قلت : هذا مرسلي وبه أعمل البخاري كما سبق ، وكذا الترمذى حيث قال عقبه :

«هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل» .

وأقره الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث منهاج الأصول » للبيضاوى (١ / ٧٦) .

قلت : فقد أعمل هذا الحديث بعلل ثلاث :

الأولى : الإرسال هذا .

الثانية : جهالة أصحاب معاذ .

الثالثة : جهالة الحارث بن عمرو . قال ابن حزم :

«هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو؟ ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه» .

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : «لا يصح» :

« وهذا حديث باطل لا أصل له » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٤٠١) عقب قول البخاري المذكور :

« وقال الدارقطني في « العلل » : رواه شعبة عن أبي عون هكذا . وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه . والمُرْسَل أصح . قال أبو داود (يعني الطيالسي) : وأكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ ان رسول الله . وقال مرة : عن معاذ . وقال ابن حزم :

« لا يصح لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون ، قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب ، بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث ، فكيف يكون متواتراً ؟ ! ». وقال عبد الحق :

« لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح ». وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » :

« لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً ». وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد ، في الكلام على هذا الحديث :

« أعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغر ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجده غير طريقين :

أحد هما : طريق شعبة .

والآخرى : عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ ، وكلاهما لا يصح . قال :

وأيقع ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب « أصول الفقه » : « والعدة في هذا الباب على حديث معاذ » قال : « وهذه زلة منه ، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهة » ، (قال الحافظ رحمة الله تعالى) :

« قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يُعَبِّرُ بآلين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ! فإنه قال : « والحديث مدون في « الصداح » متفق على صحته (!) لا يتطرق إليه التأويل ». كذا قال رحمة الله ، وقد أخرجه الخطيب في كتاب « الفقيه والمتفقة » من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث » .

قلت : لم يخرجه الخطيب ، بل علقه (ص ١٨٩) بقوله : « وقد قيل إن عبادة بن نسي روا عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة » .

قلت : وهيهات ، فإن في السند إليه كذلك اوضاعاً ، فقد أورده ابن القيم في « تهذيب السنن » تعليقاً على هذا الحديث ، فقال (٥ / ٢١٣) :

« وقد أخرجه ابن ماجه في « سننه » من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم : حدثنا معاذ بن جبل قال :

« لما عتشي رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن

أشكل عليك أمر ، فقف حتى تبَيَّنَ ، أو تكتب إلى فيه » .
وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر للرأي فيه » .
قلت : كيف يكون أجود إسناداً من الأول وفيه محمد بن سعيد بن حسان وهو الدمشقي
المصلوب ؟ ! قال في « التقريب »
قال أحمد بن صالح ؛ وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتله المنصور على
الرندقة وصلبه ». وقد سبق نحوه (ص ٢٤٤) عن غيره من الأئمة .

قلت : ولعله اشتبه على ابن القيم رحمه الله بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي ، وليس
به ، فإنه متاخر عن المصلوب ، ولم يذكروا له رواية عن ابن نسي ، ولا في الرواة عنه يحيى
بن سعيد الأموي ، وإنما ذكروا ذلك في الأول ، على أنه مجهول كما قال الحافظ ، وأيضاً فإن
هذا ليس من رجال ابن ماجه ، وإنما ذكروه تمييزاً بينه وبين الأول .
والحديث في « المقدمة » من « سنن ابن ماجه » (١ / ٢٨) ، وقال البوصيري في « الزوائد »
(ق ٢/٥) :

هذا إسناد ضعيف ، محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث ».
على أن قول ابن القيم : « ولا ذكر للرأي فيه ». إنما هو بالنظر إلى لفظ روایة ابن ماجه ،
ولا فقد أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (١٦ / ٣١٠) من طريق المصلوب هذا بلفظ :
« قال معاذ : يا رسول الله : أرأيت ما سئلت عنه مما لم أجد في كتاب الله ولم أسمعه
منك ؟ قال : اجتهد رأيك ». .

ثم رواه ابن عساكر (١٦ / ٣١٠) من طريق سليمان الشاذكوني : نا الهيثم بن
عبد الغفار عن سيرة بن عبد عن عبادة بن نسي به بلفظ :
« اجتهد رأيك ؛ فإن الله إذا علم منك الحق وفقك للحق ». .
والهيثم هذا قال ابن مهدي :
« يضع الحديث ». .
والشاذكوني كذاب .

قلت : وأجاب ابن القيم عن العلة الثانية ، وهي جهالة أصحاب معاذ بقوله في « إعلام
الموقعين » (١ / ٢٤٣) :
« وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ،
وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى . . . »
أقول : فهذا حواب صحيح لأن علة الحديث محصورة بهذه العلة ، أما وهناك علتان آخرتان
فائمتان ، فالحديث ضعيف على كل حال ، ومن العجيب أن ابن القيم رحمه الله لم يتعرض للحواب
عنهمما مطلقاً . فكأنه ذهل عنهما لانشغاله بالحواب عن هذه العلة . والله أعلم .
ثم تبين لي أن ابن القيم اتبع في ذلك كله الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١١٣)

١ — ٢ من المخطوطة ، ١٨٩ — من المطبوعة) ، وهذا أ难怪 ، أن يخفي على مثل الخطيب في حفظه ومعرفته بالرجال علة هذا الحديث القادحة !

(تبه) أورد ابن الأثير هذا الحديث في « جامع الأصول » (٥٥١/١٠) عن الحارث ابن عمرو باللفظ الذي ذكرته ، ثم قال :

وفي رواية : « أَنْ مَعَاذًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا أَفْضَيْتَ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : إِنْ لَمْ أَجِدْ ؟ . قَالَ : بِسْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ لَمْ أَجِدْ ؟ ! قَالَ اسْتَدِقْ الدُّنْيَا ، وَتَعَظَّمْ فِي عَيْنِكِ مَا عَنِ الدُّنْيَا وَاجْهَدْ رَأْيِكَ فَيُسَدِّدُكَ اللَّهُ لِلْحَقِّ » . ثُمَّ قَالَ عَقْبَةُ :

« وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ » .

قلت : وليس عند هذه الرواية ، ولا رأيت أحد أعزها إليها غيره . ولا وجدت لها أصلًا في شيء من المصادر التي وقفت عليها ، فهي منكرة شديدة النكارة ؛ لمخالفتها لجميع الروايات المرسلة منها والموصولة ، وجميعها معلنة بالجهالة . ومرعلى هذا العزول أبي داود المحقق الفاضل لـ « جامع الأصول » (١٠ / ١٧٧ — ١٧٨ — طبعة دمشق) دون أي تعليق أو تحقيق !

تبه آخر : ذهب الشيخ زاهد الكوثري المعروف في مقال له إلى تقوية هذا الحديث ، وليس ذلك بغريب منه ما دام أنه قد سبق إليه ، ولكن الغريب حقاً أنه سلك في سبيل ذلك طريقاً معوجة ، لا يعرفها أهل الجرح والتعديل ، فرأيت أن أنقل خلاصة كلامه فيه ، ثم أرد عليه وأبين خطأه وزغله . قال في « مقالاته » (ص ٦٠ — ٦١) :

« وهذا الحديث رواه عن أصحاب معاذ الحارث بن عمرو الثقيفي ، وليس هو مجهمول العين بالنظر إلى أن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا مجهمول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين ، في طبقة شيخ أبي عون الثقيفي المتوفى سنة ١١٦ ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التبعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته ، بل يكفي في عدالة وقبول روايته إلا يثبت فيه جرح مفسر من أهل الشأن ، لما ثبت من بالغ الفحص على المجرورين من رجال تلك الطبقة . أما من بعدهم فلا تقبل رواياتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا . والحارث هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » وإن جهله العقيلي وابن الجارود وأبوالعرب . وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث — أبوإسحاق الشيباني وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته » .

قلت : وفي هذا الكلام من الأخطاء المخالفة لما عليه علماء الحديث ، ومن المغالطات والدعاوي الباطلة ما لا يعرفه إلا من كان متمنكاً في هذا العلم الشريف ، وبياناً لذلك أقول :

١ — قوله : « ليس هو مجهمول العين بالنظر إلى أن شعبة يقول عنه : ابن أخي المغيرة » .

فأقول : بل هو مجهمول ، وتوضيحه من ثلاثة وجوه :

الأول : أن أحداً من علماء الحديث — فيما علمت — لم يقل أن الراوي المجهمول إذا عرف

اسم جده بله اسم أخي جده خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال أو الوصف . فهـي مجرد دعوى من هذا الجامد في الفقه ، والمجتهد في الحديث دون مراعاة منه لقواعد الأمثلة ، وأقوالهم الصريحة في خلاف ما يذهب إليه ! فإنهم أطلقوا القول في ذلك ، قال الخطيب : « المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد . . . ». الثاني : أنه خلاف ما جرى عليه آئمـةـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ فـيـ تـرـاجـمـ الـمـجـهـوـلـينـ عـنـاـ ، فقد عرفت ما سبق ذكره في ترجمة الحارث هذا أنه مجهول عند الحافظين الذهبي والسعقلاني وكفى بهما حجة ، لا سيما وهم مسؤولون إلى ذلك من ابن حزم وغيره من ذكرهم الكوثري نفسه كما رأيت !

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ذهيل بن عوف بن شماعة التميمي أشار الذهبـيـ إلىـ جـهـالـتـهـ بـقولـهـ فيـ «ـ المـيزـانـ»ـ :ـ «ـ ماـ روـىـ عـنـهـ سـوـىـ سـلـيـطـ بنـ عـبـدـ اللهـ الطـهـوـيـ»ـ .ـ وـصـرـحـ بـذـلـكـ الـحـافـظـ فـقـالـ فـيـ «ـ التـقـرـيبـ»ـ :ـ «ـ مـجـهـوـلـ مـنـ الثـالـثـةـ»ـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ زـرـيقـ بنـ سـعـيدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـدـنـيـ ،ـ أـشـارـ الـذـهـبـيـ أـيـضـاـ إـلـىـ جـهـالـتـهـ ،ـ وـقـالـ الـحـافـظـ :ـ «ـ مـجـهـوـلـ»ـ .ـ وـالـأـمـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ تـكـفـرـ ،ـ وـفـيـ ذـكـرـنـاـ كـفـاـيـةـ ،ـ فـأـنـتـ تـرـىـ أـنـ هـؤـلـاءـ قـدـ عـرـفـ اـسـمـ جـدـ كـلـ مـنـهـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ حـكـمـوـاـ عـلـيـهـمـ بـالـجـهـالـةـ .ـ

الثالث : قوله : « شعبة يقول عنه : إنه ابن أخي الغيرة بن شعبـةـ » ، فأقول : ليس هذا من قول شعبة ، وإنما هو من قول أبي العون كما مرفـيـ إـسـنـادـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـشـعـبـةـ إـنـمـاـ هـوـرـاوـعـنـهـ ،ـ وـهـوـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ قـوـلـ ماـ جـاءـ فـيـ روـاـيـتـهـ ،ـ حـتـىـ وـلـوـ صـحـتـ عـنـهـ لـأـنـهـ قـدـ يـقـولـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ،ـ وـلـذـلـكـ جـاءـ فـيـ عـلـمـ الـمـصـلـطـعـ ،ـ وـعـلـمـ الـعـالـمـ وـفـتـيـاهـ عـلـىـ وـقـقـ حـدـيـثـ روـاهـ لـيـسـ حـكـمـاـ بـصـحـتـهـ ،ـ وـلـاـ مـخـالـفـتـهـ قـدـحـ فـيـ صـحـتـهـ وـلـاـ فـيـ روـاـتـهـ »ـ .ـ كـذـاـ فـيـ «ـ تـقـرـيبـ النـوـوـيـ»ـ (ـصـ ٢٠٩ـ)ـ بـشـرـحـ التـدـرـيـبـ .ـ

وـكـأـنـ الـكـوـثـريـ تـعـدـ هـذـهـ التـحـرـيفـ وـنـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ لـشـعـبـةـ —ـ وـلـيـسـ لـهـ لـيـقـوـيـ بـدـعـوىـ كـوـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـمـرـ وـهـوـابـنـ أـخـيـ الـغـيـرـةـ ،ـ لـاـنـ أـبـاـ الـعـونـ —ـ وـاسـمـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ الثـقـفـيـ الـأـعـورـ وـإـنـ كـانـ ثـقـةـ ،ـ فـاـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ كـوـنـهـ رـاوـيـاـ مـنـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـأـمـاـ شـعـبـةـ فـإـمـاـ نـقـادـ .ـ عـلـىـ أـنـتـاـ لـوـسـلـمـنـاـ بـأـنـهـ مـنـ قـوـلـهـ ،ـ فـذـلـكـ مـاـ لـاـ يـهـيـدـ الـكـوـثـريـ شـيـئـاـ مـنـ رـفـعـ الـجـهـالـةـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ .ـ

٢ — قوله : « ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين في طبقة شيخ أبي عون . . . ». فأقول :

الجواب من وجهين :

الأول : بطلان هذه الدعوى من أصلها ، لأن شيخ أبي عون ليسوا جميعاً من كبار التابعين حتى يلحق بهم الحارث هذا ، فان من شيوخه أبا الزبير المكي وقد مات سنة (١٢٦) ؛ ولذلك جعله الحافظ من الطبقة الرابعة ، وهم الذين جعل روایتهم عن كبار التابعين . ومن شيوخه والده عبيد الله بن سعيد ، ولا تعرف له وفاة ، لكن ذكره ابن حبان في « أتباع التابعين » وقال . يروي المقاطيع .

قال الحافظ : فعلى هذا فحديه عن المغيرة مرسل . يعني منقطع . ولذلك جعله في « التقريب » من الطبقة السادسة ، وهم من صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جرير . إذا عرفت هذا فادعاء أن الحارث بن عمرو من كبار التابعين افتئات على العلم ، وتخرص لا يصدر من مخلص ، والصواب أن يذكر ذلك على طريق الاحتمال ، فيقال : يحتمل أنه من كبار التابعين ، كما يحتمل أنه من صغارهم .

فإن قيل : فايها الأرجح لديك ؟ قلت : إذا كان لا بد من اتباع أهل الاختصاص في هذا العلم ، وترك الإجتهاد فيما لا سبيل لأحد اليوم إليه ، فهو أنه من صغار التابعين ، فقد أورده الإمام البخاري في « التاريخ الصغير » في فصل « من مات ما بين المائة إلى العشر » (ص ١٢٦ — هـ) وأشار إلى حديه هذا وقال :

« ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح » .

ولذلك جعله الحافظ في « التقريب » من الطبقة السادسة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة فقال :

« مجھول ، من السادسة » .

فإن قيل : ينافي هذا ما ذكره الكوثري (ص ٦٢) أن لفظ شعبة في رواية علي بن الجعد قال : سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ عن معاذ ابن جبل . كما أخرجه ابن أبي خيثمة في « تاريخه » ومثله في « جامع بيان العلم » لابن عبد البر . فهذا صريح في أنه لقى جمعاً من أصحاب النبي ﷺ فهو تابعي .

فأقول : نعم والله إن هذه الرواية لتنافي ذلك أشد المنافاة ، ولكن يقال للكوثري وأمثاله : أثبت العرش ثم انقض ، فإنها رواية شاذة ، تفرد بها علي بن الجعد مخالفًا في ذلك لسائر الثقات الذين لم يذكروا رسول الله ﷺ مصافاً إلى (الأصحاب) ، وإنما قالوا : أصحاب معاذ كما تقدم في الاستناد عند جميع من عزونا الحديث إليهم ، إلا في رواية لابن عبد البر ، وهي من روایته عن أحمد بن زهير قال : حدثنا علي بن الجعد .. وأحمد بن زهير هو ابن أبي خيثمة . وإليك أسماء الثقات المخالفين لابن الجعد في روايته تلك :

الأول : أبو داود الطيالسي نفسه في « مسنده » وعنه البيهقي .

الثاني : محمد بن جعفر عند أحمد والترمذى .

الثالث : عفان بن مسلمة عند أحمد أيضًا .

الرابع : يحيى بن سعيد القطان ، عند أبي داود وابن عبد البر في الرواية الأخرى .

الخامس : وكيع بن الجراح .

السادس : عبد الرحمن بن مهدي .

السابع : يزيد بن هارون .

الثامن : أبو الوليد الطيالسي .

فهو لاء ثمانية من الثقات وكلهم أئمة أئمّات ، لا سيما وفيهم يحيى القبطان الحافظ المتقن
لوأن بعضهم خالفوا ابن الجعدي وكان كافياً في الجزم بوهمه في نسبته (الأصحاب) إلى الرسول ﷺ
لا إلى معاذ ، فكيف بهم مجتمعين ؟ ! ومثل هذا لا يخفى على الكوثري ، ولكنه يتتجاهل ذلك
عمداً لغاية في نفسه ، وإلا فان لم تكن رواية ابن الجعدي هذه شاذة فليس في الدنيا ما يمكن
الحكم عليه بالشنود ، ولذلك لم يعرج على هذه الرواية كل من ترجم للحارث هذا .

ثبتت مما تقدم أن الحارث بن عمرو هو من صغار التابعين ، وليس من كبارهم ، وقد صرّح
بسماعه من جابر بن سمرة في رواية الطيالسي في « مسنده » (٢١٦) عن شعبة عنه .

والآخر : هب أنه من كبار التابعين ، فذلك لا ينفي عنه جهة العين فضلاً عن جهة الوصف
 عند أحد من أئمة الجرح والتعديل ، بل إن سيرتهم في ترجمتهم للرواية يؤيد ما ذكرنا ، فهذا
 مثلاً حريث بن ظهير من الطبقة الثانية عند الحافظ ، وهي طبقة كبار التابعين ، فإنه مع ذلك أطلق
 عليه الحافظ بأنه مجهول . وسبقه إلى ذلك الإمام الذهبي فقال : « لا يعرف ». ومثله حصين
 ابن نمير الكندي الحمصي . قال الحافظ : « يروي عن بلال ، مجهول من الثانية ». ونحوه خالد
 بن وهب ابن خالة أبي ذر . قال الحافظ : « مجهول ، من الثالثة » .

٣ — قوله : « ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه » .

قلت : لا ضرورة إلى هذا الجرح ، لأنه ليس بمثله فقط يثبت الجرح ، بل يكفي أن يكون
 جرحاً غير مفسر إذا كان صادراً من إمام ذي معرفة بفقد الرواية ، ولم يكن هناك توثيق معتبر معارض
 له ، كما هو مقرر في علم المصطلح ، فمثل هذا الجرح مقبول ، لا يجوز رفضه ، ومن هذا
 القبيل وصفه بالجهالة . لأن الجهالة علة في الحديث تستلزم ضعفه ، وقد عرفت أنه مجهول
 عند جمع من الأئمة النقاد ومنهم الإمام البخاري . فأغنى ذلك عن الجرح المفسر . وثبت ضعف
 الحديث .

٤ — قوله : « ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيق عن
 أهل طبقته » .

فأقول : فيه أمور :

أولاً : أن الحارث هذا لم يثبت أنه تابعي كبير كما تقدم فانهار قوله من أصله .

وثانياً : أنه لا قائل بأن الراوي سواء كان تابعياً أو من دونه بحاجة إلى أن ينقل توثيقه عن
 أهل طبقته ، بل يكفي في ذلك أن يوثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل سواء كان من طبقته
 أو من دونها ، فلما كان الحارث هذا لم يوثقه أحد من يوثق بتوثيقه ، بل جعلوه فقد
 سقط حديثه .

٥ — قوله : « بل يكفي في عدالته . . . (إلى قوله) من رجال تلك الطبقة » .

قلت : هذه مجرد دعوى ، فهي لذلك ساقطة الاعتراض ، فكيف وهي مخالفة للشرط
 الأول من شروط الحديث الصحيح : « ما رواه عدل ضابط . . . » فلو سلمنا أن عدالته ثبت بذلك ،

فكيف يثبت ضبطه وليس له من الحديث إلا القليل بحيث لا يمكن سبره وعرضه على أحدى الثقات ليحكم له بالضبط أو بخلافه ، أو بأنه وسط بين ذلك . كما هو طريق من طرق الأئمة الفقاد في نقد الرواية الذين لم يروُ فيهم جرح أو تعديل من قبلهم من الأئمة .

ويكفي في إبطال هذا القول مع عدم روده في « علم المصطلح » أنه مباین لما جاء فيه : أن أقل ما يرفع الجهة روایة اثنين مشهورين كما تقدم عن الخطيب . ولا تعقبه بعضهم بأن البخاري روی عن مردارس الإسلامي . ومسلمًا عن ربيعة بن كعب الإسلامي ولم يرو عنهما غير واحد . رده النووي في « التقریب » بقوله (ص ٢١) .

« والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمردارس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول ». .

وأيده السيوطي في « التدريب » فقال عقبه ؟

« فلا يحتاج إلى رفع الجهة عنهم بتعذر الرواية ، قال العراقي : هذا الذي قاله النسووي متوجه إذا ثبتت الصحة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل ثبتت الصحة برواية واحد عنه أولاً ثبتت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم . والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أوفي من وفدي من الصحابة وأنه حذف ذلك فإنه ثبت صحته ». .

قلت : فتأمل كلام العراقي هذا يتبعن لك بطalan قول الكوثري ، لأنه تساهل في إثبات عدالة التابعي الكبير فلم يشترط فيه ما اشتربطه العراقي في إثبات الصحة المستلزم لثبت العدالة ! فإنه اشتربط مع رواية الواحد عنه أن يكون معروفاً بذكره في الغزوات أو الوفود . وهذا ما لم يشترط الكوثري مثله في التابعي ! فاعتبروا يا أولي الأ بصار . ولعله قد وضع لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير ومن دونه في أنه لا تقبل روایتهم ما لم تثبت عدالتهم . وتثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة . كما هو معلوم . .

٦ — قال : « أما من بعدهم فلا تقبل روایتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا ». .

قلت : بسل والتبعي الكبير كذلك كما حققناه في الفقرة السابقة . .

٧ — قال : « والحرث هذا ذكره ابن حبان في « الثقات ». وإن جهله العقيلي وابن الجارود وأبو العرب ». .

قلت : فيه أمران :

الأول : أنه تغافل عن أئمة آخرين جهلوه : منهم الإمام البخاري والذهباني والمسقلاني وغرضه من ذلك واضح وهو الحط من شأن هذا التجهيل !

والآخر : اعتداته بتوثيق ابن حبان هنا خلاف مذهبه الذي يصرح في بعض تعليقاته ^(١) بأن ابن حبان يذكر في « الثقات » من لم يطلع على جرح فيه ، فلا يخرجه ذلك عن حد الجهة عند الآخرين ، وقد رد شذوذ ابن حبان هذا في (لسان الميزان) ». .

(١) انظر « مقالات الكوثري » (ص ٣٠٩) و « شروط الأئمة الخمسة » (ص ٤٥) .

وهذا من تلاعبه في هذا العلم الشريف ، فتراه يعتد بتوثيق ابن حبان حيث كان له هو في ذلك كهذا الحديث ، وحديث آخر في التوسل كنت خرجته فيما تقدم برقم (٢٣) ، ولا يعتد به حين يكون هواه على نقضه ك الحديث الأوعال وغيره ، وقد شرحت حاله هذا هناك بما فيه كفاية .

ولكن لا بد لي هنا من أن أنقل كلامه في راوي حديث الأوعال وهو عبد الله بن عميرة راويه عن العباس بن عبد المطلب ، فهو تابعي كبير ، لتأكد من وجود التشابه التام بينه وبين الحارث بن عمرو والراوي للحديث عن معاذ ، ومع ذلك يوثق هذا بذلك الأسلوب الملتوي ، وبجهل ذاك وهو فيه على الصراط السوي ! قال في « مقالاته » (ص ٣٠٩) :

« وقال مسلم في « الوحدان » (ص ١٤) : « انفرد سماك بن حرب بالرواية عن عبد الله بن عميرة ». فيكون ابن عميرة مجهول العين عنده ، (يعني مسلماً) لأن جهالة العين لا تزول إلا برواية ثقتين ، (تأمل) وقال إبراهيم الحربي — أجل أصحاب أحمد — عن ابن عميرة لا أعرفه . وقال الذهبي في « الميزان » عن عبد الله بن عميرة : فيه جهالة » .

قلت : ثم وصفه الكوثري بأنه شيخ خيالي ! وبأنه مجهول عيناً وصفة !
ونحوه قوله في « النكت الطريفة » (ص ١٠١) وقد ذكر حديثاً في سنته عبد الرحمن ابن مسعود :

« وهو مجهول . قال الذهبي : « لا يعرف » وإن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعده في التوثيق ! وقال في (قبوس) . « وإنما وثقه ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم جرح ، وهذا غایة التساهل » ! ! (ص ٤٨ منه)

ف مقابل كلامه هذا بالقاعدة التي وضعها من عند نفسه في قبول حديث التابعي الكبير حتى ولو نص الأئمة على جهالته تزداد تأكداً من تلاعبه المشار إليه . نسأل الله السلامة . ولو كانت القاعدة الموضوعة صحيحة لكان قبول حديث ابن عميرة هذا أولى من حديث الحارث ، لأنه روى عن العباس فهو تابعي كبير قطعاً؛ ولذلك جعله ابن حجر من الطبقة الثانية ، بينما الحارث إنما يروي عن بعض التابعين كما سبق ، ولكن هكذا يفعل المهوى بصاحبه . نسأل الله العافية .

٨ — قال أخيراً : « وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث — أبو إسحاق الشيباني ، وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية ، والمعترف له بزوال الجهالة وصفة عن رجال يكذبون في سند روايته ! !

قلت : فيه مواخذتان :

الأولى : أن كون شعبة معروفاً بالتشدد في الرواية لا يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة ، بله من فوقيهم ، فقد وجد في شيوخه جم من الضعفاء ، وبعضهم من جرم الكوثري نفسه بضعفه ! ولا باس من أن أسمى هنا من تيسري منهم ذكره :

١ — إبراهيم بن مسلم المجري .

- ٢ — أشعث بن سوار .
- ٣ — ثابت بن هرمز .
- ٤ — ثور بن أبي فاختة .
- ٥ — جابر الجعفي .
- ٦ — داود بن فراهمج .
- ٧ — داود بن يزيد الأودي .
- ٨ — عاصم بن عبيد الله (قال الكوثري في « النكت » (ص ٧٤) : ضعيف لا يتحقق به) .
- ٩ — عطاء بن أبي مسلم الخراساني .
- ١٠ — علي بن زيد بن جدعان .
- ١١ — ليث بن أبي سليم :
- ١٢ — مجالد بن سعيد . — قال الكوثري في « النكت » (ص ٦٣) : « ضعيف بالاتفاق » وضُعِفَ به حديث : « زكاة العجينة زكاة أمها ! ثم ضعف به فيه (ص ٩٥)، حديث (لعن الله المحلل والمحلل له) ! فلم يتوجه من تضعيقه إيه أنه من شيوخ شعبيه ! ” .
- ١٤ — موسى بن عبيدة .
- ١٥ — يزيد بن أبي زياد .
- ١٦ — يزيد بن عبد الرحمن الدالاني .
- ١٧ — يعقوب بن عطاء .
- ١٨ — يونس بن خباب .

من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح : وإذا روى العدل عنم سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين ، وهو الصحيح كما قال النووي في « التدريب » (ص ٢٠٨) وراجع له شرحه « التقريب » وإذا كان هذا في شيوخه فبالأول أن لا يكون شيخ شيوخه عدولًا إذا سموا ، فكيف إذا لم يسموا ؟ !

الأخرى : قوله : « والمعترف له بزوال الجهالة » .

أقول : إن كان يعني أن ذلك معترض به عند المحدثين ، فقد كذب عليهم ، فقد عرفت مما سردناه آنفًا طائفنة من الضعفاء من شيوخ شعبة مباشرة ، فبالأول أن يكون في شيخ شيوخه من هو ضعيف أو مجهول ، وكم من حديث رواه شعبة ، ومع ذلك ضعفة العلماء بمن فوقه من مجهول أو ضعيف ، من ذلك حديثه عن أبي التياح : ثني شيخ عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ : « إذا أراد أحدكم أن يقول فَلْيَرْتَدْ لبوله موضعًا » ، فضعفوه بجهالة شيخ أبي التياح كما سيأتي برقم (٢٣٢٠) ، ومن ذلك حديث « من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة . . . » الحديث . رواه شعبة باسناده عن أبي المطوس عن أبي هريرة مرفوعاً : ضعفة البخاري وغيره بجهالة أبي

(١) ولا يفوتي التنبيه على أن الحديثين المذكورين صحيحان رغم أنف الكوثري وتصنيبه المذهبى ، وهما مخرجان في إرواء الفيل « ٢٦٠٦ و ١٩٥٥ » .

المطوس فراجع «الترغيب والترهيب» (٢/٧٤) و«المشاكاة» (١٣/٢٠) و«نقد الكتاني» (٣٥). وإن كان يعني بذلك نفسه ، أي أنه هو المعترض بذلك ، فهو كاذب أيضاً — مع ما فيه من التدليس والإيهام — ؛ لأن طريقته في إعلال الأحاديث بالجهالة تناقض ذلك ، وإليك بعض الأمثلة :

١ — عبد الرحمن بن مسعود ، صرخ في «النكت الطريفة» (ص ١٠١) بأنه «مجهول» مع أنه من رواية شعبة عنه بالواسطة ! وقد قمت بالرد عليه عند ذكر حديثه الآتي برقم (٢٥٥٦) وبيان تناقضه ، وإن كان الرجل فعلاً مجھولاً .

٢ — عمرو بن راشد الذي في حديث وبصمة في الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى وراء الصف وحده . قال الكوثري في «النكت» (ص ٢٨) : «ليس معروفاً بالعدالة فلا يحتاج بحديثه». مع أنه يرويه شعبة بإسناده عنه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٨٣) ، و«إرواء الغليل» (٥٣٤) . وراجع تعليق أحمد شاكر على الترمذى (١/٤٤٩—٤٤٨) .

٣ — وكيع بن حُدُس الراوى عن أبي رَزِين العُقَيْلِي حديث «كان في علماء ما فوقه هواء ، وما تحته هواء . . .» قال الكوثري في تعليقه على «الأسماء» (ص ٤٠٧) : «مجهول الصفة». مع أنه يعلم أن شعبة قد روى له حديثاً آخر عند الطيالسي (١٠٩٠) وأحمد (١١/٤) .

فما الذي جعل هؤلاء الرواة مجهولين عند الكوثري ، وجعل الحارث بن عمرو معروفاً عنده وكلهم وقعوا في إسناد فيه شعبة ؟

الحق ، والحق أقول : إن هذا الرجل لا يخشى الله ، فإنه يتبع هواه انتصاراً لمذهبة ، فيبرم أمراً أو قاعدة من عند نفسه ليتفقها في مكان آخر متباوياً مع مذهبة سلباً أو إيجاباً . وفي ذلك من التضليل وقلب الحقائق ما لا يخفى ضرره على أهل العلم . نسأل الله العصمة من الهوى . وبعد ، فقد أطلت النفس في الرد على هذا الرجل لبيان ما في كلامه من الجهل والتضليل نصحاً للقراء وتحذيراً ، فمعذرة إليهم .

هذا ولا يهوننك اشتئار هذا الحديث عند علماء الأصول ، واحتجاجهم به في إثبات القياس ، فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث ورجاله ، ولا تمييز لديهم بين صحيحه وسقيميه . شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع ، إلا قليلاً منهم ، وقد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا الحديث — وهو من هو في العلم بالأصول والفروع ، فماذا يقال عن غيره من لا يساويه في ذلك بل لا يدانيه ، كما رأيت نقد الحافظ ابن طاهر إيه ، ثم الحافظ ابن حجر من بعده ، مع إنكاره على ابن طاهر سوء تعبيره في نقاده .

ثم وجدت لكل منها موقعاً ، فقد نقل الشیخ عبد الوهاب السبکی في ترجمة الإمام من «طبقاته» عن الذهبی أنه قال فيه .

«وكان أبو المعالى مع تبحره في الفقه وأصوله ، لا يدرى الحديث ! ذكر في كتاب

«البرهان» حديث معاذ في القياس فقال : هومدون في «الصحاح» متفق على صحته . كذا قال ، وأنى له الصحة ، ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجاهول ، عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم ؟ عن معاذ » .

ثم تعقبه السبكي بنحوما سبق من تعقب الحافظ لابن طاهر . ولكنه دافع عنه بوازع من التعصب المذهبى ، لا فائدة كبرى من نقل كلامه وبيان ما فيه من التعصب ، فحسبك أن تعلم أنه ذكر أن الحديث رواه أبو داود والترمذى ، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ . «الصحاح» عليها . فكان السبكي يقول : فللام أسوة بهؤلاء الفقهاء في هذا الاطلاق ! فيقال له : أو لو كان ذلك أمراً منكراً عند العلماء بالحديث ؟ ! وفي الوقت نفسه فقد تجاهل السبكي قول الإمام في الحديث «متفق على صحته» ؛ فإنه خطأ مخض لا سبيل إلى تبريره أو الدفاع عنه بوجه من الوجوه ، ولذلك لم يدندن السبكي حوله ولو بكلمة . ولكنه كان منصفاً حين اعترف بضعف الحديث ، وأن الإمام ص Gunnar غيره من الأحاديث الضعيفة فقال :

« وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح ، بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ، ولم يوجب ذلك عنده الغض منه » .

وأقول أخيراً : إن وصف الرجل بما فيه ليس من الغض منه في شيء ، بل ذلك من باب النصح لل المسلمين ، وبسبب تجاهل هذه الحقيقة صار عامة المسلمين لا يفرقون بين الفقيه والمحدث ، فيتوهمون أن كل فقيه محدث ، ويستغبون أشد الاستغراق حين يقال لهم الحديث الفلانى ضعيف عند المحدثين وإن احتاج به الفقهاء ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، تجدها مبثوثة في تصانيف هذه «السلسلة» ، وحسبك الآن هذا الحديث الذي بين يديك .

ـ وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده لإرساله ، وجهالة راويه الحارث بن عمرو ، فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف ، وتبين له ذلك فيها ، وإلا فحسبه أن يستحضر أسماء الأئمة الذين صرحو بتضعيقه ، فيزول الشك من قلبه ، وهذا أنها ذا أسردتها وأقربها إلى القراء الكرام :

- | | |
|---------------|----------------|
| ١ — البخاري | ٦ — ابن طاهر |
| ٢ — الترمذى | ٧ — ابن الجوزي |
| ٣ — العقيلي | ٨ — الذهبي |
| ٤ — الدارقطنى | ٩ — السبكي |
| ٥ — ابن حزم | ١٠ — ابن حجر |

كل هؤلاء — وغيرهم من لا تستحضرهم — قد ضعفوا هذا الحديث ، ولن يصل بإذن الله من اهتدى بهديهم ، كيف وهم أولى الناس بالقول المؤثر : (هم القوم لا يشقى جليسهم) .

هذا ولما أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك بقوله :
« وإن كان معناه صحيحاً » كما تقدم .

فأقول : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه ، متزلة الاجتهاد منها . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يوجد في الكتاب . وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتقييد مطلقه ، وتحصص عمومه كما هو معلوم . ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي « متزلة السنة في الإسلام ، وبيان أنه لا يستغني عنها بالقرآن » . وهي مطبوعة ، وهي الرسالة الرابعة من « رسائل الدعوة السلفية » . والله ولي التوفيق .

٨٨٢ — (لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها ، لا ينفك المسلمون ، وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد ، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء ، فتأخذوا هكذا وهكذا ، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماليه) .

ضعيف . أخرجه الدارمي في « سننه » (٤٩ / ١) عن أبي سلمة الحمصي أن وهب بن عمر والجمحي حدثه أن النبي ﷺ قال : فذكره .
ثم روى عن أبي سلمة أيضاً أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ؟ فقال :

« ينظر فيه العابدون من المؤمنين »

قلت : وهذا معرض ؛ لأن أبي سلمة واسمه سليمان بن سليم الكلبي الشامي من أتباع التابعين . والأول مرسل ضعيف ؛ لأن وهب بن عمر والجمحي لم أعرفه ، ويحتمل أنه وهب بن عمير . قال ابن أبي حاتم : (٤ / ٢ / ٢٤) :
روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه عطاء بن أبي ميمونة » . ولم يذكر فيه غير ذلك فهو مجهول .
وقد روى نحوه من حديث علي وسيأتي برقم (٤٨٥٤) .

قلت : وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد ، فالعمل عليه عند السلف ، فقد صح عن مسروق أنه قال :
« سألتُ أَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ عَنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : أَكَانَ هَذَا ؟ قَلَتْ : لَا ، قَالَ : فَأَجِئْنَا حَتَّى يَكُونَ ، فَإِذَا كَانَ ، اجْهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا » .
أخرجه ابن عبد البر في « الجامع » (٢ / ٥٨) . وإسناده صحيح .
وروى الدارمي عن زيد المنقري قال :

« جاءَ رجُلٌ يوْمًا إِلَى ابْنِ عَمْرٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍ: لَا سَأْلٌ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَلْعَنُ مِنْ سَأْلٍ عَمَّا لَمْ يَكُنْ .

أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ (١ / ٥٠) بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَهُوَ وَالَّذِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دَرْهَمِ الْأَزْدِي الْحَافِظُ، وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانُ، وَرَوَى عَنْهُ إِبْنَاهُ حَمَادٍ هَذَا وَسَعَيْدٌ .

ثُمَّ رَوَى الدَّارْمِيُّ بِاسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: عَلَى الْمَنْبِرِ: « أَخْرَجَ اللَّهُ عَلَى رَجُلٍ سَأْلٌ عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيِّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ » .

وَعَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ؟ أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَلَنْدُونْ حَتَّى يَكُونُ .

وَبِاسْنَادِهِ إِلَى الزَّهْرِيِّ صَحِيحٍ .

وَعَنْ عَامِرٍ (هُوَ الشَّعْبِيُّ) قَالَ: سُئِلَ عَمَارُ بْنَ يَاسِرَ عَنِ مَسْأَلَةٍ؟ قَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ:

دَعُونَا حَتَّى تَكُونَ، فَإِذَا كَانَتْ تَجْشُمَنَا لَكُمْ . وَبِاسْنَادِهِ صَحِيقٍ .

وَعَنْ ابْنِ عَوْنَ قَالَ: قَالَ الْفَاسِمُ: إِنَّكُمْ تَسْأَلُونَ عَنِ أَشْيَاءِ مَا كَنَا نَسْأَلُ عَنْهَا، وَتَنْقُرُونَ عَنِ أَشْيَاءِ مَا كَنَا نَنْقُرُ عَنْهَا، وَتَسْأَلُونَ عَنِ أَشْيَاءِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟، وَلَوْ عَلِمْنَا هَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمُوهَا . وَبِاسْنَادِهِ صَحِيقٍ .

قَلْتُ: وَلَذِلِكَ كَانَ مَا أَخْذَهُ الْأَئْمَةُ عَلَى أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِرْضُهُ الْمَسَائلُ الَّتِي لَا تَقْعُدُ أَوْلَمَا تَقْعُدُ، وَجَوَابُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَلْدَهُ أَتَبَاعُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَشَحَّنَا كَتْبَهُمُ الْعَدِيدَ بِهَا، وَلَذِلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي « بَابِ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِ أَصْلِهِ وَعِيبِ الإِكْتَارِ مِنَ الْمَسَائلِ دُونِ اعْتِبَارٍ» مِنْ « كِتَابِ الْجَامِعِ» (٢ / ١٤٥):

« وَسُئِلَ رَقْبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ؟ قَالَ: « هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا لَمْ يَكُنْ، وَأَجْهَلُهُمْ بِمَا قَدْ كَانَ» . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيْاثٍ فِي أَبِي حِنْفَةَ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِآثَارِ مَنْ مَضَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

وَإِنْظُرْ مَا يُشَبِّهُ هَذَا الْكَلَامُ فِي أَبِي حِنْفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي (ص ١٤٨ مِنْهُ) .

٨٨٣ — (قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَنْ عَبَادِي أَطَاعُونِي لَأُسْقِيَتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ) .

ضَعِيفٌ . رَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٥٨٦) وَعَنْهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣٥٩) وَكَذَا الْحَاكِمُ (٤ / ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ الرَّقِيقِيِّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ شَتِيرَ بْنِ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا . وَقَالَ الْحَاكِمُ :

« صحيح الإسناد » ! وتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : صدقة ضعفوه » .

قلت : وشُتُّر ويقال فيه سُمِّير ، قال الذهبي في « الميزان » :
« نكرة » .

قلت : وصدقة بن موسى السلمي الدقيق ، أورده الذهبي في « الصعفاء » وقال أيضاً :
« ضعفوه » . وقال في « الميزان » :
« ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حدثه وليس بالقوي » .

ثم ساق له مما أنكر عليه ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها .

٨٨٤ — (ما ينفعكم أن أصلِّي على رجل روحه مرتهن في قبره ،
ولا تصعد روحه إلى الله ، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه ،
فإن صلاتي تنفعه) .

ضعيف . رواه البيهقي في « سننه » (٦ / ٧٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي : ثنا عيسى
ابن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية قال :
شهدت أنس بن مالك وهو يقول : الحمد لله الذي جبس السماء أن تقع على الأرض إلا
بإذنه . فقال له رجل : يا أبا حمزة : لوحديتنا حديثاً عسى الله أن ينفعنا به ، قال : من استطاع
منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل ؛ فإني شهدت رسول الله ﷺ وأتي بجنازة رجل ليصلِّي
عليه ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : « نعم » قال : « فما ينفعكم .. »

ثم روى عن البخاري أنه قال :

« قال أبو الوليد (يعني الطيالسي) : هو ضعيف ، يعني عيسى بن صدقة هذا » .

قلت : وكذا ضعفه أبو حاتم . وقال الدارقطني :

« متروك » . وقال ابن حبان (٢ / ١١٧) :

« منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به لغلبة المذاكيـر عليه » .

قلت : وعبد الحميد بن أبي أمية قال الدارقطني :
« لا شيء » .

وبه أعلى الحديث الميسمى فقال في « مجمع الرواـئـد » (٣ / ٤٠) :
« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبد الحميد بن أمية — كذا الأصل — وهو ضعيف » .
قلت : وهذا إعلال فاصل لما عرفت من حال ابن صدقة ، لا سيما وأن بعض الرواـة عنه
قد أسقط عبد الحميد هذا من الإسنـاد ، وجعلـه من روـاية ابن صـدقـة عن أنس ! أخرـجـهـ البيـهـقـيـ
من طـرقـ يـونـسـ بنـ حـمـدـ : ثـناـ عـيسـىـ بنـ صـدقـةـ قالـ :

دخلت أنا وأبي وإمام الحنفية على أنس بن مالك ، فقالوا له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ينفعنا الله به ، قال :
 مات رجل فجاء رسول الله ﷺ ، قلنا : يا رسول الله أتصلي عليه؟ فقال : هل عليه دين .
 الحديث ، دون قوله : « ولا تتصعد روحه . . . » وزاد « حتى يبعثه الله يوم القيمة فيحاسبه ».
 وقد تابعه على إسقاطه عبيد الله بن موسى إلا أنه قلب اسم عيسى بن صدقة فقال :
 عن صدقة بن عيسى قال سمعت أنساً يقول :
 أتني النبي ﷺ برجل يصلني عليه ، فقال : عليه دين؟ قالوا : نعم ، قال :
 « إن ضممت دينه صليت عليه » .

آخرجه البهقي ، فهذا يرجع روایة إسقاط عبد الحميد من الإسناد لاتفاق ثقین عليه ،
 وتنحصر علة الحديث في عيسى بن صدقة هذا ، وهو الصحيح في اسمه كما قال أبو حاتم
 والذهبی وغيرهما ، وقول عبيد الله فيه : « صدقة بن عيسى » خطأ انقلب عليه ، والله أعلم .
 والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١٩٨/٢) للبازري والبهقي . وسقط
 (البهقي) من « كنز العمال » (٢٣٥/٣) . والله أعلم .

واعلم أن في ضمان الدين عن الميت أحاديث صحيحة في البخاري والسنن وغيرها وكذلك
 في ترك الصلاة على من عليه دين وعلى الغال . وإنما حملني على تخريج هذا وبيان ضعفه أنتي
 رأيت ابن الجوزي جزم بنسبته إلى النبي ﷺ في كتابه « صيد الخاطر » (ص ٣٥٠) !

٨٨٥ — (لا تمنوا الموت ، فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ، ويرزقه الله الإنابة) .

ضعيف . رواه أحمد (٣٣٢/٣) عن الحارث بن يزيد (وفي روایة : الحارث بن أبي
 يزيد) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : فذكره مرفوعاً .
 قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، الحارث هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد اضطرب في اسمه
 على الوجهين المذكورين ، وثمة وجه ثالث فقيل فيه « سلمة بن أبي يزيد » بدل « الحارث » ،
 قال البخاري : « ولا يصح » .

فالإسناد ضعيف عندي ، وأما المنذري فقال (١٣٦/٤) :
 « رواه أحمد بإسناد حسن ، والبهقي » .

**٨٨٦ — (يدعوك الله بالمؤمن يوم القيمة حتى يوقفه بين يديه ،
 فيقول : عبدي ! إني أمرتك أن تدعوني ، ووعدتك أن أستجيب لك ، فهل كنت تدعوني ؟ فيقول :
 نعم يا رب ! فيقول : أما إنك لم تدعوني بدعاوة إلا استجيب لك ، فهل ليس دعوتي يوم كذا وكذا**

لغمِ نزل بك أَنْ أَفْرَجَ عنك ، ففرجت عنك ؟ فيقول : نعم يا رب ! فيقول : فإني عَجَلْتُهَا لَكَ فِي الدُّنْيَا ، وَدَعَوْتُنِي يَوْمًا كَذَا وَكَذَا لِغَمِ نَزَلَ بَكَ أَنْ أَفْرَجَ عنك ، فلم تر فرجاً ؟ قال : نعم يا رب ! فيقول : إِنِّي أَدْخَرْتُ لَكَ بِهَا فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا يَدْعُ اللَّهُ دُعَوَةً دَعَاهَا بَهَا عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا بَيْنَ لَهُ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَجَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، قَالَ : فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ، يَا لَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَجَلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ) .

ضعيف . أخرجه الحاكم (٤٩٤/١) عن الفضل بن عيسى عن محمد بن المنذر عن جابر رضي الله عنهما مرفوعا . وقال :

« هذا حديث تفرد به الفضل بن عيسى الرقاشي ، وحمله محل من لا يتهم بالوضع » . وأقره الذهبي ، وافقه من قبله المنذري (٢٧٢/٢) .

قلت : ولم يصنعا شيئاً ، فإنه إن لم يكن متهمما فقد اتفقا على تضعيقه ، والذهبـي نفسه أورده في « الميزان » وقال فيه : « ضعفوه » . ثم ساق أقوال الأئمة في تجريحه وقال في كتابه « المغني » :

« مجمع على ضعفه » . وقال فيه الحافظ في « التقريب » :

« منكر الحديث » .

قلت : فمثـله لا يحسن إيراد حديثـه في « المستدرك على الصـحيحيـن » كما لا يخفـيـ . والـحديث روأـه أبو نـعـيم في « الـحلـية » (٢٠٨/٦) من هـذا الـوجه بـلفـظ : « إـنَّ اللـهَ يـدـعـ عـبـدـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ » الـحدـيث مـختـصـراً وـفي آخرـه : « حـتـى يـقـولـ الـعـبـدـ لـيـتـهـ لـمـ يـسـتـجـبـ لـيـ فـيـ الـدـنـيـاـ دـعـوـةـ » .

— (كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف على نفسه ، وكان مسلماً ، كان إذا أكل طعامه طرحته طعامه على مزبلة ، فكان يأوي إليها عابداً ، فإن وجد كسرة أكلها ، وإن وجد بقلة أكلها ، وإن وجد عرقاً تعرقه (الـحدـيث وـفـيهـ) : فـأـمـرـ اللـهـ عـزـوـجـلـ بـذـلـكـ الـمـلـكـ فـأـخـرـجـ مـنـ النـارـ جـمـرـةـ يـنـفـضـ ، فـأـعـيـدـ كـمـاـ كـانـ ، فـقـالـ : يـاـ رـبـ هـذـاـ الـذـيـ كـنـتـ آـكـلـ مـنـ مـزـبـلـتـهـ قـالـ : فـقـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ : خـذـ بـيـدـهـ فـأـخـرـجـهـ الـجـنـةـ مـنـ مـعـرـوفـ كـانـ مـنـهـ إـلـيـكـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ ، أـمـاـ لـوـعـلـمـ بـهـ مـاـ أـدـخـلـتـهـ النـارـ) .

باطل . رواه تمام في «الفوائد» (٢٣٢٩) من طريق منصور بن عبد الله الوراق : حدثني علي بن جابر بن بسر الأودي : ثنا حسين بن حسن بن عطية : ثنا أبي عن مسعود بن كدام عن عطية عن أبي سعيد مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد واه جدا ، وفيه علل :

الأولى : عطية وهو ابن سعد العوفي ضعيف ، وكان يدلس تدليسًا خبيثًا ، فكان يقول :
عن أبي سعيد يوهم أنه الخدرى وهو يعني الكلبى الكذاب ، وقد سبق تفصيل ذلك في الحديث (٤٢ ص ٣٢ ج ١) .

الثانية : حسن بن عطية وهو ابن العوفي المذكور آنفًا ، قال البخاري :
«ليس بذلك». وقال ابن حبان (٢٢/١/١) :

«منكر الحديث ، فلا أدرى البلية في أحاديثه منه أو من ابنه أو منها معاً» .
الثالثة : ابنة الحسين بن الحسن بن عطية ، قال أبو حاتم :

«ضعيف الحديث». كما في «الجرح والتعديل» (٤٨/٢/١). وقال ابن معين : كان ضعيفاً في القضاء ، ضعيفاً في الحديث». وله ترجمة واسعة في «تاريخ بغداد» (٢٩/٨ - ٣٢) ، وذكر له أخباراً طريفة في حبيبه التي كانت تبلغ إلى ركبته !
الرابعة : علي بن جابر ونصرالوراق لم أجده من ترجمتها .

والحديث مع ضعف إسناده الشديد ، فهو منكر بل باطل ظاهر البطلان ، يشهد القلب بوضعيه ، ولعله من الإسرايليات التي تلقاها الكلبى من أهل الكتاب ثم دلَّسَ عنه عطية العوفي ، فإن من غير المقبول أن يثاب ذلك الرجل المجرم بعمل عمله لا يقصد به نفع الناس ولو قصده لم ينفعه حتى يتغير به وجه الله ، كما هو معلوم ، مع أن العمل نفسه قد يمكن إدخاله في باب الإسراف وتضييع المال ، فتأمل .

وإن مثل هذا الحديث ليفتح باباً كبيراً على الناس من التواكل والتکاسل عن القيام بما أمر الله به ، والانتهاء عما نهى عنه ، والاعتماد على الأعمال العادمة التي لا يقصد بها التقرب إلى الله ، متعللين بأنه عسى أن يتضرع بها بعض الناس فيغفر الله لنا !

٨٨٨ — (مصر كنانة الله في أرضه ، ما طلبها عدو إلا أهلها) !

لا أصل له . أورده السخاوي في «المقاصد» (١٠٢٩) وقال :
«لم أره بهذا اللفظ في مصر ، ولكن عند أبي محمد الحسن بن زولاقي في «فضائل مصر» له بمعناه ، ولفظه :

«مصر خزائن الأرض كلها ، من يردها بسوء قسمه الله» .
وعزاه المقريزي في «الخطط» لبعض الكتب الإلهية ». قلت ، وابن زولاقي هذا لا أعرف عنه شيئاً ، ولا عن كتابه ، وهل هو على طريقة المحدثين في سوق الأحاديث بالأسانيد أم هو

على طريقة المتأخرین فی ذکر الأحادیث تعلیقاً بدون إسناد ؟ فإذا كان الأول ، فلا أدری لماذا سكت عليه الحافظ السخاوي ، ولقد كان من الواجب عليه أن يسوق إسناده على الأقل ليمکن النظر فيه والحكم على الحديث به ، وإن كان يغلب علىظن أنه لا يصح ، بل هو مأخوذ من بعض أهل الكتاب كما أشار إلى ذلك المقریزی ، فهو مثل حديث « الشام کانتی ... » وقد تقدم برقم (۱۵) .

٨٨٩ — (الجیزة روضة من ریاض الجنة ، ومصر خزان الله في الأرض) .

موضوع . أخرجه أبو نعیم فی « نسخة نبیط بن شریط » (ق ۲ / ۱۵۸) عن أحمد بن إبراهیم ابن نبیط بن شریط أبي جعفر الأشجعی قال : حدثی أبي إسحق بن إبراهیم بن نبیط قال : حدثی أبي إبراهیم بن نبیط عن جده نبیط بن شریط مرفوعاً . وأورده السیوطی فی « ذیل الأحادیث الموضعیة » (ص ۸۷) من طریق أبي نعیم ، ثم قال :

« قال فی « المیزان » : أَحْمَد هَذَا حَدِيثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِنْ نَبِيْطَ فِي بَلَایَةِ ، مِنْهَا هَذَا حَدِيثُ ، لَا يَحْلُّ الْأَحْتِاجَاجُ بِهِ فَإِنَّهُ كَذَابٌ » . وأقره ابن عراق فی « ترتیب الشریعة » (۲ / ۵۷) ، وذكر العجلوني هذا الحديث فی « کشف الخفاء » (ص ۲۱۲) وقال :

« قال فی « الالآلی » : كَلْبٌ » . والله أعلم .

٨٩٠ — (من لم يکثر ذکر الله تعالى فقد برئ من الإیمان) .

موضوع . قال المنیری فی « الترغیب » (۲ / ۲۳۱) :

« رواه الطبرانی فی « الأوسط » و « الصغیر » من حديث أبي هریرة ، وهو حديث غریب . وقال المیثمی فی « المجمع » (۱۰ / ۷۹) :

« رواه الطبرانی فی « الصغیر » و « الأوسط » عن شیخه محمد بن سهل بن المهاجر عن مؤمل بن إسماعیل ، وفي « المیزان » :

« محمد بن سهل عن مؤمل بن إسماعیل یروی الموضعات » .

فإن كان هو ابن المهاجر فهو ضعیف ، وإن كان غيره فالحدث حسن !

قلت : وعلق عليه الحافظ ابن حجر بما نصه :

« بل هو موضوع على الحالین ، والمجھول إذا انفرد (الأصل إذ) لم يكن حديثه حسناً بحال » .

وهذا کلام جيد . وما قاله الذهبی فی « المیزان » في ابن سهل هذا أقره عليه الحافظ في « اللسان » . وزاد عليه أنه ساق له هذا الحديث ، وهو ظاهر الوضع .

وما ينبغي أن يعلم أن الحديث لم يروه الطبراني في « الصغير » بهذا اللفظ ، خلافاً لما يوهمه صنيع المذري ثم الهيثمي ، بل بلفظ :
« من أكثر ذكر الله فقد برأه من النفاق ». ص ٢٠٣

وفرق ظاهر بين اللفظين ، وإن كان مدارهما على إسناد واحد عند الطبراني ، يرويهما عن شيخ واحد هو محمد بن سهل هذا المتهم ، ولكنه لم ينفرد باللفظ الثاني ، فقد أخرجه أبو محمد المخلدي في « الفوائد المنتخبة » (٢/١/٣) ومحمد بن الحسن الأزدي في « أحاديث منتفاة » (ق ٢ / ١ — ٢) وأبو موسى المديني في « الطائف » (ق ٢ / ٨١) من طرق أخرى عن مؤمل بن إسماعيل به . فبرئت عهدة ابن سهل من هذا اللفظ الثاني ، وانحصرت التهمة به في اللفظ الأول .

وعلة اللفظ الثاني هو هذا الذي دارت عليه الطرق : مؤمل بن إسماعيل ؛ فإنه ضعيف لسوء حفظه وكثرة خطأه ، قال أبو حاتم :
« صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ ». وقال البخاري :
« منكر الحديث ». وقال أبو زرعة :
« في حديثه خطأ كثير » .

ومن هذا التحقيق يتلخص أن الحديث بلفظه الأول موضوع ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وبلفظه الثاني ضعيف ، ولقد أحسن السيوطي صنعاً حيث أورده في « الجامع الصغير » من روایة « صغير الطبراني » دون اللفظ الآخر . والله الموفق .
وفي باب ذكر الله تعالى والإكثار منه وفضله أحاديث كثيرة مجموعة في « الترغيب » وغيره تغنى عن مثل هذا الحديث .

٨٩١ — (كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، يرحمك الله) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٢٧/١) — مجمع البحرين) : حدثنا مقدام بن داود : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة : ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وقال :
« لم يروه عن كامل إلا عبد الله » .

قلت : وهذا موضوع ، آفه ابن المغيرة هذا ، فقد ساق له الذهبـي أحاديث وقال :
« هذه موضوعات » .

ومقدام بن داود ليس بثقة كما قال النسائي :

وفي مجمع « الزوائد » (٢/٧٥) :
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة ، وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إعلال قاصر من جهتين :

الأولى : أنه لأن القول في تضييف ابن المثيرة وقد عرفت أنه صاحب موضوعات . وقد قال النسائي :

« روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى الله من أن يحدثنا بها ». .

الأخرى : أنه عصب التهمة بابن المغيرة مع أن الراوي عنه المقدم مثله أو قريب منه . وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة للفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهراً قبيل الإقامة . وهي كالبدعة الأخرى وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون ، — وذكرناه في الرسالة الأولى من « تسديد الإصابة » .

على أن الظاهر من الحديث — لواصح — أن بلاً كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلاً ، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها .

(تنبيه) : إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة ، فلا يتدارَّن إلى ذهن أحد أنهم ينكرون أصل مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ! بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول الله ﷺ فيه ، وأن تقتربن بصفات وهيبات لم يشرعها الله على لسان نبيه ، كما صبح عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً عطس فقال : الحمد لله ، والصلاحة والسلام على رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله ، والصلاحة والسلام على رسول الله ﷺ ، ولكن ما هكذا علمتنا رسول الله ﷺ ! قل : الحمد لله رب العالمين أو قال : على كل حال .

فانظر كيف أنكر ابن عمر رضي الله عنه وضع الصلاة بجانب الحمد بحججه أنه ﷺ لم يضع ذلك ، مع تصريحه بأنه يصلى على النبي ﷺ دفعاً لما عسى أن يرد على خاطر أحد أنه أنكر الصلاة عليه ﷺ جملة ! كما يتورّم ذلك بعض الجهلة حينما يرون أنصار السنة ينكرون هذه البدعة وأمثالها ، فيرمونهم بأنهم ينكرون الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هداهم الله تعالى إلى اتباع السنة .

٨٩٢ — (من أحب أن يحيا حياتي ، ويموت موتي ، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربِّي عزوجل ، غرس قضبانها بيديه ، فليتولَّ علي بن أبي طالب ، فإنه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخل لكم في ضلاله) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٤٩ - ٣٥٠ و ٣٥٠) والحاكم (٣/١٢٨) وكذا الطبراني في « الكبير» وابن شاهين في « شرح السنة » (١٨/٦٥) من طرق عن يحيى

ابن يعلى الأسلمي قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن زياد بن مطر عن زيد بن أرقم — زاد الطبراني : وربما لم يذكر زياد بن أرقم — قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث أبي إسحاق ، تفرد به يحيى » .

قلت : وهو شيعيٌ ضعيف ، قال ابن معين :

« ليس بشيء ». وقال البخاري :

« مضطرب الحديث ». وقال ابن أبي حاتم (٤/٢٩٦) عن أبيه :
« ليس بالقوى ، ضعيف الحديث » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٩/١٠٨) :

« رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف » .

قلت : وأما الحاكم فقال : « صحيح الإسناد » ! فرده الذهبـي بقوله :

« قلت : أنت لـه الصحة والقاسم متـرـوك ، وشيخه (يعني الأسلمـي) ضعيف ، واللفظ رـكـيك ، فهو إلى الوضع أقرب » .

وأقول : القاسم — وهو ابن شيبة — لم يتفرد به ، بل تابـعـه راوـيـان آخرـانـ عندـ أبيـ نـعـيمـ ، فالـحـلـمـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـسـلـمـيـ وـحـدـهـ دـوـنـهـ .

نعم للـحـدـيـثـ عـنـيـ أـخـرـيـانـ :

الأولـيـ : أـبـوـ إـسـحـاقـ ، وـهـوـ السـيـعـيـ فقدـ كانـ اختـلـطـ معـ تـدـلـيـسـهـ ، وـقـدـ عـنـهـ .

الـأـخـرـيـ : الـاضـطـرـابـ فـيـ إـسـنـادـهـ مـنـهـ أـوـ مـنـ الـأـسـلـمـيـ ، فـاـنـهـ يـجـعـلـهـ تـارـةـ مـنـ مـسـنـ زـيـدـ
بنـ أـرـقـمـ ، وـتـارـةـ مـنـ مـسـنـ زيـادـ بنـ مـطـرـ ، وـقـدـ روـاهـ عـنـهـ مـطـيـنـ وـالـبـاـوـرـدـيـ وـابـنـ جـرـيرـ وـابـنـ شـاهـينـ
فـيـ «ـ الصـحـابـةـ »ـ كـمـاـ ذـكـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـ الإـصـابـةـ »ـ وـقـالـ :

«ـ قـالـ اـبـنـ مـنـدـهـ : لـاـ يـصـحـ ».ـ قـلـتـ :ـ فـيـ إـسـنـادـ يـحـيـىـ بـنـ يـعـلـىـ الـمـحـارـبـيـ ،ـ وـهـوـ وـوـاهـ ».ـ

قلـتـ :ـ وـقـولـهـ «ـ الـمـحـارـبـيـ »ـ سـيـقـ قـلـمـ مـنـهـ ،ـ وـإـنـاـ هـوـ الـأـسـلـمـيـ كـمـاـ سـيـقـ وـيـاتـيـ .ـ

(تنبيهـ)ـ لـقـدـ كـانـ الـبـاعـثـ عـلـىـ تـخـرـيـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـنـقـدـهـ ،ـ وـالـكـشـفـ عـنـ عـلـتـهـ ،ـ أـسـبـابـ
عـدـةـ ،ـ مـنـهـ أـنـيـ رـأـيـتـ الشـيـخـ الـمـدـعـوـ بـعـدـ الـحـسـنـ الـمـوـسـيـ الشـيـعـيـ قـدـ خـرـجـ الـحـدـيـثـ فـيـ
«ـ مـرـاجـعـانـهـ »ـ (ـ صـ ٢٧ـ)ـ تـخـرـيـجـاـ أـوـهـمـ بـهـ الـقـرـاءـ أـنـهـ صـحـيـحـ كـعـادـتـهـ فـيـ أـمـثالـهـ ،ـ وـاسـتـغـلـ فـيـ سـيـلـ
ذـلـكـ خـطـأـ قـلـمـيـاـ وـقـعـ لـلـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ فـيـادـتـ إـلـىـ الـكـشـفـ عـنـ إـسـنـادـهـ ،ـ وـبـيـانـ
ضـعـفـهـ ،ـ ثـمـ الرـدـ عـلـىـ الـأـيـهـامـ الـمـشـارـإـلـيـهـ ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ ،ـ فـأـنـاـ أـذـكـرـهـماـ ،ـ مـعـقـبـاـ
عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ بـيـانـ مـاـ فـيـهـ فـاقـولـ :

الأولـيـ :ـ أـنـهـ سـاقـ الـحـدـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ مـطـيـنـ وـمـنـ ذـكـرـنـاـ مـعـهـ نـقـلاـًـ عـنـ الـحـافـظـ مـنـ روـاـيـةـ
زيـادـ بنـ مـطـرـ ،ـ وـصـدـرـهـ بـرـقـمـ (ـ ٣٨ـ)ـ .ـ ثـمـ قـالـ :

«ـ وـمـثـلـهـ حـدـيـثـ زـيـدـ بنـ أـرـقـمـ .ـ .ـ .ـ »ـ فـذـكـرـهـ ،ـ وـرـقـمـ لـهـ بـ (ـ ٣٩ـ)ـ .ـ ثـمـ عـلـقـ عـلـيـهـمـ مـيـّـنـاـ

مصادر كل منها ، فلهم بذلك أنهما حديثان متغايران إسناداً ! والحقيقة خلاف ذلك ، فإن كلاً منها مدار إسناده على الأسلمي ، كما سبق بيانه ، غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم . وتارة لا يذكر فيه زياد بن أرقم ، ويوقفه على زياد ابن مطرف ، وهو مما يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده كما سبق .

والآخر : أنه حكم تصحیح الحاکم للحدث دون أن يتبعه بیان علته ، أو على الأقل دون أن ينقل کلام الذہبی في نقدہ . وزاد في إیهام صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في « الإصابة » : « قلت : في إسناده بیحیی بن یعلی المخاربی وهو واه ». .

فتتعقبه عبد الحسین (!) بقوله :

« أقول : هذا غریب من مثل العسقلانی ، فان بیحیی بن یعلی المخاربی ثقة بالاتفاق ، وقد أخرج له البخاری . . . ومسلم . . . ». .

فأقول : أغرب من هذا الغریب أن يدیر عبد الحسین کلامه في توهیمه الحافظ في توهینه للمخاربی ، وهویعلم أن المقصود بهذا التوهین إنما هو الأسلمی ولیس المخاربی ، لأن هذا مع کونه من رجال الشیخین ، فقد وثّق الحافظ نفسه في « التغیریب » وفي الوقت نفسه ضعف الأسلمی ، فقد قال في ترجمة الأول :

« بیحیی بن یعلی بن الحارث المخاربی الكوفی ثقة ، من صغارتاسعة مات سنة ست عشرة ». وقال بعده بترجمة :

« بیحیی بن یعلی الأسلمی الكوفی شیعی ضعیف ، من التاسعة ». .

وکيف يعقل أن يقصد الحافظ تضیییف المخاربی المذکور وهو متفق على توثیقه ، ومن رجال « صحیح البخاری » الذي استمر الحافظ في خدمته وشرحه وترجمة رجاله قرابة ربع قرن من الزمان ؟ ! كل ما في الأمر أن الحافظ في « الإصابة » أراد أن يقول « . . . الأسلمی وهو واه » فقال واهماً : « المخاربی وهو واه » ! .

فاستغل الشیعی هذا الوهم أسوأ الاستغلال ، فبدل أن یتبه أن الوهم ليس في التوهین ، وإنما في کتب « المخاربی » مكان « الأسلمی » ،أخذ یوهم القراء عکس ذلك وهو أن راوی الحديث إنما هو المخاربی الثقة وليس هو الأسلمی الواهی ! فهل في صنیعه هذا ما یؤید من زکاھ في ترجمته في أول الكتاب بقوله :

« ومؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة . . . وأمانة النقل ». .

أین أمانة النقل يا هذا وهو ينقل الحديث من « المستدرک » وهو برى فيه بیحیی بن یعلی موصفاً بأنه « الأسلمی » فیتجاهله ذلك ، ويستغل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المخاربی الثقة . وأین أمانته أيضاً وهو لا ینقل نقد الذہبی والہیشمی للحدث بالأسلمی هذا ؟ ! فضلاً عن أن الذہبی أعلَه بمن هو أشد ضعفاً من هذا كما رأیت ، ولذلك ضعفه السیوطی في « الجامع الكبير » على قلة عنايته فيه بالتضییف فقال :

« وهو واه ». .

وكذلك وقع في «كتاب العمال» برقم (٢٥٧٨)، ومنه نقل الشيعي الحديث، دون أن ينقل تضعيه هذا مع الحديث. فـأين الأمانة المزعومة أين؟!

(تنبيه) أورد الحافظ ابن حجر الحديث في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من «الصحاببة»، وهذا القسم خاص كما قال في مقدمته: «فيمن وردت صحبتة بطريق الرواية عنه أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحابة بأي طريق كان، وقد كنت أولاً — ربّت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام، ثم بدا لي أن أجعله قسماً واحداً، وأميز ذلك في كل ترجمة».

قلت: فلا يستفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبتة ثابتة، ما دام أنه قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرّح فيه بسماعه من النبي ﷺ وهو هذا الحديث، ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبتة من طريق أخرى، وهذا ما أفصح بتقديمه الذهبي في «التجريد» بقوله: (١٩٩/١):

«زياد بن مطرف، ذكره مطين في الصحابة، ولم يصح».

وإذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في المجهولين من التابعين، أولى من أن يذكر في الصحابة المكرمين، وعليه فهو علة ثلاثة في الحديث.

ومع هذه العلل كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن تؤمن بصحته عن رسول الله ﷺ غير عابئ بقوله ﷺ: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». رواه مسلم في مقدمة «صحيحه». فالله المستعان.

وكتاب «المراجعات» للشيعي المذكور مشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه، مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف، والتلليس على القراء والتضليل عن الحق الواقع، بل والكذب الصريح، مما لا يكاد القاريء الكريم يخطر في باله أن أحداً من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله، من أجل ذلك قويت المهمة في تخريج تلك الأحاديث - على كثرتها - وبيان عللها وضعفها، مع الكشف عما في كلامه عليها من التلليس والتضليل، وذلك مما سأليتني بإذن الله تعالى برقم (٤٨٨١ - ٤٩٧٥).

٨٩٧ — (من سره أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي، ويتمسك بالقصبة الياقوتة التي خلقها الله بيده، ثم قال لها: «كوني فكانت» فليستَّ على بن أبي طالب من بعدي).

موضوع. رواه أبو نعيم (١/٤٨٦ و ١٧٤) من طريق محمد بن زكريا الغلاibi: ثنا بشربن مهران: ثنا شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفقا. وقال: «نفرد به بشر عن شريك».

قلت : هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه .

ويشرين مهران قال ابن أبي حاتم :

« ترك أبي حديثه ». قال الذهبي :

« قد روى عنه محمد بن زكريا الغلابي ، لكن الغلابي متهم » .

قلت : ثم ساق هذا الحديث . والغلابي قال فيه الدارقطني :

« يضع الحديث ». فهو آفته .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الم الموضوعات » (١ / ٣٨٧) من طرق أخرى ، وأقره السيوطي في « اللاتي » (١ / ٣٦٩ — ٣٦٨) ، وزاد عليه طريقين آخرين أعلمهما ، هذا أحدهما وقال :

« الغلابي متهم » .

وقد روى بلفظ أتم منه ، وهو

٨٩٤ — (من سره أن يحيا حياتي ، ويموت مماتي ، ويسكن جنة عدن غرسها ربي ، فليوال علياً من بعدي ، وليلوال وليه ، وليرقت بالأشمة من بعدي ، فإنهم عترتي ، خلقوا من طينتي ، رزقوا فهمَا وعلماً ، وويل للمكذبين بفضلهم من أمتي ، القاطعين فيهم صلتي ، لا أنا لهم الله شفاعتي) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم (١ / ٨٦) من طريق محمد بن جعفر بن عبد الرحيم : ثنا أحمد ابن محمد بن يزيد بن سليم : ثنا عبد الرحمن بن عمران بن أبي ليلي — أخو محمد بن عمران — ثنا : يعقوب بن موسى الهاشمي عن ابن أبي رقاد عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال : « وهو غريب » .

قلت : وهذا إسناد مظلم ، كل من دون ابن أبي رواد مجهولون ؛ لم أجده من ذكرهم ، غير أنه يترجح عندي أن أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم إنما هو ابن مسلم الأنصاري الأطرابليسي المعروف بابن أبي الحناجر ، قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٧٣) : « كتبنا عنه وهو صدوق ». وله ترجمة في « تاريخ ابن عساكر » (٢ / ف ١١٣ — ١١٤) .

وأما سائرهم فلم أعرفهم فأحدهم هو الذي اختلف هذا الحديث الظاهر البطلان والتركيب ، وفضل على رضي الله عنه أشهر من أن يستدل عليه بمثل هذه الموضوعات ، التي يثبت الشيعة بها ، ويسودون كتبهم بالمعشرات من أمثالها ، مجادلين بها في إثبات حقيقة لم يبق اليوم أحد يجحدها ، وهي فضيلة علي رضي الله عنه .

ثم الحديث عزاه في «الجامع الكبير» (٢/٢٥٣) للراافي أيضاً عن ابن عباس . ثم رأيت ابن عساكر أخرجه في «تاريخ دمشق» (١٢/١٢٠) من طريق أبي نعيم ثم قال عقبه :

«هذا حديث منكر ، وفيه غير واحد من المجهولين » .

قلت : وكيف لا يكون منكراً وفيه مثل ذاك الدعاء ! « لا أنا لهم الله شفاعتي » الذي لا يعهد مثله عن النبي ﷺ ، ولا يتناسب مع خلقه عليه ورافقته ورحمته بأمته .

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها صاحب «المراجعات» عبد الحسين الموسوي نقاً عن كنز العمال (٦/١٥٥ و ٢١٧ — ٢١٨) موهماً أنه في مسند الإمام أحمد ، معرضًا عن تصعيف صاحب الكتزابية تبعاً للسيوطى ! .

وكم في هذا الكتاب «المراجعات» من أحاديث موضوعات ، يحاول الشيعي أن يوهم القراء صحتها ، وهو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذهبهم ! إذ ليس الغاية عنده التثبت مما جاء عنه عليه في فضل علي رضي الله عنه ، بل حشر كل ما روی فيه ! وعلى رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمى مقاماً من أن يندرجوا بما لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولو أن أهل السنة والشيعة اتفقوا على وضع قواعد في «مصطلح الحديث» يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات ، ثم اعتمدوا جميعاً على ما صح منها ، لوأنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم في أمهات المسائل المختلفة فيها بينهم ، أما والخلاف لا يزال قائماً في القواعد والأصول على أشدّه فهيهات هيهات أن يمكن التقارب والتفاهم معهم ، بل كل محاولة في سبيل ذلك فاشلة . والله المستعان .

٨٩٥ — (لا تسبووا علياً ؛ فإنه مسوس في ذات الله تعالى) .

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في «الخلية» (١/٦٨) : حدثنا سليمان بن أحمد : ثنا هارون بن سليمان المصري : ثنا سعد بن بشر الكوفي : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زيد عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند واه جداً ، مسلسل بعل عدة :

الأولى : إسحاق بن كعب فإنه

«مجهول الحال» كما قال ابن القطان والحافظ .

الثانية : يزيد بن أبي زيد وهو الدمشقي ، قال الحافظ :

«متروك» .

الثالثة : سعد بن بشر الكوفي لم أعرفه ، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحرير ، فقد أورد الحديث المحييمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٣٠) وقال :

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وفيه سفيان بن بشر أو بشير ، متأخر ، ليس

هو الذي روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا ، وفي بعضهم ضعف » .

الرابعة : هارون بن سليمان المصري لم أجده من ذكره .

وما سبق تعلم تقصير الهيثمي في الكلام عليه ، وإلafsاح عن علل التي تقضي على الحديث بالضعف الشديد ، إن سلم من الوضع الذي يشهد به القلب ، والله أعلم .

٨٩٦ — (جددوا إيمانكم ، قيل : يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول : لا إله إلا الله) .

ضعيف . أخرجه الحاكم (٤/٢٥٦) وأحمد (٢٥٩/٢) من طريق صدقة بن موسى السلمي التقي : ثنا محمد بن واسع عن شعير بن نهار عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله : « قلت : صدقة ضعفوه » .

قلت : وشтир نكرة كما في « الميزان » ، فقول المنذري في « الترغيب » (٢٣٩/٢) : « رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن » ليس بحسن ، وكذا قول الهيثمي (١٠/٨٢) :

« رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات » . وفي موضع آخر (١/٥٢) : « رواه أحمد بإسناده جيد ، وفيه سمير بن نهار وثقة ابن حبان » .

فقد تبين منه أن توثيقه في الموضع الأول لبعض رجاله إنما عمده في ذلك توثيق ابن حبان ، وقد بينا في « ردنا على الشيخ الحبشي » وفي غيره أن توثيق ابن حبان مما لا ينبغي الاعتماد عليه ؛ لأن من قاعدته فيه توثيق المجهولين !

٨٩٧ — (أعظم الناس همَّ المؤمن الذي يهتم بأمر دنياه وآخرته) .

ضعيف . رواه ابن ماجه (٢١٤٣/٢) وابن أبي الدنيا في « الهم و الحزن » (٢/٧٤) عن إسماعيل بن بهرام : ثنا الحسن بن محمد بن عثمان — زوج بنت الشعبي — : ثنا سفيان عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا . وقال ابن ماجه : « غريب ، تفرد به إسماعيل » .

قلت : وهو صدوق كما في « التقريب » ، لكن شيخه الحسن بن محمد بن عثمان لم يوثقه أحد ، وقال الأردي : « منكر الحديث » .

ويزيد الرقاشي ضعيف كما في « التقريب » . وقال المناوي في « الفيض » : « قال في « الميزان » عن النسائي وغيره : متوك ، وعن شعبة : لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عنه ! انتهى . ورواه عن أنس أيضاً البخاري في « الضعفاء » ، فكان ينبغي للمصنف

ذكره للنقوية ، وبه يصير حسناً لغيره !

قلت : بل لا يزال الحديث واهياً ، لأن البخاري رواه في « الضعفاء » من هذا الوجه كما في « الميزان » ، فلا أدرى كيف غفل المناوي عن هذا ؟ ولئن كان علم ذلك وحسنه ، فالأمر أدهى وأمر ، لأن إخراج البخاري للطريق الواهي لا سيما في « الضعفاء » لا يقويه كما هو بدهي .

٨٩٨ — (كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل في نفسه وأهله كتب له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ، فالله ضامن إلا ما كان في بنيان ، أو معصية . فقلت لمحمد بن المنكدر : وما وقى به الرجل عرضه ؟ قال : ما يعطي الشاعر وهذا اللسان المتفق) .

ضعيف . أخرجه عبد بن حميد في « المتخب من المسند » (٢/١١٧) وابن عدي (٢/٢٤٩) والدارقطني (ص ٣٠٠) والحاكم (٥٠/٢) والبغوي في « شرح السنة » (١/١٨٨) والشعلبي في « تفسيره » (٣/١٤٥) من طرق عن عبد الحميد بن الحسن الهملاي : ثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهببي بقوله :

« قلت : عبد الحميد ضعفه الجمهور » .

قلت : لأنه كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا افرد ، كما قال ابن حبان (٢/١٣٥ — ١٣٦) ، وقال الساجي :

« ضعيف يحدث بمنا كير » .

قلت : فهذا جرح مفسر ، فهو مقدم على توثيق ابن معين له ، مع تفرده به .

ونقل المناوي عن الذهببي أنه قال في « الميزان » :

« غريب جداً » .

قلت : لكن الجملتان الأوليان من الحديث صحيحتان ، لأنهما شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وإنما أوردناه هنا للزيادة التي بعدهما ، وقد ساق لها الحاكم شاهداً بالفظ آخر ، ولكنه موضوع وهو :

٨٩٩ — (من استطاع منكم أن يقيِّد دينه وعرضه بما له فليفعل) .

موضوع . أخرجه الحكم (٢/٥٠) عن حامد بن آدم : ثنا أبو عصمة نوح . عن عبد الرحمن ابن بُدَيْل عن أنس بن مالك مرفوعاً .

ذكره الحكم شاهداً . للحديث الذي قبله وقال :
« ليس من شرط هذا الكتاب ». وتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : أبو عصمة هالك » .

قلت : وهو نوح بن أبي مريم الجامع ، كذاب وضاع مشهور ، وقد قيل فيه :
« جمع كل شيء إلا الصدق » !

والراوي عنه حامد بن آدم كذبه ابن عدي وغيره . وقال ابن معين :
« كذاب لعن الله ». وعده السليماني فيمن اشتهر بوضع الحديث :
قلت : ومع هذا كله فقد سود السيوطي « جامعه » بهذا الحديث !

٩٠٠ — (إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ، ولكن هكذا فعل
أبي إبراهيم) .

منكر . أخرجه ابن قانع في « حديث مجاعة بن الزبير أبي عبيدة » (ق ٢/٧٢) : ثنا
أبو عبيدة عن القاسم بن عبد الرحمن عن منصور بن الأسود عن جابر بن عبد الله الأنصاري
أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة هرول ، ومشى أربعاءً ، واستسلم ، ثم بكى وقال : فذكره .
قلت : وهذا سند ضعيف أبو عبيدة هذا ضعيف ، والحديث منكر رفعه ، وال الصحيح أنه من
قول عمر بن الخطاب كما هو مشهور في « الصحيحين » وغيرهما دون قوله « ولكن . . . » وقال
بدها : « ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .
وقد ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » (١١٨/٣) عن عمر مرفوعاً ، وعن أبي
بكر موقعاً ، وقال :

« رواه ابن أبي شيبة والدارقطني في (العلل) »
وسكط على إسناده كما هي عادته ، وما أراه يصح . والله أعلم .

٩٠١ — (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين :
صلاتهم وصيامهم) .

موضوع . رواه ابن ماجه رقم (٧١٢) عن بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبي
رداد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٤٧/٢) :

« هذا إسناد ضعيف ، لتدليس بقية بن الوليد » .

قلت : شيخه مروان شرمنه ، قال فيه البخاري وغيره :

« منكر الحديث » وقال أبو عروبة المخراطي :

« يضع الحديث » : وقال ابن حبان (٣١٧/٢) :

« كان من يروي عن المشاهير المتأكير ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأئمّة » .

٩٠٢ — (كُلْ أَمْرٌ ذِي بَالٍ لَا يَبْدُأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْنَارَ، مَسْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بُرْكَةٍ).

موضوع . رواه السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٨ / ١) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . وقال (١٠ / ١) : « لا يثبت » .

قلت : بل هو موضوع بهذا السياق ، وآفته إسماعيل هذا ، قال الدارقطني :

« متروك الحديث » .

قلت : وقد روی الحديث من طريق أخرى عن الزهرى به دون ذكر الصلاة ، ودون قوله « أبتر . . . » وهو ضعيف الإسناد كما حفظه في « إرواء الغليل » ، في تخریج أحاديث منار السبيل » (رقم ٢٦١) .

٩٠٣ — (إِذَا تَوَضَأْتُمْ فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ، وَلَا تَنْفَضُوا أَيْدِيكُمْ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ).

موضوع . أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٦ / ١ رقم ٧٣) وابن جبان في « المجرودين » (١٩٤ / ١) وابن عدي في « الكامل » (٤٠ / ١) من طريق البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عنه ؟ فقال : هذا حديث منكر ، والبخاري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول ». وكذا قال ابن عدي أن الحديث منكر .

قلت : والبخاري هذا متهم ، قال أبو نعيم : « روی عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات ». وكذا قال الحاكم والنماش . وقال ابن جبان :

« روی عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، كان يسرق الحديث ، وربما قلبه » .

قلت : وحديه هذا من الأدلة على ذلك ، فقد روی عنه ﷺ ما يقطع كل عارف بهديه ﷺ في ظهوره أنه لم يكن يفعل بمقتضى هذا الحديث ، بل صح عنه ما يخالفه في شطره الثاني ، فقد أخرج الشیخان وغيرهما عن ميمونة زوج النبي ، ﷺ قالت :

وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ، ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً ، فلم يأخذه ، فانطلق وهو يت نفس بيديه .

ومن تراث المخاري لهذا الحديث : « باب نفخ اليدين من الغسل عن الجنابة ». قال الحافظ : « استدل به على جواز نفخ ماء الغسل والوضوء ، وهو ظاهر ، قال : وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ». ثم ذكر هذا ثم قال : « قال ابن الصلاح : « لم أجده ». وتبعد النبوة ، وقد أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » وابن أبي حاتم في « العلل » من حديث أبي هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتاج به ».

وقال ابن عدي في « الكامل » في ترجمة البخاري (ق ١/١٤٠) : « روى عن أبيه عن أبي هريرة قدرعشرين حديثاً ، عامتها مناكيير ، فعنها : أشربوا أعينكم الماء ». وقال الذهبى : « هذا أنكروا ».

إذا عرفت هذا فمن العجائب قول بعضهم : أن الأولى ترك النفض لقوله ﷺ : « اذا توصلتم فلا تنفضوا يديكم » ! فاحتاج بالحديث الضعيف ! وتأول بعضهم من أجله الحديث الصحيح الذي ذكرته فحمل النفض المذكور فيه على تحريك اليدين في الماشي ، حكاه القاضي عياض ورده بقوله : « وهو تأويل بعيد ».

فتعقبه الشيخ علي القاري في « المرقاة » بقوله (٣٢٥/١) : « قلت : وإن كان التأويل بعيداً فالعمل عليه جمعاً بين الحدفين أولى من العمل على ترك الأولى ! ».

قلت : وكأنه خفي عليه ضعف هذا الحديث وإلا فمثله لا يخفى عليه أنه لا يسوغ تأويل النص الصحيح من أجل الضعف ، فهذا من آثار الأحاديث الضعيفة والجهل بها ؛ فتأمل . والحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » (ج ١/٥٠) بهذا السياق من روایة الديلمي في « مسند الفردوس » عن أبي هريرة . وأورده فيه (١٠١/٢) وفي « الصغير » بلفظ « أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ، ولا تنفضوا ... ». الحديث من روایة أبي يعلى وابن عدي ، وزاد في « الكبير » : « وابن عساكر » . وقال فيه : « والبخاري ضعفه أبو حاتم ، وتركه غيره ». ثم ذكر قول ابن عدي المتقدم أن الحديث من مناكييره .

**٩٤ — (نسخ الأضحى كلَّ ذبْحٍ ، وصومُ رمضانَ كُلَّ صومٍ ،
والغسلُ من الجنابة كُلَّ غسلٍ ، والزكَاةُ كُلَّ صدقةٍ) .**

ضعف جدا . رواه الدارقطني في « سننه » (ص ٥٤٣) من طريق الهيثم بن سهل : المسيب ابن شريك : نا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي مرفوعا . وقال : « خالقه المسيب بن واضح عن المسيب — هو ابن شريك — وكلاهما ضعيفان ، وال المسيب ابن شريك متوك ».

ثم ساقه من طريق ابن واضح : نا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقطان عن الشعبي عن مسروق به . وقال :

« عتبة بن يقطان متوفى أيضاً » .

ورواه البيهقي (٢٦١ / ٩ - ٢٦٢) عن ابن شريك بالوجهين ، ونقل عن الدارقطني ما سبق من التضييف الشديد ، وأقره عليه . ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (٤ / ٢٠٨) عنه أنه قال :

« إسناده ضعيف بمرة ». وأقره عليه .

ومن آثار هذا الحديث السيدة أنه صرف جمأً غفيراً من هذه الأمة ، عن سنة صحيحه مشهورة ، ألا وهي العقيقة ، وهي الذبح عن المولود في اليوم السابع ، عن الغلام شاتين ، وعن الأنثى شاةً واحدةً ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تراجع في كتاب « تحفة الودود في أحكام المولود » للعلامة ابن القيم ، اجتزئ هنا بایراد واحد منها وهو قوله عليه السلام :

« مع الغلام عقيقة ، فاهريقوا عنه دماً » .

رواه البخاري (٤٨٦ / ٩) وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً .

لقد ترك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيره مما في الباب حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أن أحداً من أهل العلم والفضل — دع غيرهم — يقوم بهذه السنة! ولو انهم تركوها إهمالاً كما أهملوا كثيراً من السنن الأخرى لربما هانت المصيبة ، ولكن بعضهم تركها إنكاراً لشروعيتها ! لا شيء إلا لهذا الحديث الواهي ! فقد استدل به بعض الحنيفة على نسخ مشروعية العقيقة ! فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة . وتمسّكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة .

٩٥ — (كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه، وإذا أتى بالتمر جالت يده) .

موضوع . رواه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (١ / ١٠٦) وابن حبان (٢ / ١٦٥) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٢٥٤) وأبوالشيخ في « أخلاق النبي عليه السلام » (ص ٢٢٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١ / ٩٥) واللفظ له من طريق عبيد بن القاسم : نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفه عبيد هذا وهو ابن أخت سفيان الثوري كذبه ابن معن .
وقال صالح جزرة :

« يضع الحديث ». وكذا قال أبو داود كما في « الميزان » . ثم ساق له أح Ajaythis هذا أحداها .

وقال ابن حبان :

« كان يروي عن هشام بنسخة موضوعة لا يحل كتبة حدثه إلا على جهة التعجب » :
والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » أورده فيه من روایة الخطيب فقط !
وتعقبه المناوي فأجاد قائلًا :

« وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه ، وهو تلبيس فاحش ، فقد تعقبه بما نصه : قال أبو علي (صالح بن محمد جزرة) : هذا كذب ، وعيبد بن أخت سفيان كان يضع الحديث ، وله أحاديث مناكيرا ه كلامه ». .

وأورد هذه الهيثمي (٢٧ / ٥) وقال : « رواه البزار وفيه خالد بن اسماعيل وهو متروك ». قلت : والشطر الثاني منه ، رواه أبو الشيخ من طريق رجل من بني ثور عن هشام بن عروة به .

وهذا الرجل الذي لم يسم هو عيبد بن القاسم الكذاب المذكور في الطريق الأولى لأنه ابن أخت سفيان الثوري كما سبق ، وهذا من الأدلة الكثيرة على عدم الاحتجاج بحديث المجهولين لاحتمال أن يكونوا من الضعفاء ، أو الكاذبين ، فلا يجوز الإحتجاج بهم حتى ينكشف حقيقة أمرهم .

ولعل ما يتداوله أهل الشام فيما بينهم وهم يتفكهون : « كل شيء بحشمة إلا التوت » أصله هذا الحديث الموضوع !

وله شاهد ضعيف من قوله ﷺ ، سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٧) .

٩٠٦ — (كرسيه موضع قدمه ، والعرش لا يُقدّرُ قدرُه) .

ضعف . رواه الضياء في « المختارة » (١ / ٢٥٢ — ٢) عن شجاع بن مخلد الفلاس عن أبي عاصم عن سفيان عن عمارة الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن قول الله (وسع كرسيه السمواتِ والأرض) قال : فذكره . ورواه من طرق أخرى عن أبي عاصم به موقوفا على ابن عباس وقال : « إنه الأولى ». .

والموقوف أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » (ج ٣) وقد فاتني موضعه منه ، وغالب الظن أنه بين الورقة (١٥٠) والورقة (١٧٠) وقال الهيثمي (٦ / ٣٢٣) : « ورجاه رجال الصحيح ». .

وكذلك أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « العرش » (٢ / ١١٤) والحاكم (٢ / ٢٨٢) عن أبي عاصم به موقوفا وقال : « صحيح على شرط الشعixin » ووافقه الذهبي .

ورواه ابن مردوه من طريق شجاع بن مخلد به مرفوعا كما في « تفسير ابن كثير » وقال : « وهو غلط . ورواه ابن مردوه من طريق الحكم بن ظهير الفزاروي الكوفي وهو متروك عن السعدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح أيضا ». .

وروى ابن أبي شيبة أيضا (١ / ١١٤ — ٢) وابن جرير في تفسيره (٥ / ٣٩٨ طبع شاكر) والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٢٩٠ — هند) عن عمارة بن عمير عن أبي موسى قال :

« الكرسي موضع القدمين ، وله أطيط كأطيط الرجل » .

قلت : وإسناده صحيح إن كان عمارة بن عمير سمع من أبي موسى ؟ فإنه يروي عنه بواسطة ابنه إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، ولكنه موقوف ، ولا يصح في الأطيط حديث مرفوع ، كما تقدم تحت رقم (٨٦٦) . وانظر تفسير ابن كثير (١٣٢ / ٢ — ١٤٠ طبع المنار) .

٩٠٧ — (أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه ، عضواً منه من النار) .

ضعيف . رواه أبو داود (٢٩٦٤) وعنه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٤٥ / ٢) — طبع الرياض) والطحاوي في « المشكل » (٣١٥ / ١) والحاكم (٢١٢ / ٢) وعن البيهقي (١٣٢ / ٨ — ١٣٣ و١٣٣) وأحمد (٤٧١ / ٣) عن ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريفي بن الديلمي قال :

« أتينا وائلة بن الأسعق فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، ففضض وقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ! قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ . قال :

أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب — يعني النار — بالقتل ، فقال : فذكره .

ثم رواه الطحاوي (٣١٤ / ١) وأحمد (١٠٧ / ٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، والخطيب من طريق يحيى بن حمزة ، كلها عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريفي بن عياش به مختصرًا بلفظ : أتى النبي ﷺ نفر منبني سليم ، فقالوا : إن صاحبنا أوجب ، قال :

« فيلعن رقبة ، يفدي الله بكل عضوها عضواً منه من النار » .

ثم رواه أحمد (٤٩٠ / ٣) من طريق ابن علاء قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن وائلة ابن الأسعق به . فأسقط من الإسناد الغريق هذا . وابن علاء فيه ضعف .

قلت : والاسناد ضعيف من أجل الغريق فإنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم يوثقه غير ابن حبان (١٨٣ / ١) . قال الحافظ في « التهذيب » :

« وقال ابن حزم : مجهول . وذكره بالعين المهملة » .

قلت : وكذلك وقع في « مستدرك الحاكم » وقال :

« عريف هذا لقب عبد الله بن الديلمي ، حدثنا بصحة ما ذكرته أبو إسحاق إبراهيم ابن فراس الفقيه : ثنا بكر بن سهل الدمياطي : ثنا عبد الله بن يوسف التنسبي : ثنا عبد الله بن سالم : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال :

كنت جالساً بـ (ريحاء) ، فمرّ بي وائلة بن الأسعق متوكلاً على عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه ، ثم جاء إلى فقال : عَجَبٌ ما حدثني هذا الشيخ ؟ يعني وائلة . قلت : ما حدثك ؟ فقال :

حدثني : كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر منبني سليم فقالوا . . . » .

قلت : فذكر الحديث مثل رواية ضمرة ثم قال الحاكم :
« فصار الحديث بهذه الروايات صحيحًا على شرط الشيفيين ». .

قلت : ووافقه الذهبي ، وليس كذلك لأمررين :
الأول : أن هذه الرواية التي ساقها مستدلاً على صحة ما ذكر ، فيها الدمياطي وهسو
ضعيف . .

لكنه قد توبع فقال الطحاوي (٣١٦/١) : حدثنا علي بن عبد الرحمن : حدثنا عبد الله
ابن يوسف الدمشقي : ثنا عبد الله بن سالم به .
وعلي بن عبد الرحمن هو المعروف بـ (علان) المصري ، قال ابن أبي حاتم (١٩٥/٢) :
« صدوق ». .

وتابعه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا عبد الله بن يوسف به . أخرجه ابن حبان
(١٢٠٦) .

ثم رواه الطحاوي من طريق الوليد بن مسلم : حدثني مالك بن أنس وغيره عن إبراهيم
ابن أبي عبلة أنه حدثهم عن عبد الله بن الديلمي عن وائلة نحو حديث ابن المبارك .

قلت : فهذا كله يصحح ما ذكره الحاكم أن الغريف لقب عبد الله بن الديلمي ، أو على
الأصح يدل على أن اسم الغريف عبد الله . وهي فائدة لا تجدها في كتب الرجال . ولكن هل
يصير الحديث بذلك صحيحًا ؟ ذلك ما سترى الجواب عنه فيما يأتي .

الأمر الثاني : أن عبد الله بن الديلمي المذكور في هذه الروايات ليس هو الذي عناه الحاكم :
عبد الله بن فiroز الديلمي أبوبشر ، وهو الذي وثقه ابن معين والعمجي وغيرهما ، وروى له أصحاب
السنن إلا الترمذى ، بل هو ابن أخي هذا ، فقد تقدم في بعض الروايات أنه الغريف بن عياش ،
وفي أخرى عند الطحاوى والخطيب « الغريف بن عياش بن فiroز الديلمى » ، ولذلك قال في
ترجمة أبي بشر من « التهذيب » :
« هو أخو الصحائك بن فiroز . وعم الغريف بن عياش بن فiroز ». .

إذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فiroز وهو غير عبد الله بن فiroز . وجوب أن تتطلب
معرفة حاله . وإذا عرفت مما سبق في ترجمته أنه مجھول . نستنتج من ذلك أن الحديث ضعيف
لا يصح وأن الحاكم والذهبى وهما في تصحيحهما إيه . لا سيما وقد صححاه على شرط
الشيفيين ، والعصمة لله وحده .

وفي الحديث علة أخرى . وهي الاضطراب في متنه ، ففي رواية ضمرة وعبد الله بن
سالم : « أعتقدوا عنه » . وفي رواية ابن المبارك ومالك : « فليتعق رقبة ». وتابعهما عليها يحيى
ابن حمزة وهانئ بن عبد الرحمن عند الطحاوى . ولفظ هانئ : « مروه فليتعق رقبة ». .
فهذه الرواية أرجح لاتفاق هؤلاء الأربع على هامشها . وفيهم مالك وابن المبارك وهما في التثبت
والحفظ على ما هما عليه ، كما قال الطحاوى .

ثم ذكر أن الرواية الأولى تعارض القرآن فقال :

« ووجدنا كتاب الله تعالى قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنب ، وهو قوله تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الإحرام في (سورة المائدة) على ما ذكره فيها ، ثم أعقبه بقوله : (ليذوق وبال أمره) ، فأخبر أنه جعل الكفارة في الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله . فمثيل ذلك على كل كفارة عن ذنب ، إنما يراد بها ذوق المذنب وبالها . وفي ذلك ما يمنع تكثير غيره عنه في ذلك يتعاقب عنه أو بغيره » .

ثم ختم الطحاوي كلامه على الحديث بأن ذكر وجهها للتوفيق بين الروايتين لا أرىفائدة من حكايته ، لسببين :

الأول : أن الحديث من أصله ضعيف .

الثاني : أنه لو صح فإحدى الروايتين خطأ قطعاً ، لأن الحادثة واحدة لم تكرر ، وبالتالي فاللفظ الذي نطق به عليه الصلاة والسلام واحد ، اختلف الرواة في تحديده ، فلا بد من المصير إلى الترجيح . وقد فعلنا ، وذلك يعني عن محاولة التوفيق ، والله أعلم .

(تبيه) الحديث سكت عليه المنذري في « مختصر السنن » (٤٢٤ / ٥) وقال : « أخرجه النسائي » ، والظاهر أنه يعني في « الكبير » له فإني لم أجده في « الصغرى » . ولا عزاه إليه النابليسي في « ذخائر المواريث » (١٢٥ / ٢ — ١٢٦) . وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ١٠٧) لأبي داود وابن حبان والطبراني في « الكبير » والحاكم والبيهقي .

هذا وقد يستدل بالحديث من يقول بوصول ثواب العمل إلى غير عامله إذا وبه له . وهو خلاف قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) . وما في معناه من الأحاديث ، ولو صح هذا الحديث لكان من جملة المخصصات للآية ، وقد حقق الإمام الشوكاني القول في هذا الموضوع وذكر ما وقف عليه من المخصصات المشار إليها . فراجعه في « نيل الأوطار » (٣٣٣ / ٣ — ٣٣٦) . مع فصل « ما ينتفع به الميت . من كتابي « أحكام الخبراء » (ص ١٦٨ — ١٧٨) .

٩٠٨ — (إن عيسى بن مريم كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ، ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافي ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدو الله على العافية) .

لأصول له مرفوعاً . وإنما أورده الإمام مالك في « الموطأ » (٩٨٦ / ٢) بدون إسناد : أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقوله .

وليس من عادتي أن أورد مثل هذا الكلام ، لأن راويه لم يعزه إلى النبي ﷺ . ولكنني

رأيت الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي كتب تحت هذا الكلام في نسخة «الموطأ» التي قام هو على تصحيحها وتخریج أحاديثها ما نصه :

«مرسل ، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة والأداب ، ٢٠ - باب تحرير الغيبة ، حديث ٧ .

ولما وقفت على هذا بعض من لا علم عنده ، نقل هذا الكلام المنسوب إلى عيسى عليه السلام في كتاب له ، وعزاه للموطأ ومسلم ! فلما وقفت عليه (قبل أن يطبع كتابه ، وخير له أن لا يطبعه لكثرته أوهامه) استنكرت عزوه لمسلم أشد الاستنكار ، ولما نبهته على ذلك احتج بتأريخ فؤاد عبد الباقي — وهو يظنه لبالغ جهله بهذا العلم أنه من تخریج الإمام مالك نفسه ! — فأكذلت له أنه خطأ . ثم رأيت من الواجب أن أنه عليه هنا ، كي لا يغتر به آخرون ، فيقعون في الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يريدون ولا يشعرون .

وقد تبين لي فوراً جوسي إلى تخریج عبد الباقي أن الخطأ — فيما أظن — ليس منه مباشرة ، بل من الطابع ، فإن هذا التخریج كان حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى عليه السلام ، ففيه أورد مالك حدیثاً مرسلاً في الغيبة ، وهو الذي وصله مسلم في الباب الذي ذكره فؤاد عبد الباقي ، فيبدو أن التخریج كان مكتوباً في ورقة مفصلة عن الحديث ، فسها الطابع وطبعه تحت كلام عيسى عليه السلام ، فكان هذا الخطأ الفاحش ، وبقي حديث الغيبة بدون تخریج ، ثم لا أدري إذا كان الأستاذ فؤاد أشرف على تصحيح الكتاب بنفسه وهو يطبع ، فذهب عن هذه الخطية ، أو وكل أمر التصحیح إلى من لا علم عنده بالحديث إطلاقاً . فدھي أن تنطلي عليه الخطية ، والعصمة لله وحده .

نعم قد روی الحديث مرفوعاً مختصرًا ، وإن ساده ضعيف كما سيأتي بيانه برقم (٩٢٠) .

٩٠٩ — (يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته) .

ضعيف . أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ سيرة ابن هشام) : حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنف أنه حدث :

أن قريشاً حين قالوا لأبي طالب هذه المقالة ^(١) بعث إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا ابن أخي إن قومك قد جاؤني فقالوا لي كذا وكذا . للذي كانوا قالوا له ، فأبقي علي وعلى نفسك .

(١) يعني قوله — كما ذكره في السيرة قبل هذا الحديث :

«يا أبا طالب إن لك سناً وشرفاً و منزلة علينا . وإننا قد استهينا بك من ابن أخيك فلم تنه عننا ، وإننا لا ننصر على هذا من شتم آهتنا حتى تكلمه علينا . أو نناظرك في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين » .

ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق ، قال: فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بدأ ؛ أنه خاذله ومسلمه ، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : (فذكره) . قال ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ، ثم قام ، فلما ولّ ، ناداه أبوطالب : أقبل يا ابن أخي ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحبيت ، فوالله لا أسلمك لشيء أبدا .
قلت : وهذا إسناد ضعيف معرض ، يعقوب بن عتبة هذا من ثقات أتباع التابعين ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

وقد وجدت للحديث طریقاً آخری بسند حسن لكن بلفظ :
« ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك ، على أن تستشعوا لي منها شعلة ، يعني الشمس » .
وقد خرجته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٩٢) .

٩١٠ — (يا جبريل صف لي النار ، وانْعَثْ لي جهنم ، فقال جبريل : إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابىضت ، ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ، ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة ، لا يضيء شررها ، ولا يطفأ هبها ، والذي بعثك بالحق لوأن خازناً من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا فنظروا إليه ملأت من في الأرض كلهم من قبح وجهه ، ومن نتن ريحه ، والذي بعثك بالحق لوأن حلقة من حلق سلسلة أهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفقت وما تقراّت حتى تنتهي إلى الأرض السفلية ، فقال رسول الله ﷺ : حسبي يا جبريل لا يتتصد ع قلبي ، فأمّوت ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل وهو يبكي ، فقال : تبكي يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذي أنت به ، فقال : مالي لا أبكي ؟ أنا أحق بالبكاء ! لعلي ابتلى بما ابتلي به إبليس ، فقد كان من الملائكة ، وما أدرى لعلي ابتلى بمثل ما ابتلي به هاروت وماروت ، قال : فبكى رسول الله ﷺ وبكي جبريل عليه السلام ، فما زالا يبكيان حتى نوديا : أن يا جبريل ويَا مُحَمَّدَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمْنَكْمَا أَنْ تَعْصِيَاهُ . فارتفع جبريل عليه السلام ، وخرج

رسول الله ﷺ فمر بقوم من الأنصار يضحكون ويلعبون ، فقال : أتضحكون ووراءكم جهنم ؟ ! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتكم كثيراً ، ولما أستغم الطعام والشراب ، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عزوجل .. فنودي : يا محمد ! لا تقنط عبادي ، إنما بعثتك ميسراً ولم أبعثك معسراً ، فقال رسول الله ﷺ : سدوا وقاربوا).

موضوع . أخرجه الطبراني في « الأوسط » بسنده عن عمر بن الخطاب قال : « جاء جبريل إلى النبي ﷺ في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه ، فقام إليه رسول الله ﷺ فقال : يا جبريل : مالي أراك متغير اللون ؟ فقال : ما جئتك حتى أمر الله بمفاتيح النار . فقال رسول الله ﷺ : يا جبريل صفي النار . الحديث ، أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤ - ٢٢٥) وأشار لضعفه أو وضعه ، وقد بين علته الهشمي في « المجمع » فقال (٣٨٧ / ١٠) :

« وفيه سلام الطويل وهو مجمع على ضعفه » .

قلت : وذلك لأنك كان كذاباً كما قال ابن خراش ، وقال ابن حبان : (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) :

« روى عن الثقات الموضوعات ، بأنه كان المعتمد لها ». وقال الحاكم — على تساهله — : « روى أحدي ثنا موضوعة » .

قلت : وهذا منها بلا شك فإن التركيب والصنع عليه ظاهر ، ثم إن فيه ما هو مخالف للقرآن الكريم في موضوعين منه :

الأول : قوله في إبليس : « كان من الملائكة » والله عزوجل يقول فيه : (كان من الجن ففسق عن أمر ربه) ، وما يروى عن ابن عباس في تفسير قوله : (من الجن) أي من خزان الجنان ، وأن إبليس كان من الملائكة . فمما لا يصح إسناده عنه ، وما يبطله أنه خلق من نار كما ثبت في القرآن الكريم ، والملائكة خلقت من نور كما في « صحيح مسلم » عن عائشة مروعاً ، فكيف يصح أن يكون منهم خلقة ، وإنما دخل معهم في الأمر بالسجود لآدم عليه السلام لأنه كان قد تشبه بهم وتبعد وتنسلك . كما قال الحافظ ابن كثير ، وقد صح عن الحسن البصري أنه قال :

« ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط وإنما لأصل الجن ، كما أن آدم عليه السلام أصل البشر » .

الموضع الثاني . قوله : « ابتي به هاروت وماروت » .
فإن فيه إشارة إلى ما ذكر في بعض كتب التفسير أنهما أنزلوا إلى الأرض . وأنهما شربا الخمر وزانيا وقتلا النفس بغير حق ، فهذا مخالف لقول الله تعالى في حق الملائكة : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ، ولم يرد ما يشهد لما ذكر ، إلا في بعض الإسرائيليات التي لا ينبغي

أن يوثق بها ، وإنما في حديث مرفوع . قد يتواهم — بل أوهم — بعضهم صحته ، وهو منكر
بل باطل كما سبق تحقيقه برقم ١٧٠ ، ويأتي بعد حديث من وجه آخر.

٩١١ — (اللهم اجعلني صبوراً ، اللهم اجعلني شكوراً ،
اللهم اجعلني في عيني صغيراً ، وفي أعين الناس كثيراً).

منكر . رواه الدبلمي في « مسند الفردوس » (١٩١ / ٢ / ١) وذكره ابن أبي حاتم في
« العلل » (١٨٤ / ٢) كلاهما من طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن ابن بريدة عن أبيه .

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : علمني دعوة ، فقال ... فذكره . وقال ابن أبي حاتم
عن أبيه :

« هذا حديث منكر لا يعرف ، وعقبة لين الحديث » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ١٨١) من دعائه ﷺ لا من تعليمه وقال :

« رواه البزار ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ، وهو ضعيف ، وحسن البزار حديثه » .

قلت : ولعل تحسين البزار لحديثه يعني حديثاً خاصاً غير هذا ، وأراد الحسن المعني لا
الاصطلاحى ، فقد قال هونفسه في عقبة هذا .

« غير حافظ ، وإن روى عنه جماعة فليس بالقوى » .

وقال ابن حبان (٢ / ١٨٨) :

« كان من ينفرد بالمناقير عن الثقات المشاهير ، حتى إذا سمعها من الحديث صناعتة شهد
لها بالوضع » .

٩١٢ — (إن الملائكة قالت : يا رب كيف صبرك علىبني آدم
في الخطايا والذنوب ؟ قال : إني ابتليتهم وعافيتكم ، قالوا لو كنا
مكابحهم ما عصيناك ، قال : فاختاروا ملكين منكم ، فلم يألفوا أن
يختاروا ، فاختاروا هاروت وماروت ، فنزل ، فألقى الله تعالى عليهما
الشَّبَقَ ، قلت : وما الشَّبَقَ ؟ قال : الشهوة ، قال : فنزل ، فجاءت
امرأة يقال لها الزُّهرَةَ ، فوقيعت في قلوبهما ، فجعل كل واحد منهمما
يختفي عن صاحبه ما في نفسه ، فرجع إليها ، ثم جاء الآخر ، فقال :
هل وقع في نفسك ما وقع في قلبي ؟ قال : نعم ، فطلبها نفسها ،
فقالت : لا أَمْكِنُكما حتى تعلماني الاسم الذي تعرجان به إلى السماء
وتهبطان ، فأبأيا ، ثم سألاها أيضا فأبأيا ، ففعلا ، فلما استطيرت

طمسها الله كوكباً وقطع أجنحتها ، ثم سألا التوبية من ربها ، فخيرهما ، فقال : إن شتما رددتكم إلى ما كنتما عليه ، فإذا كان يوم القيمة عذبتكم ، وإن شتما عذبتكم في الدنيا فإذا كان يوم القيمة ردتكمما إلى ما كنتما عليه ، فقال أحدهما لصاحبه : إن عذاب الدنيا ينقطع ويزول ، فاختارا عذاب الدنيا على الآخرة ، فأوحى الله إليهما أن ائتها بابل ، فانطلقوا إلى بابل فخسف بهما ، فهما منكسان بين السماء والأرض معدبان إلى يوم القيمة) .

باطل مرفوعا . رواه الخطيب في تاريخه (٤٢ / ٨ — ٤٣) وكذا ابن جرير في تفسيره (٣٦٤ / ٢) من طريق الحسين : سعيد بن داود : حدثنا الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع قال :

سافرت مع ابن عمر ، فلما كان آخر الليل قال : يا نافع طلت الحمراء ؟ قلت : لا (مرتين أو ثلاثة) ، ثم قلت : قد طلت ، قال : لا مرحباً بها ولا أهلاً ، قلت : سبحان الله : نجم سامع مطبي ؟ قال : ما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال لي رسول الله ﷺ : فذكره بتمامه ، لكن ليس عند ابن جرير : « فنزل ... » إلخ : وقال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١ / ٢٥٥) : « غريب جداً » .

قلت : وأفته الفرج بن فضالة أو الراوي عنه سعيد ، فإنهما ضعيفان كما في « التغريب » ، والحديث أصله موقوف أخطأ في رفعه أحدهما ، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده صحيح عن مجاهد قال : كنت نازلاً على عبد الله بن عمر في سفر ، فلما كان ذات ليلة قال لغلامه (الظاهر أنه نافع) : انظر هل طلت الحمراء ؟ لا مرحباً بها ولا أهلاً ، ولا جباه الله ، هي صاحبة الملائكة ، قالت الملائكة ، يا رب كيف تدع عصاةبني آدم ... ؟ قال إني ابتليتهم ... الحديث نحوه . قال ابن كثير :

« وهذا إسناد جيد ، وهو أصح من حديث معاوية بن صالح هذا » .

ثم هو مما أخذه ابن عمر عن كعب الأحبار كما تقدم بالسند الصحيح عنه في الحديث الذي قبله بحديث . والله أعلم ، ثم قال ابن كثير :

« وقد روی في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدی والحسن البصري وقادة وأبی العالية والزهری والربیع بن أنس ومقاتل بن حیان وغيرهم ، وقصصها خلق من المفسرين من المتقدمین والمتاخرین ، وحاصلها راجع في تفصیلها إلى أخباربني إسرائیل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل بالإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن

الموى . وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال » .

قلت : وقد زعمت امرأة من أهل دومة الجندي أنها رأتها معلقين بأرجلهما ببابل ، وأنها تعلمت منها السحر ، وهما في هذه الحال . في قصة طويلة حكتها لعائشة رضي الله تعالى عنها ، رواها ابن جرير في « تفسيره » (٣٦٦ — ٣٦٧) بإسناد حسن عن عائشة ، ولكن المرأة مجهرة فلا يوثق بخبرها ، وقد قال ابن كثير (٢٦٠ / ١) :

« إنه أثر غريب ، وسياق عجيب » .

وقد اكتفيت بالإشارة إليه ، فمن شاء الوقف على سياقه بتمامه فليرجع إليه .
وما يتصل بما سبق الحديث الآتي :

٩١٣ — (لعن الله الزهرة ؛ فإنها هي التي فتنت الملائكة هاروت وما روت) .

موضوع . رواه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٦٤٨) وابن منده في « تفسيره » كما في « تفسير ابن كثير » (١ / ٢٥٦) من طريق جابر عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ . وقال الحافظ ابن كثير .
« لا يصح ، وهو منكر جداً » .

قلت : وافته جابر وهو ابن يزيد الجعفى وهو متهم بالكذب ، وكان يؤمن برجمة علي ويقول :
إنه دابة الأرض المذكورة في القرآن !
والحديث أورده السيوطي في « الدر المشور » (٩٧ / ١) وكذا في « الجامع الصغير » من
رواية ابن راهويه وابن منده ، ويبغض له المناوى فلم يتعقبه بالشيء . ومن العجيب ، أن السيوطي لم يورده في « الجامع الكبير » وهو كان أحق به !

٩١٤ — (أرشدوا أخاكم) .

ضعيف . رواه الحاكم (٤٣٩ / ٢) عن سعد بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

« سمع رسول الله ﷺ رجلاً قرأ فلحن ، فقال رسول الله ﷺ فذكره ، وقال :
« صحيح الإسناد ». وواقفه الذهبي .

وأقول كلاماً ؛ فإن عبد الله بن سعد والد سعد وهو الأليل غير معروف ، ولم يترجموا له ، مع
أنهم ترجموا الآباء ، ولم يذكروا له رواية عن أبيه ، والله أعلم .

٩١٥ — (إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لعاد ، فلا يزال يدعوهما حتى يكتب عند الله باراً) .

ضعيف . أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٨٨) من طريق لاحق بن الحسين بسنده عن إسماعيل بن محمد بن جحادة عن أبيه عن أنس مرفوعاً قال : « لا أصل له ، لاحق كذاب يضع » .

وتعقبه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/٢٩٧) بأن له طریقاً آخر ، أخرجه البيهقي في «الشعب» قال : انبأنا أبو عبد الرحمن السلمي . . . عن يحيى بن عقبة بن أبي العizar عن محمد بن جحادة عن أنس بن مالك به . وقال السيوطي : « ويحيى بن عقبة ضعيف » .

قلت : بل هو شر من ذلك ، فقد قال أبو حاتم : « يفعل الحديث » . وقال ابن حبان :

« يروي الموضوعات عن الأثبات » . وقال ابن معين : « كذاب خبيث عدو الله » . وقد أورده ابن عراق في «الوضاعين» من مقدمة كتابه «تنزيه الشريعة» ثم نسي ذلك فتابع السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي ! وأورد الحديث من أجل ذلك في «الفصل الثاني» (٢/٢٩٧) .

قلت : وأبو عبد الرحمن السلمي متهم أيضاً ، فالسند هالك ، لكن قال السيوطي بعد ذلك . « وقال ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» : حدثني خالد بن خداش : حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوري عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليموت . . . الحديث . قال خالد : فحدثت حماد بن زيد فأعجب بذلك . أخرجه البيهقي وقال : هذا على إرساله أصح من الأول . وقال العراقي في «تخریج الإحياء» هذا مرسل صحيح الإسناد » .

قلت : كلا ، فإن خالد بن خداش مخدوش ! قال الذهبی في «المیزان» : «وثق ، وقال أبو حاتم وغيره ، صدوق ، وقال ابن معین ینفرد عن حماد بأحادیث ، وقال ابن المدینی وزکریا الساجی : ضعیف » .

ثم ساق الذهبی له حديث : « لا يولد مولود بعد ستمائة لله فيه حاجة » وقال : « منکر » . قلت : فالإسناد على إرساله ضعيف من أجله . فالحديث لا يصح بوجه من الوجوه . والله أعلم .

٩١٦ — (التوکؤ عصا من أخلاق الانبياء ، كان لرسول الله ﷺ عصا يتوكأ عليها ، ويأمرنا بالتوکؤ عليها) .

موضوع . رواه أبوالشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٥٩) وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٣٣٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن المعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : « التوکؤ . . . » الحديث .

أورده ابن عدي في ترجمة المعلى هذا ، وقال :

« هو في عداد من يضع الحديث » .

ويعتمد بن عبد الرحمن هو الحاراني الطراطئي ، وهو صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، وضعف بسبب ذلك حتى نسبة ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين ، كما في « التقرير » .

٩١٧ — (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) .

لأصل له مرفوعا ، فيما علمت ؛ إلا قول أبي يوسف في « كتاب الآثار » له رقم (٢٩٧) : « وزعم أبوحنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال . . . » فذكره مرفوعا . وهذا وهم ، وإليه أشار أبو يوسف بقوله « وزعم أبوحنيفة » مع أنه إمامه ، على أنه مضلل . وقد أشار إلى ما ذكرناه الحافظ الزيلعي في « نصب الرأي » بقوله (١٩٥ / ٢) :

« غريب مرفوعا ، وإنما وجدها موقعا على علي » .

وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع ، فقال في « التخلص » (١٣٢) :

« حديث علي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ، ضعفه أحمد » . وقال النووي في « المجموع » (٤٨٨ / ٤) :

« ضعيف جداً » .

كذا قالا ، ولم يذكرها من خرجه ، ولا إسناده لينظر فيه ، وما أظنه إلا وهما منها ، وما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على علي ، وأما المرفوع فما ذكره ، ولا أعتقد أنه سمع به ! . قال إسحاق بن منصور المروزي في « مسائله عن الإمام أحمد » (ص ٢١٩) :

« ذكرت له قول علي : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ؟ قال : الأعمش لم يسمعه من سعد » .

قلت : سعد هذا هو ابن عبيدة ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٠٤) : نا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : فذكره . ورواه علي بن الجعد الجوهري في « حديثه » (١٧٨ / ١٢) من طريق أبي جعفر الرازى عن الأعمش به . وأعلمه أحمد بالانقطاع بين الأعمش وسعد بن عبيدة .

قلت : لكن لم يتفرد به الأعمش ، بل تابعه طلحة وهو ابن مُصرف عند ابن أبي شيبة ، وزيد اليامي عند الطحاوى في « مشكل الآثار » ، (٢ / ٥٤) والبيهقي أيضا في « السنن » (١٧٩ / ٣) ، كلاهما عن سعد بن عبيدة به .

وسعد بن عبيدة ثقة من رجال السنة ، ومثله أبو عبد الرحمن السلمي فالسند صحيح موقعا . وصححه ابن حزم في « المحلي » (٥٣ / ٥) . وهو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوى ، ولكنه قال :

« لم يقله علي رضي الله عنه رأيا . إذ كان مثله لا يقال بالرأي ، وإنما قاله بتقويف عن رسول الله ﷺ ! » .

كذا قال ، وفيه نظر واضح ، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد ، ولذلك ظلت المسألة من موارد التزاع ، وقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب أفيقال : إنه توقيف أيضاً مع أنه هو الصواب ؟ ! فروى ابن أبي شيبة في « باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها » من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : « جمعوا حيتماً كنتم ». .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيختين ، وأبورافع هذا اسمه نقيع بن رافع الصائغ المدني ، واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد على تضييف أثر علي وزاد .
« وأول جمعة جُمِعَت بالمدينة ، جَمَعَ بهم مصعب بن عمير ، فذبح لهم شاة ، فكفتهم ، وكانوا أربعين ، وليس ثمَّ أحکام تجري ». .

قال إسحاق المروزي :

« قلت له : أليس ترى في قرى مروا جمعوا ؟ قال : نعم ». .

ثم روى ابن أبي شيبة (١٢٠٤ / ١) بسنده صحيح عن مالك قال :
« كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعون ». .

وروى البخاري (٣١٦ / ٢ بشرح الفتح) وأبوداود (١٠٦٨) وغيرهما عن ابن عباس قال :
« إن أول جمعة جُمِعَت في الإسلام بعد جمعة جُمِعَت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بـ (جُوثاء) ، قرية من قرى البحرين ، وفي رواية : قرية من قرى عبد القيس ». .
وترجم له البخاري وأبوداود بـ « باب الجمعة في القرى ». قال الحافظ :

« ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجتمعوا إلا بأمر النبي ﷺ ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لتزل في القرآن ، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه ». .

قلت : وفي هذه الآثار السلفية عن عمرو مالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرية الإسلامية الخالدة : صلاة الجمعة ، حيث أمرها بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع ، وهذا — دون أثر علي — هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها ، وبالغ التحذير من تركها ، وهي معروفة ، وحسبى الآن أن أذكر بآية من القرآن : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع) ، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا مِنْ فضل الله). .

ولما سافرت فسي رمضان سنة ١٣٩٦ إلى بريطانيا سرني جداً أني رأيت المسلمين في لندن يقيمون صلاة الجمعة والعيد أيضاً ، وبعضهم يصلون الجمعة في بيوت اشتروها أو استأجروها وجعلوها (مصليات) يصلون فيها الصلوات الخمس والجمعات . قلت في نفسي : لقد أحسن

هؤلاء بالمحافظة على هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر ، ولو تعصبو المذهبهم — وجلهم من الحنفية — لعطلوها وصلوها ظهرا ! فازدلت يقيناً بأنه لا سبيل إلى نشر الإسلام والمحافظة عليه إلا بالاستسلام لنصوص الكتاب والسنّة ، واتباع السلف الصالح ، المستلزم الخروج عن الجمود المذهبي إلى فسح دائرة الإسلام ، الذي بنصوصه التي لا تبلِّي يصلح لكل زمان ومكان ، وليس بالتعصب المذهبي . والله ولي التوفيق .

٩١٨ — (آخرُوهنَّ مِنْ حِثَّ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ . يَعْنِي النِّسَاءِ) .

لأصل له مرفوعا . وقد أشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي في « نصب الراية (٣٦ / ٢) » بقوله : « حديث غريب مرفوعا . وهو في « مصنف عبد الرزاق » ^(١) موقف على ابن مسعود قال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة [لها الخليل] تلبس القالبين فتقسم عليهما ، تطول بهما لخليلها ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : آخرُوهنَّ مِنْ حِثَّ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ . قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في (معجمه) » .

قلت : ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣٦ / ٢) من طريق زائدة أيضاً عن الأعمش به ، إلا أنه لم يذكر أبا معمر في سنته .

ثم ذكر الزيلعي أن بعض الجهات (كذا) من فقهاء الحنفية كان يعزوه إلى « مسند رزين » و « دلائل النبوة » للبيهقي . قال : « وقد تبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا ولا موقعا » وأفحش من هذا الخطأ ، أن بعضهم عزا للصحابيين كما نبه عليه الرركشي ، ونقله السخاوي (٤١) وغيره عنه ، ونقل الشيخ على القاري في « الموضوعات » عن ابن الهمام أنه قال في « شرح المداية » : لا يثبت رفعه ، فضلاً عن شهرته ، وال الصحيح أنه موقف على ابن مسعود ، كما في « كشف الخفاء » (٦٧ / ١) .

قلت : والموقف صحيح الإسناد ، ولكن لا يحتاج به لوقفه ، والظاهر أن القصة من الإسائيليات .

ومن العجائب أن الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء ، فقالوا : إن المرأة إذا وقفت بجانب الرجل أو تقدمت عليه في الصلاة أفسدت عليه صلاته ، وأما المرأة فصلاتها صحيحة ، مع أنها هي المعتدية ! بل ذهب بعضهم إلى إبطال الصلاة ولو كانت على السيدة فوقه محاذية له !

وقد استدلوا على ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهن ، ولا يدل على ما ذهبوا إليه البينة ، وذلك من وجوه :

أولاً : أن الحديث موقف فلا حجة فيه كما سبق .

(٤١) ج ٣ رقم ٥١١٥ — طبع المكتب الإسلامي ، والزيادة منه ، مع تصحيح بعض الألفاظ .

ثانياً : أن الأمر وإن كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة ، بل الإثم كما سيأتي عن الحافظ .

ثالثاً : أنه لو اقتصى فساد الصلاة فإنما ذلك إذا خالف الرجل الأمر ولم يؤخر المرأة أو لم يتقدم عليها ، أما إذا دخل في الصلاة ثم اعتدت المرأة ووقفت بجانبه ، أو تقدمت عليه ، فلا يدل على بطلان صلاته بوجه من الوجه ، بل لو قبل ببطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لم يبعد ، لو كان صاحب الحديث ، ومع ذلك فهم لا يقولون ببطلان صلاتها ! وهذا من غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثراً ولا نظراً ! نعم من السنة أن تتأخر المرأة في الصلاة عن الرجال كما روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال :

« صليت خلف النبي ﷺ . أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ، ﷺ وأمي أم سليم خلفنا » .

قال الحافظ في « شرحه » (١٧٧ / ٢) :

« وفيه أن المرأة لا تصلُّ مع الرجل ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها ، فإذا خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور . وعن الحنفية : تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف ، حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود هذا ، والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة ، فإذا حاذث الرجل فسدت صلاة الرجل ، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ! وحكاية هذا تغنى عن تكليف جوابه . والله المستعان ، فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغضوب ، وأمر لا يسعه أن ينزعه ، فلو خالف فصل فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذثه المرأة ذلك . وأوضح منه : لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصل فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذثه ، ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه . » .

٩١٩ — (ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يردها حجاب ، فإذا وصلت إلى الله عزوجل نظر الله إلى قائلها ، وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه) .

منكر . رواه ابن بشران في « الأمالي » (١/٧٠ و ٢/١٠٨) عن علي بن الحسين بن يزيد الصدائني : ثنا : أبي : ثنا الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن طريق ابن بشران رواه الخطيب في ترجمة علي بن الحسين هذا (١١ / ٣٩٤) وذكر أن وفاته كانت سنة (٢٨٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأنه روى عنه أبو بكر الشافعي وأبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة .

قلت : وقد خالقه في متنه الإمام الترمذى فرواه عن الحسين بن يزيد به ، بلفظ :

« . . . إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ حَتَّى تَفْضُّلِي إِلَى الْعَرْشِ ، مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ . »

قلت : فهذا يدل على ضعف علي بن الحسين عندي ، لمخالفته الترمذى في لفظ حديثه ، على قلة روایته ، ولذلك أوردت الحديث بلفظ الترمذى في « الأحاديث الصحيحة » و« المشكاة » (٢٣٤) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢/١٧٥) للخطيب وحده .

٩٢٠ — (لَا تَكْثُرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَثْرَةُ الْكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنْ أَبْعَدُ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِيِّ) .

ضعيف . أخرجه الترمذى (٦٦/٢) والواحدى في « الوسيط » (٢/٢٧) وأبو جعفر الطوسي الفقيه الشيعي في « الأمالى » (ص ٢) والبيهقى في « شعب الإيمان » (٢/٦٥-٢-١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ذكره ، وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم » .

قلت : وهو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي ، ترجمة ابن أبي حاتم (١/١١٠) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا الحديث من غرائبه ، وقال :

« ما علمت فيه جرحاً . »

قلت : فقد يقال فهل علمت فيه توثيقاً ؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى ، ولذلك فالأخشن في الإفصاح عن حاله قول ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعده ! واغتر به الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في « عمدة التفسير » (١/١٦٨) .

والحديث رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/٨/٩٨٦) أنه بلغه أن عيسى بن مریسم كان يقول : فذكره بأتم منه من قول عيسى عليه السلام ، وقد مضى قريبا (٩٠٨) . وهذا هو اللائق بمثل هذا الكلام أن يكون مما يرويه أهل الكتاب عن عيسى عليه الصلاة والسلام ، وليس من حديث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(تنبيه) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » ، مع أنه ذكره في « الزيادة على الجامع الصغير » ، ووقع لبعض الأفضل فيه وهم فاحش ، سبق بيانه هناك .

٩٢١ — (إِذَا انتَهَىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفَّ وَقَدْ تَمَّ ، فَلَيَجْبِذِ إِلَيْهِ رَجُلًا يَقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٣/١—مجمع البحرين) عن حفص بن عمر

الرَّبَّالِيُّ : ثَنَا بْشَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَثَنِي الْحَجَاجُ بْنُ حَسَانٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . وَقَالَ :

« لَا يَرَوِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَفَرَّدْ بِهِ بَشَرٌ ». .

قَلْتَ : وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَفْلُوجُ ، قَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ :

« وَهُوَ عَنِي مَنْ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ ». وَقَالَ أَبْنُ جَبَانَ (۱ / ۱۸۰) :

« كَانَ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ عَلَى النِّقَاتِ ». .

قَلْتَ : فَقُولُ الْمَهِيشِيِّ (۲ / ۹۶) : « وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا » فِيهِ تَسَاهُلٌ ظَاهِرٌ ، وَأَسْوَءُ مِنْهُ سَكُوتُ الْحَافِظِ عَنْهُ فِي « بَلْوَغِ الْمَرَامِ » (۲ / ۲۵ — بَشْرُ السَّبِيلِ) مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » (۲ / ۳۷) : « إِسْنَادُهُ وَاهٌ ». .

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الثَّقَةُ الْحَافِظُ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ حَسَانٍ عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ مَرْسَلًا نَحْوَهُ . .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (۳ / ۱۰۵) .

وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَوْصُولاً بِهِ نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْجَبْدُ ، بَلْ قَالَ لَهُ : « أَعْدَ صَلَاتِكَ ». .

قَلْتَ : وَهُوَ بِهَا الْفَطْرُ صَحِيحٌ لَأَنَّهُ شَوَّاهَدَ كَثِيرًا مِنْ حَدِيثٍ وَابْصَرَهُ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَبَعَّتْ طَرْفَهَا فِي « إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ » (۴ / ۵۳۴) .

وَالْحَدِيثُ شَاهِدٌ وَاهٌ مِنْ رَوَايَةِ وَابْصَرَهُ بِالْفَطْرِ :

٩٢٢ — (أَلَا دَخَلْتَ فِي الصَّفِ ، أَوْ جَذَبْتَ رَجُلًا صَلَى مَعَكَ ؟ ! أَعْدَ الصَّلَاةَ) .

ضَعِيفٌ جَدًّا . أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي « الْمَعْجمِ » وَأَبْوَالشِّيْعَةِ فِي « تَارِيخِ أَصْبَهَانِ » وَأَبْوَنْعِيمِ فِي « أَخْبَارِ أَصْبَهَانِ » مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدَوْيَهُ : حَدَثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْبَدَّيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ وَابْصَرَهُ بْنِ مَعْدٍ :

« أَنَّ رَجُلًا صَلَى خَلْفَ الصَّفِ وَحْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَهُ .

قَلْتَ : وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ وَاهٌ جَدًّا ، فَلَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ ، فَإِنَّ قَيْسًا ضَعِيفًا ، وَابْنَ عَبْدَوْيَهُ أَشَدُ ضَعْفًا مِنْهُ ، كَمَا بَيَّنَهُ الْمُصْدَرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ آنَّهَا ، فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ ، فَإِعْلَالُ الْحَافِظِ إِيَّاهُ بَقِيسِ وَحْدَهُ قَصْوَرٌ . وَأَفَادَ أَنَّ الطَّبَرَانِيَّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي « الْأَوْسَطِ » فِرْفَعَهُ السَّرَّيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَتَرُوكٌ . وَأَمَّا الْمَهِيشِيُّ فَعَزَّاهُ لَأَبِي يَعْلَمٍ مِنْ طَرِيقِ السَّرَّيِّ هَذَا ، وَهُوَ فِي « مَسْنَدِهِ » (۲ / ۴۴۵) .

(فَائِدَةٌ) : إِذَا ثَبَّتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَصْلُحُ حِينَئِذٍ القُولُ بِمُشَرَّوِعِيَّةِ جَذْبِ الرَّجُلِ مِنَ الصَّفِ لِيُصْفِ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ بِلَوْنِ نَصٍّ صَحِيحٍ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ يَنْضُمَ إِلَى الصَّفِ إِذَا امْكَنَ وَلَا صَلَى وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ ، لِأَنَّهُ (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا) ،

وحدث الأمرا بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب وهو الانضمام إلى الصفة وسد الفرج ، وأما إذا لم يجد فرجة ، فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات » (ص ٤٢) :

« وتصح صلاة الفذ لعذر ، وقاله الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصفة ، فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصافه ، لما في الجذب من التصرف في المجنوب ، فإن كان المجنوب بطبيعة ، فإيهما أفضل له وللمجنوب ؟ الأصطفاف مع بقاء فرجة ، أو وقوف المتأخر وحده ؟ وكذلك لو حضر اثنان ، وفي الصفة فرجه ، فإيهما أفضل ، ووقفهما جمِيعاً أو سد أحدهما الفرجة ، وينفرد الآخر ؟ الراجح الأصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب ».

قلت : كيف يكون سد الفرجة مستحبا فقط ، ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح : « من وصل صفا ، وصله الله ، ومنقطع صفا قطعه الله » ! ^(١) فالحق أن سد الفرجة واجب ما أمكن ، وإلا وقف وحده لما سبق . والله أعلم .

(تنبيه) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » البتة !

٩٢٣ — (إن لله ملائكة ، وهم الْكُرُوبيُون ، من شحمة أذن أحدهم إلى ترقوته مسيرة سبعمائة عام للطائر السريع في انحطاطه) .

ضعف جداً . رواه ابن عساكر (١٢ / ٢٣١) عن محمد بن أبي السريّ : نا عمرو ابن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله القرشي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله مرفوعاً وقال :

« روى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة شيئاً من هذا ».

قلت : وهذا سند واه جداً ، وله علتان :

الأولى : محمد بن أبي السريّ ، وهو متهم .

والأخري : صدقة هذا وهو الدمشقي السمين وهو ضعيف ، ووقع في السندي « القرشي » ، ولم ترد هذه النسبة في ترجمته من « التهذيب » ، فعلمه تحريف على الناسخ نسبته « الدمشقي » بالقرشي . والله أعلم .

وقد خالقه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة به بلفظ :

« أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش ، ما بين شحمة أذنه إلى عانقه مسيرة سبعمائة ستة ».

وهو بهذا اللفظ صحيح كما قد بينته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٥١) .

(١) انظر المشكاة (١١٠٢) .

٩٢٤ — (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة . قال : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم في طلب المعيشة) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٣٤) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٢٣٥) والخطيب في « التلخيص » (١٥ / ٦٢) وابن عساكر (١ / ٣٣٢) عن محمد بن سلام المصري : ثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير : ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال الطبراني : « لم يروه عن مالك إلا يحيى ، تفرد به محمد » . وقال الخطيب : « روى عن يحيى بن بکير حديثاً منكراً » . ثم ساقه ، وقال ابن عساكر . « غريب جداً » .

قلت : اتهمه الذهبي بهذا الحديث فقال :

« حديث عن يحيى بن بکير عن مالك بخبر موضوع » .

قلت : وهو هذا ، قال الحافظ في « اللسان » :

« والخبر المذكور عن أبي هريرة رفعه ، (قلت : فذكره من رواية الطبراني ثم قال :) وأخرجه الدارقطني في « الغرائب » من طريقين آخرين عن محمد بن سلام ، وقال : الحمل فيه على محمد بن سلام الحمواوي البزار » .

قلت : وقد أغرب ابن الملقن في « الخلاصة » (١ / ١٧١) حيث عزى الحديث للخطيب فقط في كتابه « تلخيص المتشابه » من حديث يحيى بن بکير

ووجه الإغارة أنه عزاه للخطيب فأولهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة منه ، ثم هولم يذكر من السند ما هو موضع العلة منه ، بل طوى صفحأ عنها ، وذكر من السند من هم فوقها ، مما لافائدة من ذكره مطلقاً ، اللهم إلا إيهام أن ما لم يذكره من السند ليس فيه من ينظر فيه !

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ٢١٩) لابن عساكر فقط ! وقال :

« وفيه محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ضعيف » .

قلت : بل هو كذاب وضاع ، قال الدارقطني :

« وضع من الأحاديث مالا يضبط » .

قلت : لكنه لم يرد له ذكر في إسناد الحديث هذا عند من ذكرنا .

ثم إن الحديث عزاه السيوطي للخطيب في « المتفق والمفترق » عن أبي عبيد عن أنس .

قال الأردي :

« أبو عبيد رضي الله عنه (!) عن أنس شبه لا شيء » .

وروي بلفظ آخر وهو :

٩٢٥ — (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام ، ولا صلاة ،
ولا حج ، ولا جهاد ، إلا الغموم والهموم في طلب العلم) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ٢٨٧) عن أحمد بن علي بن زيد الدينوري : ثنا يزيد بن شريح بن مسلم الخوارزمي : ثنا علي بن الحسين بن واقد : حدثني أبي : ثنا أبو غالب عن أبي أمامة مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أحمد بن علي ويزيد بن شريح لم أجده من ترجمهما .
ومن فوقهما ثقات معروفون وفيهم كلام يسير لا يضر .

وهذا الحديث مما فات السيوطي فلم يورده في « الجامع الكبير » : بله « الصغير » !

٩٢٦ — (يا ايها الناس إن الرب واحد ، والأب واحد ،
وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، وإنما هي اللسان ، فمن
تكلم بالعربية فهو عربي) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر (٧ / ٢٠٣) عن العلاء بن سالم : نا قرة بن عيسى الواسطي : نا أبو بكر النهلي عن مالك بن أنس الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء قيس بن مطاطية إلى حلقة فيها سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي ، فقال : هذا الأوس والخرج قد قاما بنصرة هذا الرجل بما قال هذا ؟ فقام إليه معاذ بن جبل فأخذ بتلبيسه ، ثم أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته ، فقام النبي ﷺ قائماً يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي : أن الصلاة جامعة ، وقال : (فذكره) ، فقام معاذ بن جبل وهو آخذ بتلبيسه ، قال : فما تأمننا بهذا المنافق يا رسول الله ؟ قال : دعه إلى النار . فكان قيس من ارتدى في الربدة ، فقتل .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً أبو بكر النهلي (كذا الأصل ، والصواب المذهب) وهو متrox ، كما قال الدارقطني والنسائي وغيرهما ، وكذبه غدر .

ثم رأيت الحديث في موضع آخر من « تاريخ ابن عساكر » (١٩١ — ١٩٠ / ٨) من هذا الوجه « وفيه المذهب على الصواب . وقال :

« هذا حديث مرسل ، وهو مع إرساله غريب ، تفرد به أبو بكر سلمى بن عبد الله المذهب البصري ، ولم يروه عنه إلا قرة » .

قلت : ولم أجده من ترجمه ، فهذه علة أخرى .
ومثله الرواية عنه : العلاء .

وعلى الصواب ذكره ابن تيمية في « الاقتضاء » (١٦٩ — طبع الأنصار) من روایة السلفي ، ثم قال ابن تيمية :

« هذا الحديث ضعيف ، وكأنه مركب على مالك ، لكن معناه ليس بعيد ، بل هو صحيح من بعض الوجوه » .

٩٢٧ — (لا يشرين أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقئ) .

منكر بهذا اللفظ . أخرجه مسلم في صحيحه (١١٠ / ٦ - ١١١) من طريق عمر بن حمزة : أخبرني أبو عطّان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : وعمر هذا وإن احتاج به مسلم فقد صعفه الإمام أحمد وأبن معين والنسائي وغيرهم ، ولذلك أورده الذهبي في « الميزان » . وذكره في « الصعفاء » وقال : « صعفه ابن معين لنكارة حديثه » . وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » .

قلت : وقد صح النهي عن الشرب قائماً في غير ما حدد ، عن غير واحد من الصحابة ، ومنهم أبو هريرة ، لكن بغير هذا اللفظ ، وفيه الامر بالاستقاء ، لكن ليس فيه ذكر النسيان ، فهذا هو المستنكر من الحديث ، وإلا فسائره محفوظ ، ولذلك أوردته في « الأحاديث الصحيحة » تحت رقم (١٧٧) .

٩٢٨ — (رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ما يلّي باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، ليس بينه وبين الكعبة ستّة . (وفي رواية) طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلّى ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطّواف أحد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٣٩٩ / ٦) والسياق له وعن أبي داود (١ / ٣١٥) والأزرقي في « أخبار مكة » (ص ٣٠٥) والبيهقي في « سنن الكبرى » (١ / ٢٧٣) عن سفيان بن عيينة قال : حدثني كثير بن المطلب بن أبي وادعة سمع بعض أهله يحدث عن جده به .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين كثير وجده .

وفي علة أخرى وهي الاختلاف في إسناده ، فقد رواه سفيان مرتين عن كثير ، هكذا ، وقال مرة أخرى : حدثني كثير بن كثير عمن سمع جده ، وقال سفيان : وكان ابن جرير انبأ عنه قال : ثنا كثير عن أبيه ، فسألته ؟ فقال : ليس من أبيي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي !

قلت : ورواية ابن جرير أخرجاها النسائي (١ / ١٢٣ - ٤٠ / ٢) وأبن ماجه (٤٩٥٨) وهي الرواية الثانية ، وهي رواية لأحمد وأبن حبان (٤١٥ - موارد) وكذا البيهقي وقال :

« وقد قيل عن ابن جرير عن كثير عن أبيه قال : حدثني أعيان بنى المطلب عن المطلب ، ورواية ابن عيينة أحفظ » .

قلت : ويتحمل عندي أن يكون الاختلاف من نفس كثير بن كثير ، بل لعل هذا أولى من

نسبة الوهم إلى ابن جريج ، لأن كثيراً ينزل عن ابن جريج في العدالة والضبط كثيراً ! وما يؤيد الاحتمال المذكور أنه قد تابع ابن جريج زهير بن محمد العنيري ، عند ابن حبان (٤١٤) . وأي الأمرين كان فالحديث ضعيف لجهة الواسطة كما سبق .

ثم رأيت الحديث في « فوائد محمد بن بشر الزبيري » (١/٢٨) من طريق سالم بن عبد الله ، رجل من أهل البصرة عن كثير بن كثير أن المطلب بن أبي وداعة رأى النبي ﷺ خرج من الكعبة وقام بخيال الركن الأسود فصل ركعتين ، والناس يمرون بين يديه : النساء والرجال ». فهذا اختلاف آخر يؤكّد ضعف الحديث .

وإذا عرفت ذلك فقد استدل بعضهم بالحديث على جواز المرور بين يدي المصلي في مسجد مكة خاصة ، وبعضهم أطلق ، ومن تراجم النسائي للحديث « باب الرخصة في ذلك » يعني المرور بين يدي المصلي وستره . ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف الحديث .

الثاني : مخالفة لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصل إلى سترة وهي معروفة ، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور كقوله ﷺ :

« لو يعلم المأربين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ». رواه البخاري ومسلم وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٩٨) .

الثالث : أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده ، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجع من أقوال العلماء . ولذلك قال السندي في « حاشيته على النسائي » :

« ظاهره أنه لا حاجة إلى السُّترة في مكة . وبه قيل ، ومن لا يقول به ، يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود ، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع » .

ولقد لمست أثر هذا الحديث الضعيف في مكة حينما حججت لأول مرة سنة (١٣٦٩) ، فقد دخلتها ليلاً فطفت سبعاً ، ثم جئت المقام ، فافتتحت الصلاة ، فما كدت أشرع فيها حتى وجدت نفسي في جهاد مستمر مع المارة بيني وبين موضع سجودي ، فما أكاد أنتهي من صد أحدهم عملاً بأمره ﷺ حتى يأتي آخر « فأصدقه » وهكذا ! ولقد اغتنظ أحدهم من صدي هذا ، فوقف قريباً مني حتى انتهت من الصلاة ، ثم أقبل علي منكراً ، فلما احتججت عليه بالأحاديث الواردة في النهي عن المرور ، والآمرة بدفع المار ، أجاب بأن مكة مستثناء من ذلك ، فرددت عليه ، واشتد التزاع بيني وبينه ، فطلبت الرجوع في حلء إلى أهل العلم ، فلما اتصلنا بهم إذا هم مختلفون ! واحتاج بعضهم بهذا الحديث ، فطلبت إثبات صحته فلم يستطعوا ، فكان ذلك من أسباب تخريج هذا الحديث ، وبيان علته .

فتأمل فيما ذكرته يتبيّن لك خطأ الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة .

ثم وقفت بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد من الصحابة تؤيد ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وأنها تشمل المروي في مسجد مكة ، فإليك ما تيسر لي الوقوف عليه منها :

١ — عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلّي في الكعبة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه . رواه أبو زرعة في « تاريخ دمشق » (٩١ / ١) وابن عساكر (٨ / ١٠٦) بسنده صحيح .

٢ — عن يحيى بن أبي كثیر قال : رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام ، فرکز شيئاً ، أو هيأ شيئاً يصلّي إليه . رواه ابن سعد في « الطبقات » (٧ / ١٨) بسنده صحيح .
(تنبیه علی وهم نبیه)

اعلم أن لفظ روایة ابن ماجه لهذا الحديث :

« رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبُّعه جاء حتى يحاذي بالركن ، فصل ركعتين ... ». وقد ذكر العلامة ابن الهمام في « فتح القدیر » هذه الروایة ، لكن تحرف عليه قوله « سُبُّعه » الى « سَعْيَه » ! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعى ، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره كما ذكرته في ذيل « حجۃ النبی ﷺ » الطبعة الثانية ، وكذلك في رسالتی الجديدة « مناسک الحج والعمرة فی الكتاب والسنة وآثار السلف » فقرة (٦٩) .

٩٢٩ — (كان يخر على ركبتيه ، ولا يتکئ) .

ضعيف . أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم ٤٩٧ — موارد) من طريق معاذ بن محمد ابن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ : فذکره .
قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بالمجهولين ، قال ابن المديني :
« لا نعرف محمد بن معاذ هذا ، ولا أباه ، ولا جده في الروایة ، وهذا إسناد مجهول ».
كذا في « المیزان » و « اللسان » . وقال الحافظ في ترجمة محمد هذا من « التقریب » .
« مجهول » ، وقال في ابنه معاذ :
« مقبول » .

قلت : وأما ابن حبان فأورد هم في « الثقات » على قاعدته في توثيق المجهولين ، ثم أخرج حديثهم في صحيحه كما ترى ، فلا تغتر بذلك ، فإنه قد شذ في ذلك عن التعريف الذي اتفق عليه جماهير المحدثين في الحديث الصحيح وهو : « ما رواه عدل ، ضابط ، عن مثله ». فأین العدالة ، وأین الضبط في مثل هؤلاء المجهولين . لا سيما وقد رروا منكراً من الحديث خالقوها به الصحيح الثابت عنه ﷺ من غير طريق كما سیأتي بيانه .

ولقد بدا لي شيء جديد يؤكّد شذوذ ابن حبان المذكور ، ذلك أنني حصلت نسخة من كتابه القيم « المجرورين » في موسم حجّ السنة الماضية (١٤٩٦) فلم أرّله فيه راوياً واحداً جرّحه

بالجهالة حتى الآن ! فهذا يؤكد أن الجهة عندك ليست جرحا !
هذا ، وفي معناه حديث وائل بن حجر قال :

«رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». أخرجه أبو داود (١٣٤ / ١) والنسائي (١٦٥ / ١) والترمذني (٥٦ / ٢) والطحاوي (١ / ١٥) وابن حبان في «صححه» (رقم ٤٨٧ — موارد) والدارقطني (١٣١ — ١٣٢) والحاكم (١ / ١٥) وعنه البيهقي (٩٨ / ٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا شريك ^(١) عن عاصم بن كلبي عن أبيه عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وقد اختلفوا فيه ، فقال الترمذى عقبه :
«هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك ». و قال الحاكم :

«احتاج مسلم بشريك ! ووافقه الذهبي ! وليس كما قالا ، على ما يأتي بيانه ، وقال ابن القيم في «الزاد» (٧٩ / ١) وقد ذكر الحديث :

«هو الصحيح »

وخالفهم الدارقطني فقال عقبه :

«نفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كلبي غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به ». وخالفهم أيضاً البخاري ثم البيهقي فقال هذا في «سننه» (٩٩ / ٢) :

«هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى ». وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف ، وأعطي البحث حقه من التحقيق العلمي ، أن هذا الإسناد ضعيف ، ولو علّتان :

الأولى : نفرد شريك به .

والأخري : المخالفة .

وقد سمعت آنفاً الدارقطني يقول في شريك : إنه ليس بالقوى فيما يتفرد به . وفيه التقرير :

«صدق ، يخطيء كثيراً ، تغير حفظهمنذ ولـي القضاء بالكوفة ». قلت : فمثـله لا يـحتاج به إذا تـفرد فـكيف إذا خـالـفـ كـمـا يـأتـيـ بـيـانـه . وـقولـ الحـاـكـمـ والـذـهـبـيـ : «احتـاجـ بـهـ مـسـلـمـ» مـنـ أوـهـامـهـ ، فـإـنـماـ أـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ فـيـ المـتـابـعـاتـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ المـنـذـرـيـ فـيـ خـاتـمـ «ـالـتـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ». وـكـثـيرـاـ مـاـ يـقـعـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـهـمـ وـيـتـبعـ عـلـيـهـ الـذـهـبـيـ عـلـىـ خـالـفـ مـاـ يـظـنـ بـهـ ، فـيـصـحـحـانـ أحـادـيـثـ شـرـيكـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـهـيـ

(١) وقع في «الموارد» «إسرائيل» بدل «شريك» ، وهو خطأ من الناشر وليس من الطابع ، فقد رجعت إلى الأصل المخطوط المخطوط في المكتبة المحمدية في المدينة المنورة فرأيتها فيه (ق ١١٢٥) : (إسرائيل) كما في المطبوعة عنه ، فتبه .

لا تستحق التحسين فضلاً عن التصحح ، فكيف على شرط مسلم ؟ ! فليتبه لهذا من أراد البصيرة في دينه ، وأحاديث نبيه ﷺ .

وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين : المتن والسنن .

فأما المتن ، فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كلبي به ، فذكروا صفة صلاته ﷺ بأنم ما ذكره شريك عن عاصم ، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود والن هو ض عنه إطلاقاً ، كما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن زائدة وابن عبيدة وشجاع بن الوليد كلهم عن عاصم به .^(١) فدل ذلك على أن ذكر الكيفية في حديث عاصم منكر لغدرد شريك به دون الثقات .

وأما المخالفة في السنن ، فهو أن هماماً قال : ثنا شقيق أبو الليث قال : حدثني عاصم بن كلبي عن أبيه .

«أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه» .

«أخرجه أبو داود والبيهقي وقال :

«قال عفان ، وهذا الحديث غريب» .^(٢)

قلت : فقد خالف شريكًا شقيق فارسله ، ولكن شفياً هذا ليس خيراً من شريك ، فإنه مجھول لا يعرف ، كما قال الذھبی وغيره .

ولهمام فيه إسناد آخر ، ولكنه معلوم أيضاً ، فقال : ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ :

«كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه . . . فلما أراد أن يسجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه . . . فإذا نهض ، نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه» .

أخرجه أبو داود والبيهقي^(٣) وعلمه الانقطاع ، فقال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٤٤٦/٣) :

«حديث ضعيف ، لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدركه» .

وفي الباب بحدث آخر معلوم أيضاً ، رواه العلاء بن إسماعيل العطار : ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال :

«رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه» .

أخرجه الدارقطني (١٣٢) والحاكم (٢٢٦/١) وعنه البيهقي (٩٩/٢) والحازمي في «الاعتبار» (٥٥) وابن حزم في «المحل» (٤/١٢٩) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» . وقال الدارقطني والبيهقي :

(١) «صحیح أبي داود» (٧١٤—٧١٨).

(٢) «ضعیف أبي داود» (١٢١).

(٣) المصدر نفسه (١٥١).

« تفرد به العلاء بن إسماعيل » .

قلت : وهو مجهول كما قال ابن القيم في « الزاد » (٨١ / ١) ، ومن قبله البيهقي كما في « التلخيص » لابن حجر ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١٨٨ / ١) عن أبيه : « هذا حديث منكر » .

قلت : وأما قول الحاكم والذهبـي : « حديث صحيح على شرط الشـــيخـــين » ففـــعلـــةـــكـــبـــيرـــةـــ منـــهـــاـــ عـــنـــ حـــالـــ العـــلـــاءـــ هـــذـــاـــ ، معـــ كـــوـــنـــهـــ لـــيـــســـ مـــنـــ رـــجـــالـــ الشـــيـــخـــيـــنـــ ! وـــقـــالـــ الـــحـــافـــظـــ فـــيـــ تـــرـــجـــمـــتـــهـــ مـــنـــ مـــنـــ اللـــســـانـــ » :

« وقد خالقه عمر بن حفص بن غياث ، وهذا من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة وغيره عن عمر موقعاً عليه ، وهذا هو المحفوظ » .

قلت : أخرجه الطحاوي (١٥١ / ١) بالسند المذكور عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقة والأسود فقالا :

حفظنا عن عمر في صناته أنه خَّرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخـــرـــ البعـــيرـــ ، وضع ركبتيه قبل يديه . وسنته صحيح ،

قلت : وقد صرـــحـــ الأعمشـــ عـــنـــهـــ بـــالـــتـــخـــدـــيـــثـــ ، وـــرـــوـــاهـــ عـــبـــدـــ الرـــزـــاقـــ (٢٩٥٥) نـــحوـــهـــ . وـــفـــيـــ هـــذـــاـــ الـــأـــثـــرـــ تـــبـــيـــهـــ هـــامـــ ، وـــهـــوـــأـــنـــ الـــبـــعـــيرـــ يـــرـــكـــ عـــلـــىـــ رـــكـــبـــتـــيـــهـــ ، يـــعـــنـــ الـــلـــتـــيـــنـــ فـــيـــ مـــقـــدـــمـــتـــيـــهـــ ، وـــإـــذـــاـــ كـــانـــ كـــذـــلـــكـــ لـــزـــمـــ أـــنـــ لـــاـــ يـــرـــكـــ الـــمـــصـــلـــيـــ عـــلـــىـــ رـــكـــبـــتـــيـــهـــ كـــمـــاـــ يـــرـــكـــ الـــبـــعـــيرـــ ، لـــمـــاـــ ثـــبـــتـــ فـــيـــ أـــحـــادـــيـــثـــ كـــثـــيرـــ مـــنـــ النـــهـــيـــ عـــنـــ بـــرـــوـــكـــ كـــبـــرـــوـــكـــ الـــجـــلـــ ، وـــجـــاءـــ فـــيـــ بـــعـــضـــهـــ تـــوـــضـــيـــعـــ ذـــلـــكـــ مـــنـــ حـــدـــيـــثـــ أـــبـــيـــ هـــرـــيـــرـــةـــ مـــرـــفـــوـــعـــاـــ بـــلـــفـــظـــ :

« إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، ولبعض يديه قبل ركبتيه » .

رواه أبو داود بـــســـنـــدـــ جـــيدـــ . وـــفـــيـــ روـــاـــيـــةـــ عـــنـــ أـــبـــيـــ هـــرـــيـــرـــةـــ بـــلـــفـــظـــ :

« كان النبي ﷺ إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه » .

آخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٤٩ / ١) هو الذي قبله بالسند المشار إليه آنفاً ، وروى له شاهداً من حديث ابن عمر من فعله وفعل النبي ﷺ . وسنته صحيح ، وصححه الحاكم والذهبـــيـــ .

فهذه الأحاديث الثابتة تدل على نكارة الأحاديث المتقدمة جميعها ، وما يدل على ضعف بعضها من جهة ما فيها من الزيادة في هيئة القيام إلى الركعة الثانية ، حديث أبي قلابة قال : « كان مالك بن الحويرث يأتيـــناـــ فـــيـــ قـــوـــلـــ : أـــلـــاـــ أـــحـــدـــكـــمـــ عـــنـــ صـــلـــاـــةـــ رـــســـوـــلـــ رـــحـــمـــهـــ ؟ فـــصـــلـــيـــ فـــيـــ غـــيـــرـــ وـــقـــتـــ الصـــلـــاـــ ، فـــإـــذـــا رـــفـــعـــ رـــأـــســـهـــ مـــنـــ الســـجـــدـــةـــ الثـــانـــيـــةـــ فـــيـــ أـــوـــلـــ رـــكـــعـــةـــ قـــاعـــدـــاـــ ، ثـــمـــ قـــامـــ فـــاعـــتـــمـــدـــ عـــلـــىـــ الـــأـــرـــضـــ » .

آخرجه الإمام الشافعي في « الأم » (١٠١ / ١) والنسائي (١٧٣ / ١) والبيهـــيـــ

(١٢٤ / ٢ — ١٣٥) بإسناد صحيح على شرط الشعixin ، وقد أخرجه البخاري (٢٤١ / ٢) من طريق أخرى عن أبي قلابة نحوه .

فقيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الاعتماد ، أي باليد ، لأنَّ افتعال من العماد ، والمراد به الاتكاء وهو باليد كما في «الفتح» قال : « وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يردهما ». .

قلت : وفيه عنده (٢٩٦٤، ٢٩٦٩) العمري وهو ضعيف ، لكن للاعتماد فيه شاهد قوي سأذكه باذن الله تحت الحديث الآتي برقم (٩٦٧) .

فقد ثبت مما تقدم أنَّ السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الموى إلى السجود وفي القيام منه ، خلافاً لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة ، فكان ذلك دليلاً آخر على ضعفها .

٩٣٠ — (من ترك موضع شرة من جنابة لم يغسلها ، فعلَّ به كذا وكذا من النار) .

ضعف . رواه أبو داود (٢٤٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٥) وعنه ابن ماجه (٥٩٩) والدارمي (١٩٢ / ١) والبيهقي (١٧٥ / ١) وأحمد (١٠١٩٤ / ١) وابنه في «زوائد عليه» (١٣٣ / ١) من طرق عن حماد بن سلمة : ثنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به . قال علي : فمن ثم عاديت شعري ، وكان يجزه .

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٥٢) :

« وإسناده صحيح ، فإنه من روایة عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي ». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٣٩ / ١) عقب كلام الحافظ هذا :

« وقال النووي ، ضعيف ، وعطاء قد ضعف ، قبل اختلاطه ، ولحماد أوهام ، وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف ». .

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١٢٧ / ١) مستدركاً على الحافظ : « ولكن قال ابن كثير في «الإرشاد» : إنَّ حديث علي هذا من روایة عطاء بن السائب وهو سوء الحفظ ، وقال النووي : إنه حديث ضعيف ». .

قلت : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيقه أنَّ عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيقه ، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيقه حتى يتبيَّن الحال فيه ». .

قلت : وهذا هو الصواب بلا ريب كما يأتي بيانه . ويتلخص مما تقدم أنَّ الحديث أعلم بأربع علل :

الاولى : الخلاف في زادان .

الثانية : أن حماد له أوهاماً .

الثالثة : أن عطاء بن السائب ضعف مطلقاً ، بعد الاختلاط وقبله .

الرابعة : أنه صحيح الرواية قبل الاختلاط ، ولكن لا يدرى هل روى هذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده .

وإذ الأمر كذلك ، فلا بد من تحقيق القول في هذه العلل كلها ، والنظر إليها من زاوية

علم الحديث ومصطلحه ، وترجم رواته ، وزنها بميزانها الذي هو القسطاط المستقيم ، فأقول :

١ — هذا الخلاف لا يضر في زادان فقد ثقة الجمهور من الأئمة الفحول ، الذين عليهم

العمدة في باب الجرح والتعديل ، وحسبك منهم بحبي بن معين ، فقد قال فيه :

« ثقة لا يسأل عن مثله » :

وثقته أيضاً ابن سعد وابن عدي والعجلي والخطيب ، وكذا ابن حبان ، ولكنه قال :

« كان يخطىء كثيراً ! »

قلت : وهذا من أفراده وتناقضه ، إذ لو كان يخطىء كثيراً لم يكن ثقة ! ولعل قول ابن حبان

هذا هو عمدة قول الحاكم أبي أحمد فيه :

« ليس بالمتين عندهم » .

ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير هذين ، وهو كلام مردود لأنه غير مدعم بالدليل ، مع مخالفته

لتوسيع من سميها من الأئمة ، وبالاضافة إلى ذلك فقد احتاج به مسلم ، وأشار الذبي في أول

ترجمته إلى أن حديثه صحيح ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق » .

٢ — وهذا التعليل واه كالذي قبله ، فإن حماد بن سلمة إمام من أئمة المسلمين ثقة حجة ما في ذلك شك ولا ريب ، ولا يخرجه من ذلك أن له أوهاماً ، وإنما فمن الذي ليس له أوهام ؟ ولو كان الراوي الثقة يرد حديثه مجرد أوهام له ، لما سلم لنا إلا القليل من جماهير الناقات من رجال الصحيحين فضلاً عن غيرهما . ولذلك جرى علماء الحديث سلفاً وخلفاً — ومنهم النووي — على الاحتجاج بحديث حماد بن سلمة إلا إذا ثبت وهمه ، وهيهات أن يثبت هنا ، على أنه قد روی له متابع ، وإن كان السند بذلك واهياً كما يأتي .

٣ — إن هذا التضييف لا حجة عليه ، فإن المعروف عند الأئمة أن عطاء بن السائب ثقة في نفسه ، لم يصرح أحد منهم بتضييفه مطلقاً ، وإنما وصفوه بأنه اخْتَلَطَ في آخر عمره ، فمن عرف من الرواة عنه أنه سمع منه قبل الاختلاط فحديثه عنه صحيح ، والا فلا ، انظر « تهذيب التهذيب » وغيره .

٤ — وهذا التعليل أو الإعلال — كما هو الأصح — هو الذي يمكن التمسك به في تضييف هذا الحديث ، فإنه ليس لدينا ما يصح أن يعتمد عليه في ترجيح أنه حدث به قبل

الاختلاط ، وجزم الحافظ ابن حجر رحمة الله بأن حماد بن سلمة قد سمع منه قبل الاختلاط ، لا يصح أن يكون مرجحا ، ذلك لأن حماداً هذا قد سمع منه بعد الاختلاط أيضا ، كما ذكر ذلك الحافظ نفسه في « التهذيب » ، فقد قال في آخر ترجمة عطاء بعد أن نقل أقوال العلماء في اختلاطه وفيمن روى عنه في هذه الحالة وقبلها :

« فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأبيوب عنه صحيح ، ومن عدتهم يتوقف فيهم ، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين ، يعني قبل الاختلاط وبعده ». وقال قبيل ذلك :

« فاستفينا من هذه القصة أن رواية وهب وحماد (يعني ابن سلمة) وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط ».

قلت : وهذا تحقيق دقيق يجب أن لا ينساه — كما وقع للحافظ نفسه — من يريد أن يكون من أهل التحقيق ، ولازم ذلك أن لا يصحح حديث حماد بن سلمة عن عطاء لاحتمال أن يكون سمعه منه في حالة الاختلاط ، فلقد أصحاب الصناعي كبد الحقيقة حين قال بعدما تقدم نقله عنه :

« والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيقه حتى يتبين الحال فيه ».

نعم لوصح ما أشرنا إليه من المتابعة لصح الحديث ، ولكن هيهات ! فقال أبوالحسن أحمد بن محمد بن عمران المعروف بـ (ابن الجندي) في « الفوائد الحسان الغرائب » (١/٨) : حدثنا علي بن محمد بن عبيد : نا عيسى بن جعفر الوراق قال : أنا عفان ، قال : أنا شعبة وحماد ، أو قال : شعبة وحماد حدثنا عن عطاء بن السائب به .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة فإن رجاله من شيخ ابن الجندي فمن فوقه كلهم ثقات من رجال الصحيح غير عيسى بن جعفر الوراق فإنه صدوق وله ترجمة في « تاريخ بغداد » (١١/١٦٨ - ١٦٩) ، وعلى بن محمد بن عبيد ثقة حافظ ترجمة الخطيب أيضا ترجمة طيبة (٧٣/٧٤ - ٧٤/١٢) .

ولكن علة الحديث من صاحب « الفوائد » وهو ابن الجندي ، فقد ترجمته الخطيب بقوله (٥/٧٧) :

« كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه ، سألت الأزهري عنه ؟ فقال : ليس بشيء ».

وقال الحافظ في « اللسان » :

« وأورد ابن الجوزي في « الموضوعات » في فضل علي حديثاً بسند ، رجاله ثقات إلا الجندي : فقال : هذا موضوع ، ولا يتعدى الجندي ». (١)

قلت : وما يؤيد ضعف هذا الرجل ، أنه روى الحديث عن طريق عفان — وهو ابن مسلم —

(١) « الموضوعات » لابن الجوزي (١/٣٦٨ - ٣٦٩).

عن شعبة ، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان — وهو شيخه فيه ! وكذلك رواه البيهقي من طريق أخرى عن عفان ، وكذلك رواه الآخرون عن غير عفان وهم جماعة عن حماد وحده ، فدل ذلك على أن ذكر شعبة في هذا السندي منكر ، تفرد به ابن الجندي هذا ، ولو لا ذلك لكان متابعة قوية من شعبة لحماد ، ولصح بذلك الحديث ، ولكن هيهات هيهات ! وقد ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تقضى شعرها في غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مصفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديماً ، واليوم أيضاً عند بعض القبائل .

وأما في الحيض فيجب نقضه ، هذا هو الأرجح الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٨٨) ، وما يأتي تحت الحديث (٩٣٧).

٩٣١ — (ما رفع أحد صوته بغناء ، إلا بعث الله عزوجل إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضران بأعقابهما على صدره حتى يمسك) .

ضعيف جداً . رواه ابن أبي الدنيا في «ذ الملاهي» (١٥٦/١) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، علته علي بن يزيد وهو الألهاني أو عبيد الله بن زحر .
أما الألهاني ، فقال البخاري :
«منكر الحديث» . وقال النسائي :
«ليس بشقة» . وقال أبو زرعة :
«ليس بقوى» . وقال الدارقطني :
«متروك» .

وأما ابن زحر ، فقال أبو مُسْهِر :
«صاحب كل معضلة ، وإن ذلك على حدبه لبين» . وقال ابن المديني :
«منكر الحديث» . وقال ابن حبان (٢/٦٣) :

«يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله ، وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم» !

قلت : القاسم أبو عبد الرحمن خير منها ، وليس هو محلاً للتهمة إن شاء الله تعالى ، بل الراجح فيه عند المحققين أنه حسن الحديث ، فالعلة في هذا الحديث من دونه . والله أعلم .

والحديث عزاه الحافظ العراقي في «تغريب الإحياء» (٦/١٦٥) — طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية) للطبراني أيضاً في «الكتير» وقال :

« وهو ضعيف ». وقال تلميذه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١٩/٨ - ١٢٠) :

« رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها وثقوا وضيقوا ! »

كذا قال ، وكأنه يشير بذلك إلى رجال هذا الإسناد ، وهو رواه جداً كما بينا . والله أعلم .

٩٣٢ — (من أفتر (يعني في السفر) فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل) .

ضعيف شاذ . رواه أبو حفص الكتاني في « الأمالى » (١١٠/١) : حدثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب : ثنا أبو معاوية الضرير : ثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال :

« سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ قال : فقال » فذكره .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري ، غير الحضرمي ، وهو ثقة كما قال الدارقطني وغيره ، وله ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » ، ظاهر الإسناد الصحة ، وقد اغتررت به برهة يسيرة من الزمن ، ثم بدا لي أنه معلوم بالوقف ، فقد قال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٤٩) : حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال : سئل أنس عن الصوم في السفر؟ فقال : فذكره بالحرف الواحد هكذا موقعاً على أنس .

قلت : وهذا هو الصواب ، لأن أبا معاوية — واسمه محمد بن حازم — وإن كان ثقة وأحفظ الناس للحديث الأعمش ، فهو قد يهم في الحديث غيره كما قال الحافظ في « التقريب » ، فمثله يحتاج به إذا لم يخالف . أو لم يختلف عليه كما وقع في هذا الإسناد ، فأبو هاشم زياد بن أيوب رفعه ، وابن أبي شيبة أوقفه ، ولا بد من مرجع ، وهو أعني ابن أبي شيبة قد قرن مع أبي معاوية مروان بن معاوية وهو ثقة حافظ كما في « التقريب » فأوقفه أيضاً ، ولم يختلف عليه فيه ، فروايته أولى ، لا سيما مع موافقة إحدى الروايتين عن أبي معاوية له ، وهذا ظاهر لا يخفى إن شاء الله تعالى .

وما يرجح أن الحديث موقوف على أنس ، وليس بمعرفة ، ما روى ابن أبي شيبة أيضاً : قال مروان بن معاوية : عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً موقوفاً .

فتبن أن الصواب في هذا الحديث الوقف ، وأنه شاذ مرفوعاً ، ولعل هذا هو السر في عدم وروده في شيء من كتب « السنن » و « المسانيد » وغيرها ، ككتب التخريجات ، مثل « نصب الراية » للزيلعي ، و « تلخيص الحبير » للعسقلاني ، ونحوها .

وقد اختلف العلماء ، في صوم رمضان في السفر على أقوال معروفة ، ولا شك أن الإفطار فيه رخصة ، والأخذ بها أحب إلينا إذا كان المفتر لا يخرج من القضاء ، وإلا فالأحب لدينا

حينئذ الصيام ، والله أعلم . ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليراجع « نيل الأوطار » ، أو غيره من كتب أهل العلم والتحقيق .

٩٣٣ — (سارعوا إلى تعلیم العلم والسنّة والقرآن ، واقتبسوهن من صادق ، من قبل أن يخرج أقوام في أمتي من بعدي يدعونكم إلى تأسيس البدعة والضلال) ، فوالذي نفسي بيده لباب من العلم من صادق خير لكم من الذهب والفضة تنفقونها في سبيل الله تعالى بغير هدی من الله ، من مشى في تعلیم العلم والسنّة والقرآن فعمل بما أمر الله وسن رسول الله ﷺ ، فإذا عمل بذلك فله بكل خطوة يخطوها حسنة ، وتحط عنه سيئة ، وترفع له درجة في الجنة) .

موضوع . رواه الخطيب في « تلخيص المتشابه » (٢ / ٥١) عن محمد بن عبیدة المروزی : حدثنا حسان بن إبراهيم : حدثنا سعيد بن مسروق الثوری : حدثنا يزید بن حیان : حدثنا زید ابن أرقم قال : سمعت علي ابن أبي طالب يقول : فذکرہ مرفوعا . قلت : وهذا حديث موضوع ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة ، وآفته محمد بن عبیدة المروزی . قال الذہبی :

« قال ابن ماکولا : صاحب مناکیر ». وأورد قبله

« محمد بن عبیدة عن (بیاض فی الأصل) وضع أحادیث ، قاله أبوسعید النقاش ». قال الحافظ فی « اللسان » .

« وأنا أظنه الذي بعده » .

قلت : يعني المروزی المذکور .

والحدث أورده السیوطی فی « الجامع الصغیر » و « الكبير » من روایة الرافعی فی « تاریخه » عن جابر بلطف :

« سارعوا فی طلب العلم ، فالحدث من صادق خیر من الدنيا وما عليها من ذهب وفضة ». قلت : وسكت عليه المناوي .

٩٣٤ — (لا تَبْلُلْ قائما) .

ضعیف . رواه ابن حبان فی « صحیحه » (١٣٥) عن هشام بن یوسف عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذکرہ .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات ، لكنه معلوم بعنونه ابن جریج فإنه كان مدلساً ، وقد تبين أنه إنما تلقاه عن بعض الضعفاء ، فقال الترمذی فی « سننه » (١ / ١٧) :

« وحدثت عمر إنما روى من حديث عبد الكري姆 بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رأني النبي ﷺ وأنا أبو قائمًا ف قال : « يا عمر لا تبل قائمًا ». فما بلت قائمًا بعده » . قال الترمذى : « وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريمة بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أبواب السخيني » .

قلت : وقد أخرجه ابن ماجه (١ / ١٣٠) وتمام في « الفوائد » (ق ٢ / ١٢٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٠٢) عن عبد الرزاق ثنا ابن جرير عن عبد الكريمة أبي أمية به . وعبد الكريمة أبو أمية هو ابن أبي المخارق ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢ / ٢٣) : « وهذا إسناد ضعيف ، عبد الكريمة متفق على تضعيقه ، وقد نفرد بهذا الخبر ، وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثبوته ، ولا يغتر بتتصحیح ابن حبان هذا الخبر ، فإنه قال بعده : أخاف أن يكون ابن جرير لم يسمعه من نافع . وقد صاح ظنه ، فإن ابن جرير إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت من رواية ابن ماجه والحاكم في « المستدرك » ، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في التابعات ، وحدث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبزار في مستذه » .

قلت : ولم أعرف حديث عبيد الله الذي أشار إليه ، و « المصنف » لا أطوله الآن ، فإني أكتب هذا وأنا في المدينة المنورة ، وهو في المكتبة الظاهرية بدمشق ، لكن الظاهر أنه يعني مثل حديث عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر بالقائم .

أخرجه البيهقي (١ / ١٠٢) وقال :

« وهذا يضعف حديث عبد الكريمة ، وقد رويانا البول قائمًا عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس بن مانع » .

وإذا عرفت ضعف الحديث فلا شيء في البول قائمًا إذا أمن الرشاش ، وقد قال الحافظ في « الفتح » :

« ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء » .

ثم وقفت على حديث عبيد الله العمري في « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٢٤) — طبع الهند) و « مستند البزار » (ص ٣١ — زوائد) ، فإذا هولا يعارض حديث الترجمة — كما ادعى البوصيري — فإنه رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

« ما بلت قائمًا منذ أسلمت » . وإسناده صحيح .

فالآولى المعارضة بأثر عبد الله بن دينار المتقدم عن ابن عمر ، على اعتبار أنه هو الذي روى الحديث عنه كما هو ظاهر ، ثم بما روى ابن أبي شيبة أيضًا قبل الموضع المشار إلى صفحته آنفاً من طريق أخرى عن زيد قال : « رأيت عمر بالقائمًا » . وزيد هذا هو ابن وهب الكوفي ، وهو

ثقة كسائر من دونه ، فالاستناد صحيح أيضا . ولعل هذا وقع من عمر رضي الله عنه بعد قوله المتقدم ، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائما .

٩٣٥ — (خيار أمتي في كل قرن خمسمائة ، والأبدال أربعون ، فلا الخمسمائة ينتصرون . ولا الأربعون ، كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمسائة مكانه ، وأدخل من الأربعين مكانه . قالوا : يا رسول الله ! دلنا على أعمالهم ، قال : يعفون عن ظلمهم ، ويحسنون إلى من أساء إليهم ، ويتواسون فيما آتاهم الله عز وجل) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الخلية » (١ / ٨) من طريق الطبراني ، وعنه ابن الجوزي في « الم الموضوعات » (٣ / ١٥١) : عن سعيد بن أبي زيدون : حدثنا عبد الله بن هارون الصوري : حدثنا الأوزاعي عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا سند مظلم ، سعيد بن أبي زيد وعبد الله بن هارون لم أعرفهما ، إلا أن الثاني منها أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« عن الأوزاعي ، لا يعرف ، والخبر كذب في أخلاق الأبدال » .

قلت : وهو هذا ، وأقره الحافظ ابن حجر في « اللسان » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » فأساء ، لا سيما وقد وقع في بعض النسخ مرمواً له بالحسن ! واغتر بذلك بعض المؤخرين ^(١) فقال : « حديث حسن » ! وأما المناوي فقد تنبه لعلته ، فقال بعد نقل كلام الذهبي السابق : « ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه ، ووافقه عليها المؤلف في « مختصر الموضوعات » فأقره ولم يتعقبه » .

واعلم أن أحاديث الأبدال لا يصح منها شيء ، وكلها معلومة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، وأنا ذاكرا لك بعضها ، وكاشف عن عللها ؛ إن شاء الله تبارك وتعالى .

٩٣٦ — (الأبدال في هذه الأمة ثلاثة ، مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل ، كلّمات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً) .

(١) هو السيد إسماعيل بن مهدي الغرbanي البصري في كتابه « نفس الرحمن فيما لا حباب الله من عنوان الشأن » ، ينصر فيه لم يستثنين بغير الله ، ويرد على المكربلين عليهم ، وما رأيت أجهل منه فيمن كتب في هذه الموضعية ؛ إلا أن يكون الشامي ! فإنه يظن أن « الحال في كرامات الأولياء » كتاب الله الإمام أحمد ! انظر تعليقه على الصفحة (٢٤) من الكتاب المذكور . وإنما هو كتاب للخلال باسم « كرامات الأولياء » كما ستره في الحديث الآتي .

منكر . رواه الإمام أحمد (٥ / ٣٢٢) والهيثم بن كلبي في « مسنده » (١ / ١٥٩ — ٢) والخلال في « كرامات الأولياء » (٢ / ١) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ١٨٠) وعنه ابن عساكر في « التاريخ » (٢ / ٦٧) عن الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بن الصامت مرفوعا ، وقال أحمد عقبه : « هو حديث منكر » .

قلت : وفيه علتان :

الأولى : عبد الواحد بن قيس ، مختلف فيه ، فوثقه ابن معين في رواية وأبوزرعة . وقال ابن معين في رواية أخرى : لم يكن بذلك ولا قريب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وكذا قال صالح بن محمد البغدادي وزاد :

« روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه » . وقال الذهبي : « لم يلق أبا هريرة ، إنما روايته عنه مرسلة ، إنما أدرك عروة ونافعاً » .

قلت : فعل هذا فهو لم يدرك عبادة بن الصامت ، فالسد مع ضعفه منقطع ! الثانية : الحسن بن ذكوان ، مختلف فيه أيضاً ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : « أحاديثه أباطيل » . وقال ابن معين :

« كان صاحب أوابد » ، وقال ابن حجر في « التقريب » : « صدوق يخطيء ، وكان يدلّس » . ورمز له بأنه من رجال البخاري .

قلت : وقد عنعن هنا .

وما تقدم تعلم ما في قول المحيسي من الإيهام : فقال في « مجتمع الزوائد » (١٠ / ٦٢) وقلده السيوطي في « الحاوي » (٤٦ / ٢) : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الواحد بن قيس ، وقد وثقه العجلي وأبوزرعة وضيقه غيرهما » . ولم يذكر السيوطي : « وضعفه غيرهما » !

فقد أوهم شيئاً :

الأول : أن لا انقطاع بين عبد الواحد وعبادة . وليس كذلك كما بينا .

الثاني : أن الحسن بن ذكوان ثقة ، لوصفه إياه بأنه من رجال الصحيح ، وسكته عما قيل فيه من التضييف ، والوصف بالتدلّس !

قلت : وبهذا التحقيق يتبيّن لك خطأ قول السيوطي في « اللالي » (٢ / ٣٣٢) : « وسنه حسن » ! وقول ابن عراق (٢ / ٣٠٧ — طبع مصر) : « وسنه صحيح » ! !

وقد روى الحديث عن عبادة بلفظ آخر وهو :

« لا يزال في أمتي ثلاثة ، بهم تقوم الأرض ، وبهم تمطرون ، وبهم تنصرن » .

قلت : وهو ضعيف أيضاً فيه من لا يعرف ، فقد قال المحيسي (١٠ / ٦٣) :

« رواه الطبراني من طريق عمرو البزار عن عبيدة الخواص وكلاهما لم أعرفه ، وبقيت رجاله رجال الصحيح » .

وال الحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني أيضاً عن عبادة بلفظ : « الأبدال في أمتي ثلاثة . . . » فعل ما نقلته عن « المجمع » محرف عنه . وقال الشارح المساوي :

« قال المصنف : سنه صحيح ! ولم يتعقه المناوي بشيء ! وكأنه لم يقف على كلام الهيثمي فيه . ولا على إسناده . وقد ساق السيوطي في « الحاوي » (٤٦١ / ٢) فقال : قال الطبراني في « الكبير » : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني محمد بن الفرج : ثنا زيد بن الحباب : أخبرني عمر البزار عن عبيدة الخواص عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت . . . فذكره بلفظ « الجامع الصغير » .

قلت : كذا في نقله : « عمر » بدون الواو ، « عبيدة » ، ولعل هذا الثاني تحرير ، وأما الأول فمحتمل . فإن في شيخ زيد بن الحباب عند المزي في « تهذيبه » (١ / ٢٢٧) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي ، وعمرو بن عبد الله بن وهب التخعي ، وعمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعد بن يربوع المخزومي ، فان كان الأول — بدون الواو — فهو ضعيف جداً ، وإن كان أحد الآخرين فهو ثقة ، ولكن لم يوصفوا جميعاً بـ (البزار) . فالله أعلم من هؤلئهم ، أو هو غيرهم . وعلى كل حال فتصحيف مثل هذا الإسناد لا وجه له مطلقاً ، ولا أدرى من أين نقل المناوي تصحيف السيوطي له ، وهو مرمز له في بعض نسخ « الجامع » بالحسن ، وللذي قبله بالصحة ! على أن رموز الجامع لا يوثق بها لأسباب ذكرتها في مقدمة كتابي « صحيح الجامع الصغير » و « ضعيف الجامع الصغير » ، وهما مطبوعان ، فليرجع إليهما من شاء .

وأخرج ابن عساكر في « التاريخ » (١ / ٢٧٧) من طريق الطبراني وغيره عن عمرو بن واقد عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب قال :

« لما فتحت مصر سبوا أهل الشام ، فأخرج عوف بن مالك رأسه من برنسه ثم قال : يا أهل مصر ! أنا عوف بن مالك ، لا تسبوا أهل الشام فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فيهم الأبدال ، وبهم تنصرون ، وبهم ترثرون » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، شهر بن حوشب سيء الحفظ ، وعمرو بن واقد متروك كما في « التقريب » . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني » وفيه عمرو بن واقد ، وقد ضعفه جمهور الأئمة ، وثقة محمد بن المبارك الصوري ، وشهر اختلفوا فيه ، وبقيت رجاله ثقات » .

قلت : وروي الحديث عن علي مرفوعاً بلفظ آخر ، سيأتي تخرجه إن شاء الله برقم (٢٩٩٣) .

٩٣٧ — (إذا اغسلت المرأة من حيضها ، تقضى شعرها ،
وغسلت بالخطمي والأشنان ، وإذا اغسلت من الجنابة لم تنقض
رأسها ، ولم تغسل بالخطمي والأشنان) .

ضعيف . أخرجه الخطيب في « تلخيص المتشابه » (٢ / ٣٤) والبيهقي في « السنن
الكبير » (١٨٢ / ١) من طريقين عن مسلم بن صبيح : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
أنس مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضا في « الأفراد » كما في « نصب الراية » (١ / ٨٠).
وقال الخطيب :

« قال علي بن عمر (يعني الدارقطني) : هذا حديث غريب من حديث حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس ، تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد ، ولم نكتب إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو ضعيف لتفرد ابن صبيح به ، وهو في عداد المجهولين ، فإني لم أجده من
ترجمه ، وقد يشتبه بمسلم بن صبيح الهمданى الذى أخرج له السيدة ، وليس به ، فان هذا متاخر ،
من طبقة شيوخ الإمام أحمد ، وذلك الهمدانى تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ، وهو معروف
ثقة ، وله ترجمة في « التهذيب » للحافظ ابن حجر ، وكان يحسن به أن يورد بعده مسلم بن
صبيح هذا المجهول تميزا له عن الذى قبله ، كما هي عادته فى أمثاله ، ولكنه لم يفعل . والله
أعلم ، ثم رأيته قد ميزه في « تبصير المنتبه » (٣ / ٨٣٣) ولم يذكره بعدها أوجرح ، وقىده بضم
الصاد المهملة .

وقد أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ٢ / ٢٣ — مستند أنس) من
طريق الطبراني وهذا في « المعجم الكبير » (١ / ٣٧ / ٢) قال حدثنا أحمد بن داود المكي : ثنا
سلمة بن صبيح اليمدي ثنا حماد بن سلمة به .
كذا سماه ابن داود « سلمة » بدل « مسلم » ، وليس هو تصحيفاً ، فقد قال المishiسي في
« مجمع الروايد » (١ / ٢٧٣) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سلمة بن صبيح اليمدي ولم أجده من ذكره ». .
قلت : ولعل « سلمة » وهم من ابن داود فاني لا أعرفه أيضاً . وقد خالقه عثمان بن خرزاذ
وهو ثقة ، أخرجه الخطيب .

وأيهما كان فالرجل مجهول لا يعرف ، فهو علة الحديث . وخفى هذا على الصناعي فقال
في « السبل » (١ / ١٣٨) بعد أن عزاه من ذكرنا :
« فهذا الحديث مع إخراج الضياء له ، وهو يشترط الصحة فيما يخرجه ، يشرر الظن في
العمل به » .

قلت : وهذا مسلم بالنسبة لمن لم يقف على إسناده ، وأما من وقف عليه ، فقد يختلف الحكم

بالنسبة له ، ويرى خلاف ما ذهب الضياء إليه ، وعول عليه ، كما هو الشأن في هذا الحديث وروايه مسلم بن صبيح ، وهو من الأدلة الكثيرة على أن الضياء رحمة الله متواهله في التصحيح كالحاكم ، وإن كان هو أحسن حالاً منه كما شهد بذلك ابن تيمية رحمة الله .

والحديث سكت عليه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢١٧ / ١) ، فأوهم سلامته من العلة ، فاقتضى التوبيه بها ، وتحقيق الكلام على الحديث . والله سبحانه هو الموفق .

وقد استدل الصناعي بالحديث على أن نقص الشعر من المرأة الخائن في غسلها ليس واجباً عليها ، بل هو على الندب لذكر الخطمي والأشنان فيه ، قال : « إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب » .

قلت : وإذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به على ما ذكر الصناعي غير صحيح ، لا سيما وقد ثبت من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضى شركك واغسل ». ولهذا كان أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقص ، وبين غسل الجنابة فلا يجب ، كما بين ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٨) .

٩٣٨ — (لا تضربوا إماءكم على كسر إيمائكم ، فإن لها آجالاً كآجال الناس) .

كذب . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٦ / ١٠) : حدثنا أبو دلف عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن دلف العجلي : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الداء : ثنا جعفر بن عاصم : ثنا أحمد بن أبي الحواري : ثنا عباس بن الوليد قال : حدثني علي بن المديني عن حماد بن زيد عن مالك بن دينار عن الحسن عن كعب بن عجرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند واه جداً ، وفيه علل :
أولاً : أبو دلف هذا ، أورده الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٦٥ / ١٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ثانياً : يعقوب بن عبد الرحمن الداء وهو أبو يوسف الجصاص ، قال الخطيب (٢٩٤ / ١٢) :

« في حديثه وهم كثیر ، قال أبو محمد بن غلام الزهری : ليس بالمرضى ، مات سنة (٣٣١) » .

ثالثاً : جعفر بن عاصم ، لم أجده له ترجمة .
رابعاً : عنترة الحسن وهو البصري ، فقد كان يدرس .

قلت : وبقية ، رجال الإسناد ثقات معروفة مترجم لهم في « التهذيب » ، وعباس بن الوليد هو ابن مزيد أبو الفضل البيرولي مات سنة (٢٧٠) . وقد روی عنه جماعة ، وكتب عنه

أحمد بن أبي الحواري وهو أكبر منه ، توفي سنة (٢٤٦) فهو من رواية الأكابر عن الأصغر .
 هذا ما تبين لي فيه وأما المناوي فقال في هذا الحديث :
 « أورده في « الميزان » في ترجمة العباس بن الوليد الشرقي ، وقال : ذكره الخطيب في
 « الملخص » (١) فقال : روى عن ابن المديني حديثاً منكراً ، رواه عنه أحمد بن أبي الحواري من
 حديث كعب بن عجرة مرفوعاً ، ثم ساق هذا بعنه ». .
 قلت : ولم أجده هذه الترجمة في « الميزان » للذهبي ، ولا في « الضعفاء » له ، ولا في
 « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر ، فالله أعلم من أين وقع ذلك للمناوي .
 والحديث أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٩٥ / ٢ - ٢٩٦) بسنده عن ابن أبي
 الزرقاء عن ميمون بن مهران قال : فذكره موقوفاً عليه وقال :
 « قال أبي : هذه الحكاية كذب ». .

قلت : وفيه وهب بن داود قال الخطيب : « لم يكن بثقة ». وفيه أيضاً من لم أعرفه .
٩٣٩ — (استاكوا وتنظفوا ، وأوتروا فإن الله وترحب الوتر) .
 ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (١/٦٣) : وكيع قال : حدثنا سفيان عن موسى بن أبي
 عائشة عن سليمان بن سعد مرفوعاً .
 قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله كلهم ثقات غير سليمان بن سعد وهو تابعي مجاهول ،
 أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/١١٨) فقال :
 « روى عن النبي ﷺ ، مرسلاً ، روى عنه موسى بن أبي عائشة ». .
 قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد أخطأ بعض الضعفاء فسماه سليمان بن صرد ،
 وأسندوه ، لأن ابن صرد هذا صحابي ! وهو إسماعيل بن عمرو البجلي ، فقال : ثنا الحسن بن صالح
 عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن صرد مرفوعاً به .
 أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٥٩ - ٢/٥٩) — زوائد المعجمين) وقال :
 « لا يروى عن سليمان إلا بهذا الإسناد ». .

قلت : وهو ضعيف لأن البجلي هذا ضعفه غير واحد كما قال الذهبي في « الضعفاء ». .
 وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٢٤٠) :
 « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي ، ضعفه أبو حاتم
 والدارقطني ، وابن عدي ، ووثقه ابن حبان ». .
 وإذا عرفت الفرق بين رواية ابن أبي شيبة والطبراني يتبيّن لك خطأ عزو السيوطي في
 « الجامع » الحديث إلى المذكورين من رواية سليمان بن صرد ، ثم خطأ رمزه له بالحسن ، وقد
 فات الأمر الأول على المناوي فلم يتبنّه له . وأما الآخر ، فقد تعقبه بقول الهيثمي الذي ذكرته
 ثم قال :

(١) كما ، ولعل الصواب « التلخيص » .

« وَهُوَ يَعْرِفُ مَا فِي رَمْزِ الْمَصْنُوفِ لِحُسْنِهِ إِلَّا أَنْ يَرَادُ أَنْ هُوَ حُسْنٌ لِغَيْرِهِ ». .
وهذا الكلام يشعر بأن المناوي لم يطلع على سند الحديث عند ابن أبي شيبة فإنه عنده من غير طريق البجلي ، ولكن ذلك لا يقوى حدثه بل يضعفه ؛ للمخالفة التي سبق بيانها .

٩٤٠ — (إِذَا شَرْبَتُمْ فَاشْرِبُوا مَصًّا ، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَكْوَا عَرْضاً) .

ضعيف . رواه البيهقي (٤٠ / ١) من طريق أبي داود في « مراسيله » عن هشيم عن محمد ابن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ .
قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله ، وعن عنة هشيم ؛ فإنه مدلس ، وجهة القرشي هذا ، ومن ثم رمز له السيوطي بالضعف ، فأصاب ، وتعقبه المناوي بقوله مما أصاب :
« رمز لضعفه اعتراضاً يقول ابن القطان : « فيه محمد بن خالد لا يعرف » وفاته أن الحافظ ابن حجر رده على ابن القطان بأن حمدأ هذا وثقة ابن معين وابن حبان » .

وهذا تعقب واهٍ جاءه من التقليد والاستسلام لرد الحافظ ابن حجر دون تبصر ، وهو في كتابه « التلخيص » (ص ٢٣) كما نقله المناوي ، وفاته أن الجواب قد يكتب ، فإن توثيق ابن معين المذكور مما لم يذكره أحد ، حتى لا يحافظ نفسه في « التهذيب » ، فأخشى أن يكون وهماً منه ، ويريد أنه صرخ في « تقريب التهذيب » « أن القرشي هذا « مجھول » ، فوافق في ذلك قول ابن القطان : « لا يعرف » وكذلك قال الذهبي في « الميزان » فمع اتفاق هؤلاء على تجهيزه ، هل يعقل أن يكون توثيق ابن معين له ثابتًا عنه ؟ !
ثم لو سلمنا جدلاً ثبت ذلك عنه ، فهل يسلم السند من العلتين الأولىتين : التدليس والإرسال ؟ !

وبذلك يتبين أن لا وجه لذلك التعقب على السيوطي ، بل هو من تعصب المناوي عليه ، عفا الله عنا وعنه .

وروى في الاستياك عرضاً حديث آخر ، وهو بلفظ :

٩٤١ — (كَانَ يَسْتَاكَ عَرْضاً ، وَيَشْرُبُ مَصًّا ، وَيَقُولُ : هُوَ أَهْنَا وَأَمْرَا وَأَبْرَا) .

ضعيف . رواه ابن حبان في « المجموع » (١٩٩ / ١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٢٣ — ٢) وابن شاهين في « الخامس من الأفراد » (٣١ — ٣٢) والبيهقي في سنته (٤٠ / ١) وابن عساكر (٤ / ٦٣ — ٢) عن اليمان بن عدي ثنا ثبيت بن كثير الصبي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن بهز مرفوعاً . وقال ابن شاهين :
« حديث غريب الإسناد ، حسن المتن . وبهز لا أعرف له نسبةً ولا أعرف له غيره لهذا الحديث » .

قلت : وعلته ثبّيت هذا وهو ضعيف ، كما قال الميسمى (٢ / ١٠٠) بعد ما عزاه للطبراني
وحده . وتناقض فيه ابن حبان ، فذكره في « الثقات » وذكره في « الضعفاء » أيضاً . وقال :
« منكر الحديث على قلبه ، لا يجوز الاحتجاج به ». وقال ابن عدي :
« غير معروف ». وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٣) :
« وهو ضعيف ، واليمان بن عدي أضعف منه » .

قلت : وقد تابعه ضعيف مثله إلا أنه خالقه في إسناده ، وهو علي بن ربيعة القرشي المدّني
فقال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم به . فجعل ربيعة هذا
بدل « بهز » .
آخرجه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٢ / ١١٠) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩٥)
والبيهقي ، وقال العقيلي :
« ولا يصح ، علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتبعه إلا
من هو دونه » .

قلت : يشير إلى ثبّيت بن كثير ، والقرشي هذا قال ابن أبي حاتم (٣ / ١٨٥) عن أبيه :
« هو مثل يزيد بن عياض في الضعف » .
ويزيد هذا ضعيف الحديث ، منكر الحديث عند أبي حاتم ، وغيره يكتبه ، وقال الحافظ
في « التلخيص » (ص ٢٣) بعدما عزاه للعقيلي والبيهقي :
« إسناده ضعيف جداً ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرته ، ثم قال عن ابن عبد البر :
« ربيعة قتل بخیر فلم يدركه سعيد ، وقال في « التمهيد » : لا يصحان من جهة الإسناد » .
ولم يحرر المناوي القول في هذين الطريقين فظن أن أحدهما يقوى الآخر ، فصرح أن الحديث
صار بذلك حسناً !
وفي الباب حديث آخر ، وهو :

٩٤٢ — (كان يستاك عرضاً ، ولا يستاك طولاً).

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في « كتاب السوak » من حديث عائشة مرفوعاً .
قال الحافظ (٢٣) :
« وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متوك ». وقال ابن حبان (٢ / ٢٧) :
« كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك والثوري ومسعراً ليس من أحاديثهم » .

٩٤٣ — (كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة ، ثم لا يعود).
باطل موضوع . رواه البيهقي في « الخلافيات » من حديث محمد بن غالب ثنا أحمد بن

محمد البرتي^(١) : ثنا عبد الله بن عون الخراز^(٢) : ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا سند ظاهره الجودة ، وقد اغتر به بعض الحففيه ، فقال الحافظ مغلطاي : « لا بأس بسنته » :

ولا أدرى كيف يقول ذلك مثل هذا الحافظ مع اشتهر الحديث في « الصحيحين » و« السنن الاربعة » و« المسانيد » عن مالك باسناده المذكور عن ابن عمر يرفع اليدين في الرکوع أيضا ، لا سيما وقد نبه على ذلك مخرجه البهقى وشيخه الحاكم فقا : « هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب والقدح فيه ، فقد رويانا بالأسانيد الرا赫ة عن مالك خلاف هذا » .

نقلت هذا وسند الحديث وقول مغلطاي من « ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه » للشيخ محمد عبد الرشيد التعماني (ص ٤٨ - ٤٩) ، وهو مت指控 جداً للحففيه على أهل الحديث ، ولا يعبأ بقواعدهم العلمية ، وما يدلل على هذا تعقبه لقول الحافظين المذكورين وحكمهما على الحديث بالبطلان ، فقال :

« قلت : تضعييف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم ، وإنما يثبت بيان وجوه الطعن ، وحديث ابن عمر هذا رجال الصحيح ، فما أرى له ضعفاً بعد ذلك ، اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً ، لكن الأصل العدم ، فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة ! »

قلت : هذا الكلام يدل على أحد شيئاً : إما أن الرجل لا يعبأ بما هو مقرر عند المحدثين من القواعد ، أو أنه جاهل بها ، وغالب الظن أنه الأول ، فمثله مما لا أظن يبلغ به الجهل إلى أن لا يعلمتعريف الحديث الصحيح عندهم ، وهو « ما رواه عدل ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا مخلاً » ، وإذا كان الأمر كذلك فقوله « ... لا يثبت بمجرد الحكم ... » جهل منه أو تجاهل يشرط من شروط الحديث الصحيح ، وهو عدم الشذوذ ، وقد أشار الحاكم والبهقى إلى أن الحديث لم يسلم من الشذوذ وذلك قولهما : « فقد رويانا بالأسانيد الرا赫ة عن مالك خلاف هذا » .

قلت : فالحاكم والبهقى لم يحكما على الحديث بالبطلان بمجرد الدعوى كما زعم التعماني ، بل قرنا ذلك بالدليل من يريد أن يفهم ، وهو الشذوذ ، على أن هناك أدلة أخرى تؤيد الحكم المذكور على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ولو لم يكن ثمة دليل على بطلان الحديث إلا وروده في كتاب الإمام مالك « الموطأ » (٩٧/١) على خلاف هذا اللفظ لكتفى ، فكيف وقد رواه جمع كثير من المصنفين والرواة عن مالك على خلافه ؟

(١) الأصل (البراني) والصواب ما أتبه وهو بكسر الباء الموحدة وسكون الراء ثم مثناه فوقية نسبة إلى (برت) قرية بنواحي بغداد .

(٢) الأصل (الخراز) والتصويب من « التغريب »

فأنخرجه البخاري (٢ / ١٧٤) وأبو عوانة في « صحيحه » (٢ / ٩١) والنسائي (١ / ١٤٠) و
الدارمي (١ / ٢٨٥) والشافعى (رقم ١٩٩) والطحاوى في « شرح المعانى »
(١ / ١٣١) وأحمد (٤٦٧٤ و ٥٢٧٩) من طرق كثيرة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن أبيه .

« أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ،
وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ». الحديث والسياق للبخاري عنه .

والواقع أن الحديث بهذا اللفظ المخالف لهذا الحديث الباطل متواتر عن مالك رحمه الله .
فقد سرد ابن عبد البر أسماء من رواه عن مالك من الرواية فجاء عددهم نحو الثلاثين !
وقد وافقه جماعة من الثقات في روايته عن ابن شهاب به .

أنخرجه البخاري (٢ / ١٧٥ و ١٧٦) ومسلم (٦ / ٦ و ٧) وأبو عوانة (٢ / ٩٠) وأبوداود
(١ / ١١٤) والترمذى (٢ / ٣٥) وابن ماجه (١ / ٢٨١) والطحاوى والدارقطنى (ص ١٠٨)
وكذا الشافعى (١٩٨) وأحمد (٥٠٨١ و ٤٥٤ و ٦٣٤٥) من طرق كثيرة عن ابن شهاب به .

وتتابع الزهرى جابر وهو الجعفى قال :
« رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاثة مرات ، حين افتتح
الصلاه . وحين رکع . وحين رفع رأسه . قال جابر ، ! فسألت سالماً عن ذلك ؟ فقال سالم :
رأيت ابن عمر يفعل ذلك . وقال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ».
رواه الطحاوى وأحمد (٥٠٥٤) ، والجعفى ضعيف . لكن سكت على الحديث الطحاوى
وكان ذلك لظرفة .

وتتابع سالماً نافع مولى ابن عمر :
« أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . وإذا رکع رفع يديه . وإذا قال :
سمع الله لمن حمدته رفع يديه . وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ
أنخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ١٧٦) وفي « رفع اليدين » (ص ١٤) وأبوداود
(١ / ١١٨) والبيهقي (٢ / ١٣٦) عن عبيد الله عنه ، ورواه مالك (١ / ٩٨ — ٩٩) عن نافع
به دون قوله « وإذا رکع رفع يديه » دون الرفع عند القيام ، ومن طريقه رواه الشافعى وأبوداود .
وتتابعه أىوب عن نافع به المرفوع فقط . دون الرفع عند القيام .
أنخرجه البخاري في « جزئه » (١٧) والبيهقي (٢ / ٢٤ و ٧٠) وأحمد (٥٧٦٢) .

وتتابع صالح بن كيسان عن نافع به أنخرجه أحمد (٦٦٤)
وتتابع سالماً أيضاً محارب بن دثار قال :
« رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما رکع . وكلما رفع رأسه من الركوع . قال : فقلت له :
ما هذا ؟ قال : كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ». .

أخرجه أحمد (٦٣٢٨) بإسناد صحيح .

إذا عرف هذا فهذا الروايات والطرق الصحيحة عن ابن عمر رضي الله عنه تدل على بطلان
هذا الحديث من وجوه :

الأول : ما أشار إليه الحكم والبيهقي من مخالفة راويه عن مالك لجميع من رواه عنه من
الثقات على خلاف هذا الحديث وإثبات الرفع الذي نفاه ، لا سيما وقد بلغ عددهم مبلغ التواتر
كما سبق ، ومخالفة الفرد لأقل منهم بكثير يجعل حديثه شاذًا مردودًا عند أهل العلم ،
فكيف وهم جمع غير ؟ !

الثاني : أن مالكا رحمه الله لو كان عنده علم بهذا الحديث المنسوب إليه لرواه في كتابه
«الموطأ» وعمل به ، وكل من الأمررين منفي .

أما الأول ، فلما سبق بيانه أنه روى فيه الحديث المخالف له بستنه هذا .

والآخر أنه عمل بخلافه ، وقال بمشروعية الرفع بعد الرفع في تكير الأحرام كما حکاه
عنه الترمذی في «سننه» (٣٧/٢) ولم يحك عنه خلافه ، ونقل الخطابي والقرطبي أنه آخر
قولي مالك وأصححها كما في «الفتح» (١٧٤/٢) .

الثالث : أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحافظ بعد وفاة النبي ﷺ على الرفع المذكور
كما سبق ذلك عنه صريحاً ، فلو كان هذا الحديث ثابتًا عنه لما رفع وهو من أحرص أصحابه ﷺ
على اتباعه ، كما هو معلوم ، كيف لا وقد صح عنه أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذاركه
وإذا رفع رماه بالخصى ! أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨) وعبد الله بن الإمام
أحمد في «مسائله عن أبيه» والدارقطني (١٠٨) بسند صحيح عنه .^(١)

الرابع : أن الذي روى هذا الحديث عن ابن عمر إنما هو سالم ابنه ، — فيما زعموا —
ومن الثابت عنه أنه كان يرفع يديه أيضاً كما حکاه الترمذی أيضاً عنه ، وسبق ذلك في بعض
الروايات عنه — فلو كان هذا الحديث مما رواه عن أبيه حقاً لما خالفه أصلاً ، كما هو ظاهر .

فدل ذلك كله على صحة قول الحكم والبيهقي في الحديث : إنه باطل ، وأن قول
الشيخ النعماني : «فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة» محال ! .

وما سبق تعلم بطلان قول الشيخ المذكور عقب جملته المذكورة :

«وغایة ما يقال فيه : أن ابن عمر رأى النبي ﷺ حيناً يرفع . فأخبر عن تلك الحالة ،
وأحياناً لا يرفع . وأخبر عن تلك الحالة ، وليس في كل من حدثه ما يفيد الدوام والاستمرار على
شيء معين منهما . ولفظ «كان» لا يفيد الدوام إلا على سبيل الغالب » .

قلت : وهذا الجمع بين الروايتين . باطل أيضاً . لأن الشرط في الجمع إنما هو ثبوت
الروايتين . أما واحداًهما صحيحه . والأخر باطلة . فلا يجوز الجمع حينئذ ، وكيف يعقل أن
الراوي الواحد يقول مرة : كان لا يرفع . وأخرى : كان يرفع . ولا يجمع هو نفسه بينهما في عبارة

(١) واما ما رواه الطحاوي (١/١٣٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن حسين عن مجاهد قال : «صلبت خلف ابن عمر
فلم يكن يرفع يديه إلا في التكير الأولى من الصلاة». فهو شاذ أنها للخلاف المعروف في أبي بكر بن عياش .

واحدة ولومرة واحدة ؟ هذا ما لا نعرف له مثيلاً في شيء من الأحاديث ! وإنما يقال مثل هذا الجمع في روایتين صحیحتین عن صحابین مختلفین ، مثل حديث ابن عمر هذا في الرفع وحديث ابن مسعود بمعنى هذا الحديث الباطل عن ابن عمر .

فإن قال قائل : قد عرفنا بطلان هذا الحديث من الوجوه السابقة ، فممن العلة فيه ؟ هل هي من عبد الله بن عون الخراز الذي رواه عن مالك أم من دونه ؟

والجواب : أنه ليس في إسناده من يمكن الظن بأن الخطأ منه ، غير محمد بن غالب ، وهو الملقب بـ (تنتام) ؛ فإنه وإن كان الدارقطني وثقه ، فقد قال :

« إلا أنه يخطئ ، وكان وهم في أحاديث ». وقال ابن المناوي :

« كتب عنه الناس ، ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره ». فالظاهر أنه هو الذي أخطأ في هذا الحديث ، ولعله من الأحاديث التي أشار إليها الدارقطني .

وأما شيخه البرتي فهو ثقة ثبت حجّة كما قال الخطيب (٦١/٥) ، وكذا شيخ هذا وهو الخراز ثقة من رجال مسلم ، فانحصرت الشبهة في (تنتام) . والله أعلم .

٩٤٤ — (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر) .

باطل . رواه الحكيم الترمذى في « كتاب المناهى » عن عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن : حديثي سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة ، وجابر ، وعبد الله ابن عمرو ، وعمران بن حصين ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ﷺ نهى . . .

قلت : فذكر حديثا طويلاً جداً في النواهي ، ساقه في « تزييه الشريعة » بتمامه في نحو خمس صفحات ! (٣٩٧/٢ — ٤٠١) ، وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه « التلخيص » (٣٧) قطعة من أوله ؛ هذا بعضه وقال :

« وهو حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عباد » .

وتبعه السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضعية » (ص ١٩٩) . ثم ابن عراق وقال : « وذكر النووي في « شرحه على المذهب » من هذا الحديث النهي عن استقبال الشمس والقمر ، وقال : حديث باطل لا يعرف » .

قلت : ومن الغرائب أن يذكر هذا الحكم الوارد في هذا الحديث الباطل في بعض كتب المختالبة مثل « المقنع » لابن قدامة (٢٥/١ — ٢٦) و « منار السبيل » لابن ضويان (١٩/١) ، وقال هذا معللاً :

« تكريماً لهم ! وفي حاشية الأول منهما :

« لأنه روی أن معهما ملائكة ، وأن اسماء الله مكتوبة عليها » !

قلت : وهذا التعليل مما لا أعرف له أصلاً في السنة ، وكم كنت أود أن لا يذكر مثل هذا

الحكم وتعليقه في مثل مذهب الإمام أحمد رحمة الله الذي هو أقرب المذاهب إلى السنة ، ولكن ما كل ما يتنى المرء يدركه ، فقد أصحاب مذهبة من بعض أتباعه نحو ما أصحاب المذاهب الأخرى من الملحقات والبدعات . ولذلك كان لزاماً على جميع الأتباع الرجوع إلى السنة الصحيحة ، وهذا لا سبيل إليه إلا بدراسة هذا العلم الشريف ، ولعلهم يفعلون .

وما يبطل هذا الحكم حديث أبي أيوب الأنباري مرفوعاً :

«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بفاطط أيوب ، ولكن شرقوا أو غربوا» .

آخرجه الشیخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (رقم ٧) . وذلك أن قوله : « ولكن شرقوا أو غربوا » صريح في جواز استقبال القمرین واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً .

ويبطله أيضاً قوله ﷺ :

«الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيمة»

آخرجه الطحاوی والبخاری مختصرأ كما بيته في «الأحاديث الصحيحة» (١٢٣) . قلت : فهذا يبطل تعليل ابن ضوبان ؟ فإن إلقاءهما في النار وإن لم يكن تعذيباً لهما ، فليس من باب إكرامهما كما هو ظاهر لا يخفى !

٩٤٥ — (كان يصلی بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال) .

منكر . رواه أبو داود (٢٠١ / ١) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثه أن رسول الله ﷺ كان . . . الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم ، لكن ابن اسحاق مدلس وقد عنده ، وقد صح ما يعارض حديثه هذا ، وهو ما أخرجه أحمد (٦ / ١٢٥) عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : « سالت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت : صل ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس » .

قلت : وسنته صحيح على شرط مسلم ،

ووجه المعارضة واضح منه ، وهو قوله « صل » فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن اسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى ، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلى بعد صلاة العصر كعثرين . آخرجه البخاري (٣ / ٨٢) ومسلم (٢ / ٢١٠) .

فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن اسحاق ونكارته .

وهذا من جهة الصلاة ، وأما من حيث الوصال . فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه ، فإن فيه :

« فقالت : أم سلمة ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، (تعني الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصلبها . أما حين صلابهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلبها ، فأرسلت إليه الجارية ، قلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله إبني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما . فإن أشار بيده ، فاستأخرني عنه ، قال : فعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر ؟ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلواني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهمما هاتان » .

ووجه المخالفة هو أن النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخر عن صلاته ﷺ بعدها ، وفي حديث أم سلمة أن النهي متقدم وصلاته بعده متاخر ، وهذا مما لا يفسح المجال لادعاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر ، بل إن صلاته ﷺ إياهما دليل على تخصيص النهي السابق بغيرهما . فالحديث دليل واضح على مشروعية قضاء الفائنة لعذر ، ولو كانت نافلة بعد العصر . وهو أرجح المذاهب ، كما هو مذكور في المبسوطات .

والحديث سكت عليه الحافظ في « الفتح » (٢/٥١) وتبعد الصناعي في « سبل السلام » (١٧١/١) ثم الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/٢٤) وسكتوهم الموهם صحته هو الذي حملني على تحرير القول فيه ، والكشف عن علته . والله الموفق .

ثم رأيت ابن حزم ذكره (٢/٢٦٥) من طريق أبي داود ولم يضعفه ، بل صنيعه يشعر بصحته عنده ، فإنه أجاب عنه (٢/٢٦٨) بما يتعلّق به من جهة دلالته ووقوع بينه وبين ما يعارضه من جواز الركعتين بعد العصر عنده ، ولو كان ضعيفاً لضعفه وما قصر ، ولكنه قد قصر ! ورأيت أبي الطيب الشهير بشمس الحق العظيم آبادي قد تنبه في كتابه « إعلام أهل العصر ، بأحكام ركعتي الفجر » (ص ٥٥) لعلة أخرى في الحديث فقال :

« وهذا معارض بما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . فإنما مفاد كلامها في روایة ذکوان (يعني في حديث ابن اسحاق) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها في روایة طاووس أن النهي يتعلق بظهور الشمس وغروبها ، لا بفعل صلاة الفجر والعصر » .

قلت : وهذه معارضة أخرى تضاف إلى المعارضتين السابقتين ، وهي مما تزيد الحديث ضعفاً على ضعف .

٩٤٦ — (قدم على مالٌ شغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصلبتهما الآن . فقلت : يا رسول الله أفتقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا) .

منكر. رواه أحمد (٢١٥ / ٦) الطحاوي (١ / ١٨٠) وابن حبان في « صحيحه » (٦٢٣) عن يزيد بن هارون قال : أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصل ركعتين ، فقلت : يا رسول الله صلية صلاة لم تكن تصليها ؟ فقال : فذكره .

وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن معلوم ، فقال ابن حزم في « المحل » (٢ / ٢٧١) : « حديث منكر ، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضا فإنه منقطع لم يسمعه ذكوان من أم سلمة ، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة « إن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلتني ، فصليتهاما الآن » ، فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها : « أفضصيمها نحن ؟ قال : لا » فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ، ولا ندري عنمأخذها ، فسقطت ». قلت : ورواية أبي الوليد الطيالسي التي علقها ابن حزم وصلها الطحاوي (١ / ١٧٨) . وتتابع أبا الوليد عبد الملك بن إبراهيم الجعدي : ثنا حماد بن سلمة به دون الزيادة . أخرجه البيهقي (٤٥٧ / ٢) . ونقل الحافظ في « التلخيص » (٧٠) عنه أنه ضعف الحديث بهذه الزيادة ، ونص كلام البيهقي وهو في كتابه « المعرفة » كما نقله صاحب « إعلام أهل العصر » (ص ٥٥) :

« ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة ، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حملته عن أم سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ ، وترسله أخرى ، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهم ، وكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتما ، قالت : « وكان إذا صل صلاة أثبتما » ، وقالت « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط » ، وكانت تروي أنه « كان يصليهما في بيته نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يشق على أمهاته ، وكان يحب ما خف عنهم » فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما ، لا إلى أصل القضاء . هذا وظاوس يروي أنها قالت : « وهو عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرجي طلوع الشمس وغروبها » . وكأنها لما رأت رسول الله ﷺ أثبتما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب ، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه ، فدل على خطأ تلك اللفظة . وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصل بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال » . وهذا يرجع إلى استدامته لهما لا أصل القضاء » .

قلت : والتأويل فرع التصحيح ، وحديث محمد بن عمرو هذا لا يصح إسناده كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، فتبته .

٩٤٧ — (استقبلوا بمقدتي القبلة) .

منكر . أخرجه البخاري في « التاریخ الكبير » (١٤٣ / ٢) وابن ماجه (١٣٦ / ١) والطحاوی (٣٣٦ / ٢) والدارقطنی (٢٢) والطیالسی (١ / ٤٦ — من ترتیبه) وأحمد (٦ / ١٣٧ و ٢١٩) وابن عساکر (٥ / ٥٣٧) من طریق موسی ووکیع وبهزوجی بن اسحاق وأسد بن موسی خمستهم عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراک ابن مالک عن (وقال موسی : سمعت) عائشة قالت :

« ذکر عند رسول الله ﷺ قوم يکرھونه أن يستقبلوا بفروجهم القبلة . فقال : أراهم قد فعلوها ؟ ! (وفي لفظ : أود فعلوها ؟ !) استقبلوا . . . » الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حماد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذاء ، وهو ابن مهران .

الثالثة : جهة خالد بن أبي الصلت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عراک وعائشة .

السادسة : النکارة في المتن .

العلة الأولى الاختلاف على حماد بن سلمة ، فرواه الخمسة الذين سميئاً لهم عنه عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراک عنها ، وخالفهم أبوکامل ، واسمہ الفضیل بن حسین فقال : ثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراک بن مالک حدث عن عمر ابن عبد العزیز أن عائشة قالت . . . الحديث فأدخل بين عراک وعائشة عمر بن عبد العزیز .

أخرجه أحمد (٢٢٧ / ٦) .

وخالفهم یزید بن هارون ، فقال : أنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزیز ، فذکروا الرجل بجلس على الخلاء فیستقبل القبلة ، فکرھوا ذلك ، فحدث عن عراک بن مالک عن عائشة . فجعل عمر بن عبد العزیز بين ابن أبي الصلت وعراک .

أخرجه أحمد (٢٣٩ / ٦) : ثنا یزید به .

وخالفه علی بن شیبة فقال : ثنا یزید بن هارون . . . فساق سنته مثل روایة الخمسة عن حماد إلا أنه زاد في الإسناد فقال : « فحدث عراک عن عروة بن الزبیر عنها . فأدخل بينه وبينها عروة بن الزبیر !

أخرجه الطحاوی (٣٣٦ / ٢) .

قلت : فهذا اختلاف شديد على حماد ، ولعل الأرجح الوجه الأول ؛ لاتفاق الجماعة عليه ، مع احتمال ان يكون حماد نفسه مصدر الاختلاف ، فقد كان يخطيء أحياناً .

الثانية : وهي الاختلاف على خالد الحذاء ، فهو على وجوه :

الأول : قال أبو عوانة ويعيبي بن مطر والقاسم بن مطيب ثلاثتهم عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة .
أخرجه الدارقطني .

الثاني : عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك عنها . فزاد رجلاً بين الحذاء وعراك .

أخرجه أحمد (٦/١٨٣) والدارقطني .

وتابعه وهيب عن خالد به .

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٤٣) .

الثالث : عن علي بن عاصم : ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنه عراك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا . فقال عراك : حدثني عائشة . . .
أخرجه الدارقطني وأحمد (٦/١٨٤) والبيهقي (٩٢/١—٩٣) وقال :
«تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده» .

قلت : يعني رواية حماد المتقدمة من رواية الجماعة عنه ، وإنما قد اختلفوا عليه كما سبق بيانه ، وقال الدارقطني :

«هذا أضبّط إسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت ، وهو الصواب» .

قلت : وتابعه عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء به . لكنه لم يصرح بسماع عراك من عائشة .

أخرجه ابوالحسن القطان في «زياداته على ابن ماجه» (١/١٣٦) .

قلت : وهذا الوجه من الاختلاف على خالد الحذاء أرجح لاتفاق علي بن عاصم — على ضعف فيه لسوء حفظه — وعبد العزيز بن المغيرة عليه ، ومتابعة حماد بن سلمة لهما في رواية الجماعة عنه كما تقدم .

فهذا الاضطراب في إسناد الحديث وإن كان من الممكن ترجيح الوجه الأخير منه كما ذكرنا ، فإنه لشدة لا يزال يبقى في النفس منه شيء . وعلى التسليم بهذا الترجيح يظهر فيه علة أخرى وهي :

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت ، وذلك أنه لم يكن مشهوراً بالعدالة ، ولا معروفاً بالضبط ، عند علماء العجرح والتعديل ، فأوردته ابن أبي حاتم (١/٣٣٦—٣٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل صرخ الإمام أحمد بجهالته فقال :

«ليس معروفاً» . وقال عبد الحق الإشبيلي : «ضعف» . ولعله يعني بسبب جهالته .
وقال الذهبي في «الميزان» وقد ساق له هذا الحديث :

« لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، ولكن الخبر منكر ». .

قلت : ولعل النهي أراد بقوله : « وما علمت . . . » يعني من القدامى ، وإلا فقد ضعفه عبد الحق كما سبق . وأما توثيق ابن حبان إيه ، فمما لا يقام له وزن— وإن اغتر به بعض المتقدمين والمعاصرين كما يأتي— لما عرف أنه متساهل في التوثيق ، وقد بنت ذلك في « الرد على التعقيب الحثيث » ، وهذا إذا تفرد بالتوثيق ولم يخالف ، فكيف إذا خالف ؟ . وقال ابن حزم في « المحلي » (١٩٦ / ١) :

« حديث ساقط ، وخالد بن أبي الصلت مجھول لا يدرى من هو؟ ». وفي « التهذيب » :

« وتعقب ابن مُؤَزْ كلام ابن حزم فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف ، بحمل العلم ، ولكن حديثه معلول ». .

قلت : وهذا القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة ضابطاً إلا عند بعض المتساهلين ، فكم من المعروفين بحمل العلم والرواية لا يحتاج بهم إما للجهالة بضبطهم وحفظهم ، أو لظهور ضعفهم . ولذلك نجد الحافظ ابن حجر الذي من كتابه « التهذيب » نقلت التعقب المذكور لم يتبنّه ؟ فلم يوثقه في « التقريب » بل قال فيه :

« مقبول ». أي عند المتابعة . وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في المقدمة .

إذا عرفت ذلك ، فمن كان حاله ما ذكرنا من الجهالة فحربي بحديثه أن لا يحتاج به ، وهذا إذا لم يخالف الثقات ، فكيف مع المخالفة ؟ ! وهذه علة أخرى وهي :

الرابعة : مخالفة ابن أبي الصلت للثقة ، وهو جعفر بن ربيعة ، فقد رواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تذكر قولهم ، لا تستقبل القبلة .
أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ١٤٣) وابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٢٩) وابن عساكر (٥ / ٢٣٧). وقال البخاري :

« وهذا أصح ». وكذا قال ابن عساكر . وقال ابن أبي حاتم :

« سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت . . . ». (قلت : فذكره ، ثم قال :) قال أبي : فلم أزل أقواً ثراً هذا الحديث ، حتى كتبت بمصر عن . . . جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقف ، وهذا أشبه ». .

قلت : ولا يشك حديسي أن ترجيح هؤلاء الأئمة الثلاثة وقف الحديث هو الصواب ؛ ذلك لأن الذي أوقفه إنما هو جعفر بن عراك ، وهو ثقة اتفقا . وقد احتاج به الشیخان ، بينما الذي خالقه وهو خالد بن أبي الصلت لم يوثقه أحد من الأئمة المعروفين والمؤونق بتوثيقهم . ولو سلمنا جدلاً أن توثيق ابن حبان المتقدم مما يعتد به فهل من المعقول أن ترجح رواية من وثقه هو وحده ، وجهله آخرون على رواية من وثقه الجماعة من الأئمة ، واحتاج به الشیخان ؟ !

وإذا تبين لك ما ذكرنا تعرف سقوط تعقب البصيري للإمام البخاري بقوله في
«الزوائد» (ق ٢٥ / ١) :

« وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادة ، فالإسناد الأول حسن ^(١) . رجال ثقات
معروفون ، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول . وأقوى ما أعمل به هذا الخبر
أن عِراكاً لم يسمع من عائشة ، نقلوه عن الإمام أحمد ، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم » .
قلت : والجواب على هذا من وجوه :

الأول : أن المخالفة التي أعمل البخاري الحديث بها لم يجب عنها البصيري بشيء عنها
أصلا ، إلا مجرد الدعوى « ليس بقادة » ! مع أنه ساق كلامه للرد عليه ، فانصرف عنه إلى
الرد على غيره ! وذلك دليل على ضعف رده وسلامة الحجة عند المردود عليه !

الثاني : أن رجال الإسناد كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن أبي الصلت فإن كان ثقة
فلماذا اقتصر البصيري على تحسين الإسناد ولم يصححه ؟ أليس في هذا وحده ما يدل على أن
في ابن أبي الصلت شيئاً يمنع حتى المؤمن له من تصحيح حديثه ! فما هو هذا الشيء ؟ ليس
هو الا عدم الاطمئنان لتوثيق ابن حبان ، وإن تظاهروا بالاعتداد بتوثيقه !

الثالث : جزمه بخطاً من جهل ابن أبي الصلت ، مردود عليه بما سبق بيانه في العلة
(الثالثة) ، فأغنى عن الإعادة .

الرابع : دعواه أن الانقطاع الذي ذكره هو أقوى ما أعمل به الحديث ، ليس مسلما
عندى ، بل الأقوى هو المخالفة التي لم يستطع الإجابة عنها ، ثم الجهة .

الخامس : أن ردّه للانقطاع بقوله : « ثبت سماعه منها عند مسلم » ، خطأ مبني على
خطأ ، وذلك لأنّه ليس عند مسلم ما زعمه من سماع عراك من عائشة ، وما علمت أحداً سببه
إلى هذا الرعم ، وإنما ذكر الشيخ ابن دقيق العيد أن مسلماً أخرج في « صحيحه » حديث عراك
عن عائشة : « جاءتنى مسكنة تحمل ابنتين لها .. » الحديث ^(٢) . نقله الزيلعي في « نصب
الراية » (٢٠٧ / ٢) ، وليس فيه السماع المدعى كما ترى .

السادس : أنه لو فرضنا أن عِراكاً سمع من عائشة بعض الأحاديث ، فلا يلزم من ذلك
أنه سمع منها كل حديث يروى من طريقه عنها ؛ لاحتمال عدم ثبوت السندي بذلك عنه ، كما
هو الشأن في هذا الحديث ، وهذه علة أخرى فيه وهي :

الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة . والدليل على ذلك مجموع أمرين :
١ — أن أكثر الروايات التي سبق ذكرها لم يقع فيها تصريح عراك بالسماع من عائشة .

(١) سيفه إلى تحسينه التروي . ثم تعهّما الصناعي في « سبل السلام » (١١٦ / ١) وفي « العدة شرح العدة » (١٣١ / ١)
أيضاً لكنه عقب ذلك بقوله « إلا أنه أشار البخاري في تاريخه إلى أن فيه علة » .

(٢) وهو في مسلم (٣٨ / ٨) وتمامه « فأطعّمتها ثلاث تمرات . فأغطّت كل واحدة منها تمرة . ورفعت إلى فيها تمرة كلها .
فاستطعّمتها ابنتها التمرة التي كانت تزيد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها فذكرت النبي صنعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إن
الله قد أوجب لها بها العجة . أو أعجّتها بها من النار » .

وإنما وقع في رواية علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ كما سبق ، وقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحل» (١٩٧/١) : « وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة فارتقطت شبهة الغلط » ، ليس مسلماً ؛ لأن هذه المتابعة مشكوك في ثبوتها ؛ فإن كل من رواه عن حماد لم يصرح بالسماع سوى موسى وهو ابن إسماعيل التبوزكي ، وأما الثقات الآخرون فرووه معنعاً ، وهم وكثير ابن الجراح ، وبهر بن أسد ، ويحيى بن إسحاق ، وأسد بن موسى ، ويزيد بن هارون في رواية عنه ، وعبد الغزير بن المنبرة ؛ كلهم قالوا : « عن عائشة » وروايتهم أرجح من رواية الفرد ولو كان ثقة ، مع أنه يمكن أن تكون المخلافة ليست منه بل من حماد نفسه ، لما سبق ذكره من أنه كان يخطيء أحياناً ، فكان في الغالب يرويه معنعاً ، فحفظ ذلك منه الجماعة ، ونادرًا يرويه بالسماع فحفظ ذلك منه موسى ، وهذا اضطراب من حماد نفسه ، كما كان يضطرب في إسناده على ما سبق بيانه .

وما يرجع رواية العنعة ، رواية جماعة آخرين لها مثل أبي عوانة ويحيى بن مطر والقاسم ابن مطيب وعبد الوهاب التقي و وهب عن خالد الخذاء على خلاف بينهم وبين الجماعة الأولى كلهم أجمعوا على روايته بالعنعة .

فهو لاء عشرة أشخاص وزيادة روه بالعنعة فلا يشك كل من وقف عليها أنها هي الصواب ، وأن رواية السمع منكرة أو شاذة ، وقد صرخ بهذا الإمام أحمد فقال إبراهيم بن الحارث : «أنكر أحمد قول من قال : عن عراك سمعت عائشة ، وقال : عراك من أين سمع من عائشة ». وقال أبو طالب عن أحمد :

« إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك منها » وذكر ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٠٣ - ١٠٤ - طبع بغداد) بعد أن ساق الحديث أن الإمام أحمد قال : « مرسل ، عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة ، إنما يروي عن عروة ؛ هذا خطأ ». ثم قال : من يروي هذا ؟ قلت : حماد بن سلامة عن خالد الخذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الخذاء ليس فيه سمعت وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلامة ليس فيه سمعت ». فقد أشار الإمام أحمد رحمة الله إلى أن ذكر السمع غير محفوظ عن حماد من جهة ، ولا عن خالد الخذاء من جهة أخرى . وذلك ما فصلناه آنفاً .

ولو أن الذين خالفوا الإمام أحمد ورجحوا رواية السمع تأملوا في كلامه ثم تتبعوا الروايات التي ذكرناها لما أقدموا إن شاء الله على مخالفته ؛ لأن الحجة الواضحية معه . ولكنه رحمة الله اكتفى بالإشارة إليها ، وقد فصلناه لث نفصيلاً لا يدع مجالاً للشك في خطأ المخالفين . وقال موسى بن هارون :

« لا نعلم لعراك سمعاً من عائشة » .

وليس من السهل في نظر الباحث المحقق تحطيم هذين الإمامين ، كما فعل المعلم على «المحل» ، ومن قبله البوصيري بمجرد ذكر السمع في بعض الروايات مع شذوذها ، ثم هي

كلها مدارها على خالد بن أبي الصلت الذي لا دليل عندنا على ثقته وضبطه كما سبق ، وما يدرينا ولعل هذا الاختلاف عنه في السمع والمعنى إنما هو منه ، وذلك دليل على تردداته وعدم حفظه . ويؤيد هذا ما يأتي ، وهو :

الأمر الثاني : أن جعفر بن ربيعة قد خالف خالد بن أبي الصلت ، فأدخل بين عراك وعاشرة عروة ، كما تقدم . وهذا أرجح من وجهين :

أولاً : أن جعفر بن أبي ربيعة أوثق من ابن أبي الصلت كما تقدم بيانه .

ثانياً : أن روایته موافقة لبعض الروايات عن خالد وهي روایة يزید بن هارون عن حماد ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عروة بن الزبير عنها . أخرجه الطحاوی كما تقدم . فهذا يؤكد لهم ابن أبي الصلت أو بعض من دونه في ذكر السماع من عراك لعاشرة .

وقد خالف جعفر خالداً في موضع آخر من السنده وهو أنه أوقفه ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ، وقد سبق بيان ذلك في العلة (الرابعة) .

العلة السادسة : النكارة

وقد بقي الكلام على العلة الاخيرة وهي السادسة ، وهي النكارة في المتن ، وبيان ذلك

في ما يأتي :

من المعلوم أن النبي ﷺ كان نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط نهياً عاماً لم يقيده بالصحراء ، فإذا روي في حديث ما كهذا الذي نحن في صدد الكلام عليه أن الصحابة كرهوا استقبال القبلة ، مما يكون ذلك منهم إلا اتباعاً لرسول الله ﷺ اتباعاً يستحقون عليه الأجر والثواب ، لأنهم على أقل الدرجات مجتهدون مخطئون مأجورون أجرًا واحداً ، وسبب خطفهم عملهم بالنص على عمومه ، أو عملهم بالنسخة الذي لم يعرفوا نسخه ، وأي الأمرين فرض ، فلا يعقل أن ينكر النبي ﷺ على أصحابه طاعتهم إيه فيما كان نهاهم عنه قبل أن يبلغهم النص المخصوص أو الناسخ ، كيف وهو المعروف بتلطيفه مع أصحابه في تأديبهم وتعليمهم ، كما يدل على ذلك سيرته الشريفة معهم ، كحديث الأعرابي الذي قال في المسجد ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة جاهلاً وغير ذلك مما هو معروف ، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليهم إنكاراً شديداً مع أنهم فعلوا أشياء لم يسبق أن جوزها لهم رسول الله ﷺ ، وأما في هذا الحديث فهو ينكر عليهم أشد الإنكار عليهم ، وما هو؟ كراهيتهم لاستقبال القبلة ، التي كانوا تلقوها عنه ﷺ ، فهل يتفق هذا الإنكار مع هدبة ﷺ في التلطيف في الإنكار؟ كلام كلام ، بل لو أراد ﷺ أن يبدل شيئاً من الحكم السابق وأن ينسخه من أصله لقال لهم كما قال في أمثاله :

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ، وكتبت نهيتكم عن ادخال حلوم الأضاحي إلا فادخروا» .

أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في «الصححة» (٢٠٤٨) .

فلو أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ استمروا على العمل بهذا النهي لعدم بلوغ الرخصة إليهم ، أفكان ينكر عليهم أم يكتفي بتعليمهم ؟ لاشك أن الجواب إنما هو تعليمهم فقط ، فكذلك الأمر في كراهة الاستقبال ، كان يكتفي معهم بتعليمهم ، وأما أن ينكر عليهم بقوله «أو قد فعلوها» فإنه شيء ثقيل لا أكاد أتخيل صدوره منه ﷺ ، وقد أراحنا الله تعالى من التصديق به بعد أن علمنا عدم ثبوته بالطريق التي أقام الحجة بها على عباده في تعريفهم بتفاصيل شريعته ، وأعني الإسناد .

واعلم أن كلامنا هذا إنما هو قائم على أساس ما ذهب إليه بعض العلماء من الاستدلال بالحديث على نسخ النهي عن استقبال القبلة . وأما على افتراض أنه كان قبل النهي عن استقبال القبلة فلا يرد الإستئناف المذكور ، وعليه حمل ابن حزم الحديث على فرض صحته فقال (١٩٧ / ١٩٨) :

«ثم لوضح لما كان لهم فيه حجة ، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي ، لأن من الباطل الحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذوق عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو سمح لكان منسوحاً بلا شك » .

قلت : لكن يرد على هذا الافتراض أنه يبعد أن يكره الصحابة شيئاً دون توقيف من رسول الله ﷺ لهم ، وافتراض ثبوت ذلك عنهم فيه إساءة الظن بهم وأنهم يشرعون بآرائهم ، وهذا ما لا يجوز أن نظنه بهم ، ولذلك فالحديث كيف ما أولا فهو منكر عندي . والله أعلم .

٩٤٨ — (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بحرقة ، أو إذرحة . [يعني المنبي]) .

منكر مرفوعاً . رواه الدارقطني (٤٦) والبيهقي (٤١٨ / ٢) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق : نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال :
 « سئل النبي ﷺ عن المنبي يصيب الثوب ؟ قال : » فذكره . وقال الدارقطني :
 « لم يروه غير إسحاق الأزرق عن شريك (يعني مرفوعاً) . محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليل ثقة في حفظه شيء . وقال البيهقي :
 « ورواه وكيع عن ابن أبي ليل موقعاً على ابن عباس ، وهو الصحيح » .

قلت : وهذا وصله الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد : نا الحسانى : نا وكيع به .
 ويرجع هذا أنه ورد موقعاً من طريقين آخرين عن عطاء ، فقال الشافعى في « سننه » (٢٤ / ١) : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلّا هما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في المنبي يصيب الثوب ، قال :

« أَمْطَهُ عَنْكَ — قَالَ أَحَدُهُمَا — بَعْدُ أَوْ إِذْخِرْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْزَلَةُ الْبَصَاقِ وَالْمَخَاطِ ». قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيختين . وقد أخرجـه البـيهـقـي من طـريق الشـافـعـي ثم قال :

« هـذا صـحيـعـ عنـ اـبـنـ عـابـسـ منـ قـولـهـ ، وـقدـ روـيـ مـرفـوعـاـ ، وـلاـ يـصـحـ رـفـعـهـ » .

قلـتـ : وجـملـةـ القـولـ أـنـ المـرـفـوعـ فـيـ ثـلـاثـ عـلـلـ :

الأـولـىـ : ضـعـفـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الدـارـقـطـنـيـ بـقـوـلـهـ « فـيـ حـفـظـهـ شـيـءـ » عـلـىـ تـسـامـحـهـ مـنـهـ فـيـ التـعـبـيرـ !

الثـانـيـةـ : ضـعـفـ شـرـيكـ أـيـضـاـ وـهـوـابـنـ عـبـدـ اللهـ القـاضـيـ ، وـأـسـتـغـرـبـ مـنـ الدـارـقـطـنـيـ سـكـونـهـ عـنـهـ هـنـاـ . معـ أـنـهـ قـالـ فـيـ وـقـدـ سـاقـ لـهـ حـدـيـثـ وـضـعـ الرـكـبـتـيـنـ قـبـلـ الـيـدـيـنـ عـنـدـ الـهـوـيـ إـلـىـ السـجـودـ : « وـشـرـيكـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ فـيـماـ يـنـفـرـدـ بـهـ » . (انـظـرـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ (٩٢٩ـ)) .

الـثـالـثـةـ : تـفـرـدـ إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ بـرـوـايـتـهـ عـنـ شـرـيكـ مـرـفـوعـاـ : وـهـوـ أـعـنـيـ الـأـزـرـقـ — وـإـنـ كـانـ ثـقـةـ ، فـقـدـ خـالـفـهـ وـكـيـعـ وـهـوـأـوـتـقـنـهـ ، وـلـذـلـكـ رـجـعـ رـوـايـتـهـ الـبـيـهـقـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ . لـكـنـ يـدـوـلـيـ أـنـ الـرـاجـحـ صـحـةـ الـرـوـايـتـيـنـ مـعـاـ عـنـ شـرـيكـ ؟ـ المـوـقـوـفـةـ وـالـمـرـفـوعـةـ ، وـأـنـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ شـرـيكـ أـوـشـيـخـهـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ سـوـءـ حـفـظـهـمـاـ ، فـهـذـاـ إـعـلـالـ أـوـلـىـ مـنـ تـخـطـةـ إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ الثـقـةـ . وـهـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ نـصـبـ الـخـلـافـ بـيـنـ الثـقـتـيـنـ كـمـاـ فـعـلـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ جـهـةـ ، وـابـنـ الـجـوـزـيـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ ، أـمـاـ الـبـيـهـقـيـ فـقـدـ رـجـعـ رـوـايـةـ وـكـيـعـ عـلـىـ إـسـحـاقـ ، وـعـكـسـ ذـلـكـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ قـالـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ قـولـ الدـارـقـطـنـيـ « لـمـ يـرـفـعـهـ غـيـرـ إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ عـنـ شـرـيكـ » :

« قـلـنـاـ : إـسـحـاقـ إـمـامـ مـخـرـجـ عـنـهـ فـيـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ »ـ ، وـرـفـعـ زـيـادـةـ ، وـالـزـيـادـةـ مـنـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ ، وـمـنـ وـقـهـ لـمـ يـحـفـظـ »ـ .

كـذـاـ قـالـ : وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الصـوـابـ تـصـحـيـحـ الـرـوـايـتـيـنـ وـأـنـ كـلـاـ مـاـ سـمـعـ مـنـ شـرـيكـ ، وـأـنـ هـذـاـ أـوـشـيـخـهـ هوـ الـذـيـ كـانـ يـضـطـرـبـ فـيـ رـوـايـةـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـطـاءـ ، فـتـارـةـ يـرـفـعـهـ . وـتـارـةـ يـوـقـفـهـ ، فـسـمـعـ الـأـزـرـقـ مـنـهـ الرـفـعـ ، وـسـمـعـ وـكـيـعـ مـنـهـ الـوـقـفـ ، وـكـلـ روـيـ مـاـ سـمـعـ ، وـكـلـ ثـقـةـ .

وـمـنـ الـعـجـيبـ أـنـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ يـتـغـافـلـ عـنـ الـعـلـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ، وـيـجـادـلـ فـيـ الـعـلـةـ الـثـالـثـةـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـ كـلـامـهـ فـيـهاـ ، وـلـوـسـلـمـ لـهـ ذـلـكـ ، فـلـمـ يـسـلـمـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـعـلـتـيـنـ ، وـأـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـعـلـةـ الـأـوـلـىـ قـدـ نـبـهـ عـلـيـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ جـمـلـتـهـ التـيـ ذـكـرـنـاـ عـنـهـ فـيـ أـوـلـ هـذـاـ التـحـقـيقـ ، فـلـمـاـ نـقـلـهـاـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ عـنـهـ اـقـصـرـ مـنـهـ عـلـىـ الشـطـرـ الـأـوـلـىـ الـذـيـ فـيـ اـعـلـالـ الـحـدـيـثـ بـالـوـقـفـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ الشـطـرـ الـثـانـيـ الـذـيـ فـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـعـلـةـ الـأـوـلـىـ وـهـيـ ضـعـفـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ !ـ وـهـذـاـ شـيـءـ لـاـ يـلـيقـ بـأـهـلـ التـحـقـيقـ وـالـعـلـمـ .

وـمـنـ الـأـوـهـامـ حـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـولـ الـإـمـامـ الصـنـاعـيـ — فـيـ «ـ العـدـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـعـمـدةـ »ـ (٤٠٤ـ /ـ ١ـ)ـ :

« ثبت عنه (يعني ابن عباس) مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : إنه بمنزلة البصاق والمخاط . . . أخرجه الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق : حدثنا شريك . . . ثم أعاده قائلاً (٤٠٥ / ١) :

« واستناده صحيح كما قال ابن القيم في (بدائع الفوائد) » .^(١)

قلت : وهذا هو السبب الذي دفعني إلى كتابة هذا التحقيق حول هذا الحديث ، وبيان أن رفعه وهم ، وإن كان ما تضمنه من الحكم على المني بالطهارة هو الصواب ، وحسيناً في ذلك جزم ابن عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط والبصاق ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولا ما يعارضه من الكتاب والسنّة . وقد حق القول في المسألة ابن قيم الجوزية في المصدر السابق تحت عنوان « مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته » (١٢٦ - ١١٩ / ٣) وهو بحث هام جداً في غاية التحقيق .

٩٤٩ — (كنا نصلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة^(٢) ، فقال لنا : أبِرْدُوا بالصلاحة فان شدة الحر من فيح جهنم) .

ضعيف بهذا السياق . أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٣٢) وابن أبي حاتم في « العلل » (رقم ٣٧٦ و ٣٧٨) وابن حبان في « صحيحه » (٢٦٩ - موارد) والطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ١١١) والبيهقي (١ / ٤٣٩) وأحمد (٤ / ٢٥٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، علته شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه كما تقدم آنفاً ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة » .

قلت : ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » (٢ / ١٣) :

« رجاله ثقات ، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان » ، وهم أو تساهل منه ، وإن قوله فيه الصناعي في « العدة » (٢ / ٤٨٥) ، وأشد منه في الوهم قول البوصيري في « الزوائد » (١ / ٤٦) :

« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ! !

وليت شعرى كيف يكون ثقة صحيح الإسناد وفيه من كان يخطئ كثيراً ، وهو معروف بذلك لدى أهل العلم ؟ ! ولا سيما وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ، فرواه مرة هكذا ، ومرة قال : « عن عمارة بن القعاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله » .

(١) البداع (٣ / ١٢٣) .

(٢) الهاجرة اشتداد الحرفي نصف النهار .

رواه على الوجهين أبوحاتم الرازى ، فقال ابنه (١٣٦/٣٧٨) :

« سمعت أبي يقول : سألت يحيى بن معين وقلت له : حدثنا أحمد بن حنبل بحدث إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان . . . (قلت : فذكره ثم قال :) وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به ، وحدثنا أيضاً عن إسحاق عن شريك عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ؟ قال يحيى : ليس له أصل ؛ إني ^(١) نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا . قلت لأبي : فيما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى ؟ قال : هو عندي صحيح ، وحدثنا به أحمد ابن حنبل بالحديثين جميعاً عن إسحاق الأزرق . قلت لأبي : فيما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده ؟ قال : كيف ؟ نظر في كتابه كله ؟ ! إنما نظر في بعض وربما كان في موضع آخر » .

فقد حكم أبو حاتم على الحديث بالصحة من روایة شريك بسنده عن أبي هريرة خلافاً لما يوهمه صنيع الحافظ في « التلخيص » (٦٧) أنه صحيح حديث المغيرة ، والسياق المذكور من كلام أبي حاتم يشهد لما ذكرنا . ويردفه أن أبو حاتم أعلم الطريق الأولى . فقد قال ابن أبي حاتم (١٣٦/٣٧٦) بعد أن ساقها :

« ورواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : أبِرُدوا بالصلوة »
قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« أخاف أن يكون هذا الحديث (يعني الموقوف على عمر) يدفع ذاك الحديث . قلت : فأيهما أشبه ؟ قال : كأنه هذا ، يعني حديث عمر ، قال أبي في موضع آخر : لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي ﷺ لم يتحقق أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً » .

وقد ذكر الحافظ في « التلخيص » عن ابن معين نحو ما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه فقال : « وأعمله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفاً . وقال : لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً ، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك » .

قلت : وهذا هو الذي تقتضيه القواعد العلمية أن الحديث معلول بتفرد شريك به ومخالفته لمن هو ثابت منه ، فلا وجه عندي لتصحيح الحديث كما فعل أبوحاتم ، وقال الحافظ قبيل ما نقلنا عنه آنفاً ! « وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته » وفي « طرح الترتيب » للحافظ العراقي (٢/١٥٤) :

« وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – حديث المغيرة بن شعبة ، فقال : أسانيد جياد ، قال : وفي روایة غير الميموني : ^(١) وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد » .

(١) قلت : الأصل (إنما) ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٢) يعني عن الإمام أحمد من قوله ، وليس روایة في الحديث كما توهם البعض على ما يأتى التبيه عليه .

فهذا النقل عن الإمام أحمد غريب عندي لقوله «أسانيد جياد» مع أنه ليس له إلا إسناد واحد كما يفيده قول الحافظ ابن حجر :
«تفرد به إسحاق الأزرق عن شريك» .

وقال البيهقي عقب الحديث :
«قال أبو عيسى الترمذى — فيما بلغنى عنه — : سألت محمداً يعني البخارى — عن هذا الحديث؟ فعده محفوظاً ، وقال : رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال : كنا نصلى الظهر بالهاجرة ، فقيل لنا : أبىدوا بالصلاحة فإن شدة الحر من فتح جهنم ، رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخارى » .

قلت : عمر بن إسماعيل ضعيف جداً ، قال ابن معين : كذاب خبيث رجل سوء . وقال النسائي : «ليس بثقة ، متوك الحديث». وأبوبه فيه ضعف ، فمثل هذه الطريق لا يقوى طريق شريك لشدة ضعفها ، فلا أدرى ما وجوه عَدَّ البخاري الحديث محفوظاً ، فان كان بالنظر إلى الطريق الأولى فقد عرفت ضعفها وتفرد شريك بها ، وإن كان من أجل هذه الطريق ف فهي ضعيفة جداً .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة عندي ، لتفرد الضعيف به ، وعدم وجود شاهد معتبر له .

ثم إن الكلام عليه إنما هو بالنظر لوروده بهذا السياق الذي يدل على أن صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهاجرة منسوخ بقوله : أبىدوا . . . وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، وبه احتاج الطحاوى وغيره على النسخ ، فإذا تبين ضعفه سقط الاحتجاج به . وأما إذا نظرنا إلى الحديث نظرة أخرى وهي أنه تضمن أمرين اثنين : صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهاجرة ، وأمره بالإبراد ، دون أن نربط بينهما بهذا السياق الذي يمنع من فعل أي الأمرين ، ويضطرنا إلى القول بالنسخ ، أقول : إذا نظرنا إليه هذه النظرة ، فالحديث صحيح .

أما الأمر الأول فقد ورد من حديث جابر قال :
«كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر بالهاجرة» .

أخرجه البخاري (٢/٣٣) ومسلم (٢/١١٩) وغيرهما .

واما الأمر بالإبراد ، فقد ورد في «الصحابيين» وغيرهما من طرق عن أبي هريرة وعن أبي سعيد أيضاً ، وابن عمر .

فإذا عرف هذا ، فقد اختلف العلماء في الجمع بين الأمرين ، فذهب الطحاوى وغيره إلى أن الأول منسوخ . وقد عرفت ضعف دليله ، وذهب الجمهور إلى أن الأمر بالإبراد أمر استحباب ، فيجوز التعجيل به . والإبراد أفضل ، وذهب بعض الأئمة إلى تخصيص ذلك بالجماعة دون المفرد ، وبما إذا كانوا يتابون مسجداً من بعد ، ولو كانوا مجتمعين ، أو كانوا يمشون في كِنْ

فالأفضل في حقهم التعجب ، والحق التسوية ، وأنه لا فرق بين جماعة وجماعة ، ولا بينهما وبين الفرد ، فالكل يستحب لهم الإبراد ، لأن التأذى بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع ، يستوي فيه المنفرد وغيره كما قال الشوكاني (٢٦٥/١) . وأما تخصيص ذلك بالبلد الحار ، فهو الظاهر من التعليل في قوله : « فإن شدة الحر من فيع جهنم » . ويشهد له من فعله عليه السلام حديث أنس قال :

« كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكراً بالصلاوة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاوة » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٦٢) والنسائي (٨٧/١) والطحاوي (١١١/١) . وله عنده شاهد من حديث أبي مسعود بسنده حسن .

(تبنيه) : قال الحافظ في « التلخيص » في تحرير حديث المغيرة :

« وفي رواية للخلال : وكان آخر الأمرين من رسول الله صلوات الله عليه وسلم الإبراد » .

وتلقى هذا عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٦٥/١) دون أن يعزوه إليه كما هو الغالب عليه من عادته ! ثم بنى على ذلك قوله في الصفحة التي قبل المشار إليها :

« فرواية الخلال من أعظم الأدلة الدالة على النسخ » .

قلت : لكن الظاهر مما نقله الحافظ العراقي عن الخلال فيما سبق ذكره في هذا البحث أن هذه الرواية ليست من حديث المغيرة ، وإنما هي من قول الإمام أحمد رحمه الله . وقد صرх بهذا الحافظ في « الفتح » (١٣/٢) فقال :

« ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلوات الله عليه وسلم » .

وكذا قال الصناعي في « العدة » (٤٨٥/٢) دون أن يعزوه للحافظ أيضاً !

٩٥ — (قال الله تبارك وتعالى : إنما أتقبل الصلاة من توافع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصراً على معصيتي ، وقطع نهاره في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل ، والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزمي ، وأستحفظه ملائكتي ، وأجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهة حلماً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة) .

ضعيف . رواه البزار (ص ٦٥ — زوائد) وابن حبان في « المجرودين » (٣٥/٢) عن

عبد الله بن واقد الحراني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وعبد الله بن واقد كان متعمقاً صالحاً منتفها برأي أبي حنيفة حافظاً له . ولم يكن حافظاً للحديث ، فضعف حديثه وتركه . كذا في « الأحكام الكبرى » (١/٥٧ — ٢) لعبد الحق الإشبيلي . وقال في « المجمع » (١٤٧/٢) :

« رواه البزار وفيه عبد الله بن واقد المخري ضعفه السائي ، والبخاري ، وابراهيم الجوزجاني ، وابن معين في رواية ، ووثقه في رواية ، وونقه أحمد ، وقال : كان يتحرى الصدق وأنكر على من تكلم فيه ، وأثنى عليه خيراً ، وبقية رجاله ثقات ». وكذا قال في الترغيب (١٨٦/١) أن بقية رواته ثقات ، وأشار إلى أن في ابن واقد هذا ضعفاً ، ولم يسوق فيه كلاماً للأئمة . وجمهور الأئمة على تضعيفه ، وأحمد وابن أثني عليه خيراً فقد نسبه للخطأ والتلليس ، وقال : « لعله كبر واختلط » .

لكنه لم ينفرد به ، فأنترجه الحسن بن علي الجوهري في « مجلس من الأمالي » (ق ٢/٦٩) من طريق ابن نمير : ثنا ابن كثير ، عن عبد الله بن طاووس عن أبيه به .

قلت : لكن ابن كثير واسم محمد بن كثير البصري السلمي القصاب ، قال ابن المديني : « ذاهب الحديث ». وقال البخاري والساจى : « منكر الحديث ». وضعفه آخرون .

وروى من حديث علي مرفوعاً نحوه ، وزاد في آخره : « لا يتسى ثمارها ، ولا يتغير حالها » .

رواية ابن عساكر في « مدح التواضع » (ق ١/٩٠ — ٢) وقال : « قال الدارقطني : غريب تفرد به الدينوري » .

قلت : يعني أبو جعفر محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري ، قال الذهبي : « منكر الحديث ، ضعيف ، ذكره ابن عدي ، وذكر له مناكير ، وكان ليس بثقة يأتى ببلايا » .

ثم ساق له حديثين من بلاياته وموضوعاته . وأقره الحافظ في « اللسان » ، وقال : « وأورد له ابن عدي أحاديث قال في بعضها : باطل بهذا الاسناد ، ثم قال : وله غير ما ذكرت من المناكير » .

٩٥١ — (كان إذا أمنَّ أمنَّ منْ خلفه حتى إن للمسجد ضجة) .
لا أصل له بهذا اللفظ فيما نعلم . وقد نص على ذلك الحفاظ ، فقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص ٩٠) : « لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشرين رافع » (ثم ذكر الحديث الآتي) ثم قال :

« تنبية : قال ابن الصلاح في الكلام على « الوسيط » : هذا الحديث أورده الغزالى هكذا تبعاً لإمام الحرمين ؛ فإنه أورده في « نهاية » كذلك ، وهو غير صحيح مرفوعاً ، وإنما رواه الشافعى من حديث عطاء قال : « كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن بعده يقولون : أمن حتى إن للمسجد للجة » .

وقال النووي مثل ذلك ، وزاد : هذا غلط منها . وكأنه وابن الصلاح ارادا لفظ الحديث ، والحق معهما ، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه .

قلت : ما سلف من كلامه ينص على أن سياق ابن ماجه يعطي معناه كله لا بعضه ، فليتأمل فإن السياق المشار إليه يحتمل بعض المعنى أو كله ، أما البعض فهو جهر الإمام وحده ، وهو ضرير في ذلك ، وأما الكل ، فهو هذا مع جهر المؤمنين لقوله فيه « فيرتج بها المسجد » ، فإن هذا يحتمل أن الارتجاج سببه تأمين الرسول ﷺ وهو ضرير الحديث ، ويحتمل أنه بسبب تأمين المؤمنين معه ، وهو محتمل . وهذا هو لفظ ابن ماجه :

٩٥٢ — (كان إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)
قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول [فيرتج بها المسجد]) » .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٤٨ / ١) والسياق له وابن ماجه (٢٨١ / ١) والزيادة له ، كلاما من طريق بشير بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف ، قوله الحافظ أبو زرعة ابن العراقي في « طرح الشريب » (٢٦٨ / ٢) : « وإسناده جيد » غير جيد ، يبينه ما يأتيك من النصوص . فقال الحافظ في « التلخيص » (٩٠) :

« وبشیر بن رافع ضعیف ، وابن عم أبي هريرة ، قیل : لا یعرف ، وقد وثقه ابن حبان ». وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١ / ٥٦) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو عبد الله لا یعرف حاله ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات » .

قلت : وتمام كلام ابن حبان (١٧٩ / ١) : « كأنه كان المعمد لها » .

ومن أوهام الشوكاني رحمه الله أنه قال في هذا الحديث بعد أن ذكره المجد ابن تيمية بلفظ أبي داود لفظ ابن ماجه (١٨٨ / ٢) قال الشوكاني : « أخرجه أيضا الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما » والبيهقي وقال : حسن صحيح !

وهؤلاء إنما أخرجوا الشطر الأول من الحديث بلفظ : « كان إذا فرغ من قراءة ألم القرآن رفع صوته فقال : آمين ». فليس فيه تسميع من يليه من الصفة . . . الخ . فهذا اللفظ لا يحتمل ما يحتمله لفظ ابن ماجه من تأمين المؤمنين أيضا حتى يرجع بها المسجد ، فثبت الفرق بين اللفظين ، ولم يجز عزو الأول منها إلى من أخرج الآخر ، كما هو ظاهر .

على أن هذا اللفظ إسناده ضعيف أيضاً ، فإن فيه عندهم جميعاً إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء الزيدي وهو المعروف بابن زبير وهو ضعيف ، قال أبو حاتم :
« شيخ لا يأس به » وأثنى عليه ابن معين خيراً ، وقال النسائي :
« ليس بثقة » . وقال محمد بن عوف :
« ما أشك أن إسحاق بن زبير يكذب » .
لكن هذا اللفظ معناه صحيح ، فإن له شاهداً من حديث وائل بن حجر بسند صحيح .
وأما اللفظ الأول فلا أعرف ما يشهد له من السنة إلا ما رواه الشافعي في « مسنده »
(٧٦/١) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال :
« كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون أمين ، ويقولون من خلفهم أمين ،
حتى أن للمسجد للجة » .

سكت عليه الحافظ كما سبق قريباً ، وفيه علتان :
الأولى : ضعف مسلم بن خالد وهو الزنجي ، قال الحافظ :
« صدوق ، كثير الأوهام » .

الثانية : عن عنة ابن جريج ، فإنه كان مدلساً ، ولعله تلقاء عن خالد بن أبي أنوف فقد رواه
عن عطاء بلفظ :

« أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد (يعني الحرام) إذا قال الإمام : (ولا الصالين) رفعوا أصواتهم بأمين . (وفي رواية) : سمعت لهم رجة بأمين ».
أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٧٤/٢) والبيهقي (٥٩/٢) والرواية الأخرى له .

وخلال هذا ترجمه ابن أبي حاتم (٣٥٥/١-٣٥٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ،
وأورده ابن حبان في « الثقات » وفي ترجمته ساق له هذا الأثر ، وتوثيق ابن حبان فيه تساهل
المعروف ، ولذلك فإني غير مطمئن لصحة روايته ، فإن كان ابن جريج أخذه عنه فالطريق
واحدة ، وإلا فلا ندرة عن تلقاء ابن جريج ، ويبدو أن الإمام الشافعي نفسه لم يطمئن أيضاً
لصحة روايته هذه ، فقد ذهب إلى خلافها ، قال في الأم (٩٥/١) :

« فإذا فرغ الإمام من قراءة ألم القرآن قال أمين ، ورفع بها صوته ، ليقتدي به من كان
خلفه ، فإذا قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها » .

فلو أن هذا الأثر ثابت عن أولئك الصحابة عند الشافعي لما أحب خلاف فعلهم إن شاء الله
ولذلك فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي أن يجهر الإمام دون المؤمنين .
والله أعلم .

ثم رأيت البخاري قد علق أثر ابن الزبير المذكور بصيغة الجزم ، فقال الحافظ في
« الفتح » (٢٠٨/٢) :

« وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال يعني ابن جريج ، قلت له : أكان

ابن الزبير يؤمن على أثر ام القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما أمين دعاء » .

قلت : وهو في « مصنف عبد الرزاق » برقم (٢٦٤٠ ج ٢) ومن طريقه ابن حزم في « المحتل » (٣٦٤ / ٣) .

فقد صرَّح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقى ذلك عن عطاء مباشرة ، فامْتَنَ بذلك تدليسه ، وثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير وقد صح نحوه عن أبي هريرة ، فقال أبو رافع :

« إن أبا هريرة كان يؤذن لموان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه بـ (الضالين) حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال موان : (ولا الضالين) قال أبو هريرة : أمين يمُكُّ بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم » .

آخرجه البهقي (٥٩ / ٢) وإسناده صحيح .

فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف العجر الذي صح عنهما ، فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضا ، ولا أعلم الآن أثراً يخالف ذلك ، والله أعلم .

٩٥٣ — (إذا نام العبد في سجوده باهـي الله عزوجـل به ملائكتـه ، قال : انظروا إـلى عبـدي ، روحـه عندـي ، وجـسده في طاعـتي !)

ضعيف . رواه تمام في « الفوائد » (ق ٢ / ٢٦٣) وعنه ابن عساكر (١١ / ٤٤٤) عن داود بن الزبرقان عن سليمان التميمي عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، داود بن الزبرقان قال الحافظ في « التقريب » : « متـرـوك ، وكـذـبـه الأـزـدـي » . وقال ابن حبان (١ / ٢٨٧) : « يـأـتـي عنـ الثـقـاتـ بما لـيـسـ منـ أـحـادـيـثـ » .

قلت : ومن طريقه رواه البهقي أيضا في « الخلافيات » كما في « تلخيص الحبير » (ص ٤٤) واقتصر هناك على قوله في داود هذا : إنه ضعيف : وقال : « وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متـرـوك » .

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعا . آخرجه ابن سمعون في « الأمالي » (١ / ١٧٢) عن حجاج بن نصیر : نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة .

قللت : وهذا سند ضعيف ، وفيه ثلاثة علل :

١ — حجاج بن نصیر ، قال الحافظ :

« ضعيف كان يقبل التلقين » .

٢ — المبارك بن فضالة ضعيف أيضاً ، قال الحافظ :
« صدوق ، يدلس ويسوي » .

٣ — الحسن وهو البصري ؛ فإنه على جلالته كان يدلس ، ومن طريقة الأئمة النقاد إعلال الحديث بمعنى الحسن البصري ، فانظر « الآلي المصنوعة » للسيوطى (٣٨٩ / ٢) ، على أنه اختلف في ثبوت سماعه من أبي هريرة .

لكن ذكر الحافظ في « التلخيص » أنه رواه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » من حديث المبارك بن فضالة ، فإن كان عنده من غير طريق حجاج بن نصیر ، فقد ذهبت العلة الأولى وبقيت الثانية والثالثة . ثم قال الحافظ .

« وذكره الدارقطني في « العلل » من حديث عباد بن راشد كلاماً (يعني المبارك وعباداً) عن الحسن عن أبي هريرة ، قال الدارقطني : وقيل : عن الحسن : بلغنا عن النبي عليه السلام . قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة » .

قلت : وعباد بن راشد صدوق له أوهام ، فمتابعته للمبارك تذهب بالعلة الثانية ، فيبقى في الحديث العلة الثالثة ، وبها أعلم الحديث ابن حزم في « المحل » فقال (٢٢٨ / ١) : « وهذا لا شيء ، لأنه مرسل ، لم يخبر الحسن من سمعه » . ثم قال الحافظ :

« ومرسل الحسن ، أخرجه أحمد في « الزهد » ، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه ، وإسناده ضعيف » .

قلت : وسنته في « الزهد » (٢٠ / ٨١) صحيح ، فرجع الإسناد إلى أنه من مرسل الحسن البصري فهو علته .

والحديث على ضعفه قد استدل به من ذهب إلى أن نوم الساجد — وألحقوا به الراکع — لا ينقص الموضوع ، قال ابن حزم :

« لوضوح لم يكن فيه إسقاط الموضوع عنه » .

وهو كما قال ، وقال الصناعي في « سبل السلام » (٩٢ / ١) : « ومن استدل به قالوا : سماه ساجداً وهو نائم ، ولا سجود إلا بطهارة ، وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره ، أو باعتبار هيئته » .

وقد ذكر الصناعي اختلاف العلماء ، في هذه المسألة ، وجمع الأقوال فيها بلغت ثمانية ، الصواب منها القول الأول وهو أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال قليلاً كان أو كثيراً ، ونصره ابن حزم بأدلة قوية فراجعه .

ومثل هذا الحديث في الضعف والدلالة الحديث الآتي .

٩٥٤ — (من استحق النوم وجب عليه الموضوع) .

شاذ لا يصح . رواه الحافظ ابن المظفر في « غرائب شعبة » (٤٨ / ٢) : ثنا أبو الفضل العباس بن إبراهيم : ثنا أبو غسان مالك بن الخليل : ثنا محمد بن عباد الهنائي : ثنا شعبة عن

الجريري عن خالد بن غلاق — ولا أعلم إلا عن أبي هريرة مرفوعا :
قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات : أبو الفضل العباس بن إبراهيم له ترجمة في « تاريخ
الخطيب » (١٥١ / ١٢) — (١٥٢) وقال :

« وكان ثقة ». وسائرهم من رجال « التهذيب ». لكن قوله : « لا أعلم إلا . . . » فيه
بعض الشك في رفعه ، ويقوى الشك أن المثنوي خولف في رفعه ، فقال علي بن الجعد : أنا شعبة
فذكره موقعاً . آخرجه البغوي في « العجديات » (٦٩ / ٧) ومن طريقه البيهقي (١١٩ / ١) .
وعلي بن الجعد ثقة ثبت ، وقد تابعه ثقات ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩ / ٢) :
حدثنا هشيم وابن علية عن الجريري عن خالد بن غلاق القيسى عن أبي هريرة قال : فذكره
موقعاً عليه . وزاد ابن علية ، قال الجريري : فسألنا عن استحقاق النوم ؟ فقالوا
« إذا وضع جنبه ». .

قلت : فاتفاق هؤلاء الثلاثة ثقات على وقفة يجعل رواية المثنوي شاذة ، ولذلك قال البيهقي :
« وقد روی مرفوعاً ولا يصح رفعه ». وقال الحافظ في « التلخيص » (٤٣) بعد أن ذكره
من طريق البيهقي :

« وروي موقعاً ، وإسناده صحيح ، ورواه في « الخلافيات » من طريق آخر عن أبي
هريرة وأعلمه بالربيع بن بدر عند ابن عدي ، وكذا قال الدارقطني في « العلل » أن وقته أصح ». .
قلت : ويشهد لوقته أن البيهقي رواه (١٢٢ / ١ — ١٢٣) من طريق أخرى عن يزيد
ابن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول :

« ليس على المحتبى النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى
يضطجع ، فإذا اضطجع توضاً » ، وقال :
« وهذا موقف ». .

قلت : وإسناده جيد كما قال الحافظ في « التلخيص ». .
لكن الراجح أن العمل على خلافه كما تقدم في آخر الحديث الذي قبله .

٩٥٥ — (يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر ، وأطل
القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملّهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ؛
فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فامهلهم حتى يداركوا) .

موضوع . رواه البغوي في « شرح السنة » (١ / ٥٢) من طريق أبي الشيخ وهذا في
« أخلاق النبي عليه السلام » (ص ٧٦ و ٨٠) عن يوسف بن أسباط : المنهاج بن الجراح عن عبادة
ابن نبي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال :
بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . بل موضوع ، آفه المنهال بن الجراح ، وهو الجراح بن المنهال ، انقلب على يوسف بن أسباط ، وكذلك قلبه محمد بن إسحاق كما ذكر الحافظ في « اللسان » ، وهو متفق على تضعيقه ، وقال البخاري ومسلم :
 « منكر الحديث » . وقال النسائي والدارقطني :
 « متروك » ، وقال ابن حبان (٢١٣ / ١) :
 « كان يكذب في الحديث ، ويشرب الخمر » .
 وذكره البرقي في « باب من اتهم بالكذب » .

ومما يؤكّد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله ﷺ من التغليس بصلوة الفجر دون تفريق بين الشاء والصيف ، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فأكثفي بذلك واحد منها ، وهو حديث أبي مسعود البدرى « أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر » .

رواية أبو داود بسند حسن كما قال التووي وابن حبان في « صحيحه » (٢٧٩) وصححه الحاكم والخطابي والذهبي وغيرهم كما بيته في « صحيح أبي داود » (رقم ٤١٧) . والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء ، من الصحابة والتبعين والأئمة المجتهدين ، ومنهم الإمام أحمد أن التعجيل بصلوة الفجر أفضل ، لكن ذكر ابن قدامة في « المقنع » (١٠٥ / ١) رواية أخرى عن الإمام أحمد : « إن أسف المأمورون فالأفضل الإسفار » ، واحتج له في الشرح بحديث معاذ هذا ، وعزاه لأبي سعيد الأموي في مغاريه !

٩٥٦ — (إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره ، فلا ينظرَ إِلَى شيءٍ من عورته ؛ فإن أسفل من سرتَه إِلَى ركبتيه من عورته) .

ضعف مضطرب . يرويه سوار بن داود أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فرواه هكذا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي — المعنى واحد — قالا : حدثنا سوار به .

أخرجه الإمام أحمد (رقم ٦٧٥٦) عنهما معاً هكذا . وأخرجه الدارقطني (٨٥) عنه البيهقي (٢٢٨ — ٢٢٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٧٨ / ٢) وكذا العقيلي في « الصعفاء » (١٧٣ — ١٧٤) عن السهمي وحده .

وتبعهما وكيع عن سوار لكنه قلب اسمه فقال : « داود بن سوار » بلفظ :

« إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة » .

أخرجه أبو داود (١٨٥ — ١٨٦) عنون) وقال :

« وهم وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال : ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي » .

وخلالفهم النضر بن شمبل فقال : أنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود به بلفظ : « إذا زوج أحدكم عبده : أمهه أو أجيره ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ». .

آخر جه الدارقطني وعنه البهقي .

فهذه الرواية على خلاف الروايات السابقة فإنها صريحة في أن النهي عن النظر إنما هي الأمة ، وأن ضمير « عورته » راجع إلى « أحدكم » والمقصود به السيد ، وهذه الرواية أرجح عندى لسبعين :

الأول : أنها أوضح في المعنى من الأولى لأنها لا تحتمل إلا معنى واحداً . بخلاف الأولى، فإنها تحتمل معنيين : أحدهما يتفق مع معنى هذه ، والآخر يختلف عنه تماماً الاختلاف ، وهو الظاهر من المعنين ، وهو أن النهي عن النظر إنما هو السيد ، وأن ضمير « عورته » راجع إلى العبد أو الأجير أي الأمة ، ولهذا استدل بعض العلماء بهذه الرواية على أن عورة الأمة كعورة الرجل ما بين السرة والركبة ، قال : « ويريد به (يعني بقوله : عبده أو أجيره) الأمة ؛ فإن العبد والأجير لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه »^(١) لكن المعنى الأول أرجح بدليل هذه الرواية التي لا تقبل غيره ويعوده السبب الآتي وهو :

الآخر : أن الليث بن أبي سليم قد تابع سواراً في روايته عن عمرو به ولفظه :

« إذا زوج أحدكم امهه أو أجيره ، فلا تنظر إلى عورتها ، والعورة ما بين السرة والركبة ». .

آخر جه البهقي (٢٢٩/٢) عن الخليل بن مرية عن الليث . وهذا السندي إلى عمرو ، وإن كان ضعيفاً ، فإنه لا يأس به في الشواهد والمتابعات ، وهذا صريح في المعنى الأول لا يحتمل غيره أيضاً ، لكن روى الحديث بلفظ آخر ، لا يحتمل إلا المعنى الآخر ، وهو من طريق الوليد : ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« إذا زوج أحدكم عبده أمهه [أو أجيره] فلا ينظرون إلى عورتها ». .
كذا قال : « عورتها » .

آخر جه البهقي (٢٢٦/٢) ، والوليد هو ابن مسلم وهو يدرس تدليس التسوية ، وقد عنون بين الأوزاعي وعمرو ، ثم هو لوضع ، فليس فيه تعين العورة من الأمة ، ولذلك قال البهقي بعد أن أتبع هذه الرواية برواية وكيم المتقدمة :

« وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها ، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة . وسائل طرق هذا الحديث يدل ، وبعضها ينص على [أن] المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورته السيد ، بعد ما زوجت ، وأنه ينفي الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورته السيد بعد ما بلغا النكاح ، فيكون الخبر وارداً في بيان مقدار العورة من الرجل ، لا في بيان مقدارها من الأمة ». .

(١) انظر الحاشية على « المقنع » (١١٠/١) .

وجملة القول أن الحديث اضطرب فيه سوار ، فلا يطمئن القلب إلى ترجيح روایة من روایته ، وإن كنا نميل إلى الروایة التي وافقه عليها الليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفا ، فإن اتفاق ضعيفين على لفظ من لفظين ، أولى بالترجح من اللفظ الآخر الذي تفرد به أحدهما ، هذا لاتفاق الرواية عنه فيه ، فكيف وقد اختلفوا ، والبيهقي ، وإن مال إلى أن الحديث ورد في عورة الرجل لا الأمة ، فقد جزم بضعفه للاختلاف الذي ذكرنا ، فقال :

« فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه ، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل . وبالله التوفيق » .

وإذا عرفت ذلك ، فمن الغرائب أن تبني بعض المذاهب هذا الحديث فتقول : بأن الأمة عورتها عورة الرجل ! ويرتب على ذلك جواز النظر إليها ، بل هذا ما صرخ به بعضهم ، فقالوا : « فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها » ! ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » (٣٩٠ / ٣) ، ولا يخفى ما في ذلك من فتح لباب الفساد ، مع مخالفة عمومات النصوص التي توجب على النساء إطلاقاً التستر ، وعلى الرجال غض البصر انظر كتابنا « حجاب المرأة المسلمة » (٢٥ — ٢٢) .

٩٥٧ — (إن الله عزوجل قد رفع لي الدنيا ، فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيمة كأنما أنظر إلى كفي هذه ؛ جلّيًاناً من أمر الله عزوجل جلاه لنبيه كما جلاه للنبيين قبله) .

ضعيف جدا . رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٠١ / ٦) من طريق الطبراني : ثنا بكر بن سهل : ثنا نعيم بن حماد : ثنا بقية عن سعيد بن سنان : ثنا أبو الزهرة عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد واهٍ فيه أربع علل :

- ١ — : سعيد بن سنان متروك ، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع .
- ٢ — وبقية مدلس وقد عننه .
- ٣ — ونعيم بن حماد ضعيف .
- ٤ — وبكر بن سهل ضعيف أيضا .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٢٨٧ / ٨) وقال :
« رواه الطبراني ، ورجاه وثقوا على ضعف كثير في سعيد بن سنان الرااوي » .

٩٥٨ — (كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة . قالته عائشة)

منكر. رواه ابن حبان في صحيحه (٩٠٤) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي [شيبة : ثنا وكيع عن]^(١) زكريا بن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : فذكره مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وقد رواه الإمام أحمد (١٦٢/٦) فقال : ثنا وكيع عن زكريا به . . . مثله . يعني مثل حديث ساقه قبله فقال : ثنا يحيى بن زكريا : حدثني أبي عن صالح الأستدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث ابن قيس عن عائشة أم المؤمنين قالت :

«ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم».

قلت : وفي هذا السياق مخالفتان : الأولى في السند ، والأخرى في المتن . أما المخالفة في السند ، فهي أنه جعل مكان العباس بن ذريح ؛ صالحًا الأستدي ، وهو صالح بن أبي صالح الأستدي ، وهو مجهول كما يشير إلى ذلك الذهبي بقوله : «فرد عنه زكريا بن أبي زائدة» .

وقد قيل : عنه عن محمد بن الأشعث عن عائشة بإسقاط الشعبي من بينهما . أخرجه النسائي وقال : «إنه خطأ ، والصواب الأول» كما في «تهذيب التهذيب» . وأخرجه النسائي في «العشرة» من «الكبرى» (ف ١/٨٤) من طريق زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : أخبرني أبي عن صالح الأستدي عن الشعبي به . فهذا يرجح رواية أحمد عن وكيع ، ويدل على أن رواية ابن حبان شاذة . ثم رأيتها في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٠/٣) عن وكيع مثل رواية أحمد .

وأما الاختلاف في المتن فظاهر بأدنى تأمل ، وذلك أن يحيى بن زكريا ، جعل المتن نفي امتناعه ﷺ من تقبيل وجه عائشة وهو صائم ، بينما جعله وكيع — في رواية ابن حبان — نفي تقبيله ﷺ لها وهي صائمة ! فإذا كان لفظ رواية وكيع عند أحمد ، مثل لفظ رواية يحيى ابن زكريا كما يدل عليه حالة أحمد عليه بقوله : «مثله» كما سبقت الإشارة إليه ، إذا كان الأمر كذلك كانت رواية وكيع عند ابن حبان شاذة لمخالفتها ، لروايته عند أحمد ورواية يحيى بن زكريا . ويؤكد هذا موافقة لفظ زياد بن أيوب عند النسائي للفظ أحمد .

وسوء كان الأمر كما ذكرنا أولاً يكن ، فانته نقطع بأن هذه الرواية شاذة بل منكرة ، لمخالفتها للحديث الثابت بالسند الصحيح عن عائشة انه ﷺ كان يقبلها وما صائمان ، فقال الإمام أحمد (١٦٢/٦) : ثنا يحيى بن زكريا قال : أخبرني أبي عن سعد بن إبراهيم عن رجل من قريش من بنى تميم يقال له طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

«تناولني رسول الله ﷺ . فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم» .

وهذا سند صحيح ، وقد رواه جماعة من الثقات عن سعد بن إبراهيم به نحوه ، كما بيته في «الأحاديث الصحيحة» فانظر «كان يقبلشني . . .» (رقم ٢١٩)

(١) سقطت هذه الزيادة من السخة المطبوعة ، فاستدركها من أصلها المخطوط المحفوظ في المكتبة محمودية في المدينة المنورة (ق ١/٦٨) ، بعد أن ضيغت وقتاً كثيراً في معرفة عثمان بناء على ما وقع في المطبوعة ! وأما فهرس المخطال فيها ، فقد جاء التصويب فيه خطأ أيضاً !

وعلة حديث الترجمة إنما هي تفرد محمد بن الأشعث بهما ، وهو في عداد مجاهولي الحال ، فقد أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/١) وابن أبي حاتم (٢٠٦/٢/٣) ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلاً ، نعم ذكره ابن حبان في «الثقافات» (٢٣١/٣) وروي عنه جمع من القفات ، فمثلك حسن الحديث عندي إذا لم يخالف . ولكن لما كان قد تفرد بهذا الحديث وخالف فيه الثقة وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي الذي أثبت أنه عليه السلام كان يقبل عائشة وهي صائمة ، كان الحديث بسبب هذه المخالفة شاذًا بل منكراً .

وقد اتفق الشيوخان على إخراج حديثها بلفظ «كان يقبل وهو صائم» وليس فيه بيان أنها كانت صائمة أيضًا كما في حديث القرشي عنها ، وقد خفي هذا على بعض أهل العلم ، كما خفي عليه حال هذا الحديث المنكر ، فقال الصناعي في «سبل السلام» (٢١٨/٢) :

«تبيه» : قوله : «وهو صائم» لا يدل على أنه قبلها وهي صائمة فقد أخرج ابن حبان بساندته [عنها] أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان لا يمس وجهها وهي صائمة ، وقال : ليس بين الخبرين تضاد؛ لأنَّه كان يملك إربه ، وبه فعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثابة حاله ، وتترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة ، علمًا منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن ، انتهى» .

فقد فات ابن حبان حديث القرشي المشار إليه ، وتبعد عليه الصناعي ، وذهل هذا عن علة حديث ابن حبان ! وتبعد على ذلك الشوكاني (٤/١٨٠) . ولكن هذا لم يفتحه حديث القرشي ، بل ذكره من طريق النسائي ، فالعجب منه كيف ذكر الحذيفين دون أن يذكر التوفيق بينهما ، والراجع من المرجوح منهما .

فهذا هو الذي حملني على تحرير القول في نكارة هذا الحديث . والله ولِي التوفيق . ثم إنني لما رأيت الحديث في «المصنف» ووجدت متنه بلفظ : «كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة» ، تيقنت شذوذ لفظ ابن حبان . كما تبيّنت أنه لا علاقة لابن الأشعث به ، وإنما هومن ابن حبان نفسه أو من شيخه عمران . والله أعلم .

٩٥٩ — (الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل) .

منكر . رواه ابن عدي (٢/١٩٤) والدارقطني (ص ٥٥) والبيهقي (١١٦/١) عن الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة — يعني — مولى ابن عباس عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : فذكره . وقال البيهقي :

«لا يثبت» .

قلت : وله ثلاثة علل :

الأولى : الفضل بن المختار ، وهو أبو سهل البصري وهو مترونك ، قال أبو حاتم :

«أحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل» . وقال ابن عدي :

« عامة أحاديثه منكرة لا يتابع عليها ». وساق له الذهبي أحاديث ، قال في واحد منها :
« يشبه أن يكون موضوعاً » ، وفي الأخرى ،
« هذه أباطيل وعجائب ! »

الثانية : شعبة مولى ابن عباس ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما في « التقريب ». وقال في « التلخيص » (ص ٤٣) :

« وفي إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً » .

قلت : فقد أشار الحافظ إلى أن في الحديث علة أخرى وهي :

الثالثة : وهي الوقف ، فإن شعبة المذكور علاوة على كونه ضعيفاً ، فقد خالفه الثقة أبو ظبيان وهو حchin بن جندب الجهنمي فقال : عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال :

« الفطر ما دخل ، وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل » .

رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان . ذكره الحافظ في « الفتح » (٤١/٤) وقد علقه البخاري في « صحيحه » مجزوماً به مقتضراً على الشطر الأول منه » وقد وصله أيضاً البيهقي في « سننه » (١١٦/٤ و ٢٦١/١) من طريق أخرى عن وكيع به ، وهذا سند صحيح موقوف . فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي ثم البيهقي ثم الحافظ .
وأما حديث أبي أمامة الذي أشار إليه الحافظ في كلامه السابق فهو الآتي عقبه .

(تنبيه) : ذكر الشوكاني حديث الترجمة هذا بلفظ : الفطر ما دخل ، والوضوء مما خرج » وقال :

« آخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة » .
ثم ضعفه بالفضل بن المختار ، وشعبة مولى ابن عباس .

أقول : وفي هذا التخريج على إيجازه أوهام لا بد من التنبيه عليها .

الأول : أن الحديث عند البخاري وابن أبي شيبة موقوف وليس بمرفوع كما تقدم .
الثاني : أن إسنادهما صحيح وليس بضعف .

الثالث : أن البخاري لم يخرجه بتمامه ، بل الشطر الأول منه فقط ، كما سبق منا التنصيص عليه .

وقد وقع في بعض هذه الأوهام الصناعي قبل الشوكاني ! فإنه ذكر الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ مجزوماً به بلفظ : « الفطر ما دخل وليس مما خرج ». ثم قال في تخريجه :

« علقه البخاري عن ابن عباس ، ووصله عنه ابن أبي شيبة » .

فوهم الوهم الأول . وزاد وهما آخر . وهو أن المرفوع صحيح لجزمه به وعدم ذكر علته ،

فهذا وذاك هو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث لكيلا يقترب كلامهما من لا علم
عنه بأوهامهما .

هذا وللحديث شاهد من رواية أبي امامة ، ولكنه ضعيف جدا وهو .

٩٦٠ — (إنما الوضوء علينا مما خرج ، وليس علينا مما دخل) .

ضعف جدا . رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي أمامة قال :
« دخل رسول الله ﷺ على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له ، أو فقررت له عرقاً فوضعته
بين يديه ، ثم غرفت آخر فوضعته بين يديه ، فأكل ، ثم أتى المؤذن فقال : الوضوء
الوضوء . فقال » ، فذكره . قال الهيثمي في « المجمع » (١٥٢ / ١) :
« وفيه عبيد الله بن زرارة عن علي بن يزيد ، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما » .
قلت : ولذلك قال الحافظ فيما سبق نقله عنه في الكلام على الحديث الذي قبله .
« إنه أشد ضعفاً منه » .

٩٦١ — (إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج) .

ضعف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » : حدثنا أحمد بن منيع : حدثنا مروان بن معاوية عن
رَبِّين البكري قال : حدثنا مولاً لنا يقال لها : سلمي من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول :
« دخل علي رسول الله ﷺ ، فقال : يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص ، فوضعه في
فيه ، وقال : يا عائشة هل دخل بطنني منه شيء ؟ كذلك قبلة الصائم ، إنما الإفطار . . . ». .
قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل سلمي هذه ، فإنها لا تعرف كما في « التغريب » ،
ورزين البكري إن كان هو الجهنمي فتفقه ، وإلا فمجهول .
وقد أشار إلى ذلك الهيثمي في « المجمع » (١٦٧ / ٣) قال :

« رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه » .

والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس كما سبق بيانه قبل الحديث .

٩٦٢ — (ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن شيء وقر في صدره) .

لا أصل له مرفوعا . قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ٣٠٥ و ٣٠٦ طبعة
الحلبي) :

« رواه الترمذى الحكيم في « النوادر » من قول بكر بن عبد الله المزنى ، ولم أجده مرفوعاً . .
وأقره الحافظ السخاوى في « المقاصد الحسنة » (رقم ٩٧٠) .
ومن المؤسف أن يُسمع هذا الحديث من بعض الوعاظ في المسجد النبوى ، سمعته منه فى

أواسط شهر شوال سنة ١٣٨٢ هـ مصرحاً بصحته ، وقد حاولت الاتصال به بعد فراغه من الوعظ ، واستدلت على المترد الذي كان حل فيه ، ثم عرض لي ما حال بيسي وبين ذلك ، ثم سافر في اليوم الثاني ، فعسى أن يطلع على هذه الكلمة ، فتكون له ولغيره تذكرة ، (والذكرى تنفع المؤمنين) .

٩٦٣ — (كان يخطب يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى على المنبر) .

ضعيف . قال الهيثمي (١٨٣ / ٢) وقد ذكره من حديث ابن عباس : « رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي ، وبقية رجاله موثقون ». قلت : وقال الحافظ في الحسين هذا : « ضعيف » .

قلت : وما يدل على ضعفه روایته مثل هذا الحديث ، فإن من المعلوم أن النبي ﷺ إنما كان يصلّي الفطر والأضحى في المصلى ، ولم يكن ثمة منبر يرقى عليه ، ولا كان يخرج منه ، من المسجد إليه ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض ، كما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر ، وأول من أخرج المنبر إلى المصلى مروان بن الحكم ، فأنكره عليه أبوسعيد الخدرى كما في « الصحيحين » عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس . . . فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر . فلما أتيها المصلى إذا منبر بناء كثیر بن الصلت ، فإذا مروان ي يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي . فجئت بشوبه . . . » الحديث « انظر « فتح الباري » (٣٥٩ / ٢) .

وأما الحديث الذي رواه المطلب بن عبد الله بن حنطسب عن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بال المصلى ، فلما صلّى وقضى خطبته نزل عن منبره ، فأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال : بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعمن لم يضّح من أمتى » .

آخرجه أبو داود (٢ / ٥) والدارقطني (٥٤٤) وأحمد (٣ / ٣٦٢) .

قلت : فهذا معلوم بالانقطاع بين المطلب وجابر ، فقد قال أبو حاتم : « المطلب لم يسمع من جابر ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته ». وقال مرة : « يشبه أنه أدركه » . يعني جبراً . فان صلح هذا فعلته عننة المطلب ، فإنه مدنس قال الحافظ :

« صدوق كثير التدليس والإرسال » .

قلت : فمثلك لا يحتاج به ، لا سيما والحديث في الصحيحين من طريق أخرى عن جابر ، وليس فيه ذكر المنبر كما تقدم .

٩٦٤ — (كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكاً عليها وهو على المنبر) .

لا أصل له بهذه الزيادة « وهو على المنبر ». فيما أعلم ، وقد أورده هكذا الزرقاني في « شرح المواهب اللدنية » (٣٩٤ / ٧) من رواية أبي داود ؟ والصنعاني في « سبل السلام » (٦٥ / ٢) من روایته من حديث البراء بلفظ : « كان إذا خطب يعتمد على عزته له ». والذي رأيته في « سنن أبي داود » (١٧٨ / ١) من طريق أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نُوولَ يوم العيد قوساً فخطب عليه . وكذا رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٤٦) وابن أبي شيبة (١٥٨ / ٢) ورواه أحمد (٢٨٢ / ٤) مطولاً وكذا الطبراني وصححه ابن السكن فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » (١٣٧) ، وفيه نظر فإن أبي جناب واسمها يحيى بن أبي حية ضعيف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعفوه لكثرة تدليسه » .

فأنت ترى أنه ليس في الحديث أن ذلك كان على المنبر ، ويوم الجمعة ، بل هو صريح في يوم العيد دون المنبر ، ولم يكن ﷺ يخطب فيه على المنبر ، لأنَّه كان يصلِّي في المصلى ، ولذلك لم يصح التعقب به — كما فعل الزرقاني تبعاً لأصله : القسطلاني — على ابن القيم في قوله في « زاد المعاد » (١٦٦ / ١) :

« ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقة بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً أبداً ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس » .

قوله « قبل أن يتخذ المنبر » صواب لا غبار عليه ، وإن نظر فيه القسطلاني وعقبه الزرقاني كما أشرنا آنفاً ، وذلك قوله في شرحه :

« كيف وفي أبي داود : كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكاً عليها وهو على المنبر ! »

فقد علمت مما سبق أن هذا لا أصل له عند أبي داود ، بل ولا عند غيره من أهل السنن الأربعه وغيرهم ، فقد تبعت الحديث فيما أمكنني من المصادر ؛ فوجده روي عن جماعة من الصحابة ، وهم الحكم بن حزن الكوفي ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وسعد القرطبي المؤذن ، وعن عطاء مرسلًا ، وليس في شيء منها ما ذكره الزرقاني ، وإليك الفاظ أحاديثهم مع تخريجها :

١ — عن الحكم بن حزن قال :

« شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكلاً على عصا أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود (١٧٧/١) بسند حسن وكذا البيهقي (٣/٢٠٦) وأحمد وابنه في زوائد « المسند » (٤/٢١٢) ، قال الحافظ في « التلخيص » (١٣٧) : « وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة » .

٢ — عن عبد الله بن الزبير .

« أن النبي ﷺ كا يخطب بمختصرة في يده » .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١/٣٧٧) وأبوالشيخ (١٥٥) بسند رجاله ثقات ، غير أن فيه ابن هبعة ، سيء الحفظ .

٣ — عن عبد الله بن عباس قال :

« كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر ، متوكلاً على قوس قائماً . رواه أبوالشيخ (١٤٦) بسند واه جداً ، فيه الحسن بن عمارة وهو متروك .

٤ — عن سعد القرط الموزن

« أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا » .

أخرجه البيهقي (٣/٢٠٦) ، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف .

٥ — عن عطاء يرويه عنه ابن جرير قال :

« قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً » .

أخرجه الشافعي في « الأم » (١/١٧٧) وفي « المسند » (١/١٦٣) والبيهقي من طريقين عن ابن جرير به ، فهو إسناد مرسل صحيح ، وأما قول الحافظ :

« رواه الشافعي عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلاً ، وليث ضعيف » .

ففهم منه تبعه عليه الشوكاني (٣/٢٢٨) ، فليس الحديث عنده بهذا الإسناد ، ثم لو كان كذلك فهو ضعيف جداً ، لأن إبراهيم — وهو ابن أبي يحيى الأسلمي — أشد ضعفاً من الليث . فإنه متهم بالكذب .

وجملة القول : أنه لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر ، فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله : إنه لا يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه كان يركبه بسيف ولا قوس وغيره ، بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض ، والله أعلم .

فإن قيل : في حديث الحكم بن حزن المتقدم أنه شهد النبي ﷺ في خطبة الجمعة متوكلاً على عصاً أو قوس . وقد ذكروا في ترجمته أنه أسلم عام الفتح ، أي سنة ثمان ، وأن المنبر عمل له سنة سِيمَ ف تكون خطبته ﷺ المذكورة على المنبر ، ضرورة أنه رأه يخطب بعد أن اتّخذ له المنبر ، وهذا ظاهر مع تذكر أنه لا يعلم أن النبي ﷺ صلى الجمعة في غير مسجده ﷺ .

قلت : هذا الاستنتاج صحيح لأن المقدمتين المذكورتين ثابتان ، وليس كذلك ، أما الأولى : وهي أن الحكم أسلم عام الفتح ، فهذا لم أر من ذكره من ألف في تراجم الصحابة وغيرهم ، وإنما ذكره الصناعي في « سبل السلام » (٦٥ / ٢) عند الكلام على حديثه المتقدم ، فقال :

« قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح ، وقيل : يوم الياءة . وأبوه حُزْنُ بْنُ أَبِي وَهَبِ الْمَخْرُومِي ». .

وقد رجعت إلى كتاب « الاستيعاب » لابن عبد البر ، فلم أره ذكر ذلك . ثم عدت إلى الكتب الأخرى مثل « أسد الغابة » لابن الأثير ، و « تجریده » للذهبي ، و « الإصابة » و « تهذيب التهذيب » للسعقلاني ، فلم أجدهم زادوا على ما في « الاستيعاب » ! فلو كان لذلك أصل عند ابن عبد البر لما خفي عليهم جميـعاً ، ولما أغفلوه ، لا سيما ، وترجمته عندهم جراءه ليس فيها إلا أنه روى هذا الحديث الواحد ! (١) ثم إن في حديثه ما قد يمكن أن يؤخذ منه أن إسلامه قد كان متقدماً على عام الفتح فإنه قال :

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سبع سنـعـة أو تاسعـة ، فقلـنا : يا رسول الله زرنـاك فادعـ الله لنا بـخـيرـ ، فأـمـرـنـا بـشـيءـ من التـمرـ ، وـالـشـائـنـ إـذـ ذـاكـ دـونـ ، فـأـقـمـنـا أـيـامـ شـهـدـنـا فـيـهاـ الجـمـعـةـ معـ رـسـولـ اللهـ ﷺ . . . » الحديث .

قوله : « والشأن إذ ذاك دون » يشعر بأنه قدم عليه ﷺ والرمان زمان فقر وضيق في العيش ، وليس هذا الوصف بالذى ينطبق على زمان فتح مكة كما هو ظاهر ، فإنه زمن فتح ونصر وخيرات وبركات ، فالذى يبدوا أنه أسلم في أوائل قドومه ﷺ إلى المدينة . والله أعلم .

وقول الصناعي : « وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي » خطأ آخر ، لا أدرى كيف وقع له هذا والذى قبله ، فان حزن بن أبي وهب قروشى مخزومي وليس كلفياً . وهو جد سعيد بن المسيب بن حزن .

وأما المقدمة الأخرى وهي أن المنبر عمل له ﷺ سنة سبع ، فهذا مما لا أعلم عليه دليلاً إلا جزم ابن سعد بذلك ، ولكن الحافظ ابن حجر لم يسلم به ونظر فيه لأمررين ؛ أصححهما أنه خلاف ما دل عليه حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ لما بَدَّنَ قال له تميم الداري : ألا تأخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك ؟ قال : بل . فاتخذ له منبراً مرقاتين ». .

(١) ثم إن كلفي ، نسبة إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، فليس مخزومياً .

أخرجه أبو داود (١٧٠ / ١) بسنده جيد كما قال الحافظ (٣١٨ / ٢).
وتتميم الداري إنما كان إسلامه سنة تسع ، فدل على أن المنبر إنما اتُخذ في هذه السنة
لا قبلها . ولكن قال الحافظ .

« وفيه نظر أيضاً لما ورد في حديث الإفك في « الصحيحين » عن عائشة قالت : « فشار
الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتلوا . رسول الله ﷺ على المنبر فخفضهم حتى سكتوا ».
فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر ، والإفهام أصح مما مضى » .

ويشير الحافظ بهذا إلى أن قصة الإفك وقعت في غرة المري西ع سنة أربع أو خمس عسل
قولين ، ورجمع الحافظ (٣٤٥ / ٧) الثاني ، وعليه فقد كان المنبر موجوداً في السنة الخامسة ،
 فهو يعارض ما دل عليه حديث تميم ، فلا بد من التوفيق بينهما ، وذلك بحمل ذكر المنبر فسي
حديث الإفك على التجوز كما ذكره الحافظ . والله أعلم .

وسواء ثبت هذا الجمع أو لم يثبت ، فيكتفي في الدلالة على عدم صحة ذلك الاستنتاج
ثبوت ضعف المقدمة الأولى وهي كون الحكم بن حزن أسلم سنة ثمان . والله أعلم .

٩٦٥ — (إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح . قالوا : فعله
لذلك إمارة يعرف بها ؟ قال : الإنابة إلى دار الخلود ، والتنحي عن دار
الغرور ، والاستعداد للموت قبل الموت) .

ضعيف . روی من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، ومن حديث الحسن
البصري ، وأبي جعفر المدائني كلاهما مرسلاً .

١ — أما حديث ابن مسعود ، فله عنه ثلاثة طرق :
الأولى : عن سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني : حدثنا محمد بن مسلمة عن أبي
عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عنه .
آخرجه ابن حجر (١٢ / ١٠٠ / ١٣٨٥٥) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

أ — ضعف الحراني هذا ، ضعفه الدارقطني وغيره .

ب — الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه .

الثانية : عن عدي بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود .

آخرجه الحاكم (٤ / ٣١١) ساكنًا عنه ، وتعقبه الذهبي بقوله :
« عدي ساقط » .

قلت : قال ابن معين وأبو حاتم :
« متروك الحديث » .

قلت : وشيخه المسعودي كان اختلط ، واسم جده عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .
الثالثة : عن محبوب بن الحسن الهاشمي عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن مسعود به نحوه .
أخرجه ابن جرير (رقم ١٣٨٥٧) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، محبوب هذا — وهو لقبه واسمه محمد — مختلف فيه . قال ابن
معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال النسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان
في « الثقات » ، وروى له البخاري متابعة .

وأما الرواية عنه يونس فهو ابن عبيد ، ثقة من رجال الشيوخين ، وهو أكبر سنًا من المسعودي ،
 فهو من روایة الأكابر عن الأصحاب .

وأما ابن عتبة فهو المسعودي الذي في السنن الذي قبله . وقد أشكل هذا على الأستاذ الأديب
محمد محمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير من جهة أنهم لم يذكروا في الرواية عنه يونس
بن عبيد ، مع كونه في طبقة شيوخ المسعودي ، فلوكان يونس روى عنه لذكر مثل ذلك في ترجمة
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة .

ثم رجح أن الصواب « عن يونس عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عتبة » . وهو عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وليس هو والد عبد الرحمن كما هو ظاهر من نسبهما . قال الأستاذ
مبرأً لترجيحه :

« وهو الذي يروي عن عمّه « عبد الله بن مسعود » وولد في عهد النبي ﷺ ورأه ومات
سنة (٧٤) ، فهو الخليق أن يروي عنه يونس بن عبيد » .

قلت : هكذا قال ، وأنا أرى أن ذلك بعيد عن الصواب لوجوه :
أولاً : أن الأشكال من أصله غير وارد ، لأنه إنما يمكن القول به على فرض صحة السنن
 بذلك ، أما وهو ضعيف من أجل محبوب ، فلا إشكال لأنه يمكن أن يقال حينئذ : أحطأ محبوب
 في تسمية شيخ يونس ، ولا ضرورة بعد ذلك إلى محاولة الكشف عن خطأه وبيان الصواب فيه
 بمجرد الظن كما صنع الأستاذ .

ثانياً : إن حضرته في سبيل الخلاص من إشكال ، وقع في إشكال آخر وهو تصويبه أنه
من روایة يونس بن عبيد عن عبد الله بن عتبة الذي توفي سنة (٧٤) ، وقد ذكر هو نفسه أن يونس
ابن عبيد مات سنة (١٤٠) والصواب أنه مات قبل ذلك بسنة . وعلى ذلك فتبيّن وفاتهما (٦٥)
سنة ، فكم كان سنّ يونس حين وفاة ابن عتبة؟ ذلك ما لم يصرحوا به ، ولكن يمكن استنتاج ذلك ،
من قول حميد بن الأسود « كان أنس من ابن عون بستة » ، وإذا رجعنا إلى ترجمة ابن عون واسمه
عبد الله وجدنا أن مولده كان سنة (٦٦) فإذا مولد يونس يكون سنة (٦٥) فإذا طرحتا هذان

(٧٤) سنة وفاة ابن عتبة عرفاً أن سن يونس حين وفاة ابن عتبة إنما هو تسع سنين ، فهل يمكن لمن كان في مثل هذه السن أن يتلقى العلم عن الشيوخ ويحفظه ؟ لسنا نشك أن ذلك ممكن ، ولكنه بلا ريب شيء نادر ، فادعاء وقوع مثله مما لا تطمئن النفس إليه إلا إن جاء ذلك بالسند الصحيح فيما نحن فيه ، وهيئات ، فإنه لو ثبت أن يونس بن عبيد روى عن ابن عتبة لذكره ذلك في ترجمته ، لأنه يكون إسناداً عالياً ، لا يغفل مثله عادة لوضوحه ، وقد ذكروا فيها كثيراً من شيوخه من التابعين ، أقد مهم وفاة حصين بن أبي الحر ، عاش إلى قرب التسعين وإبراهيم التميمي مات سنة (٩٢) فهما أكبر شيوخه ، وابن عتبة أكبر منها بستة عشر عاماً وأكثر ، فلو كان من شيوخه لذكره فيهم إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : قد كشفت الطريق التي قبل هذه أن راوي الحديث إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، فهي متفقة مع هذه الطريق في تسمية الراوي به ، ولكن اختلافاً في الرواية عنه فالأولى قالت : عنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود . فوصلته وهذه قالت عنه عن ابن مسعود ، فأعضلته ، وأسقطت من السند راوين ، ولا شك أن هذه الطريق على ضعفها أقرب إلى الصواب من التي قبلها .

وجملة القول أن هذه الطريق ضعيفة أيضاً لإعضاها وضعف محبوب راوتها .

والحديث قال السيوطي في « الدر المثور » (٤٤/٣) :

« أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في « الشعب » من طرق عن ابن مسعود مروعاً » .

وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٨٢/١) :

« رواه الحاكم والبيهقي في « الزهد » من حديث ابن مسعود » .

ثم سكت عليه ! وما كان يحسن به ذلك لما عرفت من شدة ضعف إسناده .

٢ — وأما حديث ابن عباس ، فيرويه حفص بن عمر العدناني : ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عنه مروعاً نحوه .

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٠٨/٣) (١) .

وهذا سند ضعيف وله علتان .

الأولى : الحكم بن أبان ضعيف الحفظ ، وفي « التقريب » :

« صدوق له أوهام » .

والآخر : حفص بن عمر العدناني ، ضعيف جداً ، قال ابن معين والنسائي :

« ليس بثقة » . وقال العقيلي :

« يحدث بالأباطيل » ، وقال الدارقطني :

« متروك » .

(١) يوجد منه مجلدان في المكتبة محمودية في المدينة المنورة .

قلت : فهو آفة الحديث . وقد قات هذا الإسناد جماعة من الحفاظ المخرجين ، فلم يذكروه ولا أشاروا إليه البتة ، كالحافظ ابن كثير والسيوطى وغيرهما ، فالحمد لله الذي يسر لي طريقة الوقوف عليه ومعرفة حاله .

٣ — وأما حديث الحسن البصري ، فلم أقف على إسناده ، وإنما ذكره السيوطى من تخریج ابن أبي الدنيا في «كتاب ذكر الموت» عنه مرسلا نحوه . وهو لم يتكلم على إسناده كما هي عادته ، وذلك من عيوب كتابه الخافل بالأحاديث والآثار .

٤ — وأما حديث أبي جعفر المدائى ؛ فآخرجه ابن جرير (١٣٨٥٢ و ١٣٨٥٣) وابن أبي حاتم من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر قال : قال النبي ﷺ : فذكرونحوه . ثم رواه ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن المسور (١) قال : تلا رسول الله ﷺ ... الحديث نحوه .

ورواه ابن جرير (١٣٨٥٦) عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن المسور به .
قلت : وهذا سند مرسلا هالك ؛ فإن أبي جعفر هذا هو عبد الله بن المسور كما في رواية عمرو بن قيس عن عمرو ، ورواية ابن أبي كريمة كلاماًهما عن عبد الله بن المسور ، وقد ذكر الذهبي في كتبه «الميزان» :

«أبو جعفر الهاشمى المسورى هو عبد الله المسور ، وهو أبو جعفر المدائى» .

وقد ذكروا في ترجمته من «الأسماء» :

«قال أحمدر وغيرة : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن المديني : كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ ، ولا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد ، فيقال له في ذلك ، فيقول : إن فيه أجرًا ! وقال النسائي : «كذاب». وقال إسحاق بن راهويه : «كان معروفا عند أهل العلم بوضع الحديث ، وروايته إنما هي عن التابعين ، ولم يلق أحداً من الصحابة» .

والحديث قال في « الدر » :

«آخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن عبد الله بن مسعود» .

وعزاه الحافظ ابن كثير في تفسيره لعبد الرزاق وحده ! وهو أول طرق هذا الحديث عنده من ثلاثة طرق ، والطريق الثاني لديه : عن أبي عبيدة عن (٢) ابن مسعود . والثالثة طريق عبد الرحمن بن عبد الله (٣) بن عتبة عنه . ثم ختمها بقوله :

«فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتعلقة ، يشد بعضها ببعضًا» .

قلت : وهذا من أوهامه رحمة الله تعالى ، فإن طريقه الأولى معطلة مع كذب الذي أعضله !

(١) تصحف اسمه في تفسير ابن كثير فصار «عبد الله بن مسعود» !

(٢) وقع في تفسير ابن كثير «بن» بدل «عن» !

(٣) وقع فيه «عبيدة» بدل «عبد الله» !

والثانية منقطعة ، مع ضعف أحد رواهه ، والثالثة معضلة أيضاً مع ضعف أحد رواهه فماين الطريق المتصلاً ؟

وقد زدنا عليه طريقين آخرین إحداهمما عن الحسن وهي مرسلة أيضاً ، والأخرى عن ابن عباس ، وهي الوحيدة في الاتصال ، ولكن فيها متروك كما سبق بيانه .

وجملة القول : أن هذا الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لثبوته عن رسول الله ﷺ لشدة الصعف الذي في جميع طرقه ، وبعضاها أشد ضعفاً من بعض ، فليس فيها ما يضعفه يسير يمكن أن يتجرّر ، خلافاً لما ذهب إليه ابن كثير ، وإن قلده في ذلك جماعةٌ من ألقوا في التفسير ، كالشوكتاني في «فتح الديار» (١٥٤/٢) ، وصديق حسن خان في «فتح اليلان» (٢١٧/٢) ، وجزم الآلوسي في «روح المعاني» بحسبه إلى الله ﷺ ! ومن قبله ابن القيم في «القواعد» (ص ٢٧ — طبع دار مصر) ، وعزاه للترمذني ! فجاء بهم اخر . والعصمة لله وحده .

٩٦٦ — (من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة) .

منكر بهذا اللفظ . أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٧/١) عن ابن وهب وسلیمان بن داود (وهو الطیالسی) كلاماً عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري :
« منكر الحديث » . وقال النسائي :
« ليس بشفقة » ، وهذا قال الحافظ في «فتح» (١٧٤/٣) بعد أن ذكر الحديث .
« إسناده ضعيف » .

وقد رواه عنه أبو داود الطیالسی في «مستنه» بلفظ آخر فقال (١٦٨/١ — ترتیبه) :
حدثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ :

« لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر » . قال أبو هريرة : يعني يجلس لغائب أو بول .

قلت : وهذا التفسير للجلوس وإن كان باطلًا في نفسه كما سيأتي ، فهو بالنظر لكونه منسوباً لأبي هريرة أقرب من رفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الطحاوي ، وهو آخر جهتها كما رأيت من طريق ابن وهب عن ابن أبي حميد . ثم من طريق الطیالسی عنه بلفظ ابن وهب مغايراً للفظه في «المستند» . وهذا أقرب أيضاً ؛ لأنه روى الحديث المرفوع على الجادة كما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

رواه مسلم (٦٢/٣) وأصحاب السنن إلا الترمذى والطحاوى وغيرهم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا . فهذا هو المحفوظ عن أبي هريرة بالسند الصحيح عنه ^(١) ، فرواية ابن أبي حميد منكرة لمخالفتها لرواية الثقة ، أما على رواية الطحاوى فظاهر ، وأما على رواية الطبالسى التي فيها التفسير الباطل ؛ فلأنها تضمنت زيادة على رواية الثقة من ضعيف فلا تقبل اتفاقا . وأيضا ، فقد ثبت عن أبي هريرة عمله بالحديث على ظاهره ، فروى الشافعى في « الأم » (٢٤٦/١) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٣٧) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال :

« كنت أتبين أبا هريرة في الجنائز ، فكان يخطىء القبور ، قال : « لأن يجلس . . . ». فذكر الحديث موقعا ، وسنته جيد ، ^(٤) فدل هذا على بطلان ما روى ابن أبي حميد عن أبي هريرة من تفسير الجلوس على القبر بالبول والتغوط عليه ؛ لأن أبا هريرة استدل بالحديث على تخطيه للقبور وعدم وطنه ، فدل على أنه هو المراد ، وهو الذي لا يظهر من الحديث سواه . ومن الغائب أن يتأوه بعض العلماء الكبار بالجلوس للغائط وأغرب منه أن يفتح الطحاوى لذلك باللغة ، فيقول : « وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول » ! ! .

وما أدرى والله كيف يصدر مثل هذا الكلام من مثل هذا الإمام ، فإن الجلوس الذى ورد النهي عنه في الأحاديث مطلق ، فهل في اللغة « جلس فلان » بمعنى تغوط أو بول ؟ ! فما معنى قوله إذن : يقال جلس فلان للغائط « فمن نفي هذا ، وما علاقته بالجلوس المطلق ؟ ! ولذلك جزم العلماء المحققون كابن حزم والنورى والسعقلانى ببطلان ذلك التأويل ، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع « المحلي » (٥/١٣٦) و « فتح الباري » (٣/١٧٤) .

وإن من شوئ الأحاديث الضعيفة أن يستدل بها بعض أهل العلم على تأويل الأحاديث الصحيحة كهذا الحديث ، فقد احتاج به الطحاوى لذلك التأويل الباطل ! واحتاج أيضا بحديث آخر فقال : « حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب قال : ثنا عمرو بن علي قال : ثنا عثمان بن حكيم عن أبي إمامه أن زيد بن ثابت قال : هم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث : غائط أو بول » .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عمرو بن علي ، فلم أعرفه ، ولم أجده في هذه الطبقة من اسمه عمرو بن علي ، ويغلب على الظن أن واد (عمرو) زيادة من بعض الساخ ، وأن الصواب (عمربن علي) ^(٢) وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي وهوثقة ولكن كأن يدلس تدليسًا عجيبًا يعرف بتديليس السكوت ! قال ابن سعد : كان يدلس تدليسًا شديدة يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت فيقول : هشام بن عروة والأعمش » .

(١) وتابعه سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة نحوه أخرجه ابن عدي (٢/٦٠) والخطيب (١١/٢٥٢) وكذا أبونعيم في « الحلية » (٧/٢٠٧) ، لكن فيه العوارد بن يزيد متزوك . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ٢٠٩) .

(٢) وسألني له طريق آخر باستاد صححة الحافظ .

(٣) ثم تأكدت من ذلك ، حينما دأبت الحافظ المزى قد ذكر في « التهذيب » عثمان بن حكيم في شيخ عرب بن علي هذا .

قلت : ومثل هذا التدليس حري بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ، ولو صرحت بالتحديث خشية أن يكون سكت بعد قوله حدثنا ، ولا يفترض في كل الرواية الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا لتدليسه هذا . وكأنه لهذا الذي أوضحنا ، اقتصر الحافظ في « الفتح » (٣/١٧٤) على قوله « ورجال إسناده ثقات » ولم يصححه ، بينما رأينا قد صرخ بتصحيح إسناد الحديث من طريق أخرى عن عثمان بن حكيم بنحوه ، وقد علقه البخاري عنه فقال : « قال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عميه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه ». فقال الحافظ :

« وصله مسدد في « مسنده الكبير » ، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه : حدثنا عيسى بن يونس : حدثنا عثمان بن حكيم : حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى نقضي إلى أحباب إلي من أن أجلس على قبر ، قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك فأخذ بيدي .. الحديث . وهذا إسناد صحيح » .

ففي هذا الإسناد الصحيح لم يصرح الراوي برفع ذلك إلى النبي ﷺ بخلاف السندي الذي قبله المعلول ، أقول هذا ، وأنا على ذكر أن قول الصحابي « نهى عن كذا » في حكم المرفوع ، ولكن هذا شيء ، وقوله « إنما نهى عن كذا » شيء آخر ، ففي هذا القول شيئاً : الأول نهي ، وهو في حكم المرفوع ، والآخر وهو تعليل النهي فهو موقوف ولا يلزم من كون الأول مرفوعاً ، أن يكون الآخر كذلك . لجواز أنه قاله باجتهاد من عنده لا بتوصيف له من النبي ﷺ ، ويؤيد هذا ورود النهي عن الاتكاء على القبر الذي هو دون الجلوس عليه ، فقال الحافظ :

« ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً « لا تقدعوا على القبور ». وفي رواية له عنه : « رأني رسول الله ﷺ وأنا متকئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر » ، إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته » .

قلت : وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (٢٠٩ - ٢١٠) .

٩٦٧ - (نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة) .

منكر . أخرجه أبو داود (١٥٧) : حدثنا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شبوة ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزال ، قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ — قال أحمد بن حنبل — أن يجلس في الصلاة وهو معتمد على يده . — قال ابن شبوة : أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده ، وذكره في باب الرفع من السجدة ، وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة » .

قلت : فقد اختلف في لفظ هذا الحديث على عبد الرزاق كما ترى على أربعة وجوه :
الأول : رواية أحمد بلفظ « نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ». .
الثاني : رواية ابن شبوة بلفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . .
الثالث : رواية ابن رافع : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده . .
الرابع : رواية ابن عبد الملك باللفظ المذكور أعلاه . .

ومن بين الواضح أن الحديث واحد ، لأن الطريق واحدة ، وإنما تعدد الطرق من بعد عبد الرزاق ، واختلفوا عليه ، وإذا كان كذلك ، فينبغي النظر في الراجح من هذه الوجوه المختلفة ، لأن في بعضها معارضه للبعض الآخر ، وهو الوجه الأول والرابع ، فإن الأول صريح في أن النهي عن الاعتماد في الصلاة في الجلوس ، وذلك يكون في التشهد أو بين السجدين ، والآخر صريح في أن النهي عن الاعتماد إنما هو إذا نهض في الصلاة ، وذلك من التشهد الأول في المعنى ، فلا تعارض بينهما ؛ كما أنه لا تعارض بينهما من جهة وبين الوجهين الآخرين من جهة أخرى ؛ لأنهما مجملان بالنسبة إلى الوجهين الآخرين ؛ يقبلان التفسير بأحد هما فلابيهمما يفسران ؟ هذا هو موضع البحث والتحقيق . .

وإن مما لا شك فيه أن الوجه الأول هو الراجح ، وذلك ظاهر من النظر في الراوي له عن عبد الرزاق ، وهو الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فإنه من الأئمة المشهورين بالحفظ والضبط والاتقان ، فلا يقوم أمامه أياً كان من الثقات عند المخالف ، لا سيما إذا كان فيه كلام مثل راوي الوجه الآخر محمد بن عبد الملك الغزال هذا ؛ فإنه وإن وثقه النسائي وغيره ، فقد قال مسلمة : « ثقة كثیر الخطأ ». .

قلت : فمثله لا يحتاج به إذا خالفه ثقة ، فكيف إذا كان المخالف له إماماً ثبتنا كالإمام أحمد ابن حنبل ؟ ! فكيف إذا توبع فيه الإمام أحمد ، وبقي الغزال فريداً غريباً ، فقد أخرج أحمد الحديث في « مسنده » (رقم ٦٣٤٧) هكذا كما رواه عنه أبو داود ، وتابعه إسحاق بن إبراهيم الدبيسي راوي « مصنف عبد الرزاق » عنه ، فقد أورد الحديث فيه (١٩٧/٢) بلفظ أحمد إلا أنه قال : « يديه » ، وترجم له بقوله : « باب الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلاة » وكذلك رواه البيهقي في « سنته » (٢/١٣٥) من طريق « المسند » ومن طريق أبي داود عن أحمد مقويناً مع شوخ أبي داود الآخرين في هذا الحديث وساق ألفاظهم كما فعل أبو داود . ثم قال في رواية أحمد :

« وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه ، وإن كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك لهم ، والذي يدل على أن رواية احمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمراً كذلك ». .

ثم ساق من طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرك» (٢٧٢/١) عن إبراهيم بن موسى . ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى رجالاً وهو جالس معتقداً على يده اليسرى في الصلاة وقال : إنها صلاة اليهود» . و قال الحاكم . «صحيح على شرط الشيختين» ، ووافقه الذهبـي . وهو كما قال .

ويدل على ذلك أيضاً رواية هشام بن سعد قال : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى رجالاً ساقطاً يده في الصلاة فقال : «لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعبدون» .

آخرجه أـحمد (٥٩٧٢) بـسنـدـجـيد ، وروـاهـأـبـوـداـودـوـالـبـيـهـقـيـ منـطـقـةـإـسـمـاعـيلـبـنـأـمـيـةـأـقـوىـمـنـهـهـشـامـ بـهـمـوقـفـاـ ،ـوـالـرـفـعـزـيـادـمـنـثـقـةـفـهـيـمـقـبـولـةـ ،ـلـاـسـيـمـاـوـطـرـيقـإـسـمـاعـيلـبـنـأـمـيـةـأـقـوىـمـنـهـهـشـامـ وـلـمـيـخـتـلـفـعـلـيـهـفـيـرـفـعـهـ .ـ

فتبيـنـمـاـسـيـقـأـنـالـحـدـيـثـعـنـابـنـعـمـرـفـيـالـنـهـيـعـنـالـاعـتـمـادـفـيـالـجـلـوسـفـيـالـصـلـاـةـ وـهـذـاـهـوـالـمـحـفـظـ ،ـوـأـنـرـوـاـيـةـالـغـرـالـإـيـاهـفـيـالـنـهـيـعـنـالـاعـتـمـادـإـذـنـهـضـشـاذـبـلـمـنـكـرـ ،ـ لـمـخـالـفـتـهـلـرـوـاـيـاتـالـفـقـاتـعـلـىـسـوـءـحـفـظـهـ .ـ

(تبيـهـ) :ـقـدـوـقـعـتـبـعـضـأـوـهـامـحـولـهـذـاـالـحـدـيـثـلـبـعـضـالـعـلـمـاءـ ،ـفـرأـيـتـمـنـالـنـصـيـحةـ التـبـيـهـعـلـيـهـ :

أولاً :ـقـالـالـنـوـويـفـيـ«ـالـمـجـمـوعـ»ـ(ـ٤ـ٤ـ٥ـ/ـ٣ـ)ـمـيـنـأـعـلـةـالـحـدـيـثـ :ـ «ـإـنـمـنـرـوـاـيـةـمـحـمـدـبـنـعـبـدـالـمـلـكـالـغـرـالـوـهـمـمـجـهـولـ»ـ !ـ وـقـدـعـرـفـتـأـنـلـيـسـبـمـجـهـولـ ،ـبـلـهـوـنـقـةـسـيـءـالـحـفـظـ .ـ

ثانياً :ـنـقـلـصـاحـبـ«ـعـوـنـالـمـعـبـودـ»ـ(ـ٣ـ٧ـ٦ـ/ـ١ـ)ـعـنـالـسـيـدـعـبـدـالـلـهـالـأـمـيرـأـنـهـقـالـ :ـإـنـمـحـمـدـابـنـعـبـدـالـمـلـكـهـذـاـهـوـمـحـمـدـبـنـمـرـوـانـالـوـاسـطـيـقـالـفـيـهـفـيـ«ـالتـقـرـيبـ»ـ:ـ«ـصـدـوقـ»ـ .ـ وـأـقـرـهـعـلـيـهـ ،ـوـهـوـوـهـمـمـنـهـاـ ،ـفـإـنـمـحـمـدـبـنـعـبـدـالـمـلـكـهـذـاـهـوـالـغـرـالـكـمـصـرـبـذـلـكـأـبـوـداـودـ فـيـرـوـاـيـةـكـمـتـقـدـمـ ،ـوـقـدـنـهـعـلـىـهـذـاـوـهـمـالـشـيـخـأـمـدـشـاـكـرـرـحـمـهـالـلـهـتـعـالـيـ .ـ

ثالثاً :ـاحـتـجـبـهـذـاـالـحـدـيـثـالـخـفـيـةـوـالـخـنـابـلـةـعـلـىـأـنـالـمـصـلـيـلـاـيـعـتـمـدـعـلـىـيـدـيـهـعـنـالـنـهـوـضـ مـنـالـسـجـدـةـالـثـانـيـةـفـيـوـتـرـمـالـصـلـاـةـ ،ـوـأـغـرـبـمـنـذـلـكـأـنـيـتـابـعـهـمـعـلـيـهـالـعـلـمـاءـابـنـالـقـيـمـفـيـ كـتـابـهـالـمـفـرـدـفـيـ«ـالـصـلـاـةـ»ـ !ـ وـذـكـرـفـيـ«ـزـادـالـمـعـادـ»ـأـنـهـعـلـيـهـكـانـلـاـيـعـتـمـدـعـلـىـالـأـرـضـبـيـدـيـهـ !ـ وـلـيـسـلـهـفـيـهـذـاـتـفـيـمـسـتـنـدـصـحـيـحـكـمـاـيـبـيـتـهـفـيـ«ـالـتـعـلـيقـاتـالـجـيـادـ»ـ(ـ٣ـ٨ـ/ـ١ـ)ـ .ـبـلـهـوـ مـعـارـضـلـظـاهـرـحـدـيـثـمـالـكـبـنـالـحـوـيـرـأـنـهـكـانـيـقـوـلـ:ـأـلـاـأـحـدـتـكـمـعـنـصـلـاـةـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـ؟ـ فـصـلـنـقـيـغـيرـوـقـتـالـصـلـاـةـ ،ـفـإـذـرـفـعـرـأـسـهـمـنـالـسـجـدـةـالـثـانـيـةـفـيـأـوـلـرـكـعـةـأـسـتـوـيـقـاعـدـاـ ،ـثـمـ قـامـفـاعـتـمـدـعـلـىـالـأـرـضـ .ـ

آخرـهـالـنسـائـيـ(ـ١ـ٧ـ٣ـ)ـوـالـشـافـعـيـفـيـ«ـالـأـمـ»ـ(ـ١ـ٠ـ١ـ/ـ١ـ)ـوـالـبـيـهـقـيـ(ـ١ـ٢ـ٤ـ/ـ٢ـ وـ ١ـ٣ـ٥ـ)ـبـاسـنـادـصـحـيـحـعـلـىـشـرـطـالـشـيـخـيـنـ ،ـوـهـوـعـنـالـبـخـارـيـ(ـ٢ـ٤ـ١ـ/ـ٢ـ)ـنـحـوـهـ .ـ

أقول : فظاهر قوله « فاعتمد على الأرض » أي بيديه عند النهوض . وقد قال السيد عبد الله الأمير « وعند الشافعي : واعتمد بيديه على الأرض ». ولكنني لم أجده هذه الزيادة « بيديه » عند الشافعي ولا عند غيره ، وإن كان معناها هو المتبار من الاعتماد . وفي « الفتح » :

« قيل : يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد ، لأنه افتعال من العماد ، والمراد به الاتكاء ، وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتدلاً على يديه قبل أن يردهما » .

قلت : تقدم بيان ضعف إسناده تحت الحديث (٩٢٩) . ولكنني وجدت له شاهداً قوياً موقوفاً ومرفوعاً يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال :

رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه . فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا : لا ولكن هكذا يكون . أخرجه البيهقي (١٣٥ / ٢) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم .

قوله : « هكذا يكون » صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً لسنة الصلاة ، وليس لسن أو ضعف ، وقد جاء عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

فأخرجه أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (٥ / ٩٨) عن الأزرق بن قيس :

رأيت ابن عمر يعجن ^(١) في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له : ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

قلت : وإننا نؤيد حسن ، وهو هكذا : حدثنا عبيد الله (الأصل) : عبد الله وهو خطأ من الناسخ) بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به .

قلت : وابنا قيس ثقtan من رجال الصحيح .

والهيثم هو ابن عمران الدمشقي ، أورده ابن حبان في « الثقات » (٢٩٦ / ٢) وقال :

« يروي عن عطية بن قيس ، روى عنه الهيثم بن خارجة » .

وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ — ٨٣) وقال :

« روى عنه محمد بن وهب بن عطية ، وهشام بن عمار ، وسلامان بن شرحبيل » .

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن رواية هؤلاء الثقات الثلاثة عنه ويفضّل إليهم رابع وهو الهيثم بن خارجة ؛ وخامس وهو يونس بن بكير ، مما يجعل النفس تطمئن لحديثه ؛ لأنّه لو كان فيه شيء من الضعف لتبيّن في رواية أحد هؤلاء الثقات عنه ، ولعرفه أهل الحديث كإبني حبان وأبي حاتم . زد على ذلك أنه قد توبع على روايته هذه كما تقدم قريباً من حديث حماد بن سلمة نحوه . والله أعلم .

وأما يونس بن بكير وعبيد الله بن عمر ، فثبتان من رجال مسلم ، والآخر روى له البخاري أيضاً وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، ووقع في « التهذيب » (ابن عمرو) بزيادة الواو

(١) أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين . « نهاية » .

وهو خطأ مطبعي ، وقد ذكر الخطيب في الرواة عنه من ترجمته (٣٢٠ / ١٠) إبراهيم الحربي هذا .
وجملة القول : أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وذلك
ما يؤكد ضعف هذا الحديث في النهي عن الاعتماد ، وكذا الحديث الآتي بعده .

(تبنيه) : لقد خفي حديث ابن عمر هذا المروي على الحفاظ الجامعين المصنفين كابن الصلاح والنwoي والمسقلاني وغيرهم ، فقد جاء في « تلخيص الحبير » (١ / ٢٦٠) ما نصه :
« حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض
كما يضع العاجز . قال ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : هذا الحديث لا يصح ،
ولا يعرف ، ولا يجوز أن يحتاج به . وقال النwoي في « شرح المذهب » : هذا حديث ضعيف ،
أو باطل لا أصل له . وقال في « التتفريح » : ضعيف باطل » .

هذه هي كلما تهم كما نقلها الحافظ العسقلاني عنهم ، دون أن يتعمقون بشيء ، اللهم
إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في « الفتح » لعبد الرزاق ، فإنه عزاه هنا للطبراني في « الأوسط » ،
فلم يقف على هذا الحديث المروي صراحة ، مصداقاً للقول المشهور : كم ترك الأول للآخر .
فالحمد لله على توفيقه ، وأسألة المزيد من فضله .

٩٦٨ — (من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولىين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع) .

ضعف . أخرجه البيهقي في « سننه » (١٣٦ / ٢) والضياء في « المختار » (٢٦٠ / ١)
عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زياد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه
قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، علته عبد الرحمن هذا ، قال الذهبي :
« ضعفه » . وقال الحافظ في « التقرير » . « ضعيف » .

قلت : وهو رواي حديث علي في وضع اليدين في الصلاة تحت السرة ، رواه بهذا السنـد
الواهي . فإن زياد بن زياد هذا مجھول كما قال الحافظ تبعاً لأبي حاتم .

(تبنيه) : هذا الحديث . وإن كان في « المختار » فهو متصدّق عليه مع حديث وضع
اليدين المشار إليه بخطأ فقي ، مما يشعر بأن المصنف عدل عنه . وهو الالائق به ، فإن ايراد مثل هذا
الحديث بهذا الإسناد مما لا يتفق في شيء مع « الأحاديث المختار » .

٩٦٩ — (أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين وحجراً للمرتبة) .

ضعف . أخرجه الدارقطني (٢١) والبيهقي (١١٤ / ١) من طريق أبي بن العباس بن

سهل الساعدي عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال :
« سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال . . . » وقال الدارقطني :
« إسناده حسن ». وأقره البيهقي وتابعهما ابن القيم فقال في « إعلام الموقعين » (٤٨٧/٣) :
« حديث حسن » .

قلت : وفي ذلك نظر عندي ، فإن أبیاً هذا وقد تفرد بهذا الحديث مجرور ، ولم يوافيه
أحد ، بل كل من عرف كلامه فيه ضعفه ، فقال ابن معين :
« ضعيف ». وقال أحمد : « منكر الحديث ». وقال البخاري : « ليس بالقوي ». وكذا
قال النسائي ، وقال العقيلي : « له أحاديث لا يتابع على شيء منها » : (حجران للصفحتين
وحجر للمسربة) . وأورده ابن أبي حاتم (١/١ ٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
ومما قول الذهبي في « الميزان » :
« قلت : أبي وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث » .

فهذا مما لا وجه له عندي بعد ثبوت تضعيقه من ذكرنا من الأئمة ، ولعله استأنس بتخريج
البخاري له ، ولا مستأنس له فيه ، بعد تصرير البخاري نفسه بأنه ليس بالقوي ، لا سيما وهو
لم يخرج له إلا جديداً واحداً ليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا كبير شيء ، وإنما هو في ذكر
خييل النبي ﷺ ، ولفظه : « كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللعيف ». ومع ذلك فلم يتفرد به
بل تابعه أخوه عبد المهيمن بن عباس عند ابن منهه كما ذكر الحافظ في « الفتح » (٤٤ / ٦) —
(٤٥) ، وكان الذهبي تراجع عن ذلك حين أورد أبیاً هذا في « الضعفاء » وقال :
« ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : منكر الحديث » ، وقال الحافظ في « التقريب » :
« فيه ضعف ، ماله في البخاري غير حديث واحد » .

(تبنيه) وقع للصنعاني في « سبل السلام » (١١٧ / ١) وهم عجيب حول هذا الحديث ،
قال في شرح حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار :
« وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة في حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر
للمسربة — وهي بسيطة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحديث من الدبر ». فتصحح عليه « أبي بن عباس » بـ « ابن عباس » ! ثم سقط عنه باقي السند وأنه من مستند
سهيل بن سعد الساعدي !

ثم إنه جزم بورود الحديث ، وليس بجيد ، والظاهر أنه قلد الدارقطني أو غيره فقد رأيت
الحديث — بعد كتابة ما تقدم — في « تلخيص الحبير » (ص ٤١) :
« قال المصنف — يعني الرافعي — هو حديث ثابت ، رواه الدارقطني وحسنه والبيهقي
والعقيلي في « الضعفاء » من روایة أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن نجده قال : سئل
رسول الله ﷺ . . . قال الحازمي : لا يروي إلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : لا يتابع على

شيء من أحاديثه ، يعني أثيناً ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وأنخرج له البخاري حدثاً واحداً في غير حكم » .

والحديث أورده الميشني في « المجمع » (١/٢١١) وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري قال أبو زرعة أنه حفظ « الموطأ » في حياة مالك » .

قلت : وهذا قد وثقه الدارقطني وأبن حبان ، وهو الراوي لهذا الحديث عن أبي بن العباس ، فالتطرق عليه في إعلان الحديث دون شيخه أبي لا يخفى ما فيه .

٩٧٠ — (إذا فرغ الرجل من صلاته فقال : رضيت بالله ربنا ، وبالإسلام دينا ، وبالقرآن إماما ، كان حقاً على الله عزوجل أن يرضيه) .

موضوع عزاه في « الجامع الكبير » (١/٦٨) لأبي نصر السجّري في « الإبانة » عن هشام بن عمروة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم وقال : « غريب » .

قلت : بل هو موضوع ، فقد وقفت على إسناده ، أخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في « الثالث والتسعين » (٤٣/٢) من طريق السجّري بسند عن زيد بن الحريش : ثنا عمرو بن خالد عن أبي عقيل الدورقي عن هشام بن عمروة به ..

قلت : وهذا سند موضوع ، آفه عمرو بن خالد وهو أبو خالد القرشي ، قال أحمد وأبن معين وغيرهما :

« كذاب » . وقال إسحاق بن راهويه وابوزرعة :

« كان يضع الحديث » . ونحوه في « المجروحين » (٧٤/٢ - ٧٥) لابن حبان .
وزيد بن الحريش هو الأهزاري ، قال ابن القطان : « مجھول الحال » .

٩٧١ — (اللهم إن عبدهك علياً احتبس نفسه على نبيك ، فرداً عليه شرقها . (وفي رواية) : اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردداً عليه الشمس ، قالت اسماء ، فرأيتها غربت ، ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت) .

موضوع . أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٩/٢) من طريق أحمد بن صالح : حدثنا ابن أبي فديك : حدثني محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمّه أم جعفر عن اسماء بنت عميس « أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم (الصهباء) ، ثم أرسل علياً عليه السلام في حاجة ، فرجع

وقد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرُ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي حَجْرٍ عَلَيْ [فَنَامَ] ، فَلَمْ يَحْرُكْهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَذَكَرَهُ بِالْفَظْ أَوْ زَادَ) : قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى الْجَبَلِ ، وَعَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهَا فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ غَابَتِ ، وَذَلِكَ فِي (الصَّهْبَاءِ) ». قَالَ الطَّحاوِيُّ :

«مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْمَدْنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ(الْفَطْرِيِّ) ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ فِي رِوَايَتِهِ ، وَعُوْنَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هُوَ عُوْنَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَأَمَّا هِيَ أُمُّ جَعْفَرٍ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» .

وَأَقُولُ : وَهَذَا سِندٌ ضَعِيفٌ مُجَهُولٌ ، وَكَلَامُ الطَّحاوِيِّ عَلَيْهِ لَا يَفِيدُ صَحَّتَهُ ، بَلْ لَعْلَهُ يُشَيرُ إِلَى تَضَعِيفِهِ ، فَإِنَّهُ سَكَتَ عَنْ حَالِ عُوْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَمَّهُ ، بَيْنَمَا وَثَقَ الْفَطْرِيُّ هَذَا ، فَلَوْكَانَ يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى تَوْثِيقِهِمَا كَمَا فَعَلَ بِالْفَطْرِيِّ ، فَسَكُونَتِهِ عَنْهُمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ مَا يَشْعُرُ أَهْمَاهُ عَنْهُ مُجَهُولَانَ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَهَمَّ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا ، أُورَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١/٣٨٦) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، وَأَمَّا ابْنُ حَبَّانَ فَأُورَدَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (٢٢٨/٢) عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمُجَهُولِينَ !

وَأَمَّا أُمُّ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجِهِ ، أَخْرَجَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «الْجَنَاثَرِ» (رَقْمُ ١٦١) وَقَدْ أَعْلَمَ الْحَافِظُ الْبَيْوَصِيرِيُّ بِأَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ مُجَهُولَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا أُمُّ عُوْنَ هَذِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «الْتَّهَذِيبِ» دُونَ تَوْثِيقٍ أَوْ تَجْرِيْعٍ ، وَقَالَ فِي «الْتَّقْرِيبِ» :

«مَقْبُولَةٌ» يَعْنِي عَنْدَ الْمَاتَبَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِيَنَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُ .

قَلْتُ : وَقَدْ تَوَبَعْتُ مِنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَهِيَ ثَقَةٌ فَاضِلَّةٌ ، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا لَا يَصْحُ . أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ (٨/٢) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ الْفَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ الْحَسِينِ عَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ عَمِيسٍ قَالَتْ :

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوحِي إِلَيْهِ ، وَرَأْسَهُ فِي حَجْرٍ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصُلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : صَلِّتِ يَا عَلِيًّا ! قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... » فَذَكَرَ الرَّاوِيَةَ الثَّانِيَةَ . قَالَ الْمَهِيمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٨/٢٩٧) بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَمِنْهُ نَقْلَتِ الزِّيَادَةُ فِيهَا :

«رَوَاهُ كَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ ، وَرَجَالٌ أَحَدُهُمْ رَجَالٌ الصَّحِيحُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ وَثَقَةُ ابْنِ حَبَّانَ ، وَفَاطِمَةُ بَنْتُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَعْرُفْهَا» .

قَلْتُ : بَلْ هِيَ مَعْرُوفَةٌ ، فَهُوَ فَاطِمَةُ بَنْتُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا تَقْدِمُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَعْجمِ الطَّبَرَانِيِّ مَنْسُوبَةً إِلَى جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَذِلِكَ لَمْ يَعْرُفْهَا الْمَهِيمِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

أما قوله في «إبراهيم بن حسن» أنه ثقة ، ففيه تساهل لا يخفى على أهل العلم ، لأنَّه لم يوثقه غير ابن حبان كما عرفت ، وهو قد أشار إلى أن توثيقه إيه إنما بناء على توثيق ابن حبان ، وإذا كان هذا معروفاً بالتساهل في التوثيق فمن اعتمد عليه وحده فيه فقد تساهل ، وقد أورد إبراهيم هذا ابن أبي حاتم (٩٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو في أول المجلد الثاني من «كتاب الثقات» لابن حبان.

ثم إنَّ فضيل بن مرزوق وإن كان من رجال مسلم فإنه مختلف فيه ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التقريب» : «صُدُوقُهُمْ» ، وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له طويل على هذا الحديث في «منهج السنة» (٤/١٨٩) :

«وهو معروف بالخطأ على الثقات ، وإنَّ كان لا يعتمد الكذب ، قال فيه ابن حبان : «يخطئ على الثقات ، ويروي عن عطية الموضوعات». وقال فيه أبو حاتم الرازبي : «لا يحتاج به». وقال فيه يحيى بن معين مرة : «هوضعيف» وهذا لا ينافقه قول أحمد بن حنبل فيه : «لأعلم إلا خيراً» وقول سفيان : «هوثقة» ؛ فإنه ليس من يعتمد الكذب ولكنه يخطئ ، وإذا روى له مسلم ما تابعه عليه غيره ، لم يلزم أن يروي ما انفرد به ، مع أنه لم يعرف سماعه عن إبراهيم ولا سمع إبراهيم من فاطمة ، ولا سمع فاطمة من أسماء ، ولا بد في ثبوت هذا الحديث من أن يعلم أن كلاماً من هؤلاء عدل ضابط ، وأنه سمع من الآخر ، وليس هذا معلوماً». قلت : ثم إنَّ في هذه الطريقة ما يخالف الطريق الأولى ، ففيها أن النبي ﷺ كان يقتظاناً يوحى إليه حينما كان واصعاً رأسه في حجر على رضي الله عنه ، وفي الأولى أنه كان نائماً ، وهذا تناقض يدل على أن هذه القصة غير محفوظة ، كما قال ابن تيمية (٤/١٨٤).

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال (١/٣٥٦) :

«موضوع بلا شك ، وقال الجوزقاني : هذا حديث منكر مضطرب» .

ثم أعلمه بالفضيل هذا فقط ، وفاته جهة إبراهيم ، ولم يتعقبه السيوطي في هذا ، وإنما تعقبه في تضييف الفضيل ، فقال في «اللآلئ» (١/١٧٤) — الطبعة الأولى — :

«ثقة صدوق ، واحتاج به مسلم في «صحيحه» وأخرج له الأربع». وهذا ليس بشيء ، وقد عرفت الجواب عن ذلك مما سبق ، ثم ساق له السيوطي طرقاً أخرى كلها معلومة ، وأما قول الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٥) :

«وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات» ، وكذلك ابن تيمية في كتاب «الرد على الروافض» في زعمه وضعه . والله أعلم» .

فهو مع عدم تصريحه بصحة إسناده ، فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده ! وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط ، وذلك لا يعني أنه ضعيف كما هو ظاهر . وابن تيمية رحمه الله لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده ، وإنما من جهة متنه ، أما الإسناد ، فقد اقتصر على تضييفه ، فإنه ساقه من حديث أسماء وعلى بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ،

ثم بين الضعف الذي في أسانيدها ، وكلها تدور على رجال لا يعرفون بعدها ولا ضبط ، وفي بعضها من هو متوكلاً منكر الحديث جداً ، وأما حكمه على الحديث بالوضع متناً ، فقد ذكر في ذلك كلاماً متيماً جداً ، لا يسع من وقف عليه ، إلا أن يجزم بوضعه ، وأرى أنه لا بد من نقله ولو ملخصاً ليكون القاريء على بيته من الأمر ، فقال رحمة الله :

« وحديث رد الشمس لعلي ، قد ذكره طائفة كالطحاوي والقاضي عياض وغيرهما ، وعدوا ذلك من معجزات النبي ﷺ ، لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث ، يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع ، كما ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) ». ثم ذكر حديث « الصحيحين » في حبس الشمس لنبي من الانبياء ، وهو يوشع بن نون ، كما في رواية لأحمد والطحاوي بسند جيد كما بيته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٠٢) ثم قال :

« فإن قيل : فهذه الأمة أفضل منبني إسرائيل ، فإذا كانت قد ردت ليوشع فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة ؟ فيقال : يوشع لم ترد له الشمس ، ولكن تأخر غروبها وطول له النهار ، وهذا قد لا يظهر للناس ، فإن طول النهار وقصره لا يدرك ، ونحن إنما علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي ﷺ ، وأيضاً لا مانع من طول ذلك ، لوشاء الله لفعل ذلك ، لكن يوشع كان يحتاج إلى ذلك لأن القتال كان حرماً عليه بعد غروب الشمس ؛ لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت . وأما أمّة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك ، ولا منفعة لهم فيه ، فإن الذي فاتته العصر إن كان مفترطاً لم يسقط ذنبه إلا بالتوبة ، ومع التوبة لا يحتاج إلى رد ، وإن لم يكن مفترطاً كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب .

وأيضاً في نفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة ، فالصلوة بعد ذلك لا يكون مصليناً في الوقت الشرعي ولو عادت الشمس ،^(١) وقول الله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يتناول الغروب المعروف ، فعل العبد أن يصلى قبل هذا الغروب وإن طلت ثم غربت . والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب ، فالصائم يفطر ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه ، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد ، ولا وقت لأحد ، فقد يغيرها تغير ما لا وجود له .

وأيضاً فالنبي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق ، فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه ، ولم يسأل الله رد الشمس ، وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ قال لأصحابه بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة ؛ « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ، فلما أدركتهم الصلاة في الطريق ، قال بعضهم : لم يرد منا تقويت الصلاة ، فصلوا في الطريق ، فقالت طائفة : لا نصلي إلا في بني قريظة ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين ، فهوئاء الذين كانوا مع النبي ﷺ صلوا العصر بعد غروب الشمس ، وليس على بأفضل من النبي ﷺ ، فإذا صلاها هو وأصحابه معه بعد الغروب ،

(١) قلت : ومظلة عندي من غربت عليه الشمس ولم يصل العصر ، ثم ركب الطائرة فرأى الشمس فصل ، فإنه لم يصل أيضاً ، لما ذكره الشيخ رحمة الله من الآية الكريمة .

فعلي وأصحابه أول بذلك ، فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزي أوناقصة تحتاج إلى رد الشمس
كان رسول الله ﷺ أول برد الشمس ، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها .
وأيضاً فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي توفر الهمم والدواعي
على نقلها ، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والإثنان ، علم كذبهم في ذلك .

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس ، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجهه ،
وأخرجوه في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» من غير وجهه ، ونزل به القرآن ، فكيف
ترد الشمس التي تكون بالنهار ، ولا يشتهر ذلك ، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله ؟ ! ولا يعرف
قط أن الشمس رجمت بعد غروبها ، وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيعين وبعض أهل الكلام
ينكر انشقاق القمر وما يشبه ذلك ، فليس الكلام في هذا المقام ، لكن الغرض أن هذا من أعظم
خوارق العادات في الفلك ، وكثير من الناس ينكر إمكانه ، فلو وقع لكان ظهوره ونقله أعظم
من ظهور ما دونه ونقله ، فكيف يقبل وحيديثه ليس له إسناد مشهور ، فإن هذا يوجب العلم
اليقيني بأنه كذب لم يقع .

وإن كانت الشمس احتجبت بغيم ثم ارتفع سحابها ، فهذا من الأمور المعتادة ، ولعلهم
ظنوا أنها غربت ثم كشف الغمام عنها ، وهذا إن كان قد وقع فقيه أن الله بين لهبقاء الوقت حتى
يصلى فيه ، ومثل هذا يجري لكثير من الناس » .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« ثم تقويت الصلاة بمثل هذا إما أن يكون جائزًا ، وإما أن لا يكون ، فإن كان جائزًا لم يكن
على رضي الله عنه إثم إذا صلى العصر بعد الغروب ، وليس على أفضل من النبي ﷺ ، وقد
نام ﷺ ومعه على وسائل الصحابة عن الفجر حتى طلعت الشمس ، ولم ترجع لهم إلى الشرق . وإن
كان التقويت حرجاً فتفويت العصر من الكبائر ، وقال النبي ﷺ : « من فاته صلاة العصر فكأنما
وتراً أهله وما له » ، وعلى كأن يعلم أنها الوسطى وهي صلاة العصر ، وهو قد روى عن النبي ﷺ
في « الصحيحين » أنه قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ،
ملا الله أجوفهم وبيوتهم ناراً » . وهذا كان في الخندق ، وهذه القصة كانت في خير كما في
بعض الروايات ، وخير بعد الخندق ، فعل أجل قدرًا من أن يفعل مثل هذه الكبيرة ويقره عليها
جبريل ورسول الله ، ومن فعل هذا كان من مثالبه لا من مناقبه ، وقد نزه الله علينا عن ذلك ، ثم
إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس .

وأيضاً فإذا كانت هذه القصة في خير في البرية قدام العسكر ، وال المسلمين أكثر من
ألف وأربعين ألف ، كان هذا مما يراه العسكري ويشاهدونه ، ومثل هذا مما توفر الهمم والدواعي على نقله ،
فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والإثنان ، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم ، كما نقلوا أمثاله ،
لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعذالتهم ، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد
واحد يثبت ؛ تعلم عدالة ناقلهم وضبطهم ، ولا يعلم اتصال إسناده ، وقد قال النبي ﷺ عام
خير : « لأعطيين الرأبة رجالاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ، فنقل ذلك غير واحد من

الصحابة ، وأحاديثهم في « الصحاح » و« السنن » و« المسانيد » ،^(١) وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه أهل الحديث ولا أهل « السنن » ولا « المسانيد » ، بل اتفقوا على تركه ، والإعراض عنه ، فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي — لو كانت حقاً — من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة ، ولم يروها أهل الصحاح والمسانيد ، ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفظ الحديث ، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة . (قال) : وهذا مما يجب القطع بأن هذا من الكذب المخالق . (قال) : وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل علي كالأمام أحمد وأبي نعيم والترمذى والنثائى وأبى عمر بن عبد البر ، وذكروا فيها أحاديث كثيرة ضعيفة ، ولم يذكروا هذا ! لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره .

ثم ختم شيخ الاسلام بحثه القيم بقوله :

« وسائل علماء المسلمين يزدون أن يكون مثل هذا صحيحاً لما فيه من معجزات النبي ﷺ وفضيلة علي عند الذين يحبونه ويتولونه ، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب فردوه ديانة . والله أعلم » .

وقد مال إلى ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الحديث تلميذه الحافظان الكبيران ابن كثير والذهبى ، فقال الأول منهما بعد ان ساق حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام (٣٢٢/١) من « تاريخه » :

« وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام ، فيدل على ضعف الحديث الذي رُويَناه أن الشمس رجعت حتى صلَى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على بن أبي طالب صلاة العصر ، بعد ما فاتته بسبب نوم النبي ﷺ على ركبته ، فسأل رسول الله ﷺ أن يردها عليه حتى يصلِي العصر فرجعت . وقد صححه أحمد (٢) بن صالح المصري ، ولكنه منكر ليس في شيء من « الصحاح » و« الحسان » ، وهو ما تتوفر الدواعي على نقله ، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهرة لا يعرف حالمها . والله أعلم » .

وقال الذهبى في « تلخيص الموضوعات » :

« أسانيد حديث رد الشمس لعلى ساقطة ليست بصححة ، واعتراض بما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون ، ليالي سار إلى بيت المقدس ». وقال شيعي : إنما نفي عليه السلام وقوفها ، وحدينا في الطلوع بعد المغيب فلا تصاد بينهما . قلت : لوردت لعلي ، لكن ردها يوم الخندق للنبي ﷺ أولى ، فإنه حزن وتألم ودعا على المشركين لذلك . ثم نقول : لوردت لعلي لكن بمجرد دعاء النبي ﷺ ، ولكن لما غابت خرج وقت العصر ، ودخل وقت المغرب ، وأفطر الصائمون ، وصلَّى المسلمون المغرب ، فلوردت الشمس للزم تخبيط الأمة في صومها وصلاتها ، ولم يكن في ردها فائدة لعلي ، إذ رجوعها لا يعيد العصر أداءً .

(١) قلت : وقد جمع طرقه الحافظ ابن عساكر في ترجمة علي رضي الله عنه في « تاريخ دمشق » .

(٢) الأصل (علي) والتصويب من « مشكل الآثار » وغيره .

ثم هذه الحادثة العظيمة لوقعت لاشتهرت وتوفرت المهم والداعي على نقلها ، إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح ، وانشقاق القمر .

هذا كله كلام الذهبي نقله من « تنزيه الشريعة » لابن عراق (٣٧٩ / ١) ، وهو كلام قوي سبق جله في كلام ابن تيمية ، وقد حاول المذكور رده من بعض الوجوه فلم يفلح ، ولو أردنا أن ننقل كلامه في ذلك مع التعقيب عليه لطال المقال جداً ، ولكن نقدم إليك مثلاً واحداً من كلامه مما يدل على باقية ، قال :

« قوله : ورجوعها لا يعيد العصر أداء . جوابه : إن في « تذكرة القرطبي » ما يقتضي أنها وقعت أداء ، قال رحمة الله : فلولم يكن رجوع الشمس نافعاً ، وأنه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه الصلاة والسلام » .

والجواب على هذا من وجوه :

أولاً : أن يقال : أثبتت العرش ثم انقضى .

ثانياً : لو كان الرجوع نافعاً ويتجدد الوقت به لكان رسول الله ﷺ أحق وأول به في غزوة الخندق ، لا سيما ومعه علي رضي الله عنه وسائر أصحابه ﷺ كما تقدم عن ابن تيمية رحمة الله تعالى .

ثالثاً : هب أن في ذلك نفعاً ، ولكنه على كل حال هونفع كمال — وليس ضرورياً .
بدليل عدم رجوع الشمس له ﷺ في الغزوة المذكورة ، فإذا كان كذلك فما قيمة هذا النفع تجاه ذلك الضرر الكبير الذي يصيب المسلمين بسبب تخفيطهم في صلاتهم وصومهم كما سبق عن الذهبي ؟ !

وجملة القول : أن العاقل إذا تأمل فيما سبق من كلام هؤلاء الحفاظ على هذا الحديث من جهة منه ، وعلم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتاج به ، تقن أن الحديث كذب موضوع لا أصل له .

٩٧٢ — (أمر ﷺ الشمس أن تتأخر ساعة من النهار ، فتأخرت ساعة من النهار) .

ضعيف . أخرجه أبو الحسن شاذان الفضلي في « جزئه في طرق حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه » من طريق محفوظ بن بحر : حدثنا الوليد بن عبد الواحد : حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

ذكره السيوطي في « الآلى » كشاهد لحديث أسماء بنت عميس الذي قبله ثم قال : « وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق الوليد بن عبد الواحد به ، وقال : لم يروه عن أبي الزبير إلا معقل ، ولا عنه إلا الوليد » .

وسكت عليه السيوطي ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٩٧ / ٨) ، وتبعد الحافظ في « الفتح » (١٥٥ / ٦) .

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن » !

وهذا عجيب من هذين الحافظين ، اذ كيف يكون الإسناد المذكور حسناً وفيه العلل الآتية :
أولاً : أبو الزبير مدلس معروف بذلك وقد عنده ، وقد وصفه بذلك الحافظ نفسه في
« التقريب » ، وفي « طبقات المدلسين » ، وقال الذهبي في ترجمته من « الميزان » بعد أن ذكر أنه
عند العلماء من يدلس :

« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي
من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء ». .

إذا كان هذا حال ما أخرجه مسلم عنه معيناً ، فماذا يقال فيما لم يخرجه هو ولا غيره من
سائر الكتب الستة ، ولا أصحاب المسانيد كهذا الحديث ؟ !

ثانياً : الوليد بن عبد الواحد ، مجاهول لا يعرف . ولم يرد له ذكر في شيء من كتب الرجال
المعروف ، كـ « التهذيب » و « التقريب » و « الميزان » و « اللسان » و « التعجيل » و « الجرج
والتعديل » و « تاريخ بغداد » ، وقد تفرد بهذا الحديث كما سبق عن الطبراني فكيف يحسن
إسناد حديثه ؟ !

ثالثاً : محفوظ بن بحر ، قال ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٩٩ - ٤٠٠) :

« سمعت أبا عروبة يقول : كان يكذب » ، ثم قال :

« له أحاديث يوصلها ، وغيره يرسلها ، وأحاديث يرفعها ، وغيره يوقفها على الثقات ». .
قلت : وغالب الظن أن رواية الطبراني تدور عليه أيضاً ، ويوسفني أن السيوطى لم يسبق
إسناده بكتابه ، كما تقدم ، فإن كان الأمر كما ظنت ، فالإسناد موضوع ، وإن كان على خلافه
 فهو ضعيف في أحسن أحواله ، لتحقق العلتين الأولتين فيه .

ومن ذلك يتبين خطأ الهيثمي والسعقلانى في تحسينهما إياه ، وكذا سكوت السيوطى
عليه ، والموفق الله تبارك وتعالى .

(تنبيه) : قد جاءت أحاديث آثار في رد الشمس لطائفة من الأنبياء . ولا يصح من ذلك
شيء إلا ما في الصحيحين وغيرهما أن الشمس حبست ليوشع عليه السلام ، قد بينت ذلك في
« سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٠٢) .

٩٧٣ — (لوبني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي) .

ضعيف جداً . رواه أبو زيد عمر بن شبة التميمي في « كتاب أخبار المدينة » : حدثنا محمد
ابن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذ كره ،
كذا في « الرد على الإختياني » (١٢٦) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته أخوه سعد بن سعيد واسميه عبد الله بن سعيد بن أبي
سعيد المقبري وهو متوكلاً عليهم بالكذب . وأنه سعد لين الحديث . وقد أشار إلى تضييف الحديث
ابن التجار في « تاريخ المدينة » المسمى بـ « الدرر الثمينة » (ص ٣٧٠) بقوله : « وروي عن
أبي هريرة أنه قال : . . . ، فذ كره .

والظاهر أن أصل الحديث موقوف رفعه هذا المهم ، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين
مرسلين عن عمر قال :

« لمد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الخليفة لكان منه » .

هذا لفظه من الطريق الأول ، ولفظه من الطريق الأخرى :

« لوزدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ . وجاءه الله بعامر» .

ثم إن معناه صحيح ، يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من
جهة القبلة ، فكان يقف الإمام في الزيادة . ووراءه الصحابة في الصف الأول ، فيما كانوا
يتاًخرُون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم ! قالشيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب
السابق (ص ١٢٥) :

« وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد ، تضعف فيه الصلاة
بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد ، فيجوز الطواف فيه ، والطواف
لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه . وهذا اتفاق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول
من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان . وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم
مسجده . ل كانت تلك صلاة في غير مسجده . ويأمرُون بذلك » ثم قال :

« وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض
خلف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر
وعثمان رضي الله عنهم . فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد ، فكان مقامه في الصلوات الخمس
في الزيادة . وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان
كذلك . فيستثنى أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وأن يكون الخلفاء
والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده . وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ،
لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت له في ذلك سلفاً
من العلماء » .

وقد روَى الحديث بلفظ آخر وهو :

٩٧٤ — (لوزدنا في مسجدنا . وأشار بيده إلى القبلة) .

ضعيف جداً . رواه ابن الجبار في « تاريخ المدينة » (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن
ابن زبالة : حدثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم
ابن حبّاب .

« إن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه (فذكره) . فلما توفي ﷺ وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) فأجلسوا رجلاً في موضع
مصلى النبي ﷺ . ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك نحو ما رأوا النبي ﷺ رفع
يده ثم مدّه . ووضعوا طرفه بيد أحجار ثم مدوه فلم يزدوا يتذمرون ويعترضونه حتى رأوا أن ذلك
شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة . فقدم عمر القبلة . فكان موضع جدار عمر في موضع
عيдан المقصورة .

قلت : وهذا سند واه جدا ، ابن زبالة اتهموه بالكذب كما في « التقريب » ، وقال ابن حبان (٢٧١ / ٢) :

« كان من يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم » .

٩٧٥ — (حياتي خير لكم ، تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم ، تعرض علي أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم) .

ضعيف . رواه الحافظ أبو بكر البزار في « مسنده » : حدثنا يوسف بن موسى : ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زادان عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إن الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » . قال : رسول الله ﷺ : « حياتي خير لكم . . . » . ثم قال البزار :

« لم نعرف آخره يروي عن عبد الله إلا من هذا الوجه » .

ذكره الحافظ ابن كثير في « البداية » (٥ / ٢٧٥) ثم قال :

« قلت : وأما أوله وهو قوله عليه السلام : « إن الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » ، فقد رواه النسائي من طرق متعددة عن سفيان الثوري وعن الأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب به » .

قلت : الحديث عند النسائي في « سننه » (١ / ١٨٩) كما ذكر الحافظ من طرق عديدة عن سفيان عن عبد الله بن السائب ، لكن ليس عنده وعن الأعمش ، وإنما رواه من طريقه أيضا الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٨١) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٠٥) وابن عساكر (٩ / ١٨٩) .

قلت : فاتفاق جماعة من الثقات على رواية الحديث عن سفيان دون آخر الحديث « حياتي . . . » ، ثم متابعة الأعمش له على ذلك مما يدل عندي على شذوذ هذه الرواية ؛ لتفرد عبد المجيد بن عبد العزيز بها ، لا سيما وهو متكلم فيه من قبل حفظه ، مع أنه من رجال مسلم ، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وبين بعضهم السبب ، فقال الخليلي :

« ثقة ، لكنه أخطأ في أحاديث » . وقال النسائي :

« ليس بالقوى ، يكتب حديثه » . وقال ابن عبد البر :

« روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها » . وقال ابن حبان في « المجرودين » (٢ / ١٥٢) : « منكر الحديث جدا ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير ، فاستحقن الترك » .

قلت : وهذا قال فيه الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطئ » .

وإذا عرفت ما تقدم فقول الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٤) :
«رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح» .

فهو يوهم أنه ليسفهم من هو متكلم فيه ! ولعل السيوطى اغتر بهذا حين قال في
«الخصائص الكبرى» (٢/٢٨١) :
«سنده صحيح» .

وهذا فإني أقول : إن الحافظ العراقي — شيخ الهيثمى — كان أدق في التعبير عن
حقيقة إسناد البزار حين قال عنه في «تخریج الإحياء» (٤/١٢٨) :
«ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عبد المجيد بن أبي رواد وإن أخرج له مسلم ، ووثقه
ابن معين والسلفى ، فقد ضعفه بعضهم» .
قلت : وأما قوله هو وأبنه في «طرح الشریب ، في شرح التقریب» (٣/٢٩٧) :
«إسناده جيد» .

فهو غير جيد عندي ، وكان يكون كذلك لو لا مخالفة عبد المجيد للثقات على ما سبق
بيانه ، فهـي علة الحديث ، وإن كنت لم أجـد من نـبه عـلـيـها ، أو لـفت الـنظـر إـلـيـها ، إـلا أنـ يـكـونـ
الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ كـلـمـتـهـ التـيـ نـقـلـتـهـ عـنـ كـتـابـهـ «ـالـبـداـيـةـ» . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .
نعم ، لقد صـحـ إـسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـزـنـىـ مـرـسـلـاـ ، وـلـهـ عـنـ ثـلـاثـ طـرـقـ :
الأـولـىـ : عـنـ غـالـبـ الـقطـانـ عـنـهـ .

أـخـرـجـهـ إـسـمـاعـيلـ القـاضـيـ فـيـ «ـفـضـلـ الصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـالـهـ» (رـقـمـ ٢٥ـ بـتـحـقـيقـيـ) وـابـنـ
سـعـدـ فـيـ «ـالـطـبـقـاتـ» (٢/٢ـ ٢/٢ـ) .

وـرـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ .
الـثـانـيـةـ : عـنـ كـثـيرـ أـبـيـ الـفـضـلـ عـنـهـ .

أـخـرـجـهـ إـسـمـاعـيلـ أـيـضاـ (رـقـمـ ٢٦ـ) ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ مـسـلـمـ غـيرـ كـثـيرـ ، وـاسـمـ أـبـيـهـ
يـسـارـ ، وـهـوـ مـعـرـوفـ كـمـاـ بـيـنـهـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـلـسـانـ» رـدـاـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ الـقطـانـ فـيـ : «ـحـالـهـ غـيرـ
مـعـرـوفـةـ» .

الـثـالـثـةـ : عـنـ جـسـرـ بـنـ فـرـقـدـ عـنـهـ .
أـخـرـجـهـ الـحـارـثـ بـنـ أـبـيـ أـسـامـةـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ» (٢٣٠ـ مـنـ بـعـيـةـ الـبـاحـثـ عـنـ زـوـاـدـ مـسـنـدـ
الـحـارـثـ) ، وجـسـرـ ضـعـيفـ .

قلـتـ : فـلـعـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ عـبـدـ الـمـجـيدـ مـوـصـلـاـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـصـلـهـ هـذـاـ الـمـرـسـلـ
عـنـ بـكـرـ . أـخـطـأـ فـيـهـ عـبـدـ الـمـجـيدـ فـوـصـلـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـلـحـقاـ إـيـاهـ بـحـدـيـثـهـ الـأـوـلـ عـنـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .
وـقـدـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، وـلـهـ عـنـهـ طـرـيـقـانـ :

الـأـوـلـىـ : عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ صـالـحـ الـعـدـوـيـ الـبـصـرـيـ : ثـنـاـ خـرـاشـ
عـنـ أـنـسـ مـرـفـوـعـاـ مـخـصـصـاـ نـحـوـهـ وـفـيـهـ «ـتـعـرـضـ عـلـىـ أـعـمـالـكـمـ عـشـيـةـ الـاثـيـنـ وـالـخـمـيسـ» .
أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـيـ (٢٤/١٢٤ـ) وـأـبـوـ مـنـصـورـ الـجـرـيـاذـقـانـيـ فـيـ «ـالـثـانـيـ مـنـ عـرـوـسـ الـأـجـزـاءـ» .

(ق / ١٣٩) وعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي في « جزء له » (٢ / ٢) ، وعزاه الحافظ العراقي (٤ / ١٢٨) للحارث بن أبيأسامة في « مسنده » بإسناد ضعيف ، أي بهذا الاسناد ، كما بينه المناوي في « فيض القدر » بعد أن نقل عنه تضعيفه إيه بقوله :

« أي وذلك لأن فيه خراش بن عبد الله ساقط عدم ، وما أتى به غير أبي سعيد العدوبي الكذاب ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار . ثم ساق له أخباراً هذاماها » (١) .

قلت : فالاسناد موضوع ، فلا يفرح به .

الثانية : عن يحيى بن خدام : ثنا محمد بن عبد الملك بن زياد أبو سلمة الأنباري : ثنا مالك ابن دينار عن أنس به نحوه وفيه :

« تعرض على أعمالكم كل خميس » .

أخرجه أبو طاهر المخلص في « الثاني من العاشر من حديثه » (٢ / ٢١٢) : حدثنا يحيى يعني ابن محمد بن صاعد) : ثنا يحيى بن خدام به .

قلت : وهذا موضوع أيضاً آته الأنباري هذا ، قال العقيلي :

« منكر الحديث » ، وقال ابن حبان :

« منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وقال ابن طاهر :

« كذاب قوله طامات » . وقال الحاكم أبو عبد الله :

« يروي أحاديث موضوعة » .

والراوي عنه يحيى بن خدام روى عنه جماعة من الثقات . وذكره ابن حبان في « الثقات » .
وقال الحاكم أبو أحمد في ترجمة الأنباري المذكور :

« زوى عنه يحيى بن خدام عن مالك بن دينار أحاديث منكرة . فالله تعالى أعلم بالحمل فيه على أبي سلمة أو على ابن خدام » .

وجملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه ، وخيرها حديث بكر بن عبد الله المزنبي وهو مرسل ، وهو من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين ، ثم حديث ابن مسعود ، وهو خطأ ، وشرها حديث أنس بطريقه .

٩٧٦ — (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل ، يعني الجماع بدون إنزال) .

ضعف مرفوعاً . أخرجه مسلم (١ / ١٨٧) والبيهقي (١ / ١٦٤) من طريق ابن وهب :

أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه قالت :

(١) لم أر الحديث في ترجمة خراش من كتاب « المجرودين » لابن حبان (١ / ٢٨٣) .

«إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكُسِّل ، هل عليهما الفسل ؟»
وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ «فذكره .»

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عن عنة أبي الزبير فقد كان مدلساً ، قال الحافظ في «التقريب» ،

«صحيح ، إلا أنه يدلس». وقال الذهبي في «الميزان» :

«وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء».»

قلت : ثم ذكر لذلك بعض الأمثلة ، وهذا منها عندي .

الثانية : ضعف عياض بن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الفهري المدنى ، وقد اختلفوا فيه ، فقال البخاري :

«منكر الحديث». وهذا منه إشارة إلى أنه شديد الضعف كما هو معروف عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال الساجي :

«روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر».»

قلت : وهذا من روایته عنه كما ترى ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال ابن شاهين في «الثقافات» : وقال أبو صالح : ثبت ، له بالمدينة شأن كبير ، في حديث شيء .

قلت : ولخص هذه النقول الحافظ في «التقريب» بقوله :

«فيه لين». وأشار الذهبي في «الميزان» إلى تضييق قول من وثقه بقوله في ترجمته : «وثق ! وقال أبو حاتم ، ليس بالقوى».»

ولذلك أورده في «كتاب الضعفاء» وحکى فيه قول أبي حاتم المذكور .
 وبالجملة ، فالرجل ضعيف لا يحتج به إذا افرد ولو لم يخالف ، فكيف وقد خالفه من هو مثلك في الضعف فرواه موقعا على عائشة ، ألا وهوأشعث بن سوار فقال : عن أبي الزبير به عن عائشة قالت :

« فعلناه مرة فاغسلنا ، يعني الذي يجامع ولا ينزل ».»

آخرجه أحمـد (٦٦٨ و ١١٠) وأبويعـلـى (٢٢٣) .

وأشعث هذا ضعيف كما في «التقريب». وأنخرج له مسلم متباـعـة ، فروـايـتـهـ أرجـعـ عـنـيـ من روـايـةـ عـيـاضـ ، لأنـ لهاـ شـاهـدـاـ منـ طـرـيقـ أـخـرىـ عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ القـاسـمـ عنـ أـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ «ـأـنـهـ سـئـلـتـ عـنـ الرـجـلـ يـجـامـعـ وـلـاـ يـنـزـلـ؟ـ فـقـالـتـ :ـ فـعـلـتـ أـنـاـ وـرـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـمـاـ جـمـيـعـاـ».ـ

آخرجه أبويعـلـىـ فيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ (ـ١ـ /ـ ٢٣٣ـ)ـ وـابـنـ الجـارـودـ فيـ «ـالـمـنـقـىـ»ـ (ـرـقـمـ ٩٣ـ)ـ وـغـيرـهـ
بسـنـدـ صـحـيـحـ كـمـاـ بـيـتـهـ فـيـ زـوـائـدـهـ عـلـىـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ بـرـقـمـ (ـ٥٤ـ)ـ الـذـيـ أـنـاـ فـيـ صـدـدـ تـالـيـفـهـ،ـ
أـرـجـوـ اللـهـ أـنـ يـسـهـلـ لـيـ إـتـامـهــ.

قلـتـ :ـ فـهـذـاـ هـوـ الـلـاثـنـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـقـفـاـ،ـ وـأـمـاـ رـفـعـهـ فـلـاـ يـصـحـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمــ.

ثم رأيت الحديث في «المدونة» (١/٢٩ - ٣٠) هكذا : ابن وهب عن عياض بن عبد

الله القرشي وابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر .

فوال بذلك تفرد عياض به ، وانحصرت العلة في عنعنة أبي الزبير مع المخالفه .

٩٧٧ — (إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى

يأخذ مكانه من الصف) .

ضعيف مرفوعاً . أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣١) : حدثنا ابن أبي

داود قال : ثنا المقدمي : قال : حدثني عمر بن علي قال : ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي

هريرة قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٤) إنه

حسن . ولكن معلول ، وعلته خفية جداً ، فإن الرجال كلهم ثقات ، والمقدمي اسمه محمد بن

أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم مولى ثقيف وثقة أبو زرعة وقال أبو حاتم : صالح الحديث

محله الصدق » كما في «الجرح والتعديل» (٣/٢١٣) .

وأبي بكر بن علي هو عم المقدمي ، وهو علة الحديث فإنه وإن كان ثقة محتاجاً به في «الصحيحين»

فقد كان يدلس تدليساً سيئاً جداً ، قال ابن سعد :

«كان ثقة ، وكان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، فيقول :

هشام بن عروة ، والأعمش ! » ، (١)

وقال أحمد : «كان يدلس ، سمعته يقول : «حجاج ، وسمعته». يعني حديثاً آخر ،

قال أحمد : كذا كان يدلس ! (٢) » وقال أبو حاتم : « محله الصدق ، ولو لا تدليسه لحكمنا له

إذا جاء بزيادة ، غير أنها تخاف أن يكون أخذنه عن غير ثقة » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون دلس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء حيث زاد الرفع ،

المعروف أنه موقوف ، فقال ابن أبي شيبة (١/٩٩-٢) : «نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن

عجلان به موقوفاً بلفظ : «لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف » ، ثم قال : «نا يحيى بن

سعيد عن محمد بن عجلان به بلفظ :

«إذا دخلت والإمام راكع ، فلا ترکع حتى تأخذ مقامك من الصف » .

ومما يضعف هذا الحديث سواء المرفوع منه والموقوف أنه قد صح ما يخالفه مرفوعاً عن النبي

عليه السلام وموقوفاً على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بيّنت ذلك في «الأحاديث الصحيحة»

تحت (رقم ٢٢٩) بلفظ :

«إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليرکع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل

في الصف ، فان ذلك السنة » .

(١) وهذا يعرف بتدليس السكوت .

(٢) وهذا يعرف بتدليس المطف .

فهذا الحديث وإنستاده صحيح كما بيته هناك هو العمدة في هذا الباب وقد عمل به كبار الأصحاب كما أثبته هناك .

٩٧٨ — (أعلنا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف) .

ضعيف بهذا التمام . أخرجه الترمذى (٢٠٢ / ١) والبيهقي (٢٩٠ / ٧) من طريق عيسى ابن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا . وقال الترمذى : « حديث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث » .

وقال البيهقي :

« عيسى بن ميمون ضعيف » .

وكذا قال الحافظ في « التقريب » .

وروى ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / ١ / ٢٨٧) وابن حبان (٢ / ١١٦) عن عبد الرحمن بن مهدي قال :

« استعدت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره ، فقال : لا أعود » . وعن ابن معين قال :

« عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ، ليس بشيء » . وعن أبي حاتم قال :

« هو متزوك الحديث » .

قلت : تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله : « واجعلوه في المساجد » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي وأبو نعيم في « الخلية » (٣ / ٢٦٥) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة ، وقال أبو نعيم :

« تفرد به خالد بن إلياس » . وقال البيهقي : وقال في « الزوائد » : « هو ضعيف » .

« اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع » .

(تبيه) : زاد البيهقي في الرواية الأولى :

« ولِيُولِمْ أحدكم ، ولو بشارة ، فإذا خطب أحدكم وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها » .

وقد عزاه بهذه الزيادة الصناعي (٣ / ١٥٤) للترمذى وهو وهم ، فليس عنده ولا عند ابن ماجه مثل هذه الزيادة . وقال المناوي في « فيض القدير » :

« جزم البيهقي بصحته (!) قال ابن الجوزي : ضعيف جداً ، وقال ابن حجر في « الفتح » : سنه ضعيف ، وقال الزيلعي في « تخريج أحاديث الهداية » : ضعيف » .

قلت : قوله « بصحته » أظنه محرفا من « بضعفه » ، فقد عرفت أن البيهقي ضعفه بعيسى ابن ميمون .

وأما تحسين الترمذى للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن لها شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ، والترمذى إنما أورده في « باب ما جاء في إعلان النكاح ». وأما الجملة التي بعدها فإني لم أجده لها شاهداً فهي لذلك منكرة . وقد خرجت شواهد الفقرة الأولى في « آداب الرزف » (ص ٩٧) ، و « إرواء الغليل » (٢٠٥٣) .

٩٧٩ — (من أدى إلى أمي حديثاً يقيم به سنة ، أو يُثْلِم به بدعة ، فله الحسنة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤٤ / ١٠) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٢ / ٥٧) وكذا ابن شاذان في « المشيخة الصغيرة » (رقم ٤٦ من نسختي) وأبو القاسم القشيري في « الأربعين » (ق ١٥٠ — ١٥١) والسلفي في « أربعينه » (٢ / ١٠) وعنه ابن عساكر في « أربعين السلفي » (٢ / ٩) وابن البناء في « الرد على المبتعدة » (٢ / ٢) وعفيف الدين في « فضل العلم » (ق ١٢٤ — ١٢٥) ومحمد بن طولون في « الأربعين » (١ / ١٤) من طريق عبد الرحيم بن حبيب والعلامة بن مسلمة بعضهم عن الأول ، وأكثرهم عن الآخر كلاهما عن إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته إسماعيل هذا ، قال الذهبي :

« حدث عن ابن جرير ومسعر بالأباطيل ، قال صالح جزرة : كان يضع الحديث ، وقال الأزدي : ركن من أركان الكذب لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه بواطيل . وقال أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم : كذاب » .

قلت : وقد تلقاه عنه كذابان مثله ! أحدهما العلاء بن مسلمة ، قال ابن حبان : (١٧٤ / ٢) « يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال ابن طاهر :

« كان يضع الحديث » .

والآخر عبد الرحيم بن حبيب ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان (١٥٤ / ٢) : « كان يضع الحديث على الثقات وضعاً ، لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث على رسول الله ﷺ » . وقال أبو نعيم الأصفهاني :

« روى عن ابن عيينة وبقية الموضوعات » .

والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » ! وعزاه حلية أبي نعيم فقط ! وتعقبه المناوي في « فيض القدير » بقوله :

« وفيه عبد الرحيم (الأصل عبد الرحمن وهو خطأ) بن حبيب أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « متهم بالوضع » ، وإسماعيل بن يحيى التيمي قال — أعني الذهبي — كذاب يضع » .

وقد اغتر بالسيوطى بعض المتأخرین من المغاربة ، فأورده في كتابه « لبنة القاري من صحيح البخاري » ذكره في مقدمته محتاجاً به وجازماً بنسبيته إلى النبي ﷺ !

٩٨٠ — (إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروج لأقدامكم) .

ضعيف جداً . رواه الدارمي (١٠٨/٢) وأبو سعيد الأشج في « حديث » (١/٢١٤) والحاكم (١١٩/٤) وكذا أبو القاسم الصفار في « الأربعين في شعب الدين » كما في « المنقى منه » للضياء المقطبي (٤٨/٢) و« المنتخب منه » لأبي الفتح الجوني (٧٤/١) والدبلمي في « مستند الفردوس » (١٠٢/١/١ — مختصره) عن موسى بن محمد عن أبيه عن أنس مرفوعاً . وقال الحاكم :

« حديث صحيح الإسناد » ! ورده الذهبى بقوله :

« قلت : أحسبه موضوعاً ، وإسناده مظلم ، وموسى تركه الدارقطنی » .

وأقول : هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أبو محمد المدنى ، متفق على تضعيقه ، وضعفه طائفة تضعيقاً شديداً ، فقال البخاري :

« عنده مناكير ». وقال أبو داود :

« لا يكتب حديثه ». وقال أبو حاتم :

« ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وأحاديث عقبة بن خالد عنه من جنابه موسى ، ليس لعقبة فيها جرم ». .

قلت : وهذا الحديث من روایة عقبة عنه ، فهو من جنابة موسى ، وفي تعير أبي حاتم هذا توهين شديد له كما لا يخفى .

والحديث أورده الميشими في « المجمع » (٥/٢٣) وقال :

« رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجده له من محمد بن الحارث سماعاً » .

قلت : محمد بن الحارث والد موسى لكنه نسب إلى جده ؛ فإنه محمد بن إبراهيم بن الحارث كما عرفت من ترجمة ابنه ، والحديث من روایة الولد عن أبيه ، كذلك أخرجه الحاكم وغيره كما قدم عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد عن أبيه ، فالظاهر أنه سقط من إسناد الطبراني أو من ناسخ كتابه قوله « عن أبيه » فصار الحديث منقطعاً بين عقبة ومحمد بن الحارث . والله أعلم .

ولفظ روایة أبي يعلى وإسناده خلاف ما سبق كما يتبيّن مما يأتي :

« إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجليه نعلان فليسترع نعليه ، فإنه أروح للقدمين ، وهو من السنة ». قال المناوي :

« وفيه معاذ بن سعد ، قال الذهبى : مجھول . وداود بن الزبرقان ، قال أبو داود : متروك . والبخاري : مقارب » .

قلت : ثم وقفت على إسناد أبي يعلى في « مسنده » قال (١٠٣٦ / ٣) : حدثنا معاذ بن شعبة : نا داود بن الزبرقان عن أبي الهيثم عن إبراهيم التيمي عن أنس مرفوعاً به . وبهذا الإسناد أخرجه البزار أيضاً (ص ١٥٩ — زوائد) .

قلت : ومعاذ بن شعبة هو أبو سهيل البصري . روى عن عباد بن العوام وعثمان بن مطر . روى عنه موسى بن إسحاق الأنصاري ، كما في « الجرح والتعديل » (٤ / ١ / ٢٥١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ومنه تبين أنه تصحف اسم أبيه (شعبة) إلى (سعد) على المناوي . فنقل عن الذهبي أنه قال « معاذ بن سعد مجھول » . وهذا إنما هو الذي يروي عن جنادة بن أبي أمية . فهو تابعي مجھول من الطبقة الرابعة عند الحافظ !

٩٨١ — (من كانت له حَمْولة تأوي (١) إلى شُبُّع [وَرِيٌّ] ، فليصم رمضان حيث أدركه) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٨) وأحمد (٣٧٦ / ٣ و ٥ / ٧) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٥٩) من طرق عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي : حدثني حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المُحَقِّق الهمذاني يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال العقيلي — والزيادة له — : « لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » .

يعني عبد الصمد هذا ، وقد أورده البخاري في « الضعفاء » أيضاً وقال (ص ٢٤) : « لين الحديث ، ضعفه أحمد » . وقال المنذري في « مختصر السنن » (٣ / ٢٩٠) : « قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم الرازمي : يكتب حديثه . وليس بالمتروك . وقال : يحول من « كتاب الضعفاء » — ثم ذكر ما نقلناه عن البخاري ثم قال — وقال البخاري أيضاً : منكر الحديث . ذاهب الحديث . ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً » .

قلت : وفيه علة أخرى ، وهي جهة ابنه حبيب بن عبد الله ، قال الذهبي في « الميزان » والعلقاني في « التقريب » :

« مجھول » .

والحديث أورده الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في رسالته « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (ق ٢ / ٢١٧) في جملة أحاديث من « ما يذكره بعض الفقهاء والأصوليين أو المحدثين محتاجاً به أو غير محتاج به مما ليس له إسناد ، أوله إسناد ولا يحتاج بمثله النقاد من أهل العلم » . ثم ساق أحاديث كثيرة لهذا أحدها .

(١) أي تأويه . فإن (أوى) لازم ومتعدد على لفظ واحد . وفي الحديث يجوز الوجهان . والمعنى تزوّي صاحبها أو تأوي بصاحبها إلى (شُبُّع) بكسر الشين وسكون المونحة ما أشبعك . والمعنى من كانت له حَمْولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أولى مقام يقدّره على الشبع ولم يلتحقه في سفره وعاء ومشقة وعاء (فليصم رمضان حيث أدركه) أي رمضان .

٩٨٢ — (لا تكون لأحد بعده مهراً) . قاله للنبي زوجه المرأة على سورة من القرآن) .

منكر . أخرجه سعيد بن منصور من مرسى أبي النعمان الأزدي قال : « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وقال » فذكره ، قال الحافظ في « الفتح » (١٧٤ / ٩) :

« وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف » .

قلت : هو أبو النعمان هذا ، والظاهر أنه الذي في « الحرج والتعديل » (٤٤٩ / ٢) « أبو النعمان » . روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم . وروى عن سلمان . روى عنه على ابن عبد الأعلى ، قال أبي : مجهمول » .

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي قال :

« إني لففي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك . فرفقها رأيك . فلم يجده شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرفقها رأيك فلم يجده شيئاً . ثم قامت الثالثة . فقالت : إنها وهبت نفسها لك فرفقها رأيك . فقام رجل فقال : يا رسول الله أنك حنحناها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . فذهب يطلب . ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد . قال : هل معلمك من القرآن شيء ؟ قال : نعم . سورة كذا ، وسورة كذا . قال : اذهب فقد أنك حنحناها بما معلمك من القرآن » .

وكذلك رواه مالك والنمساني والترمذى والبىهقى (٢٤٢ / ٧) دون قوله : « لا تكون لأحد بعده » ، ولقد وهم صاحب « الروض المربع » من كتب الحنابلة وهما فاحشاً ، فعزى الحديث بلطف سعيد بن منصور المرسل إلى البخاري ^(١) ! فقد تبين أن البخاري ليس عنده هذه الزيادة ولا عند غيره من ذكرنا . فدل ذلك على أنها زيادة منكرة لتفرد هذا الطريق الواهي بها دون سائر طرق الحديث وشواهده وهي كثيرة قد أخرجها الحافظ رحمة الله في « الفتح » (١٦٨ / ٩) فليراجعوا من شاء .

وقد روى الحديث عن ابن مسعود بزيادة أخرى منكرة أيضاً وهو :

٩٨٣ — (قد أنكحتها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها) .

منكر . رواه الدارقطنى في « سننه » (٣٩٤) ومن طريقه البىهقى (٢٤٣ / ٧) عن عتبة ابن السكن : نا الأوزاعي : أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة : حدثني زياد بن زياد : حدثني عبد الله بن سحابة عن ابن مسعود : « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله

(١) ثم غلب على ظني أن لفظ « البخاري » معرف من « النجاد » فقد عزاه إليه في « مثار السبيل » الحديث (١٩٨٧) - (إرواء الغليل) . وقد مضى له مثيل . فانظر الحديث (٨٧٩) .

رأفي رأيك ، . . . » الحديث نحو حديث سهل الصحيح المذكور قبله ، وفيه : « قال : فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة المفصل ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره وقال الدارقطني :

« تفرد به عتبة وهو متزوك الحديث » . وقال البيهقي :

« عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع ، وهذا باطل لا أصل له » .

قلت : ومن أحاديث هذا المتهם :

٩٨٤ — (كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار حين ترتفع الشمس أربع ركعات . فقالت عائشة : يا رسول الله أراك تستحب الصلاة في هذه الساعة؟ قال : يفتح فيها أبواب السماء ، وينظر الله تبارك وتعالى إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام) .

ضعف جداً . رواه الخطيب في « التلخيص » (١ / ٨٨ — ٢) عن عتبة بن السكن الحمصي : حدثنا الأوزاعي : حدثنا صالح بن جير : حدثني أبوأسماء الرجبي : حدثني ثوبان مرفوعاً وقال :

« تفرد به عتبة بن السكن عن الأوزاعي » .

قلت : وقد عرفت من الحديث السابق أن ابن السكن هذا متهם بالوضع .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٢١٩ / ٢) :

« رواه البزار ، وفيه عتبة بن السكن ، قال الدارقطني : متزوك ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات » وقال : يخطئ ويخالف » .

قلت : ولذلك أشار المنذري في « الترغيب » (١ / ٢٠٣) إلى ضعفه .

قلت : وليس عند البزار قوله « حين ترتفع الشمس » ، وهو يدفع دلالة الحديث على ما ترجم له المنذري وهو : « الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها » فتأمل .

٩٨٥ — (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له) .

منكر . رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » : حدثنا محمد بن هارون المخرمي الفلاس : حدثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد : حدثنا عمر بن أبي عثمان : حدثنا الحسن عن عمران بن حصين قال :

« سئل النبي ﷺ عن قول الله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ؟ قال : ذكره ، ذكره ابن كثير (٤١٤ / ٢) وابن عروة في « الكواكب الدراري » (١ / ٨٣ — ١ / ٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين الحسن وهو البصري وعمران بن حصين ، فإنهم اختلفوا في سماعه منه ^(١) فإن ثبت ، فعلته عنترة الحسن فإنه مدلس معروف بذلك .
والآخرى : جهالة عمر بن أبي عثمان ، أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٢٣ / ١) وقال : « سمع طاوساً قوله . روى عنه يحيى بن سعيد » .

٩٨٦ — (إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة ، فلا يجعلهما بين يديه فیأتم بهما ، ولا من خلفه ، فیأتم بهما أخوه المسلم ، ولكن ل يجعلهما بين رجليه) .

ضعف جداً . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٥) من طريق أبي سعيد الشعري عن زياد الجصاص عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ وقال : « لا يروي عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد » .
 قلت : وهو ضعيف جداً ، فإن زياداً هذا وهو ابن أبي زياد الجصاص قال الذهبي في « الميزان » :

« قال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واه . وقال النسائي والدارقطني : مترونك . وأما ابن حبان فقال في « الثقات » : ربما يهم ، قلت : بل هو مجمع على ضعفه » .

قلت : والراوي عنه أبو سعيد الشعري واسمي المسيب بن شريك مثله في الضعف أو أشد ، فقد قال فيه أحمد :

« ترك الناس حدثه » . وضعفه البخاري جداً فقال :
 « سكتوا عنه » . وقال مسلم وجماعة :
 « مترونك » . وقال الفلاس :

« مترونك الحديث ، قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه » . وقال الساجي :
 « مترونك الحديث ، يحدث بمناً كبير » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٥٥ / ٢) بلفظ :
 « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يجعلهما عن يمينه فیأتم ، ولا من خلفه فیأتم بهما صاحبه ، ولكن ليجعلهما بين ركبتيه » . وقال :
 « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ، وذكره ابن حبان في (الثقات) » .

كذا قال ، وقد عرفت مما سبق أن ابن حبان قد خالف في هذا التوثيق إجماع الأئمة الذين ضعفوه ، فلا يعتمد بتوثيقه !

(١) انظر نصب الرابية (١ / ٩٠) مع التعليق عليه .

والحديث قد روي من طريق أخرى وهو :

٩٨٧ — (إذا صلّيت فصل في نعليك ، فإن لم تفعل فضعهما تحت قدميك ، ولا تضعهما عن يمينك ، ولا عن يسارك فتؤذني الملائكة والناس ، وإذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبلة) .

منكر. رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٤٩—٤٤٨) عن أبي خالد إبراهيم بن سالم حدثنا عبد الله بن عمران البصري عن أبي عمران الجوني عن أبي بزرة الأسلمي عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت : وهذا سند ضعيف علته إبراهيم هذا . قال الذهبي في « الميزان » : « قال ابن عدي : له مناكير ». ثم ساق له الذهبي حديثين منكرين ، ثم قال : « وسئل أبو حاتم عن عبد الله بن عمران ؟ فقال : شيخ ». .

وروى الحديث من طريق ثالث .. هو

٩٨٨ — (أَلَزِمْ نعليك قدميك ، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا وراءك فتؤذني من خلفك) .

ضعف جداً . رواه ابن ماجه (١/٤٣٧—٤٣٨) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . لأنَّ عبد الله هذا متوكلاً كما في « التقريب » لابن حجر . و « الضعفاء » للذهبـي ولفظه : « تركوه » وسلقهـ في ذلك البخارـي . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٨٩) :

« هذا إسناد ضعيف . عبد الله بن سعيد متفق على تضعيـه » .

قلت : وما يؤكـد ضعـفـه أنه قد خالـفـهـ فيـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ ثـقـتـانـ فـرـوـيـاهـ عنـ أـبـيهـ سـعـيدـ بنـ أـبـيـ سـعـيدـ بـلـفـظـ

« إذا صلـىـ أحدـكمـ فـخلـعـ نـعليـهـ فـلاـ يـؤـذـ بـهـمـاـ أحـدـاـ .ـ ليـجـعـلـهـمـاـ بـيـنـ رـجـليـهـ .ـ أوـ لـيـصـلـ فـيـهـمـاـ » .

وإسنادـهـ صـحـيـحـ .ـ وقدـ خـرـجـتـهـ فـيـ «ـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ » (ـ رـقـمـ ٦٦٢ـ) .

٩٨٩ — (يـوـمـ مـنـ إـمـامـ عـادـلـ أـفـضـلـ مـنـ عـبـادـةـ سـتـيـنـ سـنـةـ ،ـ وـحدـ يـقـامـ فـيـ الـأـرـضـ أـزـكـىـ فـيـهـاـ مـطـرـ أـرـبعـيـنـ يـوـمـاـ) .

ضعفـ .ـ رـوـاهـ سـمـويـهـ فـيـ «ـ الـقـوـائـدـ » (ـ ٣٧ـ/ـ ٢ـ) :ـ ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ :ـ أـخـبـرـنـيـ سـعـدـ أـبـوـ غـلـانـ الشـيـبـانـيـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ عـفـانـ بـنـ جـبـرـ الطـائـيـ فـيـ أـبـيـ حـرـيـزـ الـأـزـدـيـ أـوـ حـرـيـزـ عـنـ عـكـرـةـ

عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه الطبراني (٣ / ١٤٠) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس به إلا أنه لم يقل في سنته « أوريز ». .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة لا يعرفون من سعد إلى أبي حريز غير أن سعداً لم يتفرد به ، فقد رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٨٢ ، ١ / ١٤٤) من طريق زريق بن السحت : نا جعفر بن عون : نا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة به وقال : « لا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ». .

قلت : ومداره على عفان بن جبير هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم ، (٣٠ / ٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولعل ابن حبان أورده في « الثقات » ! والظاهر أنه قد اختلف عليه فرواه زريق هذا عن جعفر بن عون عنه عن عكرمة به . وخالفه سعد أبو غيلان فرواه عنه عن أبي حريز أو حريز عن عكرمة به . فزاد في السندي أبا حريز أو حريز ، ويبدو أن حريزاً مجهول ، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر في ترجمته أكثر من قوله : « كوفي ، كان أبوه أبا حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان » . وله ترجمة طويلة في « اللسان » وأفاد أنه كان من شيوخ الشيعة وأنه كوفي أزدي .

وأما أبوه عبد الله بن الحسين فصدقه يخطىء كما في « التقريب » .
وأما سعد أبو غيلان فأورده ابن أبي حاتم أيضاً (٢ / ٩٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما زريق الذي في الوجه الثاني فلم أجده له ترجمة .
وأما جعفر بن عون فثقة من رجال الشيخين .

وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبير به ، كما أشار إلى ذلك الطبراني ، وهو مجهول ، وللاختلاف عليه في إسناده كما عرفت ، فقول المتنزي في « الترغيب » (٣ / ١٣٥) ثم العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ١٥٥) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناد الكبير حسن ». .

فقيه نظر كبير ، لما عرفت من تسلسل إسناد الكبير بالجهولين .

نعم الشطر الثاني من الحديث حسن لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة ، ولذلك أوردته في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٢٣١) .

٩٩٠ — (من لم يذر المخابرة فليؤذن بحربٍ من الله ورسوله) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٥ — طبع الحلبي) ومن طريقه البهقي في « سننه » (٦ / ١٢٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٩ / ٢٣٦) من طريق عبد الله بن رجاء : أخبرني عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره وقال أبو نعيم .
« غريب من حديث أبي الزبير ، تفرد به ابن خثيم بهذا اللفظ ، وعبد الله بن رجاء هو المكي ، ليس بالعرافي البصري » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم وأصله من البصرة قال ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث ، وكان من أهل البصرة ، فانتقل إلى مكة فتزلا إلى أن مات بها ». وأما العراقي البصري فهو الغداني وليس مكيًا ، وهو من كونه من احتاج بهم البخاري في « صحيحه » فيه كلام كثير ، وقد ظن المناوي في « فيض القدير » أنه هو راوي هذا الحديث فأعلمه به قال :

« وفيه عبد الله بن رجاء ، أورده الذهبي في « ذيل الضعفاء » وقال : صدوق ، قال الفلاس : كثير الغلط والتصحيف ».

وهذا هو الغداني كما صرخ به الذهبي نفسه في ترجمته ، وليس هو صاحب هذا الحديث كما صرخ بذلك أبو نعيم فيما نقلته عنه آفأ ، وكذلك أبو داود حيث قال في روايته : « ثنا ابن رجاء يعني المكي ». والغداني ليس مكيًا كما ذكرنا ، فلا أدرى كيف خفي هذا على المناوي .

وإنما علة الحديث أبو الزبير واسمها محمد بن مسلم بن تدرس ، فإنه وإن كان ثقة ومن رجال مسلم ، فهو مدلس وقد عنده ، وقد قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » : « وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السمع عن جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء ».

قلت : فلا يطمئن القلب لصحة هذا الحديث مع هذه العنة ، لا سيما وهو ليس في « صحيح مسلم » .

(تبهـ) : عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لأبي داود والحاكم ، ولم أجده في « مستدركه » في الموضع التي يظن وجوده فيها . فالله أعلم .

ثم وجدته فيه بواسطة الفهرس الذي أنا في صدد وضعه له ، يسر الله لي إتمامه ، أخرجته في « التفسير » (٢٨٥ / ٢٨٦) من طريق ابن رجاء المكي به .

(فائدة) : المخابرة هي المزارعة ، وفي القاموس : « المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالكها . وقال : والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه ».

وقد صح النهي عن المخابرة من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه . عند مسلم (١٨ / ٥) و (١٩) وغيره ، ولكنه محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة ، لا على كرائتها مطلقا حتى بالذهب والقصة لثبت جواز ما لا غرر فيه في أحاديث كثيرة وتفصيل ذلك في المطولات مثل « نيل الأوطار » و « فتح الباري » وغيرهما .

٩٩١ — (من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى إلى ألم القرآن فقد أجزأه) .

ضعيف جداً . رواه الدارقطني في « سننه » (ص ١٢٠) والحاكم (١ / ٢٣٨) والبيهقي في « جزء القراءة » (ص ٥٤) عن فيض بن إسحاق الرقي : نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن

عمير الليثي عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .
قلت : وهذا سند ضعيف جداً ؛ ابن عمير هذا متروك كما قال الدارقطني والنسائي ،
وقال البخاري :
« منكر الحديث » . وقال البيهقي عقب الحديث : « لا يتعجب به » وقال الدارقطني :
« ضعيف » .

قلت : وهذا الحديث يخالف المعروف من مذهب أبي هريرة رضي الله عنه ، وذلك أن مفهومه أن القراءة في غير سكتات الإمام — أعني حالة جهره — لا تشرع ، والثابت عن أبي هريرة مشروعية القراءة إطلاقاً ، وهو ما أخرجه مسلم (٢/٩) وغيره عن أبي هريرة مرفعاً : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع (ثلاثاً) غير تمام » . فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك . فهذا كالنص عنه في أنه أمر المؤمن بالقراءة وراء الإمام ولو كان يجهز ، لكن قد يقال : أن لا مخالفة ، وذلك بحمل المطلق على القراءة في سكتات الإمام ، فإنه ثبت عن أبي هريرة أمره بها كما تقدم تحت الحديث (٥٤٦) ، وذلك من الأدلة على خطأ رفع حديث الترجمة .
ثم إن ما ذهب إليه أبو هريرة من القراءة في الجهرية وراء الإمام ، له في الصحابة موافقون ، ومخالفون . فمن الأول ما أخرجه البيهقي (٢/١٦٧) وغيره عن يزيد بن شريك أنه سأله عمر عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت به ؟ قال : وإن جهرت . وسنته صحيح .
ثم ذكر البيهقي في المافقين جماعة من الصحابة وفي ذلك نظر من جهة السنّد والمعنى لا ضرورة بنا إلى استقصاء القول في ذلك بعد أن ذكرنا ثبوته عن أبي هريرة وعمر .
وأما المخالفون فيأتي ذكر بعضهم في الحديث الآتي :

٩٩٢ — (إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت) .
ضعف . رواه البيهقي في « جزء القراءة » (ص ٥٤) من طريق المشنوي بن الصباغ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : فذكره . ثم رواه من طريق ابن هبة نا عمرو بن شعيب به نحوه .
ثم رواه هو والدارقطني (١٢١) من طريق محمد بن عبد الوهاب : نا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به .
وخلقه فيض بن إسحاق الرقي فرواه عن ابن عبيد هذا باسناد آخر نحوه فانظر الحديث المتقدم . ثم قال البيهقي :
« ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وإن كان غير محتاج به ، وكذا من تقدم من رواه عن عمرو بن شعيب ؛ فلقراءة المأمور فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خيراً عن فعلهم ، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ، ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقوال الصحابة » .

قلت : ابن عمير هذا متوك شديد الضعف كما مضى قريبا ، فلا يستشهد به . ونحوه المشتبه ابن الصباح ، فقد ضعفه الجمهور من الأئمة ، وقال النسائي وابن الجنيد :

« متوك الحديث » وقال النسائي في موضع آخر :

« ليس بثقة » ، وقال الساجي :

« ضعيف الحديث جدا ، حدث بمنا كير يطول ذكرها ، وكان عابداً لهم » .

قلت : وأيضا فإنه كان من اخطلط في آخر عمره كما قال ابن حبان .

وأما ابن هبعة . فهو معروف بالضعف ؛ لأنه خلط بعد اختراق كتبه ، فيحتمل أن يكون هذا من تحاليفه . ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

وأما الشواهد التي أشار إليها البهقي فعلى فرض التسليم بصحتها ، فهي موقوفة ، فلا يصح الاستشهاد بها على صحة المروي ، لا سيما الآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة ، فقد روى البهقي في « سنته » (١٦٣ / ٢) بحسب صحيح عن أبي الدرداء أنه قال : « لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفأهم » .

وروى هو (١٦٠ / ٢) وغيره بحسب صحيح أيضاً عن جابر قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : « من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام » . وحسب صحيح أيضاً . وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام ؟ قال : أنسنت ؛ فإن في الصلاة شغلاً ويكفيك الإمام . رواه الطحاوي (١٢٩ / ١) والبهقي (١٦٠ / ٢) وغيرهما بحسب صحيح .

قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تعارض الآثار المخالفة لها مما إشار إليه البهقي وذكرنا بعضها آنفا ، فإذا استشهد بها لصحة هذا الحديث . فلم يخالفه أن يستشهد بهذه الآثار على ضعفه . والحق أنه لا يجوز تقوية الحديث ولا تضعيقه بآثار متعارضة فتأمل .

والذى نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السربة دون الجهرة . إلا إن وجد سكتات الإمام ، وليس هناك حديث صريح لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرة ، وليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فاكتفينا بالإشارة .

٩٩٣ — (من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له) .

باطل . رواه ابن حبان في « المجموعين » (١٥١ / ١ - ١٥٢) وعنه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » : حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عن أحمد بن علي بن سلمان المروزي عن [سعيد بن] ^(١) عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ . ثم قال ابن حبان في ترجمة المروزي هذا :

« هذا الحديث لا أصل له . وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يستغل بحديثه » .

ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٢ / ١٩) والحافظ في « اللسان » ولم يعلق عليه بشيء . وابن سلمان هذا ترجمه الخطيب أيضاً (٤ / ٣٠٣) وقال :

(١) سقطت من « المجموعين » . واستدركها من « تهذيب المزي » و « اللسان » .

«قرأت بخط الدارقطني — وحدثنيه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقِيُّ عَنْهُ — قَالَ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سَلْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ مَتْرُوكٌ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ» .

قلت : وقد روی موقفاً على زيد بإسناد خير من هذا ، أخرجه البیهقی في «سنة» (٢/١٦٣) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال : فذكره موقفاً .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير ابن زيد بن ثابت فلم أعرفه ، والظاهر أنه سعد والد موسى المذكور في هذا الاستناد فإنه موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، فإن كان هو ، فهو مجھول لا يعرف في شيء من كتب الرجال ، ولا ذكر في الرواية عن أبيه . وقد روی عن أبيه أخواه خارجة وسلمان كما في «التهذيب» ، ولم يذكر معهما سعداً هذا . والله أعلم .
وقد أشار البیهقی إلى تضييف هذا السند . فقال :

«وهذا إن صح بهذا اللفظ — وفيه نظر — فمحمول على الجهر بالقراءة . والله تعالى أعلم . وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدناني فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر أباه في إسناده . قال البخاري : لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله» .

قلت : والعدناني هذا قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . ولم يتحقق به مسلم ، بخلاف الحسين ابن حفص فإنه صدوق احتاج به مسلم ، فروايته أرجح . وفيها المجھول كما عرفت فلا يصح الحديث لا مرفوعاً ، ولا موقفاً ، والموقف أشبه .

نعم أخرج البیهقی بسند صحيح عن عطاء بن يسار أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا أقرأ مع الإمام في شيء . وقال :

«أخرجه مسلم . وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام . والله أعلم» .

قلت : هذا حمل بعيد جداً . وإنما يحمل على مثله التوفيق بين الأثر والمذهب ! وإلا فكيف يؤول بمثل هذا التأويل الباطل الذي انما يقول البعض مثله إذا كان هناك من يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام . فهل من قائل بذلك حتى يضطر زيد رضي الله عنه إلى إبطاله ؟ ! اللهم لا . ولكنه التعصب للمذهب عفانا الله عنه . وإن ما يؤكّد بطلانه أن الإمام الطحاوي رواه (١/٤٢٩) من الطريق المذكور عن زيد بلفظ : «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات» ! وأما عزوّه لمسلم ففيه نظر . فإني لم أجده عنده . والله أعلم .

٩٩٤ — (من تقول على ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً) . قيل : يا رسول الله وهل لها من عينين ؟ قال : ألم تسمع إلى قول الله عزوجل : (إذا رأيتم من مكان بعيد سمعوا لها تغيطاً وزفيرًا) . فأمسك القوم أن يسألوه ، فأنكر ذلك من شأنهم ، وقال :

مالكم لا تسألوني ؟ قالوا : يا رسول الله سمعناك تقول : من تقول على ما لم أقل . . . ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه ، نقدم حرفأ ونؤخر حرفأ ، ونزيد حرفأ وننقص حرفأ ، قال : ليس ذلك أردت ، إنما قلت : من تقول على ما لم أقل يريده عبيبي وشين الإسلام ، أو شيني وعيب الإسلام) .

موضوع . أخرجه الخطيب في « الكفاية » (ص ٢٠٠) بسنده صحيح عن علي بن مسلم الطوسي قال : ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أصيغ بن زيد عن خالد بن كثير عن خالد بن دريك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وإن كان رجاله كلهم ثقانا ؛ فإنه منقطع بين ابن دريك والرجل ، فإنه لم يدرك أحداً من الصحابة ، ولذلك أورده ابن حبان في أتباع التابعين .

ثمرأيت الحافظ ابن كثير قد ساق إسناده في « تفسيره » (٣١٠ / ٣) من روایة ابن أبي حاتم وابن جریر من طريقين آخرين عن محمد بن يزيد الواسطي بسنده المذكور عن خالد بن دريك (قال :) باسناده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

فهذا صريح في الانقطاع بين ابن دريك والرجل لقوله « باسناده » وهذا يقتضي أن يكون بينه وبين الرجل راوٍ واحد على الأقل ، وهو مجهول لم يسم ، فهو علة الحديث .

ثم إن في آخره ما يشعر بأن التقول عليه لا يأس به إذا لم يكن في شين الإسلام وعيب النبي عليه الصلاة والسلام ، فكانه من وضع الكرامية الذين كانوا يرون جواز الكذب على النبي ﷺ في الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال ، فإذا أنكر ذلك عليهم بقوله ﷺ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قالوا : نحن ما كذبنا عليه إنما نكذب له ! (١) .

وقد روی الحديث من طريق أخرى لا يصح أيضاً ، رواه أبو نعيم في « المستخرج على صحيح مسلم » (١ / ٩) عن محمد بن الفضل بن عطية عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً به مع تقديم وتأخير وقال :

« هذا حديث لا أصل له فيما أعلم ، والحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية لاتفاق أكثر الناس على إسقاط حديثه » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ١٤٨) بعد أن عزاه للطبراني في « الكبير » : « وفي الأحوص بن حكيم ضعفة النسائي وغيره ، ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في روایة ، ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ضعيف » .

قلت : بل هو شر من ذلك كما أشار إليه أبو نعيم في كلمته السابقة ، وقال الحافظ في « التقریب » :

(١) انظر « الباعث الحثيث » (١٥٨) .

«كذبوا» . وقال الذهبي في «الضعفاء» :
«متروك باتفاق» .

وال الحديث أخرجه ابن منهه أيضاً في «معرفة الصحابة» (٢/٢٨٢/٢) .
٩٩٥ — (خذوا للرأسماء جديداً) .

ضعيـف جداً . رواه الطبراني (١/٢١٤) عن دهشـم بن قـرـآن عن نـمـران بن جـارـة
عن أبيه مـرفـوعاً .

قلـت : وهذا سـند ضـعـيف جداً ، دـهـشم قال الحـافـظـ ابن حـجرـ :
«مـتروـك» . وـقـالـ الـهـيـشـيـ فيـ «ـالـمـجـمـعـ» (١/٢٣٤) :
«ـروـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ» وـفـيهـ دـهـشمـ بـنـ قـرـآنـ ضـعـفـهـ جـمـاعـةـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ
الـثـقـاتـ» .

قلـت : وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـضـعـفـ» أـيـضاـ وـقـالـ (١/٢٩٠) : «ـكـانـ مـنـ يـتـفـرـدـ بـالـمـنـاكـيرـ
عـنـ الـمـاشـهـيرـ ، وـبـرـوـيـ عـنـ الـثـقـاتـ أـشـيـاءـ لـأـصـولـ لـهـ ، قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ : لـأـيـكـتبـ حـدـيـثـهـ» .
قلـت : وهذا معـناـهـ أـنـ مـتـرـوـكـ كـمـاـ قـالـ الحـافـظـ ، وـهـوـقـولـ اـبـنـ الـجـنـيدـ . وـمـثـلـهـ قـوـلـ أـحـمـدـ :
«ـمـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ» . وـقـالـ النـسـائـيـ :
«ـلـيـسـ بـثـقـةـ» .

ونـمـرانـ بـنـ جـارـةـ مـجـهـولـ لـأـعـرـفـ كـمـاـ قـالـ الـذـهـبـيـ وـالـعـسـقـلـانـيـ .
ونـخـوهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ الـعـنـيـ ماـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (١/٦٥) من طـرـيقـ الـهـيـشـيـ بـنـ خـارـجـةـ :
ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ قـالـ : أـخـرـجـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ حـبـانـ بـنـ وـاسـعـ الـأـنـصـارـيـ أـنـ أـبـاهـ حـدـثـهـ
أـنـ سـمـعـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ أـنـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـتـوـضـأـ ، فـأـخـذـ لـأـذـنـيـ مـاءـ خـلـافـ الـذـيـ أـخـذـ
لـرـأـسـهـ . وـقـالـ :

«ـوـهـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـكـذـلـكـ روـيـ عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـمـرـانـ بـنـ مـقـلاـصـ وـحـرـمـلـةـ بـنـ
يـحـيـىـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ ، وـرـوـاهـ سـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـ» عـنـ هـارـونـ بـنـ مـعـرـوفـ وـهـارـونـ
بـنـ سـعـيدـ الـأـيـلـيـ وـأـبـيـ الـطـاـهـرـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ يـإـسـنـادـ صـحـيـحـ أـنـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـتـوـضـأـ — فـذـكـرـ
وـضـوءـهـ ، قـالـ — وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ بـمـاءـ غـيرـ فـضـلـ يـدـيـهـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ الـأـذـنـيـنـ . وـهـذـاـ أـصـحـ مـنـ الـذـيـ
قـبـلـهـ» .

وـتـعـقـبـهـ اـبـنـ التـرـكـمانـيـ فـقـالـ :
«ـقـلـتـ : ذـكـرـ صـاحـبـ الـإـمـامـ أـنـ رـأـيـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ المـقـرـئـ عـنـ حـرـمـلـةـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ بـهـذـاـ
الـإـسـنـادـ . وـفـيهـ : وـمـسـحـ بـمـاءـ غـيرـ فـضـلـ يـدـيـهـ ، لـمـ يـذـكـرـ الـأـذـنـيـنـ» .
قلـتـ : فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـلـىـ اـبـنـ وـهـبـ ، فـالـهـيـشـيـ بـنـ خـارـجـةـ وـبـنـ مـقـلاـصـ
وـحـرـمـلـةـ بـنـ يـحـيـىـ — وـالـعـهـدـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـبـيـهـقـيـ — روـوـهـ عـنـهـ بـالـلـفـظـ الـأـوـلـ الـذـيـ فـيـ أـخـذـ
مـاءـ الـجـدـيدـ لـأـذـنـيـهـ .

وـخـالـفـهـمـ اـبـنـ مـعـرـوفـ وـابـنـ سـعـيدـ الـأـيـلـيـ وـأـبـوـالـطـاـهـرـ ، فـرـوـوـهـ عـنـهـ بـالـلـفـظـ الـآـخـرـ الـذـيـ فـيـ أـخـذـ

الماء لرأسه لم يذكر الأذنين . وقد صرخ البيهقي بأنه أصح كما سبق . ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ ، وقد صرخ بشذوذه الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » ، ولا شك في ذلك عندي ؛ لأن أبي الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون ، وهم حاجج بن إبراهيم الأزرق ، وابن أخي ابن وهب — واسمه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، أخرجه عندهما أبو عوانة في « صحيحه » (٤١ / ٢٤٩) ، وسريع بن النعمان عند أحمد (٤١ / ٤١) ، ولا ريب أن اتفاق السنة على الرواية أولى بالترجح من رواية الثلاثة عند المخالف ، ويؤيد ذلك أن عبد الله بن هعيزة قد رواه عن حبان ابن واسع مثل رواية السنة . أخرجه الدارمي (١ / ١٨٠) وأحمد (٤ / ٣٩—٤٢) . وابن هعيزة وإن كان ضعيفاً ، فإن رواية العادلة الثلاثة عنه صحيحة ، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، وهذا مما رواه عنه عبد الله بن المبارك عند الإمام أحمد في رواية ، وهو أحد العادلة الثلاثة ، فهو شاهد قوي لرواية الجماعة يؤكّد شذوذ رواية الثلاثة ، وعليه فلا يصلح شاهداً لهذا الحديث الشديد الضعف ، ولا نعلم في الباب غيره ، على أنها لو كانت محفوظة لم تصلح شاهداً له ، لأنّه أمر ، وهو ظاهره يفيد الوجوب بخلاف الفعل كما هو ظاهر .

إذا عرفت هذا ، فقد اختلف العلماء في مسح الأذنين هل يؤخذ مما جاء جديداً أم يمسحان بقية ما مسح به الرأس؟ فذهب إلى الأول أحمد والشافعي ، قال الصناعي (١ / ٧٠) :

« وحديث البيهقي هذا هو دليل ظاهر » ، وقال في مكان آخر (١ / ٦٥) :

« والأحاديث قد وردت بهذا وهذا » .

قلت : وفيما قاله نظر ، فإنه ليس في الباب ما يمكن الاعتماد عليه إلا حديث البيهقي وقد أشار هو إلى شذوذه ، وصرح بذلك الحافظ كما سبق ، فلا يحتاج به ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث التي ورد فيها مسح الرأس والأذنين لم يذكر أحد أنه صلوة أخذ ماء جديداً ، ولو أنه فعل ذلك لنقل ، ويقويه ظاهر قوله صلوة : « الأذنان من الرأس » . قال الصناعي (١ / ٧١) :

« وهو وإن كان في أسانيده مقال ، إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها ببعضها ».

قلت : بل له طريق صحيح ، وقد سنته وغيره في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٣٦) وخلاصة القول : أنه لا يوجد في السنة ما يوجبأخذ ماء جديداً للأذنين فيمسحهما بماء الرأس ، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقى عليهما بعد غسلهما ، لحديث الربيع بنت معوذ : « أن النبي صلوة مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » . أخرجه أبو داود وغيره بسنداً حسن كما بيته في « صحيح أبي داود » (١٢١) . وهو مما يؤكّد ضعف حديث الترجمة . وبالله تعالى التوفيق .

٩٩٦ — (كان يحب أن يفتر على ثلاث تمرات ، أو شيء لم تصبه النار) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٥١) وأبويعلي في « مسنده » (١ / ١٦٣) واللفظ له ، وعنه الضياء في « المختار » (٤٩ / ١) كلاماً عن أبي ثابت عبد الواحد بن ثابت عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً عبد الواحد قال البخاري :
« منكر الحديث ». وقال العقيلي :

« لا يتابع على هذا الحديث ». وذكره الميشمسي في « المجمع » (٣/١٥٥) وقال :
« رواه أبويعلي ، وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف » .

قلت : وقد أخرجه أبوداود والترمذى وغيرهما من طريق آخر عن ثابت عن أنس به أتم
منه ، دون قوله : « أoshiء لم تصب النار ». فهى زيادة منكرة لنفرد هذا الضعيف بها مخالفًا
للثقة ، وهو ثابت لهذا وهو البناني ، ولفظ حديثه :

« كان يفترط على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا
حسوات من ماء ». وقال الترمذى :
« حديث حسن غريب » .

وقد خرجت هذا في « الإرواء » بتفصيل فراجعه برقم (٩٠٤) ..

٩٩٧ — (ولدت في زمان الملك العادل) .

باطل لا أصل له . قال البيهقي في « شعب الإيمان » (٢/٩٧) بعد أن ذكر كلاماً
جيداً للحليمي في « شعبه » :

« وتكلم في بطلان ما يرويه بعض الجهلاء عن نبينا ﷺ : « ولدت في زمان الملك العادل ».
يعنى أنوشوان . وكان شيئاً أبو عبد الله الحافظ (يعنى الحاكم صاحب « المستدرك ») قد تكلم
أيضاً في بطلان هذا الحديث ، ثم رأى بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام ، فحكى له
ما قال أبو عبد الله ، فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله ، وقال : ما قلته قط ».
قلت : والمنامات وإن كان لا يحتاج بها ، فذلك لا يمنع من الاستئناس بها فيما وافق
نقد العلماء وتحقيقهم كما لا يخفى على أهل العلم والنهي .

٩٩٨ — (بكى شعيب النبي ﷺ من حب الله عزوجل حتى
عمي ، فرد الله إليه بصره ، وأوحى إليه : يا شعيب ما هذا البكاء ؟ !
أشوقاً إلى الجنة أم خوفاً من النار ؟ قال : إلهي وسيدي أنت تعلم ،
ما أبكى شوقاً إلى جنتك ، ولا خوفاً من النار ، ولكنني اعتقدت
حبك بقلبي ، فإذا أنا نظرت إليك بما أبالي ما الذي صنع بي ،
فأوحى الله عزوجل إليه : يا شعيب إن يك ذلك حقاً فهنيئاً لك لقائي
يا شعيب ! ولذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمي) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب في « تاريخه » (٦/٣١٥) : أخبرنا أبو سعد — من حفظه —
حدثنا أبي : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق الرملي : حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار : حدثنا

إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن شداد بن أوس مرفوعا .
أورده في ترجمة أبي سعد هذا وسماه إسماعيل بن علي بن الحسن^(١) بن بندار الوعاظ
الأستراباذي وقال :

« قدم علينا بغداد حاجاً وسمعت منه بها حديثاً واحداً مسندًا منكراً ، ولم يكن موثقاً به في
الرواية ». ثم ساق له هذا الحديث .

ورواه ابن عساكر (٢ / ٤٣٢) من طريق الخطيب ، ثم قال :

« رواه الواحدي عن أبي الفتح محمد بن علي الكوفي عن علي بن الحسن بن بندار كما
رواه ابنه إسماعيل عنه فقد برئ من عهده ، والخطيب إنما ذكره لأنه حمل فيه على
إسماعيل » . ثم ساقه (٨ / ٣٥) بسنده عن الواحدي به .

قلت : فانحصرت التهمة في علي بن الحسن والد إسماعيل هذا قال الذهبي :

« اتهمه محمد بن طاهر ». وقال ابن النجاشي :

« ضعيف ». وقال أبو محمد عبد العزيز بن محمد التخشنبي :

« روى عن الجارود الذي كان يروي عن يونس بن عبد الأعلى وطبقته ، فروى علي هذا عنه
عن هشام بن عمار ، فكذب عليه ما لم يكن هو يجيئه أن يقوله ، لا تحل الرواية عنه إلا على
وجه التعجب » .

ومحمد بن إسحاق الرملي لا يعرف إلا في هذا السندي ، وقد ساق له ابن عساكر في ترجمته
(١ / ٣٥) حديثاً آخر عن هذا الشيخ ابن عمار ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

ومما ينكر في هذا الحديث قوله : « ما أبكي شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من النار » ! فإنها
فلسفة صوفية ، اشتهرت بها رابعة العدوية ، إن صع ذلك عنها ، فقد ذكروا أنها كانت تقول
في مناجاتها : « رب ! ما عبدتك طمعاً في جنتك ، ولا خوفاً من نارك ». وهذا كلام لا يصدر إلا
من لم يعرف الله تبارك وتعالى حق معرفته ، ولا شعر بعظمته وجلاله ، ولا بجوده وكرمه ، والإ
لتعبدة طمعاً فيما عنده من نعم مقيم ، ومن ذلك رؤيته تبارك وتعالى ، وخوفاً مما أعده للعصاة
والكافار من الجحيم والعقاب الأليم ، ومن ذلك حرمانهم النظر إليه كما قال : (كلا إنهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون) ، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام — وهم العارفون بالله حقاً —
لا ينادونه بمثل هذه الكلمة الخيالية ، بل يعبدونه طمعاً في جنته — وكيف لا وفيها أعلى ما تسمو
إليه النفس المؤمنة ، وهو النظر إليه سبحانه ، ورهبة من ناره ، ولم لا ، وذلك يستلزم حرمانهم من
ذلك ، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر نخبة من الأنبياء : (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين) . ولذلك كان نبينا محمد ﷺ أخشى الناس لله ،
كما ثبت في غير ما حديث صحيح عنه .

هذه كلمة سريعة حول تلك الجملة العدوية ، التي افتتن بها كثير من الخاصة فضلاً

(١) في « تاريخ بغداد » (الحسين) ، والتصويب من « تاريخ ابن عساكر » و« اللسان » .

عن العامة ، وهي في الواقع (كسراب بقية يحسبه الظمان ماء) . وكتت قرأت حوالها بحثاً فياضاً ممتعًا في « تفسير العلامة ابن باديس » فليراجعه من شاء زيادة بيان .

٩٩٩ — (إن القُبْلَة لَا تُنْفِضُ الْوَضْوَءَ ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ) .

ضعف . أخرجه إسحاق بن راهويه في « مستنه » (٤/٧٧/٢ مصورة الجامعة الإسلامية)

قال : أخبرنا بقية بن الوليد : حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال : فذكر الحديث وقال :

« يَا حُمَيْرَاءِ إِنِّي فِي دِينِنَا لَسْعَةٌ » قال إسحاق :

« أَخْشَى أَنْ يَكُونَ غَلْطًا » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات غير عبد الملك بن محمد ، أورده الذهبي في « الميزان » لهذا الحديث مختصرًا بلفظ الدارقطني الآتي ، وقال :

« وَعَنْهُ بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ : قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : ضَعِيفٌ » .

وكذا في « اللسان » لكن لم يقع فيه : « بـ (عن) » .

والمقصود بهذا الحرف أن بقية روى عنه معنعاً ، ويشير بذلك إلى رواية الدارقطني للحديث في « سننه » (ص ٥٠) قال : وذكر ابن أبي داود قال : نا ابن المصفي : ثنا بقية عن عبد الملك ابن محمد به مختصرًا بلفظ :

« لِيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضَوْءٌ » .

وقد خفيت على الذهبي رواية إسحاق هذه التي صرحت فيها بقية بالتحديث ، ولعله لذلك لم يذكر الحافظ في « اللسان » قوله : « بـ (عن) » . والله أعلم .

والحديث أورده الزبيدي في « نصب الرأبة » (١/٧٣) من رواية ابن راهويه كما ذكرته ، دون قول إسحاق : « أَخْشَى أَنْ يَكُونَ غَلْطًا » ، وسكت عليه ، ولم يكشف عن علته ، وتبعه على ذلك الحافظ في « الدرية » (ص ٢٠) ، وكان ذلك من دواعي تخريج الحديث هنا وبيان علته ، وإن كان معنى الحديث صحيحًا كما يأتي في الذي بعده ، ففي هذا الحديث — ومثله كثير — لا يُكَبِّرُ دليلاً على جهل من يزعم أنه ما من حديث إلا وتتكلم عليه المحدثون تصحيحاً وتضعيفاً !

ثم إن قول إسحاق . « أَخْشَى أَنْ يَكُونَ غَلْطًا » .

فالذى يظهر لي — والله أعلم — أنه يعني أن الحديث بطرفه محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام فعلاً منه ، لا قوله ، فكان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، كما يأتي في الحديث الذي بعده ، كما كان يقبلها وهو صائم . ^(١) فأخذوا الرأوى ، فجعل ذلك كله من قوله عليه السلام . وهو منكر غير معروف . والله أعلم .

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « الصحابة » (٢١٩—٢٢١) و« الأرواء » (٩١٦) .

١٠٠٠ — (توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل . قاله ملن قبل امرأة) .

ضعيف . أخرجه الترمذى (٤ / ١٢٨ — تحفة) والدارقطنى في « سنته » (٤٩) والحاكم (١ / ١٣٥) والبيهقى (٥ / ١٢٥) وأحمد (٥ / ٢٤٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن

عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ بن جبل : « أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل ، وقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من أمراته إلا وقد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامها ؟ فقال : توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل ، قال : فائز الله تعالى هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلقاً من الليل) الآية ، فقال : أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بـل للمسلمين عامة » . وقال الترمذى .

هذا حديث ليس إسناده بمتصلى ، عبد الرحمن بن أبي ليل لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليل غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ورآه . وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن النبي ﷺ مرسلًا .

قلت : وبهذا أعمله البيهقى أيضاً فقال عقبه :

« وفيه إرسال ، عبد الرحمن بن أبي ليل لم يدرك معاذ بن جبل » .

وأما الدارقطنى فقال عقبه : « صحيح » . ووافقه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي . والصواب أن الحديث منقطع كما جزم به الترمذى والبيهقى ، فهو ضعيف الإسناد .

وقد جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة في « الصحيحين » و « السنن » و « المسند » وغيرها من طرق وأسانيد متعددة ، وليس في شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاوة ، فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة . والله أعلم . وأما قول أبي موسى المديني في « اللطائف » (ق ٢ / ٦٦) بعد أن ساق الحديث من طريق أحمد :

« هذا حديث مشهور ، له طرق » .

فكأنه يعني أصل الحديث ؟ فإنه هو الذي له طرق ، وأما بهذه الزيادة فهو غريب ، ومنقطع كما عرفت . والله أعلم .

إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء ، كما فعل ابن الحوزي في « التحقيق » (١ / ١١٣) ، وذلك لأمور :

أولاً : أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة .

ثانياً : أنه لوضوح سنته ، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللمس ، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال : انتقض باللمس ! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المخصية تحقيقاً للحديث الآخر الصحيح بالفظ :

« ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلِّي ركعتين إلا غفر له ». .

آخرِجه أصحابُ السنن وغيرهم وصحيحه جمع ، كما بيته في « تحرير المختار » (رقم ٧) .

ثالثاً : هب أن الأمرا إنا كان من أجل اللمس ، فيحتمل أنه من أجل لمس خاص ، لأن الحالة التي وصفها ، هي مظنة خروج المذى الذي هو ناقض لل موضوع ، لا من أجل مطلق اللمس ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

والحق أن لمس المرأة وكذا تقليلها لا ينقض الموضوع ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك ، بل ثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلِّي ولا يتوضأ .
آخرِجه أبو داود وغيره ، وله عشرة طرق ، بعضها صحيح كما بيته في « صحيح أبي داود » (رقم ١٧٠ — ١٧٣) ، وتقيل المرأة إنما يكون مقرضاً بالشهوة عادة . وإن الله تعالى أعلم .

تم المجلد الثاني من « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، بفضل الله وتوفيقه . ويليه بعده المجلد الثالث وأوله — :

١٠٠١ — كان يركع قبل الجمعة أربعاً

وسبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس

- أ — المواضيع والبحوث .
· (ص ٤٣١ — ٤٥٦) .
- ب — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف الهجائية .
· (ص ٤٥٧ — ٤٧٧) .
- ج — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الأبواب الفقهية ،
وُرتبت هذه على الحروف .
· (ص ٤٦٨ — ٤٧٨) .
- د — الأحاديث الصحيحة .
· (ص ٤٧٩ — ٤٨١) .
- ه — الآثار الموقوفة .
· (ص ٤٨٢ — ٤٨٣) .
- ز — الرواية المترجم لهم .
· (ص ٤٨٤ — ٥٠٣) .

أ — المواضيع والبحوث

الصفحة	الصفحة
٨ — « غسل الإناء وطهارة الفناء . . . » وبيان وضعه وأنه من موضوعات « الجامع الصغير » !	١ — حديث خيركم من لم يترك دنياه لآخرته . . . وبيان وضعه .
٩ — أحاديث في إكثار الذكر ولو قيل : مجنون ، وبيان ضعفها وعللها .	١ — حديث كفى بالموت واعظاً . . . وأنه ضعيف جداً وتصويب وقفه .
١٠ — في فضل الاعتكاف عشرة ، ووضعه .	١ — حديث من أغان على قتل مؤمن . . . وبيان ضعفه وعقب ابن الجوزي في حكمه بوضعه .
١٠ — حديث المرأةين اللتين صامتا ، وأفترتا بالغية ، وبيان ضعفه .	٢ — « نعم الطعام الزبيب . . . » وبيان وضعه .
١١ — أحاديث في فضل إحياء ليالي العيد ، وبيان أنها لا تصح .	٣ — إشارة ابن حبان إلى أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف .
١٢ — حديث النهي عن التكلم بالفارسية وبيان وضعه ، وأنه من موضوعات « الجامع » !	٣ — « من لم يرض بقضائي . . . » وأنه ضعف جداً .
١٢ — أحاديث في فضل الأضاحي وفضل شهودها واحتسابها ، وبيان أنها دائرة بين الضعف والوضع .	٤ — حديث طويل في فضل الرضى باليسir وغيره من « الإحياء » وبيان وضعه .
١٦ — حديث في فضل الصحابة ، وأن ما رأى المسلمون حسناً فهو حسن ، وبيان أنه موضوع ، وأن الصواب أنه موقوف ، والرد على الذين يحتاجون به في استحسان بعض البدع .	٤ — جديـثـ الرـخصـةـ بـلـفـظـ «ـ كـمـاـ يـحـبـ الـعـبـدـ مـغـفـرـةـ رـبـهـ »ـ ،ـ وـبـيـانـ بـطـلـانـهـ ؟ـ وـذـكـرـ لـفـظـهـ الصـحـيـحـ .ـ
١٨ — تعريف العالم والمقلد من ابن عبد البر والسيوطـيـ ،ـ والرد على بعض الـدـكـاتـرـةـ الـذـيـنـ لـاـ يـفـرـقـونـ بـيـانـ الـاتـبـاعـ وـالتـقـلـيدـ .ـ	٥ — حـدـيـثـ فـيـ الـهـنـدـبـاءـ وـآخـرـ فـيـ الـقـرـعـ وـبـيـانـ وـضـعـهـماـ .ـ
	٧ — قـلـوبـ بـنـيـ آـدـمـ تـلـيـنـ فـيـ الشـتـاءـ .ـ .ـ .ـ وـوـضـعـهـ .ـ
	٧ — الزـيـتـ شـفـاءـ مـنـ سـبـعـيـنـ دـاءـ .ـ .ـ .ـ وـبـيـانـ عـلـلـهـ .ـ

- ١٩ — « المربع » ، وبيان علته .
- ٢٠ — حديثان في أن حمل العصا من سنة الأنبياء ، وبيان وضعهما .
- ٢٠ — « من شم الورد الأحمر .. » ووضعه .
- ٢٠ — من وجد ماله في الفيء قبل القسمة أزبعدها ، وبيان ضعفه ، واختلاف الفقهاء في مضمونه ، وتبعج بعض المعاصرين به والرد عليه .
- ٢١ — لا تذكروني عند ثلاثة ، ووضعه .
- ٢١ — نهينا عن صيد كلب المجوسي ، وضعفه ، وتفصيل مالك في المسألة .
- ٢٢ — ثلاثة من أخلاق الإيمان . . . وأنه من موضوعات « الجامع » ، وبيان أنه لا ينافي تضييف العراقي إيه .
- ٢٣ — أحاديث في فضل الحج ، وقوله : حجو قبل أن لا تحجوا ، وبيان وضعها .
- ٢٤ — من غش العرب لم يدخل شفاعتي .. وبيان أنه من موضوعات « الترمذى » ! ومخالفته للحديث الصحيح .
- ٢٤ — حديث السكتتين والقراءة فيهما ، وبيان أنه لا أصل له مرفوعاً ، وأنه حسن موقوفاً ، وأنه لا حجة فيه للشافعية .
- ٢٥ — حديث آخر في السكتتين وبيان علته ، واضطراب الرواة في تعين السكتة الثانية ، وبيان الراجع منه ، وأنه لا حجة فيه للشافعية أيضاً ، وأن الإمام أحمد لم يستحبها .
- ٢٦ — أحاديث في المهم بالتمثيل بثلاثين رجلاً من كفار قريش في أحد حين مثلوا بحمزة . وبيان ضعفها، وما ثبت في ذلك .
- ٢٩ — حديث الجلوس على الحرير لا أصل له ، وقد احتاج به الحنفية ! واستشكال الزيلعي إيه لمخالفته الحديث الصحيح .
- ٢٩ — حديث في الاحتياج وبيان نكاراته ، وأن الصواب وفقه .
- ٣٠ — فائدة فقهية في بيان الفرق بين الإحياء والتجهيز ، وخلط بعض المعاصرين بينهما .
- ٣١ — حديث في أصل الحداء للإبل ، وبيان أنه موضوع ، وأن أصله موقف .
- ٣٢ — حديثان في إصلاح المعيشة والرفق فيها ، وأن ذلك من فقه الرجل ! وبيان ضعفهما .
- ٣٤ — حديث التوأجد وإنشاء الاعرابي : قد لسعت حية الموى كبدى . . . وبيان أنها خرافة ، وتسمية المتهم بها .

- ٤١ — من قرأ خلف الإمام ملئ فوه نارا ، موضوع وأنه من الطامات التي احتاج بها بعض الحنفية .
- ٤٢ — أقوال العلماء في القراءة خلف الإمام وذكر أقربها إلى الصواب .
- ٤٣ — « حديث أبو حنيفة سراج أمتي » ، وبيان من وضعه ، وميل العيني إلى تقويته وانتصار الكوثري له والرد عليهما .
- ٤٣ — كم من حوراء عيناء مهرها قبضة حنطة .. وبيان وضعه .
- ٤٣ — ثلاثة من كن فيه أظله .. بيان وضعه ، وبيان ما وقع فيه للسيوطى ثم المناوى .
- ٤٤ — من أحاديث الحنفية التي لا أصل لها ، وبيان مراد الحافظ الزيلعى من قوله : « غريب » .
- ٤٤ — حديث أن تقبيل اليد من فعل الأعاجم ، وأنه موضوع ، ومخالف لما صح من التقبيل ، وبيان أنه لا يجوز استبداله بالمصافحة .
- ٤٥ — تلف المال بحبس الركأة ، وبيان عنته .
- ٤٥ — إنما أتى داود من النظرة . موضوع إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم . . . ضعيف والرد على من صححه ، وذكر شاهد له شديد الضعف .
- ٤٦ — أحجوا العرب وبقاءهم... ذكر طريقين له أحدهما أشد ضعفا من الآخر .
- ٤٧ — قراءة بعض السور في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة ، والكشف عن عنته ، وتناقض ابن جبان فيه واستدلال بعض الشافعية به .
- ٤٨ — صلاة التراويح عشرين ركعة ، وبيان مخالفته للحديث الصحيح ، والكشف عن عنته وأنه موضوع لأمور ثلاثة وبيانها .
- ٤٩ — مشروعية صلاة التراويح جماعة ، ورسالة المؤلف في صلاة التراويح وتلخيصه إياها .
- ٥٠ — إن الله لم يأذن لترنم بالقرآن ، وضعه ومعارضته للحديث الصحيح .
- ٥٠ — كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه ، وضعه ومخالفته للحديث الصحيح .
- ٥١ — ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين .. وبيان وضعه .
- ٥٢ — الفقرازين على المؤمن . . . وضعه من جميع طرقه .
- ٥٣ — من اتخذ مغفرة ليجاهد به . . . وبيان نكارته ، وأنه ليس في الملطفين ثقة .
- ٥٤ — حديثان في مدح الفقر من « الإحياء » لا أصل لهما .
- ٥٥ — من رفع يديه فلا صلاة له ، وبيان من وضعه من المتعصبة ، ومخالفته للاحاديث الصحيحة .

- ٤٧ — هذا أول يوم انتصف فيه العرب . ضعيف وبيان عليه .
- ٤٨ — فائدة في يوم ذي قار وأنها وقعة بين المشركين والفرس ، وتبنيه على جهل بعضهم اليوم حيث جعلها بين الإسلام والفرس ! وذكر سبب تأليف «تسديد الإصابة» .
- ٤٩ — نزول (وكان حقا علينا . . .) وبيان ضعف سنته .
- ٥٠ — حديثان في الغضب وضعفهما .
- ٥١ — أحاديث في الغيبة وبيان مراتبها .
- ٥٢ — نزول (والذين يؤذون المؤمنين . . .) ووضعه .
- ٥٣ — حديث آخران في الغضب ووضعهما .
- ٥٤ — حديث في التأمير في السفر وبيان ضعفه ، واللفظ الصحيح فيه ، وبيان الفرق بين دلاليهما .
- ٥٥ — من أمر معروف . . . سكت عنه العراقي وسنته ضعيف جدا ! فيه ثلاثة ضعفاء ! !
- ٥٦ — حديث في ترك القراءة وراء الإمام وبيان ضعفه ، وبيان ما صح منه وما يغنى عنه ، وكلمة عن الحديث المرسل والقراءة في الجهرية .
- ٥٧ — أنسست السماوات . . . وبيان وضعه .
- ٥٨ — الجنة تحت أقدام الأمهات ، وأنه لا يصح ، وبيان ما يغنى عنه .
- ٥٩ — هدية الله إلى المؤمن السائل ، وبيان وضعه .
- ٦٠ — حديثان في مدح الفاسق ، وفي التفاضل ، وضعفهما .
- ٦١ — من بر الأبوين خصال أربع . . . وضعه .
- ٦٢ — طلع البدر علينا . . . وبيان ضعفه وإعصاره . وأن ذكر الدف والأخان فيه لا أصل له .
- ٦٣ — حديث التقين بعد الدفن ، وبيان ضعفه والرد على من قوله ، وذكر من صرح بتضعيقه ، وأن العمل به بدعة .
- ٦٤ — جbelt القلوب على حب . . . موضوع مرفوعاً وموقوفاً ، والرد على من من صصح وقفه .
- ٦٥ — اتخذوا السراويلات ، موضوع والرد على السيوطى في تعقبه ابن الجوزي .
- ٦٦ — حديث في النهي عن الدعاء على الملوك ، وبيان ضعفه الشديد .
- ٦٧ — حديث في فضل المجاهدين من «الإحياء» لا أصل له .
- ٦٨ — السلطان ظل الرحمن ، وبيان وضعه وهو في «الجامع» .
- ٦٩ — لو قيل لأهل النار . . . من موضوعات «الجامع» .

- ٧١ — ليأتين على جهنم يوم . . . وبيان وضعه مع سكت ابن حجر عليه !
- ٧٢ — حديث آخر بمعناه وبيان بطلانه وذكر بعض الآثار في ذلك وبيان عللها والرد على ابن القيم في إيهامه صحة بعضها ، وعلى القاديانية في ذهابهم إلى أن النار تفني وبيان الصواب في ذلك من كلام ابن القيم نفسه .
- ٧٣ — ليؤمكم أحسنكم وجها . . . وبيان وضعه ، وأنه لا ارتباط بين حسن الخلق وحسن الخلق .
- ٧٤ — حديث آخر بمعناه وبيان أنه منكر لا أصل له . والرد على من عمل به وألحق به الأحسن زوجة . . !
- ٧٥ — حديث في التعزية وبيان ضعفه .
- ٧٦ — حديث في الاستخارة وآخر في الأكل مع الخادم وبيان وضعهما .
- ٧٧ — ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين .. وبيان وضعه ، والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي .
- ٧٨ — حديث العتق كل يوم جمعة وبيان أنه منكر .
- ٧٩ — حديث في أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . . . وبيان ضعفه وذكر شواهد لطرفه الأول تقويه .
- ٨٠ — المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه . . . « ضعيف .
- ٨١ — استرشدوا العاقل . . . وبيان ضعفه .
- ٨٢ — حدثان في العلم في الصغر . . . موضوعان .
- ٨٣ — حديث في فضل صوم يوم الجمعة وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي وبين الفرق بين الحديث والشاهد التي أوردها السيوطي .
- ٨٤ — من أغاث ملهوفاً . . . وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي وإيراده إيهام في « الجامع » .
- ٨٥ — ما جبل ولِي الله إلا على السخاء وبيان وضعه .
- ٨٦ — كفاره من أفترض في رمضان وبيان وضعه وأنه في « الجامع » !
- ٨٧ — الاكتحال يوم عاشوراء وبيان وضعه ، والرد على السيوطي في إيراده إيهام في « الجامع » !
- ٨٨ — من صبر على سوء خلق امرأته . . . وبيان أنه لا أصل له إلا الشظر الأول منه مع بيان أنه موضوع استدراكاً على العراقي .
- ٨٩ — في فضل البيات على طهارة ، وأنه من موضوعات « الجامع » !
- ٩٠ — حديث قدسي في الإخلاص ، وضعفه .
- ٩١ — ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا ووضعه ، وشيء من آثاره السبعة .

- ١٠١ — حديثان في فضل حفظ القرآن
وبيان وضعهما .
- ١٠١ — في فضل السخاء وبيان وضعه .
- ١٠٢ — ١٠٥ — أحاديث في فضل الإيمان
والعمل بالوجادة ، وبيان
ضعفها .
- ١٠٥ — أحبوا قريشاً ... وأنه ضعيف جداً .
- ١٠٥ — من ادهن ولم يسم ... وبيان أنه
كذب .
- ١٠٦ — في الصلاة على النبي ﷺ عند
المصافحة ، وبيان أنه منكر جداً .
- ١٠٦ — الصائم في عبادة وإن كان راقداً
وبيان ضعفه .
- ١٠٧ — حديث في فضل قراءة (الأخلاق)
عشر مرات ذهب الصلاة وأنه
ضعيف جداً .
- ١٠٨ — إذا أفلتت دابة أحدكم وبيان
ضعفه .
- ١٠٩ — إذا أفلت أحدكم شيئاً ... وبيان
ضعفه والرد على الذين يستدلون
به على جواز الاستغاثة بالموتى .
- ١١١ — عمل الإمام أحمد بحديث يا عباد
الله أعينوني لا وقد حسنا إسناده
وترجح أنه موقف .
- ١١٢ — من ترك أربع جمعات وبيان
ضعفه .
- ١١٣ — عَنْ حَبْرٍ إِلَى اللَّهِ ... وبيان
وضعه وتناقض السيوطى فيه .
- ١١٣ — أيما شاب تروجه .. وبيان وضعه .
- ٩٣ — أول من يدعى إلى الجنة ...
وضعفه .
- ٩٤ — في النظر في الدنيا والدين .. لا أصل
له من « الإحياء » وذكر ما يشبهه
من « الترمذى » وبيان ضعفه ،
وال الحديث الصحيح في ذلك .
- ٩٥ — إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ...
وضعفه .
- ٩٥ — حديث في العارفين (المجاديب)
ووضعه ، وأن وضعه كان يحتسب
بالوضع ! وأنه في « الجامع » !
- ٩٦ — المتحابون في الله ... وضعفه
الشديد .
- ٩٦ — الملحين في الدعاء ، وبطلانه .
- ٩٧ — الحالس وسط الحلقة ملعون .
ضعف .
- ٩٨ — حديثان في فضل ركعتين من
المتزوج وبيان وضعهما والرد على
السيوطى في تعقبه لابن الجوزي
وإيراده أحدهما في « الجامع » !!
- ٩٩ — في شدة خوف داود من الله وبيان
وضعه وترجح أنه من الإسراطيليات .
- ١٠٠ — السواك يزيد الرجل فصاحه . وبيان
وضعه .
- ١٠٠ — فرح الملائكة بذهب الشفاء
وبيان نكارته .

- ١١٤ — كان إذا صل مسح يده .. وبيان ضعفه الشديد .
- ١١٥ — كت أول النبئ في الخلق .. ضعيف .
- ١١٥ — في القدرة والمرجأة وبيان وضعه .
- ١١٦ — لا راحة لمؤمن .. لا أصل له مرفوعا .
- ١١٧ — من كنوز البر كتمان المصائب ... موضوع .
- ١١٧ — الصدقة تمنع ميته السوء . ضعيف .
- ١١٧ — حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم . لا أصل له .
- ١١٨ — حدثان في تحريم غبن المسترسل . وبيان أنهما لا يصحان .
- ١١٩ — في فضل العمامة وإرخاء العذبة ، وبيان ضعفه .
- ١١٩ — أخذ فضول أموال الأغنياء ... لا أصل له مرفوعا .
- ١٢٠ — ذاكر الله في الغافلين .. ضعيف جداً ، وبيان أن المناوي اخالط عليه راويه الضعيف بأخر ثقة !
- ١٢١ — حدث آخر في ذلك .
- ١٢١ — لا يدخل الجنة بخيل . موضوع من « الجامع »!
- ١٢٢ — حدثان في المغبون ، أحدهما ضعيف ، والآخر لا أصل له .
- ١٢٣ — من ساء خلقه من الرقيق ... موضوع
- ١٢٣ — ابن آدم ! عندك ما يكفيك ..
- موضع من « الجامع » !
- ١٢٤ — نهى أن تخلق المرأة رأسها . ضعيف .
- ١٢٥ — إذا كان يوم عرفة .. تحقيق أنه ضعيف ، وبيان ما يصح منه .
- ١٢٦ — إن لإيليس مردة ... ضعيف جدا .
- ١٢٧ — الصلاة بين العشرين .. موضع من « الجامع » !
- ١٢٧ — أول من أشفع له ... ضعيف ، وتساهل الضياء في « المختارة » !
- ١٢٨ — أمان لأهل الأرض من الفرق القوس .. ضعيف جدا .
- ١٢٩ — إنكم في زمان ... بيان ضعفه والإشارة إلى أنه صبح بلفظ آخر .
- ١٣٠ — لا صرورة في الإسلام ، وبيان ضعفه ، والرد على من صححه .
- ١٣١ — اللهم واقية كواية الوليد . ضعيف .
- ١٣١ — اتخذوا السودان فإن ... ضعيف جدا .
- ١٣٢ — أوحى الله إلى داود .. موضع .
- ١٣٢ — زين الصلاة الحذاء ، موضوع .
- ١٣٣ — أحاديث المريسة وبيان من وضعه والرد على تعقب السيوطي لابن الجوزي .
- ١٣٤ — ثلاثة من كنوز البر... ثلاثة أحاديث أحدهما طويل موضوع ، والرد على السيوطي في تعقبه ابن الجوزي .
- ١٣٦ — وأنت يا علي خاتم الأولياء . موضوع
- ١٣٦ — بعثت بمداراة الناس . ووضعه .

الحنفية وغيرهم خلافاً للأئمة النقاد
ومتابعة الكوثري لهم خلافاً
لذهبة !

١٤٧ — الرد على بعض متعصبة الشافعية
المعاصرين في توثيق الواقدي ،
وتقصير بعض الأئمة في إعلال
الحديث ، وبيان خطورة الحديث
من الناحية التربوية والإصلاحية
وذكر أحاديث صحيحة في
تعذيب العصاة .

١٤٨ — كان يستعطف بدهن الجلجان وبيان
أنه لا يصح .

١٤٨ — إذا سمعتم النداء فقوموا . وبيان
وضعه .

١٤٨ — نعم الرجل الفقيه ، وبيان وضعه
وتسهال أبي حاتم في جرح المتهם
به على خلاف عادته .

١٤٩ — حديث دفن الشعر والظفر والدم ،
وبيان بطلاته .

١٤٩ — أصناف النساء وبيان ضعفه .

١٥٠ — نعم الفارس عويم . وبيان ضعفه .

١٥٠ — من لبس نعلاً صفراء وبيان
وضعه ، وتسهال ابن كثير في نسبة
إلى ابن جرير وسكته عن
الحديث !

١٥١ — من أشرك فليس بمحصن وبيان
ضعفه والكشف عن علته وترجيع
وقته وتبنته ابن راهويه من خطأ

١٣٦ — لا يأس بقضاء شهر رمضان مفرقاً .
ضعيف وذكر طرقه والرد على
ابن الجوزي في تصحيحه إيه .

١٣٧ — الإيمان بالنية واللسان .. موضوع .

١٣٨ — في فضل الفاتحة وأية الكرسي وشهاد
الله ... موضوع وتحقيق أن الآفة
من ابن عمير لا من ابن زبور والرد
على السيوطي في تعقبه لابن
الجوزي وفائدة هامة في أن الأمر
لا يكون خيراً إلا إذا كان مشروعًا .

١٣٩ — حديث آخر وبيان وضعه .

١٤٠ — أيما ناشيء نشأ في طلب العلم .
ضعيف جداً .

١٤٠ — حديث من « الإحياء » لا أصل له .

١٤٠ — حديثان في نقش خاتم سليمان .
موضوعان .

١٤٢ — أهل الجنة جرد إلا موسى . موضوع .

١٤٢ — من لزم الاستغفار ... ضعيف .

١٤٣ — اللهم اجعلنا مفلحين في الأذان .
موضوع وفي « الجامع » !

١٤٣ — كان إذا اهتم قبض على لحيته .
ضعيف .

١٤٤ — كان لا يقعد في بيت مظلم .
موضوع .

١٤٥ — إنما حر جهنم على أمتي كحر
الحمام ، وبيان وضعه وآفاته .

١٤٦ — تحقيق هام في الواقدي المتهם
بالكذب والرد على من وثقه من

- رفعه وإن رفعه غيره ، وبيان من من هو ؟ وذكر طريق ثالث له مع بيان ضعفه .
- ١٥٧ — دعوني من السودان ... وبيان وضعه متناً ، وضعفه سندًا ، والرد على السيوطي .
- ١٥٨ — حديثان في ذم الحبش والزنج موضوعان .
- ١٥٩ — حديث آخر في التحذير من الزنج موضوع وأن أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب .
- ١٦١ — تزوجوا ولا تطلقوا ، وبيان وضعه ، وتناقض السيوطي فيه .
- ١٦١ — حديثان في أول من يشفع له من الأمة ، وبيان وضعهما .
- ١٦٢ — من هو الفقيه ؟ وبيان ضعفه .
- ١٦٣ — كثرة العرب وإيمانهم فرة عين لي ووضعه .
- ١٦٣ — تزوجوا الأباء ... وبيان وضعه والإشارة إلى ما صح فيه .
- ١٦٣ — الأمر بإحسان أدب الولد واسمه والأمر بترويجه ، وبيان ضعفه .
- ١٦٤ — تزوجوا الرزق ، وبيان وضعه .
- ١٦٤ — شر الحمير الأسود القصير . وبيان وضعه .
- ١٦٥ — شر المال في آخر الزمان المالك وبيان وضعه وتناقض السيوطي فيه .
- ١٦٥ — الصمت أرفع العبادة ، وبيان ضعفه .
- ١٦٦ — عاقبوا أرقاءكم على قدر عقوتهم وبيان بطلانه وكرنه في «الجامع» .
- ١٥٢ — حديث في تكبير العمامات وأن له في كل كورة حسنة وبيان وضعه وشيء من آثاره في بعض المتعتمدين !
- ١٥٢ — مكارم الأخلاق عشرة وبيان ضعفه الشديد .
- ١٥٣ — لا يدخل ملوكوت السماوات من ملأ بطنه . وذكر من قال أنه لا أصل له ، وذكر طريق موقف له .
- ١٥٤ — حديث آخر نحوه لا أصل له .
- ١٥٤ — الليل والنهر مطيتان ، وبيان ضعفه الشديد .
- ١٥٤ — حديث فيمن أدمن الزنا ابتدى في أهله ، وبيان وضعه ومخالفته للفرقان .
- ١٥٥ — حديث آخر بنحوه وبيان وضعه حتى عند السيوطي ثم أورده في «الجامع» وسكت عنه المناوي !
- ١٥٥ — اشتروا الرقيق وشاركونهم . وبيان ضعفه سندًا ووضعه متناً وكلمة حول أسباب طول العمر وكثرة الرزق وأنه لا فرق في ذلك في السن الآهية بين أمة وأخرى .
- ١٥٦ — حديث أن اللوح المحفوظ في جبهة إسرائيل ، وبيان ضعفه .

- ١٦٦ — عجبت لطالب الدنيا وبيان ضعفه الشديد .
- ١٦٧ — من توضأً ومسح عنقه . . . وبيان وضعه والرجوع عن الخطأ السابق في أحد رواته ، وبيان علتين آخريين له.
- ١٦٨ — فضل من مات حاجاً وبيان ضعفه.
- ١٦٨ — لا هم إلا هم الدين ، وبيان وضعه ، وتعقب السيوطى إياه بما لا يفيد .
- ١٦٩ — من لم يرض بقضائي . . . وبيان ضعفه الشديد .
- ١٧٠ — الحمال صواب القول ، وبيان ضعفه الشديد ، وتقدير السيوطى في تحريرجه .
- ١٧١ — فضل من أغاث ملهوفاً ، وبيان وضعه ، وتعقب السيوطى لابن الجوزي من طرق ومناقشته فيها .
- ١٧٢ — من فرج عن مؤمن لفاف ، وبيان وضعه ، والرد على السيوطى فيه .
- ١٧٣ — من قضى لأخيه حاجة ، وبيان وضعه .
- ١٧٣ — وجبت حبة الله على من أغضب فحلم ، وبيان وضعه وتناقض السيوطى فيه .
- ١٧٤ — من قضى لأخيه المسلم حاجة ، وبيان وضعه وتسلسل إسناده بالصوفية وذكر طرق أخرى له والكشف عن عللها .
- ١٧٦ — نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ، وبيان وضعه .
- ١٧٧ — إن الله لما قضى خلقه استلقى . وبيان أنه منكر جداً ، وأقوال المحدثين فيه والكشف عن علته ، وما يعارضه من الحديث الصحيح . وهو بحث هام لا تجده في غير هذا المكان .
- ١٨٠ — الأمر المفظع والحمل المصلع . . . البعد ، بيان ضعفه الشديد ووضعه عند ابن الجوزي وتناقض السيوطى فيه .
- ١٨٠ — من وطئ امرأة وهي حائض ، وبيان ضعفه .
- ١٨١ — من مشى مع ظالم ليعينه ، وبيان ضعفه الشديد .
- ١٨١ — أربع من سعادة المرء . . . ضعيف جداً .
- ١٨٢ — المؤمن كيس فطن . وبيان وضعه .
- ١٨٣ — المدينة قبة الإسلام . وبيان ضعفه .
- ١٨٣ — من لعن العسل . . . وبيان ضعفه خلافاً لابن الجوزي .
- ١٨٤ — من شرب العسل ثلاثة . . . وبيان وضعه ، والرد على السيوطى في استشهاده به .
- ١٨٤ — إذا أعطى أحدكم الريحان وبيان ضعفه ، وبيان اصطلاح الترمذى في قوله : حسن غريب .

- ١٩٤ — ما أذنب عبد ذنبا . وبيان وضعه .
- ١٩٥ — لا تصلح الصناعة إلا ... وبيان ضعفه الشديد . وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقب السيوطي له والنظر في ذلك .
- ١٩٦ — إن المعرف لا يصلح إلا ... وبيان ضعفه الشديد وأن استيعاب مخرجي الحديث لا يعطيه قوة والطريق واحدة .
- ١٩٦ — من دعا بهذه الأسماء ، وبيان ضعفه .
- ١٩٧ — أربع لا يصبن إلا بعجب وبيان وضعه ، والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي . وإيراده إيه في « الجامع » .
- ١٩٨ — المتبع بلا فقه كالحمار وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي وإيراده إيه في « الجامع » !
- ١٩٩ — تناصروا في العلم .. بيان وضعه والخلاف القديم بين المطين وابن أبي شيبة في راويه عن عكرمة وترجح أنه عبد القدوس الكلاعي الكذاب والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي .
- ٢٠١ — قريش خالصة الله ، وبيان وضعه والرد على السيوطي لإيراده في « الجامع » !
- ١٨٥ — تذهب الأرضون كلها . . . وبيان وضعه ، وتناقض السيوطي فيه .
- ١٨٥ — أربع لا يشبعن من أربع ، وبيان وضعه من طرقه كلها والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي ، وإيراده إيه في « الجامع » .
- ١٨٧ — خلق الورد الأحمر والأبيض والأصفر ... موضوع .
- ١٨٧ — أحسن الحسن الخلق الحسن ، وبيان وضعه ، والرد على السيوطي لإيراده في « الجامع » .
- ١٨٨ — من ذهب في حاجة أخيه... بيان وضعه وأنه في « الجامع » .
- ١٨٩ — إذا كان عشية عرفة هبط الله ... وبيان وضعه والتهم به ، وكلمة عن فرقه (السلمية) .
- ١٩٠ — حديث إجراء الخيل ، ومن وضعه ، والرد على الكوثري في اتهامه به حماد بن سلمة وافتراضه على ابن عدي .
- ١٩١ — يبعث الله الأنبياء على الدواب ، وبيان وضعه ، والرد على تعقب السيوطي لابن الجوزي .
- ١٩٢ — يبعث الله ناقة صالح (وفيه ذكر بلال) وبيان وضعه ، وثلاثة أحاديث نحوه .
- ١٩٤ — صلوا قرباتكم ، وبيان وضعه ، وتناقض السيوطي فيه .

- ٢١٠ — الإحسان إحساناً . . . وبيان وضعه وإيراد السيوطى له في «الجامع» .
- ٢١٠ — عليكم بغل الدبر فإنه يذهب بالسورة وبيان أنه من موضوعات «الجامع» أيضاً .
- ٢١١ — الميت في قبره كالغريق . . . وبيان ضعفه ونكارته .
- ٢١١ — إن الله خلق الجنة . . . وفضل البياض ، موضوع ، ووهم المناوى في عزوه لابن ماجه .
- ٣١٢ — إن الله جعل ذرية كل نبى في صلبه . . . وبيان وضعه .
- ٢١٣ — حديث آخر بمعناه ، وبيان ضعفه والرد على من حسنه .
- ٢١٤ — حديث كل من ورد القيامة عطشان . وبيان أنه من موضوعات «الجامع»
- ٢١٤ — الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن . وبيان ضعفه .
- ٢١٥ — إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة . . . وبيان وضعه والرد على السيوطى في إيراده إياه في «الجامع» .
- ٢١٦ — حديث آخر بمعناه وبيان وضعه مع ذكره في «الجامع» أيضاً !
- ٢١٧ — أبغض العباد إلى الله . . . وبيان وضعه وتناقض السيوطى فيه .
- ٢١٨ — أوحى الله إلى الدنيا أن اخدمي
- ٢٠٢ — لو أن بكاء داود . . . وبيان وضعه والرد على السيوطى لا يراده في «الجامع» !
- ٢٠٣ — دعاء الوالد لولده . . . وبيان وضعه ، والرد على السيوطى لتناقضه .
- ٢٠٣ — العباس وصبي ، وبيان وضعه والرد على السيوطى لتناقضه .
- ٢٠٤ — العباس وصبي ، وبيان وضعه والرد على السيوطى لتناقضه .
- ٢٠٤ — آخر ما تكلم به إبراهيم . . . وبيان وضعه والرد على السيوطى لإيراده في «الجامع» والمناوى لتقويته إياه بحديث موقف !
- ٢٠٥ — عنوان صحيفة المؤمن حب علي . وبيان بطلانه وتعيين المتهم به خلافاً للمناوى .
- ٢٠٦ — تلمد الفقير عند الشهوة . . . بيان وضعه والخلاف في تعين المتهم به .
- ٢٠٦ — الضيافة على أهل الوبر ، بيان وضعه والرد على السيوطى لإيراده في «الجامع» .
- ٢٠٧ — كلمة عن الضيافة وأنها واجبة على المستطيع .
- ٢٠٧ — سوء الخلق شرم . ثلاثة أحاديث في ذلك وبيان ضعفها وعللها .
- ٢٠٩ — حديث : ليس للدين قضاء . . . وبيان ضعفه الشديد .

- ٢٢٥ — إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ، وبيان أنه من موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٥ — إعمل لوجه واحد وبيان ضعفه الشديد والرد على المناوي في حكمه عليه بالوضع .
- ٢٢٦ — بجلوا المشايخ . . . وبيان وضعه .
- ٢٢٦ — جبل الخليل جبل مقدس . . . وبيان ضعفه الشديد .
- ٢٢٧ — حديث في فضل الأئمة والمؤذنين وبيان أنه من موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٧ — ذهاب البصر مفترأ للذنب . . . وبيان وضعه واعتراف السيوطي به مع إيراده إيهام في «الجامع» .
- ٢٢٨ — حديث آخر بنحوه . وبيان وضعه .
- ٢٢٨ — رأس الدين الورع وبيان أنه من موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٩ — رد جواب الكتاب حق كرد السلام . وبيان وضعه ، وأنه روى موقوفاً .
- ٢٣٠ — فضل رمضان والجمعة بالمدينة وبيان بطلانه مع كونه في «الجامع» !
- ٢٣٢ — فضل رمضان بستة ، وبيان أنه من موضوعات «سنن ابن ماجه» !
- ٢٣٢ — فضل المطیع لوالديه ، وبيان وضعه وتناقض السيوطي فيه وسكتوت المناوي عنه .
- ٢٣٣ — العنبر ليس برکاز ، والغيبة تقضى ضالة المؤمنين العلم . . . وبيان وضعه .
- ٢١٨ — حديث آخر بمعناه مطولاً وبيان نكارته وما فيه من المجاهيل .
- ٢١٩ — إن الله أمرني بمداراة الناس . وبيان ضعفه الشديد .
- ٢١٩ — حديث آخر بمعناه وبيان وضعه وذكر السيوطي إيهام في «الجامع» !
- ٢٢٠ — أما تعلمك أن الله زوجني في الجنة مريم . . . وبيان نكارته .
- ٢٢٠ — إن الله كتب الغيرة على النساء . . . وبيان أنه منكر .
- ٢٢١ — ما تشهد الملائكة من لهوكم إلا الرهان ، وبيان ضعفه الشديد .
- ٢٢١ — إن الله ليدفع بالمسلم الصالح . . . وبيان أنه ضعيف جداً وتقصيره الشيشي في تضعيقه .
- ٢٢٢ — حديث في فضل شهيد البر والبحر والفرق بينهما وبيان ضعفه وخطأ تعقب المناوي على السيوطي في تخريجه ، وحديث آخر في معناه مطول من موضوعات «الجامع» وبيان مخالفتهما للحديث الصحيح .
- ٢٢٣ — لا تتوضأ في الكثيف وبيان وضعه .
- ٢٢٣ — آفة الدين ثلاثة . . . وبيان أنه من موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٤ — أجوع الناس طالب العلم . وبيان وضعه .

٢٤٢ — إياك وقرین السوء ، وبيان أنه من موضوعات «الجامع» وسكتوت المناوي عليه !

٢٤٣ — حديثان في فضل الأذان ، وبيان أنهما من موضوعات «الجامع» .

٢٤٤ — فائدة هامة أن أبا قيس الدمشقي هو محمد بن سعيد المصلوب في الرندة .

٢٤٥ — حديث آخران في فضل الأذان لا يصحان ، وذكر الحديث الذي صح فيه .

٢٤٦ — في فضل المؤذن المحتسب ، وبيان أنهما لا يصحان .

٢٤٧ — محمد بن بكار ثقة روى له مسلم ، وخفى ذلك على الذهبي تبعاً لابن حزم !

٢٤٨ — اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون بعدي ، وبيان أنه من موضوعات «الجامع» وذكر خمسة طرق أخرى له وبيان عللها .

٢٤٩ — حديث آخر في ذلك وبيان وضعه .

٢٤٩ — طلب الحق غرابة . وبيان وضعه وأن إسناده مسلسل بصوفية مجاهولين .

٢٥٠ — من حبس طعاماً أربعين يوماً وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي فيه بشاهدين — ساقهما وبيان أنهما موضوعان أيضاً .

الوضوء وبيان وضعهما ، مع ذكر السيوطي لهما في «الجامع» وما يرد على المناوي في أحدهما .

٢٣٤ — حديث طويل في فضل الرباط ، وبيان أنه من موضوعات «ابن ماجه» !

٢٣٥ — من أرضي السلطان بما يسخط الله ... وبيان وضعه .

٢٣٥ — من أدرك رمضان وعليه رمضان آخر وبيان ضعفه واضطراب ابن لهيعة في إسناده والرد على من حسنـه

٢٣٧ — حديثان في إسباغ الوضوء في البر الشديد وبيان أنهما لا يصحان .

٢٣٨ — حديث في كرم الأصل وبيان أنه من موضوعات «الجامع» !

٢٣٨ — لا تستشروا الحاكمة والمعلمين ، وبيان وضعه .

٢٣٩ — لا يهلك مع الدعاء أحد . وبيان ضعفه الشديد ، وما وقع فيه للضياء من الوهم .

٢٤٠ — من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وبيان ضعفه الشديد .

٢٤١ — ما أكرم النساء إلا كريم .. وبيان وضعه وكثرة عللـه وأنه من موضوعات «الجامع» .

٢٤٢ — حديث في فضله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملك من نور عليه ومجازاة الله إياه لأنـه لم يقم إليه ، وبيان وضعه .

الدشتي الذي صححه على شرط الشيوخين وبيان علته والإشارة إلى حديث ابن إسحاق في أطيط العرش وأنه مثل القبة وإعلاله وقول الذهبي فيه وأن لفظ الأطيط لم يثبت في نص .

٢٥٧ — حديث آخر في قعوده تعالى على كرسيه وبيان علته التي خفيت على جمع تابعوا على تقوية رجال إسناده .

٢٥٩ — حديث في فضل العلماء ، وبيان أنه ضعيف جداً من جميع طرقه وهي سبعة وذكرها مع بيان عللها .

٢٦١ — إن الله عند كل بدعة ولها يذبح عنه .. وبيان وضعه .

٢٦٢ — إن من العلم كهيئة المكتون . . . وبيان ضعفه الشديد .

٢٦٢ — قد أظل لكم شهر عظيم . . الحديث بطوله في فضل رمضان ، وبيان ضعفه مع إيراد ابن خزيمة إيه في صحيحه وطعنه هو في صحته والرد على بعض المعاصرين الذين نسبوا إليه أنه صحيحة كما كذبوا على المؤلف .

٢٦٤ — لا تقولوا قوس قرح ، وبيان وضعه وبيان وفاء تعقب السيوطي لابن الحوزي في الحكم عليه بالوضع

٢٥١ — إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم . . . وبيان أنه من موضوعات « الجامع » .

٢٥٢ — ضع القلم على أذنك ، وبيان أنه من موضوعات « الجامع » و« سنن الترمذى » والرد على السيوطي في تعقبه لابن الحوزي بطريقين آخرين ساقهما فيما متهما .

٢٥٣ — حديث آخر في ذلك وذكر طريقين له فيما متهما بالكذب والرد على السيوطي في إيراده إيه في « الجامع » وسكت المناوي عليه .

٢٥٤ — حديثان في عرض الأعمال على الأموات ، وبيان أنهما لا يصحان وأن أحدهما أشد ضعفاً من الآخر .

٢٥٥ — حديث يجلسني على العرش . وبيان بطلانه وأنه لا يصح مرفوعاً ولا موقعاً ولا مقطوعاً وإن أفتى به بعض المتقدمين ، وقول الذهبي في ذلك ، وضرر رواية مثل هذه الأحاديث على العقيدة ، وذكر الآيات للدارقطني في الإقعاد وبيان علة إسناده إليه وأنه لا يصح في الإقعاد حديث .

٢٥٦ — حديث آخر في الإقعاد على العرش وأطيطه وبيان نكاراته والرد على

٢٧١ — لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ...
ثم ذكرهم أربعة ! وبيان بطلانه
بهذا اللفظ وإن صححه الذهبي
وتحقيق القول في ذلك وفي أن
حمد بن سلمة سمع من عطاء
ابن السائب بعد اختلاطه أيضا
والإشارة إلى تصرف السيوطي
في متن الحديث .

٢٧٣ — الجم بين الحديث الصحيح أنه لم
يتكلم في المهد إلا ثلاثة وبين
تكلم غلام الأخدود ، وأن شاهد
يوسف كان رجلاً وأن ما يذكر من
تكلم غير الثلاثة ليس له أصل .

٢٧٣ — حديث معاذ في ذهابه
إلى اليمن قوله : اجتهدرأبي
ولا آلو . وتحقيق الكلام على
ضعف إسناده وتخريرجه تخريراً
مبسطاً والكشف عن علله الثلاث
ونقل أقوال أئمة الحديث في إعلاله
وتصريح بعضهم بأنه لا يصح
وأنه منقطع وأنه باطل وطعن
بعضهم في إمام الحرمين لاعتماده
على هذا الحديث في أصول الفقه .

٢٧٥ — طريق أخرى للحديث ادعى فيها
ابن القيم أنها أجود إسناداً من الأول
وبيان خطأه في ذلك وأن فيه
المصلوب في الزندقة وأنه اشتبه
عليه آخر هو دونه في الطبقية وهو
مجهول .

والإشارة إلى ضعف قولهم : يعمل
بالحديث الضعيف في فضائل
الأعمال حتى صار عندهم قاعدة .
٢٦٥ — مثال من مساوى تلك القاعدة
المزعومة وبيان ورود طرف من
الحديث موقفاً وتصحيح ابن
كثير لإسناده والنظر فيه واستظهار
أنه من الإسرائيليات .

٢٦٥ — من الجفاء أن يمسح الرجل
جيشه ... وبيان ضعفه الشديد .

٢٦٦ — أصلحوا دنياكم ... وبيان
ضعفه الشديد والفرق بينه وبين
حديث إعمل لدنياك . . .

٢٦٧ — حديثان في فضل الحمد وفي
حقاره الدنيا ، وبيان أن أحدهما
من موضوعات «الجامع» .

٢٦٨ — أولاد الزنا يخشرون على صورة
القردة والخنازير . وبيان نكارة
ومخالفته للقرآن وحكم ابن
الجوزي بوضعه وتبعه السيوطي
وخالفهما ابن عراق .

٢٦٨ — لفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير
أميرها ، وبيان ضعفه والكشف عن
علمه وأن عبد الله الغنوبي هو غير
عبد الله بن بشر الحشمي .

٢٦٩ — ليس على النساء أذان ولا إقامة ...
وبيان وضعه وخطأ من صرح بأنه
لا يعرفه مرفوعاً ومن عزاه للبخاري
وحكم أذان المرأة وإقامتها .

وتناقضه في توثيق ابن حبان وذكر
مثال على ذلك فهو يجهل عبد الله
بن عميرة وهو تابعي كبير ويوقن
الحارث بن عمرو وهو أصغر منه
بكثير .

٨ - قوله بزوال جهة الحال عن رجال
يكونون في سند رواية شعبه ونقضه
من وجهين وذكر (١٨) روايَا
كلهم ضعفاء من شيوخ شعبة
وبعضهم من ضعفهم الكوثري
نفسه وذكر ضعفاء آخرين وقعوا
في إسناد لشعبة ومع ذلك ضعفهم
الكوثري .

٢٨٤ - انتقاد السبكي على أبي المعالي
تصحیحه لحديث معاذ .

٢٨٥ - سرد أسماء ثمانية من الأئمة
ضعفوا الحديث من الإمام
البخاري إلى ابن حجر العسقلاني
ومناقشة ابن الجوزي في قوله إن
معنى الحديث صحيح ، وبيان
أنه صحيح المعنى من جهة وأنه
ليس كذلك من جهة أخرى
فعليك به فإنه مهم .

٢٨٦ - لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها وبيان
ضعف إسناده وجريان العمل به
وذكر بعض الآثار في ذلك
وما أخذته الأئمة على أبي حنيفة
في فرض المسائل التي لم تقع .

٢٨٧ - قال ربكم لو أن عبادي أطاعوني
وبيان ضعف إسناده وخطأً من صصحه .

٢٧٦ - حواب ابن القيم عن إحدى العلل
الثلاث وذهوله عن الآخرين .
وبيان سلفه في ذلك .

٢٧٧ - تنبيه على زيادة في الحديث عزها
ابن الأثير لرواية أبي داود لا أصل
لها عنده ، انطلقاً أمرها على محقق
الكتاب ، وتنبيه آخر فيه رد
مفصل على الشيخ الكوثري في
تقويته لهذا الحديث ونقل كلامه
في ذلك مع بيان خطأه وزعله
بتتحقق عزيز يسر الناظرين .

١-٢٧٧ - قوله إن الحارث بن عمرو
الثقفي ليس مجهول العين لأن
شعبة يقول عنه ابن أخي المغيرة
والرد عليه من ثلاثة وجوه .

٢-٢٧٨ - قوله ولا مجهول الوصف من
حيث أنه من كبار التابعين
والجواب من وجهين وتحقيق
أنه ليس من كبار التابعين .

٢٧٩ - تحقيق شذوذ رواية من قال
الحارث بن عمرو من أصحاب
رسول الله وأن الصواب عن
 أصحاب معاذ وسرد أسماء ثمانية
من الثقات رووا ذلك على الصواب
وتتجاهل الكوثري لذلك ، وأن
كون الراوي من كبار التابعين
لا ينفي عنه الجهة .

٣-٢٨٠ ، ٤-٢٨٠ - الرد على أقواله الأخرى
وبيان مخالفتها لعلم المصطلح .

٦-٢٨١ ، ٧-٢٨١ - بيان ما فيها من المخالفة

٢٩٤ - من أحب أن يحيي حياتي . . .
وبيان وضعه والكشف عن علته
وذكر الباعث على تحريره
ونقده واستغلال بعض الشيعة
لورم وقع للحافظ في بعض
رواته وبيان أن مدار الحديث على
زياد بن مطرف اضطراب عليه
بعض الرواية فزعم أن للحديث
طريقين وكلمة عن كتاب
(المراجعات) وما فيه من الأحاديث

الضعيفة والموضوعة

- ٢٩٨ - حديث آخر نحو الذي قبله وبيان
وضعه وأنه من موضوعات
«المراجعات» وأنه أوهم أنه في
مسند أحمد وكلمة قصيرة في
التقارب بين السنة والشيعة . . .
- ٢٩٩ - لا تسبوا علياً فإنه ممسوس في ذات
الله ، وبيان ضعفه الشديد وتسلسله
بالعلل . . .
- ٣٠٠ - جددوا إيمانكم . . . وبيان
ضعفه والرد على من حسن ووثق
رجاله . . .
- ٣٠٠ - أعظم الناس هماً المؤمن . . . وبيان
ضعفه والرد على المناوي في تلميحه
أنه حسن لغيره . . .
- ٣٠١ - في فضل الصدقة والنفقة وبيان
ضعف إسناده وما صعب منه . . .

٢٨٨ - ما ينفعكم أن أصلى على رجل . . .
وبيان ضعف إسناده . . .

٢٨٩ - الاشارة إلى أحاديث صحيحة في
ضمان الدين عن الميت . . .

٢٨٩ - لا تمنوا الموت . . . وبيان ضعفه . . .

٢٨٩ - يدعو الله بالمؤمن يوم القيمة . . .
الحديث بطوله وبيان ضعفه . . .

٢٩٠ - كان فيمن كان قبلكم رجل
مسرف على نفسه الحديث وبيان
بطلانه وعلمه . . .

٢٩١ - مصر كنانة الله في أرضه وبيان
أنه لا أصل له وكلمة عن ابن
زولاقي وحديث الشام كنانتي . . .

٢٩٢ - الجبزة روضة من رياض الجنة . . .
وبيان ضعفه . . .

٢٩٢ - من لم يكثر ذكر الله فقد برأ
من الإيمان وبيان وضعه وأنه
روي بلفظ آخر ضعيف . . .

٢٩٣ - كان بلال اذا اراد ان يقيم الصلاة
قال السلام عليك ايها النبي . . .
وبيان وضعه والرد على من اقتصر
على تضعيه وأنه اصل لبدعة
الصلاحة قبل الاقامة ، والتبيه على
أنه لا تلازم بين هذا الانكار وانكار
اصل مشروعية الصلاة وذكر
انكار ابن عمر زيادة الصلاة
من العاطس بعد الحمد . . .

- ٣٠١ - من استطاع منكم أن يقي دينه . . .
وبيان وضعه .
- ٣٠٢ - إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع
وبيان نكارته وضعفه .
- ٣٠٣ - خصلتان معلقتان في أعنق
المؤذنين . . وبيان وضعه .
- ٣٠٤ - كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله والصلاحة على . . . وبيان
وضعه وأنه روى بدون ذكر
الصلاحة .
- ٣٠٥ - إذا توضأتم فأشربوا أعينكم
الماء . . . وبيان أنه من موضوعات
«الجامع» ، وذكر حديث
صحيح يخالفه والرد على من
تأوله .
- ٣٠٦ - نسخ الأضحى كل ذبح .
وبيان ضعفه الشديد وصرفه عن
سنة صحيحة .
- ٣٠٧ - كان إذا أوتى بطعام أكل
ما يليه . . . الحديث وبيان وضعه
وأنه في «الجامع» !
- ٣٠٨ - كرسيه موضع قدمه . . . وبيان
ضعفه وأنه صحيح موقعا .
- ٣٠٩ - للحديث مخالفته القرآن والجواب
عنه لو صح .
- ٣١٠ - إن عيسى كان يقول : لا تكثروا
الكلام وبيان أنه لا أصل له مرفوعاً
وخطأ من عزاه لمسن
من المعاصرین .
- ٣١١ - يا عم والله لو وضعوا الشمس
في يميني . . . وبيان ضعفه ،
وذكر اللفظ الثابت فيه .
- ٣١٢ - يا جبريل صفت لي النار . . الحديث
بطوله وبيان وضعه ومخالفته
للقرآن في موضعين منه والإشارة
إلى قصة هاروت وماروت الباطلة ،
وأن إبليس من الجن .
- ٣١٣ - اللهم اجعلني صبورا . . وبيان
نكارته وعلته .
- ٣١٤ - إن الملائكة قالت يا رب كيف
صبرك علىبني آدم . . الحديث
بطوله وفيه قصة هاروت وماروت
وأنهما معدبان إلى يوم القيمة
وبيان بطلانه والكشف عن آفته
وتحقيق أنه من الاسرائيليات وذكر
قصة امرأة زعمت أنها رأتهم
معلقين ببابل .
- ٣١٥ - لعن الله الزهرة . . وبيان وضعه
مع كونه في «الجامع» .
- ٣١٦ - أرشدوا أخاكم . . وبيان سببه
ضعفه .

- ٣٢٤ - حديثان في تكثير المهموم للذنب
أحدهما موضوع والآخر ضعيف .
- ٣٢٥ - حديث إنما العربية اللسان . . .
وبيان ضعفه الشديد .
- ٣٢٦ - حديث فيمن نسي فشرب قائماً
وبيان نكارته مع كونه في مسلم
والإشارة إلى ما يغنى عنه .
- ٣٢٦ - الصلاة في مكة إلى غير سترة
وبيان ضعفه والرد على من استدل
به على جواز المرور بين يدي المصلي
في مكة وذلك من وجوه ، وذكر
آثار سلفية في اتخاذ السترة في
مكة وتبييه على تحرير وقوع
لابن الحمام في هذا الحديث .
- ٣٢٨ - كان يخر على ركبتيه ولا ينكثُ
وبيان ضعفه ، وكلمة عن توثيق
ابن حبان للمجهولين وتأكيد ذلك
بأن المؤلف لم ير ابن حبان جرح
رجالاً بالجهالة !
- ٣٢٩ - ذكر حديث وائل بن حجر
بمعناه وتخرجه وبيان ضعفه
وعلته وذكر إسناد آخر له
وحديث آخر بمعناه وبيان
ضعفهما أيضاً .
- ٣٣١ - ذكر أثر أن البروك على الركبتين
هو بروك البعير وذكر حديثين
صحيحين في النهي عن ذلك
وآخر في التهوض إلى الركعة
معتمداً بيده على الأرض .

- ٣١٥ - إن العبد ليموت والداه وإنه لعاق ،
وبيان ضعفه من كل وجهه .
- ٣١٦ - التوكّر على عصا من أخلاق
الأنبياء ، وبيان وضعه .
- ٣١٧ - لا جماعة ولا تشرق . . . وبيان
أنه لا أصل له مرفوعاً وأنه صحيح
موقوفاً والرد على من ضعف
الموقف وعلى من أوهم رفعه
وبيان أنه صحيح عكسه موقوفاً
وأنه الراجع ومحافظة المسلمين على
الجمعة في بريطانيا خلافاً لذهبهم
ولهذا الحديث .
- ٣١٩ - آخر وهن من حيث آخرهن الله
وبيان أنه لا أصل له أيضاً والرد
على الحنفية الذين خالفوا بسببه
جماهير العلماء .
- ٣٢٠ - ما قال عبد لا إله إلا الله
مخلصاً . . . وبيان ضعفه
ونكارته .
- ٣٢١ - لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله . . . وبيان ضعفه .
- ٣٢١ - حديثان في جذب الرجل ليصل
معه في الصف الثاني . . . وبيان
أن أحدهما ضعيف والآخر
ضعيف جداً ، وفائدة فيما
تضمنه الحديث من الناحية الفقهية
- ٣٢٣ - إن الله ملائكة وهم الكروبيون . . .
وبيان ضعفه الشديد وذكر
الحديث الصحيح بنحوه .

- ٣٤٢ - إذا اغسلت المرأة من حيفتها . . .
وبيان ضعفه ، وأن راويه مسلم
ابن صحيح هو غير الهمداني ،
والإشارة إلى تساهل الصياغة في
التصحيح ، وهل يجب على المرأة
أن تتفقد شعرها عند الغسل .
- ٣٤٣ - لا تضرروا إمامكم على كسر وبيان
أنه كذب ، وأن له علاً أربعة !
- ٣٤٤ - إعلال المتأول إيه براو لم نجده !
- ٣٤٤ - استاكوا وتنظفوا ، وبيان ضعفه ،
وخطأ السيرطي في تخريرجه .
- ٣٤٥ - إذا شربتم فاشربوا مصاً . . . وبيان
ضعفه وعلمه الثلاث وخطأ المتأول
في اعتماده على نقل الحافظ عن
ابن معين توثيق أحد رجاله ،
وتحقيق أن هذا التوثيق لا وجود
له في كتب الرجال .
- ٣٤٥ - كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً . . .
وبيان ضعفه وخطأ المتأول في
تحسينه حديث آخر في ذلك
وبيان ضعفه .
- ٣٤٦ - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
ثم لا يعود وبيان بطلان منه
وضعف إسناده عن ابن عمر
والكشف عن علته والرد على من
قواه من الخفية بما لا تراه في
كتاب آخر .
- ٣٤٨ - ذكر أحاديث صحيحة من طرق
- ٣٣٢ - من ترك موضع شعرة من جنابة . . .
وبيان ضعفه واختلاط راويه عطاء
واختلاف العلماء فيه وتحقيق أن
حمداؤ سمع منه بعد الإختلاط
أيضاً وبيان أن للحديث أربع
علل وذكر متابعة لحمد وإن
السند لا يصح بها ، وحكم
تفقد المرأة شعرها في الغسل .
- ٣٣٥ - ما رفع أحد صوته بعناء . . . وبيان
ضعفه الشديد .
- ٣٣٦ - فيمن صام رمضان في السفر
وأنه أفضل وبيان ضعفه وشذوذه
وأنه صح موقوفاً وذكر الخلاف
في المسألة والراجح منه .
- ٣٣٧ - سارعوا إلى تعليم العلم والسنة
والقرآن . . . الحديث وبيان
أنه من موضوعات « الجامع
الصغير » .
- ٣٣٧ - لا تبل قائمًا وبيان ضعفه
والكشف عن علته ، وحكم البول
قائماً .
- ٣٣٩ - خيار أمتي في كل قرن
خمسماة . . . وبيان أنه من
موضوعات « الجامع » .
- ٣٣٩ - حديث آخر في الأبدال وبيان
أنه منكر وخطأ من قواه ووثق
رجاله وذكر حديث آخر والرد
على من صاحبه .

- ٣٦٢ - كنا نصلى معه عليه صلاة الظهر بالهاجرة . . . وبيان ضعفه بهذا السياق والرد على من صحيح إسناده ووقت رجاله ، وأنه صحيحة مفرقاً وبيان الفرق بين السياق الضعيف والسياق الصحيح . وذلك من دلائل هذا العلم ، وحكم الإبراد .
- ٣٦٥ - حديث قدسي : إنما أقبل الصلاة من توافع لعظمتي وبيان ضعف إسناده براوته الحرانى وذكر متابع له مع بيان ضعفه الشديد .
- ٣٦٦ - كان إذا أمن أمن من خلفه حتى ان للمسجد ضجة وبيان أنه بهذا اللفظ لا أصل له وذكر لفظ ابن ماجة بنحوه والنظر في قول من قال أنه يعني حديث الترجمة وبيان أنه ضعيف الأسناد والرد على من حسنه وذكر ما صح من الحديث وأثر عطاء في تأمين ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وبيان صحته عنه وأنه صحيحة عن أبي هريرة نحوه وبيان الراجح في جهر المقتدى بالتأمين .
- ٣٦٩ - إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته . . . وبيان ضعفه من طريقين وذكر شاهد له وبيان ما له من علة .

- أخرى عن ابن عمر تختلف حديث الترجمة وتدل على بطلانه من وجوه ، وبطلان الجمع بينها وبينه . وشرط الجمع بين الحديثين ، والكشف عن علة الحديث .
- ٣٥٠ - نهى أن يبول وفرجه باد إلى الشمس والقمر ، وبيان بطلانه مع وروده في بعض كتب الفقه الحنبلي !
- ٣٥١ - حديث صحيحان يبطلان الحديث السابق .
- ٣٥١ - كان يصلى بعد العصر وينهى عنها وبيان ضعف إسناده ونكارة متنه ومخالفته لحديثين صحيحين وسكت بعض العلماء عنه .
- ٣٥٢ - حديث آخر نحوه وبيان عنته .
- ٣٥٤ - استقبلوا بمقعدتي القبلة وبيان ضعف إسناده وعلله المست ونكارة متنه والرد على من حسنه وزعم سماع عراك من عائشة .
- ٣٥٩ - تحقيق الكلام في نكاراة متنه وذكر المعنى الذي حمله ابن حزم عليه على افتراض صحته وذكر ما يرد عليه .
- ٣٦٠ - إنما هو بمثابة المخاطب والبزاق . . . وبيان نكاراة رفعه وصحة وقوفه والرد على من رفع الرفع ومن صحيحة إسناده .

٣٨٠ - حديث آخر بنحوه وبيان أنه لا اصل له وخطأ الصناعي والزرقاني في عزوه لأبي داود والرد على من تعقب ابن القيم في نفيه اعتماده عليه على عصا وهو على المنبر وذكر خمسة احاديث في اعتماده على العصا ليس فيها ذكر المنبر .

٣٨٢ - بحث في تاريخ اتخاذ المنبر للنبي عليه وتأريخ اسلام الحكم بن حزن ومناقشة الصناعي فيما نقله عن ابن عبد البر في ذلك .

٣٨٣ - اذا دخل النور القلب انفسح وبيان ضعفه من طرقه الثلاث .

٣٨٤ - بيان ان ابن عتبة الذي في بعض طرق الحديث هو المسعودي ومناقشة الأديب محمود شاكر في ترجيحه خلاف ذلك من ثلاثة وجوه والرد على ابن كثير في تقوية الحديث بطرقه وان تبعه جمع .

٣٨٧ - من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط . . وبيان ضعف إسناده واضطراب راويه في لفظه وأنه رواه بلفظ آخر موافق لطريق أخرى صحيحة والرد على من تأول اللفظ الصحيح فيما يلتقي بمعنى اللفظ المنكر وذكر حديث آخر بمعناه والكشف عن

٣٧٠ - من استحق النوم وجب عليه الوضوء وبيان أنه لا يصح مرفعاً .

٣٧١ - يا معاذ اذا كان في الشتاء فقلس . . . وبيان كذبه . وذكر الحديث الثابت الذي يعارضه .

٣٧٢ - إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره وبيان ضعف إسناده واضطراب متنه والرد على من استدل به على أن الأمة عورتها عوره الرجل .

٣٧٤ - ان الله قد رفع لي الدنيا وبيان ضعفه الشديد وعلله الأربعه .

٣٧٤ - حديث عائشة كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة ، وبيان نكارته وبيان اللفظ الصحيح عنها والرد على الصناعي والشوكانى في اعتمادهما على هذا الحديث المنكر وان علته من ابن حبان أو شيخه .

٣٧٦ - الوضوء مما خرج وبيان نكارته وعلله الثلاث وبيان أوهام الشوكانى فيه والصناعي .

٣٧٨ - حديثان آخران في ذلك وبيان ضعفهما .

٣٧٨ - ما فضلكم ابو بكر بكثرة صيام وبيان أنه لا أصل له .

٣٧٩ - كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر والأضحى على المنبر وبيان ضعفه .

٣٩٥ - حديث حبس الشمس لعلي ،
وبيان ضعفه سندًا ووضعه
متناً . وأن كلام الطحاوي فيه
لا يعني صحته ، وتساهل الهيثمي
في توثيق أحد رواته ، وتناقض
متنه ، والنظر في تخطئة الحافظ
لابن الجوزي وابن تيمية في
الحكم بوضعه .

٣٩٧ - إعلال ابن الجوزي إيه برأ
أخرج له مسلم اختلف فيه
الأئمة ، وجمع ابن تيمية بين
أقوالهم ، وتوجيهه لإخراج
مسلم له .

٣٩٨ - كلام ابن تيمية في بيان وضع
الحديث متناً ، وهو كلام متين
جداً لم يسبق إليه .

٤٠٠ - ميل ابن كثير والذهبي إلى أنه
موضوع ، ورد الأول على من
صححه ، والرد على ابن عراق
في رده على الذهبي .

٤٠١ - حديث آخر في رد الشمس وبيان
ضعف إسناده والرد على من حسنه ،
وبيان عللها ، وأنه لا يصح حديث
في رد الشمس لأحد إلا ليوشع
عليه السلام .

٤٠٢ - حديث : لو بني هذا المسجد
إلى صناء . . . وبيان أن سده
ضعيف جداً ، وذكر بعض

علته التي منها تدلّيس السكوت
وبيان أنه صح موقوفاً وذكر
حديث آخر صحيح في النهي
عن القعود على القبور .

٣٨٩ - نهى أن يعتمد الرجل على يده
إذا نهض في الصلاة وبيان
نكارته بهذا اللفظ وذكر اللقط
الصحيح والتنبيه على أوهام
بعض العلماء في هذا الحديث
ومعارضه بعضهم به حديثاً
صحيحاً في الاعتماد على
الأرض عند النهوض وذكر
حديث آخر ثابت في الاعتماد
بديه عند القيام ، وذكر حديث
العجب من طريق فاتت الحفاظ
الجامعين فأنكروه وهذا غيره وإسناده
حسن .

٣٩٣ - حديث ترك الاعتماد على
الأرض . . . وبيان ضعفه .

٣٩٣ - أو لا يوجد أحدكم ثلاثة أحجار . .
وضعفه والرد على من حسنه ،
وبيان أن فيه من لم يوثقه أحد بل
ضعفوه ، ومنهم البخاري ، ومع
ذلك روى له حديثاً واحداً .
وتناقض الذهبي فيه ، وإعلال
الهيثمي له بمن ليس بعلة !

٣٩٥ - إذا فرغ الرجل من صلاته فقال :
رضيت . . . وبيان وضعه .

- ٤١٢ - من كانت له حمولة . . . وبيان ضعفه .
- ٤١٣ - لا تكون لأحد بعده مهراً . وبيان أنه منكر ، ووهم من عزاء للبخاري ، وأن الحديث عنده بلفظ آخر وبيانه .
- ٤١٤ - قد أنكحتكها على أن تقرنها . . . وبيان أنه منكر أيضاً ، وأن فيه متهمًا .
- ٤١٥ - حدث في الصلاة نصف النهار وأنها صلاة الأنبياء ، وبيان ضعفه الشديد .
- ٤١٦ - من لم تنه صلاته عن . . . فلا صلاة له . وبيان نكارته وعلله .
- ٤١٧ - ثلاثة أحاديث في التهـي عن وضع التعليين بين يديك ، وبيان ضعفها ومخالفتها للحديث الصحيح .
- ٤١٨ - يوم من إمام عادل أفضل . . . وبيان ضعفه ، وثبتت الشطر الثاني منه .
- ٤١٩ - من لم يذر المخابرة . . . وبيان ضعفه ، وان علته أبو الزبير ، وليس عبد الله بن رجاء الغـداني كما ظن المناوي ، وتفسير المخابرة وحكمها شرعاً .
- ٤٢٠ - حدث قراءة الفاتحة في سكتات الإمام وبيان ضعفه الشديد ،
- الآثار بنحوه ، وأن معناه صحيح ، وكلام ابن تيمية في ذلك .
- ٤٢١ - حدث : آخر في ذلك وأنه ضعيف جداً أيضاً .
- ٤٢٢ - حدث : حياتي خير لكم ، وبيان ضعف إسناده موصولاً ، وصحته مرسلاً وذكر طرقه ، وأنه روى عن أنس من طريقين وذكرهما ، وبيان وضعهما .
- ٤٢٣ - حدث : إني لأفعل ذلك أنا وهذه . . . وبيان ضعفه مرفوعاً ، وصحته موقعاً ، وأنه من أحد أحاديث « مسلم » المعللة !
- ٤٢٤ - حدث : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف . . . وبيان ضعفه مرفوعاً ، وأن المعروف موقوف ، وذكر حديث مرفوع مخالف له .
- ٤٢٥ - أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد . . . وبيان ضعفه ، والقدر الذي صبح منه .
- ٤٢٦ - حدث : من أدى إلى أمري حديثاً . وبيان وضعه وأفته ، وأنه من موضوعات « الجامع » !
- ٤٢٧ - إذا أكلتم فاخلعوا . . . وبيان ضعفه الشديد ، والرد على من صححه ، وذكر طريق أخرى له وبيان علته .

ضعف إسناده الشديد ، وأنه صع
دون ذكر النار .

٤٢٥ - حديث : ولدت في زمان الملك
العادل . وبيان أنه باطل لا أصل له.

٤٢٥ - بكاء شعيب من حب الله حتى
عمي ، وفيه : ما أبكي شوقاً
إلى جنتك . . . وبيان ضعفه
الشديد ، وما فيه من النكارة
المطابقة لعبارة رابعة العدوية
المشهورة ، وبيان منافاتها لما كان
عليه نبينا والأنبياء قبله .

٤٢٧ - القبلة لا تنقض ولا تفتر ،
وبيان ضعفه ، الذي لم يكشف
عنه الزيلعي والعسقلاني ، وجهل
من يزعم أن الأحاديث كلها بين
أحوالها المحدثون ! وشرح كلمة
الاسحاق بن راهويه في هذا
الحديث .

٤٢٨ - الأمر بالوضوء لمن قبل امرأة ،
وبيان ضعفه ، والرد على من
استدل به على أن لمس النساء
ينقض الوضوء من وجوه ثلاثة ،
وترجح أن اللمس والتقبيل
لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وذكر
حديث صحيح في ذلك .

ومذهب راويه أبي هريرة في
ذلك ، وآثار في القراءة خلف
الإمام .

٤١٩ - حديث آخر في ذلك ، وبيان
ضعفه ، وآثار كثيرة في ترك
القراءة خلف الإمام ، والرأي
الأصوب من ذلك .

٤٢٠ - حديث : من قرأ خلف الإمام
فلا صلاة له . وبيان بطلانه ،
وذكر أثر صحيح في ترك
القراءة مع الإمام مطلقاً ، وتأويل
البيهقي إياه وبيان بطلانه ومرهم
نسبته لسلم .

٤٢١ - حديث فيه أن لجهنم عينين ،
وأن الترهيب من الكذب عليه
عليه إنما هو فيمن يريد عيده . . .
وبيان ضعف سنته ، ووضع منه ،
ولعله من الكرامية ، وذكر طريق
آخر له شرُّ من الأولى .

٤٢٣ - خذوا للرأس ماء جديداً ، وبيان
ضعفه الشديد ، وذكر آخر
معناه ، وبيان أنه شاذ واللهظ
المحفوظ فيه ، وذكر آخر ينافيه .

٤٢٤ - حديث الإفطار على ثلاث تمرات
أو شيء لم تصبه النار ، وبيان

ب — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف المجائية

الرقم

- | | |
|---|--|
| <p>٩٥٦ إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره</p> <p>٩٠٣ إذا توضأتم فأشربوا أعينكم . . .</p> <p>٣٠٤ إذا توضأتم فلا تنقضوا أيديكم ص</p> <p>إذا خضب أحدكم و قد خضب بالسوداء . ص ٤٠٩</p> <p>٩٨٦ إذا أخلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا</p> <p>٩٦٥ إذا دخل النور القلب انفسح و انتشر</p> <p>٥٧٧ إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول إذا زوج أحدكم خادمه : عبده</p> <p>ص ٣٧٢</p> <p>٧١١ إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة</p> <p>٩٤٠ إذا شربتم فأشربوا مصاً ولا</p> <p>٩٨٧ إذا صليت فصل في نعليك فان</p> <p>٩٧٠ إذا فرغ الرجل من صلاته فقال إذا قرب لأحدكم طعامه ص ٤١١</p> <p>٧٧٠ إذا كان عشيّة عرفة هبط الله</p> <p>٦٧٩ إذا كان يوم عرفة إن الله يتزل</p> <p>٥٠٧ إذا كان يوم القيمة أنت الله لطافة</p> <p>٦٠٩ إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أقرؤهم</p> <p>٨٦٢ إذا كتبت فضع قلمك على أذنك</p> <p>٨٢٢ إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده</p> <p>٩٩٢ إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم</p> <p>٥٩٩ إذا مات الرجل منكم فدفنته</p> <p>٥٩٥ إذا مدح الفاسق غضب الرب</p> <p>٩٥٣ إذا نام العبد في سجوده باهى الله</p> <p>٥١٥ اذكروا الله ذكرًا يقول المنافقون</p> <p>٧٥٩ أربع من سعادة المرأة أن تكون</p> <p>٧٦٦ أربع لا يشبعن من أربع أرض من</p> <p>٧٨١ أربع لا يصبن إلا بعجب الصمت</p> | <p>٧٨٨ آخر ما تكلم به إبراهيم حين</p> <p>٨١٩ آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر</p> <p>٨٠٧ أبغض العباد إلى الله من كان</p> <p>٦٧٧ ابن آدم ! عندك ما يكفيك</p> <p>٦٧٥ أتاني جبريل فقال : يا محمد !</p> <p>٦٠١ اتخذوا السراويلات فإنها</p> <p>٦٨٧ اتخذوا السودان فان ثلاثة</p> <p>٦٤٨ أتدرؤن أي أهل الإيمان</p> <p>٥٨٣ أترعون عن ذكر الفاجر !</p> <p>اجتهد رأيك . ص ٢٧٦</p> <p>٨٢٠ أجوع الناس طالب العلم وأشبهم</p> <p>٢١٢ أحب الزري إليه البياض . ص</p> <p>٨٢١ احبسوا على المؤمنين ضالتهم</p> <p>٦٥٠ أحبووا قريشاً فإنه من أحفهم</p> <p>٥٧٨ أحبووا العرب وبقاهم ، فان</p> <p>٩١٨ أخروهن من حيث أخرهن الله</p> <p>٥٦٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين</p> <p>٦١٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين</p> <p>٩٧٧ إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع</p> <p>إذا أراد أحدكم أن يبول ص ٢٨٣</p> <p>إذا أراد الله بأهل بيته خيراً</p> <p>إذا أردت أن تعزو ص ٢٢١</p> <p>٥٨١ إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان</p> <p>٦٥٦ إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم</p> <p>٧٦٤ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده</p> <p>٩٣٧ إذا اغتصبت المرأة من حيضها</p> <p>٩٨٠ إذا أكلتم فاحلعوا نعالكم فإنه</p> <p>٩٢١ إذا انتهى أحدكم إلى الصيف وقد تم</p> <p>٦٥٥ إذا انفلت دابة أحدكم بأرض</p> |
|---|--|

- ٩١٤ أرشدوا أخاكم .
 ٩٣٩ استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن
 ٢٧٧ استدق الدنيا وتعظم . . . ص ٢٧٧
 ٦١٧ استرشدوا العاقل ترشدوا ،
 ٥٩٢ أستست السماوات السبع والأرضون
 ٩٤٧ استقبلوا بمقعدتي القبلة
 ٧٢٥ اشروا الرقيق وشاركوه في
 ٣٠٤ أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ص ٣٠٤
 ٨٧٤ اصلاحوا دنياكم واعملوا لآخركم
 ٦٩٠ اطعمي جبريل الهريرة من الجنة
 ٩٠٧ اعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو
 ٨٩٧ أعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم
 ٩٧٨ أعلنا هذا النكاح واجعلوه في
 اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً
 ص ٢٦٦
 ٨٢٣ اعمل لوجه واحد يكشف الوجه
 ٦٤٣ أعيدوا وضوء كما وصلاتكما
 ص ٢٣٤
 ٥١٦ أكثروا ذكر الله حتى يقول المافقون
 ٥١٧ أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون
 ٩٨٨ ألزم نعليك قدميك فإن
 ٩١١ اللهم اجعلني صبوراً ، اللهم اجعلني
 ٨٥٤ اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون
 ٩٧١ اللهم إن عبدك علياً احتبس
 ٦٨٦ اللهم واقية كواقة الوليد
 ٦٨٣ أمان لأهل الأرض من الغرق القوس
 ٩٧٢ أمر الشمس أن تتأخر ساعة من نهار
 ٦٩٤ أنا خاتم الأنبياء ، وأنت يا علي
 ٨٠٩ أنزل الله إلي جبريل في أحسن ما
 إن ضمتم دينه صلبت عليه .
 ص ٢٨٩
- ٧٦٨ إن احسن الحسن الخلق الحسن
 ٦٤٩ إن أشد أمري جبأ لي قوم يأتون
 ٨٦٣ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم و
 ٥٥٤ إن حادينا نام فسمعنا حاديبكم
 ٢٥٧ إن عرشه لعلى سعاداته ولأدبه
 ٩٠٨ إن عيسى ابن مريم كان يقول : لا
 ٦٩٨ إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي
 ٨٦٦ إن كرسيه وسع السماوات والأرض
 ٦٨٠ إن لا يليس مردة من الشياطين
 ٨٦٩ إن الله عند كل بدعة كيد بها الإسلام
 ٦١٤ إن الله في كل يوم جمعة ستمائة ألف
 ٦٠٣ إن الله مجاهدين في الأرض أفضل
 إن الله ملائكة في الأرض سوى
 ص ١١١
 ٩٢٣ إن الله ملائكة وهم الكروبيون من
 ٥٦٦ إن لي بحرفين اثنين فمن
 ٥٧٣ إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه
 ٩٢٥ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام
 ٩٢٤ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها
 ٨٧٠ إن من العلم كهيئة المكتون لا يعرفه
 ٨٦٤ إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها
 ٥١٩ إن هاتين صامتاً عما أحل الله
 ٧٠١ إن الرجل إذا ولـي ولاية تباعد الله
 ٩١٥ إن العبد ليموت والده أو أحدهما
 ٥٨٢ إن الغصب من الشيطان وإن الشيطان
 ٩٩٩ إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا
 ٨٠٥ إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة
 ٨٠٦ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة
 ٨١٠ إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني
 ٨٠١ إن الله جعل ذريـة كل نبي في صلبه
 ٨٠٠ إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب

- إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب
 الذي ص ٢١٢
 ٨٤٦ إن الله فضل المسلمين على المقربين
 ٩٥٧ إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر
 ٨١٣ إن الله كتب العيرة على النساء والجهاد
 ٥٦١ إن الله لم يأذن لترنم بالقرآن .
 إن الله لما أراد أن يخلق نفسه (!)
 ص ١٨٩
- ٧٥٥ إن الله لما قضى خلقه استلقى ووضع
 ٨١٥ إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة
 ٥٣٢ إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد
 ٥٠٨ إن الله يحب أن تقبل رخصه كما
 ٦٣٧ إن الله يحب الملحين في الدعاء
 إن الله يدعوك بعده يوم القيمة
 ص ٢٩٠
- ٦٠٢ إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا
 ٧٢٦ إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله
 ٧٧٩ إن المعروف لا يصلح إلا للذي دين
 ٩١٢ إن الملائكة قالت : يا رب كيف
 ٦٤٣ إن الملائكة لتفرح بذهاب الشقاء
 ٦٨٤ إنكم في زمان من ترك منكم عشر
 ٦٣٤ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم
 ٥٧٦ إنما أتي داود عليه السلام من النظرة
 ٧٠٩ إنما حر جهنم على أمري كحر الحمام
 ٩٤٨ إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ،
 ٥٧٤ إنما يفعل هذا (تقبيل اليد) الأعاجم
 ٩٦١ إنما الإفطار مما دخل وليس مما
 ٩٦٠ إنما الوضوء علينا مما خرج وليس
 ٩٠٠ إنني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع
 ٩٧٦ إبني لأفضل ذلك أنا وهذه
 ٧٠٤ أهل الجنة جرد إلا موسى
- ب —
- بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِي ص
 ٨٢٤ بِجَلْوِي الْمَشَايْخَ فَإِنْ تَبَجِّلِي الْمَشَايْخَ
 ٧٤ بِطَلَانِ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ ص

- ٦٠٠ جبّلت القلوب على حب من أحسن
 ٨٩٦ جددوا إيمانكم : أكثروا من قول
 ٥٥٢ جلس على مرفة حرير .
 ٦٣٨ الجالس وسط الحلقة ملعون .
 ٧٤٨ الجمال : صواب القول بالحق
 ٥٩٣ الجنة تحت أقدام الأمهات ، من
 ٨٨٩ الجيزة روضة من رياض الجنة
- ح —
- ٦٦٦ حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم .
 ٦٤٤ حامل كتاب الله له في بيت مال
 ٥٤٢ حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما
 ٥٤٤ حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنّي
 ٥٤٣ حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنّي
 حسن الخلق نماء وسوء الخلق
 ص ٢٠٨ .
- ٥٣٥ حمل العصا علامه المؤمن وسنة الأنبياء
 ٩٧٥ حياني خير لكم تحدثون ويحدث
 الحج جهاد وال عمرة تطوع . ص ٢٤٧
 ٨٨١ الحمد لله الذي وفق رسول الله
- خ —
- ٩٩٥ خذوا للرأس ماء جديداً .
 ٥٥٧ خذوا من القرآن ما شئتم لما شتم .
 ٩٠١ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين
 خصلتان من كانتا فيه كتبه الله
 ص ٩٤ .
- ٧٦٧ خلق الورد الأحمر من عرق جبريل
 ٩٣٥ خيار أمتي في كل قرن خمسمائة ..
 ٥٠١ خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ..
 ٥٦٧ خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها
- د —
- ٨٢٦ دخلت الجنة فرأيت فيها جنائز من

- ٦٩٥ بعثت بمداراة الناس (١)
 ٨١١ بعثت بمداراة الناس (٢)
 ٩٩٨ بكى شعيب النبي من حب الله حتى
 بل للمسلمين عامة . ص ٤٢٨
- ت —

- ١٦٠ تخروا لنطفكم فان النساء ص
 ٧٣٠ تخروا لنطفكم وأنكحوا في الأκفاء
 ٧٦٥ تذهب الأرضون كلها يوم القيمة
 ٧٣١ تزوجوا ولا تطلقو فإن الطلاق
 ٧٣٦ تزوجوا الأبكار فانهن أذب
 ٧٣٨ تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا
 تعرض اعمالكم كل حميس
 ص ٤٠٦ .
- ٢٧٢ تكلم أربعة وهم صغار . . . ص ٧٩٠
- ٧٨٣ تناصروا في العلم فإن خيانة
 ٦٢٨ تقه وتوقه . . .
- ١٠٠ توضاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل
 ٦١٥ التائب من الذنب كمن لا ذنب
 ٦١٦ التائب من الذنب كمن لا ذنب له .
 ٩١٦ التوكؤ على عصا من أخلاق الأنبياء
- ث —

- ٥٤١ ثلاثة من أخلاق الإيمان من
 ٦٩١ ثلاثة من كنوز البر إخفاء الصدقة
 ٦٩٢ ثلاثة من كنوز البر كتمان الأوجاع
 ٦٤٤ ثلاثة من جاء بهن مع إيمان دخل
 ٥٧٢ ثلاثة من كن فيه اظلله الله تحت
 ٦٣١ ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا
 ٥٨٧ ثلاثة من كن فيه آواه الله في كنفه

- ج —
- ٨٢٥ جبل الخليل جبل مقدس وإن الفتنة

(١) هكذا وقع هذا الحديث في الأصل مكرراً سهواً فمعنده .

- ش —
- ٦٤٦ شاب سفيه سخى أحب إلى من
٧٣٩ شر الحمير الأسود القصير
٧٤٠ شر المال في آخر الزمان المالك .
٨١٧ شهيد البحر مثل شهيد البر . . .
٨١٦ شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا . . .
٢٩٢ الشام كثاني . . . ص ٢٩٢
٧٩٣ الشؤم سوء الخلق .
— ص ، ض ، ط —
- ٧٧٦ صلوا قرباتكم ولا تجاوروهم فإن
٦٦٢ صنفان من أمي لا تناهم شفاعتي
٦٥٣ الصائم في عبادة وإن كان راقدا
٦٦٥ الصدقة تمنع ميته السوء .
٧٤١ الصمت أرفع العبادة .
٨٦١ ضع القلم على أذنك فإنه أذكر
٧٩١ الضيافة على أهل الوبير ليست
٢٠٨ طاعة النساء ندامة . ص ٢٠٨
٨٥٦ طلب الحق غربة .
— ع —
- ٥٥٣ عادي الأرض الله ولرسول ثم لكم
٧٤٢ عاقبوا أرقاءكم على قدر عقوتهم .
٧٤٣ عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه
٦٥٨ عج حجر إلى الله فقال إلهي وسدي
٧٩٨ عليكم بغض الدبر فانه يذهب
٦٨١ عليكم بالصلوة بين العشاءين فإنها
٦٦٩ عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة
٥١٠ عليكم بالقرع فانه يزيد بالدماغ
- ذ —
- ٧٨٦ دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي
٧٢٧ دعوني من السودان إنما الأسود بطنه
— ذ —
- ٦٧٢ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر
٦٧١ ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل
٦٣٥ ذروا العارفين المحدثين من أمري
٨٢٨ ذهاب إحدى رجل الرجل غفران
٨٢٧ ذهاب البصر مغفرة للذنب . . .
— ر . ز —
- ٤٢٣ رآه يتوضأ فأخذ لأذنيه ص
٨٢٩ رأس الدين الورع .
رأيته إذا سجد وضع ركبتيه ص ٣٢٩
٣٢٨ رأيته إذا فرغ من سبعه جاء ص
٣٢٨ رأيته إذا فرغ من سعيه جاء ص
رأيته انحط بالتكبير فسبقت
ص ٣٣٠ ص
- ٩٢٨ رأيته يصلي مما يلي بباببني سهم
٥٥٠ رحمة الله عليك إن كنت ما علمت
٨٣٠ رد جواب الكتاب حق كرد السلام
٦٤٠ ركتان من التأهل خير من . . .
٦٣٩ ركتان من المتزوج أفضل . . .
رمضان بمكة أفضل من الف
ص ٢٣١ ص
- ٨٣١ رمضان بالمدينة خير من ألف
٦٨٩ زين الصلاة الحذاء .
٧٢٩ الزنجي إذا شبع زنى وإذا
— س —
- ٩٣٣ سارعوا إلى تعليم العلم والستة . . .
سارعوا في طلب العلم فالحديث
ص ٣٣٧ ص
- ٧٩٢ سوء الخلق شؤم .

- كان في عماء ما فوقه هواء . . .
ص ٢٨٤
- كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف
٨٨٧
- كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله
٧٠٢
- كان الناس يعودون داود يظنون أن
٦٤١
- كانت للأنبياء كلهم مخصرة
٥٣٦
- كثرة العرب وإيمانهم قرة عين لي . . .
٧٣٥
- كثرة العرب وإيمانهم قرة عين لي
ص ١٦٢
- كرسيه موضع قدمه ، والعرش لا
٩٠٦
- كفى بالموت واعظاً وكفى باليقين
٥٠٢
- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
٩٠٢
- كل بني أثى فإن عصبهم لأبيهم
٨٠٢
- كل معروف صدقة وما أنفق الرجل
٨٩٨
- كل من ورد القيامة عطشان .
٨٠٣
- كلوا الزيت وادهنوها به فإنه شفاء
٥١٢
- كم من حوراء عيناء ما كان مهرها
٥٧١
- كنت أول النبین في الخلق وأخرهم ،
٦٦١
- كان —**
- كان آخر الأمرین منه الإبراد
ص ٣٦٥
- كان إذا أتي بطعام أكل مما يليه . . .
٩٠٥
- كان إذا أخذ من شعره أو قلم . . .
٧١٣
- كان إذا اشتد غمه مسح بيده على
ص ١٤٤
- كان إذا أمن أمن من خلفه حتى . . .
٩٥١
- كان إذا اهتم قبض على حيته .
٧٠٧
- كان إذا تلا (غير المضوب . . .)
٩٥٢
- كان إذا خطب في الحرب خطب
على ص ٣٨١
- عليکم بالهدباء فإنه ما من يوم
٥٠٩
- عنوان صحيفة المؤمن حب علي .
٧٨٩
- وعمر حكيم أمتي . ص ١٥٠
- العباس وصبي ووارثي
٧٨٧
- العبد المطیع لوالديه والمطیع لرب
٨٣٣
- العنبر ليس برکاز بل هو لمن وجده
٨٣٤
- غ —
- غبن المسترسل حرام .
٦٦٧
- غبن المسترسل ربا
٦٦٨
- غسل الإناء وطهارة الفنان يورثان
٥١٣
- الغيبة تنقض الوضوء والصلة
٨٣٥
- ف ، ق —
- فيهم الأبدال ، وبهم تتصرفون
ص ٣٤١
- الفطر مما دخل و ليس مما خرج
ص ٣٧٧
- الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج
ص ٣٧٧
- الفقر أزین على المؤمن وأحسن من
٥٦٤
- قال ربکم : لو ان عبادي
٨٨٣
- قال الله إنما أقبل الصلاة من تواضع
٩٥٠
- قال الله : من لم يرض بقضائي
٧٤٧
- قال الله : من لم يرض بقضائي ويصبر
٥٠٥
- قال الله : الإخلاص سر من سري
٦٣٠
- قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها
٩٨٣
- قدم علي مال فشغلي عن الركتتين
٩٤٦
- قريش خالصة الله فمن نصب لها
٧٨٤
- قسم من الله لا يدخل الجنة بخيل .
٦٧٣
- قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك
٥١١
- ك —
- كان فص خاتم سليمان سماوياً . . .
٧٠٣

كان إذا خطب يعتمد على عترة له .	٧١٠	كان يستطيع بدهن الجلجان إذا
ص ٣٨٠	٩٤٥	كان يصلى بعد العصر وينهى عنه
كان إذا دخل في الصلاة يرفع	٥٦٠	كان يصلى في شهر رمضان
ص ٣٣٠	٥٥٩	كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة
كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه	٥٦٢	كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض
ص ٣٣١	كان يوحى إليه ورأسه في حجر على	كان إذا سجد وقعت ركتاباه إلى
ص ٣٣٠	٣٩٦	ص ٣٩٦
كانت نصلي معه صلاة الظهر بالهاجرة	٩٤٩	— ل —
كان إذا سمع المؤذن قال : « حي	٧٠٦	٥٤٨ لشن أظهرني الله عليهم لأمثلن
كان إذا صلى مسح يديه يعني على	٦٦٠	٥٤٩ لشن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين
كان إذا قام يخطبأخذ عصا فتوكة	٩٦٤	٨٧٨ لفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير ..
ص ٣٨٠	٨٣٦ لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة	٨٩١ كان بلا ل إذا أراد أن يقيم الصلاة
كان في سفر في بينما هو يسير بالليل	٩١٣ لعن الله الزهرة فإنها هي التي	ص ٣٢
ص ٥٤٧	لعن من جلس وسط الحلقة ص ٩٧	كان له سكتان سكتة حين يكبر
كان له عصا يتوكأ عليها	٩١٦	٥٤٦ للإمام سكتان فاغتنموا
كان لا يقدر في بيت مظالم حتى	٧٠٨	٨٨٠ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى
كان لا يمس من وجهي شيئاً	٩٥٨	٣٦ لما أحياناً الناس ليلة في رمضان ص
كان لا يمس وجهها وهي ص ٣٧٦	٢٧٣ لما أسرى بي ص ٧٤	٩٩٦ كان يحب أن يفتر على ثلاث تمرات
كان يخرب على ركبتيه ولا ينكح	٩٢٩	٥٩٨ لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان
كان يخطب بمختصرة في يده	٣٨١	٦٩٩ لما نزلت (الحمد لله) وأية (الكرسي)
كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر	٩٦٣	٥١٤ لن تهلك الرعية وإن كانت ظالة
كان يستاك عرضاً ولا يستاك	٣٨١	٦٧٠ لو استقبلت من أمري ما استدبرت
كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً	٩٤٢	٧٨٥ لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل
كان يستحب أن يصلى بعد نصف	٩٤١	٨٧٥ لو أن الدنيا كلها بعذابها بيد رجل
	٩٨٤	٨٧٦ لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها
		٩٧٣ لوبني هذا المسجد إلى صنعاء كان
		٩٧٤ لو زدنا في مسجدنا . وأشار إلى . . .
		٦٠٥ لو قيل لأهل النار : إنكم ما كثون

- ٦٥٢ ما من عبدين متحابين في الله يستقبلن
 ٦١٠ ما من مؤمن يعزي أحاه بمصيبة
 ٨٨٤ ما ينفعكم أن أصلى على رجل روحه
 ٧٩٩ ما الميت في قبره إلا كالغريق
 ٦١٨ مثل الذي يتعلم العلم في صغره
 ٨٨٩ مصر خزانة الله في الأرض
 ٨٨٨ مصر كنانة الله في أرضه ما طلبتها
 ٧١٩ مكارم الأخلاق عشرة تكون في
 ملعون على لسان محمد أو لعن الله
 ص ٩٧
- ٥٥٦ من فقه الرجل رفقه في معيشته .
 ٥٥٥ من فقه الرجل المسلم أن يصلح
 ٦٦٤ من كنوز البر كتمان المصائب وما
 صبر
 ٦٩٣ من كنوز البر كتمان المصائب
 ٨٨٥ من السعادة أن يطول عمر العبد
 ٩٦٨ من السنة في الصلاة المكتوبة إذا
 ٥٦٥ من اتخد مغفراً ليجاهد به
 ٨٩٢ من أحب أن يحيا حياني ويموت
 ٨٥٩ من احتكر طعاماً أربعين يوماً على
 ٨٥٨ من احتكر طعاماً على أمتي أربعين
 ٥٢٣ من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية
 ٥٢٠ من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى
 ٥٢٢ من أحيا الليالي الأربع وجبت
 من ادهن فلم يذكر اسم الله ص ١٠٦
 ٦٥١ من ادهن ولم يسم ادهن معه
 ٨٣٢ من أدرك رمضان بسكة فضام
 ٨٣٨ من أدرك رمضان وعليه من رمضان
 ٩٧٩ من أدى إلى أمتي حديثاً يقيناً
 ٨٥١ من أذن خمس صلوات إيماناً
 ٨٥٠ من أذن سبع سنين محتسباً
- ٦٠٦ ليأتين على جهنم يوم تصفق . . .
 ٦٠٧ ليأتين على جهنم يوم كأنها
 ٦٠٨ ليؤمكم أحسنكم وجهاً فإنه أخرى
 ٥٥٨ ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر
 ٨٧٩ ليس على النساء أذان ولا إقامة
 ٤٢٧ ليس في القبلة وضوء ص ٤٢٧
 ٥٨٤ ليس لفاسق غيبة . . .
- ٧٩٦ ليس للدين دواء إلا القضاء . . .
 ٥٨٦ ليس مني ذو حسد ولا نيميمة . . .
- ٧٢٢ الليل والنهار مطبات فاركبوهما
- —
- ٧٧٧ ما أذنب عبد ذنبأ فساده إلا غفر
 ٨٤٥ ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا
 ٥٢٤ ما أنفقت الورق في شيء أحب
 ٨١٤ ما تشهد الملائكة من هوكم إلا
 ٥٧٥ ما تلف مال في بر ولا بحر إلا
 ٦٢٢ ما جُبِلَ ولي الله إلا على السخاء
 ٦١١ ما خاب من استخار ولا ندم من
 ٥٣٣ ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله
 ٩٣١ ما رفع أحد صوته بغناه إلا بعث
 مازاد التاجر على المسترسل فهو ربا
 ص ١١٨
- ٧٢٣ ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا
 ما علم الله من عبد ندامة . . .
- ص ١٩٤
- ٥٢٦ ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
 ٥٢٥ ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل
 ٩٦٢ ما فضلكم أبو بكر بكثره صيام ولا
 ٩١٩ ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً
 ماكسوا الباعة فإنه لا . . . ص ١١٧
 ٥٨٠ ما من أمرىء مسلم يرد عن عرض

- ٨٤٩ من حافظ على الأذان سنة وجبت
 ٨٥٧ من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم
 ٥٨٨ من حفظ لسانه ستر الله عورته
 ٧٤٥ من خرج حاجاً فمات كتب له أجر
 ٧٨٠ من دعا بهذه الأسماء استجابة الله له
 ٥٨٨ من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه
 ٧٦٩ من ذهب في حاجة أخيه المسلم
 ٦٦٦ من رابط فوق ناقة حرمه الله
 ٥٦٨ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له
 ٧٢٤ من زنى زني به ولو بحيطان داره .
 ٢٢٩ من زوج كريمه . . . ص
 ٦٧٦ من ساء خلقه من الرقيق والدواب
 ٨٩٤ من سره أن يحيا حياني ويموت
 ٨٩٣ من سره أن يحيا حياني ويموت
 ٧٦٣ من شرب العسل ثلاثة أيام في كل
 ٥٣٧ من شم الورد الأحمر ولم يصل
 ٦٢٧ من صبر على سوء خلق امرأته
 ٥٧٣ من صلى خلف عالم تقى فكانما
 ٥٩١ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 ٩٩١ من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام
 ٥٢٩ من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً
 ٥٤٥ من غش العرب لم يدخل في شفاعتي
 ٧٥٠ من فرج عن مؤمن هفان غفر الله
 من قال لا إله إلا الله . . . ص
 ٨٧ ٥٢١ من قام ليلتي العيددين محتسباً لله . . .
 ٩٩٣ من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له .
 ٥٦٩ من قرأ خلف الإمام مليء فوه ناراً
 ٦٤٥ من قرأ القرآن فله مائتا دينار
 ٧٥١ من قضى لأخيه حاجةً كنت واقفاً
 من قضى لأخيه حاجة من . . .
- ص ١٧٥
- ٨٤٨ من أذن سنة على نية صادقة
 ٨٣٧ من أرضى السلطان بما يسخط
 ٨٣٩ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
 ٨٤٠ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
 ٩٥٤ من استحق النوم وجب عليه الوضوء
 ٨٩٩ من استطاع منكم أن يقى دينه
 ٨٤٤ من اشتري ثوباً بعشرة دراهم
 ٨١٧ من أشرك بالله فليس بمحصن
 ٦٢٠ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد
 ٥٠٣ من أغان على قتلى مؤمن بشطر
 ٥١٨ من اعتكف عشرًا في رمضان كان
 ٧١٨ من اعتمَّ فله بكلِّ كورة حسنة
 ٦٢١ من أغاث ملهوفاً كتب الله له
 ٧٤٩ من أغاث ملهوفاً كتب الله له (١)
 ٩٣٢ من أفتر فرخصة ومن صام
 ٦٢٣ من أفتر يوماً في شهر رمضان في
 من أفتر يوماً من رمضان ص
 ٢٨٣ ٦٢٤ من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء
 من أكثر ذكر الله فقد برىء . . .
 ص ٢٩٣
 ٥٨٥ من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له .
 ٥٩٠ من أمر بمعرفة فليكن أمره بمعرفة
 ٦٢٩ من بات على طهارة ثم مات من
 ٦٥٧ من ترك أربع جمعات من غير عذر
 ٩٣٠ من ترك موضع شعرة من جنابة
 من ترك الجمعة من غير ضرورة
 ص ١١٢
 ٦١٩ من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة
 ٩٩٤ من تقول علي ما لم أقل فليتبوا بين عيني
 ٧٤٤ من توضاً ومسح عنقه لم يغسل بالأغلال
 ٩٦٦ من جلس على قبر يبول عليه أو

(١) وقع هذا الحديث فيما سبق مكرراً سهواً في موضوعين فمعذرة .

نور يوم العيد قوساً خطب عليه

٣٨٠ ص

٥٩٦ الناس كأسنان المشط وإنما

٧١٤ النساء على ثلاثة أصناف صنف

٦٧٨ نهى أن تحلق المرأة رأسها

٩٤٤ نهى أن يبول الرجل وفرجه باد

٩٦٧ نهى أن يعتمد الرجل على يده

نهى عن الجلوس على القبور لحدث

٣٨٨ ص

٥٤٠ نهينا عن صيد كلب المجنسي وطائره

— هـ ، و —

٥٧٩ هذا أول يوم انتصف فيه العرب من

٥٩٤ هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه

٥٣٤ انحر سبع .

٧٥٢ وجبت محبة الله على من أغضب

٩٩٧ ولدت في زمان الملك العادل .

٩٥٩ الوضوء مما خرج وليس مما دخل

— لا —

٦٩٦ لا يأس بقضاء شهر رمضان متفرقأ

٩٣٤ لا تبل فائماً

٨١٨ لا تتوضؤوا في الكنيف الذي تبولون

٥٣٩ لا تذكروني عند ثلات : تسمية

الطعام

٨٩٥ لا تسبو علياً فانه محسوس . . .

٨٤٢ لا تستشيروا الحاكمة ولا المعلمين فان

٧٧٨ لا تصلح الصناعة لا عند ذي

٩٣٨ لا تضرروا إماءكم على كسر إثناكم

٨٤٣ لا تعجزوا في الدعاء فانه لا يهلك

٨٨٢ لا تعجلوا بالليلة قبل نزولها فإنكم

٧٥٣ من قضى لأنبياء المسلمين حاجة كان

٥٥١ من قلد عالماً لقي الله سالماً .

٩٨١ من كانت له حمولة تأوي الى شيع

٨٤١ من كرم أصله وطاب مولده حسن

٧١٦ من لبس نعلاً صفراء لم يزل في سرور

٧٠٥ من لزم الاستغفار جعل الله له من

٧٦٢ من لعق العسل ثلاث غدوات كل

٩٨٥ من لم تنه صلاته عن الفحشاء و

٩٩٠ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب

٥٠٦ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر

٨٩٠ من لم يكثر ذكر الله فقد برىء من

٧٥٨ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم

٦٣٣ من نظر في الدنيا الى من هو دونه

٥٣٨ من وجد ماله في الفيء قبل أن

٧٥٧ من وطيء امرأة وهي أحائض

٧٣٧ من ولد له مولد فليحسن أدبه

٨٥٣ المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط

٨٥٢ المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط

٧٦٠ المؤمن كيس فطن حذر .

٦٣٦ المتحابون في الله على كرامي من

٧٨٢ المتبع بلا فقه كالحمار في الطاحونة

٧٦١ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان

٦٧٤ المغبون لا محمود ولا ماجور

— ن —

٩٠٤ نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم

٧١٢ نعم الرجل الفقيه إن احتاج إليه انتفع به

٧٥٤ نعم الشيء اهدية أمام الحاجة .

٥٠٤ نعم الطعام الزبيب يشد العصب

٦١٥ نعم الفارس عويم غير أنه غير

ثقيل .

٥٩٧ نعم ، خصال أربع : الدعاء هما ..

— ي —

- ٩٢٦ يا أيها الناس إنَّ الرب واحد والأب
 ٨٧١ يا أيها الناس قد أظللكم شهر عظيم
 ٩١٠ يا جبريل صف لي النار وانعت لي
 ٤٢٧ يا حميراء إن في ديننا لسعة ص ٤٢٧
 ٨١٢ يا عائشة أما تعلمين أن الله زوجني
 يا عمر لا تبل قائمًا . ص ٣٣٨
 ٩٠٩ يا عم والله لو وضعوا الشمس في
 ٥٢٨ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك
 ٩٥٥ يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس
 ٨٦٨ يبعث الله العباد يوم القيمة ثم
 ٨٦٥ يجلسني على العرش .
 ٧٧٥ يجيء بلال يوم القيمة على راحلة
 ٧٧٤ يحشر المؤذنون يوم القيمة على
 ٥٣١ يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدتهم
 ٨٨٦ يدعوه الله بالمؤمن يوم القيمة حتى
 ٨٦٧ يقول الله للعلماء يوم القيمة إذا
 ٥٧٠ يكون في أمتي رجل يقال له محمد
 ينظر فيه العابدون من المؤمنين ص ٢٨٦
 ٩٨٩ يوم من إمام عادل أفضل من

لا تفضسين ولا تفصلن إلا . . .
 ص ٢٧٥

- ٨٧٢ لا تقولوا قوس قرخ فان قرخ
 ٩٢٠ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله . . .
 ٩٨٢ لا تكون لأحد بعدك مهراً .
 ٨٨٥ لا تمنوا الموت فان هول المطلع
 ٧٢١ لا تميتو القلوب بكثرة الطعام
 ٩١٧ لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
 ٥٩٦ لا خير في صحبة من لا يرى
 ٧٢٨ لا خير في الجيش إذا جاعوا سرقوا
 ٦٦٣ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله .
 ٦٨٥ لا صرورة في الإسلام .
 ١٦٩ لا غم إلا غم الدين ولا . . . ص ١٦٩
 ٧٤٦ لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا
 ٥٨٩ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض
 ٧٢٠ لا يدخل ملوكوت السماوات من ملأ
 ٨٩٨ لا يدخل الجنة بخييل
 ٣٤٠ لا يزال في أمري ثلاثة ص ٣٤٠
 ٩٢٧ لا يشرين أحد منكم قائمًا فمن نسي
 لا يولد مولود بعد ستمائة لله ص ٣١٦

ج — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الأبواب الفقهية ، ورُتبت هذه على الحروف .

٥٩٧ نَعَمْ ؛ خصال أربع : الدعاء هما ..

٢ — الأدب والاستئذان

٥٨٣ أترعون عن ذكر الفاجر ؟ ! اذكروه

٧٦٤ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده

٩٥٦ إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره

إذا زوج أحدكم خادمه عبده

ص ٣٧٢

٩٤٠ إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا

٥٩٥ إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتر

٧٨١ أربع لا يُصَبِّن إلا بعجب : الصمت

٦١٧ استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا

٩١٤ أرشدوا أخاكم .

٥٥٤ إن حادينا نام فسمعنا حاديكم ...

٩٠٨ إن عيسى ابن مريم كان يقول :

٨١٠ إن الله أمرني بمداراة الناس كما

٥٧٤ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوکها

٦٣٢ أول من يدعى إلى الجنة الحمادون

٨٤٧ إياك وقرین السوء فإليك به تعرف

٦١٢ الأكل مع الخادم من التواضع ، فمن

٨٢٤ بجلو المشايخ فإن تجييل المشايخ

٦٩٥ بعثت بمداراة الناس ^(١) .

٧٩٠ تلمد الفقير عند الشهوة لا يقدر

٦٢٨ تقه وتنقه .

٦٣٨ الجالس وسط الحلقة ملعون .

٧٤٨ الجمال صواب القول بالحق

٥٣٥ حمل العصا علامه المؤمن وسنة

٨٢٩ رأس الدين الورع .

٨٣٠ رد جواب الكتاب حق كرد السلام

(١) انظر التعليق المتقدم قريباً ص ٤٦٢

١ — الأخلاق والبر والصلة

الم رقم

٨١ إذا استشاط السلطان سلط الشيطان

أعيدوا وضوء كما وصلاتكم .

ص ٢٣٤

٧٦٨ إن أحسن الحسن الخلق الحسن

٩١٥ إن العبد ليموت والداه أو أحدهما

٥٨٢ إن الغضب من الشيطان وإن

٦٣٤ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم

٥٤١ ثلات من أخلاق الإيمان من

٥٧٢ ثلات من كن فيه أظلله الله تحت

٥٨٧ ثلاثة من كن فيه آواه الله في

٥٩٣ الجنة تحت أقدام الأمهات من شئن

حسن الخلق نماء وسوء الخلق

ص ٢٠٨

حصلتان من كانتا فيه كتبه ص ٩٤

٩٣٥ خيار أمي في كل قرن خمسمائة

٧٨٦ دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي

٧٩٢ سوء الخلق شؤم .

٧٩٤ سوء الخلق شؤم وحسن الملكة نماء

٧٩٥ سوء الخلق شؤم وشراركم أسوأكم

٧٩٣ الشؤم سوء الخلق .

٨٣٥ الغيبة تنقض الوضوء والصلوة .

٩٥٠ قال الله : إنما أقبل الصلاة من

٦٣٠ قال الله : الإخلاص سر من سرى

٥٨٦ ليس مني ذو حسد ولا نمية ولا

٥٨٠ ما من امرئ مسلم يردد عن أخيه

٧١٩ مكارم الأخلاق عشرة تكون في

٥٨٨ من دفع غضبه دفع الله عنه

٦٣٣ من نظر في الدنيا إلى من هو دونه

- ٧٧٦ صلوا قرباتكم ولا تجذروهم . . .
 ٧٤١ الصمت أرفع العبادة .
- ٢٠٨ طاعة النساء ندامة . ص .
 لعن من جلس وسط الحلقة .
 ٩٧ ص .
- ٥٣٠ أيها الناس صحووا واحتسبوا بدمائهما
 ٥٢٧ الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم . . .
 بسم الله والله أكبر ، هذا يعني ص
 ٦٣١ ثلاثة ليس عليهم حساب فما طعموا
 ٥١٠ عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان
 ٥١٠ عليكم بالقرع فإنه يزيد بالدماغ
 ٩٠٥ كان إذا أتي بطعم أكل ما يليه
 ٥١٢ كلوا الزيت وادهنتوا به فإنه شفاء
 ٥٢٤ ما أنفقت الورق في شيء أحب
 ٥٢٦ ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
 ٥٢٥ ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل
 ٥٢٩ من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا
 ٩٠٤ نسخ الأضحى كل ذبح وصوم
 ٥٠٤ نعم الطعام الزييب يشد العصب
 ٧٢١ لا تميتو القلوب بكثرة الطعام و
 ٧٢٠ لا يدخل ملوكوت السماوات
 ٩٢٧ لا يشربن أحد منكم قائمًا
 ٥٢٨ يا فاطمة قومي إلى أصححيتك
٤ — الإيمان والتوحيد والدين
 ٨١٩ آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر وإمام
 ٨٠٧ أبغض العباد إلى الله من كان ثوابه
 ٦٤٨ أتدرؤن أي أهل الإيمان أفضل
 ٦٤٩ إن أشد أمتي حبالي قوم يأتون
 إن الله لما أراد أن يخلق نفسه ص ١٨٩
 ٧٥٥ إن الله لما قضى خلقه استلقى ووضع
 ٨١٦ إن الله ليدفع بالمسلم الصالح
 ٦٨٨ أوحى الله عز وجل إلى داود النبي :
 ٦٤٧ أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟
 ٨٠٤ الإيمان بالقدر يذهب لهم والحزن
 ٦٩٧ الإيمان بالبنية واللسان والهجرة . . .
 ٦٢٥ الإيمان نصفان نصف في الصبر . . .
- ٥٨٤ ليس لفاسق غيبة .
 ٧٠٧ كان إذا اهتم قبض على لحيته .
 ٧٠٨ كان لا يقعد في بيت مظلم . . .
 ٩٤٢ كان يستاك عرضًا ولا يستاك طولاً
 ٩٤١ كان يستاك عرضًا ويشرب مصاً . . .
 ٦١١ ما خاب من استخار ، ولا ندم من
 ٦٥٢ ما من عبدين متحابين في الله يستقبلن
 ملعون على لسان محمد . . . ص ٩٧
- ٦٦٤ من كنوز البر كتمان المصائب
 ٥٢٣ من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية
 من ادهن فلم يذكر اسم الله ص ١٠٦
 ٥٨٥ من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له . . .
 من قضى لأنبيه حاجة ص ١٧٥
- ٨٤١ من كرم أصله وطاب مولده
 ٧٣٧ من ولد له مولد فليحسن أدبه واسميه
 ٦٣٦ المتحابون في الله على كراسى من
 ٥٩٦ الناس كأسنان المشط وإنما يتفاصلون
 ٩٢٠ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
- ٥٩٦ لا خير في صحبة من لا يرى لك
 ٥٢٦ يا أيها الناس إن الرب واحد والأب
- ٣ — الأضاحي والذبائح والأطعمة**
- ٩٨٠ إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه
 إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجله
 ص ٤١١ أطعمني جبريل المريسة من الجنة

٦ - التوبة والمواعظ والرفاق

- ٦٧٧ ابن آدم ! عندك ما يكفيك وأنت
٩٦٥ إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح
٨٧٤ أصلحوا نياكم واعملوا لآخر تكم
٨٢٣ اعمل لوجه واحد يكشف الوجه كلها
٨٠٩ أنزل الله إلى جبريل في أحسن ما
٨٠٨ أوحى الله إلى الدنيا : أن اخدمي من
٦١٥ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ،
٦١٦ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ،
٧٤٣ عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ..
٨٨٣ قال ربكم : لو أن عبادي أطاعوني
٥٠٢ كفى بالموت واعطاً ،
٧٢٢ الليل والنهر مطيتان فاركبوهما ...
٧٧٧ ما أذنب عبد ذنباً فساه إلا غفر الله
١٩٤ ما علم الله من عبد ندامة ... ص
٨٨٥ من السعادة أن يطول عمر العبد ورزقه

٧ - الجنائز والمرض والموت

- ٥٦٣ ادفنا موتاكم وسط قوم صالحين ...
٦١٣ ادفنا موتاكم وسط قوم صالحين ...
٥٩٩ إذا مات الرجل منكم فدققتموه فليقم
٢٨٩ إن ضممت دينه صليت عليه . ص
- ٨٦٣ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم ...
٨٦٤ إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها
٦٩١ ثلاث من كنوز البر : إخفاء الصدقة
٦٩٢ ثلاث من كنوز البر : كتمان الأوجاع
٨٢٨ ذهب إحدى رجلي الرجل غفران
٨٢٧ ذهب البصر مغفرة للذنب وذهب
٦١٠ ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا
٨٨٤ ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه
٧٩٩ ما الميت في قبره إلا كالغرق

- ٦٦٢ صنفان من أمتى لا تناههما شفاعتي
٨٥٦ طلب الحق غربة
٨٣٣ العبد المطبع لوالديه والمطبع لرب ...
٥٦٤ الفقر أزین على المؤمن وأحسن من
٧٤٧ قال الله : من لم يرض بقضاءي
٥٠٥ قال الله : من لم يرض بقضاءي
٢٨٤ كان في عماء ما فوقه هواء ص
- ٧١٧ من أشرك بالله فليس بمحصن
٥٠٦ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر
٧٦٠ المؤمن كيس فطن حذر .
٩٣٨ لا تضرروا إماءكم على كسر إنائكم
٦٦٣ لا راحة لمؤمن دون لقاء الله
٤٢٧ يا حميراً إن في ديننا لسعة ص

٥ - البيوع والكسب والzed

- ٢٧٧ استدق الدنيا وتعظم ص
٢٦٦ اعمل لدنياك كأنك تعيش ص
- ٦٤٣ إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء
٦٦٦ حاكوا البايعة فإنه لاذمة لهم
٥٠١ خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا
٦٦٧ غبن المسترسل حرام .
٧٦٨ غبن المسترسل ربا .
- ٦٨ ما زاد التاجر على المسترسل فهو ص
- ١١٧ ماكسوا البايعة فإنه لا ذمة ص
- ٨٥٩ من احتكر طعاماً أربعين يوماً على
٨٥٨ من احتكر طعاماً على أمتى أربعين
٨٤٤ من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفي
٨٥٧ من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم ...
٩٩٠ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من
٦٧٤ المغبون لا محمود ولا مأجور .
٥٤٠ نهينا عن صيد كلب المجوسي وطارئه

٥٤٤ حجوا قبل أن لا تحجوا . فكأنى
٥٤٣ حجوا قبل أن لا تحجوا يقعد
الحج جهاد وال عمرة تقطوع . ص ٤٤٧
رأيته إذا فرغ من سبعه جاء ص ٣٢٨
رأيته إذا فرغ من سعيه جاء حتى
ص ٣٢٨

٧٤٥ من خرج حاجاً فمات كتب له أجر
٦٨٥ لا صرورة في الإسلام

١٠ - الحدود والمعاملات والأحكام

٦٧٥ أتاسي جبريل فقال : يا محمد ما كسر
٥٧٧ إذا رأيتم أمي تهاب الظلم أن تقول
٨٩٧ أعظم الناس همَّ المؤمن الذي يهتم
٥٦٦ إن لي حرفتين اثنتين فمن أحبهما

٩٢٥ إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها صائم
٩٢٤ إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها
٧٠١ إن الرجل إذا ولـي ولاية تباعد الله منه
٨٠٥ إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة

٧٠٦ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة
٦٠٢ إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا
٦٠٤ السلطان ظل من ظل الرحمن في

٥٥٣ عادي الأرض الله ولرسول شـر لكم
٦٥٨ عج حجر إلى الله فقال : إلهي
٥١٤ لن تهلك الرعية وإن كانت ظالة

٩٣١ ما رفع أحد صوته بغناه إلا بعث
٧٢٣ ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا
٨٣٧ من أرضي السلطان بما يسخط الله

٥٠٣ من أغانى على قتل مؤمن بشطر الكلمة
٥٩٠ من أمر بمعرفة فليكن أمره

٧٢٤ من زنى زنى به ولو بحيطان داره
٧٥٨ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم

٥٣٨ من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم

٦٩٣ من كنوز البر كتمان المصائب
٩٦٦ من جلس على قبر بيوه عليه أو ...
٣٨٨ نهى عن الجلوس على القبور ص ٣٨٨
٨٨٥ لا تمنوا الموت فإن هول المطلع

٨ - الجهاد والسفر والغزو

٢٢١ إذا أردت أن تغزو ... ص ٢٢١
٦٥٦ إذا أصل أحدكم شيئاً أو أراد
٦٥٥ إذا انفلت دابة أحدكم بأرض فلاة
٦٣ إن الله مجاهدين في الأرض أفضل من
إن الله ملائكة في الأرض ... ص ١١١

٥٥٠ رحمة الله عليك إن كنت ما علمت

٧٣٩ شر الحمير الأسود القصير

٧٤٠ شر المال في آخر الزمان المالك

٨١٧ شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في

٨١٦ شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا
٧٤٢ عاقبوا أرقائكم على قدر عقوتهم .

٥٤٨ لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن ...

٥٤٩ لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين

٨٣٦ لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة

٥٩٨ لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان

٨١٤ ما تشهد الملائكة من هوكم إلا الرهان

٥٦٥ من اتخذ مغفراً ليجاهده في سبيل الله

٦٦٦ من رابط فوق ناقة حرم الله على النار

٥٨٩ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة

٩ - الحج والعمرة والزيارة

٧٧٠ إذا كان عشيـة عـرفة هـبط اللـه إـلـى

٦٧٩ إذا كان يوم عـرفة إـن اللـه يـنـزل إـلـى

٦٨٠ إـن لـاـبـلـيـس مـرـدـة مـن الشـيـاطـيـن يـقـول

٩٠٠ إـنـي لـأـعـلـم أـنـك لـأـتـضـرـ ولا تـفـعـلـ ولكنـ

٥٤٢ حـجـوا فـإـنـ الـحـجـ يـغـسلـ الذـنـوبـ كـمـا

١٢ - الزواج وتربيـة الأولاد

إذا خطب أحدكم وقد خضـب
بالسودـاد ص ٤٠٩
٧٥٩ أربعـ من سعادـة المرء أن تكون زوجـته
٩٧٨ أعنـوا هـذا النـكاح واجـلـوهـ فيـ

٨١٣ إن الله كـتبـ الغـيرة عـلـى النـسـاءـ والـجـهـادـ
٦٥٩ أيـما شـابـ تـزـوـجـ فـي حـدـاثـةـ سـنـهـ
٧٩٧ الإـحـصـانـ إـحـصـانـ إـحـصـانـ عـفـافـ
١٦٠ تخـيرـوا لـنـظـفـكـمـ فـإـنـ النـسـاءـ صـ ١٦٠
٧٣١ تـزـوـجـواـ لـاـ تـطـلـقـواـ فـإـنـ الطـلـاقـ يـهـتـرـ
٧٣٦ تـزـوـجـواـ الـأـبـكـارـ فـإـنـهـ أـعـذـبـ أـفـواـهـاـ
٧٣٨ تـزـوـجـواـ الـرـزـقـ فـإـنـ فـيهـ يـمـنـاـ .
٦٤٠ رـكـعـاتـ مـنـ الـمـأـهـلـ خـيرـ مـنـ اـثـنـيـنـ
٦٣٩ رـكـعـاتـ مـنـ الـمـتـزـوـجـ أـفـضـلـ مـنـ سـبـعينـ
٩٨٣ قد أـنـكـحـتـكـهاـ عـلـىـ أـنـ تـقـرـئـهـاـ وـتـعـلـمـهـاـ
٥٧١ كـمـ مـنـ حـورـاءـ عـيـنـاءـ مـاـ كـانـ مـهـرـهـاـ
٨٤٥ مـاـ أـكـرـمـ النـسـاءـ إـلـاـ كـرـيمـ وـلـاـ أـهـانـهـنـاـ
٢٢٩ مـنـ زـوـجـ كـرـيمـتـهـ . . . صـ ٢٢٩
٦٢٧ مـنـ صـبـرـ عـلـىـ سـوءـ خـلـقـ اـمـرـأـهـ أـعـطـاهـ
٧٥٧ مـنـ وـطـيـ اـمـرـأـ وـهـيـ حـائـضـ فـقـضـيـ
٧١٤ النـسـاءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـصـنـافـ صـنـفـ
٩٨٢ لا تكون لأحد بعده مهراً
لا يولد مولود بعد ستمائة لله فيه حاجة
صـ ٣١٦

١٣ - السـيـرةـ النـبـوـيةـ

٩٧٢ أمرـ الشـمـسـ أـنـ تـتأـخـرـ سـاعـةـ مـنـ النـهـارـ
٩٥٧ إـنـ اللهـ قـدـ رـفـعـ لـيـ الـدـنـيـاـ فـأـنـاـ أـنـظـرـ
كـانـ إـذـاـ اـشـتـدـ غـمـهـ مـسـحـ بـيـدـهـ عـلـىـ
صـ ١٤٤

لا تـقـضـيـنـ وـلـاـ تـفـصلـ إـلـاـ (صـ ٢٧٥ـ)
١٦٩ لاـ غـمـ إـلـاـ غـمـ الدـينـ وـلـاـ وـجـعـ صـ ١٦٩
٧٤٦ لاـ هـمـ إـلـاـ هـمـ الدـينـ وـلـاـ وـجـعـ إـلـاـ وـجـعـ
٩٨٩ يـومـ مـنـ إـمامـ عـادـلـ أـفـضـلـ مـنـ عـبـادـةـ

١١ - الزـكـاةـ وـالـسـخـاءـ

٩٠٧ أـعـتـقـواـ عـنـهـ يـعـتـقـدـ اللهـ بـكـلـ عـضـوـ مـنـهـ
٨٧٩ إـنـ الـمـعـرـوفـ لـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ لـذـيـ دـيـنـ
٦٠٠ جـبـلـتـ الـقـلـوبـ عـلـىـ حـبـ مـنـ أـحـسـنـ
٦٤٦ شـابـ سـفـيـهـ سـخـيـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ شـيـخـ
٦٦٥ الصـدـقـةـ تـمـنـعـ مـيـةـ السـوـءـ
٧٩١ الضـيـافـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـوـبـرـ وـلـيـسـ عـلـىـ
٨٣٤ العـنـبـرـ لـيـسـ بـرـكـازـ بـلـ هـوـ مـلـنـ وـجـدـهـ
٦٧٣ قـسـمـ مـنـ اللهـ : لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ بـخـيلـ
٨٩٨ كـلـ مـعـرـوفـ صـدـقـةـ وـمـاـ أـنـفـقـ الرـجـلـ
٦٧٠ لـوـ اـسـتـقـيـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ ماـ اـسـتـدـرـبـتـ
٧٩٦ لـيـسـ لـلـدـيـنـ دـوـاءـ إـلـاـ الـقـضـاءـ وـالـوـفـاءـ
٥٧٥ مـاـ تـلـفـ مـالـ فـيـ بـرـ وـلـاـ فـيـ بـحـرـ إـلـاـ
٦٢٢ مـاـ جـبـلـ وـلـيـ اللهـ إـلـاـ عـلـىـ السـخـاءـ وـحـسـنـ
٨٩٩ مـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـكـمـ أـنـ يـقـيـ دـيـنـهـ
٦٢١ مـنـ أـغـاثـ مـلـهـوـفـاـ كـتـبـ اللهـ لـهـ ثـلـاثـاـ
٧٤٩ مـنـ أـغـاثـ مـلـهـوـفـاـ كـتـبـ اللهـ لـهـ ثـلـاثـاـ
٧٦٩ مـنـ ذـهـبـ فـيـ حـاجـةـ أـخـيـهـ مـسـلـمـ
٧٥٠ مـنـ فـرـجـ عـنـ مـؤـمـنـ لـهـفـانـ غـفـرـ اللهـ لـهـ
٧٥١ مـنـ قـضـيـ لـأـخـيـهـ حـاجـةـ كـنـتـ وـاقـفـاـ
٧٥٣ مـنـ قـضـيـ لـأـخـيـهـ مـسـلـمـ حـاجـةـ كـانـ لـهـ
٧٥٤ نـعـمـ الشـيـءـ الـهـدـيـةـ أـمـامـ الـحـاجـةـ
٥٩٤ هـدـيـةـ اللهـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـ السـائـلـ عـلـىـ بـاـبـهـ
٧٥٢ وـجـبـ حـبـةـ اللهـ عـلـىـ مـنـ أـغـضـبـ فـحـلـمـ
٧٧٨ لـاـ تـصـلـحـ الصـنـيـعـ إـلـاـ عـنـ ذـيـ حـسـبـ
٦٧٣ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ بـخـيلـ .

كان إذا خطب في الحرب خطب
على ص ٣٨١
كان إذا خطب يعتمد على عترة له
ص ٣٨٠

٩١٦ كان له عصا يتوكأ عليها
٩٠٩ يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في

١٤ - الصلاة والأذان

٩١٨ آخر وهن من حيث آخرهن الله
٩٧٧ إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع
٩٢١ إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم
٩٨٦ إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا
٧١١ إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة
٩٨٧ إذا صليت فصل في تعليك فإن لم
٩٧٠ إذا فرغ الرجل من صلاته فقال :
٦٠٩ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم
٩٩٢ إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن
٩٥٣ إذا نام العبد في سجوده باهي الله به
٨٨٨ ألزم تعليك قدميك فإن خلعتهما .
٦١٤ إن الله في كل يوم جمعة ستمائة ألف
٨٧٣ إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه
٥٠٨ إن الله يحب أن تقبل رخصه كما
٩٢٢ لا دخلت في الصف أو جذبت رجالاً
بطلان الصلاة بالقهقةة . ص ٧٤
٧٦٥ تذهب الأرضون يوم القيمة فإنها
٦٥٤ ثلاثة من جاء بهن مع إيمان دخل
٩٠١ خصلتان معلقتان في عنق المؤذنين
٨٢٦ دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من
رأيته إذا سجد وضع ركبتيه ص ٣٢٩
٣٣٠ رأيته انحط بالتكبير فسبقت ص ٣٣٠
٩٢٨ رأيته يصلي ما يلي بباب بي سهم
٦٨٩ زين الصلاة الخذاء

٦٨١ عليكم بالصلاحة بين العشرين فإنها
٩٤٦ قدم علي مال فشغلي عن الركعتين
كان آخر الأمرين منه الإبراد
ص ٣٦٥
٩٥١ كان إذا أمن من خلفه حتى إن
٩٥٢ كان إذا تلى (غير المغضوب ...) قال :
كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه
ص ٣٣٠
كان إذا سجد بدأ فوضع يديه قبل
ص ٣٣١
كان إذا سجد وقعت ركبته إلى
ص ٣٣١
٧٠٦ كان إذا سمع المؤذن قال : حي على
٦٦٠ كان إذا صل صحي بيده اليمنى على
٩٦٤ كان إذا قام يخطبأخذ عصا
٨٩١ كان بلا إ إذا أراد أن يقيم الصلاة
٥٤٧ كان له سكتان سكتة حين يكبر
٩٢٩ كان يخر على ركبته ولا يتকئ
كان يخطب بمختصرة في يده .
ص ٣٨١
٩٦٣ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر
كان يخطبهم يوم الجمعة في السفر
متوكلاً ... ص ٣٨١
٩٤٣ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
٩٨٤ كان يستحب أن يصلي بعد نصف
٩٤٥ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها
٥٦٠ كان يصلى في شهر رمضان في غير
٥٥٩ كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة
٥٦٢ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض
٩٤٩ كنا نصلى معه صلاة الظهر بالهاجرة
٥٤٦ للإمام سكتان فاغتنموا القراءة فيما

- ٩٥٥ يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس
 ٧٧٥ يجيء بلال يوم القيمة على راحلة
 ٧٧٤ يحشر المؤذنون يوم القيمة على نوق
- ١٥ - الصيام والقيام**
- ٥١٩ إن هاتين صامتاً عما أحل الله وأفطرتا
 ٩٦١ إنما الإفطار عما دخل وليس مما خرج
 رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان
- ص ٢٣١ رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان
- ٨٣١ الصائم في عبادة وإن كان راقداً في
 الفطر مما دخل وليس مما خرج ص ٣٧٧
- الفطر مما دخل والوضوء مما خرج
 ص ٣٧٧
- ٩٥٨ كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا
 كان لا يمس وجهها وهي صائمة
- ص ٣٧٦
- ٩٩٦ كان يحب أن يفطر على ثلاث
- ٨٣٨ من أدرك رمضان بمكة فضام
- ٨٣٨ من أدرك رمضان وعليه من رمضان
- ٥١٨ من اعتكف عشراً في رمضان كان
- ٩٣٢ من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم
- ٦٢٤ من أفطر يوماً في شهر رمضان
- من أفطر يوماً من رمضان من غير
- ٦٢٣ من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء
- ٩٨١ من كانت له حمولة تأوي إلى شبع
- ٦٩٦ لا يأس بقضاء شهر رمضان مفرقاً .
- ٨٧١ يا أيها الناس قد أظل لكم شهر عظيم

١٦ - الطب

- ٧١٠ كان يستعطى بدهن الجلجان إذا وجد
 ٧٦٣ من شرب العسل ثلاثة أيام في كل

- لما أحيا الناس ليلة في رمضان فصل
 ص ٣٦
- لو بني هذا المسجد إلى صناعه كان
 ٩٤٤ لو زدنا في مسجدنا .
- ٦٠٨ ليومكم أحسنكم وجهاً فإنه أخرى
- ٨٧٩ ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا
- ٩٦٨ من السنة في الصلاة المكتوبة إذا
- ٥٢٠ من أحيا ليلة القطر وليلة الأضحى
- ٥٢٢ من أحيا الليالي الأربع وجبت له
- ٨٥١ من أذن خمس صلوات إيماناً
- ٨٥٠ من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله
- ٨٤٨ من أذن سنة على نية صادقة لا يطلب
- ٦٢٠ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد
- ٦٥٧ من ترك أربع جمعيات من غير عذر
 من ترك الجمعة من غير ضرورة
- ص ١١٢
- ٨٤٩ من حافظ على الأذان سنة وجبت له
- ٥٦٨ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة
- ٥٧٣ من صلى خلف عالم تقى فكانما
- ٥٩١ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
- ٩٩١ من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام
- ٥٢١ من قام ليلتي العيددين محتسباً لله لم يمت
- ٩٩٣ من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له
- ٥٦٩ من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً .
- ٥٨٥ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء
- ٨٥٣ المؤذن المحتسب كالشهيد يتsshط
- ٨٥٢ المؤذن المحتسب كالشهيد المتsshط
- نرول يوم العيد قوساً فخطب عليه
- ص ٣٨٠
- ٩٦٧ نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا
- ٩١٧ لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر

٧٦٢ من لعق العسل ثلاث غدوات كل

١٧ - الطهارة والوضوء

٩٣٧ إذا أراد أحدكم أن يبول ص ٢٨٣

٩٣٤ إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت

٩٣٣ إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء

٩٣٣ إذا توضأتم فلا تنفضوا أيندكم من

٩٣٩ استاكوا وتنطقووا وأوتروا فإن

٩٤٧ استقبلوا بمقعدتي القبلة .

٩٩٩ أشربوا أعينكم الماء عند (ص ٣٠٤)

٩٤٨ إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تنطر .

٩٤٨ إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما

٩٦٠ إنما الوضوء علينا مما خرج وليس ما

٩٧٦ إني لأفضل ذلك أنا وهذه ثم نغسل

٣٥٤ أو قد فعلوها ؟ ! ص

٩٦٩ أو لا يوجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟

٤٢٨ بل للمسلمين عامة ص

١٠٠٠١ توضأً وضوءاً حسناً ثم قم فصل

٩٥٥ خذوا للرأس ماً جديداً .

٤٢٣ رآه يتوضأ فأخذ لأذنيه ص

٦٤٢ السواك يزيد الرجل فصاحة .

٧٩٨ عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب

٥١٣ غسل الإناء وطهارة الفتاء يورثان الغنى

ليس في القبلة وضوء ص

٤٢٧ من أسبغ الوضوء في البر الشديد

٨٤٠ من أسبغ الوضوء في البر الشديد

٩٥٤ من استحق النوم وجب عليه الوضوء

٦٢٩ من بات على طهارة ثم مات من ليلته

٩٣٠ من ترك موضع شعرة من جنابة لم ..

٧٤٤ من توضأً ومسح عنقه لم يغسل بالأغلال

٩٤٤ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى

٥٣٤ المهر سبع .

٩٥٩ الوضوء مما خرج وليس مما دخل .

٩٣٤ لا تبل قائما .

٨١٨ لا تتوضؤوا في الكثيف الذي تبولون

يا عمر لا تبل قائما . ص ٣٣٨

١٨ - العلم والحديث النبوى

اجتهد رأيك . ص ٢٧٦

٨٢٠ أجوع الناس طالب العلم ، وأنشئهم

٨٢١ احبسو على المؤمنين ضالتهم .

٨٦٠ إذا أراد الله بأهل بيته خيراً ففهم

٨٦٢ إذا كتب ففع قلمك على أذنك

٨٢٢ إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ،

٧٦٦ أربع لا يشبعن من أربع : أرض من

٨٦٩ إن الله عند كل بدعة كيد بها الإسلام

٨٧٠ إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه

٨٥٥ إلا أدلكم على الخلفاء مني ومن

٧٣٤ إلا أنبئكم بالفقيه ؟ من لا يقظ

٧٠٠ أيما ناشيء نشأ في طلب العلم

٧٥٦ الأمر المقطع والحمل المصلع والشر

٧٨٣ تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم

٨٨١ الحمد لله الذي وفق رسول الله

٩٣٣ سارعوا إلى تعليم العلم والسنّة والقرآن

٣٣٧ سارعوا في طلب العلم ص

٨٦١ ضع القلم على أذنك فإنه أذكر

٦١٨ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش

٥٥٦ من فقه الرجل رفقه في معيشته .

٥٥٥ من فقه المسلم أن يصلح معيشته

٩٧٩ من أدى إلى أمري حديثاً يقيم به سنة

٦١٩ من تعلم العلم وهو شاب كان

٩٩٤ من تقول على مالم أقل فليتوكأ بين عيني

٥٥١ من قلد عالماً لقى الله سالماً .

٧٨٢ المتبع بلا فقه كالحمار في الطاحونة

- ٥٦١ إن الله لم يأذن لترنم بالقرآن
 ٦٣٧ إن الله يحب الملحين في الدعاء
 ٨٩٦ جددوا إيمانكم : أكثروا من قول لا
 ٦٤٤ حامل كتاب الله له في بيت مال
 ٥٥٧ خذوا من القرآن ما شئتم .
 ٦٧٢ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر
 ٦٧١ ذاكر الله في الغافلين مثل الذي
 ٩٠٢ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
 ٦٩٩ لما نزلت (الحمد لله . . .) وآية
 ٨٧٥ لو أن الدنيا كلها بحذا فيرها بيد رجل
 ٨٧٦ لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها
 ٥٥٨ ليس بكريراً من لم يتواجد عند ذكر
 ٩١٩ ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً إلا
 من أكثر ذكر الله فقد برئ من
 ص ٢٥٧
- ٧٨٠ من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له
 ٦٧٦ من ساء خلقه من الرقيق والدواب
 ٥٣٧ من شم الورد الأحمر ولم يصل على
 من قال : أشهد أن لا إله إلا الله
 .. كتب الله له أربعين ألف ص ٨٧
 ٦٤٥ من قرأ القرآن فله مائتا دينار فإن لم
 ٧٥٥ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
 ٨٩٠ من لم يكثر ذكر الله فقد برئ من
 ٥٣٩ لا تذكروني عند ثلاث : تسمية
 ٨٤٣ لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك
 ٨٨٦ يدعوا الله بالمؤمن يوم القيمة حتى
 ٢١ - اللباس والزيمة
- ٦٠١ إنخدوا السراويلات فإنها من أستر
 احب الزي إليه البياض . ص ٢١٢
 ٨٠٠ إن الله خلق الجنة بيضاء ، وإن أحب
 إن الله خلق الجنة بيضاء ، وإن أحب
 ص ٢١٢

- ٧١٢ نعم الرجل الفقيه إن احتاج إليه انتفع
 ٨٨٢ لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم
 ٨٦٨ يبعث الله العباد يوم القيمة ثم تميز
 ٨٦٧ يقول الله للعلماء يوم القيمة إذا قعد
 ٢٨٦ ينظر فيه العابدون من المؤمنين ص

١٩- الفتن وأشراط الساعة والبعث والجنة والنار

- ٥٠٧ إذا كان يوم القيمة أثبت الله لطائفه
 إن الله يدعسو بعده يوم القيمة
 ص ٢٩٠

- ٦٨٤ إنكم في زمان من ترك منكم عشر
 ٧٠٩ إنما حر جهنم على أمي كحر الحمام
 ٧٠٤ أهل الجنة جرد إلا موسى بن عمران
 ٨٧٧ أولاد الزنا يحشرون يوم القيمة على
 ٦٨٢ أول من أشفع له من أمي أهل المدينة
 ٦٣٥ ذروا العارفين المحدثين من أمي ، لا
 ٨٠٣ كل من ورد القيمة عطشان .
 ٨٧٨ لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير
 ٦٠٥ لو قيل لأهل النار : إنكم ما كثون
 ٦٠٦ ليأتين على جهنم يوم تصفق أبوابها
 ٦٠٧ ليأتين على جهنم يوم كلتها زرع
 ٩١٠ يا جبريل صرف لي النار وانتت لي
 ٨٦٥ يجلسني على العرش .

٢٠ - فضائل القرآن والأدعية والأذكار

- ٥١٥ أذكروا الله ذكرأ يقول المنافقون إنكم
 ٥٩٢ أنسست السماوات السبع والأرضون
 ٥١٦ أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون
 ٥١٧ أكثروا ذكر الله حتى يقولوا :
 ٩١١ اللهم اجعلني صبوراً اللهم اجعلني
 ٦٨٦ اللهم واقية كواية الوليد .
 ٦٩٨ إن فاتحة الكتاب وآية الكريسي

٥٥٢ جلس على مرفة حرير .

٦٦٩ عليكم بالعمايم فإنها سبما الملائكة .

٧١٣ كان إذا أخذ من شعره أو قلم من

٦٥١ من ادهن ولم يسم ادهن معه سبعون

٧١٨ من اعتم فله بكل كورة حسنة فإذا

٧١٦ من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور

٧٧٨ نهى أن تحلق المرأة رأسها .

٢٣ - المناقب والمثالب

- ٦٨٧ اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من
٦٥٠ أحبو قريشاً فإنه من أحبهم أحبه الله
٥٧٨ أحبو العرب وبقاءهم فإن بقاءهم نور
٧٢٥ اشتروا الرقيق وشاركوهם في أرزاقهم
٨٥٤ اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون
٩٧١ اللهم إن عبديك علينا احتبس نفسه على
٦٨٣ أمان لأهل الأرض من الغرق القوس
٦٩٤ أنا خاتم الأنبياء وأنت يا علي خاتم
٨٠٠ إن الله جعل ذرية كلنبي في صلبه
٨٤٦ إن الله فضل المسلمين على المقربين
٥٣٢ إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد
٧٣٢ أول من أشفع له من أمي أهل بيتي
٧٣٣ أول من أشفع له من أمي العرب
٣٤١ الأبدال في أمري ثلاثة ص ٣٤١
٩٣٦ الأبدال في هذه الأمة ثلاثة مثل
٧٣٠ تخروا لنطفكم وأنكروا في الأκفاء
٤٠٦ تعرض أعمالكم كل خميس ص ٤٠٦
٨٢٥ جبل الخليل جبل مقدس وإن الفتنة
٨٨٩ العجزة روضة من رياض الجنة ومصر
٩٧٥ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث
٥٦٧ خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها
٧٢٧ دعوني من السودان إنما الأسود
٧٢٩ الزنجي إذا شمع زنى وإذا جاع سرق
٢٩٢ الشام كتابي ص ٢٩٢

٢٢ - المبدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات

- ٧٨٨ آخر ما تكلم به إبراهيم حين أقي
إن عرشه لعلى سماواته وأرضه ص ٢٩٣
٨٦٦ إن كرسيه وسع السماوات والأرض
٩٢٣ إن الله ملائكة وهم الكروبيون من
٧٢٦ إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله
٩١٢ إن الملائكة قالت : يا رب كيف
٥٧٦ إنما أتي داود عليه السلام من النظرة
٩٩٨ بكى شعيب النبي من حب الله
٢٧٢ تكلم أربعة وهم صغار ص ٢٧٢
٩١٦ التوكؤ على عصا من أخلاق الأنبياء ،
٧٦٧ خلق الورد الأحمر من عرق جبريل
٥١١ قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك
٧٠٣ كان فص خاتم سليمان بن داود
٨٨٧ كان فيما كان قبلكم رجل مسرف
٧٠٢ كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله
٦٤١ كان الناس يعودون داود يظنون أن به
٥٣٦ كانت للأنبياء كلهم مخصصة
٩٠٦ كرسيه موضع قدمه والعرش لا يقدر
كان في سفر فيينا هو يسير بالليل
٣٢ ص ٣٢

- ٩١٣ لعن الله الرُّهْرَة فإنها هي التي فنتت
٨٨٠ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن

- ٨٨٨ مصر كنانة الله في أرضه ، ما طلبها
 ٨٩٢ من أحب أن يحيا حياني ويموت
 ٨٩٤ من سره أن يحيا حياني ويموت
 ٨٩٣ من سره أن يحيا حياني ويموت ميتي
 ٥٤٥ من غشن العرب لم يدخل في شفاعتي
 ٧٦١ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان
 ٧١٥ نعم الفارس عويمر غير أنه غير ثقيل
 ٨٩٥ لا تسروا علياً فإنه ممسوس في ذات الله
 ٨٤٢ لا تستشروا الحاكمة ولا المعلمين فإن
 ٧٢٨ لا خير في الجيش إذا جاعوا سرقوا
 ٣٤٠ لا يزال في أمري ثلاثة ص ٣١٢
 ٥٣١ يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم
 ٥٧٠ يكون في أمري رجل يقال له محمد
- ٧٨٩ عنوان صحيفة المؤمن حب علي
 ١٥٠ عويمر حكيم أمري ص ١٥٠
 ٧٨٧ العباس وصبي ووارثي .
 ٣٤١ فيهم الأبدال وبهم تنصرون ص ٣٤١
 ٧٨٤ قريش خالصة الله فمن نصب لها
 ٧٣٥ كثرة العرب وإيمانهم قرة عين لي
 ١٦٢ ص
 ٨٠٢ كل بني أثى فإن عصبتم لأبيهم
 ٦٦١ ٦٦١ كتت أول النبئين في الخلق وآخرهم
 كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي
 ٣٩٦ ص
 ٥٣٣ ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله
 ٩٦٢ ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام
 ٨٨٩ مصر خزائن الله في الأرض .

د — الأحاديث الصحيحة

الصفحة

- ١٤٧ حتى إذا فرغ الله من القضاء . . .
 ١٥٦ حسن الخلق وحسن الجوار يعمران
 الحمد لله رب العالمين أو قال : على
 ٣٧ خرج ليلة من جوف الليل .
 ٣٧ خشيت أن تفرض عليكم
 ٢٤٢ خيركم خيركم لأهله وانا
 ٢٨٣ ذكارة الجنين ذكارة أمه .
 ٤٢٣ رأه يتوضأ ومسح برأسه بماء
 ٣٩٢ رأيته يعجن في الصلاة .

ش - ق

- ٣٩٩ شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة
 ٤٤ شفاعي لأهل الكبار من أمي .
 ٣٨١ شهدنا الجمعة معه فقام متوكنا .
 ٣٥١ الشمس والقمر ثوران مكوران
 ٣٧٢ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى
 ٣٢٠ صلبت خلفه أنا ويتيم لي
 ٤٠٧ فعلت أنا وهو فاغتنستنا .
 ٢٩ قمت إلى حصیر لنا قد اسود . . .

ك

- ٢٩ كفوا عن القوم إلا أربعة . . .
 ٣٥٣ كنت أصلبها بعد الظهر وجاءني
 ١١٥ كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد ،
 ٣٥٩ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 ٣٤٨ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع
 ٣٨ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية
 ٣٣١

كان إذا فرغ من قراءة ألم القرآن

٣٦٨ ص

٣٩٣ كان إذا قام في صلاته وضع يده

- ٣٦٤ أبدوا بالصلة
 إذا دخل أحدكم المسجد والناس
 ٣٧٣ إذا زوج أحدكم عبده : أمه أو
 ٣٣١ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
 ٤١٦ إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا . . .
 ٥٦ إذا كان ثلاثة في سفر . . . ص ٥٧
 ٢٦٤ إذا لم تستح فاصنع ما شئت .
 ٤١٣ اذهب فقد أنكحتها بما معك من
 ٣٢٢ أعد صلاتك
 ٢٦ أقول : اللهم باعد بيبي وبين خطابي
 ٥٩ الزمها فان الجنة تحت رجلها .
 ٢٦ اللهم باعد بيبي وبين خطابي كما
 ٩٤ انظروا إلى من هو أسفل
 ٣٤٣ انقضى شعرك واغتسلي .
 ٤٠٤ إن الله ملائكة سياحين يبلغوني . . .
 ٤٠٠ إن الشمس لم تحيط إلا ليوشع
 ٣٥٧ إن الله قد أوجب لها بها الجنة .
 إن الله لا ينظر إلى صوركم . . .
 ٥ إن الله يحب أن تؤتي رخصه . . .
 ٣٥٢ إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس
 إنما الاعمال بالثواب
 ١٣٨ إنها صلاة اليهود .
 ٣٩١ الأئمة من قريش .
 ٢٠٢ الأذنان من الرأس .
 ٤٢٤

ت - ر

- ١٦٣ تزوجوا الأبكار فإنهن أذب . . .
 ١٤٧ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة . . .
 ١٤٧ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم .
 ٥٧ ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها .

- ٣٧٥ ما كان يمتنع من شيء من وجهي
 ١٢٦ ما من أيام عند الله أفضل من عشر
 ٤٢٩ ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ
 ١٢٦ مباهة الله ملائكته بأهل عرفة
 ٤٢٤ مسع برأسه من فضل ما كان
 ٣٠٥ مع الغلام عقيقة فاهم يقوا
 ١٥٦ من أحب أن يسأله في أجله
 ٣٠ من أحيا أرضًا ميتة فهي له .
 ٢٤٦ من أذن الثاني عشرة سنة وجبت
 ٨٧ من أصبح يوم الجمعة صائمًا وعاد
 ١١٢ من ترك الجمعة ثلاثة جمع . . .
 ٨٤ من حدث عني بحديث وهو يرى
 ٢٩٧، ١٤٤
 ٥٠ من رد عن عرض أخيه
 ٤١٩ من صلى صلاة لم يقرأ فيها . . .
 ٣٩٩ من فاته صلاة العصر فكانما وُتر . .
 ١٣٧ من كان عليه من رمضان شيء . . .
 ٥٧ من كان له إمام فقراءة الإمام له
 ٤٢٢ من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده
 ٢٦٤ من لم يدع قول الزور والعمل به . . .

— ٥ —

- ١٠٥ نعم قوم يكونون من بعدكم
 ٢٠٢ الناس تبع لقرיש في هذا الشأن
 ٨٣ الدم توبة .
 ٣٩٠ نهى أن يجلس الرجل في الصلاة
 ٣٥٠ نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد
 ٣٩٠ نهى أن يعتمد الرجل على يده في
 ٣٩١ نهى قومك أهل اليمن عن الصلاة
 ١٥٧ نهى عن الاستقاء .
 ٣٥١ نهى عن الوصال .
 ٢٩ نهانا أن نشرب في آنية الذهب

- ٣٤٨ كان إذا قام في الركعتين كبر ورفع
 ٢٦ كان إذا كبر للصلاحة سكت هنية
 ٣٩٤ كان له فرس يقال له اللحيف
 ٣٧٦ كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة
 ٣٤٨ كان يخرج يوم الفطر والأضحى
 ٣٤٨ كان يرفع يديه حذو منكبيه .
 ٣٦٤ كان يصلى الظهر بالهاجرة .
 ٣٨١ كان يعتمد على عصا اعتماداً إذا
 ٤٢٥ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلى
 ٩٣ كان يفطر قبل أن .
 ٤٢٩ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى .
 ٣٧٦ كان يقبل عاشة وهي صائمة .
 ٣٧٦ كان يقبل وهو ضائع .
 ٣٧٥ كان يقبلها وهم صائمان .
 ٣٥ كان يقرأ في صلاة المغرب

— ل —

- ٣٩٩ لأعطيين الرایة رجالاً يحب الله
 ٣٨٧ لأن يجلس أحدكم على جمرة
 ٢٨٣ لعن الله المحلل والمحلل له .
 ٢٧٢ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة .
 ٣٨٢ لما بدن قال له تميم الداري : ألا . .
 ٢٨ لولا أن صافية تجد لتركه حتى
 ٣٦ لما أحيا الناس ليلة في رمضان صل
 ٣٢٧ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
 ٤٠٩ ليعلم أحدكم ولو بشاء .

— م —

- ٣٨ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي
 ٣١١ ما أنا أقدر على أن أدع لكم ذلك
 ٣٥٣ ما ترك ركعتين عندي بعد العصر
 ٢٦٦ ما قفل وكفى خير مما كثر وألهى .
 ٣٦ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره

- ٣٥١ لا تستقبلوا القبلة ولا
٣٨٩ لا تقدعوا على القبور
٢٩ لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في
٥٧ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢١ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .
٩٣ لا يزال الناس بخير
٣٩٨ لا يصلين أحد العصر إلا فيبني
٢٧٣ يا أمّة أصبري فإنك .
٣٥٢ يا بنت أبي أمّة ! سأّلت عن الركعتين
٧٧ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٢٢٣ يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين .

- ٤١٣ هل معك من القرآن شيء .
٢٨٥ هم القوم لا يشتهي جليسهم .
٣٧٥ وأنا صائم .
٢٠٣ وضعت له غسلاً فسترته
٣٨٢ وفدت إليه سبع سبعة
٤٤٧ ويشهد له كل رطب وبابس .
٣٨٩ لا تؤذ صاحب القبر .
٣٩١ لا تجلس هكذا ، إنما هذه . . .
٩٣ لا تزال أمّتي بخير

- ٣٩٢ رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين
 ٣٩٢ رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة
 ٣٢٨ رأيت ابن عمر يصلّي في الكعبة
 ٣٢٨ رأيت أنس بن مالك دخل المسجد
 ٣٤٩ صلّيت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
 ٢٨٦ فأجِحَّنا حتى يكون ، فإذا كان

— ك —

- ٣٠٧ الكرسي موضع القدمين وله أطيط
 ٣٤٨ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع
 ٣٤٩ كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه
 ٣١٨ كان أصحابه عليهم السلام في هذه المياه
 ٣٣٦ كان عثمان بن أبي العاص يقول
 ١٧٩ كان عمر وعثمان يفعلان ذلك
 ٣٦٩ كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط
 ١١٧ كان يقال : ماكسوا الباعة فإنه
 ٣٣٢ كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة
 ٣١٩ كان الرجال والنساء فيبني إسرائيل
 ٢٧١ كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء .
 ٣٥١ كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين
 ٣٦٦ كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن
 ٣٦٨ كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير
 ٢٧١ كنا نصلّي بغير إقامة .

— ل —

- ٣٨٩ لأنّ أجلس على جمرة فتحرق
 ٣٨٨ لأنّ يجلس أحدكم على جمرة
 ٤٠٣ لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان
 ٧٣ لو لبّث أهل النار عدد
 ٤٠٣ لو مدّ مسجد النبي عليه السلام إلى ذي
 ٣٧١ ليس على المحظبي النائم ولا

- ١٩ اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفستم
 ٢٨٧ أخرج بالله على رجل سأل عما لم
 ٣٦٨ أدرك مائتين من أصحابه عليهم السلام في
 ٢٧١ إذا أدْنَ فأقْمِن ، فذلك أفضَل .
 ٤٠٨ إذا دخلت والإمام راكع فلا ترکع
 ٣٦٩ إذا وافق تأمين أهل الأرض
 ٤١٩ أقرأ بفاتحة الكتاب وإن جهرت
 ٤٢٤ أقرأ بها في نفسك يا فارسي ص ٤١٩
 ٢٨٧ أكان هذا ؟ فإن قالوا
 ٣٦١ أمهل عنك بعوْد أو إدْخِرَة
 ٤٢٠ أنصت فإن في الصلاة شغلاً
 ٣١٨ إن أول جمعة جمعت في الإسلام .
 ١٢٩ إن القوس أمان لأهل الأرض من
 ١٤٩ إن القوس أمان لأهل الأرض من
 ١٧ إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب
 ٢٨٧ إنكم تسألون عن أشياء
 ٣٦٩ إنما آمين دعاء
 ٣٨٩ إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .
 ٣١٥ إنها رأتهما معلقين ببابل
 ٧١ إنه سيأتي على جهنم
 ٣٠٢ إنني لأعلم أنك حجر لا تضر
 ٣١٨ أول جمعة جمعت بالمدينة

ب - ف

- ٣٨٨ بال قائمة
 ٢٧٢ تكلم أربعة في المهد وهم صغار
 ٣١٨ جمعوا حينما كتم .
 ٣٣١ حفظنا عن عمر في صلاته أنه خَرَّ
 ٢٨٧ دعونا حتى تكون . فإذا كانت

١١٧ ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله .

٣٠ ليس لمحتج حق بعد ثلات .

— ٤ —

١٧٩ ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

٧١ ما أنا بالذى لا أقول : إنه سيأتي .

٣٣٨ ما بلت قائماً منذ أسلمت .

١٥٧ ما من شيء قضى الله القرآن فما قبله .

٣٣ من فقه الرجل رفقه في معيشته .

٣٠ من أحيا أرضاً ميتة فهي له .

١٩ من استحسن فقد شرع .

٢٨٨ من استطاع منكم أن يموت وليس

٤٢٠ من صلٰى ركعٰة لم يقرأ فيها بأم القرآن

٤٢٠ من صلٰى وراء الإمام كفاه قراءة

٢٧٠ المرأة تؤذن وتقييم .

— ٥ —

٢٨٧ هو أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم

٤٢٠ لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا

٤٢١ لا أقرأ مع الإمام في شيء

٢٨٧ لا تسأل عما لم يكن فإني

٣٤١ لا تسدوا أهل الشام .

٤٢١ لا تقرأ خلف الإمام في شيء من

٤٠٨ لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصفة

٣١٤ لا مرحباً بها ولا سهلاً .

٣٩٢ لا ، ولكن هكذا يكون .

٧٧ يأتي على النار زمان تحفق أبوابها

٢٣٦ بصوم الذي حضر ، ويقضى الآخر .

ز - الرواة المترجم لهم

— ١ —

الصفحة	الصفحة
ابراهيم بن هاني . ٢٢٥ .	أبان بن أبي عياش ، ٦٥٤، ١٧٢، ١٨٢ .
ابراهيم بن هدبة . ٢٣٢ .	٣٦٩
ابراهيم بن يزيد الخوزي ١٣ .	أبان بن المحرر ٤٣ .
ابراهيم الطالقاني . ٢٥٨ .	ابراهيم بن أبي عبد الله ٤٥ .
ابراهيم النخعي . ١١٦ .	ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٢٤١ .
ابن أبي بزة : أحمد بن محمد ٨ .	٣٨١
ابن أبي سعيد أو أبي سعد ٨٣ .	ابراهيم بن أخي بن عبد الرزاق ٢٠٦ .
ابن إسحاق : محمد (صاحب السيرة) ٢٥٧، ٣٥١ .	ابراهيم بن إسماعيل بن مجتمع ٢٣٣ .
ابن بريدة ١٠٩ .	ابراهيم بن الأشعث ٧٩ .
ابن جريج ١٩١، ٣٣٧ .	ابراهيم بن حسن ٣٩٦، ٣٩٧ .
ابن زبالة : عبد العزيز بن محمد ١٣٤ .	ابراهيم بن رستم ٢٤٦ .
ابن زيد بن ثابت ٤٢١ .	ابراهيم بن ذكريا الضرير العجلي ٦٦ .
ابن شابور ٢٥٩ .	ابراهيم بن ذكريا الواسطي العبدى ٦٧ .
ابن العذراء ١٥٠ .	٢٥٣
ابن علائة : محمد بن عبد الله ٦ .	ابراهيم بن سالم أبو خالد ٤١٦ .
ابن كادش : أحمد بن عبد الله أبو العز ٢٥٦ .	ابراهيم بن سعيد الشاهيني ١٩٥ .
ابن طيبة : عبد الله المصري ٤٦، ٥٦ .	ابراهيم بن سلام المكي ٥٤ .
٤٢٠، ٢٣٥، ٢٠١، ٨٧ .	ابراهيم بن عبد الله بن حاطب الجمحي ٣٢١ .
أبو إسحاق السبيسي : عمرو بن عبد الله ٢٩٥ .	ابراهيم بن عبد الله بن سعيد ١١٣ .
أبو الأعيس ١٥٧ .	ابراهيم بن عثمان أبو شيبة ٣٦ .
أبو أيوب بن أخي زبريق بن الحمصي ٢٠٣ .	ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدي ١١٣ .
أبو البخري : وهب بن وهب المدي . ٣١ .	ابراهيم بن محمد يوسف الفريابي ١٣٣ .
أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ٢١٦ .	ابراهيم بن محمد القرشي ٢٥٣ .
أبو بكر بن أبي مريم الحمصي ٢٣٣، ٢٠٧ .	ابراهيم بن محمد ١٣٠ .
أبو بكر : عبد الله بن عبد الجبار القرشي ١٩٤ .	ابراهيم بن المختار ٢٠٠ .
أبو بكر الداهري ١٢٣ .	ابراهيم بن مسلم الهجري ٢٨٢ .
	ابراهيم بن معمر ٢٠٣ .
	ابراهيم بن موسى البصري ٢٣٧ .
	ابراهيم بن ناصر ٢٢٧ .

- أبو بكر الذهلي : سُلَمِيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ١٢١ .
 أبو صالح : عبد الله بن صالح ، ١٥٧ .
 . ٢١٧ .
 أبو الصباح . ٩٢ .
 أبو طالب : محمد بن علي الحربي
الشاري . ٢٥٦ .
 أبو ظبيان : حصين بن جندب الجهنمي . ٣٧٧ .
 أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عتبة بن
مسعود الذهلي . ٣٨٤ .
 أبو عبد الرحمن الصوفي ، ٢٠١ ، ٢٢٦ ،
٣١٦ . ٣١٧ .
 أبو عبد الغني الأزدي : الحسن بن علي
ابن عيسى . ٢٤١ .
 أبو عبد الله بن إدريس . ١٩٥ .
 أبو عبد الله بن عم أبي هريرة . ٣٦٧ .
 أبو عبيدة . ٣٢٤ .
 أبو عبيدة بن عبد الله ، ٨٣ ، ٣٨٣ .
 أبو علي بن الأشيب . ٧٨ .
 أبو علي الأهوazi . ١٨٩ .
 أبو عصمة : نوح بن أبي مريم ، ١٣٧ ،
٣٠٢ .
 أبو عمر الصناعي : حفص بن ميسرة
الشامي . ٢٦١ .
 أبو عمran : سعيد بن ميسرة . ١١٥ .
 أبو عمرو شراحيل بن عمرو الغنسي . ٢٤٥ .
 أبو عون : محمد بن عبيد الله الثقفي
. ٢٧٨ ، ٢٧٤ .
 أبو غسان : مالك بن الخليل . ٣٧٠ .
 أبو فروة : يزيد بن سنان الراوبي . ١٦٥ .
 أبو الفضل : العباس بن إبراهيم . ٣٧١ .
 أبو القاسم : عبد الواحد بن أحمد الهاشمي
الصوفي . ٢٤٩ .
- أبو بكر المفيد . ١٦٧ .
 أبو جعفر : عبد الله بن المسور . ٣٨٦ .
 أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي . ٢١٦ .
 أبو حريز سهل بن سهل مولى المغيرة . ١٤٤ .
 أبو حفص العبدلي : عمر بن حفص . ٢٣٧ .
 أبو حمزة الشعالي : ثابت بن أبي صفية . ١٨٩ ، ١٥ .
 أبو خلف خادم أنس . ١٢٣ ، ٦٠ .
 أبو داود السبيسي : نفيع بن الحارث
الأعمى . ١٤ .
 أبو الدرداء : هاشم بن محمد الأنباري
. ٦٤ .
 أبو دلف : عبد العزيز بن محمد بن أحمد
ابن عبد العزيز بن دلف العجلي . ٣٤٣ .
 أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس
، ٤٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٢٦١ ، ١٢٦ .
 أبو زكريا : إياض بن زيد المخزاعي . ١٩٦ .
 أبو زيد الخوطبي : أحمد بن عبد الرحيم
. ١٤٣ .
 أبو سعد الساعدي . ٦٢ ، ٥٤ .
 أبو سعد . ١٩٩ .
 أبو سعيد : الحسن بن علي بن زكريا
ابن صالح البصري . ٤٠٥ .
 أبو سعيد الخراز الصوفي . ٢٠٩ .
 أبو سعيد الشقربي : المسيب بن شريك
٤١٥ (وأنظر المسيب) .
 أبو سعيد الكلاعي عبد القدوس بن
حبيب . ١٩٩ .
 أبو شداد . ١٠٨ .

- أبو قيس الدمشقي ٢٤٣ .
 أبو مالك الدمشقي ٨ .
 أبو المثنى القارئ : سليمان بن يزيد ١٨٣ .
 أبو مجلز عن حذيفة ٩٧ .
 أبو محمد : جعفر بن محمد الصوفي ٢٤٩ .
 أبو محمد : الحسن بن زولاقي .
 أبو محمد ٢٣ .
 أبو مریم السکونی ٢٤٤ .
 أبو مسلم قائد الأعمش ١٩١ ، ١٩٢ .
 أبو مصعب : مطرف ١٧٣ .
 أبو المطوس ٢٨٣ .
 أبو معشر : نجيج .
 أبو المفضل : محمد بن عبد الله بن محمد
ابن همام بن المطلب الشيباني ٢٦٧ .
 أبو النضر الأبار ٥٩ .
 أبو التuman الأزدي ٤١٣ .
 أبو هاشم القناد ١٢٢ .
 أبو هرمز نافع بن هرمز ٢٢٦ .
 أبو الوليد المخزومي : خالد بن إسماعيل
١٩٣ .
 أبو يعقوب المدنی ١٨١ .
 أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ٣٠ .
 أبي بن العباس بن سهل ٣٩٤ .
 أبي بن سفيان المقدسي ١٣١ .
 * * * .
 أحمد بن أبي رافع ١٥١ .
 أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن
شريط أبو جعفر الأشعري
٢٩٢ ، ١٠٤ ، ٤٥ .
 أحمد بن إسحاق ١٥٩ .
 أحمد بن أنس ٢٠١ .
- أحمد بن أيوب بن راشد البصري ٢٧ .
 أحمد بن بشر الهمданی ٢٠٢ .
 أحمد بن الحارث ١٤٤ .
 أحمد بن حنبل ٣٩٠ .
 أحمد بن داود بن أبي صالح ٥٥ ، ١٧٤ .
 أحمد بن داود المكي ٣٤٢ .
 أحمد بن زكريا ٨٢ .
 أحمد بن طاهر بن عبد الرحمن أبو
الحسن البغدادي ١٢٢ .
 أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني
٢٣٠ .
 أحمد بن عبد الله النيسابوري الجويباري
١٩٧ ، ٤٢ .
 أحمد بن عطاء المجمعي ٩٢ .
 أحمد بن علي بن زيد الدينوري ٣٢٥ .
 أحمد بن علي بن سليمان المروزي ٤٢٠ .
 أحمد بن عمار بن نصير الشامي ٢٠٩ ، ٣٩ .
 أحمد بن عمر بن جوصا ٨١ .
 أحمد بن عمرو بن الضحاك .
 أحمد بن عيسى بن عبد الله الخلوفي ٢٤٨ .
 أحمد بن القاسم بن الريان اللکي المصري
١٠٤ .
 أحمد بن محمد بن جوزي أبو الفرج
العکبری ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
 أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري
شيخ السالمية ١٨٩ .
 أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ٩٨ .
 أحمد بن محمد بن عمران : ابن الجندي
٣٣٤ .
 أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم الأنباري .
 الأطرابسي : ابن أبي الحناجر ٢٩٨ .

- إسماعيل بن داود الجزري ١١٥ .
 إسماعيل بن رافع ٨٥ .
 إسماعيل بن علي بن الحسن بن شداد
 الواعظ الاسترابادي ٤٢٦ .
 إسماعيل بن عمر البجلي ٣٤٤ .
 إسماعيل بن عيسى العطار ٥ .
 إسماعيل بن عياش ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٣١ ، ١٧٢ .
 إسماعيل بن الفضل ٢٠٨ .
 إسماعيل بن مجالد بن سعيد ٣٦٤ .
 إسماعيل بن معمر ٨٩ .
 إسماعيل بن معن ١٧٢ .
 إسماعيل بن المفضل ٢٥٨ .
 إسماعيل بن مهدي الغرباني اليماني ٣٣٩ .
 إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التميمي
 ٤١٠ ، ٢٣٣ .
 * * *
- أشعث بن سوار ٢٨٣ ، ٤٠٧ .
 أشعث بن شداد السجستاني ١٦٥ .
 أشعث بن طليق ٢٥٥ .
 الأصيبي بن نباتة ٦٨ .
 أصرم بن حوشب الهمداني ١٨٥ .
 الأعمش عن أنس ١٧٥ .
 أم الأزهر ١٤٤ .
 أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي
 طالب ٣٩٦ .
 أنس بن عبد الحميد أخو جرير ٩٠ .
 أيوب بن سيار ١٧٠ .
 — ب —
 بحر بن كثيرون السقا ١١٦ .
 البخاري بن عبيدة ٣٠٣ .
- * * *
 إسماعيل بن أبي فروة ٢٠ .
 إسماعيل بن أسيد أبو محمد المرزوقي ١٦٣ .
 إسماعيل بن بشر الكاهلي ١٦٣ ، ١٦٤ .
 إسماعيل بن سعيد الأزركون ١٢٨ .
 إسماعيل بن كعب ٢٩٩ .
 إسماعيل بن محمد الفروي ١٩٣ .
 إسماعيل بن نجيع ١٥٥ .
 إسماعيل بن يعقوب الدمشقي ٢٠١ .
- * * *
 إسماعيل بن أبي آبان ٦٦ .
 إسماعيل بن إبراهيم الأنباري ٨٦ ، ١٠٨ .
 إسماعيل بن أبي زياد الشامي ١٢٧ ، ٣٠٣ .
 إسماعيل بن بهرام ٣٠٠ .

- جعفر بن ربيعة . ٣٥٦ .
 جعفر بن الزبير . ٧٢ .
 جعفر بن سليمان بن علي . ١٥٥ ، ٢١٦ .
 جعفر بن عاصم . ٣٤٣ .
 جعفر بن عامر بن أبي الليث البغدادي . ٢٠٩ .
 جعفر بن عبد الواحد . ٢٠٤ ، ٢٢٩ .
 جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي .
 ابن بنت عديس أبو عبد الله . ١٤٣ .
 جعفر بن محمد بن الحارث المراغي . ٢٠١ .
 جعفر بن محمد الحسيني . ٧٦ .
 جعفر بن نصر بن سويد أبو ميمون . ٢٣٨ .
 جماهر بن محمد . ٢١٤ .
 جميل بن أبي ميمونة . ١٦٨ .
 الجنيد بن محمد الصوفي . ٢٤٩ .
 جُويبر . ٨٩ ، ١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ .
- بشر بن سفيان . ٢٧ .
 بشر بن إبراهيم أبو سعيد القرشي . ١٩٤ .
 بشر بن عبد الدارسي . ٣٢٢ .
 بشر بن الحسين . ٢٢ .
 بشر بن رافع . ٣٦٧ .
 بشر بن عبد الدارسي . ٢١٩ .
 بشر بن عَوْنَ . ٦١ .
 بشر بن مهران . ٢١٣ ، ٢٩٨ .
 بشير بن يزيد الضبعي . ٤٨ .
 بعض ولد رافع بن مُكِبَث . ٢٠٨ .
 بقية بن الوليد . ١١ ، ١٣٥ ، ٨٨ ، ٨٥ .
 ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٩٨ ، ٣٠٢ .
 بكار بن تميم . ٦١ .
 بكار بن شعيب أبو خزيمة العبدى . ٦١ .
 بكر بن خنيس . ٢٢٥ .
 بكر بن سهل . ١٨٠ ، ٣٧٤ .

— ح —

- الحارث بن عبد الله الأعور . ٢١١ .
 الحارث بن عبيدة الكلاعي .
 الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة .
 ٢٧٤ .
 الحارث بن عمير . ١٣٨ .
 الحارث بن النعمان . ١٠٦ .
 الحارث بن يزيد . ٢٨٩ .
 حامد بن آدم . ٣٠٢ .
 حبيب بن أبي ثابت . ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٩ .
 حبيب بن عبد الله الأزدي . ٤١٢ .
 الحجاج بن أرطاة . ٢٢ .
 الحجاج بن حرب . ١٥٥ .
 الحجاج بن نصير . ٣٦٩ .
 الحجاج بن يوسف بن قتيبة الهمданى . ٢٢ .

- ثابت بن أبي صافية . ١٨٩ .
 ثابت بن هرمز . ٢٨٣ .
 ثابت بن يزيد . ١٥٣ .
 ثُبَّتْ بن كثير الصببي . ٣٤٥ .
 ثوير بن أبي فاختة . ٢٨٣ .

— ج —

- جابر بن يزيد الجعفي . ١٤٨ ، ٢٤٥ .
 ٣١٥ ، ٢٨٣ .
 الجارود بن يزيد . ٥٢ ، ١٣٤ ، ٣٨٨ .
 جباره بن مغلس . ١٢٧ .
 الجراح بن المنهال . ٣٧٢ .
 جسر بن فرقان . ٤٠٥ .
 حعدبة بن يحيى الليثي . ٥٣ .

- الحضرمي ٧٦ .
- حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر الأستي القاريء ١٦٢ . ٢٢١ .
- حفص بن عمر بن دينار الأبي ٢٦١ .
- حفص بن عمر العدنى ٣٨٥ .
- حفص بن عمر المازنى ١٥٥ .
- الحكم بن أبان ٣٨٥ .
- الحكم بن ظهير الفزارى الكوفى ٧١ ، ٣٠٦ .
- الحكم بن عبد الله بن سعد الأبى ٢٦٩ .
- الحكم بن مصعب ١٤٢ .
- حكيم بن نافع ٢ .
- Hammond بن زيدك ٢٦١ .
- Hammond بن سلمة ١٩٠ ، ٢٦١ ، ٣٣٣ .
- Hammond بن عثمان القرشى ١٧٣ .
- حمزة بن أبي حمزة الجعفى النصيبي ٢١٢ .
- حمزة بن عبد الله الثقفى ١٢٨ ..
- حمزة بن محمد بن عبد الله الطوسي الصوفى ٢٤٩ .
- حميد بن علي القيسى ٤ .
- حميد بن قيس الأعرج الكوفى ١٦٦ .
- حميد بن محمد الحمصى ١٤١ .
- حنان عن أبي عثمان النهدي ١٨٥ .
- خ —
- خالد بن أبي الصلت ٣٥٤ .
- حرب بن سريج ١٥٧ .
- حرث بن ظهير ٢٨٠ .
- الحسن بن أبي جعفر ٩ ، ٢١٠ .
- الحسن بن حمزة ١٣٥ .
- الحسن بن دينار ١٨٨ .
- الحسن بن ذكوان ٣٤٠ .
- الحسن بن زياد المؤذن ٢٠١ .
- الحسن بن سلط ١٨١ .
- الحسن بن عبد الواحد القزوينى ١٨٧ .
- الحسن بن عطية ٢٩١ .
- الحسن بن علي بن بحر ١١٥ .
- الحسن بن عمارة ٢٠ .
- الحسن بن محمد بن عثمان زوج بنت الشعبي ٣٠٠ .
- الحسن بن محمد أبو محمد البلخى ٢٢٩ .
- الحسن بن يحيى الخشنى ١٣ .
- الحسن البصري ٢٥ ، ١١٥ ، ١٣٠ ، ٣٧٠ ، ٣٤٣ .
- * * *
- الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ٢٩١ .
- الحسين بن حفص ٤٢١ .
- الحسين بن داود البلخى ١٩٧ ، ٢١٨ .
- الحسين بن سعيد بن داود ٣١٤ .
- الحسن بن عبد الله بن عبيد الله ٣٧٩ .
- الحسين بن علوان ٦ ، ١٨٦ .
- الحسين بن المبارك الطبرانى ٧٥ ، ١٩٦ .
- الحسين بن معاذ بن داود بن معاذ ١٦٩ ، ١٨٢ .
- * * *
- حصين بن عمر الأحسى ٢٤ .
- حصين بن ثمير الكندى الحمصى ٢٨٠ .

دُوَيْدَ بْنُ نَافِعِ الْقَرْشِيِّ ١٠٥ .
 دِينَارُ أَبْوَ مُكِيتِ مُولَى أَنْسٍ ١٧٢ ، ٢٥٠ .
 الدِّينُورِيُّ : أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ ١٨٢ .
 ذَهِيلُ بْنُ عَوْفَ بْنِ شَمَّاخِ التَّمِيمِيِّ ٢٧٨ .

— ر —

رَافِعُ بْنُ مَكِيتِ ٢٠٨ .
 الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ١ ، ٥٤ .
 الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيعٍ ١١ .
 رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ ٢٨١ .
 رَزِينُ الْبَكْرِيِّ ٣٧٨ .
 رَزِينُ الْجَهْنِيِّ ٣٧٨ .
 رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ٢٠ ، ١٤٤ .
 رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحِ أَبُو عَصَامِ الْعَسْقَلَانِيِّ
 ٦٢ ، ٥٤ .
 رُوحُ بْنُ جَبْرٍ ١٥٩ .
 رُوحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةِ ١٢٥ .

— ز —

زَادَانٌ ٣٣٣
 زَافِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ٥٧ ، ١٣٥ .
 زَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ الشَّحَامِيِّ ٢٦٦ .
 الزَّبِيرُ بْنُ سَعِيدِ الْمَاشَمِيِّ ١٨٤ .
 زَرِيقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدْنِيِّ ٢٧٨ .
 زَرِيقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ ٢٦٧ .
 زَكْرِيَاُ بْنُ حَكِيمِ الْجَبَطِيِّ ٢٦٤ .
 زَهِيرُ بْنُ الْعَلَاءِ ١٦٣ .
 زَيَادُ بْنُ أَبِي حَسَانٍ ٨٧ ، ١٧١ ، ٢٢٤ .
 زَيَادُ بْنُ أَبِي زَيَادِ الْجَصَاصِ ٤١٥ .
 زَيَادُ بْنُ أَبِي مُنْصُورٍ ١٥٤ .
 زَيَادُ بْنُ أَيُوبِ أَبُو هَاشِمٍ ٣٣٦ .
 زَيَادُ بْنُ زَيَادِ السَّوَانِيِّ ٣٩٣ .
 زَيْدُ بْنُ الْأَخْنَسِ الْكَعْبِيِّ ٢٠٨ .

خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْمَخْزُومِيِّ ١١٣ ، ٣٠٦
 خَالِدُ بْنُ إِلِيَّاسٍ ٤٠٩ .
 خَالِدُ بْنُ خَدَاشَ ٣١٦ .
 خَالِدُ بْنُ دُرِيكَ ٤٢٢ .
 خَالِدُ بْنُ عَلَاقَ ٣٧١ .
 خَالِدُ بْنُ وَهَبَانَ بْنِ خَالَةِ أَبِي ذَرٍ ٢٨ .
 خَالِدُ بْنُ يَزِيدِ الْعَمْرِيِّ ١٠٣ .

* * *

خَرَاشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٤٠٦ .
 الْحَصِيبُ بْنُ جَهْدَرٍ ٣٨ .
 الْحَضْرُ بْنُ أَبْيَانَ ٢٣٢ .
 خَلَادُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ ٢٥١ .
 خَلْفُ بْنُ حَبِيبِ الرَّقَاشِيِّ ٢٠٣ .
 خَلِيدُ بْنُ دَعْلَجٍ ١٢٨ .
 خَلِيفَةُ بْنُ عَثْمَانَ ١٩٢ .
 الْخَلِيلُ بْنُ مَرَةِ الْمَرَّةِ ١٠٨ ، ٨٦ .

— د ، ذ —

دَاؤِدُ بْنُ الْحَصِينِ ٢٤١ .
 دَاؤِدُ بْنُ الزَّبْرَقَانِ ١٩٣ ، ٢٢٨ ، ٣٦٩ .
 دَاؤِدُ بْنُ سَلِيمَانِ الْجَرْجَانِيِّ ١٤١ .
 دَاؤِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْرِيِّ ٩٨ .
 دَاؤِدُ بْنُ فَرَاهِيْجِ ٢٨٣ .
 دَاؤِدُ بْنُ الْمَعْبُرِ ٨٤ ، ٩٠ ، ١١٧ ، ١٩٤ .
 دَاؤِدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ ٢٨٣ .

* * *

دَرَاجُ أَبُو السَّمْحٍ ٩ .
 درست بن حمزة ١٠٦ .
 دَهْشَمُ بْنُ جَنَاحٍ ٤٠ .
 دَهْشَمُ بْنُ قَرْآنٍ ٤٢٣ .

- سعيد بن سفيان الجحدري ٩ .
 سعيد بن سلم الباهلي ٢٠٤ .
 سعيد بن سماك بن حرب ٣٥ .
 سعيد بن سنان الحمصي ٣٢ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٤ .
 سعيد بن عبد الله الأستدي ٦٤ .
 سعيد بن عبد الله ٨٢ .
 سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني ٣٨٣ .
 سعيد بن المسيب الطافحي ١٢٧ .
 سعيد بن نفيس المهرى ٢٠٧ .
 سفيان بن بشر ١٣٧ .
 سفيان بن بشر أو بشير ٢٩٩ .
 سفيان بن وكيع ٢٧٢ .
 سلام بن سليمان ، أو سلام بن سليم الطويل ١١٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ .
 سلم بن سالم البلاخي الزاهد ٨٤ .
 سلم بن ميمون الخواص ٥٧ .
 سلمة بن أبي يزيد ٢٨٩ .
 سلمة بن صبيح اليحمدي ٣٤٢ .
 سلم الأحمر ٢٥٥ .
 سلمى الوائلية ٣٧٨ .
 سليم بن عيسى أبو يحيى ٢١٧ .
 سليمان بن أرقم ١٧٦ ، ٢٦٦ .
 سليمان بن داود الشاذكتوني ٣٨ ، ٤٨ ، ٤٨ .
 زيد بن الحباب ٢٦٩ .
 زيد بن الحريش ٣٩٥ .
 زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١١٠ .
 زيد بن عياض ٢٦٨ .
 زيد العمى ٢١ ، ١١٤ .
 زياد بن فائد ٣ .
- س —
- سدرة مولا ابن عامر ١٤٤ .
 السدي : محمد بن مروان ١٥٩ .
 السري بن إسماعيل ٣٢٢ .
 السري بن خزيمة ٢٧١ .
 السري بن عاصم الهمданى مؤدب المعتز ٢١٥ .
 السري بن المغلس السقطي الصوفى ١٧٤ ، ٢٤٩ .
 سعد بن بشر الكوفي ٢٩٦ .
 سعد بن زيد بن ثابت ٤٢١ .
 سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ٤٠٢ .
 سعد بن عبيدة ٣١٧ .
 سعد بن مسعود الكندي ٣٩ .
 سعد أبو حبيب ٢٠٣ .
- * * *
- سعید بن أبي بکر بن أبي موسی ۱۹۴ .
 سعید بن أبي زیدون ۳۳۹ .
 سعید بن بشیر ۱۱۵ .
 سعید بن دھشم المقدسی ۱۰۰ .
 سعید بن راشد السماسک ۲۶۱ .
 سعید بن زید ۹ ، ۶۰ .
 سعید بن زیاد بن فائد ۳ .
 سعید بن السائب الصافی ۱۲۷ .

شريك بن عبد الله القاضي ٩٧ ، ٢٢
، ١١٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٦٠ ،
٣٦١ ، ٣٦٢ .

شعبة مولى ابن عباس ٣٧٦ ، ٣٧٧ .
شقيق بن نهار ٣٠٠ .

شهاب بن خراش ٣٨١ .
شهر بن حوشب ٣٤١ ، ٥٠ .
شيبة بن نعنة ٢١٣ .

شيخ بن أبي خالد البصري ١٤٠ ، ١٤٢ .
شيخ أبي التياح ٢٨٣ .
شيخ من أهل المدينة ١٣١ .

ص - ط

صالح بن أبي صالح ١١٣ .

صالح بن بشير المري ٢٨ .

صالح بن سهل ٥ .

صدقة بن عبد الله ٢٥٩ ، ٣٢٣ .

صدقة بن موسى السلمي الدقيقى
٣٠٠ ، ٢٨٨ .

صرف بن محمد الحاجبي ٢٢٦ .

الضحاك بن يزيد السكسكي أبو عبد
الرحمن ١٦٠ .

الضحاك عن ابن عباس ٨٩ ، ١٦١ ،
٢٢٣ .

ضمرة بن حبيب ٣٣ .

طلحة بن زيد ٢٥٩ .

طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي ٣٧٦ .

ع -

عائذ الله بن عبد الله المجاشعي ١٤ .

سليمان بن سعد سعد ٣٤٤ .

سليمان بن سلامة الخبرائي ٥٩ ، ٥٥
، ١٩٦ .

سليمان بن سليم الكلبي الشامي ٢٨٦ .

سليمان بن سيف الحراني ١٤٣ .

سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ١٥٥ .

سليمان بن عمرو النخعي ١٥ ، ١٧ ،
١٨٢ ، ٦٠ .

سليمان بن عيسى السجزي ٢١ ، ٣٩ ،
٥٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١٩٧ .

سليمان بن مرقاع الجندعي ٩٠ .

سليمان بن يزيد أبو المشنى ١٤ ، ١٨٣ .

سمير بن نهار ٣٠٠ .

ستان بن سلامة بن المحقق البصري الهندي
٩١ .

ستان بن ستان ١٠٠ .

سهل بن أبي حزم ٤ .

سهل بن سوادة ٢٠٧ .

سهل بن صفير ٢٣٣ .

سهل بن عامر ٦١ .

سهل بن قريل ١٦٩ .

سهل بن معاذ بن أنس الجهمي ٢٦١ .

سهل مولي المغيرة ١٤٤ .

سواد بن داود ٣٧٢ .

سورة بن زهير الغامري ٢٦٧ .

سويد بن سعيد ١٢ .

ش -

شجاع بن مخلد الفلاس ٣٠٦ .

شداد بن سعيد الراسبي ١٦٤ .

شريح بن عبيد ١٥٠ .

- عاصم بن عبيد الله . ٢٨٣ .
 عاصم بن عمر العمري . ٢٣٠ .
 عباد بن راشد . ٣٧٠ .
 عباد بن كثير ٨٤ ، ٣٥٠ .
 العباس بن الصحاحك . ١٠١ .
 العباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل
البيروتي . ٣٤٣ .
 العباس بن الوليد الشرقي . ٣٤٤ .
 عبد الحكم بن ميسرة .
 عبد الحميد بن الحسن الهملاي . ٣٠١ .
 عبد الحميد بن سالم . ١٨٤ .
 عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي . ٣٩٣ .
 عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي .
الدمشقي . ٢٧١ .
 عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك . ٢١٢ .
 عبد الرحمن بن دلم . ٧ .
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . ٣٩ ، ١٥٤ .
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ٩٨ .
 عبد الرحمن بن شريك . ١١٠ .
 عبد الرحمن بن عمران بن أبي يعلي . ٢٩٨ .
 عبد الرحمن بن قريش . ٢٢٨ .
 عبد الرحمن بن محمد الحاسب . ٢١٣ .
 عبد الرحمن بن مسعود . ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

 عبد الرحيم بن حبيب . ٤١٠ .
 عبد الرحيم بن زيد العمبي . ١٢ ، ٢١ ، ٢٣٢ .
 عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي .
٢٦٢ ، ٢٦٠ .
 عبد السلام بن عبد القدوس . ١٨٦ .
 عبد السلام بن عبيد . ٢٤٨ .
 عبد السلام بن محمد الأموي . ٦٠ .
 عبد السلام بن هاشم . ٥٦ .

 عبد العزيز بن أبي رجاء . ٨٤ .
 عبد العزيز بن عبد الرحمن الطيالسي (١)
الباليسي . ٢٥٠ .
 عبد العزيز بن عبد الله الأوسي . ٨٧ .
 عبد العزيز بن عبد الواحد . ١٥٥ .
 عبد العزيز بن عمران . ٢٧ .
 عبد العزيز بن محمد بن زبالة . ١٣٣ .
 عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز أبو خالد
القاضي . ٧٦ .
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي . ١٥١ .

 عبد العظيم بن إبراهيم السالمي . ١٥٩ .
 عبد الغفار بن القاسم الأننصاري المدنبي .
٢٦٢ ، ٢٦١ .
 عبد الغفور أبو الصباح الأننصاري الواسطي .
٢٤٩ .
 عبد القدوس بن حبيب الكلاعي .
٢٦١ ، ٢٠٠ ، ٨٨ .
 عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد
القدوس . ٧٨ .
 عبد الكريم بن أبي المخارق . ٣٣٨ .
 عبد الله بن إبراهيم بن هيثم الغفارى .
٤٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٩ .
 عبد الله بن أبي زياد . ٥٠ .
 عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي . ٢٤٨ .
 عبد الله بن أيوب المخرمي . ٢٣٠ .
 عبد الله بن بشر الخثعبي . ٢٦٩ .
 عبد الله بن بشر الغنوبي . ٢٦٩ .

عبد الله بن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري . ٢١٨ .
 عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر ٣٠٨ .
 عبد الله بن كثير بن جعفر . ٢٣٠ .
 عبد الله بن هبعة . (انظر : ابن هبعة) .
 عبد الله بن محمد بن عائشة . ٦٣ .
 عبد الله بن محمد بن عبد الغفار بن ذكوان . ١٧١ .
 عبد الله بن محمد بن عجلان . ١٨٦ .
 عبد الله بن محمد بن المغيرة ، ٨٠ ، ١٥٤ .
 عبد الله بن موسى البازيار . ٢٩٣ .
 عبد الله بن محمد بن موسى البازيار . ١٦٥ .
 عبد الله بن مسمر بن كدام ، ٧٢ ، ٩١ .
 عبد الله بن مسorum . ٩٥ .
 عبد الله بن نافع الصائغ . ٢٣٢ ، ٢٣١ .
 عبد الله بن ثمير الرحباني . ١٠٠ .
 عبد الله بن هارون الصوري . ٣٣٩ .
 عبد الله بن واقد الحراني ، ١٤٣ ، ٣٦٦ .
 عبد الله بن الوليد الغданني .
 عبد الله بن يزيد بن آدم . ٥ .
 * * *

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد . ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٥١ .
 عبد الملك بن أبي زهير الثقفي . ١٢٧ .
 عبد الملك بن محمد . ٤٢٧ .
 عبد الملك بن مهران . ١٦٦ .
 عبد الملك بن هارون بن عترة . ١٠١ .
 عبد الملك بن يحيى . ١٥٩ .
 عبد النور بن عبد الله بن سنان . ٢٢٠ .
 عبد الواحد بن ثابت . ٤٢٥ .
 عبد الواحد بن زيد . ٩٢ .

عبد الله بن حرب الليثي . ١٥٥ .
 عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب . ١٨٢ .
 عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ١٨٢ .
 عبد الله بن حكيم . ٣٤٦ .
 عبد الله بن حميد المزنبي . ١٩٦ .
 عبد الله بن خليفة . ٢٥٧ .
 عبد الله بن الديلمي . ٣٠٧ .
 عبد الله بن دينار الحصي المدنى . ١٥٢ ، ١٤٩ .
 عبد الله بن رجاء العراقي البصري . ٤١٨ .
 عبد الله بن رجاء الغданني . ١٥٧ .
 عبد الله بن رجاء المكي . ٤١٨ .
 عبد الله بن زيد أبو عثمان . ٨ .
 عبد الله بن سعد الأيلى . ٣١٥ .
 عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى . ٤١٦ ، ٤٠٢ ، ٩٥ .
 عبد الله بن سعيد أبو إبراهيم . ١١٣ .
 عبد الله بن صالح أبو صالح المصري . ٢٠٧ ، ١٩١ .
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي . ٢٠٨ .
 عبد الله بن عبد العزيز الليثي . ٩٦ .
 عبد الله بن عبد الغفار بن ذكوان أبو محمد . ٨٧ .
 عبد الله بن عصمة . ٩٢ .
 عبد الله بن عمر العمري . ٢٧٠ .
 عبد الله بن عميرة . ٢٨٢ .
 عبد الله بن عيسى بن بحير الجندي . ٢٣ .
 عبد الله بن عيسى الخراز . ١١٧ .

- عثمان بن عمرو بن عثمان البصري . ٢٥٣ .
- عثمان بن مطر الشيباني . ٢١٠ .
- عثمان بن مقسم البري . ٢٥٣ .
- * * *
- عدي بن أرطأة بن الأشعث . ٢٥٩ .
- عدي بن الفضل . ٣٨٣ .
- عروة بن محمد . ٥١ .
- عصام بن الليث الليبي السدوسي . ١٧٠ .
- عصمة بن محمد . ١١٤ .
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني . ٢٨٣ .
- عطاء بن السائب . ٢٦٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
- عطية بن سعد العوفي . ١٥ ، ٢٩١ .
- غافر بن معدان . ٢٢٣ .
- عفيف بن سالم . ١٥١ .
- عقبة بن خالد السكوني . ٤١١ .
- عقبة بن عبد الله الأصم . ٣١٣ .
- عقبة بن نافع . ١٦٣ .
- * * *
- العلامة بن إسماعيل . ٣٣١ .
- العلامة بن بشر . ٥٣ .
- العلامة بن الحارث . ١٥٢ .
- العلامة بن زيدل . ٧١ .
- العلامة بن سالم . ٣٢٥ .
- العلامة بن مسلمة . ٤١٠ ، ٢٥٧ .
- علاق بن زيد الصوفي . ٢٤٩ .
- علاق بن أبي مسلم . ٢٣٥ .
- * * *
- علي بن أحمد أبو الحسن الفقيه . ٩٣ .
- علي بن جابر . ٢٩١ .
- علي بن الجعده . ٢٧٣ .
- علي بن جعفر بن صالح البغدادي . ٢٣٨ .
- عبد الواحد بن قيس . ٣٤٠ .
- عبد الوهاب بن الضحاك . ١٣١ .
- عبدة بن أبي لبابة . ٢١٥ .
- عبيد الله بن زحر . ٢٣٨ ، ٣٧٨ .
- عبيد الله بن ضرار . ٤٠ .
- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري . ٣٩٢ .
- عبيد الله بن عمر العمري . ٣٩٢ ، ٣٣٨ ، ٢٧٠ .
- عبيد الله بن لؤلؤ السلمي الصوفسي . ٢١٩ ، ١٣٦ .
- عبيد الله بن محمد أبو معاوية القرى المؤدب . ١١٣ .
- * * *
- عبيد بن الصباح . ٢٢٠ .
- عبيد بن القاسم . ١٩٥ ، ٣٠٥ .
- عبيد بن هشام . ٢٤٩ .
- * * *
- عتبة بن السكن . ٤١٤ ، ٦٤ .
- عتبة بن يقطان . ٣٠٥ .
- عبيق بن يعقوب الزبيري . ٣٩٥ .
- * * *
- عثمان بن خرزاذ . ٣٤٢ .
- عثمان بن زفر . ٢٠٨ .
- عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد ، ١٤٨ ، ١٣١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ .
- عثمان بن عبد الرحمن الجمي . ٢٦٠ .
- عثمان بن عبد الرحمن الحراني الطرائفي . ٣١٦ ، ٢٦٠ .
- عثمان بن عبد الرحمن الخرائطي . ٣١٧ .

- علي بن الحسن بن شداد الوعظ الاسترابادي .
٤٢٦
- علي بن الحسين بن موسى ١٨٢ .
علي بن الحسين بن يزيد الصدائي ٣٢٠ .
علي بن الحسين ٢١٤ .
علي بن ربيعة القرشي المدنى ٣٤٦ .
علي بن زيد بن جدعان ٢٣٧ ، ٢٦٣ .
٢٨٣
- علي بن عاصم ٩٣ ، ٣٥٧ .
علي بن عبد الرحمن : علان المصري ٣٠٨
- علي بن عمروة ١٨٤ .
علي بن المبارك المسروري ٢١٤ .
علي بن محمد بن عبيد ٣٣٤ .
علي بن محمد الرحال ٨ .
علي بن محمد الزهري ٨ .
علي بن يزاد الجرجاني ١٧٠ .
علي بن يزيد الألهاني ٢٣٨ ، ٣٣٥ .
٣٧٨
- علي مولى ابن أسد .
* * * *
- عمار بن إسحاق ٣٤ .
* * * *
- عمان بن مسلم القصير ١٢٠ .
عمان بن موسى الجندي سابوري ٢٦٧
- عمرو بن أبي زهير ٢٥٣ .
عمرو بن أبي سلمة ٦ .
عمرو بن الأزهري ٢٥٣ .
عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي ١٨١ .
٥٥ .
أبان

- | | |
|---|--|
| <p>عياش بن مؤنس . ١٨١ .</p> <p>عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري
المدني . ٤٠٧ .</p> <p>.....</p> <p>عيسى بن إبراهيم . ١٠٨ .</p> <p>عيسى بن جعفر الوراق . ٣٣٤ .</p> <p>عيسى بن حامد الرخجي . ١٣٥ .</p> <p>عيسى بن حطان الرقاشي . ٢٦٨ .</p> <p>عيسى بن صدقة . ٢٨٨ .</p> <p>عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن أبي طالب . ١٤٩ ، ١٩٣ ، ٢٤٨ .</p> <p>عيسى بن المسيب . ١٩ .</p> <p>عيسى بن ميمون الأنصاري . ٤٠٩ .</p> <p>عيسى بن مينا . ١٨٣ .</p> <p>عيسى بن واقد . ٢٦٦ .</p> <p>عيسى بن يعقوب بن جابر الرجاج . ١٧٢ .</p> <p>عيسى بن يونس الرملي . ١١٩ .</p> <p style="text-align: center;">— ف —</p> <p>فائد بن زياد بن أبي هند . ٣ .</p> <p>فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب . ٣٩٦ .</p> <p>فاطمة بنت علي بن أبي طالب . ٣٩٦ .</p> <p>الفرج بن فضالة . ٣٣ .</p> <p>فرقد بن يعقوب السبحني . ١٧٣ .</p> <p>الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة
الأنصاري . ٢٠٨ .</p> <p>الفضل بن عيسى الرقاشي . ٢٩٠ ، ٢٠٧ .</p> <p>الفضل بن محمد العطار . ٢٥٢ .</p> <p>الفضل بن المختار أبو سهل . ٣٧٦ ، ٣٧٧ .</p> <p>الفضيل بن مرزوق . ٣٦٠ ، ٣٩١ .</p> <p>فلبيع بن سليمان . ١٧٧ .</p> | <p>عمرٌو بن بكر السكّكي . ١٣٣ ، ١٣٤ .</p> <p>عمرٌو بن جمِيع . ١٠١ ، ١٦١ ، ١٨٢ .</p> <p>عمرٌو بن حصين العقيلي . ٦ .</p> <p>عمرٌو بن حكَام . ٢٢٥ .</p> <p>عمرٌو بن حمَاد بنت حمَاد بن مسْعُدة . ٢٣٢ .</p> <p>عمرٌو بن حمزة البصري . ٨٦ .</p> <p>عمرٌو بن خالد الأزدي أبو يوسف ،
ويقال : أبو حفص الأعشي . ١٠٨ .</p> <p>عمرٌو بن داود . ١٠٠ .</p> <p>عمرٌو بن راشد . ٢٨٤ .</p> <p>عمرٌو بن شعيب . ٤٦ .</p> <p>عمرٌو بن عبد الجبار . ٥ .</p> <p>عمرٌو بن عبد الغفار . ٢٢١ .</p> <p>عمرٌو بن عبد الله بن وهب التخمي
. ٣٤١ .</p> <p>عمرٌو بن عثمان الرقي . ٢٣١ .</p> <p>عمرٌو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي
. ٣٨٨ .</p> <p>عمرٌو بن محمد بن الحسن الرَّازِي : الأعسم
. ١٦٨ .</p> <p>عمرٌو بن محمد . ٢٣٩ .</p> <p>عمرٌو بن واقد . ٣٤١ .</p> <p>.....</p> <p>عنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرْشِيُّ الْأَمْوَيُّ
١٠ ، ١١٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ .</p> <p>عنْبَسَةُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَدَادَ . ١٥٩ .</p> <p>العوام بن جويرية . ١٩٧ .</p> <p>عوسرة المكبي . ١٥٨ .</p> |
|---|--|

— ق —

- البارك بن فضالة . ٣٧٠
 مبشر بن عبيد ١٦٤ ، ٢١٠ .
 الموكل بن يحيى القنسرني ١٧٥ .
 المشنى بن الصباح ٥٧ .
 مجاشع بن عمرو ٩٨ .
 مجالد بن سعيد ٢٥٩ ، ٢٨٣ .
 محسن بن علي ١٢١ .
 محفوظ بن بخر ٤٠٢ .
 * * * *
- محمد بن ابراهيم الشامي ١٩٨ ، ٢٢٧ .
 محمد بن أبي حميد ١٠٣ ، ٣٨٧ .
 محمد بن أبي السرّي العسقلاني ١٨٠ ، ٣٢٣ .
 محمد بن أبي محمد ٢٣ .
 محمد بن أبي يحيى ٥ .
 محمد بن أحمد بن سهل ١٠٧ .
 محمد بن أحمد بن علي المحرم ١٦٧ .
 محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر المعدل ١٦٧ .
 محمد بن أحمد بن محمد أبو عثمان ابن أبي هريرة ١٦٧ .
 محمد بن أحمد بن هارون ٢٢٦ .
 محمد بن أحمد القرشي النيسابوري .
 محمد بن إسحاق الرملاني ٤٢٦ .
 محمد بن إسحاق (صاحب السيرة) ١٠٩ ، ١٦٨ (وانظر ابن إسحاق) .
 محمد بن إسماعيل بن علي أبو بكر ١٤٤ .
 محمد بن إسماعيل بن عياش ٢٥٥ .
 محمد بن الأشعث ٣٧٦ .
 محمد بن أيوب ١٦٥ .
 محمد بن جابر بن أبي عياش المصيصي ٢١١ .
- قابوس ٢٨٢ .
 القاسم بن إبراهيم الملطي ١١٧ ، ١٥٥ .
 القاسم بن الحسن الثقفي ١٢٨ .
 القاسم بن شيبة ٢٩٥ .
 القاسم بن عبد الله العمري ٢٣١ .
 القاسم أبو عبد الرحمن الدمشقي ٣٣٥ ، ٣٣٨ .
 قتادة ١٠٦ .
 قرة بن سليمان ١٥٦ .
 قرة بن عيسى الواسطي ٣٢٥ .
 قيس بن أبي عمارة الانصاري ٧٧ .
 قيس بن الربيع ٢٨ ، ٢٤٦ ، ٩٣ ، ٣٢٢ .

— ك —

- كثير بن سليم أبو سلمة ١١٤ .
 كثير بن سليم الأليلي ١٢٧ .
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الزني ٢٣١ .
 كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ٣٢٦ .
 كثير بن يسار أبو الفضل ٤٠٥ .
 كُلَّاب بن علي الوحيدى ١٣٠ .

— ل —

- لاحق بن الحسين ٣١٦ .
 ليث بن أبي سليم ٢٩ ، ٥٠ ، ١٣٠ ، ٢٧١ ، ١٦٢ ، ٣١٦ .

— م —

- مؤمن بن أحمد الهروي ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ .
 مؤمل بن إسماعيل ٢٩٣ .
 مالك بن دينار الزاهد ١٣٦ ، ٢٢٠ .

- محمد بن عباد بن موسى العكلي . ١٩٥ .
 محمد بن عباد الهمائي . ٣٧٠ .
 محمد بن عبد الحفي بن سعيد الخريسي
 الحافظ . ٢٦٧ .
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل
 . ٣٦٠ ، ٢٨ .
 محمد بن عبد الرحمن بن بحير بن ريسان
 . ١٤٠ .
 محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني . ٢٢٤ .
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ٢٧١ .
 محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الصبي
 . ٩٩ .
 محمد بن عبد الرحمن القرشي المصلوب
 ٢٤٣ .
 محمد بن عبد الصمد بن جابر . ٤٧ .
 محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري
 . ٣٦٦ .
 محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير . ٤٢٠ .
 محمد بن عبد الله بن علم الصفار . ١٦٤ .
 محمد بن عبد الله بن نمران النماري . ٢٤٤ .
 محمد بن عبد الله العسكري . ١٦٤ .
 محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . ١٦٠ .
 محمد بن عبد الملك بن زياد أبو سلمة
 الأنصاري . ٤٠٦ .
 محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي .
 ٣٩١ .
 محمد بن عبد الملك الغزال . ٣٩٠ .
 محمد بن عبد الملك . ١٦٠ .
 محمد بن عبيدة المروزي . ٣٧٧ .
 محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري البصري
 محمد بن عيسى بن حبان العطار المدائني
 . ٢٤٧ .
- محمد بن جعفر بن عبد الرحيم . ٢٩٨ .
 محمد بن جعفر بن محمد الشعيري . ٢٧١ .
 محمد بن الحارث . ٢٢٤ ، ٤١١ .
 محمد بن حازم . ٣٣٦ .
 محمد بن الحجاج . ١٣٢ ، ١١٣ .
 محمد بن حسان الزاهد أبو عبيد البُسرِي
 . ١٣٦ .
 محمد بن حسان السمعي . ٨ .
 محمد بن الحسن بن زبالة . ١٨٦ .
 محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الزادي
 أبو علي . ٩٣ .
 محمد بن حميد الرازي . ٣٦ .
 محمد بن خالد القرشي . ٣٤٥ .
 محمد بن الخطاب بن جبير . ٤٧ .
 محمد بن زاذان . ١٠ ، ٢٢٢ .
 محمد بن زكريا الغلابي . ١٠١ ، ١٢١ ،
 ٢٩٨ ، ٢١٣ ، ١٨٨ .
 محمد بن زنبور . ١٣٩ .
 محمد بن سعيد بن حسان الحمصي . ٢٧٦ .
 محمد بن سعيد بن حسان الدمشقي المصلوب
 . ٢٧٦ .
 محمد بن سلام المصري . ٣٢٤ .
 محمد بن سليمان بن حيدرة . ١٧٢ .
 محمد بن سهيل . ٢٩٢ .
 محمد بن شجاع الثلجي الحنفي . ١٩٠ .
 محمد بن صبح . ٧٦ .
 محمد بن الفضوء بن الصلصال بن الدلميس
 . ٢٠٤ .
 محمد بن طفر بن منصور . ١٣٠ .
 محمد بن عائذ بن الحسين بن مهلهلي الحال
 . ١٩١ .

- محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ٣٢٤ .
- محمد بن يونس بن موسى القرشي ٢٦١ .
- * * *
- مخلد بن قريش ٧ .
- مخلد الرعيني ١٤١ .
- مرداس الأسليمي ٢٨١ .
- مرزوق أبو بكر التميمي ٥٠ .
- مرزوق مولى أبي طلحة ١٢٥ .
- مروان بن سالم الشامي ٨٥ ، ٣٠٠ .
- مربج بن مسروق الهزوني ١٩٦ .
- المزاحم بن العوام ٢١٤ .
- مسعدة بن صدقة ٢٢٥ .
- السعودي ٩٤ ، ٣٨٤ .
- مسلم بن صبيح المدائني ٣٤٢ .
- مسلم الأعور ٢٨٣ .
- مسلمة بن علي ٢٥٥ .
- مسلمة بن نافع ١٠٥ .
- المسيب بن زهير ٢٠٤ .
- المسيب بن شريك ١٩٥ ، ٣٠٤ .
- المسيب بن واضح ٦٠ ، ٣٠٤ .
- مشرح بن هاعان ٢٠١ .
- مصعب بن عبد الله التوفلي ٢١٥ .
- المطلب بن عبد الله بن حنطسب ٣٧٩ .
- معاذ بن سعد ٤١١ .
- معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب ٣٣٨ .
- معاوية بن هشام ٣٠ .
- المعروف بن حسان ١٠٨ .
- المعروف الكرخي الصوفي ١٧٤ ، ٢٤٩ .
- معلى بن عبد الرحمن ١٢٤ .
- معلى بن ميمون ١٠٠ .
- محمد بن غالب ٣٥٠ .
- محمد بن الفرج ١١٩ .
- محمد بن الفضل بن عطية ١٨٦ ، ١٩٢ .
- ٤٢٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ .
- محمد بن الفضل أبو النعمان : عارم ٢٦٥ .
- محمد بن الفضل القطاني ٢٤٧ .
- محمد بن فضيل بن جابر ٨٢ .
- محمد بن فليح بن سليمان ١٧٧ .
- محمد بن كثير البصري السلمي القصاب ٣٦٦ .
- محمد بن كثیر القرشي ٧٨ .
- محمد بن محسن ١١٦ .
- محمد بن محمد الشعيري ٢٧١ .
- محمد بن مخلد الرعيني ١٧٥ .
- محمد بن مروان السدي ٧٦ ، ١٥٩ ، ٢٥١ .
- محمد بن مروان العقيلي ١٢٦ .
- محمد بن مسلمة الواسطي ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
- محمد بن مصعب القرقاني ١٤٣ ، ٢١٥ .
- محمد بن معاذ بن أبي بن كعب ٢٣٨ .
- محمد بن موسى المدني الفطري ٣٩٦ .
- محمد بن هارون بن برية الهاشمي ٢١٤ .
- محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال أبو بكر ١٠٦ .
- محمد بن هارون الحضرمي ٣٣٦ .
- محمد بن هاني ٢٥١ .
- محمد بن هشام بن عروة ١٢٢ .
- محمد بن هشام القناد ١٢٢ (انظر أبو هشام) .
- محمد بن يعقوب بن أبي يعقوب ٥٤ .
- محمد بن يعلي السلمي ٢٣٤ .

- الموقرى : الوليد بن محمد . ١٧٧
 ميسرة بن عبد ربه . ٩٠
 — ن —
 ناشر بن عمرو . ١٣٥
 النجاد : أحمد بن سلمان بن الحسن
 أبو بكر الفقيه . ٢٧٠
 نجدة بن المبارك . ٢٢٢
 نجح بن إبراهيم التخعي . ٢٦٦
 نصر بن طريف . ١٤٣
 نصر بن محمد بن الحارث . ٢٦٢ ، ٢٦٠
 نعيم بن حماد . ١٢٩ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ٢٢٧ . ٣٧٤
 نعيم بن سالم . ١
 نمران بن جارية . ٤٢٣
 نمران بن محمد أبو الحسن . ١٨١
 نهشل بن سعيد . ٢٢٤
 نوح بن أبي مريم . ١٣٧ ، ٣٠٢ .
 — ه —
 هارون بن سليمان المصري . ٣٠٠
 هارون بن عبد الله بن الهذير التبّاعي . ٢٦٦
 هارون بن عترة . ٢٢٨
 * * * *
 هاشم بن أبي هريرة الحمصي . ١٠٧
 هاشم الأقصى . ٢٤٠
 هشام بن أبي هشام بن زياد . ٢١٢
 هشام مولى عثمان . ١٥٩
 هشيم بن بشير . ٣٤٥
 همام بن مسلم . ١٢٤ ، ١٧٠
 هناد بن إبراهيم التسفي . ٨٥
 * * * *
 المفيمي بن عبد الغفار . ٢٧٦
- معلَّى بن هلال . ٣١٦
 معمر بن بكار . ٢٦٥
 المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي المدني . ١٦٥
 المغيرة بن قيس البصري . ١٠٢
 المغيرة بن المطرف . ١٩٥
 مقاتل بن سليمان . ٨٨ ، ١٠١ ، ٢٦٦ ، ٨٠
 المقدام بن داود أبو عمرو . ٤٠٨ ، ٢٩٣
 المقدمي : محمد بن أبي بكر بن علي
 ابن عطاء بن مقدم . ٤٠٨
 منصور بن عبد الله الوراق . ٢٩١
 منصور بن عمار . ٢٥٢
 منصور بن المهاجر . ٥٩
 المنكدر بن محمد . ٢٥١
 المنهال بن بحر . ١٠٤
 المنهال بن الجراح . ٣٧٢
 المنهال بن عيسى . ١٢٣
 منيع بن السري الحوازي . ١٩٦
- * * * *
- موسى بن إبراهيم المروزي . ١٩٣
 موسى بن أبي حبيب . ١٨٠
 موسى بن سعد بن زيد بن ثابت . ٤٢١
 موسى بن عبد الله الطويل . ٢٤٣
 موسى بن عبيدة . ٢٥٩ ، ٢٨٣
 موسى بن عمير الأعمى . ١١٨
 موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث
 التبّاعي أبو محمد المدني . ٤١١
 موسى بن محمد بن عطاء . ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠
 موسى بن معاذ . ٥

- الهيثم بن عدي ١٥٩ .
 الهيثم بن عمران الدمشقي ٣٩٢ .
- و —
- وثيمة بن موسى ٢٠ .
 وكيع بن حُدُس ٢٨٤ .
 الوليد بن حماد الرملي ٢١٨ .
 الوليد بن سلمة الطبراني ١٤٨ .
 الوليد بن عبد الواحد ٤٠٢ .
 الوليد بن محمد الموقري ١٧٧ .
 الوليد بن مسلم ٨١ .
 الوليد بن الوليد الدمشقي ١٥٣ .
- • • •
- وَهْبَ بْنُ دَاوِدَ ٣٤٤ .
 وَهْبَ بْنُ رَاشِدَ الرَّقِيِّ ٦٨ .
 وَهْبَ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحَىِ ٢٨٦ .
 وَهْبَ بْنُ عَمِيرَ ٢٨٦ .
- ي —
- يَاسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْوَةِ ٥١ .
 يَحْيَى بْنُ أَبِي خَالِدٍ ٨٣ .
 يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْمَدِينِيِّ ١٥٧ .
 يَحْيَى بْنُ الْحَسْنِ الْخَشْنِيِّ ١٣ .
 يَحْيَى بْنُ خَدَامَ ٤٠٦ .
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْحَمْصَىِ ٢٠٠ .
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْعَطَّارِ ١٧٦ ، ٢٢١ .
 يَحْيَى بْنُ سَلَامَ ٥٧ .
 يَحْيَى بْنُ سَلِيمَ الطَّائِفِيِّ ١٢٠ ، ١٣٦ .
 يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْأَذْنِيِّ ٧ .
 يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيِّ ٢٨ .
 يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّجَاجِ أَبُو بَكْرٍ ١٠٦ .
 يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : خَاقَانٌ ١٦٩ .
 يَحْيَى بْنُ عَبْدُوْبِهِ ٣٢٢ .
- يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو يُوسُفَ الْحَيْرِيِّ ١٣١ .
 يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ ٢١٦ .
 يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّدَاعِيِّ ٣٤٣ .
 يَعْقُوبُ بْنُ عَتَّبَةِ ٣١ .
 يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءِ ٢٨٣ .
 يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهْرِيِّ ١٤٩ .
 يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفِ الْمَطْرَوِيِّ ٢٦٠ .
 يَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ ٢٣ .

يوسف بن عطية .	١٤٠	يعيش بن هشام ١١٨
• • •		يغنم بن سالم ١ .
يونس بن بكير .	٣٩٢	اليمان بن عدي ٢٤٥ .
يونس بن خباب .	٢٨٣	• • •
يونس بن شعيب .	٢٢٠	يوسف بن أسباط ٣٧١ .
يونس بن عبيد .	٣٨٤	يوسف بن السفر ٨٨ ، ٩٦ ، ١٣٢ .
يونس بن عطاء .	٩١	